

مقتض السور
٣٥ ر. ص

جَمَاعِعُ الْعِلْمِ وَالْحِكْمِ

فِي شَرْحِ خَمْسِينَ حَدِيثًا

مِنْ

جَمَاعِعِ الْكَلِمِ

تَأليف

الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج

عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي

الشهير بابن رجب

المتوفى سنة ٥٧٩ هـ

تمت تصحيحه وترجمه أمارته وفان عليه

الدكتور ماهر سليمان الفحل

دار ابن الجوزي

جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ



دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٨٤٦٧٥٩٣ - ٨٤٢٨١٤٦

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٥٨٨٢١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوال: ٥٠٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٢٧٣٨٨

✉ aljawzi@hotmail.com

☎ +966503897671

f aljawzi

📍 eljawzi

🌐 aljawzi.net

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحنبلي، الحافظ ابن رجب

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم /

الحافظ ابن رجب الحنبلي؛ ماهر ياسين الفحل -. الدمام، ١٤٤٢ هـ

٩٤٢ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٢ - ٧٣ - ٨٢٩٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الحديث - شرح ٢ - الحديث الصحيح أ. الفحل،

ماهر ياسين (محقق) ب. العنوان

١٤٤٢/٤٠٢٠

ديوي ٢٣٧,٧

حقوق الصَّفِّ والإِخْرَاجِ مَحْفُوظَةٌ لِدارِ ابنِ الجَوْزِيِّ

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ

الباركود الدولي: 9786038298732

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٢ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

جَوَائِعُ الْعِلْمِ وَالْحِكْمِ

فِي تَشْرِيحِ خَمْسِينَ حَدِيثًا

مِنْ

جَوَائِعِ الْكَلِمِ

تَأليفُ

الإمامِ الحافظِ الفقيهِ زينِ الدِّينِ أبي الفرجِ
عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ شهابِ الدِّينِ البَغْدَادِيِّ نُورِ الدِّمَشْقِيِّ

الشَّهْرِ بِأَبْرِ رَجَبِ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٩٥ هـ

مَعْرَظُ مَرْصَةِ وَطَرِيحُ أَمَّارِيَّةَ وَعَلَمًا عَلَيْهِ

الدُّكْتُورُ مَا هِرْيسِينُ الْفَحْلُ

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

«وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم، والمنهج المستقيم، أرسله الله رحمة للعالمين، وإماماً للمتقين، وحجةً على الخلائق أجمعين»^(١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلُونَهُ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإني أحمد الله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على إنهاء العمل بهذا الكتاب العظيم «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم»، ذلك الكتاب المهم الذي يشرح أهم الأحاديث التي يحتاجها المسلم؛ فهي أحاديث كلية في أصول الدين.

والكتاب قد طُبِعَ طبعاتٍ عديدة^(٢)، واعتنى به عدد من الأفاضل من

(١) من مقدمة «زاد المعاد»، للعلامة ابن القيم ٣٤/١.

(٢) مما وقفت عليه من طبعات هذا الكتاب: طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، وهي أفضل الطبعات السابقة. وقد قابلت الكتاب عليها ورمزت لها بالرقم (ج)، وقد اعتمدت على الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ ومما وقفت عليه طبعة دار ابن رجب في مصر عام ١٤٢٣هـ بإشراف مصطفى بن العدوي وطبعة المكتبة العصرية عام ١٤١٨هـ بتحقيق الدكتور يوسف البقاعي، وطبعة دار الحديث في القاهرة بتحقيق عصام الدين الصبابي، وطبعة دار الفرقان عام ١٤١١هـ بتحقيق الدكتور محمد عبد الرزاق الرعود.

المختصين بهذا الشأن، فأردت أن أشرك نفسي معهم في طبعه متميزة راجياً من الله أن ينفعني بها يوم الدين ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

وقد حققت الكتاب على نسخة خطية للكتاب تعود إلى عصر متأخر، وقد تملكها أحد الفضلاء. وقد اجتهدت في ضبط النص على النسخة الخطية مع الاستفادة من النسخ المطبوعة مع الرجوع إلى موارد المصنف من كتب السنة المشرفة.

أما التخريج فقد أوليت عناية بالحكم على الأحاديث. وفيما يتعلق بالصحيحين فقد أحلت إلى «صحيح البخاري» بالجزء والصفحة على الطبعة الأميرية، ثم أردفته برقم الحديث من «فتح الباري» ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وأحلت إلى «صحيح مسلم» بالجزء والصفحة للطبعة الإستانبولية، ثم أردفته برقم الحديث من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي؛ وذلك لانتشار هذه الطبعات وتداولها. وأما التعليق على الأحاديث، فقد شرحت بعض الغريب الذي لم يذكره المصنف، وعلقت على بعض الأشياء مما يحتاجه المسلم في حياته وعبادته، وكان جُلُّ ذلك بالاعتماد على كتب أهل العلم، وحكمت على الأحاديث بما يليق بها من صحة أو ضعف، وقدمت للكتاب بمقدمة يسيرة كمدخل للكتاب سميتها: «الحافظ ابن رجب وشيء من سيرته العطرة».

وقد طبع تحقيقي هذا طبعات عديدة وتأتي هذه الطبعة في دار ابن الجوزي حرسها الله؛ إذ هي الدار الأحب إلى قلبي. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتب

الدكتور ماهر بن ياسين بن فحل

غازي عنتاب، ضاعف الله لنا فيها البركة

٢٨/ربيع الأول/١٤٤٢هـ

الحافظ ابن رجب وشيء من سيرته العطرة

توسّع المحققون في دراسة حياة العالم الجليل ابن رجب الحنبلي رحمته الله، فتناولته الأيادي بالبحث والاستقصاء، حتى أُنثروا مقدّمات كتبه بتعريفات جمّة عن هذا العالم المبجل، لذلك آثرت أن لا أطيل الكلام في ذلك، وأكتفي بهذا المختصر عن حياته وآثاره.

اسمه ونسبه وكنيته:

هو الإمام الحافظ العلّامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي أبو الفرج، المعروف بابن رجب^(١)، وهو لقب جده عبد الرحمن، وقد طغت هذه النسبة على اسمه حتى لا يكاد يعرف إلا بها.

مولده:

اتفقت المصادر التي اطلعتُ عليها، على أنّ ولادة ابن رجب كانت في بغداد مدينة السلام في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وسبعمئة، وقدم دمشق مع والده فسمع من كبار العلماء هناك، وقد أرّخ الحافظ ابن حجر رحمته الله ولادته في سنة ست وسبعمئة^(٢)، ولعله سبق قلم من الناسخ، والله أعلم.

(١) انظر ترجمته في: «ذيل تذكرة الحفاظ»، لأبي المحاسن الدمشقي: ١٨٠، و«الدرر الكامنة»، لابن حجر ٣٢١/٢، و«وجيز الكلام»، للسخاوي ٣٠٨/١، و«طبقات الحفاظ»، للسيوطي (١١٧٠)، و«شذرات الذهب»، لابن العماد ٣٣٩/٦، و«كشف الظنون»، لحاجي خليفة ٥٩/١، و«الأعلام»، للزركلي ٢٩٤/٣.

(٢) «الدرر الكامنة» ٣٢١/٢.

أسرته ونشأته وطلبه للعلم:

لم توفر المصادر التي بين أيدينا، التفصيل الكامل عن أسرة هذا الإمام، وبذلك أغفلت الكثير من الجوانب المهمة عن حياته، بل قصارى ما عرفناه في هذه المصادر، هي أسطر قليلة قد ألفت الضوء على حياة جده أبي أحمد المعروف برجب، وحياة والده أبي العباس شهاب الدين أحمد، ويبدو أنه ينحدر من أسرة علمية عريقة في العلم.

أما جده عبد الرحمن فكل ما ذكره عنه حفيده ابن رجب هو قوله: «قرئ على جدي أبي أحمد - رجب بن الحسن - غير مرة ببغداد، وأنا حاضر في الثالثة والرابعة والخامسة: أخبركم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزار، سنة ست وثمانين وستمئة، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي... عن سلمة بن الأكوع، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»^(١). وهذا الخبر يدل على أنّ جدّه كان مهتماً بعلم الحديث، ويقراً عليه الناس.

وأما أبوه فهو الشيخ شهاب الدين أحمد، ولد في بغداد وسمع من مشايخها، ثم رحل مع أولاده إلى دمشق سنة أربع وأربعين وسبعمئة^(٢).

ولما كان ابن رجب رحمته الله ينحدر من هذه الأسرة التي اهتمت بالعلوم والمعارف، فقد نشأ نشأة علمية أهّلته أن يكون في مصاف العلماء الكبار الذين صنعوا للإسلام أزهى أمجاده، فذاع صيته وكثر طلابه من كل البلاد، وتنوعت فنونه. فكانت بداية طلبه للعلم في سن الصغر؛ إذ رحل به والده إلى بلاد أخرى وحصل على إجازات من بعض المشايخ، فأجازه ابن النقيب وغيره، وسمع أيضاً من علماء مكة ومصر وغيرها، وقيل: «إنه اشتغل بسماع الحديث باعتهاء والده»^(٣)، فقد كان إماماً في صناعة الأسانيد وفن العلل، بالإضافة إلى أنّه كان عالماً بالفقه، حتى صار من أعلام المذهب الحنبلي، ويشهد لذلك ما خلفه من

(١) «الذيل على طبقات الحنابلة» ٢١٣/٢ - ٢١٤، والحديث صحيح متواتر. انظر: تفصيل

كثير من طرقه في تعليقي على «شرح التبصرة والتذكرة» ١/١٤٨ - ١٤٩.

(٢) «شذرات الذهب» ٦/٣٣٩.

(٣) «شذرات الذهب» ٦/٣٣٩.

تراث ضخمة في هذه العلوم، وهكذا يكون أحد الجهابذة الذين جمعوا بين الحديث والفقه، مما أدى إلى انفتاح قرائح العلماء في الثناء عليه كما سيأتي، إلا أن هذه المنزلة الكبيرة التي بلغها هذا العالم لم تزده إلا صفاءً وخُلُقاً وتواضعاً فمالت إليه القلوب بالمحبة، واجتمعت عليه الفرق، وفي ذلك يقول ابن العماد: «وكانت مجالس تذكيره للقلوب صارعة وللناس عامة مباركة نافعة، اجتمعت الفرق عليه ومالت القلوب بالمحبة إليه»^(١)، كيف لا، وقد جُبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها.

وفاته:

بعد رحلة طويلة وشاقة من الجهاد في خدمة هذا الدين العظيم، استعد ابن رجب للقاء ربه الكريم، بعد أن أفنى عمره في التأليف والتدريس، والدفاع عن سنة المصطفى ﷺ من خلال بيان صحيح الحديث وسقيمه، واتباع منهج السلف الكرام رحمهم الله تعالى، فوفاه الأجل سنة (٧٩٥هـ) في شهر رمضان^(٢) بدمشق بأرض الحميرية ببستان كان استأجره، وصلي عليه من الغد كما قال ابن العماد^(٣)، وخالف ابن حجر^(٤) والسيوطي^(٥) رحمهما الله فقالا: إن وفاته كانت في شهر رجب، وشك أبو المحاسن الدمشقي فقال: «في رجب أو رمضان»^(٦). من ذلك نجد أنه لا خلاف بين العلماء في تقييد وفاته بعام (٧٩٥هـ)، إلا أنهم اختلفوا في شهر وفاته. ودُفن ﷺ بالبواب الصغير جوار قبر الشيخ الفقيه أبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي ثم المقدسي الدمشقي المتوفى في ذي الحجة سنة (٤٨٦هـ)^(٧).

قال ابن ناصر الدين الدمشقي: «ولقد حدثني من حفر لحد ابن رجب أن الشيخ زين الدين بن رجب جاءه قبل أن يموت بأيام فقال لي: احفر لي هاهنا

(١) «شذرات الذهب» ٦/٣٣٩.

(٢) انظر: «وجيز الكلام»، للسخاوي ١/٣٠٨، و«شذرات الذهب»، لابن العماد ٦/٣٤٠.

(٣) «شذرات الذهب» ٦/٣٤٠. (٤) «الدرر الكامنة» ٢/٣٢٢.

(٥) «طبقات الحفاظ»: ١١٧٠. (٦) «ذيل تذكرة الحفاظ»: ١٨١.

(٧) انظر: «شذرات الذهب» ٦/٣٤٠.

لحداً، وأشار إلى البقعة التي دفن فيها. قال: فحفرت له، فلما فرغ نزل في القبر واضطجع فيه فأعجبه، قال: هذا جيد، ثم خرج، وقال: فوالله ما شعرت بعد أيام إلا وقد أتني به ميتاً محمولاً في نعشه فوضعت في ذلك اللحد^(١). فرحمك الله يا أبا الفرج ورزقك الفردوس الأعلى.

شيوخه:

حرص ابن رجب رحمته الله على تلقي العلم من أفواه الرجال، فطاف البلاد ورحل في الآفاق، فسمع من كثيرين وأجازه آخرون، وكانت بداية رحلته في سن الصغر، عندما رحل به والده من موطن ولادته بغداد قبة الإسلام وحاضرة الدنيا إلى دمشق، ومن هناك بدأت رحلته في طلب العلم والتلقي عن الشيوخ فرحل إلى مصر ونبلس والحجاز والقدس ومكة والمدينة، فأصبح له عدد غفير من الشيوخ، ونذكر هنا أبرز الشيوخ الذين أخذ عنهم، وهم مرتَّبون حسب حروف المعجم، وهم كما يلي:

١ - داود بن إبراهيم بن داود بن يوسف بن سليمان بن سالم بن مسلم بن سلامة جمال الدين ابن العطار (ت ٧٥٢هـ)^(٢).

٢ - زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، أخو شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، ذكره ابن رجب في مشيخته، وقال: سمعت عليه كتاب «التوكل» لابن أبي الدنيا بسماعه على الشهاب العابر، وتفرد بالرواية عنه^(٣).

٣ - عماد الدين أبو العباس أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٧٥٤هـ)^(٤).

٤ - فتح الدين أبو الحرم محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحرم بن أبي طالب القلانسي الحنبلي (ت ٧٦٥هـ)^(٥).

(١) «ذيل تذكرة الحفاظ» (١٨٢)، و«الدرر الكامنة» ٣٢٢/٢، و«شذرات الذهب» ٣٤٠/٦.

(٢) «الدرر الكامنة» ٢١٦/٢، و«شذرات الذهب» ٣٣٩/٦.

(٣) «شذرات الذهب» ٢١٦/٦. (٤) «ذيل طبقات الحنابلة» ٤٣٩/٢.

(٥) «الدرر الكامنة» ٢٣٥/٤.

٥ - محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٧٤٨هـ)^(١).

٦ - الميدومي محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عنان، صدر الدين أبو الفتح (ت ٧٥٤هـ)^(٢).

٧ - ابن الخباز محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن بركات أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي العبادي الدمشقي من ولد سعد بن عبادة (ت ٧٥٦هـ)^(٣).

٨ - ابن شيخ السلامة حمزة بن موسى بن أحمد الحنبلي عز الدين أبو يعلى (ت ٧٦٩هـ)^(٤).

٩ - ابن قاضي الجبل أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي شرف الدين (ت ٧٧١هـ)^(٥).

١٠ - ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي شمس الدين الحنبلي (ت ٧٥١هـ)^(٦).

١١ - ابن قيم الضيائية عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن نصر بن فهد الدمشقي ثم الصالحي الحنبلي المروزي العطار أبو محمد تقي الدين (ت ٧٦١هـ)^(٧).

١٢ - أبو الربيع علي بن عبد الصمد بن أحمد بن عبد القادر بن أبي الحسن بن عبد الله البغدادي الحنبلي (ت ٧٤٢هـ)^(٨).

١٣ - أبو سعيد العلائي خليل بن كيكليدي بن عبد الله الشافعي صلاح الدين (ت ٧٦١هـ)^(٩).

(١) «الذيل على طبقات الحنابلة» ٤٤١/٢.

(٢) «الدرر الكامنة» ٤/ ١٥٧، و«طرح الثريب»، للعراقي ١/ ١٠٨.

(٣) «الدرر الكامنة» ٣/ ٣٨٤، و«طرح الثريب» ١/ ٩٩.

(٤) «الدرر الكامنة» ٢/ ٧٧، و«المقصد الأرشد»، لابن مفلح ١/ ٣٦٢.

(٥) «الدرر الكامنة» ١/ ١٢٠. (٦) «الدرر الكامنة» ٣/ ٤٠٠.

(٧) «الدرر الكامنة» ٢/ ٢٨٣. (٨) «الدرر الكامنة» ٣/ ٦٢.

(٩) «الدرر الكامنة» ٢/ ٩٠، و«شذرات الذهب» ٦/ ١٩٠.

- ١٤ - أبو العباس أحمد بن محمد بن سليمان الحنبلي البغدادي^(١).
 ١٥ - زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسية
 المعروفة ببنت الكمال (ت ٤٠هـ)^(٢).

تلامذته:

لَمَّا كان لهذا العالم منزلة كبيرة بين علماء عصره، وتفوقه عليهم وتنوع فنونه، التي شملت معظم العلوم، أدى إلى تدفق طلاب العلم عليه من كل حَدَب وصوب؛ لينهلوا من عذبه الصافي، ومن خُلِقه الرفيع، ومن علمه الوافر، فتفقه على يده الكثير من علماء المذهب الحنبلي، الذين أصبحوا فيما بعد من العلماء العاملين الذين يشار إليهم بالبَنان، قال ابن حَجِّي - فيما نقله عنه ابن العماد -: «وتخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق»^(٣)، ونذكر هنا طائفة منهم مرتبين حسب حروف المعجم، وهم كما يلي:

- ١ - داود بن سليمان بن عبد الله، الزين الموصللي ثم الدمشقي الحنبلي، سمع على ابن رجب شرحه للأربعين النووية (ت ٨٤٤هـ)^(٤).
 ٢ - الزركشي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد، الزين أبو ذر بن الشمس ابن الجمال ابن الشمس المصري الحنبلي، يعرف بالزركشي صنعة أبيه (ت ٨٤٦هـ)^(٥).
 ٣ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عباد السعدي الأنصاري الحنبلي، قاضي قضاة دمشق (ت ٨٢٠هـ)^(٦).
 ٤ - شمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الأصل النابلسي ثم الدمشقي الحلبي المكي قاضيها الحنبلي (ت ٨٥٥هـ)^(٧).
 ٥ - علاء الدين علي بن محمد بن علي الطرسوسي المزني (ت بعد ٨٥٠هـ)^(٨).

(١) «الذيل على طبقات الحنابلة» ٣٠١/١. (٢) «الدرر الكامنة» ١١٧/٢.
 (٣) «شذرات الذهب» ٣٣٩/٦ - ٣٤٠. (٤) «الضوء اللامع»، للسخاوي ٢١٢/٣.
 (٥) «الضوء اللامع» ١٣٦/٤. (٦) «شذرات الذهب» ١٤٨/٧.
 (٧) «الضوء اللامع» ٣٠٩/٦. (٨) «الضوء اللامع» ٣٢٨/٥.

- ٦ - عمر بن محمد بن علي بن أبي بكر بن محمد السراج الحلبي الأصل
الدمشقي الشافعي (ت ٨٤١هـ)^(١).
- ٧ - محب الدين أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر
البغدادي ثم المصري الحنبلي، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، المعروف بابن
نصر الله شيخ المذهب ومفتي الديار المصرية (ت ٨٤٤هـ)^(٢).
- ٨ - ابن الرسام أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن علي بن إسماعيل، الشهاب
أبو العباس ابن سيف الدين، الحموي الأصل الحلبي الحنبلي (ت ٨٤٤هـ)^(٣).
- ٩ - ابن زهرة شمس الدين محمد بن خالد بن موسى الحمصي القاضي
الحنبلي^(٤).
- ١٠ - ابن الشحام أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمود بن عبادة،
الشهاب الأنصاري الحلبي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٦٤هـ)^(٥).
- ١١ - ابن اللحم علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتیان علاء الدين
البعلي ثم الدمشقي الحنبلي، يعرف بابن اللحم، وهي حرفة أبيه (ت ٨٠٣هـ)^(٦).
- ١٢ - ابن المنصفي شمس الدين أبو عبيد الله محمد بن خليل بن محمد بن
طوغان الدمشقي الحريري الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)^(٧).
- ١٣ - ابن المزلق أبو حفص عمر بن محمد بن علي بن أبي بكر بن محمد
السراج الحلبي الأصل الدمشقي الشافعي (ت ٨٤١هـ)^(٨).
- ١٤ - ابن المغلي علاء الدين علي بن محمود بن أبي بكر السلمي ثم
الحموي الحنبلي (ت ٨٢٨هـ)^(٩).

(١) «الضوء اللامع» ٦/١٢٠.

(٢) «الضوء اللامع» ٢/٢٣٣، و«شذرات الذهب» ٧/٢٥٠.

(٣) «الضوء اللامع» ١/٢٤٩. (٤) «شذرات الذهب» ٧/١٩٥.

(٥) «الضوء اللامع» ٢/٤١، و«شذرات الذهب» ٧/٣٠٣.

(٦) «الضوء اللامع» ٥/٣٢٠، و«شذرات الذهب» ٧/٣١.

(٧) «ذيل تذكرة الحفاظ»: ١٨٥، و«شذرات الذهب» ٧/٣٥.

(٨) «الضوء اللامع» ٦/١٢٠. (٩) «الضوء اللامع» ٦/٣٤.

١٥ - أبو شعر زين الدين عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم بن سليمان، أبو الفرج الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٤٤هـ)^(١).

ثناء العلماء عليه:

حظي ابن رجب رحمته الله بثناء منقطع النظير، يدل على مدى توسعه وتبحره في العلوم، وعلى مكانته العالية في قلوب الناس، فلم نجد من العلماء من ذكره بسوء أو قدح بشخصيته، فالكل كان يحبه ويحترمه، وما هذا إلا دليل على علو منزلته وعظم شأنه في ذلك الوقت، ويتضح هذا جلياً من أقوالهم التي نورد طائفة منها، وهي كما يلي:

١ - قال أبو المحاسن الدمشقي: «الإمام الحافظ الحجة والفقير العمدة أحد العلماء الزهاد والأئمة العباد، مفيد المحدثين واعظ المسلمين»^(٢).

٢ - قال الحافظ ابن حجر: «الشيخ المحدث الحافظ... أكثر من المسموع وأكثر الاشتغال حتى مهر»^(٣).

٣ - قال السيوطي: «هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ»^(٤).

٤ - قال ابن العماد الحنبلي: «الإمام العالم العلامة الزاهد القدوة البركة الحافظ العمدة الثقة الحجة الحنبلي»^(٥).

وقال أيضاً: «وكانت مجالس تذكيره للقلوب صارعة وللناس عامة مباركة نافعة، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه»^(٦).

وقال أيضاً: «وكان لا يعرف شيئاً من أمور الناس، ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات، وكان يسكن بالمدرسة السكرية بالقصاعين»^(٧).

وقال ابن حجي - فيما نقله عنه ابن العماد -: «أتقن الفن - أي: فن الحديث - وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق، وتخرج به غالب

(١) «الضوء اللامع» ٨٢/٤، و«شذرات الذهب» ٢٥٣/٧.

(٢) «ذيل تذكرة الحفاظ»: ١٨٠. (٣) «الدرر الكامنة» ٣٢١/٢ - ٣٢٢.

(٤) «طبقات الحفاظ» (١١٧٠). (٥) «شذرات الذهب» ٣٣٩/٦.

(٦) «شذرات الذهب» ٣٣٩/٦. (٧) المصدر نفسه.

أصحابنا الحنابلة بدمشق»^(١).

وغير ذلك من الأقوال التي حوتها كتب التراجم والأعلام.

آثاره العلمية:

سَخَّرَ ابن رجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حياته وعمره لخدمة هذا الدين العظيم، يتضح ذلك من خلال مؤلفاته وتراثه الضخم الذي خلفه لنا، قال السخاوي: «جمع نفسه على التصنيف والإقراء»^(٢)، إضافة إلى تنوع فنونه فألَّف في التفسير والحديث والفقهِ والتاريخ والوعظ وغيره فأجاد وأبدع، قال أبو المحاسن الدمشقي: «له المؤلفات السديدة والمصنفات المفيدة»^(٣)، وقال ابن العماد: «له مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة»^(٤)، ونذكر هنا البعض من هذه المصنفات على سبيل المذاكرة لا على سبيل الاستيعاب، مرتبة حسب الموضوعات:

التفسير:

١ - تفسير سورة الإخلاص، وهو مطبوع.

٢ - تفسير سورة النصر، وهو مطبوع.

الحديث:

٣ - اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملائم الأعلى، وهو مطبوع.

٤ - البشارة العظمى في أنَّ حظ المؤمن من النار الحمى، وهو مخطوط.

٥ - تحفة الأكياس بشرح وصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباس، وهو مطبوع.

٦ - تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال، وهو مخطوط.

٧ - جامع العلوم والحكم وهو الذي بين يديك.

٨ - الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثت بالسيف بين يدي

الساعة»، وهو مطبوع.

٩ - شرح جامع الترمذي الكبير، وتوجد منه قطعة مخطوطة في المكتبة الظاهرية.

(١) «شذرات الذهب» ٦/٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) «وجيز الكلام» ١/٣٠٨.

(٣) «شذرات الذهب» ٣/٣٣٩.

(٤) «ذيل تذكرة الحفاظ»: ١٨١.

- ١٠ - شرح علل الترمذي، وهو مطبوع^(١).
 ١١ - فتح الباري في شرح البخاري، وصل به إلى كتاب الجنائز، ينقل فيه كثيراً من كلام المتقدمين^(٢)، وهو مطبوع.

الفقه:

- ١٢ - الاستخراج في أحكام الخراج، وهو مطبوع.
 ١٣ - تعليق الطلاق بالولادة، وهو مخطوط.
 ١٤ - القواعد الفقهية، وهو مطبوع.
 ١٥ - مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة، وهو مفقود.

التاريخ:

- ١٦ - الذيل على طبقات الحنابلة، وهو مطبوع.
 ١٧ - مختصر سيرة عمر بن عبد العزيز، وهو مطبوع.
 ١٨ - مشيخة ابن رجب^(٣).

الوعظ والفضائل والرقائق:

- ١٩ - أهوال القبور، وهو مطبوع.
 ٢٠ - التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار، وهو مطبوع.
 ٢١ - الفرق بين النصيحة والتعير، وهو مطبوع.
 ٢٢ - فضل علم السلف على علم الخلف، وهو مطبوع.
 ٢٣ - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، وهو مطبوع.
 وغير ذلك مما حوته كتب التراجم والأعلام.

(١) قال أخي الدكتور علي الصباح - نفع الله به -: «طبع عدة طبعات: طبعة بتحقيق نور الدين عتر، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، دار الملاح للطباعة، طبعة بتحقيق همام سعيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، مكتبة المنار، الأردن، وكلا التحقيقين جيد. وطبعة بتحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، وهي سيئة للغاية. وطبعة بتحقيق: كمال علي الجمل، دار الكلمة، ١٤١٨هـ. جهود المحذنين (١٧١).

(٢) انظر: «شذرات الذهب» ٣٣٩/٦.

(٣) ذكره ابن حجر في «الدرر الكامنة» ٣٢٢/٢.

وصف النسخة الخطية (الأصل)

اعتمدت على نسخة مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، وتقع تحت الرقم (٦٢٨)، رمزت لها بالحرف (ص) وهي نسخة جيدة قليلة السقط، نوع خطها نسخي عادي، تحتوي على (٢٨٨) صفحة، في كل صفحة (٢٩) سطراً، وفي كل سطر (٢١) كلمة تقريباً، على حواشيتها بعض التعليقات والاستدراكات، ويبدو أنها قرئت على بعض العلماء، ويوجد على طرة الكتاب بعض التملُّكات، نذكرها كما كُتبت وهي: «بسم الله دخل هذا الكتاب ملكاً بالشراء الشرعي بملك أحقر العباد إلى ربه، وأنا الفقير إلى الله عبد العزيز بن حمد بن سيف العتيقي^(١) بغرة صفر سنة سبعة وأربعين ومئتين وألف من هجرته ﷺ».

«وقفه مالكة حمد^(٢) بن الحاج عبد العزيز العتيقي عفا الله عنه وغفر له ولأبويه وجميع المسلمين».

«في حوزة الفقير إلى الله محمد بن أمين الشنقيطي^(٣) سنة (١٣٣٣)».

(١) لم أقف على ترجمة لا له ولا لابنه، وقد وجدت في كتاب الأعلام ٢٧٢/٢ ترجمة لأحد العلماء وهو «ابن عتيق» يشترك معهما في هذه النسبة، ولعله من عائلتهما رحمهم الله جميعاً.

(٢) وهو: ولد عبد العزيز الأنف الذكر، فيظهر أنه تملك الكتاب بعد وفاة والده، ثم وقفه رحم الله الجميع.

(٣) هو: العالم الكبير محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي رحمه الله تعالى، مفسر مدرّس من علماء شنقيط (موريتانيا)، ولد وتعلم بها، ثم استقر مدرساً في المدينة المنورة ثم الرياض، وأخيراً في الجامعة الإسلامية بالمدينة، له كتب منها: أضواء البيان في تفسير القرآن، ومنع جواز المجاز، ودفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب، وغيرها، توفي بمكة سنة (١٩٧٣م). «الأعلام» ٤٥/٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين^(١)

الحمدُ لله الَّذي أكملَ لنا الدينَ، وأتمَّ علينا النُّعمَةَ، وجعل أُمَّتَنَا - والله الحمد - خيرَ أُمَّةٍ، وبعثَ فينا رسولاً مَنَّا يتلو علينا آياتِهِ، ويزكِّينا ويعلِّمنا الكتابَ والحكمةَ.

أحمدُهُ على نِعَمِهِ الجَمَّةِ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحده لا شريكَ له، شهادةً تكونُ لمنِ اعتصمَ بها خيرَ عِصْمَةٍ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبْدُهُ ورسولُهُ، أرسله للعالمين رحمةً، وفوضَ إليه بيانَ ما أنزَلَ إلينا، فأوضحَ لنا كلَّ الأمورِ المهمَّةِ، وخصَّه بجوامعِ الكَلِمِ، فربَّما جمعَ أشتاتَ^(٢) الحِكَمِ والعُلومِ^(٣) في كلمةٍ، أو في شطرِ كلمةٍ، صَلَّى اللهُ عليه وسلم وعلى آله وأصحابه صلاةً تكونُ لنا نوراً من كلِّ ظُلْمَةٍ، وسلِّمَ تسليماً كثيراً^(٤).

أَمَّا بعدُ:

فإنَّ اللهُ ﷻ بعثَ مُحَمَّدًا ﷺ بجوامعِ الكَلِمِ، وخصَّه ببدايعِ الحِكَمِ. كما في الصَّحيحين عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «بُعِثْتُ بجوامعِ الكَلِمِ»^(٥). قال الزُّهري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: جوامعُ الكَلِمِ^(٦) - فيما بَلَّغْنَا - أنَّ اللهُ تعالى يجمع له الأمورَ

(١) «وبه نستعين» من (ص) فقط.

(٢) في (ص): «العلوم والحكم».

(٣) سقطت من (ص).

(٤) أخرجه: البخاري ٦٥/٤ (٢٩٧٧) و٤٣/٩ (٦٩٩٨) و٤٧/٩ (٧٠١٣) و١١٣/٩ (٧٢٧٣)، ومسلم ٦٤/٢ (٥٢٣) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨).

وأخرجه: أحمد ٤١١/٢، وابن ماجه (٥٦٧)، والترمذي (١٥٥٣) م، والنسائي ٣/٦ - ٤، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٢٥)، وابن حبان (٢٣١٣) و(٦٤٠١) و(٦٤٠٣)، والبيهقي ٤٣٣/٢ و٥/٩ وفي «الدلائل»، له ٤٧٢/٥، والبغوي (٣٦١٧) من طرق عن أبي هريرة، به.

(٦) سقطت من (ص).

الكثيرة التي كانت تُكْتَبُ في الكُتُبِ قبله في الأمرِ الواحدِ والأمرين، ونحو ذلك^(١).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: خرَجَ علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوماً كالمودِّعِ، فقال: «أنا محمَّدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ» - قال ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ - «ولا نبيَّ بعدي، أُوتيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ»...، وذكر الحديثَ^(٢).

وخرَجَ أبو يعلى المَوْصِلِي من حديثِ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنِّي أُوتيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ، وَاخْتَصِرَ لِي الْكَلَامَ^(٣) اخْتِصَاراً^(٤)». وخرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ رضي الله عنه من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: «أُعْطيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتَصِرَ لِي الْحَدِيثَ اخْتِصَاراً^(٥)».

ورَوَّينا مِنْ حَدِيثِ عبد الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحاقَ القُرَشِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُعْطيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ

(١) أخرجه: البخاري ٤٧/٩ عقب الحديث (٧٠١٣) تعليقاً.

(٢) في مسنده ١٧٢/٢ و٢١١، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في مسنده الكبير كما في «المطالب العالية» ٢٠٨/٩ (٤٢٦١).

وأخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ٢١/٢، وضعفه، ونقل عن الإمام البخاري تضعيفه للحديث، وانظر: «التاريخ الكبير» ١٩١/٢.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٠١٦٣)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٠٢) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «إنما بعثت فاتحاً، وخاتماً، وأعطيت جوامع الكلم، وفواتحه، واختصر لي الحديث اختصاراً، فلا يهلكنكم المتهوِّكون». وفيه قصة.

وأخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٣٦) من طريق الأحنف بن قيس، والمقدسي في «المختارة» ٢١٥/١ (١١٥) من طريق خالد بن عرفطة؛ كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه.

وبنفس اللفظ الذي ذكره المصنف أورده العجلوني في «كشف الخفاء» ١٥/١ وقال: «رواه العسكري في «الأمثال» عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مرسلًا بهذا اللفظ؛ لكن في سنده من لم يعرف».

(٥) في سننه ١٤٣/٤، وإسناده ضعيف جداً، فيه زكريا بن عطية منكر الحديث.

وَجَوَامِعَهُ، فقلنا: يا رسول الله، علّمنا ممّا علّمك الله ﷺ، قال^(١): فعلمنا الشّهْدَ^(٢).

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن سعيد بن أبي بُردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن جدّه: أنّ النبيّ ﷺ سئلَ عَنِ البِتْعِ^(٤) والمِزْرِ^(٥)، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكَلِمِ بخواتمه، فقال: «أنهى عن كُلِّ مُسْكِرٍ أُسْكِرَ عَنِ الصَّلَاةِ».

وروى هشامُ بنُ عَمَّارٍ^(٦) في كتاب «المبعث»^(٧) بإسناده عن أبي سلام الحبشيّ، قال: حَدَّثْتُ أنّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول: «فُضِّلْتُ على مَنْ كانَ^(٨) قَبْلِي بِسِتِّ ولا فخر»، فذكر منها: قال: «وأُعطيْتُ جوامعَ الكَلِمِ، وكانَ أهلُ الكِتابِ يجعلونها جزءاً بالليل إلى الصّباح، فجمعها الله لي^(٩) في آيةٍ واحدةٍ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحديد: ١]».

فجوامعُ الكلم التي حُصِّصَ بها النَّبِيُّ^(١٠) ﷺ نوعان:

أحدهما: ما هو في القرآن، كقوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠] قال الحسنُ:

(١) سقطت من (ص).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢٢٦٨) طبعة الرشد - وهو في «المطالب العالیه» ١٠٢/٩ (٤٢٠٢) -، وأبو يعلى (٧٢٣٨)، وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي. انظر: «مجمع الزوائد» ٢٦٣/٨، و«تهذيب الكمال» ٣٦٩/٤ (٣٧٤٢).

(٣) ١٠٠/٦ (١٧٣٣) (٧١)، وانظر: تخريجه موسعاً عند الحديث السادس والأربعين.

(٤) البِتْعُ والبِتْعُ: مثل القَمْعِ والقَمْعِ: نبيذ يتخذ من غسل كأنه الخمر صلابه، وقال أبو حنيفة: البِتْعُ: الخمر المتخذ من الغسل فأوقع الخمر على الغسل، والبِتْعُ أيضاً: الخمر، لغة يمانية، وبتّعها: حمّرها. انظر: «لسان العرب» ٣١٠/١، و«تاج العروس» ٣٠٠/٢٠ (بتع).

(٥) المِزْرُ: - تَمَزَّرَ المِزْرُ وهو السُّكْرُكَةُ: - نبيذ اللّذة تذوقه شيئاً بعد شيء.

انظر: «أساس البلاغة» ٢١٠/٢، و«مختار الصحاح»: ٦٢٣ (مز).

(٦) تحرف في (ص) إلى: «عمارة».

(٧) أي: «مبعث رسول الله ﷺ»، وهو غير مطبوع، وهذا الحديث ضعيف الإسناد لجهالة من حدّث أبا سلام الحبشي.

(٨) سقطت من (ج). (٩) في (ج): «لي ربي».

(١٠) سقطت من (ص).

لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به، ولا شراً إلا نهت عنه^(١).

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ، وهو موجودٌ منتشر^(٢) في السنن المأثورة عنه ﷺ. وقد جمع العلماء جموعاً من كلماته ﷺ الجامعة، فصنّف الحافظ^(٣) أبو بكر بن السنّي^(٤) كتاباً سمّاه: «الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة»، وجمع القاضي أبو عبد الله^(٥) القضاعي من جوامع الكلم الوجيزة كتاباً سمّاه: «الشهاب في الحكم والآداب»^(٦)، وصنّف على منواله^(٧) قومٌ آخرون، فزادوا على ما ذكره زيادةً كثيرة، وأشار الخطّابي في أوّل كتابه «غريب الحديث»^(٨) إلى يسير من الأحاديث الجامعة.

وأملّى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصّلاح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مجلساً سمّاه «الأحاديث الكلّية» جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يُقال: إنّ مدارّ الدّين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسه هذا على ستّة وعشرين حديثاً.

ثمّ إنّ الفقيه الإمام الرّاهد القدوة أبا زكريا يحيى النووي - رحمه الله عليه - أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصّلاح، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً، وسمّى كتابه بـ «الأربعين»، واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها، وكثُر حفظها، ونفع الله بها ببركة نية جامعها، وحسن قصده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد تكرر سؤال جماعة من طلبة العلم والدّين لتعليق شرح لهذه الأحاديث المُشار إليها، فاستخرتُ الله ﷻ في جمع كتاب يتضمّن شرح ما يُيسرُ الله تعالى من معانيها، وتقييد ما يفتحُ الله^(٩) به سبحانه من تبين قواعدها ومبانيها، وإيّاه

(١) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٠).

(٢) في (ج): «منتشر موجود».

(٣) سقطت من (ص).

(٤) زاد بعدها في (ص): «من السنن».

(٥) عبارة: «القاضي أبو عبد الله» لم ترد في (ص).

(٦) في (ص): «الشهاب والآداب في الحكم»، وهو المعروف بـ «مسند الشهاب» المطبوع في مؤسسة الرسالة، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

(٧) في (ص): «أقواله».

(٨) (٨) ٦٤ / ١ - ٦٧.

(٩) لفظ الجلالة لم يرد في (ج).

أَسْأَلُ الْعُونََ عَلَى مَا قَصَدْتُ، وَالتَّوْفِيقَ فِي صَلَاحٍ^(١) النَّيَّةِ وَالْقَصْدِ فِيمَا أُرَدْتُ، وَأَعُوذُ فِي أَمْرِي كُلِّهِ عَلَيْهِ، وَأَبْرَأُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا إِلَيْهِ.

وقد كان بعض من شرح هذه الأربعين قد تعقب على جامعها رحمته الله تركه لحديث: «أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَايِضُ، فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٢)، قال: لأنه جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم، فكان ينبغي ذكره في هذه الأحاديث الجامعة، كما ذكر حديث: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٣) لجمعه لأحكام القضاء.

فرايتُ أنا أن أضُمَّ هذا الحديث إلى أحاديث الأربعين التي جمعها الشيخ رحمته الله، وأن أضُمَّ إلى ذلك كله أحاديث أُخَرَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الْجَامِعَةِ لأنواع العلوم والحكم، حتى تكمل عدة الأحاديث كلها خمسين حديثاً، وهذه تسمية الأحاديث المزيدة على ما ذكره الشيخ رحمته الله في كتابه: حديث: «أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا»^(٤)، وحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٥)، وحديث: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً، حَرَّمَ نَمَنَهُ»^(٦)، وحديث: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٧)، وحديث: «مَا مَلَأَ أَدْمِي وَعَاءٌ شِراً مِنْ بَطْنِ»^(٨)، وحديث: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً»^(٩)، وحديث: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ»^(١٠)، وحديث: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ رحمته الله»^(١١).

وسمَّيته:

«جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم».

واعلم أنه ليس غرضي إلا شرح الألفاظ النبوية التي تضمنتها هذه الأحاديث الكلية، فلذلك لا أتقيد بألفاظ الشيخ رحمته الله في تراجم رواة هذه الأحاديث من

-
- (١) في (ج): «لصالح».
- (٢) سيأتي عند الحديث الثالث والثلاثين.
- (٣) سيأتي عند الحديث الثالث والثلاثين.
- (٤) سبق الإشارة إلى تخريجه.
- (٥) سيأتي عند الحديث الرابع والأربعين.
- (٦) سيأتي تخريجه عند الحديث الخامس والأربعين.
- (٧) سيأتي عند الحديث السادس والأربعين.
- (٨) سيأتي عند الحديث السابع والأربعين.
- (٩) سيأتي عند الحديث الثامن والأربعين.
- (١٠) سيأتي عند الحديث التاسع والأربعين.
- (١١) سيأتي عند الحديث الخمسين.

الصَّحَابَةِ ﷺ، ولا بِالْفَاظِهِ فِي^(١) الْعَزْوِ إِلَى الْكُتُبِ الَّتِي يَعَزُّوْهَا، وَإِنَّمَا آتَى بِالْمَعْنَى الَّتِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنِّي قَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِي غَرَضٌ إِلَّا فِي شَرْحِ^(٢) مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَوَامِعِ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْأَدَابِ وَالْحِكْمِ وَالْمَعَارِفِ وَالْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ.

وَأَشِيرُ إِشَارَةً لَطِيفَةً قَبْلَ الْكَلَامِ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ إِلَى إِسْنَادِهِ؛ لِيُعْلَمَ بِذَلِكَ صِحَّتُهُ وَقُوَّتُهُ وَضَعْفُهُ، وَأَذْكَرُ بَعْضَ^(٣) مَا رُوِيَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ شَيْءٌ غَيْرَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ^(٤) يَصِحُّ فِيهِ غَيْرُهُ، نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٥).



(١) فِي (ص): «إِلَى».

(٢) فِي (ص): «فِي غَيْرِ شَرْحٍ».

(٣) فِي (ص): «فِي بَعْضٍ».

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (ص).

(٥) عِبَارَةٌ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» لَمْ تَرُدْ فِي (ص).

الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ^(١) فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». رواه البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ ^(٢).

هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وليس له طريق يصح غير هذا ^(٣) الطريق، كذا قال علي بن المديني وغيره ^(٤). وقال الخطابي: لا

(١) في (ص): «بتزوجها».

(٢) أخرجه: البخاري ٢/١ (١) و٢١/١ (٥٤) و٣/١٩٠ (٢٥٢٩) و٥/٧٢ (٣٨٩٨) و٧/٤ (٥٠٧٠) و٨/١٧٥ (٦٦٨٩) و٩/٢٩ (٦٩٥٣)، ومسلم ٦/٤٨ (١٩٠٧) (١٥٥).

وأخرجه أيضاً: ابن المبارك في «الزهد» (١٨٨)، والطيالسي (٣٧)، والحميدي (٢٨)، وأحمد ١/٢٥ و٤٣، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧)، والبخاري (٢٥٧)، والنسائي ١/٥٨ و٦/١٥٨ و٧/١٣ وفي «الكبرى»، له (٧٨) و(٤٧٣٦) و(٥٦٣٠)، وابن الجارود (٦٤)، وابن خزيمة (١٤٢) و(١٤٣) و(٤٥٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/٩٦ وفي «شرح المشكل»، له (٥١٠٧) - (٥١١٤)، وابن حبان (٣٨٨) و(٣٨٩)، والدارقطني ١/٤٩ - ٥٠ وفي «العلل»، له ٢/١٩٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٤٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١) و(٢) و(١١٧١) و(١١٧٢)، والبيهقي ١/٤١ و٢٩٨ و٢/١٤ و٤/١١٢ و٥/٢٣٥ و٦/٣٣١ و٧/٣٤١، والخطيب في تاريخه ٢/٢٤٤ و٦/١٥٣، والبغوي (١) و(٢٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥/٢٦٥ و٤٤/١١٩ - ١٢٠ و٤٦/٨٣ و٥٧/٢٩٠ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

(٣) في (ج): «تصح غير هذه».

(٤) منهم: الترمذي والبخاري وحمزة بن محمد الكناني. انظر: «الجامع الكبير» عقيب حديث (١٦٤٧)، و«مسند البزار» عقب الحديث (٢٥٧)، و«طرح الشريب» ٢/٣، و«فتح الباري» ١/١٥.

أعلمُ خلافاً بين أهل الحديث في ذلك، مع أنه قد روي من حديث أبي سعيد وغيره^(١)، وقد قيل: إنه قد^(٢) روي من طرق كثيرة، لكن لم^(٣) يصح من ذلك شيئاً عند الحفظ.

ثم رواه عن الأنصاري الخلق الكثير والجُم الغفير، فقليل: رواه عنه أكثر من مئتي راوٍ، وقيل: رواه عنه سبع مئة راوٍ، ومن أعيانهم: مالك، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم^(٤).

(١) حديث أبي سعيد أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣٤٢/٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٧٩/٦٥ - ١٨٠ من طريق نوح بن حبيب، عن ابن أبي رواد، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد، به.

قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح»: ١٠١: «... وعن الثاني أنه لم يصح من حديث أبي سعيد الخدري ولا غيره سوى عمر،... ثم إن حديث أبي سعيد الذي ذكره هذا المعترض صرحوا بتخليط ابن أبي رواد الذي رواه عن مالك»، وقال في ١٠٢ و١٠٣: «ثم أني تتبعت الأحاديث التي ذكرها ابن منده، فلم أجد فيها بلفظ حديث عمر أو قريباً من لفظه بمعناه، إلا حديثاً لأبي سعيد الخدري وحديثاً لأبي هريرة وحديثاً لأنس بن مالك وحديثاً لعلي بن أبي طالب، وكلها ضعيفة».

وقال الحافظ العراقي أيضاً في «طرح الثريب» ٤/٢: «حديث أبي سعيد الخدري رواه الخطابي في «معالم السنن»، والدارقطني في «غرائب مالك»، وابن عساكر في «غرائب مالك» من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وهو غلط من ابن أبي رواد».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/١٣١: «سئل أبي عن حديث رواه نوح بن حبيب، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد... فذكره وقال: قال أبي: هذا حديث باطل، ليس له أصل، إنما هو: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر، عن النبي ﷺ».

وقال الدارقطني في «العلل» ٢/١٩٣: «رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، ولم يتابع عليه».

(٢) سقطت من (ج). (٣) في (ج): «لا».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/١٥: «قد تواتر عن يحيى بن سعيد، فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مئتان وخمسون نفساً، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلاثمئة، وروى أبو موسى المدني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي، قال: كتبت من حديث سبعة من أصحاب =

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّتِهِ وَتَلَقَّيْهِ بِالْقَبُولِ، وَبِهِ صَدَّرَ الْبُخَارِيُّ كِتَابَهُ «الصَّحِيحَ»، وَأَقَامَهُ مَقَامَ الْخُطْبَةِ لَهُ، إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، لَا ثَمَرَةَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ: لَوْ صَنَّفْتُ الْأَبْوَابَ، لَجَعَلْتُ حَدِيثَ عُمَرَ فِي الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّةِ فِي كُلِّ بَابٍ، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْنَفَ كِتَابًا، فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ^(١): «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

وهذا الحديثُ أحدُ الأحاديثِ التي يدورُ الدِّينُ عليها^(٣)، فرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ ثَلَاثُ الْعِلْمِ، وَيَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ^(٤).

وعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: أَصُولُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ^(٥): حَدِيثُ عُمَرَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا»^(٦) مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ^(٧)، وَحَدِيثُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ»^(٨). وَقَالَ الْحَاكِمُ: حَدَّثُونَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَقَوْلَهُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٩)، وَقَوْلَهُ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا»^(١٠) هَذَا^(١١) مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ

= يحيى. قلت: وأنا أستبعد صحة هذا، فقد تبعت طرقة من الروايات المشهورة والأجزاء المنشورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المئة. وقال في «التلخيص» ٢١٨/١ بعد أن ذكر كلام أبي إسماعيل الهروي: «قلت: تبعت من الكتب والأجزاء، حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء، فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً».

(١) زاد بعدها في (ص): «عمر: إنما».

(٢) قول عبد الرحمن بن مهدي هذا ذكره الترمذي في «الجامع الكبير» عقيب حديث (١٦٤٧)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» ٤٨/٧ وفي «الأذكار»، له: ٦، وابن حجر في «الفتح» ١٤/١.

(٣) في (ص): «عليها الدين».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤/٢. وذكره النووي في «المجموع» ١٦٩/١ وفي «شرح صحيح مسلم» ٤٨/٧، والعراقي في «طرح الشريب» ٥/٢، وابن حجر في «الفتح» ١٤/١.

(٥) انظر: طرح الشريب ٥/٢، والفتح ١٥/١.

(٦) سقطت من (ج). (٧) سيأتي عند الحديث الخامس.

(٨) سيأتي عند الحديث السادس. (٩) سيأتي عند الحديث الرابع.

(١٠) في (ج): «ديننا»، ولعله سبق قلم من الناسخ، إذ كتب فوقها: «أمرنا».

(١١) سقطت من (ج).

رَدُّ» فقال: ينبغي أن يُبدأ بهذه الأحاديث في كُلِّ تصنيفٍ، فإنها أصولُ الحديث.

وعن إسحاق بن راهويه قال: أربعةٌ أحاديث هي مِنْ أصولِ الدِّين: حديثُ عُمَرَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وحديث: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ»، وحديث: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»^(١)، وحديث: «مَنْ صَنَعَ فِي أَمْرِنَا شَيْئاً»^(٢) ليس منه، فهو رَدُّ.

وروى عثمان بن سعيدٍ، عن أبي عبيدٍ، قال: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ جميعَ أمرِ الآخرةِ في كلمةٍ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وجمع أمرَ الدُّنيا كَلَهُ^(٣) في كلمةٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يدخلان في كل باب.

وعن أبي داودَ، قال: نظرتُ في الحديثِ المُسنَدِ، فإذا هو أربعةُ آلافِ حديثٍ، ثمَّ نظرتُ فإذا مدارُ الأربعةِ آلافِ حديثٍ على أربعةِ أحاديث: حديثُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ»، وحديثُ عُمَرَ^(٤): «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وحديثُ أبي هريرةَ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» الحديث^(٥)، وحديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكُّهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٦). قال: فكلُّ حديثٍ^(٧) مِنْ هَذِهِ رِيعُ الْعِلْمِ^(٨).

وعن أبي داودَ أيضاً، قال: كتبتُ عن رسولِ الله ﷺ خمسَ مئةِ ألفِ حديثٍ، انتخبتُ منها ما ضَمَّتُهُ هَذَا الْكِتَابَ - يعني: كتابَ «السُّنَنِ» - جمعت فيه أربعةَ آلافِ^(٩) وثمانمئةَ حديثٍ^(١٠)، ويكفي الإنسانَ لدينه^(١١) مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ

-
- (١) زاد بعدها في (ص): «أربعين يوماً». (٢) في (ج): «هذا ما» بدل «شيئاً».
- (٣) سقطت من (ص).
- (٤) زاد بعدها في (ص): «ابن الخطاب».
- (٥) سيأتي عند الحديث العاشر.
- (٦) سيأتي عند الحديث الثاني عشر.
- (٧) في (ص): «واحد».
- (٨) ينظر قول أبي داود في «طرح التثريب» ٥/٢ - ٦، وفي «شرح السيوطي لسنن النسائي» ٢٤١/٧ - ٢٤٢.
- (٩) زاد بعدها في (ص): «حديث».
- (١٠) الموجود من الأحاديث في كتاب «السُّنَنِ» لأبي داود (٥٢٧٤). انظر: سنن أبي داود ط. دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي.
- (١١) سقطت من (ص).

أحاديث: أحدها: قوله ﷺ: «إنما^(١) الأعمال بالنيّات»، والثاني: قوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، والثالث: قوله ﷺ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ^(٢) إِلَّا مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ^(٣)»، والرابع: قوله ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ^(٤)».

وفي رواية أخرى عنه أنه قال: الفقه يدورُ على خمسةِ أحاديث: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ»، وقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ^(٥)»، وقوله: «إِنَّمَا^(٦) الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وقوله^(٧): «الدِّينُ النَّصِيحَةُ^(٨)»، وقوله: «وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُمْ بِهِ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ^(٩)».

وفي رواية عنه، قال: أصولُ الشُّننِ في كلِّ فنٍّ أربعةُ أحاديث: حديث عمر: «إِنَّمَا^(١٠) الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وحديث: «الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ»، وحديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، وحديث: «أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ^(١١)».

وللحافظ أبي الحسن طاهر بن مَفُوزِ المعافري الأندلسي^(١٢):

(١) سقطت من (ج). (٢) زاد بعدها في (ص).
 (٣) ورد هذا الحديث بهذا اللفظ عند السيوطي في شرحه لسنن النسائي، وورد الحديث بلفظ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ، أَوْ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».
 وأخرجه بهذا اللفظ: ابن المبارك في «الزهد» (٦٧٧)، والطيالسي (٢٠٠٤)، وأحمد ٣/ ١٧٦ و ٢٠٦ و ٢٥١ و ٢٧٢ و ٢٧٨ و ٢٨٩، وعبد بن حميد (١١٧٥)، والدارمي (٢٧٤٣)، والبخاري ١٠/ ١ (١٣)، ومسلم ٤٩/ ١ (٤٤) و (٧٠) و ٤٩/ ١ (٤٥) و (٧٢)، وابن ماجه (٦٦)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي ٨/ ١١٥ و ١٢٥ وفي «الكبرى»، له (١١٧٤٧) و (١١٧٧٠)، وابن حبان (٢٣٤) و (٢٣٥)، وابن منده في «الإيمان» (٢٩٤) و (٢٩٥) و (٢٩٦) و (٢٩٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٨٩)، والبغوي (٣٤٧٤) من طرق عن أنس بن مالك، به.

(٤) سيأتي عند الحديث السادس. (٥) سيأتي عند الحديث الثاني والثلاثين.

(٦) سقطت من (ج). (٧) زاد بعدها في (ص): «ﷺ».

(٨) سيأتي عند الحديث السابع. (٩) سيأتي عند الحديث التاسع.

(١٠) سقطت من (ج). (١١) سيأتي عند الحديث الحادي والثلاثين.

(١٢) «الأندلسي» لم ترد في (ص)، وهو الإمام الحافظ الناقد المجوّد، أبو الحسن طاهر بن مَفُوزِ ابن أحمد بن مَفُوزِ المعافري الشاطبي، تلميذ أبي عمر بن عبد البر، وخصيصه، =

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ البَرِيَّةِ
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا لَيْسَ يَعْنيكَ وَاَعْمَلَنَّ بِنِيَّةٍ^(١)
فقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وفي رواية: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»^(٢).

وكلاهما يقتضي الحصرَ على الصَّحِيحِ، وليس غرضنا هاهنا توجيه ذلك^(٣)،
ولا بسط القول فيه.

وقد اختلف في تقدير قوله: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فكثيرٌ مِنَ المتأخِّرين يزعمُ
أنَّ تقديره: الأَعْمَالُ صَحيحةٌ، أو معتبرةٌ، أو مقبولةٌ بِالنِّيَّاتِ، وعلى هذا فالأَعْمَالُ
إِنَّمَا أُريدَ بها الأَعْمَالُ الشَّرعيَّةُ المَفْتقرَةُ إلى النِّيَّةِ، فأما ما لا يفتقرُ إلى النِّيَّةِ
كالعاداتِ مِنَ الأكلِ والشربِ، واللبسِ وغيرِها، أو مثل ردِّ الأماناتِ
والمضموناتِ، كالودائعِ والعُصوبِ، فلا يَحْتَاجُ شيءٌ من ذلك إلى نيةٍ، فيُحَصِّصُ
هذا كُلُّه من عمومِ الأَعْمَالِ المذكورةِ هاهنا.

وقال آخرون: بل الأَعْمَالُ هنا على عُمومها، لا يُحَصِّصُ منها شيءٌ^(٤).

وحكاها بعضُهم عن الجمهورِ، وكأنَّه يريدُ به جمهورَ المتقدِّمين، وقد وقع
ذلك في كلامِ ابنِ جريرِ الطَّبْرِيِّ، وأبي طالبِ المَكِّيِّ وغيرِهما من المتقدِّمين،
وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ.

قال في رواية حنبلٍ: «أَحِبُّ لِكُلِّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِنْ صَلاةٍ، أو صِيامٍ، أو
صَدَقَةٍ، أو نوعٍ مِنْ أنواعِ البِرِّ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُتقدِّمَةً في ذلك قَبْلَ الفَعْلِ،
قال النبيُّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فهذا يأتي على كلِّ أمرٍ من الأمور.

= وأكثر عنه وجود، وكان فهماً ذكياً إماماً من أوعية العِلْمِ وفُرسانِ الحديثِ وأهلِ الإِتقانِ
والتحريرِ مع الفضلِ والورعِ والتقوى والوقارِ والسمتِ، مولده في سنة تسعٍ وعشرين وأربعِ
مئة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٨٨/١٩، و«العبر» ٣/٣٠٥، و«تذكرة الحفاظ» ٤/١٢٢٢-١٢٢٣.

(١) انظر: «الفتوحات الربانية»، لابنِ علانِ ١/٦٤، و«شرح السيوطي»، لسننِ النسائي ٧/٢٤٢.

(٢) في (ج): «بالنِّيَّاتِ». (٣) سقطت من (ص).

(٤) قال ابنِ دقيقِ العيد: «الذين اشترطوا النيةَ قَدَرُوا صحةَ الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ أو ما يقاربه،
والذين لم يشترطوها قَدَرُوا كمالِ الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ أو ما يقاربه».

انظر: «طرح الثريب» ٧/٢.

وقال الفضلُ بنُ زيادٍ: سألتُ أبا عبد الله - يعني: أحمدَ - عَنِ النِّيَّةِ فِي الْعَمَلِ، قلتُ: كَيْفَ النِّيَّةُ؟ قَالَ: يُعَالِجُ نَفْسَهُ، إِذَا أَرَادَ عَمَلًا لَا يَرِيدُ بِهِ النَّاسَ.

وقال أحمدُ بنُ داودَ الحربي: حَدَّثَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بِحَدِيثِ عُمَرَ: «إِنَّمَا^(١) الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَأَحْمَدُ جَالِسٌ، فَقَالَ أَحْمَدُ لِيَزِيدَ: يَا أَبَا خَالِدٍ، هَذَا الْخَنَاقُ.

وعلى هذا القول، فقيل: تقديرُ الكلام: الأعمال واقعة، أو حاصلةٌ بالنِّيَّاتِ، فيكونُ إخباراً عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصدٍ مِنَ العاملِ وهو سببُ عملها ووجودها، ويكونُ قوله بعد ذلك: «وإنَّمَا لكل امرئٍ^(٢) ما نوى» إخباراً عن حكم الشَّرْع، وهو أنَّ حَظَّ العاملِ مِنْ عمله نِيَّتُهُ، فَإِنَّ كَانَتْ صَالِحَةً فَعَمَلُهُ صَالِحٌ، فَلَهُ أَجْرُهُ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً فَعَمَلُهُ فَاسِدٌ، فَعَلِيهِ وِزْرُهُ.

ويحتمل أن يكون التَّقْدِيرُ فِي قَوْلِهِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: الْأَعْمَالُ صَالِحَةً، أَوْ فَاسِدَةً، أَوْ مَقْبُولَةً، أَوْ مَرْدُودَةً، أَوْ مَثَابٌ عَلَيْهَا، أَوْ غَيْرُ مَثَابٍ عَلَيْهَا، بِالنِّيَّاتِ، فَيَكُونُ خَبَرًا عَنِ حُكْمِ شَرْعِي، وَهُوَ أَنَّ صِلَاحَ الْأَعْمَالِ وَفَسَادَهَا بِحَسَبِ صِلَاحِ النِّيَّاتِ وَفَسَادَهَا، كَقَوْلِهِ ﷺ^(٣): «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»^(٤)؛ أَي: إِنَّ صِلَاحَهَا وَفَسَادَهَا وَقَبُولُهَا وَعَدَمُهُ بِحَسَبِ الْخَاتِمَةِ.

وقوله بعد ذلك: «وإنَّمَا لِأَمْرِيءٍ^(٥) ما نوى» إخبارٌ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ بِهِ، فَإِنَّ نَوَى خَيْرًا حَصَلَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ نَوَى بِهِ^(٦) شَرًّا حَصَلَ لَهُ^(٧) شَرٌّ، وَلَيْسَ هَذَا تَكَرُّبًا مَحْضًا لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى دَلَّتْ عَلَى أَنَّ صِلَاحَ الْعَمَلِ وَفَسَادَهُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِإِيْجَادِهِ، وَالْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «لامرئٍ».

(٣) زاد بعدها في (ص): «إنَّمَا لكل امرئٍ ما نوى». إخبارٌ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ بِهِ، فَإِنَّ نَوَى خَيْرًا حَصَلَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ نَوَى شَرًّا حَصَلَ لَهُ شَرٌّ، وَقَوْلُهُ ﷺ^(٤)، وَهِيَ زِيَادَةٌ مَكْرُورَةٌ.

(٤) أخرجه: أحمد ٣٣٥/٥، والبخاري ١٢٨/٧ (٦٤٩٣) و١٥٥/٨ (٦٦٠٧)، ومسلم ٧٤/١

(١١٢) (١٧٩)، وأبو عوانة ٥٥/١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٦٧)، وابن

عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٠٤/٥٨ من حديث سهل بن سعد، به.

(٥) في (ص): «لكل امرئٍ».

(٦) سقطت من (ص).

(٧) زاد بعدها في (ص): «به».

ثوابِ العاملِ على عمله بحسبِ نيَّتهِ الصالحة، وأنَّ عقابَه عليه بحسبِ نيَّتهِ الفاسدة، وقد تكون نيَّته مباحة، فيكون العملُ مباحاً، فلا يحصل له به ثوابٌ ولا عقابٌ، فالعملُ في نفسه صلاحُه وفسادهُ وإباحتهُ بحسبِ النيَّةِ الحاملةِ عليه، المقتضية لوجوده، وثوابُ العاملِ وعقابهُ وسلامتهُ بحسبِ نيته التي بها صار العملُ^(١) صالحاً، أو فاسداً، أو مباحاً.

واعلم أنَّ النيَّةَ في اللُّغة نوعٌ من القَصْدِ والإرادة^(٢)، وإن كان قد فُرِّقَ بينَ هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره.

والنيَّةُ في كلام العلماء تقعُ بمعنيين:

أحدهما: بمعنى تمييز العباداتِ بعضها عن بعضٍ، كتمييزِ صلاةِ الطُّهرِ مِنْ صلاةِ العصرِ مثلاً^(٣)، وتمييزِ صيامِ رمضانٍ من صيامِ غيره، أو تمييزِ العباداتِ مِنَ العاداتِ^(٤)، كتمييزِ الغُسلِ مِنَ الجَنَابَةِ مِنْ غَسْلِ التَّبَرُّدِ والتَّنْظُفِ، ونحو ذلك، وهذه النيَّةُ هي التي تُوجَدُ كثيراً في كلامِ الفقهاءِ في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييزِ المقصودِ بالعملِ، وهل هو الله وحده لا شريكَ له، أم غيره، أم الله وغيره^(٥)، وهذه النيَّةُ هي التي يتكلَّمُ فيها العارفونَ في كتبهم في كلامهم على الإخلاصِ وتوابعه، وهي التي تُوجَدُ كثيراً في كلامِ السَّلَفِ المتقدمين.

وقد صنَّفَ أبو بكر بنُ أبي الدنيا مصنِّفاً سمَّاه: كتاب «الإخلاصِ والنية»، وإنَّما أراد هذه النية، وهي النيَّةُ التي يتكرَّرُ ذكرُها في كلامِ النَّبِيِّ ﷺ تارةً بلفظِ النيةِ، وتارةً بلفظِ الإرادة، وتارةً بلفظِ مُقارِبٍ لذلك، وقد جاء ذكرُها كثيراً في كتابِ الله ﷻ بغيرِ لفظِ النيَّةِ أيضاً مِنَ الألفاظِ المُقارِبَةِ لها.

وإنَّما فَرَّقَ مَنْ فَرَّقَ بينَ النيةِ وبينَ الإرادةِ والقصدِ ونحوهما؛ لظنِّهم اختصاصَ النيةِ بالمعنى الأوَّلِ الذي يذكُرُهُ الفقهاءُ، فمنهم من قال: النيَّةُ تختصُّ

(١) في (ص): «صار العمل بها».

(٢) انظر: «كتاب العين» (٩٩٦)، و«الصحاح» ٢٥١٦/٦، و«لسان العرب» ٣٤٣/١٤.

(٣) سقطت من (ص). (٤) في (ص): «العادات من العبادات».

(٥) في (ص): «أم هو لغير الله» بدل: «أم غيره أم الله وغيره».

بفعلِ النَّوِي، والإرادةُ لا تختصُّ بذلك، كما يريدُ الإنسانُ مِنَ اللَّهِ أن يغفرَ له، ولا ينوي ذلك.

وقد ذكرنا أنَّ النيةَ في كلامِ النَّبِيِّ ﷺ وسلفِ الأُمَّةِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا هذا المعنى الثاني غالباً، فهي حينئذٍ بمعنى الإرادة، ولذلك يُعَبَّرُ عنها بلفظِ الإرادة في القرآن كثيراً، كما في قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ العَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلُّهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [١٨] وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [١٥] أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَدِّلُوا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرُرُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعِسَى يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]، وقوله: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعِسَى يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨]، وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٢٨] وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُؤُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٨، ٣٩].

وقد يُعَبَّرُ عنها في القرآن بلفظِ الابتغاء، كما في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى﴾ [الليل: ٢٠]، وقوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [١٤] [النساء: ١١٤].

فنفى الخيرَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَتَنَاجَى النَّاسُ بِهِ إِلاَّ فِي الأَمْرِ بالمعروف، وخصَّ من أفرادهِ الصَّدَقَةَ، والإصلاحَ بَيْنَ النَّاسِ؛ لعمومِ نفعهما، فدلَّ ذلك على أنَّ

التَّاجِي بِذَلِكَ خَيْرٌ، وَأَمَّا الثَّوَابُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ فَخَصَّهُ بِمَنْ فَعَلَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ .
وَأَمَّا جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمَا
خَيْرًا، وَإِنْ لَمْ يُبْتَعْ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ النَّفْعِ الْمُتَعَدِّيِّ، فَيَحْصُلُ
بِهِ لِلنَّاسِ إِحْسَانٌ وَخَيْرٌ، وَأَمَّا بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْأَمْرِ، فَإِنَّ قَصْدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَابْتِغَاءَ
مَرْضَاتِهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَأُثِيبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ خَيْرًا لَهُ، وَلَا
ثَوَابَ لَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ صَامَ وَصَلَّى وَذَكَرَ اللَّهَ، يَقْصِدُ بِذَلِكَ عَرَضَ
الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهُ فِيهِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ، لَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ
مِنَ الْإِثْمِ فِيهِ، وَلَا لغيره؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى أَحَدٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَحْصَلَ
لِأَحَدٍ بِهِ اقْتِدَاءٌ فِي ذَلِكَ .

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ وَكَلَامِ السَّلَفِ مِنْ تَسْمِيَةِ هَذَا الْمَعْنَى بِالنِّيَّةِ، فَكَثِيرٌ
جَدًّا، وَنَحْنُ نَذَكُرُ بَعْضَهُ، كَمَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا، فَلَهُ مَا
نَوَى»^(١) .

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَكْثَرَ
شُهَدَاءَ أُمَّتِي لِأَصْحَابِ الْفُرُشِ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفِينِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ» .

وَخَرَجَ ابْنُ مَاجَهَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ
عَلَى نِيَّاتِهِمْ»، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ
عَلَى نِيَّاتِهِمْ»^(٤) .

(١) أخرجه: أحمد ٣١٥/٥ و٣٢٠، والنسائي ٢٤/٦ وفي «الكبرى»، له (٤٣٤٦) و(٤٣٤٧).
وأخرجه أيضاً: الدارمي (٢٤٢١)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٣٢٩/٥، وابن حبان
(٤٦٣٨)، والحاكم ١٠٩/٢، والبيهقي ٣٣١/٦، وإسناده ضعيف؛ فإن يحيى بن الوليد بن
عبادة مجهول لم يرو عنه غير جيلة بن عطية.

(٢) في مسنده ٣٩٧/١، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٣) في سننه (٤٢٣٠)، وإسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٩).

وأخرجه أيضاً: أحمد ٣٩٢/٢، وأبو يعلى (٦٢٤٧)، وتمام في فوائده (١٧٤٤)، وإسناده
ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وشريك النخعي.

وخرَجَ ابنُ أبي الدنيا من حديثِ عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّمَا يُبْعَثُ المقتتلون على النَّيَّاتِ»^(١).

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن أم سلمة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «يَعُوذُ عَائِدٌ بِالبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِيَدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ»، فقلت: يا رسولَ الله، كيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَيْتِهِ». وفيه أيضاً عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ معنى هذا الحديث، وقال فيه: «يَهْلِكُونَ مَهْلِكاً وَاحِداً، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»^(٣).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه من حديثِ زيد بن ثابت، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نَيْتَهُ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ». لفظُ ابنِ ماجه، ولفظُ أحمد: «مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةُ، وَمَنْ كَانَتِ نَيْتُهُ الدُّنْيَا»^(٤)، وخرَجَه ابنُ أبي الدنيا^(٥)، وعنده: «من كانت نيته الدنيا، ومن كانت نيته الآخرة».

(١) أخرجه: أبو يعلى في «المسند الكبير» كما في «المطالب العلية» (١٨٧٧)، وابن عدي في «الكامل» ٢٢٧/٦، وتمام في فوائده (١٧٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٩/٢٧٤ و٢٢٠/٢٠، وهو حديث منكر لتفرد عمرو بن شمر الكذاب به، وقد ساقه ابن عدي في منكراته.

تنبيه: جاء في بعض الروايات لفظ: «المسلمون» بدل «المقتتلون».

(٢) «الصحيح» ١٦٦/٨ (٢٨٨٢) (٤) و١٦٧/٨ (٢٨٨٢) (٥).

وأخرجه أيضاً: أحمد ٢٨٩/٦ و٢٩٠ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣٢٣، وأبو داود (٤٢٨٩)، وابن ماجه (٤٠٥٦)، والترمذي (٢١٧١)، وأبو يعلى (٦٩٢٦)، وابن حبان (٦٧٥٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٧٣٤) و(٧٣٥) و(٧٣٦) و(٩٨٤) و(٩٨٥) من طرق عن أم سلمة.

(٣) أخرجه: مسلم ١٦٨/٨ (٢٨٨٤) (٨).

وأخرجه أيضاً: أحمد ١٠٥/٦ و٢٥٩، والبخاري ٨٦/٣ (٢١١٨)، وابن حبان (٦٧٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١١/٥ من طرق عن عائشة، به.

(٤) أخرجه: أحمد ١٨٣/٥، وابن ماجه (٤١٠٥).

وأخرجه أيضاً: الدارمي (٢٣٥)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٠٠)، وابن حبان (٦٧) و(٦٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٨٩٠) و(٤٨٩١) من طرق عن زيد بن ثابت، به، وهو حديث صحيح.

(٥) في كتاب «الإخلاص» (٥٨).

وفي الصَّحِيحِينَ عن سعد بن أبي وقاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُبْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِيْ أَمْرَاتِكَ»^(١).

وروى ابنُ أبي الدنيا بإسنادٍ منقطعٍ عن عُمَرَ، قال: لا عَمَلَ لِمَنْ لا نِيَّةَ لَهُ، ولا أَجَرَ لِمَنْ لا حِسْبَةَ لَهُ؛ يعني: لا أجر لمن لم يحتسب ثوابَ عمله عند الله ﷻ.

وإسنادٍ ضعيفٍ عن ابنِ مسعودٍ، قال: لا يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، ولا يَنْفَعُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، ولا يَنْفَعُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمَا وَافَقَ السُّنَّةَ.

وعن يحيى بن أبي كثير، قال: تَعَلَّمُوا النِّيَّةَ، فَإِنَّهَا أَبْلَغُ مِنَ الْعَمَلِ^(٢).
وعن زُبَيْدِ الْيَامِي، قال: إِنِّي لِأَحَبُّ أَنْ تَكُونَ لِي نِيَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَعَنهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنْوِ فِي كُلِّ شَيْءٍ تَرِيدُهُ الْخَيْرَ، حَتَّى خُرُوجَكَ إِلَى الْكُنَاسَةِ^(٣).

وعن داود الطَّائِي^(٤)، قال: رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ إِنَّمَا يَجْمَعُهُ حُسْنُ النِّيَّةِ، وَكَفَاكَ

(١) أخرجه: البخاري ٢٢/١ (٥٦) و١٠٣/٢ (١٢٩٥) و٣/٤ (٢٧٤٢) و٥/٨٧ (٣٩٣٦) و٥/٢٢٥ (٤٤٠٩) و٧/١٥٥ (٥٦٦٨) و٨/٩٩ (٦٣٧٣) و٨/١٨٧ (٦٧٣٣)، ومسلم ٥/٧١ (١٦٨) (٥).

وأخرجه أيضاً: مالك في «الموطأ» (٢٢١٩) برواية يحيى الليثي، والطيالسي (١٩٥) و(١٩٦) و(١٩٧)، وعبد الرزاق (١٦٣٥٧) و(١٦٣٥٨)، والحميدي (٦٦)، وأحمد ١/١٧٢ و١٧٣ و١٧٦ و١٧٩، وعبد بن حميد (١٣٣)، والدارمي (٣١٩٨) و(٣١٩٩)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٠)، وأبو يعلى (٧٢٧) و(٧٤٧) و(٨٣٤)، وابن الجارود (٩٤٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٢٧) و(٢٦٢٨) و(٥٢٢١) و(٥٢٢٢)، وابن حبان (٤٢٤٩) و(٦٠٢٦)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٥٣٣)، والبيهقي ٦/٢٦٨، والبغوي (١٤٥٨) من طرق عن سعد بن أبي وقاص، به.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣/٧٠.

(٣) أخرج القول الثاني: الدينوري في «المجالسة» (٣٥٣٣)، وابن عربي في «محاضرة الأبرار» ٢/٢٩٣.

(٤) هو: أبو سليمان، داود بن نصير الطائي، اشتغل بالعلم مدة ودرّس الفقه وغيره من العلوم ثم اختار بعد ذلك العزلة، وأثر الانفراد والخلو ولزم العبادة واجتهد فيها إلى آخر عمره، مات بالكوفة سنة ستين ومئة، وقيل: سنة خمس وستين ومئة.

به خيراً وإن لم تَنْصَبْ. قال داود: والبرُّ هِمَّةُ التَّقِيّ، ولو تعلّقت جميع جوارحه بحبِّ الدنيا لردّته يوماً نيئته إلى أصله.

وعن سفيان الثوري، قال: ما عالجتُ شيئاً أشدَّ عليّ من نيّتي؛ لأنها تتقلّب عليّ^(١).

وعن يوسف بن أسباط، قال: تخلصُ النيّة من فسادها أشدُّ على العاملين من طول الاجتهاد^(٢).

وقيل لنافع بن جبير: ألا تشهدُ الجنّاة؟ قال: كما أنت حتّى أنوي، قال: ففكّر هنيئةً، ثم قال: امض^(٣).

وعن مطرف بن عبد الله قال: صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النيّة^(٤).

وعن بعض السلف قال: من سرّه أن يكْمُلَ له عمله، فليُحسِن نيّته، فإنَّ الله ﷻ يأجرُ العبدَ إذا حسنت نيّته حتى باللّقة.

وعن ابن المبارك، قال: رُبَّ عملٍ صغيرٍ تعظّمه النيّة، وربَّ عملٍ كبيرٍ تُصغره النيّة.

وقال ابن عجلان: لا يصلحُ العملُ إلّا بثلاث: التقوى لله، والنيّة الحسنة، والإصابة.

وقال الفضيل بن عياض: إنّما يريدُ الله ﷻ منك نيّتك وإرادتك.

وعن يوسف بن أسباط، قال: إيثارُ الله ﷻ أفضلُ من القتل في سبيله.

خرّج ذلك كلّهُ ابنُ أبي الدنيا في كتاب «الإخلاص والنيّة».

وروى فيه بإسنادٍ منقطعٍ عن عمَرَ رضي الله عنه، قال: أفضلُ الأعمال أداءُ ما

= انظر: «سير أعلام النبلاء» ٤٢٢/٧، و«الأنساب» ٢٤٧/٣ - ٢٤٨.

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٥/٧، وفيه كلمة «نفسى» بدل كلمة «نيّتي».

(٢) أخرجه: الدينوري في «المجالسة» (١٩٤٦) و(٣٤٢٤)، وابن عربي في «محاضرة الأبرار» ٣٢٣/٢.

(٣) أخرجه: الدينوري في «المجالسة» (٣٥٣٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٠٦/٤.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٩٩/٢.

افترض الله ﷻ، والورع عما حرم الله ﷻ، وصِدْقُ النِّيَّةِ فيما عند الله ﷻ.
وبهذا يعلم معنى ما رُوِيَ عن الإمام أحمد: أَنَّ أَصُولَ الإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ
أَحَادِيثٌ: حَدِيثٌ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَحَدِيثٌ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ
فَهُوَ رَدٌّ»، وَحَدِيثٌ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ». فَإِنَّ الدِّينَ كُلَّهُ يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِ
المَأْمُورَاتِ، وَتَرْكِ المَحْظُورَاتِ، وَالتَّوَقُّفِ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَهَذَا كُلُّهُ تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ
التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

وإنما يتم ذلك بأمرين:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ العَمَلُ فِي ظَاهِرِهِ عَلَى مَوَافَقَةِ السُّنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي
تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).
والثاني: أَنْ يَكُونَ العَمَلُ فِي بَاطِنِهِ يُقْصَدُ بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷻ، كَمَا تَضَمَّنَهُ
حَدِيثُ عُمَرَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وقال الفضيلُ في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيَكُفُّونَ عَمَلَاءَ﴾ [الملك: ٢]، قال:
أَخْلَصُهُ وَأَصُوبُهُ. وقال: إِنَّ العَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصاً، وَلَمْ يَكُنْ صَوَاباً، لَمْ يَقْبَلْ،
وَإِذَا كَانَ صَوَاباً، وَلَمْ يَكُنْ خَالِصاً، لَمْ يَقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصاً صَوَاباً، قال:
وَالخَالِصُ إِذَا كَانَ اللهُ ﷻ، وَالصَّوَابُ إِذَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ^(٢).

وقد دلَّ على هذا الذي قاله الفضيلُ قولُ اللهِ ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ
فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].
وقال بعضُ العارفين: إِنَّمَا تَفَاضَلُوا بِالْإِرَادَاتِ، وَلَمْ يَتَفَاضَلُوا بِالصَّوْمِ
وَالصَّلَاةِ.

وقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ،
وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».
لَمَّا ذَكَرَ ﷺ أَنَّ الأَعْمَالَ بِحَسَبِ النِّيَّاتِ، وَأَنَّ حَظَّ العَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ نِيَّتُهُ مِنْ
خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَهَاتَانِ كَلِمَتَانِ جَامِعَتَانِ، وَقَاعِدَتَانِ كَلِمَتَانِ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا شَيْءٌ،

(١) سيأتي عند الحديث الخامس.

(٢) ذكره البغوي في تفسيره ١٢٤/٥ - ١٢٥.

ذكر بعد ذلك مثلاً من أمثال الأعمال التي صورتها واحدة، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات، وكأنه يقول: سائر الأعمال على حدٍ هذا المثال.

وأصل الهجرة: هجران بلد الشرك، والانتقال منه إلى دار الإسلام، كما كان المهاجرون قبل فتح مكة يُهاجرون منها إلى مدينة^(١) النبي ﷺ، وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة إلى النجاشي.

فأخبر النبي ﷺ أن هذه الهجرة تختلف باختلاف النيات والمقاصد بها^(٢)، فمن هاجر إلى دار الإسلام حباً لله ورسوله، ورغبة في تعلم دين الإسلام، وإظهار دينه حيث كان يعجز عنه في دار الشرك، فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقاً، وكفاه شرفاً وفخراً أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله. ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه؛ لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة.

ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام لطلب دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها في دار الإسلام، فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك، فالأول تاجر، والثاني خاطب، وليس واحد منهما بمهاجر.

وفي قوله: «إلى ما هاجر إليه» تحقير لما طلبه من أمر الدنيا، واستهانة به، حيث لم يذكره بلفظه. وأيضاً فالهجرة إلى الله ورسوله واحدة فلا تعدد فيها، فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط.

والهجرة لأمر الدنيا لا تنحصر، فقد يهاجر الإنسان لطلب دنيا مباحة تارة، ومحرمة أخرى، وأفراد^(٣) ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر، فلذلك قال: «فهجرته^(٤) إلى ما هاجر إليه»؛ يعني: كائناً ما كان.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية [المتحنة: ١٠]. قال: كانت المرأة إذا أتت النبي ﷺ حلفتها بالله: «ما خرجت من بغض زوج، وبالله: ما خرجت رغبة بأرض عن أرض^(٥)،

(١) سقطت من (ص).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) كلمة: «أفراد» سقطت من (ص).

(٤) سقطت من (ص).

(٥) في (ص): «من رغبة من أرض إلى أرض».

وبالله: ما خرجت التماسَ دُنْيَا، وبالله: ما خرجتِ إِلَّا حَبَاباً لَهِ رَسُولِهِ. أخرجه ابنُ أبي حاتم^(١)، وابنُ جرير^(٢)، والبزَّارُ في مسنده^(٣)، وخرَّجه الترمذي في بعض نسخ كتابه مختصراً.

وقد روى وكيعٌ في كتابه عن الأعمش، عن شقيقٍ - هو أبو وائلٍ - قال: خطبَ أعرابيٌّ مِنَ الحَيِّ امرأةً يقال لها: أم قيسٍ. فأبت أن تزوجه حتى يهاجرَ، فهاجرَ، فتزوجته، فكنَّا نُسَمِّيهِ مهاجرَ أم قيسٍ. قال: فقال عبدُ الله - يعني: ابن مسعود -: مَنْ هاجرَ يبتغي شيئاً، فهو له.

وهذا السِّيَاقُ يقتضي أن هذا لم يكن في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ، إنما كان في عهدِ ابنِ مسعودٍ، ولكن رُوي مِنْ طريقِ سفيانَ الثوريِّ، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: كان فينا رجلٌ خطبَ امرأةً يقال لها: أم قيسٍ، فأبت أن تزوجه حتى يهاجرَ، فهاجرَ، فتزوجها، فكنَّا نُسَمِّيهِ مهاجرَ أم قيسٍ. قال ابنُ مسعودٍ: مَنْ هاجرَ لشيءٍ^(٤) فهو له^(٥).

وقد اشتهرَ أنَّ قصَّةَ مهاجرِ أم قيسٍ هي^(٦) كانت سببَ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كانت هجرته إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أو امرأةً يَنكِحُهَا»، وذكر ذلك كثيرٌ من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلاً بإسنادٍ يصحُّ، والله أعلم^(٧).

وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى، فصلاحتها وفسادها بحسب النِّيَّةِ الباعثةِ عليها، كالجهادِ والحجِّ وغيرهما، وقد سئلَ النَّبِيُّ ﷺ عن اختلاف نِيَّاتِ النَّاسِ في الجهاد وما يُقصدُ به من الرِّياء، وإظهار^(٨) الشَّجاعة والعصبيَّة، وغير

(١) في تفسيره ٣٣٥٠/١٠ (١٨٨٦٧).

(٢) في تفسيره (٢٦٣١٠)، وطبعة التركي ٥٧٥/٢٢.

(٣) (٢٢٧٢) «كشف الأستار»، وهو حديث ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد» ١٢٣/٧.

(٤) في (ص): «يبتغي شيئاً».

(٥) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٤٠).

(٦) سقطت من (ص).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٤/١ تعقيباً على هذه القصة: «لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك».

(٨) سقطت من (ص).

ذلك: أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فخرج بهذا كلُّ^(١) ما سألوا عنه من المقاصد الدنيوية.

ففي الصَّحِيحِينَ عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

وفي رواية لمسلم: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً^(٣)، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وفي رواية له أيضاً: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً.

وَحَرَّجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذَّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤): «لَا شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ^(٥) اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالصًا، وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ»^(٦).

(١) سقطت من (ص).

(٢) «صحيح البخاري» ٤٢/١ (١٢٣) و٢٤/٤ (٢٨١٠) و١٠٥/٤ (٣١٢٦) و١٦٦/٩ (٧٤٥٨)، و«صحيح مسلم» ٤٦/٦ (١٩٠٤) و(١٤٩) و(١٥٠).

وأخرجه أيضاً: الطيالسي (٤٨٧) و(٤٨٨)، وعبد الرزاق (٩٥٦٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٥٤٣)، وأحمد ٣٩٢/٤ و٤٠١ و٤٠٥ و٤١٧، وعبد بن حميد (٥٥٣)، وأبو داود (٢٥١٧) و(٢٥١٨)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي ٢٣/٦ وفي «الكبرى»، له (٤٣٤٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥١٠٦)، وابن حبان (٤٦٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٨/٧، والبيهقي ١٦٧/٩ و١٦٨، والبخاري (٢٦٢٦) من طرق عن أبي موسى الأشعري، به.

(٣) الحميَّة: هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته. انظر: «شرح صحيح مسلم» ٤٥/٧.

(٤) عبارة: «رسول الله ﷺ» لم ترد في (ص).

(٥) «إن» سقطت من (ص).

(٦) في «المجتبى» ٢٥/٦ وفي «الكبرى»، له (٤٣٤٨).

وأخرجه أيضاً: الطبراني في «الكبير» (٧٦٢٨) من حديث أبي أمامة، به، وهو حديث قوي.

وخرَجَ أبو داود^(١) من حديث أبي هريرة: أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، رجلٌ يريدُ الجِهَادَ، وهو يبتغي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له» فأعاد عليه ثلاثاً، والنَّبِيُّ ﷺ يقول: «لا أجر له».

وخرَجَ الإمام أحمدُ وأبو داود من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الغزُوُ غَزَوَانٍ، فَأَمَّا من ابْتغَى وَجَهَ الله، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ^(٣)، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهُهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ عَزَا فخرًا ورياءً وَسُعمَةً، وَعصى الإِمَامَ، وَأفسَدَ في الأَرْضِ، فَإِنَّه لم يرجع بالكفاف»^(٤).

وخرَجَ أبو داود^(٥) من حديث عبدِ الله بن عمرو قال: قلتُ: يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال^(٦): «إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، بَعَثَكَ اللهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، بَعَثَكَ اللهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، عَلَيَّ أَيُّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قَاتَلْتَ بَعَثَكَ اللهُ عَلَيَّ تِيكَ الحَالِ».

(١) في سننه (٢٥١٦)، وقد أخرجه من طريق ابن المبارك، وهو عنده في «الجهاد» (٢٢٧)، وقد أخرج الحديث أحمد ٢/٢٩٣، وابن حبان (٤٦٣٧)، والحاكم ٢/٨٥، والبيهقي ٩/١٦٩، وإسناده ضعيف لضعف ابن مكرز فقد جهَّله علي بن المديني وغيره.

(٢) سقطت من (ص).

(٣) أي: العزيزة على صاحبها. «النهاية» ٣/١٦٧.

(٤) أخرجه: أحمد ٥/٢٣٤، وأبو داود (٢٥١٥).

وأخرجه: عبد بن حميد (١٠٩)، والدارمي (٢٤٢٢)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٣٣) و(١٣٤)، والنسائي ٦/٤٩ - ٥٠ و٧/١٥٥ وفي «الكبرى»، له (٤٣٧٩) و(٧٨١٨) و(٨٧٣٠)، والشاشي في مسنده (١٣٩٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٧٦) وفي مسند «الشاميين»، له (١١٥٩)، والحاكم ٢/٨٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٢٢٠، والبيهقي ٩/١٦٨ وفي «شعب الإيمان»، له (٤٢٦٥) من طريق معاذ بن جبل، به، وهو ضعيف بقية بن الوليد ليس بالقوي، وهو يدلّس بتدليس التسوية، ولا يقبل منه إلا أن يصرح بالسماع في جميع طبقات السند، ولم يصرح، وحديثه هذا معلول بالوقف.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٣٤٠) برواية يحيى الليثي، عن معاذ بن جبل، به موقوفاً.

(٥) في سننه (٢٥١٩).

وأخرجه أيضاً: الحاكم ٢/٨٥ و١١٢، والبيهقي ٩/١٦٨ من حديث عبد الله بن عمرو، به، وإسناده ضعيف؛ فإنَّ العلاء بن عبد الله مقبول حيث يتابع ولم يتابع، وشيخه حنان بن خارجة مجهول تفرد بالرواية عنه العلاء، وقد جهَّله أبو الحسن ابن القطان والذهبي.

(٦) زاد بعدها في (ص): «رسول الله ﷺ».

وخرَجَ مسلمٌ^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سمعتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ»^(٢) رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَةً عَلَيْهِ^(٣)، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ؛ لِأَنَّ يُقَالُ: جَرِيَءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَةً عَلَيْهِ^(٤) فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ^(٥) الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ، لِيُقَالُ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالُ: قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَةً عَلَيْهِ^(٦)، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ، لِيُقَالُ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

وفي الحديث: إِنَّ مَعَاوِيَةَ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ^(٧)، بَكَى حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

وقد وردَ الوعيدُ على تعلُّمِ العِلْمِ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ، كما خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودُ وابنُ ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَعَلَّمَ

(١) في صحيحه ٤٧/٦ (١٩٠٥) (١٥٢).

وأخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٤٦٩)، وأحمد ٣٢١/٢، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٢)، والترمذي (٢٣٨٢)، والنسائي ٢٣/٦ وفي «الكبرى»، له (٤٣٤٥) و(٨٠٨٣) و(١١٥٥٩) وفي تفسيره (٥٧٩) وفي «فضائل القرآن»، له (١٠٨)، وابن خزيمة (٢٤٨٢)، وابن حبان (٤٠٨)، والحاكم ٤١٨/١ - ٤١٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٦٩، والبيهقي ١٦٨/٩، والبخاري (٤١٤٣) من طرق عن أبي هريرة، به.

(٢) في (ص): «يقضى عليه يوم القيامة». (٣) «عليه» من (ص) فقط.

(٤) «عليه» من (ص) فقط. (٥) سقطت من (ص).

(٦) «عليه» من (ص) فقط.

(٧) في (ص): «سمعه» مكان: «بلغه هذا الحديث».

عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَحِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يعني: ريحها^(١).

وخرَجَ الترمذي^(٢) من حديث كعب بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ».

وخرَّجه ابن ماجه^(٣) - بمعناه - مِنْ حَدِيثِ^(٤) ابن عمر، وحذيفة، وجابر، عن النبي ﷺ^(٥)، ولفظُ حديث جابر: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، لَتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لَتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَالْتَارَ النَّارَ».

وقال ابن مسعود: لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لثَلَاثٍ: لَتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لَتُجَادِلُوا بِهِ الْفُقَهَاءَ، أَوْ لَتَصْرِفُوا بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، وَابْتَغُوا بِقَوْلِكُمْ وَفِعْلِكُمْ مَا عِنْدَ اللَّهِ^(٦)، فَإِنَّهُ يَبْقَى وَيَذْهَبُ مَا سِوَاهُ^(٧).

(١) أخرجه: أحمد ٣٣٨/٢، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢).

وأخرجه أيضاً: أبو الحسن القَطَّان في زياداته على سنن ابن ماجه بإثر الحديث (٢٥٢)، وأبو يعلى (٦٣٧٣)، وابن حبان (٧٨)، والحاكم ٨٥/١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٧٠)، والخطيب، في تاريخه ٣٤٧/٥ و٧٨/٨، وإسناده ضعيف لضعف فليح بن سليمان، وقد خولف في هذا الحديث، فرواه من هو أقوى منه مرسلًا، قال الإمام الدارقطني: «المرسل أشبه بالصواب». العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١١/١٠ س (٢٠٨٧).

(٢) في «الجامع الكبير» (٢٦٥٤).

وأخرجه أيضاً: العقيلي في «الضعفاء» ١٠٤/١، وابن حبان في «المجروحين» ١٣٣/١ - ١٣٤، والطبراني في «الكبير» ١٩/١٩٩، وابن عدي في «الكامل» ٥٤١/١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٦)، وقال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذلك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه».

(٣) في سننه (٢٥٣) من حديث ابن عمر، و(٢٥٤) من حديث جابر بن عبد الله، و(٢٥٩) من حديث حذيفة.

وأخرجه: ابن حبان (٧٧)، والحاكم ٨٦/١ من حديث جابر بن عبد الله، به، وكلها ضعيفة، وبعضهم قوّى الحديث بالمجموع، والله أعلم.

(٤) سقطت من (ص). (٥) بعد هذا في (ص): «جاء».

(٦) في (ص): «وجه الله».

(٧) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٧٦/١.

وقد ورد الوعيدُ على العمل لغيرِ اللهِ عموماً، كما خرَّج الإمامُ أحمدُ^(١) من حديثِ أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: «بَشُرْ هذه الأُمَّةَ بالسَّنَاءِ والرَّفْعَةِ والدِّينِ والتمكينِ^(٢) في الأرضِ، فمن عَمِلَ مِنْهُمْ عملَ الآخرةِ للدُّنيا، لم يكنْ له في الآخرةِ^(٣) نصيبٌ».

واعلم أنَّ العمل لغيرِ اللهِ أقسامٌ: فتارةً يكونُ رياءً محضاً، بحيثُ لا يُرادُ به سوى مُراعاةِ المخلوقين لغرضِ دُنْيويٍّ، كحالِ المنافقين في صلاتهم، كما قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٦].

وكذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧]. وهذا الرياءُ المحضُ لا يكاد يصدرُ من مؤمنٍ في فرضِ الصَّلَاةِ والصِّيَامِ، وقد يصدرُ في الصَّدَقَةِ الواجبةِ أو الحجِّ، وغيرهما من الأعمالِ الظاهرةِ، أو التي يتعدَّى نفعها، فإنَّ الإخلاصَ فيها عزيزٌ، وهذا العملُ لا يشكُّ مسلمٌ أنه حابِطٌ، وأنَّ صاحبه يستحقُّ المقْتَ مِنَ اللَّهِ والعُقوبةَ^(٤).

وتارةً يكونُ العملُ لله، ويُشارِكُهُ الرِّياءُ، فإنَّ شارِكُهُ مِنْ أصله، فالنُّصوص الصَّحيحة تدلُّ على بُطلانِهِ وحُبوطه أيضاً^(٥).

(١) في مسنده ١٣٤/٥.

وأخرجه: عبد الله بن أحمد في زياداته ١٣٤/٥، وابن حبان (٤٠٥)، والحاكم ٣١١/٤ و٣١٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٣٣) و(٦٨٣٤) و(١٠٣٣٥) وفي «دلائل النبوة»، له ٣١٧/٦ - ٣١٨، والبعثي (٤١٤٤) و(٤١٤٥). وهو حديث قويٌّ.

(٢) في (ص): «والتمكين والدين». (٣) زاد بعدها في (ص): «من».

(٤) روي أنَّ لقمان قال لابنه: الرياء أن تطلب ثواب عملك في دار الدنيا، وإنما عمل القوم للآخرة، قيل له: فما دواء الرياء؟ قال: كتمان العمل، قيل له: فكيف يكتتم العمل؟ قال: ما كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيه إلا بالإخلاص، وما لم تكلف إظهاره أحب ألا تطلع عليه إلا الله. انظر: «تفسير القرطبي» ١٨٢/٥.

(٥) سقطت من (ص).

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء»^(٢) عن الشرك، مَنْ عَمِلَ عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشريكه»، وخرَّجه ابن ماجه^(٣)، ولفظه: «فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك».

وخرَّج الإمام أحمد^(٤) عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى يُرَائِي، فقد أشرك، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي فقد أشرك، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فقد أشرك، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يقول: أنا خيرُ قسيمٍ لِمَنْ أشركَ بي شيئاً، فَإِنَّ جُدَّةَ عَمَلِهِ قليلة وكثيره لشريكه الذي أشركَ به، أنا عنه غَنِيٌّ».

وخرَّج الإمام أحمد^(٥) والترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧) مِنْ حديث أبي سعيد بن أبي فضالة - وكان مِنَ الصَّحَابَةِ - قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ والأَخْرَبِينَ ليومٍ لا ريبَ فيه، نادَى مُنادٍ: مَنْ كَانَ أشركَ في عَمَلِ عَمَلِهِ اللهُ ﷻ فَلْيَطْلُبْ ثوابَهُ مِنْ عند غيرِ الله ﷻ، فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ».

وخرَّج البزار في مسنده^(٨) من حديث الضحَّاك بن قيس، عن النبي ﷺ،

(١) ٢٢٣/٨ (٢٩٨٥) (٤٦).

(٢) في (ج) و(ص): «الأغنياء»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) في سننه (٤٢٠٢).

وأخرجه: الطيالسي (٢٥٥٩)، وأحمد ٣٠١/٢ و٤٣٥، وأبو يعلى (٦٥٥٢)، وابن خزيمة (٩٣٨)، وابن حبان (٣٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨١٥)، والبغوي (٤١٣٦) و(٤١٣٧) وهو صحيح.

(٤) في مسنده ١٢٦/٤.

وأخرجه: الطيالسي (١١٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٧١٣٩)، والحاكم ٣٢٩/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٦٨ - ٢٦٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٤٤) وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

(٥) في مسنده ٤٦٦/٣ و٢١٥/٤، وهو حديث قوي، وقال علي بن المديني: «سنده صالح».

(٦) في «الجامع الكبير» (٣١٥٤).

(٧) في سننه (٤٢٠٣).

وأخرجه أيضاً: الدولابي في «الكنى والأسماء» ٣٥/١، وابن حبان (٤٠٤) و(٧٣٤٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٧٧٨.

(٨) (٣٥٦٧)، وفي إسناده ضعف من أجل إبراهيم بن مجشَّر.

قال: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ شَرِيكًا، فَهُوَ لَشَرِيكِي. يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ ﷻ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا أُخْلِصَ لَهُ، وَلَا تَقُولُوا: هَذَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ، فَإِنَّهَا لِلرَّحِمِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا تَقُولُوا: هَذَا لِلَّهِ وَلَوْجُوهِكُمْ، فَإِنَّهَا لَوْجُوهِكُمْ، وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهَا شَيْءٌ»^(١).

وَحَرَجَ النَّسَائِيُّ^(٢) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ^(٣)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤): «لَا شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ».

وَحَرَجَ الْحَاكِمُ^(٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ^(٦): قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَقِفُ الْمَوْقِفَ أُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَأُرِيدُ أَنْ يُرَى مَوْطِنِي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْمَعْنَى، وَأَنَّ الْعَمَلَ إِذَا خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّبَايَا كَانَ بَاطِلًا^(٧): طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: عِبَادَةُ بَنِ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بَنِ الْمَسِيَّبِ، وَغَيْرِهِمْ.

(١) من قوله: «ولا تقولوا: هذا لله ولوجوهكم...» إلى هنا لم يرد في (ص).

(٢) في «المجتبى» ٢٥/٦ وفي «الكبرى»، له (٤٣٤٨)، وقد حسنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٢٤١٠/٦ - ٢٤١١ (٣٨٣٩).

(٣) في (ص): «الأجر من الله والذكر من الناس».

(٤) في (ص): «فأعادها ثلاثاً ورسول الله يقول».

(٥) في «المستدرک» ١١١/٢ من حديث نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً، وهو معلول بالإرسال، ونعيم ضعيف.

وأخرجه: ابن المبارك في «الجهاد» (١٢)، وعبد الرزاق في تفسيره (١٧٢٨)، والطبري في تفسيره (١٧٦٥٤) وطبعة التركي ٤٤٠/١٥، والحاكم ٣٢٩/٤ من طريق طاووس، مرسلًا، وهو الصواب، فكذا رواه ابن المبارك في كتابه «الجهاد» وقد تابعه على ذلك عبد الرزاق.

(٧) زاد بعدها في (ص): «قاله».

(٦) «قال» من (ص).

وفي مراسيل القاسم بن مُخَيْمِرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلًا فِيهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ رِيَاءٍ»^(١).

ولا نعرف عن السَّلَفِ فِي هَذَا خِلَافًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

فَإِنْ خَالَطَ نِيَّةَ الْجِهَادِ مِثْلًا نِيَّةَ غَيْرِ الرِّيَاءِ، مِثْلُ أَخْذِ أَجْرَةٍ لِلْخِدْمَةِ، أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ التَّجَارَةِ، نَقَصَ بِذَلِكَ أَجْرَ جِهَادِهِمْ، وَلَمْ يَبْطُلْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْغُرَاةَ إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً، تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَغْنَمُوا شَيْئًا، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

وقد ذكرنا فيما مضى أحاديثَ تدلُّ على أَنَّ مَنْ أَرَادَ بِجِهَادِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا أَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي الْجِهَادِ إِلَّا الدُّنْيَا.

وقال الإمامُ أحمدُ: التَّاجِرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُكَارِي أَجْرُهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يَخْلُصُ مِنْ نِيَّتِهِمْ فِي غَزَاتِهِمْ، وَلَا يَكُونُ مِثْلُ مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لَا يَخْلِطُ بِهِ غَيْرُهُ.

وقال أيضاً فيمن يأخذُ جُعلاً على الجهاد: إذا لم يخرج لأجلِ الدِّراهم فلا بأس أن يأخذَ، كأنه خرجَ لدينه، فإن أُعطي شيئاً أخذه.

وكذا روي عن عبد الله بن عمرو، قال: إذا أجمع أحدكم على الغزو، فعوّضه الله رزقاً، فلا بأس بذلك، وأما إن أحدكم إن أُعطي درهماً غزاً، وإن مُنع درهماً مكث، فلا خيرَ في ذلك.

وكذا قال الأوزاعي: إذا كانت نيةُ الغازي على الغزو، فلا أرى بأساً.

(١) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥١) عن القاسم بن مخيمرة، وهو ضعيف لإرساله.

وأخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٤٠/٨ من كلام يوسف بن أسباط.

(٢) ٤٧/٦ (١٩٠٦) (١٥٣) و(١٥٤).

وأخرجه أيضاً: أحمد ١٦٩/٢، وأبو داود (٢٤٩٧)، وابن ماجه (٢٧٨٥)، والنسائي ٦/١٧ - ١٨ وفي «الكبرى»، له (٤٣٣٣)، والحاكم ٧٨/٢، والبيهقي ١٦٩/٩ وفي «شعب الإيمان»، له (٤٢٤٥).

وهكذا يُقالُ فيمن أخذَ شيئاً في الحَجِّ لِحُجِّ به: إمَّا^(١) عَن نفسه، أو عَن غيره، وقد رُوِيَ عَن مُجاهد أنه قال في حَجِّ الجَمَّالِ وحَجِّ الأَجِيرِ وحَجِّ التَّاجِرِ: هو تمامٌ لا يَنْقُصُ من أُجورهم شيءٌ، وهذا محمولٌ على أنَّ قصدهم الأصليَّ كان هو الحَجِّ دُونَ التَّكْسُبِ.

وأما إنَّ كان أصلُ العملِ لله، ثم طرأت عليه نيَّةُ الرِّياءِ، فإنَّ كان خاطراً ودَفَعَهُ، فلا يضرُّه بغيرِ خلافٍ، وإن استرسلَ معه، فهل يُحِبِّطُ^(٢) عمله أم لا يضرُّه ذلك، ويجازى على أصلِ نيَّته؟ في ذلك اختلافٌ بين العُلَماءِ مِنَ السَّلَفِ قد حكاه الإمامُ أحمدُ وابنُ جريرِ الطَّبْرِيُّ، ورَجَّحَا أنَّ عمله لا يبطلُ بذلك، وأنَّه يُجازى بنيَّته الأولى، وهو مروىٌّ عَنِ الحسنِ البصريِّ وغيره.

ويُستدَلُّ لهذا القولِ بما حَرَّجَه أبو داود في «مراسيله»^(٣) عن عطاءِ الخُراسانيِّ: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ بني سِلْمَةَ كُلَّهُم يقاتلُ، فمنهم من يُقاتِلُ للدُّنيا، ومنهم من يُقاتِلُ نَجْدَةً، ومنهم مَنْ يُقاتِلُ ابتغاءَ وجهِ الله، فأَيُّهم الشهيد؟ قال: «كُلُّهم إذا كان أصلُ أمره أنْ تكونَ كلمةُ الله هي العُلْيَا».

وذكر ابنُ جريرٍ أنَّ هذا الاختلافَ إنَّما هو في عملٍ يرتبُتُ آخره بأوَّله، كالصَّلَاةِ والصِّيَامِ والحَجِّ، فأما ما لا ارتبَاطَ فيه كالقراءةِ والذِّكْرِ وإنفاقِ المالِ ونشرِ العلمِ، فإنَّه ينقطعُ بنيَّةِ الرِّياءِ الطَّارئةِ عليه، ويحتاجُ إلى تجديدِ نيَّةٍ.

وكذلك رُوِيَ عن سُلَيْمانَ بنِ داود الهاشميِّ^(٤) أنه قال: ربَّما أُحَدِّثُ بحديثٍ ولي^(٥) نيَّةٌ، فإذا أتيتُ على بعضه، تغيَّرتُ نيَّتي، فإذا الحديثُ الواحدُ يحتاجُ إلى نيَّاتٍ^(٦).

(١) سقطت من (ص). (٢) زاد بعدها في (ص): «به».

(٣) برقم (٣٢١)، وهو مع إرساله ضعيف من جهة إسناده، ففيه هشام بن سعد، وهو صاحب أوهام، وعطاء يهيم كثيراً ويرسل ويدلس. التقريب (٤٦٠٠).

(٤) هو: أبو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، سكن بغداد، قال محمد بن سعد: كتب عنه البغداديون ورووا عنه، وتوفي ببغداد سنة تسع وعشرين ومئتين، وقال أبو حسان الزياتي: مات سنة عشرين ومئتين.

انظر: «تاريخ بغداد» ٣٠/٩ - ٣١، و«تهذيب الكمال» ٣/٢٧٥.

(٥) زاد بعدها في (ص): «فيه».

(٦) أخرجه: الخطيب في تاريخه ٣١/٩، وذكره المزني في «تهذيب الكمال» ٣/٢٧٥، =

ولا يَرِدُ على هذا الجهادُ، كما في مُرسلِ عطاءِ الخراساني^(١)، فإنَّ الجهادَ يلزَمُ بحضورِ الصَّفِّ، ولا يجوزُ تركُه حيثُذِ، فيصيرُ كالحجِّ.

فأمَّا إذا عَمِلَ العَمَلُ لله^(٢) خالصاً، ثم ألقى الله له الثناء الحسنَ في قلوبِ المؤمنين بذلك، ففرح بفضل الله ورحمته، واستبشَرَ بذلك، لم يضره ذلك.

وفي هذا المعنى جاء حديثُ أبي ذرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَعْمَلُ العَمَلَ لله مِنَ الخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «تلك عاجلُ بُشْرَى المؤمنِ» خرَّجه مسلم^(٣)، وخرَّجه ابن ماجه^(٤)، وعنده: الرَّجُلُ يَعْمَلُ العَمَلَ لله فيحبُّه النَّاسُ عليه. وبهذا المعنى فسَّره الإمامُ أحمدُ، وإسحاقُ بن راهويه، وابنُ جريرِ الطَّبْرِيِّ^(٥)، وغيرهم^(٦).

وكذلك الحديثُ الذي خرَّجه الترمذيُّ وابنُ ماجه من حديثِ أبي هريرة: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ العَمَلَ فيُسِرُّهُ، فإذا أُطْلِعَ عليه أعجبه، فقال: «له أجران: أجرُ السِّرِّ، وأجرُ العلانية»^(٧).

ولنقتصر على هذا المقدار من الكلام على الإخلاص والرياء، فإنَّ فيه كفايةً.

= والذهبي في «السير» ١٠/٢٢٥.

(١) الذي سبق قبل قليل.

(٣) في صحيحه ٤٤/٨ (٢٦٤٢) (١٦٦).

وأخرجه أيضاً: الطيالسي (٤٥٥)، وأحمد ١٥٦/٥ و١٥٧ و١٦٨، والبزار في مسنده (٣٩٥٥) و(٣٩٥٦)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ١٤/١٥٥ (١٧٥٥٢)، وابن حبان (٣٦٦) و(٣٦٧) و(٥٧٦٨)، والبخاري (٤١٣٩) و(٤١٤٠).

(٤) في سننه (٤٢٢٥).

(٥) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣٥٩/٨: «قال العلماء: معناه: هذه البشرية المعجزة له بالخير، وهي دليل على رضا الله تعالى عنه، ومحبته له، فيحبه إلى الخلق كما سبق في الحديث، ثم يوضع له القبول في الأرض. هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم، وإلا فالتعرض مذموم».

(٦) سقطت من (ص).

(٧) أخرجه: ابن ماجه (٤٢٢٦)، والترمذي (٢٣٨٤).

وأخرجه: الطيالسي (٢٤٣٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢١٠، وابن حبان (٣٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٥٠، والبخاري (٤١٤١)، وهو معلول بالإرسال كذا أعله الترمذي والدارقطني وأبو نعيم، وانظر: «علل الدارقطني» ٨/١٨٣ س (١٤٩٩).

وبالجملة، فما أحسن قول سهل بن عبد الله التستري: ليس على النفس شيء أشق من الإخلاص؛ لأنه ليس لها فيه نصيب.

وقال يوسف بن الحسين الرازي: أعز شيء في الدنيا الإخلاص، وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي، وكأنه ينبت فيه على لون آخر.

وقال ابن عيينة: كان من دعاء مطرف بن عبد الله: اللهم إني أستغفرك مما تبت إليك منه، ثم عدت فيه، وأستغفرك مما جعلته لك على نفسي، ثم لم أف لك به، وأستغفرك مما زعمت أنني أردت به وجهك، فخالط قلبي منه ما قد علمت^(٢).

فصل

وأما النية بالمعنى الذي يذكره الفقهاء، وهو أن تمييز العبادات من العادات، وتمييز العبادات بعضها من بعض، فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حمية، وتارة لعدم القدرة على الأكل^(٣)، وتارة تركاً للشهوات لله ﷻ، فيحتاج في الصيام إلى نية لتمييز ذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه.

وكذلك العبادات، كالصلاة والصيام، منها فرض، ومنها نفل.

والفرض يتنوع أنواعاً، فإن الصلوات المفروضات خمس صلوات كل يوم وليلة، والصوم الواجب تارة يكون صيام رمضان، وتارة^(٤) صيام كفارة، أو عن نذر، ولا يميز هذا كله إلا بالنية، وكذلك الصدقة، تكون نفلاً، وتكون فرضاً، والفرض منه زكاة، ومنه كفارة، ولا يميز ذلك إلا بالنية، فيدخل ذلك في عموم قوله ﷻ: «وإنما لكل امرئ^(٥) ما نوى».

وفي بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء، فإن منهم من لا يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة، بل يكفي عنده أن ينوي فرض الوقت، وإن لم يستحضر

(١) في (ص): «مما» بإسقاط: «قد».

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٠٧/٢.

(٣) عبارة: «وتارة لعدم القدرة على الأكل» لم ترد في (ص).

(٤) زاد بعدها في (ص): «يكون». (٥) في (ج): «لامريء».

تسميته في الحال، وهي رواية عن الإمام^(١) أحمد^(٢).

ويُنَى على هذا القول: أن من فاتته صلاة من يوم وليلة، ونسي عينها، أن عليه أن يقضي ثلاث صلوات: الفجر والمغرب ورباعية واحدة^(٣).

وكذلك ذهب طائفة من العلماء إلى أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية تعيينية أيضاً، بل تجزئ بنية الصيام مطلقاً؛ لأن وقته غير قابل لصيام آخر، وهو

(١) لم ترد في (ص).

(٢) قال ابن قدامة الحنبلي في «المغني» ١/٥٤٤ - ٥٤٥: «لا نعلم خلافاً بين الأئمة في وجوب النية للصلاة، فإن كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها ظهراً أو عصراً أو غيرهما فيحتاج إلى نية شئيين: الفعل والتعيين. واختلف أصحابنا في نية الفريضة، فقال بعضهم: لا يحتاج إليها؛ لأنَّ التعيين يغني عنها لكون الظهر مثلاً لا يكون إلا فرضاً من المكلف، وقال ابن حامد: لا بُدَّ من نية الفريضة؛ لأنَّ المعينة قد تكون نفلاً كظهر الصبي والمعدة فيفتقر إلى ثلاثة أشياء الفعل والتعيين والفريضة ويحتمل هذا كلام الخرقى لقوله: ينوي بها المكتوبة. وقال القاضي: ظاهر كلام الخرقى أنه لا يفتقر إلى التعيين؛ لأنَّه إذا نوى المفروضة انصرفت النية إلى الحاضرة، والصحيح أنه لا بد من التعيين، بدليل: أنه لم يغن عن نية المكتوبة وقد يكون عليه صلوات فلا تعين إحداهن بدون التعيين».

انظر: «الواضح في شرح مختصر الخرقى» ١/٢١١ - ٢١٢، و«المبدع» ١/٣٥٨.

(٣) قال ابن قدامة الحنبلي: «أما الفائتة فإن عينها بقلبه أنها ظهر اليوم لم يحتاج إلى نية القضاء ولا الأداء بل لو نواها أداء فبان أن وقتها قد خرج وقعت قضاء من غير نية، ولو ظن أن الوقت قد خرج فنواها قضاء فبان أنها في وقتها أداء من غير نية كالأسير إذا تحرى وصام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزاءه، وإن ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم تبين أنه لا قضاء عليه فهل يجزئه عن ظهر اليوم؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: يجزئه؛ لأنَّ الصلاة معينة، وإنما أخطأ في نية الوقت فلم يؤثر كما إذا اعتقد أن الوقت قد خرج فبان أنه لم يخرج، أو كما لو نوى ظهر أمس وعليه ظهر يوم قبله.

والثاني: لا يجزئه؛ لأنه لو لم ينو عين الصلاة فأشبه ما لو نوى قضاء عصر لم يجزه عن الظهر ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم يجزه عنها ويتخرج فيها كالتي قبلها. فأما إن كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة لم يجزه عن واحدة منها لعدم التعيين ولو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها لزمه خمس صلوات ليعلم أنه أدى الفائتة، ولو نسي صلاة لا يدري أظهر هي أم عصر لزمه صلاتان، فإن صلى واحدة ينوي أنها الفائتة لم يجزه لعدم التعيين».

انظر: «المغني» ١/٥٤٥.

أيضاً رواية عن الإمام (١) أحمد (٢). وربما حُكي عن بعضهم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية بالكُليَّة (٣)؛ لتعيينه بنفسه، فهو كردُّ الودائع، وحُكي عن الأوزاعي أن الزكاة كذلك (٤). وتأول بعضهم قوله على أنه أراد أنها تُجزئ بنية الصدقة المطلقة كالحج. وكذلك قال أبو حنيفة: لو تصدق بالنصاب كله من غير نية أجزاءه عن زكاته (٥).

وقد روي عن النبي ﷺ: أنه سمع رجلاً يُلبِّي بالحج عن رجل، فقال له: «أحَبَبْتَ عن نفسك؟» قال: لا، قال: «هذه عن نفسك، ثم حج عن الرجل». وقد نُكِّم في صحة هذا الحديث، ولكنه صحيح عن ابن عباس وغيره (٦).

وأخذ بذلك الشافعي (٧) وأحمد (٨) في المشهور عنه وغيرهما، في أن حجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقاً، سواء نوى التطوع أو غيره، ولا يشترط للحج تعيين النية، فمن حج عن غيره، ولم يحج عن نفسه، وقع عن نفسه، وكذا لو حج عن ندره، أو نفلاً، ولم يكن حج حجة الإسلام، فإنه ينقلب عنها، وقد ثبت

(١) لم ترد في (ص).

(٢) انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» ٢٥٣/١، و«المغني» ٢٣/٣.

(٣) انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» ٢٥٤/١، و«المغني» ٢٧/٣، و«الشرح الكبير» ٢٩/٣ - ٣٠.

(٤) انظر: «فقه الإمام الأوزاعي» ٣٥٥/١، و«المغني» ٥٠٢/٢، و«فقه الزكاة» ٢٨٠/٢.

(٥) انظر: «فقه الزكاة» ٢٨٤/٢.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣٣٦٨)، وأبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٤٩٩)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٥٤٧) و(٢٥٤٩)، وابن حبان (٣٩٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤١٩) وفي «الصغير»، له (٦٣٠)، والدارقطني ٢٦٧/٢ - ٢٧٠، والبيهقي ٣٣٦/٤ - ٣٣٧ من طرق عن ابن عباس، به مرفوعاً.

وأخرجه: الشافعي في مسنده (٩٢٥) و(٩٢٦) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (١٣٣٧٠)، والدارقطني ٢٧١/٢، والبيهقي ٣٣٧/٤ و١٧٩/٥ - ١٨٠، والبغوي (١٨٥٦) من طرق عن ابن عباس، به موقوفاً.

وللحافظ ابن حجر كلام موسع في صحة هذا الحديث أورده في «التلخيص الحبير» ٢/٤٨٨ - ٤٨٩.

(٧) انظر: «الأم» ٣٠٦/٣، و«المجموع» ٦٧/٧.

(٨) انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» ٢٧٣/١، و«المغني» ١٨٥/٣.

عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع بعد ما دخلوا معه، وطافوا، وسعوا أن يفسحوا حجهم، ويجعلوها عمرة، وكان منهم القارن والمفرد^(١)، وإنما كان طوافهم عند قدومهم طواف القدوم وليس بفرض، وقد أمرهم أن يجعلوه طواف عمرة^(٢) وهو فرض، وقد أخذ بذلك الإمام أحمد في فسح الحج^(٣)، وعمل به، وهو مشكل على أصله، فإنه يوجب تعيين الطواف الواجب للحج والعمرة بالنية، وخالفه في ذلك أكثر الفقهاء، كمالك والشافعي وأبي حنيفة^(٤).

وقد يفرق الإمام أحمد بين أن يكون طوافه في إحرام انقلب، كالإحرام الذي يفسحه، ويجعله عمرة، فينقلب الطواف فيه تبعاً لانقلاب الإحرام، كما

(١) روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أהל النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم علي من اليمن معه هدي، فقال: أهلت بما أهل به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننتقل إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحلت...»
أخرجه: الحميدي (١٢٩٣)، وأحمد ٣/٣٠٢ و٣٠٥ و٣١٧ و٣٦٢ و٣٦٦، والبخاري ٢/١٧٦ (١٥٦٨) و١٩٥/٢ (١٦٥١) و٤/٣ (١٧٨٥) و٣/١٨٥ (٢٥٠٥) و(٢٥٠٦) و٩/١٠٣ (٧٢٣٠) و١٣٧/٩ (٧٣٦٧)، ومسلم ٤/٣٦ (١٢١٦) (١٢١٦) و٤/٣٧ (١٢١٦) (١٤٢) و(١٤٣) و٤/٣٨ (١٢١٦) (١٤٤)، وأبو داود (١٧٨٧) و(١٧٨٨) و(١٧٨٩)، والنسائي ٥/١٧٨ و٢٠٢ و٢٤٨ وفي «الكبرى»، له (٣٧٨٧) و(٣٨٥٥) و(٣٩٨٥) و(٤١٧١)، وابن خزيمة (٩٥٧) و(٢٧٨٥) و(٢٧٨٦) من طرق عن جابر، به.

وروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرأ، ويقولون: إذا برا الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله أي الجل؟ قال: «حل كله». أخرجه: أحمد ١/٢٥٢ و٣٧٠، والبخاري ٢/٥٤ (١٠٨٥) و١٧٥/٢ (١٥٦٤) و٣/١٨٥ (٢٥٠٥) و(٢٥٠٦) و٥/٥١ (٣٨٣٢)، ومسلم ٤/٥٦ (١٢٤٠) (١٩٨) و(١٩٩) و٤/٥٧ (١٢٤٠) (٢٠١)، والنسائي ٥/١٨٠ و٢٠١ وفي «الكبرى»، له (٣٧٩٥) و(٣٨٥٣) و(٣٨٥٤) من طرق عن ابن عباس، به.

(٢) من قوله: «وكان منهم القارن والمفرد...» إلى هنا لم يرد في (ص).

(٣) عبارة: «في فسح الحج» لم يرد في (ص).

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» ٢/٤٦٧، و«المغني» ٣/٢٠٢، و«المجموع» ٧/٩٢ - ٩٣، و«المبسوط» ٤/٢٥، و«إرشاد الساري» (٢٨٤).

ينقلبُ الطَّوْفُ في الإِحْرَامِ الذي نوى به التَّطَوُّعُ إذا كان عليه حَجَّةُ الإسلام، تبعاً لانقلابِ إِحْرَامِهِ مِنْ أصلِهِ، ووقوعِهِ عن فَرْضِهِ، بخلاف ما إذا طَافَ للزيارة بِنِيَّةِ الوَدَاعِ، أو التَّطَوُّعِ^(١)، فَإِنَّ هَذَا لَا يُجْزئُهُ لِأَنَّهُ^(٢) لم ينوِ به الفَرْضَ، ولم ينقلبْ فرضاً تبعاً لانقلابِ إِحْرَامِهِ، والله أعلم^(٣).

وممَّا يدخلُ في هذا الباب: أَنَّ رجلاً في عهد النبي ﷺ كان قد وضعَ صدقته عند رجلٍ، فجاء ابنُ صاحبِ الصدقةِ، فأخذها ممَّن هي عنده، فعلم بذلك أبوه، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فقال: ما إِيَّاكَ أردتُ، فقال النبي ﷺ للمتصدِّقِ: «لَكَ ما نويتَ»، وقال للاخِذِ: «لَكَ ما أخذتَ» خرَّجه^(٤) البخاري^(٥).

وقد أخذ الإمام^(٦) أحمدُ بهذا الحديثِ، وعملَ به في المنصوصِ عنه، وإن كان أكثرُ أصحابِهِ على خلافِهِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يُمنعُ من دفعِ الصدقةِ إلى ولده خشيةً أن يكونَ محاباةً، فإذا وصلتْ إلى ولده من حيث لا يشعر، فالمحابةُ منتفيةٌ، وهو مِنْ^(٧) أهلِ استحقاقِ الصدقةِ في نفسِ الأمرِ^(٨)، ولهذا لو دفعَ صدقته إلى مَنْ يظنُّه فقيراً، وكان غنياً في نفسِ الأمرِ، أجزأته على الصَّحيحِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ إلى مَنْ يعتقِدُ استحقاقَهُ، والفقْرُ أمرٌ خفيٌّ، لا يكادُ يُطلَعُ على حقيقته^(٩).

وأما الطَّهَّارَةُ، فالخلافُ في اشتراطِ النِّيَّةِ لها مشهورٌ، وهو يرجعُ إلى أَنَّ الطَّهَّارَةَ لِلصَّلَاةِ هل هي عبادةٌ مستقلةٌ، أم هي شرطٌ من شروطِ الصَّلَاةِ، كإزالةِ النَّجَاسَةِ، وَسِتْرِ العورةِ؟ فمن لم يشترطْ لها النِّيَّةَ، جعلها كسائرِ شروطِ الصَّلَاةِ،

(١) «أو التطوع» لم ترد في (ص).

(٢) انظر: «المغني» ٢٠٢/٣ - ٢٠٣. (٤) في (ص): «رواه».

(٥) في صحيحه ١٣٨/٢ (١٤٢٢).

وأخرجه: أحمد ٤٧٠/٣ و ٢٥٩/٤، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٢٩٦)، والدارمي

(١٦٤٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٣٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/

(١٠٧٠)، والبيهقي ٣٤/٧ من حديث معن بن يزيد السلمي، به.

(٦) لم ترد في (ص). (٧) سقطت من (ص).

(٨) انظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله» (٥٥١)، و«المسائل الفقهية من

كتاب الروايتين والوجهين» ٢٤٦/١، و«نيل المأرب» ٤٠٨/٢.

(٩) انظر: «رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل» ٣١٢/١.

وَمَنْ اشْتَرَطَ لَهَا النِّيَّةَ، جعلها عبادةً مُسْتَقَلَّةً، فإذا كانت عبادةً في نفسها، لم تصحَّ بدونِ نِيَّةٍ، وهذا قولُ جمهور العلماء^(١)، ويدلُّ على صحَّةِ ذلك تكاثرُ النُّصوصِ الصَّحيحةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِأَنَّ الوُضُوءَ يَكْفُرُ الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا، وَأَنَّ^(٢) مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، كَانَ كَفَّارَةً لَذُنُوبِهِ^(٣).

وهذا يدلُّ على أَنَّ الوُضُوءَ المأمورَ به في القرآنِ عبادةً مُسْتَقَلَّةً^(٤) بنفسها، حيث رتَّبَ عليه تكفيرَ الذُّنُوبِ، والوضوءُ الخالي عن النِّيَّةِ لا يُكْفِرُ شيئاً من الذُّنُوبِ بالاتِّفَاقِ^(٥)، فلا يكونُ مأموراً به، ولا تصحُّ به الصَّلَاةُ، ولهذا لم يرد في

(١) الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: النية سنة في الوضوء، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه.

المذهب الثاني: النية فرض، وبذلك قال جمهور العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والظاهرية والزيدية والإمامية، وهو الصواب.

انظر: «الحاوي الكبير» ٨٧/١، و«اللباب في شرح الكتاب» ١٠/١، و«المغني» ١٢٢/١ - ١٢٣، و«المجموع» ١٧٠/١، و«إعلام الموقعين» ٢١٦/٢، و«متهى الإرادات» ١٨/١، و«السييل الجرار» ٧٥/١ و٨٠، و«مفتاح الكرامة» ٢٠٣/١، و«مسائل من الفقه المقارن» ٦٦/١.

(٢) سقطت من (ص).

(٣) من ذلك ما جاء عن النبي ﷺ: أن عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرارٍ ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرارٍ إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله: «من تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٦٥) برواية يحيى الليثي، وعبد الرزاق (١٤١)، والحميدي (٣٥)، وأحمد ٥٧/١ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٤ و٦٧ و٦٨ و٧١، والدارمي (٦٩٩)، والبخاري ٥١/١ (١٥٩) و٥٢/١ (١٦٤) و٤٠/٣ (١٩٣٤)، و١١٤/٨ (٦٤٣٣)، ومسلم ١٤١/١ (٢٢٦) (٣) و١٤٢/١ (٢٢٨) (٧) و١٤٣/١ (٢٣١) (١٠) و١٤٩/١ (٢٤٥) (٣٣)، وأبو داود (١٠٦) (١٠٧) و(١٠٩)، وابن ماجه (٢٨٥) و(٤٥٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٧٤/١، والنسائي ٦٤/١ و٦٥ و٨٠ و٩١ و١١١ وفي «الكبرى»، له (٩١) و(١٠٣) و(١٧١) و(١٧٢) و(٨٤٠)، وابن خزيمة (٢) و(٣) و(١٥٨)، وابن حبان (١٠٤١)، والبيهقي ٢٢٥/١، والبخوي (١٥٢) و(١٥٣) من حديث عثمان بن عفان، به.

(٤) سقطت من (ص).

(٥) انظر: «الأم» ٦٢/٢ - ٦٣، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٣٩/١.

شيءٍ من بقیة شرائط الصلاة، كإزالة النجاسة، وستر العورة ما ورد في الوضوء من الثواب^(١)، ولو شك بين نية الوضوء، وبين قصد التبرّد، أو إزالة النجاسة، أو الوسخ، أجزأه في المنصوص عن الشافعي^(٢)، وهذا^(٣) قول أكثر أصحاب أحمد^(٤)؛ لأنّ هذا القصد^(٥) ليس بمحرّم، ولا مكروه، ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء، لم يضره ذلك. وقد كان النبي ﷺ يقصد أحياناً^(٦) بالصلاة تعليمها للناس، وكذلك الحجّ، كما قال: «خذوا عني مناسككم»^(٧).

ومما تدخل النية فيه من أبواب العلم: مسائل الأيمان.

فلغو اليمين لا كفارة فيه، وهو ما جرى على اللسان من غير قصد بالقلب إليه، كقوله: لا والله، وبلى والله في أثناء الكلام^(٨)، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

(١) انظر: «الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٣٩/١، و«نيل المآرب» ٥٠/١.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» ٩٦/١، و«الوسيط» ٧٨/١، و«المجموع» ١٧٧/١.

(٣) سقطت من (ص). (٤) انظر: المغني ١٢٣/١.

(٥) في (ص): «الفاعل». (٦) سقطت من (ص).

(٧) أخرجه: أحمد ٣/٣٠١ و٣١٨ و٣٣٢ و٣٣٧ و٣٦٧ و٣٧٨، والدارمي (١٨٩٩)، ومسلم ٤/٧٩ (١٢٩٧) (٣١٠)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي ٥/٢٧٠ وفي «الكبرى»، له (٤٠٦٨)، وابن خزيمة (٢٨٧٧)، والبيهقي ٥/١١٦ و١٣٠، والبغوي (١٩٤٦) من حديث جابر بن عبد الله، به.

(٨) انظر: «الأم» ٨/٥٤-٥٥، و«اللباب في شرح الكتاب» ٤/٤، و«بداية المجتهد» ١/٥٠٠-٥٠١. وقد وردت أحاديث في اللغو في اليمين، روي عن إبراهيم الصائغ قال: سألت عطاء عن اللغو في اليمين، فقال: قالت عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته، كلا والله وبلى والله».

أخرجه: عبد الرزاق (١٥٩٥١)، وأبو داود (٣٢٥٤)، والطبري في تفسيره (٣٥٠١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٥٥)، وابن حبان (٤٣٣٣)، والبيهقي ١٠/٤٩.

وروي موقوفاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لغو اليمين قول الإنسان: لا والله وبلى والله.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٣٦٦) برواية الليثي، والشافعي في مسنده (١٧٢٣) و(١٧٢٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٥٩٥٢) وفي «التفسير»، له (٢٦٨)، والبخاري ٨/

١٦٨ (٦٦٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٤٩)، وابن الجارود

(٩٢٥)، والطبري في تفسيره (٣٥٠٠) و(٣٥٠٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٥٢)

و(٦٧٠١) و(٦٧٠٢)، والبيهقي ١٠/٤٨ و٤٩.

وكذلك يُرجعُ في الأيمان إلى نيّة الحالف وما قصدَ بيمينه، فإن حَلَفَ بطلاقٍ، أو عتاقٍ، ثم ادّعى أنّه نوى ما يُخالِفُ ظاهرَ لفظه، فإنّه يُدَيِّنُ فيما بينه وبينَ الله ﷻ^(١).

وهل يُقبلُ منه في ظاهرِ الحُكم؟ فيه قولانٍ للعلماء^(٢) مشهوران، وهما روايتانِ عن أحمد^(٣)، وقد روي عن عمرَ أنّه رُفِعَ إليه رجلٌ قالت له امرأته: شُبّهني، قال: كأنك ظيئةٌ، كأنك حمامةٌ، فقالت^(٤): لا أرضى حتى تقول: أنت خليةٌ^(٥) طالقٌ، فقال ذلك، فقال عمر: خذ بيدها فهي امرأتك. خرّجه أبو عبيد^(٦)، وقال: أراد النّاقّة تكون معقولةً، ثمّ تُطلقُ من عِقالها ويُخَلَّى عنها، فهي خَلِيَّةٌ مِنَ الْعِقَالِ، وهي طالقٌ؛ لأنّها قد طَلَقَتْ منه، فأراد الرَّجُلُ ذلك، فأسقط عنه عمرُ الطّلاقَ لنيّته. قال: وهذا أصلٌ لكلِّ^(٧) مَنْ تكلمَ بشيءٍ يُشبه لفظَ الطّلاقِ^(٨) والعتاق، وهو ينوي غيره أنّ القولَ فيه قوله فيما بينه وبينَ الله، في الحُكمِ على تأويلِ مذهب^(٩) عمر ﷺ.

(١) انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» ١٤٣/٢ - ١٤٧، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ١٥٠/٥، و«الهداية» ١٣٠/٢ بتحقيقي.

(٢) سقطت من (ص).

(٣) قال القاضي أبو يعلى: «إذا أتى بصريح الطلاق ونوى به شيئاً يخالف الظاهر هل يصدق في الحكم أم لا؟ على روايتين:

إحدهما: يصدق لأنه لا خلاف أنه لو قال لمدخول بها: أنت طالق طالق، وقال أردت بالثانية إفهامها إن قد وقع بها طلقة قبل منه ذلك، كذلك هاهنا؛ ولأنّها يمين يصدّق فيها في الباطن فصدّق فيها في الظاهر.

والرواية الثانية: لا يصدّق في الحكم لأنّ ما قاله خلاف الظاهر فلم يصدّق في حقها كما لو أقر بألف درهم، ثم رجع وقال: كذبت في إقرارى وليس له قبلي شيء فإنّه يحتمل ما قال، ولكن لا يصدّق في الحكم لأنه خلاف الظاهر، كذلك هاهنا، وقد نص على هذه الرواية في مواضع». انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» ١٤٧ - ١٤٨.

(٤) زاد بعدها في (ص): «له».

(٦) في «غريب الحديث» ٣٧٩/٣ - ٣٨٠.

وأخرجه: سعيد بن منصور في سننه (١١٩٢) و(١١٩٣).

(٧) سقطت من (ص).

(٨) في (ص): «من تكلم بشبهة الطلاق».

(٩) سقطت من (ص).

ويُروى عن سُمَيْطِ السَّدُوسِيِّ، قال: خطبتُ امرأةً، فقالوا: لا نزوجُكَ حتى تُطلِّقَ امرأتَكَ، فقلتُ: إنِّي قد طَلَّقْتُهَا ثلاثاً، فزوّجوني، ثم نظروا، فإذا امرأتي عندي، فقالوا: أليسَ قد طَلَّقْتُهَا ثلاثاً؟ فقلتُ: كانَ عندي فلانةٌ فطلَّقْتُهَا، وفلانةٌ فطلَّقْتُهَا، وفلانةٌ فطلَّقْتُهَا^(١)، فأما هذه، فلم أطلِّقُهَا، فأتيَتْ شقيقَ بنِ ثورٍ، وهو يريدُ الخروجَ إلى عثمانَ وafdأ، فقلتُ له: سل أميرَ المؤمنينَ عن هذه، فخرج فسألها، فقال: نيَّتهُ. خرَّجه أبو عبيد في «كتاب الطلاق»، وحكى إجماعَ العلماءِ على مثلِ^(٢) ذلك.

وقال إسحاقُ بنُ منصورٍ: قلتُ لأحمدَ: حديثُ السَّمَيْطِ تعرُّفه^(٣)؟ قال: نعم، السَّدُوسِيُّ، إنّما جعلَ نيَّتهُ بذلك، فذكر ذلك شقيقَ لعثمان، فجعلها نيته^(٤). فإن كانَ الحالفُ ظالماً، ونوى خِلافَ ما حلفَ عليه غريمُه، لم تنفَعه نيَّتهُ، وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن أبي هُريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «بيمينك على ما يُصدِّقُك عليه صاحبك». وفي رواية له^(٦): «اليمينُ على نيةِ المُستحلفِ»^(٧)، وهذا محمولٌ على الظَّالم، فأما المظلومُ، فينفعُه ذلك. وقد خرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه من حديثِ سُويدِ بنِ حنظلة، قال: خرجنا نريدُ رسولَ الله ﷺ، ومعنا وائلُ بنُ حُجرٍ، فأخذه عدوٌّ له، فتحرَّجَ الناسُ أنْ يحلفوا، فحلفتُ أنا إنَّه أخي، فخلَّى سبيلَه، فأتينا النَّبِيَّ ﷺ، فأخبرتهُ أنَّ القومَ تحرَّجوا أنْ يحلفوا،

(١) عبارة: «وفلانة فطلقها» سقطت من (ج).

(٢) سقطت من (ص).

(٤) عبارة: «فذكر ذلك شقيق لعثمان، فجعلها نيته» سقطت من (ص).

(٥) ٨٧/٥ (١٦٥٣) (٢٠).

وأخرجه: أحمد ٢٢٨/٢ و٣٣١، والدارمي (٢٣٥٤)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١)، والترمذي (١٣٥٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٥١، والدارقطني ٤/١٥٧ و١٥٨، والحاكم ٤/٣٠٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٢٥ و١٠/١٢٧، والبيهقي ١٠/٦٥، والبخاري (٢٥١٤).

(٦) سقطت من (ص).

(٧) ٨٧/٥ (١٦٥٣) (٢١).

وأخرجه: ابن ماجه (٢١٢٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٩) والبيهقي ١٠/٦٥، والبخاري (٢٥١٥).

وحلفتُ أنا^(١) إنه أخي، فقال: «صدقت، المسلم أخو المسلم»^(٢).
وكذلك تدخلُ النيةُ في الطَّلَاقِ والعَتَاقِ، فإذا أتى بلفظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الكِنَايَاتِ
المَحْتَمَلَةِ لِلطَّلَاقِ أَوْ العَتَاقِ، فلا بُدَّ لَهُ مِنَ النِّيَّةِ^(٣).

وهل يَقُومُ مَقَامَ النِّيَّةِ دَلَالَةُ الحَالِ مِنْ غَضَبٍ أَوْ سُؤَالِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ أَمْ لَا؟
فِيهِ خِلَافٌ مَشهُورٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ^(٤)، وَهَلْ يَقَعُ بِذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي البَاطِنِ كَمَا لَوْ
نَوَاهُ، أَمْ يَلْزَمُ بِهِ فِي ظَاهِرِ الحُكْمِ فَقَطْ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشهُورٌ أَيْضاً^(٥)، وَلَوْ أَوْقَعَ
الطَّلَاقَ بِكِنَايَةٍ ظَاهِرَةٍ، كَالْبَيْتَةِ وَنَحْوِهَا، فَهَلْ يَقَعُ بِهِ الثَّلَاثُ أَوْ وَاحِدَةٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ

(١) سقطت من (ص).

(٢) أخرجه: أحمد ٧٩/٤، وأبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩)، والطحاوي في «شرح
المشكل» (١٨٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٦٤) و(٦٤٦٥)، والحاكم ٢٩٩/٤،
والبيهقي ٦٥/١٠ وإسناده ضعيف لجهالة جد إبراهيم بن عبد الأعلى.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» ٢٨٥/٨: «فأما غير الصريح فلا يقع الطلاق به إلا بنية أو
دلالة حال».

ونقل الأثر إذا قال: «الحقي بأهلك وقال: لم أنو به طلاقاً ليس بشيء ظاهر هذا اعتبار
النية» «المسائل الفقهية» ١٤٣/٢.

وانظر: «رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل» ٨٠٤/٢، و«المجموع»
١٧٢/١٨، و«منتهى الإرادات» ٢٦٠/٢، و«نيل المآرب» ٤٣٩/٤.

(٤) قال أبو جعفر الهاشمي الحنبلي في «رؤوس المسائل في الخلاف» ٨٠٤/٢: «إذا انضم
إلى الكنایات دلالة حال لم يحتج إلى نية، وقال الشافعي: يحتاج إلى نية وإلا لم يقع،
وعن أحمد نحوه دليلنا: أن دلالة الحال تؤثر في الكلام والأفعال، أما الكلام فإن اللفظة
الواحدة تستعمل في المدح والذم، وليس ذلك إلا لدلالة الحال».

وقال أيضاً في ٨٠٥/٢: «ولا فرق بين أن يكون دلالة الحال سؤالاً أو غضباً، وقال أبو
حنيفة كمدھبنا في السؤال وفي الغضب يحتاج إلى نية إلا في ثلاث ألفاظ: اختاري،
واعتدي، وأمرك بيدك، دليلنا: أن هذه كناية فوقع بها الطلاق في حال الغضب بغير نية
كالألفاظ الثلاث».

انظر: «المسائل الفقهية» ١٤٣/٢ - ١٤٤، و«المغني» ٢٦٩/٨ - ٢٧٠، و«منتهى
الإرادات» ٢٦٠/٢، و«نيل المآرب» ٤٣٩/٤.

(٥) قال أبو جعفر الهاشمي الحنبلي في «رؤوس المسائل في الخلاف» ٨٠٦/٢: «إذا نوى
بالكنایات الخفية عدداً من الطلاق ثبت قل أو كثر، وبه قال أكثرهم، وقال أبو حنيفة: لا
يثبت بها إلا واحدة بائن، أو ثلاث، فأما طلقتان فلا، دليلنا: إن من ملك إيقاع طلقة
بكنایة ملك إيقاع طلقتين بكنایة كالعبد».

مشهوران، وظاهرُ مذهبِ أحمدَ أنه يقَعُ به الثلاثُ مع إطلاقِ النيةِ، فإن نوى به ما دونَ الثلاثِ، وقَع به ما نواه، وحكي عنه رواية أنه يلزمه الثلاثُ أيضاً^(١).

ولو رأى امرأةً، فظنَّها امرأتهُ، فطلَّقها، ثم بانَتْ^(٢) أجنبيَّةً، طلقت امرأتهُ؛ لأنَّه إنَّما قصدَ طلاقَ امرأتهِ. نصَّ على ذلك أحمدُ^(٣)، وحكي عنه رواية أخرى: أنَّها لا تطلق^(٤)، وهو قول الشافعي^(٥)، ولو كان العكس، بأن رأى امرأةً ظنَّها أجنبيَّةً، فطلَّقها، فبانَتْ امرأتهُ، فهل تطلِّق؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد^(٦)، والمشهور من مذهب الشافعي وغيره أنَّها تطلق^(٧).

ولو كان له امرأتان، فنهى إحداهما عن الخروج، ثم رأى امرأةً قد خرجت، فظنَّها المنهية^(٨)، فقال لها: فلانةُ خرجت^(٩)، أنت طالق، فقد اختلف العلماء فيها، فقال الحسن: تطلِّقُ المنهيةُ؛ لأنَّها هي التي نواها^(١٠).

وقال إبراهيم: تطلقان^(١١)، وقال عطاء: لا تطلِّق واحدةً منهما، ومذهبُ

(١) قال أبو جعفر الهاشمي الحنبلي في «رؤوس المسائل في الخلاف» ٢/ ٨٠٤ - ٨٠٥: «الكنيات الظاهرة لا يقع بها الطلاق إذا لم ينضم إليها دلالة حال أو نية، وبه قال أكثرهم، وقال مالك: يقع الطلاق، ومن أصحابه من يسمي ذلك صريحاً. دليلنا: أنه لفظ لم يرد به القرآن للفرقة بين الزوجين، فلم يكن صريحاً كالكنيات الخفية. والكنيات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق كانت ثلاثاً، فأما الخفية فيرجع في العدد إلى ما نواه، وقال أبو حنيفة: جميع الكنيات يقع بها واحدة بائن إلا قوله: اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة فإنها رجعية، وقال مالك: الكنيات الظاهرة يقع بها ثلاثاً في حق المدخول بها، وواحدة في حق غير المدخول بها، وقال الشافعي: جميع ذلك يقع به واحدة رجعية إلا أن ينوي الثلاث فيكون ثلاثاً».

وانظر: «المغني» ٨/ ٢٧٢ - ٢٧٣، و«نيل المآرب» ٤/ ٤٣٩.

(٢) في (ص): «فبانَتْ». (٣) انظر: «المغني» ٨/ ٢٨٤.

(٤) انظر: «المغني» ٨/ ٢٨٤ - ٢٨٥. (٥) انظر: «الحاوي الكبير» ١٠/ ٢٩٥.

(٦) انظر «المغني» ٨/ ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٧) ينظر في هذه المسألة: «الحاوي الكبير» ١٠/ ٢٩٥.

(٨) عبارة: «ظنَّها المنهية» سقطت من (ص).

(٩) عبارة: «فلانة خرجت» سقطت من (ص).

(١٠) أخرجه: عبد الرزاق (١١٣٠٣)، وسعيد بن منصور في سننه (١١٧٦).

(١١) أخرجه: عبد الرزاق (١١٣٠٣)، وسعيد بن منصور في سننه (١١٧٧).

أحمد: أنه تطلق المنهية رواية^(١) واحدة؛ لأنه نوى طلاقها. وهل تطلق المواجهة على روايتين عنه، واختلف الأصحاب على القول بأنها^(٢) تطلق: هل تطلق في الحكم فقط، أم في الباطن أيضاً؟ على طريقتين لهم.

وقد استدلّ بقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى» على أن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرّم غير صحيحة، كعقود البيوع التي يقصد بها معنى الربا ونحوها، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فإن هذا العقد إنما نوى به الربا، لا البيع^(٣)، «وإنما لامرئ ما نوى». ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جداً، وفيما ذكرناه كفاية.

وقد تقدّم عن الشافعي أنه قال في هذا الحديث: إنه يدخل في سبعين باباً من الفقه، والله أعلم^(٤).

والنية: هي قصد القلب^(٥)، ولا يجب التلّفظ بما في القلب في شيء من العبادات، وخرّج بعض أصحاب الشافعي له قولاً باشتراك التلّفظ بالنية للصلاة، وغلّطه المحققون منهم، واختلف المتأخرون من الفقهاء في التلّفظ بالنية في الصلاة وغيرها، فمنهم من استحبه، ومنهم من كرهه^(٦).

(١) سقطت من (ص) زاد بعدها في (ص): «لا».

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥٢٧/٢.

(٣) انظر: «شرح النووي»، لصحيح مسلم ٥٣٤/٦، و«المجموع» ١٦٩/١، و«فتح الباري» ١٤/١.

(٤) انظر: «كتاب العين» (٩٩٦)، و«الصحاح» ٢٥١٦/٦، و«لسان العرب» ٣٤٣/١٤.

(٥) قال أبو الحسن الماوردي الشافعي: «محل النية وهو القلب، ولذلك سميت به لأنها تفعل بأنأى عضو في الجسد، وهو القلب، وإذا كان ذلك كذلك فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن ينوي بقلبه، ويلفظ بلسانه فهذا يجزئه، وهو أكمل أحواله. والحال الثانية: أن يلفظ بلسانه ولا ينوي بقلبه فهذا لا يجزئه.

والحال الثالثة: أن ينوي بقلبه ولا يتلفظ بلسانه فمذهب الشافعي يجزئه، وقال أبو عبد الله الزبيدي - من أصحابنا -: لا يجزئه حتى يتلفظ بلسانه تعلقاً بأن الشافعي قال في كتاب «المناسك» ولا يلزمه إذا أحرم بقلبه أن يذكره بلسانه وليس كالصلاة التي لا تصح إلا بالنطق فتأول ذلك على وجوب النطق في النية، وهذا فاسد، وإنما أراد وجوب النطق بالتكبير، ثم مما يوضح فساد هذا القول حجاجاً: أن النية من أعمال القلب فلم تفتقر إلى غيره من الجوارح كما أن القراءة لما كانت من أعمال اللسان لم تفتقر إلى غيره من الجوارح».

«الحاوي الكبير» ٩١/٢ - ٩٢.

ولا يُعلمُ في هذه المسائل نقلٌ خاصٌّ عنِ السَّلَفِ، ولا عن الأئمَّةِ إلا في الحجِّ وحده، فإنَّ مُجاهداً قال: إذا أراد الحجَّ، يُسمِّي ما يُهَلُّ به، ورُوي عنه أنَّه قال: يسمِّيه في التَّلْبِيَةِ، وهذا ليس ممَّا نحنُ فيه، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يذكُرُ نُسكَه في تلبيته، فيقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»^(١)، وإنَّما كلامنا أنَّه يقولُ عندَ إرادةِ عقدِ الإحرامِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، كما استَحَبَّ ذلك كثيرٌ من الفقهاء^(٢)، وكلامُ مُجاهدٍ ليس صريحاً في ذلك. وقال أكثر السَّلَفِ، منهم عطاءٌ وطاووسٌ والقاسمُ بنُ محمدٍ والنَّخعيُّ: تجزئه النِّيَّةُ عندَ الإهلالِ، وصحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّه سمعَ رجلاً عندَ إحرامِهِ يقولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، فقال له: أتعلمُ النَّاسَ؟ أو ليسَ اللهُ يعلمُ ما في نَفْسِكَ؟^(٣)

ونصَّ مالكٌ على مثلِ هذا، وأنَّه لا يستحبُّ له أنْ يُسمِّي ما أحرمَ به. حكاه صاحب كتاب «تهذيب المدونة» من أصحابه^(٤)، وقال أبو داود: قلتُ لأحمدَ:

(١) أخرجه: الحميدي (١٢١٥)، وأحمد ١١١/٣ و١٨٢ و٢٨٢، والدارمي (١٩٣)، ومسلم ٥٢/٤ (١٢٣٢) (١٨٥) و(١٨٦) و٥٩/٤ (١٢٥١) (٢١٤) و(٢١٥)، وأبو داود (١٧٩٥)، وابن ماجه (٢٩٦٩)، والنسائي ١٥٠/٥ وفي «الكبرى»، له (٣٧٠٩) و(٣٧١١)، وأبو يعلى (٤١٥٤) و(٤١٥٥)، وابن الجارود (٤٣٠)، وابن خزيمة (٢٦١٨) و(٢٦١٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١٥٢/٢ و١٥٣ وفي «شرح المشكل»، له (٢٤٤١) و(٢٤٤٢)، والدارقطني ٢/٢٨٨، والحاكم ١/٤٧٢، والبيهقي ٩/٥ و٤٠، والبعثي (١٨٨١) و(١٨٨٢) من حديث أنس بن مالك.

(٢) انظر: «الأم» ٣/٣١٢، و«اللُّباب في شرح الكتاب» ١/١٨١، و«بداية المجتهد» ١/٤١٢، و«إرشاد الساري» ٣/١١٣، و«المغني» ٣/٢٤٦، و«منتهى الإرادات» ١/٢٤٣، و«الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» ١/٢١٧ بتحقيقنا.

واختلف الفقهاء: هل تجزئ النية فيه من غير التلبية؟ فقال مالك والشافعي: تجزئ النية من غير التلبية، وقال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة. انظر: «بداية المجتهد» ١/٤١٢ - ٤١٣.

(٣) أخرجه: البيهقي ٥/٤٠.

(٤) «التهذيب في اختصار المدونة» ١/٤٩٣ لأبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم القيرواني، وقال القرافي المالكي في «الذخيرة» ٣/١٤٨: «قال ابن القاسم: قال لي =

أَتَقُولُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ - شَيْئاً؟ قَالَ: لَا، وَهَذَا قَدْ يَدْخُلُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).



= مالك: النية تكفي في الإحرام ولا يُسْمَى. قال سند: الإحرام ينعقد بتجرد النية، وكره مالك التسمية، واستحبها ابن حنبل.

انظر: «المدونة الكبرى» ٤٦٧/٢، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» ٤٧١/١.

(١) في «مسائل الإمام أحمد لأبي داود»: ٣٠.

وانظر: «المغني» ٥٤٤/١ - ٤٤٥، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٢١١/١ -

٢١٣، و«رؤوس المسائل في الخلاف» ١٢١/١، و«نيل المآرب» ١٤٠/١.

الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ ^(١) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بِيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ ^(٢)، قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيَصَدِّقُهُ.
قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ.
قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قال: فأخبرني عن الساعة؟

قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل».

قال: فأخبرني عن أمارتها؟

قال: «أن تلبد الأمة رببتها ^(٣)، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء

يتطاولون في البنيان».

(١) سقطت من (ج). (٢) زاد بعدها في (ص): «يا رسول الله».

(٣) اختلف العلماء في معنى ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: قال الخطابي: معناه: اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي =

ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟»
قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم»^(١) دينكم». رواه مسلم^(٢).

ذرايرهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها، لأنه ولد سيدها، قال النووي وغيره: إنه قول الأكثرين، واعترض الحافظ ابن حجر على ذلك فقال: لكن في كونه المراد نظر؛ لأن استيلاء الإمام كان موجوداً حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذرايرهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة.

القول الثاني: أن تباع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها، ولا يشعر بذلك.

القول الثالث: قال النووي: لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد، بل يتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حراً من غير سيدها بوطء شبيهة، أو رقيقاً بنكاح، أو زناً، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً، وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها.

القول الرابع: أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه ربهها مجازاً لذلك، أو المراد بالرب المرئي فيكون حقيقة.

والراجع - والله أعلم - القول الرابع، وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/١٦٢ - ١٦٣ عقب الحديث (٥٠)، وقال بعد أن ذكر الترجيح: «ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة، ومحصلة الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور. بحيث يصير المرئي مريباً، والسافل عالياً، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى: «أن تصير الحفاة ملوك الأرض»».

(١) زاد بعدها في (ص): «أمر».

(٢) في صحيحه ١/٢٨ (٨) (١) و١/٢٩ (٨) (٢) و(٣) و١/٣٠ (٨) (٤).

وأخرجه أيضاً: الطيالسي (٢)، وأحمد ١/٢٧ و٢٨ و٥١ و٥٢، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٦)، وأبو داود (٤٦٩٥) و(٤٦٩٦) و(٤٦٩٧)، وابن ماجه (٦٣)، والترمذي (٢٦١٠)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٩٠١) و(٩٠٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٦٣) و(٣٦٧)، والنسائي ٨/٩٧ وفي «الكبرى»، له (١١٧٢١)، وابن خزيمة (١) و(٢٥٠٤) و(٣٠٦٥)، وابن حبان (١٦٨) و(١٧٣)، وابن منده في «الإيمان» (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٨٥) و(١٨٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٦٩ - ٧٠ وفي «شعب الإيمان»، له (٣٩٧٣)، والبغوي (٢) من حديث عمر بن الخطاب، به.

الروايات مطولة ومختصرة.

هذا الحديث تفرد مسلم عن البخاري بإخراجه، فخرَّجه من طريق كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: كان^(١) أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهنني، فانطلقت أنا وحמיד بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، أهدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه^(٢) قد ظهر قبلنا ناسٌ يقرأون القرآن، ويتقرون^(٣) العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف^(٤)، فقال: إذا لقيت أولئك، فأخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم برأء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً، فأنفقه، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، فذكر الحديث بطوله.

ثم خرَّجه من طرق أخرى، بعضها يرجع إلى عبد الله بن بريدة^(٥)، وبعضها يرجع إلى يحيى بن يعمر^(٦)، وذكر أن في بعض ألفاظها زيادةً ونقصاً. وقد خرَّجه ابن حبان في صحيحه^(٧) من طريق سليمان التيمي، عن يحيى بن يعمر، وقد خرَّجه مسلم من هذه الطريق، إلا أنه لم يذكر لفظه، وفيه زيادات منها: في الإسلام، قال: «وتحج وتعمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان» قال: فإذا أنا فعلت ذلك، فأنا مسلم؟ قال: «نعم».

(١) سقطت في (ص). (٢) سقطت في (ص).

(٣) يتقرون العلم: يطلبونه ويتبعونه، هذا هو المشهور، وقيل معناه: يجمعونه.

انظر: «النهاية» ٩٠/٤، و«لسان العرب» ٢٥٤/١١ (قفر).

(٤) زاد بعدها في (ص): «أي: مستأنف». وأنف: بضم الهمزة والنون: أي: مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه.

انظر: «النهاية» ٧٥/١، و«شرح النووي لصحيح مسلم» ١٤٥/١.

(٥) تصحف في (ص) إلى: «يزيد».

(٦) في (ص): «وبعضها إلى رواية ابن يعمر».

(٧) ابن حبان (١٧٣)، وقال عقب الحديث: «فرد سليمان التيمي بقوله: «خذوا عنه» وبقوله: «تعمر وتغتسل وتم الوضوء».

وقال في الإيمان: «وَتُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانِ»، وقال فيه: فإذا فعلت ذلك، فأنا مؤمن؟ قال: «نعم».

وقال في آخره: «هذا جبريلُ أتاكم ليعلمكم أمرَ دينكم، خذوا عنه، والذي نفسي بيده ما شبّه عليّ منذ أتاني قبل مرّتي هذه، وما عرفته حتى وليّ».

وخرّجاه في الصحيحين^(١) من حديث أبي هريرة، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يوماً بارزاً للناس، فأتاه رجلٌ، فقال: ما الإيمان^(٢)؟ قال: «الإيمانُ: أنْ تُؤْمِنَ بالله وملائكته وكتابه، وبلقائه، ورُسْله، وتؤمن بالبعثِ الآخرِ».

قال: يا رسولَ الله، ما الإسلام؟ قال: «الإسلامُ^(٣): أنْ تعبدَ الله لا تشرك به شيئاً، وتقيمَ الصلاةَ المكتوبةَ، وتؤدّيَ الزكاةَ المفروضةَ، وتصومَ رمضانَ^(٤)».

قال: يا رسولَ الله، ما الإحسانُ؟ قال: «أنْ تعبدَ الله كأنك تراه، فإنَّكَ إنْ لا تراه^(٥)، فإنّه يراك».

قال: يا رسولَ الله، متى الساعةُ؟ قال: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السائلِ، ولكن سأحدثك عنْ أشراطها: إذا وُلدتِ الأُمَّةُ ربّتها، فذاك من أشراطها، وإذا رأيتَ العِرةَ الحُفاةَ رُؤوسَ الناسِ، فذاك من أشراطها، وإذا تطاولَ رعاءُ البهَمِ في البنيانِ، فذاك من أشراطها في خمس لا يعلمهنَّ إلا اللهُ»، ثم تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤].

(١) «صحيح البخاري» ١٩/١ (٥٠) و١٤٤/٦ (٤٧٧٧)، و«صحيح مسلم» ٣٠/١ (٩) (٥) و(٦).

وأخرجه: أحمد ٤٢٦/٢، وأبو داود (٤٦٩٨)، وابن ماجه (٦٤) و(٤٠٤٤)، والمرزوي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٧٩)، وابن خزيمة (٢٢٤٤)، وابن حبان (١٥٩)، وابن منده في «الإيمان» (١٥) و(١٦) و(١٥٨) و(١٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٥).

وأخرجه: النسائي ١٠١/٨، والمرزوي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٧٨)، وابن منده في «الإيمان» (١٦٠) من حديث أبي هريرة وأبي ذر، به.

(٢) زاد بعدها في (ص): «بالله». (٣) سقطت في (ص).

(٤) زاد بعدها في (ص): «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً».

(٥) في (ص): «فإن لم تكن تراه».

قال: ثم أدبر الرجلُ، فقال رسول الله ﷺ: «عليَّ بالرجلِ»^(١)، فأخذوا ليردّوه، فلم يروا شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا جبريلُ جاءكم ليعلمكم أمر دينكم»^(٢).

وخرّجه مسلم بسياقٍ أتمّ من هذا، وفيه في خصال الإيمان: «وتؤمن بالقدر كلّهُ»، وقال في الإحسان: «أنّ تخشى الله كأنك تراه»^(٣).

وخرّجه الإمامُ أحمد في مسنده^(٤) من حديث شهر بن حوشب، عن ابن عباس، ومن حديث شهر بن حوشب أيضاً، عن ابن عامر، أو أبي عامر، أو أبي مالك^(٥)، عن النبي ﷺ، وفي حديثه قال: ونسمع رجَعَ النبي ﷺ، ولا نرى الذي يكلمُهُ، ولا نسمعُ كلامه^(٦)، وهذا يرده حديثُ عمر الذي خرّجه مسلمٌ، وهو أصحُّ^(٧).

وقد روي الحديث^(٨) عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك^(٩)، وجري بن عبد الله البجليّ، وغيرهما^(١٠).

وهو حديثٌ عظيمٌ جدّاً، يشتملُ على شرحِ الدينِ كلّهُ^(١١)، ولهذا قال

(١) في (ص): «أثروون عليّ الرجل». (٢) في (ج): «جاء ليعلم الناس دينهم».

(٣) في صحيحه ٣٠/١ (١٠) (٧) من حديث أبي هريرة، به.

(٤) ٣١٩/١، وليس فيه: «ونسمع رجَعَ النبي ﷺ»، ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع كلامه.

وأخرجه أيضاً: البزار كما في «كشف الأستار» (٢٤) من حديث ابن عباس، به، من غير طريق شهر وليس فيه اللفظ الذي ذكره المصنف.

(٥) في (ص): «عن ابن عامر أيضاً، أو ابن عامر وأبي مالك».

(٦) أخرجه: أحمد ١٢٩/٤ و١٦٤، وهذه اللفظة منكّرة، وشهر بن حوشب ضعيف، وكما أنّه أخطأ في المتن فكذا أخطأ في السند، وتفصيل بيان أخطائه في كتابنا «الجامع في العلل» يسّر الله إتمامه.

(٧) سبق تخريجه. (٨) في (ص): «حديث عمر».

(٩) أخرجه: البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٩١)، والبزار كما في «كشف الأستار»

(٢٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٨١) و(٣٨٢).

(١٠) أخرجه: الآجري في «الشرعية»: ١٨٩ - ١٩٠.

(١١) قال القاضي عياض: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداءً وحالاً ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إنّ علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه.

النَّبِيُّ ﷺ في آخره: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم»^(١) دينكم» بعد أن شرح درجة الإسلام، ودرجة الإيمان، ودرجة الإحسان، فجعل ذلك كُله ديناً.

واختلفت الرواية في تقديم الإسلام على الإيمان وعكسه، ففي حديث عمر الذي خرَّجه مسلمٌ أنه^(٢) بدأ بالسؤال عن الإسلام، وفي الترمذي وغيره: أنه بدأ بالسؤال عن الإيمان، كما في حديث أبي هريرة، وجاء في بعض روايات حديث^(٣) عمر أنه سأل عن الإحسان بين الإسلام والإيمان.

فأمَّا الإسلام، فقد فسره النبي ﷺ بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل، وأوَّل ذلك: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وهو عملُ اللسان، ثم إقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضانَ، وحجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً.

وهي منقسمة إلى عمل بدني: كالصلاة والصوم، وإلى عمل مالي: وهو إيتاءُ الزكاة، وإلى ما هو مرگبٌ منهما: كالحج بالنسبة إلى البعيد عن مكة. وفي رواية ابنِ حبانٍ أضاف إلى ذلك الاعتمارَ، والغُسلَ مِنَ الجَنابةِ، وإتمامَ الوُضوءِ، وفي هذا تنبيهٌ على أن جميع الواجبات الظاهرة داخلَةٌ في مسمى الإسلام.

وإنما ذكرنا هاهنا أصولَ أعمالِ الإسلام التي ينبني عليها كما سيأتي شرح ذلك في حديث ابنِ عمر: «بُني الإسلامُ على خمسٍ» في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقوله في بعض الروايات: فإذا فعلت ذلك، فأنا مسلمٌ؟ قال: «نعم» يدلُّ على أن مَنْ كَمَلَ الإتيانَ بمباني الإسلام الخمس، صار مسلماً حقاً، مع أن مَنْ أقرَّ بالشهادتين، صار مسلماً حكماً، فإذا دخل في الإسلام^(٤) بذلك، ألزم بالقيام

= وقال القرطبي: هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السُّنة؛ لما تضمنته من جُمَل علم السُّنة.

انظر: «شرح النووي»، لصحيح مسلم ١٤٦/١ - ١٤٧، و«فتح الباري» ١٦٦/١.

(١) زاد بعدها في (ص): «أمر».

(٢) سقطت في (ص).

(٣) لم ترد في (ص).

(٤) عبارة: «فإذا دخل في الإسلام» لم ترد في (ص).

ببقية خصال الإسلام، ومن ترك الشهادتين، خرج من الإسلام، وفي خروجه من الإسلام بترك الصلاة خلاف مشهور بين العلماء، وكذلك في ترك بقية مباني الإسلام الخمس، كما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى^(١).

ومما يدل على أن جميع الأعمال الظاهرة تدخل في مسمى الإسلام قول النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٢).

وفي الصحيحين^(٣) عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

(١) سيأتي عند الحديث الثالث.

(٢) أخرجه: الحميدي (٥٩٥)، وأحمد ١٩٢/٢ و٢٠٥ و٢١٢، والبخاري ٩/١ (١٠) و١٢٧/٨ (٦٤٨٤) وفي «الأدب المفرد»، له (١١٤٤)، ومسلم ٤٧/١ (٤٠) (٦٤)، وأبو داود (٢٤٨١)، والنسائي ١٠٥/٨، وابن حبان (١٩٦) و(٢٣٠) و(٣٩٩) و(٤٠٠)، وابن منده في «الإيمان» (٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١) و(٣١٢) و(٣١٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٨١)، والبيهقي ١٨٧/١، والبغوي (١٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، به. وأخرجه: أحمد ٣٧٩/٢، والترمذي (٢٦٢٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٣٧)، والنسائي ١٠٤/٨ وفي «الكبرى»، له (١١٧٢٦)، وابن حبان (١٨٠)، والحاكم ١٠/١ من حديث أبي هريرة، به.

وأخرجه: أحمد ٣٧٢/٣، ومسلم ٤٨/١ (٤١) (٦٥)، وابن حبان (١٩٧)، وابن منده في «الإيمان» (٣١٤)، والحاكم ١٠/١، والبيهقي ١٨٧/١٠ من حديث جابر بن عبد الله، به. وأخرجه: أحمد ٢١/٦ - ٢٢، وابن حبان (٤٨٦٢)، والطبراني في «الكبير» ١٨/١٨ (٧٩٦)، وابن منده في «الإيمان» (٣١٥)، والحاكم ١٠/١ - ١١، والبغوي (١٤) من حديث فضالة بن عبيد، به.

وأخرجه: البخاري ١٠/١ (١١)، ومسلم ٤٨/١ (٤٢) (٦٦)، والبغوي (١٣) من حديث أبي موسى، به.

وأخرجه: الحاكم ١١/١ من حديث أنس بن مالك، به.

(٣) «صحيح البخاري» ١٠/١ (١٢) و١٤/١ (٢٨) و٨/٦٥ (٦٢٣٦)، و«صحيح مسلم» ١/٤٧ (٣٩) (٦٣).

وأخرجه: أحمد ١٦٩/٢، والبخاري في «الأدب» (١٠١٣) و(١٠٥٠)، وأبو داود (٥١٩٤)، وابن ماجه (٣٢٥٣)، والنسائي ١٠٧/٨ وفي «الكبرى»، له (١١٧٣١)، وابن حبان (٥٠٥)، وابن منده في «الإيمان» (٣١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٥١)، والبغوي (٣٣٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، به.

وفي «صحيح الحاكم»^(١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٢) قال: «إنَّ للإسلام صُويَّ^(٣) ومَناراً كمنار الطَّريق، من ذلك: أنْ تعبدَ اللهَ^(٤) ولا تشركَ به شيئاً، وتقيمَ الصَّلَاةَ، وتؤتيَ الزَّكَاةَ، وتصومَ رمضانَ، والأمرُ بالمعروفِ، والنَّهي عن المنكرِ، وتسليمُك على بني آدم إذا لقيتهم، وتسليمُك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم، فمن انتقصَ منهنَّ شيئاً، فهو سَهَمٌ من الإسلام تركه، ومن يتركهنَّ فقد نبذَ الإسلامَ وراءَ ظهره».

وخرَّج ابنُ مردويه من حديث^(٥) أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «للإسلام ضياءٌ وعلاماتٌ كمنارِ الطَّريقِ، فرأسُها وجماعُها شهادةُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهَ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وإقامُ الصَّلَاةِ، وإيتاءُ الزَّكَاةِ، وتَمَامُ الوُضوءِ، والحُكْمُ بكتابِ الله وسُنَّةِ نبيِّه ﷺ، وطاعةُ ولاةِ الأمرِ، وتسليمُك على أنفسِكُم، وتسليمُك على أهلِكُم^(٦) إذا دخلتُم بيوتكُم، وتسليمُك على بني آدم إذا لقيتُموهم»^(٧)، وفي إسناده ضعفٌ، ولعله موقوف^(٨).

وصحَّ من حديث أبي إسحاق، عن صِلَةَ بنِ زُفَرٍ، عن حذيفة، قال:

(١) أي: «المستدرک» ٢١١/١. وفيه لفظ «صنوا» بدل «صوى». أما إطلاق المصنف تسمية صحيح الحاكم على «المستدرک» فهذا تساهل كبير منه ﷺ. وأخرجه أيضاً: أبو عبيد في «الإيمان» (٣)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٢٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١٧/٥ - ٢١٨ من طرق عن أبي هريرة، به، وهو حديث صحيح.

(٢) عبارة: «عن النبي ﷺ» لم ترد في (ص).

(٣) الصُويَّ: الأعلام المنصوبة من الحجارة في المفازة المجهولة يستدل بها على الطريق، واحداً صُويَّةً صُويَّةً كقوة: أراد أنْ للإسلام طرائق وأعلاماً يهتدى بها. «النهاية» ٦٢/٣.

(٤) زاد بعدها في (ص): «كانك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

(٥) في (ص): «طريق».

(٦) عبارة: «على أهلِكُم» لم ترد في (ص).

(٧) أخرجه: الطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٥٤) من حديث بكر بن سهل، عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن أبي الدرداء، به. وعبد الله بن صالح فيه مقال.

(٨) حديث أبي الدرداء قواه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٣٣).

الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والجهاد سهم، وحج البيت سهم^(١)، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وخاب من لا سهم له. وخرجه البزار مرفوعاً^(٢)، والموقوف أصح^(٣).

ورواه بعضهم عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ، خرجه أبو يعلى الموصلي^(٤)^(٥)، والموقوف على حذيفة أصح. قاله الدارقطني^(٦) وغيره.

وقوله: «الإسلام سهم»؛ يعني: الشهادتين؛ لأنهما علم الإسلام، وبهما يصير الإنسان مسلماً.

وكذلك ترك المحرمات داخل في مسمى الإسلام أيضاً، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى^(٧).

ويدل على هذا أيضاً ما خرجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي من حديث العرياض بن سارية^(٨)، عن النبي ﷺ، قال: «ضرب الله مثلاً صراطاً

(١) عبارة: «وحج البيت سهم» لم ترد في (ص).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) كما في «كشف الأستار» (٣٣٦) مرفوعاً.

وأخرجه موقوفاً: الطيالسي (٤١٣)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣٣٧).

قال البزار عقب الحديث (٣٣٧): «ولم يسنده ولا نعلم أسنده إلا يزيد بن عطاء».

(٤) في مسنده (٥٢٣).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/٣٣٠ من حديث علي بن أبي طالب، به.

(٥) سقطت من (ص).

(٦) في علله ٣/١٧١.

(٧) عند الحديث الثاني عشر.

(٨) هذا من حديث النّوّاس بن سمعان، وليس العرياض بن سارية، وهو وهم من المصنف ﷺ.

أخرجه: أحمد ٤/١٨٢ و١٨٣، والترمذي (٢٨٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٣٣)

وفي تفسيره (٢٥٣)، والطبري في تفسيره ١/٧٥، والطحاوي في «شرح المشكل»

(٢٠٤١) و(٢١٤٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١١٤٧) و(٢٠٢٤)، والآجري في

«الشرعية»: ١٢ - ١٣، والحاكم ١/٧٣ من طرق عن النّوّاس بن سمعان، به، وقال

الترمذي: «حسن غريب».

مستقيماً، وعلى جَنْبَيْ الصَّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سِتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصَّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصَّرَاطَ جَمِيعاً، وَلَا تَعْوَجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصَّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئاً مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيَحْكُ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحَهُ تَلَجُّهُ. وَالصَّرَاطُ: الْإِسْلَامُ. وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللَّهِ. وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ: مُحَارِمُ اللَّهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصَّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ. وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقٍ: وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ.

زاد الترمذي: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١٥)

[يونس: ٢٥].

ففي هذا المثل الذي ضربه النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى (١) بِالْإِسْتِقَامَةِ عَلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ تَجَاوُزِ حُدُودِهِ، وَأَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ شَيْئاً مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَهُ.

وَأَمَّا الْإِيمَانُ، فَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْإِعْتِقَادَاتِ الْبَاطِنَةِ، فَقَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

وقد ذكر الله في كتابه الإيمانَ بهذه الأصول الخمسة في مواضع، كقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ كَذُوبًا ۝ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِمَّا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾ [البقرة: ٣، ٤].

وَالْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِيمَانُ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرُوا بِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ، وَالْكِتَابِ (٢)، وَالْبَعْثِ، وَالْقَدْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَفَاصِيلِ مَا أَخْبَرُوا بِهِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِ الْيَوْمِ الْآخِرِ، كَالْمِيزَانِ وَالصَّرَاطِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ. وَقَدْ أُدْخِلَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ

(١) زاد بعدها في (ص): «رسوله».

(٢) في (ص): «ما أخبروا به غير ذلك من الملائكة والكتب والأنبياء».

روى ابنُ عمر هذا الحديث محتجاً به على مَنْ أنكرَ القدرَ، وزعمَ أَنَّ الأمرَ أنْفُ: يعني أَنَّهُ (١) مستأنفٌ لم يسبق به سابقٌ قدرٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وقد غلظَ ابنُ عمرَ عليهم، وتبرأَ منهم، وأخبرَ أَنَّهُ لا تُقبلُ منهم أعمالُهُم بدونِ الإيمانِ بالقدرِ (٢).
والإيمانُ بالقدرِ على درجتين (٣):

إحدهما: الإيمانُ بأنَّ اللهَ تعالى سبقَ (٤) في علمه ما يَعْمَلُهُ العبادُ من خَيْرٍ وشرِّ وطاعةٍ ومعصيةٍ قبلَ خلقِهِم وإيجادِهِم، وَمَنْ هُوَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَعَدَّ لَهُمُ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ جِزَاءً لِأَعْمَالِهِمْ قَبْلَ خَلْقِهِمْ وَتَكْوِينِهِمْ، وَأَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَأَحْصَاهُ (٥)، وَأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تَجْرِي عَلَى مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وَكُتِبَتْ (٦).

والدرجةُ الثانيةُ: أَنَّ اللهَ تعالى خلقَ أفعالَ عبادِهِ كُلِّهَا (٧) مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَالْعَصِيانِ وَشَاءَهَا مِنْهُمْ، فَهَذِهِ الدَّرَجَةُ (٨) يُثَبِّتُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيُنْكِرُهَا الْقَدْرِيَّةُ، وَالدرجةُ الأولى أثبتتها كثيرٌ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ، وَنَفَاها غُلَاثُهُمْ، كَمُعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، الَّذِي سُئِلَ ابْنُ عَمْرٍ عَنْ مَقَالَتِهِ، وَكَعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ (٩).

(١) سقطت من (ص).

(٢) انظر: «مجموعة الفتاوى»، لابن تيمية ٢٣/١٣.

(٣) انظر: «شرح العقيدة الواسطية» (٤٤٢).

(٤) في (ص): «الإيمان بالله أنه سبق». (٥) زاد بعدها في (ص): «وأعد لهم».

(٦) انظر: «شرح العقيدة الواسطية» (٤٤٢ - ٤٤٣).

(٧) سقطت من (ص). (٨) زاد بعدها في (ص): «الثانية».

(٩) انقسم الناس في باب القدر إلى ثلاثة أقسام:

قسم آمنوا بقدر الله ﷻ وغلوا في إثباته، حتى سلبوا الإنسان قدرته واختياره، وقالوا: إِنَّ اللهَ فاعِلُ كُلِّ شَيْءٍ، وَليس للعبد اختيارٌ وَلَا قدرة، وَإِنَّمَا يفعلُ الفعلَ مجبراً عليه، بل إِنَّ بعضهم ادعى أَنَّ فعلَ العبدِ هو فعلُ الله، ولهذا دخل من بابهم أهل الاتحاد والحلول، وهؤلاء هم الجبرية.

والقسم الثاني قالوا: إِنَّ العبدَ مستقلٌ بفعله، وليس لله فيه مشيئةٌ ولا تقدير، حتى غلا بعضهم، فقال: إِنَّ اللهَ لا يعلمُ فعلَ العبدِ إِلَّا إذا فعله، أما قبلَ فلا يعلمُ عنه شيئاً، وهؤلاء هم القدرية، مجوس هذه الأمة.

فالأولون غلوا في إثبات أفعال الله وقدره وقالوا: إِنَّ اللهَ ﷻ يجبر الإنسان على فعله، وليس للإنسان اختيار.

وقد قال كثيرٌ من أئمة السلف: ناظروا القدريةَ بالعلم، فإن أقرؤا به خُصِّمُوا، وإن جحدوه، فقد كفروا، يريدون أن من^(١) أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد، وأن الله قسمهم قبل خلقهم إلى شقي وسعيد، وكتب ذلك عنده في كتاب حفيظ، فقد كذب بالقرآن، فيكفرُ بذلك، وإن أقرؤا بذلك، وأنكروا أن الله خلق أفعال عباده، وشاءها، وأرادها منهم إرادةً كونيةً قدريةً، فقد خصِّمُوا؛ لأن ما أقرؤا به حجةٌ عليهم فيما أنكروه. وفي تكفير هؤلاء نزاعٌ مشهورٌ بين العلماء^(٢).

وأما من أنكر العلم القديم، فنصَّ الشافعيُّ وأحمدُ على تكفيره، وكذلك غيرهما من أئمة الإسلام^(٣).

فإن قيل: فقد فرق النبي ﷺ في هذا الحديث بين الإسلام والإيمان، وجعل الأعمال كلها من الإسلام، لا من الإيمان، والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان: قولٌ وعملٌ ونيةٌ، وأن الأعمال كلها داخلَةٌ في مسمى الإيمان^(٤). وحكى الشافعيُّ على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم^(٥).

وأنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً، وممن أنكر ذلك على قائله، وجعله قولاً محدثاً: سعيد بن جبيرة، وميمون بن مهران،

= والآخرون غلوا في إثبات قدرة العبد، وقالوا: إن القدرة الإلهية والمشيئة الإلهية لا علاقة لها في فعل العبد، فهو الفاعل المطلق الاختيار.

القسم الثالث: أهل السنة والجماعة، قالوا: نحن نأخذ بالحق الذي مع الجانبين، فنقول: إن فعل العبد واقع بمشيئة الله وخلق الله، ولا يمكن أن يكون في ملك الله ما لا يشاؤه أبداً، والإنسان له اختيار وإرادة، ويفرق بين الفعل الذي يضطر إليه، والفعل الذي يختاره، فأفعال العباد باختيارهم وإرادتهم، ومع ذلك فهي واقعة بمشيئة الله وخلقته. شرح العقيدة الواسطية: ٣٦٤.

(١) سقطت من (ص).

(٢) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية»، لابن أبي العز: ٢٧١ - ٢٧٢.

(٣) انظر: «مجموعة الفتاوى»، لابن تيمية ٢٤١/٧.

(٤) انظر: «الإيمان»، لابن تيمية: ٢٣١، و«مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد»: ١٧٧.

(٥) انظر: «مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد»: ١٧٧.

وقتادة، وأيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وإبراهيمُ النَّخْعِيُّ^(١)، والزُّهْرِيُّ، ويحيى بنُ أبي كثيرٍ، وغيرهم. وقال الثَّورِيُّ: هو رأيٌ محدِّثٌ، أدركنا الناسَ على غيره. وقال الأوزاعيُّ: كان مَنْ مضى سلف لا يُفَرِّقون بين الإيمان^(٢) والعمل^(٣).

وكتب عمرُ بنُ عبد العزيزٍ إلى أهل الأمصار: أمَّا بعدُ، فإنَّ للإيمانِ فرائضَ وشرائعَ وحدوداً وسنناً^(٤)، فمن استكملها، استكمل الإيمانَ، ومن لم يستكملها، لم يستكمل الإيمانَ، ذكره البخاري في صحيحه^(٥).

قيل: الأمر على ما ذكره، وقد دلَّ على دخول الأعمال في الإيمان قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ - ٤].

وفي الصحيحين^(٦) عن ابن عباسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لوفدِ عبد القيسِ: «أمركم بأربع: الإيمان بالله وحده^(٧)، وهل تدرُونَ ما الإيمانُ بالله؟ شهادةُ أن لا إله إلا الله، وإقامُ الصَّلَاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ رمضانَ، وأن تُعطُوا من المَعْنَمِ الخُمُسَ». وفي الصحيحين^(٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الإيمانُ بضعٌ

(١) في (ص): «والنخعي» فقط. (٢) في (ص): «لا يعرفون الإيمان».

(٣) انظر: «مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد»: ١٧٧ - ١٧٨.

(٤) عبارة: «وحدوداً وسنناً» لم ترد في (ص).

(٥) ٨/١ قبيل (٨) تعليقاً، وقد وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩٦٢) طبعة الرشد.

(٦) «صحيح البخاري» ٢٠/١ (٥٣) و١/٣٢ (٨٧) و١/١٣٩ (٥٢٣) و٢/١٣١ (١٣٩٨) و٤/٩٨ (٣٠٩٥) و٤/٢٢٠ (٣٥١٠) و٥/٢١٣ (٤٣٦٨) و٨/٥٠ (٦١٧٦) و٩/١١١ (٧٢٦٦) و٩/١٩٧ (٧٥٥٦)، و«صحيح مسلم» ١/٣٥ (١٧) و(٢٣) و(٢٤) و١/٣٦ (١٧) (٢٥).

(٧) «وحده» لم ترد في (ص).

(٨) «صحيح البخاري» ٩/١ (٩)، و«صحيح مسلم» ١/٤٦ (٣٥) و(٥٧) و(٥٨).

وأخرجه: معمر في جامعه (٢٠١٠٥)، والطيبالسي (٢٤٠٢)، وأبو عبيد في «الإيمان» (٤)، وأحمد ٢/٣٧٩ و٤١٤ و٤٤٢ و٤٤٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٨)، وأبو داود (٤٦٧٦)، وابن ماجه (٥٧)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي ٨/١١٠ وفي «الكبرى»، له (١١٧٣٥) و(١١٧٣٦) و(١١٧٣٧) من حديث أبي هريرة، به.

وَسَبْعُونَ، أَوْ بَضْعٌ وَسْتُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» ولفظه لمسلم.

وفي الصحيحين^(١) عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» فلولا أَنَّ تَرَكَ هَذِهِ الْكِبَائِرَ مِنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ لَمَا انْتَفَى اسْمُ الْإِيمَانِ عَنْ مَرْتَكِبِ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ لَا يَنْتَفِي إِلَّا بِانْتِفَاءِ بَعْضِ أَرْكَانِ الْمُسَمَّى، أَوْ وَاجِبَاتِهِ^(٢).

وأما وجهُ الجمعِ بَيْنَ هَذِهِ النَّصُوصِ وَبَيْنَ حَدِيثِ سُؤَالِ^(٣) جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَتَفْرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَإِدْخَالِهِ الْأَعْمَالَ فِي مُسَمَّى الْإِسْلَامِ دُونَ مُسَمَّى الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ يَتَضَحُّ بِتَقْرِيرِ أَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يَكُونُ شَامِلًا لِمُسَمِّيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ عِنْدَ إِفْرَادِهِ وَإِطْلَاقِهِ، فَإِذَا قَرُنَ ذَلِكَ الْأَسْمَ بِغَيْرِهِ صَارَ دَالًّا عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْمُسَمِّيَّاتِ، وَالْأَسْمُ الْمَقْرُونُ بِهِ دَالٌّ عَلَى بَاقِيهَا، وَهَذَا كَاسْمِ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ، فَإِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ، فَإِذَا قُرُنَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ دَلَّ أَحَدُ الْأَسْمِينَ عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ ذَوِي الْحَاجَاتِ^(٤)، وَالْآخَرِ عَلَى بَاقِيهَا، فَهَكَذَا اسْمُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ: إِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا، دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ، وَدَلَّ بِانْفِرَادِهِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْآخَرُ^(٥) بِانْفِرَادِهِ، فَإِذَا قُرُنَ بَيْنَهُمَا دَلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى بَعْضِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِانْفِرَادِهِ، وَدَلَّ الْآخَرُ عَلَى الْبَاقِي^(٦).

وقد صرَّحَ بهذا المعنى جماعةٌ مِنَ الْأَثَمَّةِ. قال أبو بكر الإسماعيلي في رسالته إلى أهل الجبل: قال كثيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ^(٧)، وَالْإِسْلَامُ فَعْلٌ مَا فُرِضَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا ذَكَرَ كُلُّ اسْمٍ عَلَى

(١) «صحيح البخاري» ١٧٨/٣ و(٢٤٧٥) و(١٣٥/٧) و(٥٥٧٨) و(١٩٥/٨) و(٦٧٧٢) و(٢٠٤/٨) و(٦٨١٠)، و«صحيح مسلم» ٥٤/١ و(٥٧) و(١٠٠) و(١٠١) و(٥٥/١) و(٥٧) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥).

(٢) انظر: «الإيمان» لابن تيمية: ٢٤٠ و٢٤٩.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) في (ص): «بعض ذي الحاجة».

(٥) في (ص): «الاسم».

(٦) انظر: «الإيمان»، لابن تيمية: ٢٦١.

(٧) انظر: «الإيمان»، لابن تيمية: ٢٥٩، و«مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى =

حَدَّثَهُ مضموماً إلى الآخر، فقليل: المؤمنون والمسلمون جميعاً مفردين، أريد بأحدهما معنى لم يُرَدَّ بالآخر، وإذا ذُكِرَ أحدُ الاسمين، شَمِلَ^(١) الكلَّ وعمَّهم^(٢). وقد ذكر هذا المعنى أيضاً الخطابِيُّ في كتابه «معالم السنن»^(٣)، وتبعه عليه جماعةٌ من العلماء من بعده.

ويدلُّ على صحَّة ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الإيمانَ عند ذكره مفرداً في حديث وفد عبد القيسِ بما فسَّر به الإسلامَ المقرونَ بالإيمانِ في حديثِ جبريل^(٤)، وفسَّر في حديثٍ آخرَ الإسلامَ بما فسَّر به الإيمانَ، كما في «مسند الإمام أحمد»^(٥) عن عمرو بن عبسة، قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الإسلامُ؟ قال^(٦): «أَنْ تُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدُكَ»، قال: فأبي الإسلامَ أفضلُ؟ قال: «الإيمان». قال: وما الإيمانُ؟ قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ». قال: فأبي الإيمانَ أفضلُ؟ قال: «الهِجْرَةَ». قال: فما الهجْرَةُ؟ قال: «أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ»، قال: فأبي الهجْرَةَ أفضلُ؟ قال: «الجهاد». فجعل النَّبِيُّ ﷺ الإيمانَ أفضلَ الإسلامَ، وأدخلَ فيه الأعمالَ.

وبهذا التَّفصيل يظهرُ تحقيقُ القولِ في مسألة الإسلامِ والإيمانِ: هل هما واحدٌ، أو هما مختلفان؟

فإنَّ أهلَ السُّنَّةِ والحديثِ مختلفون في ذلك، وصنَّفوا في ذلك تصانيف متعددة، فمنهم من يدَّعي أنَّ جمهورَ أهلِ السُّنَّةِ على أنَّهما شيءٌ واحدٌ^(٧): منهم

= علم الأصول في علم التوحيد: ١٧٣.

(١) زاد بعدها في (ص): «الآخر».

(٢) انظر: «مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد»:

١٧٦ - ١٧٧.

(٣) ٢٩٢/٤. وانظر: «مجموعة الفتاوى» ٢٢٥/٧.

(٤) انظر: «مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد»: ١٧٧.

(٥) ١١٤/٤.

وأخرجه: معمر في جامعه (٢٠١٠٧)، وعبد بن حميد (٣٠١) من حديث عمرو بن

عبسة، به، وهو حديث صحيح.

(٦) زاد بعدها في (ص): «رسول الله ﷺ».

(٧) انظر: «الإيمان»، لابن تيمية ٢٦١ - ٢٦٢.

محمد بن نصر المروزي^(١)، وابن عبد البر، وقد روي هذا القول عن سفيان الثوري من رواية أيوب بن سويد الرملي عنه، وأيوب فيه ضعف.

ومنهم من يحكي عن أهل السنة التفريق بينهما^(٢)، كأبي بكر بن السمعاني وغيره، وقد نقل التفريق بينهما عن كثير من السلف، منهم: قتادة، وداود بن أبي هند، وأبو جعفر الباقر، والزهرى، وحماد بن زيد، وابن مهدي، وشريك، وابن أبي ذئب، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، ويحيى بن معين، وغيرهم، على اختلاف بينهم في صفة التفريق بينهما، وكان الحسن وابن سيرين يقولان: «مسلم» ويهابان «مؤمن»^(٣).

وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف، فيقال: إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن بين الاسمين، كان بينهما فرق^(٤).

والتحقيق في الفرق بينهما: أن الإيمان هو تصديق القلب، وإقراره، ومعرفته، والإسلام: هو استسلام العبد لله، وخضوعه، وانقياده له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين، كما سمى الله تعالى في كتابه الإسلام ديناً^(٥)، وفي حديث جبريل سمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان ديناً، وهذا أيضاً مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر، فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام جنس العمل^(٦).

(١) انظر: كلام المروزي في هذه المسألة في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» عقب الحديث (٥٦٨). وانظر: «الإيمان»، لابن تيمية: ٢٨٢ و٢٨٦، و«مجموعة الفتاوى» ٢٢٥/٧.

(٢) انظر: «الإيمان» لابن تيمية: ٢٨٢، و«مجموعة الفتاوى» ٢٢٥/٧ و٢٣٣، و«المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة» ١٠٨/١.

(٣) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «السنة» (٦٥٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٧).

(٤) انظر: «مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد»: ١٧٦.

(٥) انظر: «مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد»: ١٧٧.

(٦) انظر: «مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد»: ١٧٦.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(١) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الإِسْلَامُ عِلَانِيَةٌ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ». وهذا لأنَّ الأعمالَ تظهرُ علانيةً، والتَّصَدِيقُ فِي الْقَلْبِ لَا يَظْهَرُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»^(٢)؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْجَوَارِحِ إِنَّمَا يُتِمَّكُنُّ مِنْهُ^(٣) فِي الْحَيَاةِ، فَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَا يَبْقَى غَيْرُ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ^(٤).

ومن هنا قال المحققون مِنَ الْعُلَمَاءِ: كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ مِنْ حَقِّقِ الْإِيمَانِ، وَرَسَخَ فِي قَلْبِهِ، قَامَ بِأَعْمَالِ الْإِسْلَامِ^(٥)، كَمَا قَالَ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٦)، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْقَلْبُ بِالْإِيمَانِ إِلَّا وَتَنَبَّعَتْ الْجَوَارِحُ فِي أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِيمَانُ ضَعِيفًا، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْقَلْبُ بِهِ تَحَقُّقًا تَامًا مَعَ عَمَلِ جَوَارِحِهِ بِأَعْمَالِ الْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ مُسْلِمًا، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ الْإِيمَانَ التَّامَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا اسْلَمْنَا وَكَمَا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وَلَمْ يَكُونُوا مُنَافِقِينَ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى أَصْحَاحِ التَّفْسِيرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ^(٧)، بَلْ كَانَ إِيْمَانُهُمْ ضَعِيفًا، وَيَدُلُّ

(١) ١٣٤/٣.

وأخرجه: أبو عبيد في «الإيمان»: ٦، والبيزار كما في «كشف الأستار» (٢٠)، وأبو يعلى (٢٩٢٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٢٥٠، وابن حبان في «المجروحين» ٢/١٠٨، وابن عدي في «الكامل» ٦/٣٥٣، والخطيب في «الموضح» ٢/٢٤٩ من حديث أنس بن مالك، به، وإسناده ضعيف تفرد به علي بن مسعدة، وهو ضعيف عند التفرد.

(٢) أخرجه: أحمد ٢/٣٦٨، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٠) و(١٠٨١)، وأبو يعلى (٦٠٠٩) و(٦٠١٠)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم ١/٣٥٨، والبيهقي ٤/٤١ من حديث أبي هريرة، به، وهذا الحديث معلول بالإرسال، وقد رجح الرواية المرسله أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٤٧) و(١٠٥٨) على أن الترمذي قال عن الحديث: «حسن صحيح».

وللحديث طرق أخرى.

(٣) في (ص): «وقته».

(٤) انظر: «الإيمان»، لابن تيمية: ٢٠٧.

(٥) انظر: «مجموعة الفتاوى» ٧/٢٢٩.

(٦) سيأتي عند الحديث السادس.

(٧) قول ابن عباس أخرجه الطبري في تفسيره (٢٤٦١). وانظر: «زاد المسير» ٧/٤٧٦ -

٤٧٧، و«تفسير ابن كثير»: ١٧٥٣، ط: دار ابن حزم.

عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾ [الحجرات: ١٤]؛
يعني: لا ينقصكم من أجورها، فدلّ على أنّ معهم من الإيمان ما تُقبلُ به
أعمالهم^(١).

وكذلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما قال له: لم^(٢) تعطِ فلاناً
وهو مؤمن؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أو مسلم»^(٣) يُشيرُ إلى أنّه لم يُحقِّقْ مقامَ الإيمانِ،
وإنّما هو في مقامِ الإسلامِ الظاهرِ، ولا ريبَ أنّهُ متى ضَعُفَ الإيمانُ الباطنُ، لزمَ
منه ضعفُ أعمالِ الجوارحِ الظاهرة أيضاً، لكن اسمَ الإيمانِ يُنفى عمّن تركَ شيئاً
مِنْ واجباتِهِ، كما في قوله ﷺ^(٤): «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٥).

وقد اختلف أهلُ السُّنّة: هل يُسمّى مؤمناً ناقصَ الإيمانِ، أو يقال: ليس
بمؤمنٍ، لكنّه مسلمٌ، على قولين، وهما روايتانِ عن أحمد^(٦).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٤٦١٥)، و«تفسير البغوي» ٢٦٩/٤، و«زاد المسير» ٤٧٧/٧.

(٢) زاد بعدها في (ص): «لا».

(٣) أخرجه: الطيالسي (١٩٨)، والحميدي (٦٨) و(٦٩)، وأحمد ١٧٦/١ و١٨٢، وعبد بن حميد (١٤٠)، والدورقي في «مسند سعد بن أبي وقاص» (١١)، والبخاري ١٣/١ (٢٧) و١٥٣/٢ (١٤٧٨)، ومسلم ٩١/١ (١٥٠) و(٢٣٦) و(٢٣٧) و١٠٤/٣ (١٥٠) (٢٣٦) و(٢٣٧) و١٠٤/٣ (١٥٠) (١٣١)، وأبو داود (٤٦٨٣) و(٤٦٨٥)، والبزار (١٠٨٧) و(١٠٨٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٠) و(٥٦١) و(٥٦٢)، والنسائي ٨/١٠٣ و١٠٤ وفي «الكبرى»، له (١١٥١٧) و(١١٧٢٣) و(١١٧٢٤) وفي تفسيره (٥٣٧)، وأبو يعلى (٧٣٣) و(٧٧٨)، والطبري في تفسيره (٢٤٦٠٨)، والشاشي في مسنده (٨٩) و(٩١)، وابن حبان (١٦٣)، وابن منده في «الإيمان» (١٦١) و(١٦٢)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٩٤) و(١٤٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩١/٦، والخطيب في تاريخه ١١٩/٣ من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: أعطى النبي ﷺ رجلاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد: يا نبي الله، أعطيت فلاناً وفلاناً، ولم تعط فلاناً شيئاً، وهو مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مسلم» حتى أعادها سعد ثلاثاً، والنبي ﷺ يقول: «أو مسلم»، ثم قال النبي ﷺ: «إني لأعطي رجلاً، وأدع من هو أحب إليّ منهم، فلا أعطيه شيئاً، مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم». اللفظ لأحمد ١٧٦/١.

(٤) «ﷺ» لم ترد في (ج). (٥) تقدم تخريجه.

(٦) في رواية حنبل بن إسحاق قال: قلت لأبي عبد الله: إذا أصاب الرجل ذنباً من زنا أو سرقة يزيله إيمانه؟ قال: هو ناقص الإيمان فخلع منه كما يخلع الرجل من قميصه، فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه.

وأما اسمُ الإسلام، فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته، أو انتهاك بعض محرّماته، وإنما يُنفى بالإتيان بما يُنافيه بالكليّة، ولا يُعرف في شيءٍ من السُنّة الصّحيحة نفى الإسلام عمّن ترك شيئاً من واجباته، كما يُنفى الإيمان عمّن ترك شيئاً من واجباته، وإن كان قد ورد إطلاق الكُفر على^(١) فعل بعض المحرّمات، وإطلاق التّفاق أيضاً.

اختلف العلماء: هل يُسمّى مرتكبُ الكبائر كافراً كفاً أصغر أو منافقاً التّفاق الأصغر، ولا أعلم أنّ أحداً منهم أجاز إطلاق نفي اسم الإسلام عنه، إلّا أنّه روي عن ابن مسعود أنّه قال: ما تاركُ الزّكاة بمسلم^(٢)، ويحتملُ أنّه كان يراه كافراً بذلك، خارجاً من الإسلام.

وكذلك روي عن عمر فيمن تمكّن من الحجّ ولم يحجّ أنّهم ليسوا بمسلمين، والظاهر أنّه كان يعتقد كفرهم، ولهذا أراد أن يضرب عليهم الجزية يقول: لم يدخلوا في الإسلام بعد، فهم مستمرّون على كتابتهم^(٣).

وإذا تبين أنّ اسم الإسلام لا ينتفي إلّا بوجود ما ينافيه، ويُخرج عن المِلّة بالكليّة، فاسم الإسلام إذا أُطلق أو اقترن به المدح، دخل فيه الإيمان كلّ من التّصديق وغيره، كما سبق في حديث عمرو بن عبّسة^(٤).

= وفي رواية له أيضاً قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن قول النّبِيِّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» قال: هكذا يروى الحديث ويروى عن أبي جعفر (أي: محمد بن علي بن الحسين) قال: «لا يزني الزاني...» قال يخرج: من الإيمان إلى الإسلام، فالإيمان مقصور في الإسلام فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام. انظر: «المسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل» ١/١١٠.

(١) زاد بعدها في (ص): «من».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٨٢٨).

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ٣٨٥، ط: دار ابن حزم، روى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري، قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا إلى كل من له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين. وعزه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/١٠٠، لسعيد بن منصور.

وروى أبو بكر الإسماعيلي كما في «تفسير ابن كثير»: ٣٨٥، ط: دار ابن حزم، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة كما في «الدر المنثور» ٢/١٠١ عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: من أطاق الحج ولم يحج، فسواءً عليه مات يهودياً، أو نصرانياً.

(٤) تقدم تخريجه.

وخرَجَ النَّسَائِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَغَارَتْ عَلَى قَوْمٍ^(٢)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ، فَنُمِيَ^(٣) الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قَالَهَا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلَيَّ أَنْ أَقْتَلَ مُؤْمِنًا» ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

فلولا أَنَّ الإسلامَ المطلقَ يَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالتَّصَدِيقُ بِالْأَصُولِ الْخَمْسَةِ، لَمْ يَصِرْ مَنْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ مُؤْمِنًا بِمَجْرَدِ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ مَلَائِكَةٍ سَبَأَ أَنَّهَا دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٤٤] [النمل: ٤٤]، وَأَخْبَرَ عَنْ يَوْسُفَ ﷺ أَنَّهُ دَعَا بِالْمَوْتِ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْمَطْلُوقَ يَدْخُلُ فِيهِ مَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ مِنَ التَّصَدِيقِ.

وَفِي «سَنَنِ ابْنِ مَاجَه»^(٤) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَدِيُّ، أَسْلَمْتَ تَسْلِمًا»، قُلْتُ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا، خَيْرَهَا وَشَرِّهَا، حَلْوَاهَا وَمَرَّهَا» فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ خِصَالِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ نِزَاعٍ، وَليْسَ الْمَرَادُ الْإِتْيَانَ بِلَفْظِهِمَا دُونَ التَّصَدِيقِ بِهِمَا، فَعَلِمَ أَنَّ التَّصَدِيقَ بِهِمَا دَاخِلٌ فِي الْإِسْلَامِ، قَدْ فَسَّرَ الْإِسْلَامَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّصَدِيقِ طَائِفَةً مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٥).

(١) فِي «الْكَبِيرِ» (٨٥٩٣).

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: أَحْمَدُ ٤/١١٠ ٥/٢٨٨، وَأَبُو يَعْلَى (٦٨٢٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٩٧٢)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٧/(٩٨٠) وَ(٩٨١)، وَالحَاكِمُ ١/١٩، وَالبَيْهَقِيُّ ٩/١١٦ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، بِهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) عِبَارَةٌ: «عَلَى قَوْمٍ» لَمْ تَرُدْ فِي (ص). (٣) فِي (ص): «فَانْتَهَى».

(٤) (٨٧). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: التَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٧/(١٣٨) مَطْوَلًا، وَالحَدِيثُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمَسَاوِرِ فَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ: الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٣١٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾؛ أَي: مَا أَنْتَ عَلَيْهِ يَا مُحَمَّدٌ مِنَ التَّوْحِيدِ لِلرَّبِّ وَالتَّصَدِيقِ لِلرَّسُولِ.

وأما إذا نُفي الإيمان عَنْ أَحَدٍ، وأُثبتَ له الإسلامُ، كالأعراب الذين أخبرَ اللهُ عنهم، فإنه ينتفي رُسُوخُ الإيمانِ في القلبِ، وتثبتَ لهم المشاركةُ في أعمالِ الإسلامِ الظَّاهرة مع نوعِ إيمانٍ يُصحِّحُ لهم العملَ، إذ لولا هذا القدر من الإيمانِ^(١) لم يكونوا مسلمين، وإنَّما نفي عنهم الإيمانِ؛ لانتفاء ذوقِ حقائقه، ونقصِ بعضِ واجباته، وهذا مبنيٌّ على أنَّ التَّصديقَ القائمَ بالقلوبِ متفاضلٌ، وهذا هو الصَّحيحُ، وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد^(٢)، فإنَّ إيمانَ الصَّديقين الذين يتجلَّى الغيبُ لقلوبهم حتى يصيرَ كأنَّه شهادةٌ، بحيث لا يقبلُ التَّشكيكُ ولا الارتيابُ، ليس كإيمانِ غيرهم ممَّن لم يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكَّك لدخله الشكُّ، ولهذا جعلَ النَّبيُّ ﷺ مرتبةَ الإحسانِ أنْ يعبدَ العبدُ ربَّه كأنَّه يراه، وهذا لا يحصلُ لِعَموومِ المؤمنينَ، ومن هنا قال بعضهم: ما سبقكم أبو بكرٍ بكثرةِ صومٍ ولا صلاةٍ، ولكن بشيءٍ وقرَّ في صدره^(٣).

وسئِلَ ابنُ عمرَ: هل كانتِ الصحابةُ يضحكون؟ فقال: نعم والإيمانُ في قلوبهم أمثالُ الجبالِ^(٤). فأينَ هذا ممَّن الإيمانِ في قلبه يزنُ ذرَّةً أو شعيرةً؟! كالَّذينَ يخرجونَ من أهلِ التَّوحيدِ مِنَ النَّارِ، فهؤلاءِ يصحُّ أنْ يُقالَ: لم يدخلِ الإيمانُ في قلوبهم لضعفه عندهم.

وهذه المسائلُ - أعني: مسائلُ الإسلامِ والإيمانِ والكُفْرِ والتَّفَاقٍ - مسائلٌ عظيمةٌ جدًّا، فإنَّ اللهَ علَّقَ بهذه الأسماءِ السَّعادةَ، والشقاوةَ، واستحقاقَ الجَنَّةِ والنَّارِ، والاختلافُ في مسمياتِها أوَّلُ^(٥) اختلافٍ وقعَ في هذه الأُمَّةِ، وهو خلافُ الخوارجِ للصحابةِ، حيثُ أخرجوا عُصاةَ المُوحِّدينَ مِنَ الإسلامِ بالكُلِّيَّةِ،

(١) عبارة: «من الإيمان» لم ترد في (ص).

(٢) انظر: «مجموعة الفتاوى» ٢٥٨/٧، و«الإيمان»، لابن تيمية: ١٩٠، و«المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل» ١١١/١.

(٣) قال العراقي: «لا أصل لهذا مرفوعاً، وإنما يعرف من قول بكر بن عبد الله المزني، رواه الحكيم الترمذي في نوادره».

وورد أيضاً بلفظ: «ما فضلكم أبو بكر بفضل صوم ولا صلاة، ولكن بشيءٍ وقرَّ في قلبه». انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» (٨٥) و(١٤١)، و«الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (٨٠١) و(١٣٠٧).

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣١١/١. (٥) سقطت من (ص).

وأدخلوهم في دائرة الكُفر، وعاملوهم معاملة الكُفَّارِ، واستحلُّوا بذلك دماءَ المسلمين وأموالهم، ثمَّ حدثَ بعدهم خلافُ المعتزلة وقولهم بالمنزلة بينَ المنزلتين، ثمَّ حدثَ خلافُ المرجئة، وقولهم: إنَّ الفاسقَ مؤمنٌ كاملُ الإيمان^(١).

وقد صنَّفَ العلماءُ قديماً وحديثاً في هذه المسائل تصانيفَ متعدِّدةً، وممن صنَّفَ في الإيمانِ مِنْ أئمَّةِ السَّلَفِ: الإمامُ أحمدُ، وأبو عبيدِ القاسمِ بنُ سلام^(٢)، وأبو بكر بنُ أبي شيبة^(٣)، ومحمد بنُ أسلم الطُّوسي. وكثرت فيه التصانيفُ بعدهم مِنْ جميعِ الطوائفِ^(٤)، وقد ذكرنا هاهنا نكتاً جامعةً لأصولٍ كثيرةٍ مِنْ هذه المسائلِ والاختلافِ فيها، وفيه - إن شاء الله - كفايةً.

فصل

قد تقدَّم أنَّ الأعمالَ تدخلُ في مُسمَّى الإسلامِ ومسمَّى الإيمانِ أيضاً، وذكرنا ما يدخلُ في ذلك مِنْ أعمالِ الجوارحِ الظَّاهرةِ، ويدخلُ في مسمَّها أيضاً أعمالُ الجوارحِ الباطنةِ.

فيدخلُ في أعمالِ الإسلامِ إخلاصُ الدِّينِ لله، والنُّصحُ له ولعباده، وسلامةُ القلبِ لهم مِنَ العِشِّ والحسدِ والحِقْدِ، وتوابعُ ذلك مِنْ أنواعِ الأذى.

ويدخلُ في مسمَّى الإيمانِ وجَلُّ القلوبِ مِنْ ذكْرِ اللهِ، وخشوعُها عندَ سماعِ ذكره وكتابه، وزيادةُ الإيمانِ بذلك، وتحقيقُ التوكُّلِ على اللهِ، وخوفُ اللهِ سرّاً وعلانيةً، والرِّضا بالله ربّاً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً، واختيارُ تَلَفِ النفوسِ بأعظمِ أنواعِ الآلامِ على الكُفْرِ، واستشعارُ قُرْبِ اللهِ مِنَ العَبْدِ، ودوامُ

(١) انظر: «الإيمان» لابن تيمية: ١٩١ و٢٠٢، و«مجموعة الفتاوى» ٢٠٦/٧ - ٢٠٧.

(٢) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني نشر المكتب الإسلامي ١٩٨٣م، وهو مطبوع أيضاً ضمن كنوز السنَّة بتحقيق الشيخ الألباني دار الأرقم الكويت.

(٣) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني سنة ١٣٨٥هـ، الطبعة العمومية دمشق.

(٤) من هذه التصانيف: «الإيمان»، للعدني، و«الإيمان»، لابن منده، و«الإيمان»، لابن تيمية، و«الإيمان»، لأبي يعلى بن الفراء، مخطوط له نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن الظاهرية مجموع (٩٨٧).

استحضاره، وإيثارُ محبةِ الله ورسوله على محبةِ^(١) ما سواهما، والمحبةُ^(٢) في الله والبُغضُ في الله، والعطاءُ له، والمنعُ له، وأن يكونَ جميعَ الحركاتِ والسكناتِ له، وسماحةُ النفوسِ بالطاعةِ الماليَّةِ والبدنيَّةِ، والاستبشارُ بعملِ الحسناتِ، والفرحُ بها، والمساءةُ بعملِ السيئاتِ والحزنُ عليها، وإيثارُ المؤمنينَ لرسولِ الله ﷺ على أنفسهم وأموالهم، وكثرةُ الحياءِ، وحسنُ الخلقِ، ومحبةُ ما يحبهُ لنفسه لإخوانه المؤمنينَ، ومواساةُ المؤمنينَ، خصوصاً الجيرانَ، ومعاضدةُ المؤمنينَ، ومناصرتهم، والحزنُ بما يُحزنهم.

ولندكرُ بعضَ النصوصِ الواردةِ بذلك^(٣):

فأمَّا ما ورد في دُخوله في اسمِ الإسلامِ، ففي «مسند الإمام أحمد»^(٤)، و«النسائي»^(٥) عن معاويةَ بنِ حَيْدَةَ، قال: قلت: يا رسولَ الله، أسألكَ^(٦) بالذي بعثك بالحقِّ، ما الذي بعثك به؟ قال: «الإسلام»، قلت: وما الإسلام؟ قال: «أنَّ تُسَلِّمَ قلبَكَ لله، وأنَّ توجَّهَ وجهَكَ إلى الله، وتُصَلِّيَ الصلاةَ المكتوبةَ، وتُؤدِّيَ الزكاةَ المفروضةَ»، وفي رواية له: قلت: وما آيةُ الإسلام؟ قال: «أنَّ تقولَ: أسلمتُ وجهي لله، وتخلَّيتُ، وتقيمُ الصلاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وكلُّ مسلمٍ على مسلمٍ حرامٌ». وفي السنن^(٧) عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ

(١) سقطت من (ص).

(٢) في (ص): «والحب».

(٣) سقطت من (ص).

(٤) ٣/٥ و ٤ و ٥.

(٥) في «المجتبى» ٤/٥ - ٥ - ٨٢ - ٨٣ وفي «الكبرى»، له (٢٢١٦) و (٢٣٤٧) و (٢٣٤٩).

وأخرجه أيضاً: معمر في جامعه (٢٠١١٥)، وابن المبارك في «الزهد» (٩٨٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٣) (٤٠٤)، وابن حبان (١٦٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٩٦٩ و (٩٧٠) و (٩٧١) و (٩٧٢) و (١٠٣٣) و (١٠٣٦) و (١٠٣٧) من حديث معاوية بن حيدة، به، وهو حديث قويٌّ.

(٦) سقطت من (ج).

(٧) أخرجه: أحمد ٨٠/٤ و ٨٢، والدارمي (٢٣٣) و (٢٣٤)، وابن ماجه (٣٠٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٥٤١) و (١٥٤٢) و (١٥٤٣) و (١٥٤٤)، والحاكم ٨٦/١ - ٨٨، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٤١/١ من حديث جبير بن مطعم، به، وهو حديث قويٌّ بطرقه.

وأخرجه: الدارمي (٢٣٦) من حديث أبي الدرداء، به.

بِالْخَيْفِ^(١) مِنْ مَنَى: «ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصِحَةُ وِلَاةِ الْأُمُورِ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»، فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْخِصَالَ تَنْفِي الْغِلِّ عَنِ قَلْبِ الْمُسْلِمِ.

وفي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَا يَظْلُمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ»^(٤). بِحَسَبِ امْرَأَةٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي دُخُولِهِ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ، فَمِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ - ٤]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]. وقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فليتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ [إبراهيم: ١١]، وقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فتَوَكَّلُوا إِن كُنتم مُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [المائدة: ٢٣]، وقوله: ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنتم مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران: ١٧٥].

- = وأخرجه: الحميدي (٨٨)، والترمذي (٢٦٥٨) من حديث عبد الله بن مسعود، به.
وأخرجه: ابن ماجه (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت، به. والحديث قويٌّ بطرقه.
(١) الخيف: بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره فاء، والخيف ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف من منى.
انظر: «معجم البلدان» ٣/٢٦٥، و«مراصد الاطلاع» ١/٤٩٥.
(٢) «صحيح البخاري» ١٠/١ (١١)، و«صحيح مسلم» ٤٨/١ (٤٢) (٦٦).
وأخرجه: الترمذي (٢٥٠٤) و(٢٦٢٨)، والنسائي ١٠٦/٨ - ١٠٧ وفي «الكبرى»، له (١١٧٣٠) من حديث أبي موسى، به.
(٣) «صحيح مسلم» ١٠/٨ - ١١ (٢٥٦٤) (٣٢) و(٣٣).
وأخرجه: أحمد ٢٧٧/٢ و٣١١ و٣٦٠، وعبد بن حميد (١٤٤٢)، وأبو داود (٤٨٨٢)، وابن ماجه (٣٩٣٣) و(٤٢١٣)، والترمذي (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة به.
(٤) زاد بعدها في (ص): «ولا يحسد».

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، قال: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً». والرضا بربوبية الله يتضمن الرضا بعبادته وحده لا شريك له، وبالرضا بتدبيره للعبد واختياره له.

والرضا بالإسلام ديناً يقتضي اختياره على سائر الأديان.

والرضا بمحمد رسولاً يقتضي الرضا بجميع ما جاء به من عند الله، وقبول ذلك بالتسليم والانسراح، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وفي الصحيحين^(٢) عن أنس^(٣)، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرأة لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يرجع^(٤) إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى^(٥) في النار». وفي رواية: «وجد بهن طعم الإيمان»^(٦)، وفي بعض

(١) «صحيح مسلم» ٤٦/١ (٣٤) (٥٦).

وأخرجه: أحمد ٢٠٨/١، والترمذي (٢٦٢٣)، وأبو يعلى (٦٦٩٢)، وابن حبان (١٦٩٤)، وابن منده في «الإيمان» (١١٤) و(١١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٦/٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٨) و(١٩٩)، والبخاري (٢٤) عن العباس بن عبد المطلب به.

(٢) «صحيح البخاري» ١٠/١ (١٦) و١٢/١ (٢١) و١٧/٨ (٦٠٤١) و٢٥/٩ (٦٩٤١)، و«صحيح مسلم» ٤٨/١ (٤٣) (٦٧).

وأخرجه: معمر في جامعه (٢٠٣٢٠)، وابن المبارك في «الزهد» (٨٢٧)، وأحمد ٣/١٠٣ و١٧٤ و٢٣٠ و٢٤٨ و٢٨٨، وابن ماجه (٤٠٣٣)، والنسائي ٩٦/٨، وابن حبان (٢٣٧) و(٢٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (١١٧١)، وابن منده في «الإيمان» (٢٨١) و(٢٨٢) و(٢٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٧/١ و٢٨٨/٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٥) و(١٣٧٦) والبخاري في «شرح السنّة» (٢١) من حديث أنس بن مالك به.

(٣) عبارة: «عن أنس» لم ترد في (ص). (٤) في (ص): «يعود في».

(٥) في (ص): «يقذف».

(٦) أخرجه: أحمد ٣/١٧٢ و٢٧٥، ومسلم ٤٨/١ (٤٣) (٦٨)، وابن ماجه (٤٠٣٣)، والترمذي (٢٦٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٤) وفي «الصغير»، له (٧١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥١٢) من حديث أنس بن مالك، به.

الروايات: «طعمَ الإيمانِ وحلاوته»^(١).

وفي الصحيحين^(٢) عن أنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولديه، ووالديه، والنَّاسِ أجمعين»، وفي رواية: «مِنْ أَهْلِهِ، وماله، والنَّاسِ أجمعين»^(٣).

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٤) عن أبي رزین العُقيليِّ قال: قلتُ: يا رسول الله، ما الإيمانُ؟ قال: «أَنْ تُشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنَّ يكونَ اللهُ ورسوله أحبَّ إليك ممَّا سواهما، وأنَّ تحترقَ في النارِ أحبُّ إليك مِنْ أَنْ تُشْرِكَ باللهِ شيئاً»^(٥)، وأنَّ تحبَّ غيرَ ذي نسب لا تُحبُّه إلا اللهُ، فإذا كُنْتَ كذلك، فقد دخلَ حبُّ الإيمانِ في قلبك كما دخلَ حبُّ الماءِ للظمآنِ^(٦) في اليومِ القاطِظِ. قلتُ: يا رسول الله، كيف لي بأنَّ أعلمَ أنَّي مؤمنٌ؟ قال: «ما مِنْ أُمَّتِي - أو: هذه الأُمَّة - عبدٌ يعملُ حسنةً، فيعلمُ أنَّها حسنةٌ، وأنَّ اللهُ ﷻ جازيه بها خيراً»^(٧)، ولا يعملُ سيئةً، فيعلمُ أنَّها سيئةٌ، ويستغفرُ اللهُ منها، ويعلمُ أنَّه لا يغفرُ الذنوبَ إلا اللهُ»^(٨)، إلا وهو مؤمنٌ.

وفي «المسند»^(٩) وغيره عن عمرَ بن الخطاب ﷺ، عن

(١) أخرجه: النسائي ٩٤/٨ - ٩٥ من حديث أنس بن مالك، به.

ورود أيضاً بلفظ: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإسلام»، أخرجه: النسائي ٩٧/٨.

(٢) «صحيح البخاري» ١٠/١ (١٥)، و«صحيح مسلم» ٤٩/١ (٤٤) (٧٠).

وأخرجه: أحمد ١٧٧/٣ و٢٠٧ و٢٧٥ و٢٧٨، وابن ماجه (٦٧)، والنسائي ١١٤/٨ -

١١٥ وفي «الكبرى»، له (١١٧٤٤)، وأبو عوانة ٤١/١، وابن حبان (١٧٩)، وابن منده

في «الإيمان» (٢٨٤) و(٢٨٥) و(٢٨٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٧٤)، والبخاري

(٢٢) من حديث أنس بن مالك، به.

(٣) أخرجه: مسلم ٤٩/١ (٤٤) (٦٩)، والنسائي ١١٥/٨، والبيهقي في «شعب الإيمان»

(١٣٧٥) من حديث أنس بن مالك، به.

(٤) «المسند» ١١/٤ - ١٢. (٥) «شيئاً» لم ترد في (ج).

(٦) في (ص): «في جوف الظمآن». (٧) سقطت من (ص).

(٨) في (ج): «لا يغفر إلا هو».

(٩) في (ص): «الصحيح»، وهو خطأ إذ الحديث غير موجود في أحد الصحيحين. وهو في

مسند الإمام أحمد ١٨/١ و٢٦.

وأخرجه: الحميدي (٣٢)، والترمذي (٢١٦٥) وفي «العلل»، له (٣٥٣)، والنسائي في =

النَّبِيِّ ﷺ^(١)، قال: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وفي «مُسْنَدِ بَقِي بْنِ مَخْلَدٍ»^(٢) عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَرِيحُ الْإِيمَانِ إِذَا أَسَأْتَ، أَوْ ظَلَمْتَ أَحَدًا: عَبْدُكَ، أَوْ أُمَّتُكَ، أَوْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، صُمْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ، وَإِذَا أَحْسَنْتَ اسْتَبَشَرْتَ».

وفي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد»^(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ: الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤)، وَالَّذِي يَأْمَنُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ اللَّهُ ﷻ».

وفيه أيضاً^(٥) عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «طَيْبُ الْكَلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ». قُلْتُ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ». قُلْتُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قُلْتُ: أَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

وقد فسّر الحسن البصريُّ الصبر والسماحة^(٦)، فقال: هو الصَّبْرُ عن

= «الكبرى» (٩٢٢٤) و(٩٢٢٥) و(٩٢٢٦)، وابن حبان (٤٥٧٦) و(٥٥٨٦) و(٦٧٢٨) و(٧٢٥٤)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٨٦) و(١٠٨٧)، والحاكم ١/١١٤، والبيهقي ٧/٩١ من حديث عمر بن الخطاب، به، وهو جزء من حديث طويل، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب» على أن أبا حاتم وأبا زرعة والبخاري والدارقطني قد خطئوا الرواية الموصولة، ورجحنا أن الحديث منقطع. انظر: «التاريخ الكبير»، للبخاري ١/١٠٢، و«علل ابن أبي حاتم» (١٩٣٣) و(٢٦٢٩)، و«علل الدارقطني» ٢/٦٥ س (١١١).

(١) عبارة: «عن النبي ﷺ» لم ترد في (ص).

(٢) إن هذا المسند على منزلته الكبرى بين كتب العلم قد فقد مع ما فقد من تراثنا الإسلامي العظيم الذي تركه لنا علماؤنا رحمهم الله. وهذا الحديث لم أجده في كتب الحديث التي بين أيدينا اليوم.

(٣) «المسند» ٨/٣.

(٤) زاد في (ص): «وأولئك هم الصادقون»، والمثبت موافق لما في «مسند الإمام أحمد».

(٥) «مسند الإمام أحمد» ٤/٣٨٥ وإسناده ضعيف لضعف محمد بن ذكوان، ولضعف شهر بن حوشب، ثم إن الحديث منقطع فإن شهر بن حوشب لم يسمع من عمرو بن عبسة.

(٦) في (ص): «السماحة والصبر بالصبر...».

محارمِ اللهِ ﷺ، والسَّماحةُ بأداءِ فرائضِ اللهِ ﷻ^(١).
وفي «الترمذي»^(٢) وغيره^(٣) عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «أَكْمَلُ
المؤمنين إيماناً أحسنُهُم خُلُقاً»، وخرَّجه أبو داود^(٤) وغيره من حديث أبي
هريرة رضيَ اللهُ عنه.

وخرَّج البزار في مسنده^(٥) من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري، عن
النَّبِيِّ ﷺ، قال: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ، فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهُ وَحْدَهُ بِأَنَّهُ
لا إلهَ إلا اللهُ، وأعطى زكاةَ ماله طَيِّبَةً بها نفسه في كلِّ عامٍ» وذكر الحديث، وفي
آخره: فقال رجلٌ: وما تزكية المرء نفسه يا رسولَ اللهِ؟ قال: «أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللهُ معه
حيث كان». وخرَّج أبو داود^(٦) أوَّلَ الحديث دون آخره.

وخرَّج الطَّبْرانِيُّ^(٧) من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال:
«إِنَّ أَفْضَلَ الإِيمَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهُ مَعَكَ حَيْثُ كُنْتَ».

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٥٦/٢. (٢) في جامعه (٢٦١٢).
وأخرجه: أحمد ٤٧/٦ و٩٩، والنسائي في «الكبرى» (٩١٥٤)، والحاكم ٥٣/١ من
حديث عائشة، به، وإسناده منقطع، وقال الترمذي: «حسن» ولعله لشواهده.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) في سننه (٤٦٨٢).

وأخرجه: ابن أبي شيبة ٥١٥/٨ و٢٧/١١، وأحمد ٢٥٠/٢ و٤٧٢، والترمذي (١١٦٢)،
وأبو يعلى (٥٩٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٣١)، وابن حبان (٤٧٩)
و(٤١٧٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٩١)، والحاكم ٣/١، وأبو نعيم في
«الحلية» ٢٤٨/٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧) و(٧٩٨١)، والبخاري (٢٣٤١)
و(٣٤٩٥) من حديث أبي هريرة، به، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٥) سقطت من (ص).

(٦) في سننه (١٥٨٢).

وأخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٢٩٤/٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٤٥/٤، والطبراني
في «الصغير» (٥٤٦) من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري، به، وهو حديث صحيح.

(٧) في «الأوسط» (٨٧٩٦).

وأخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٢٤/٦ من حديث عبادة بن الصامت، به، وإسناده
ضعيف لضعف نعيم بن حماد، وعثمان بن كثير قال عنه الهيثمي في المجمع ٦٣/١: «لم
أر من ذكره بثقة ولا جرح».

(٨) سقطت من (ص).

وفي الصَّحِيحِينَ^(١) عن عبد الله بن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ».

وخرَّج الإمامُ أحمدُ^(٢)، وابن ماجه^(٣) مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ، حَيْثَمَا قِيدَ انْقَادًا».

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

وفي الصَّحِيحِينَ^(٤) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ^(٥) وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهْرِ». وفي روايةٍ لمسلم^(٦): «الْمُؤْمِنُونَ

(١) «صحيح البخاري» ١٢/١ (٢٤) و٣٥/٨ (٦١١٨)، و«صحيح مسلم» ٤٦/١ (٣٦) (٥٩). وأخرجه: معمر في جامعه (٢٠١٤٦)، ومالك في «الموطأ» (٢٦٣٥) برواية يحيى الليثي، والحميدي (٦٢٥)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٦٨)، وأحمد ٩/٢ و٥٦ و١٤٧، وعبد بن حميد (٧٢٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٠٢)، وأبو داود (٤٧٩٥)، وابن ماجه (٥٨)، والترمذي (٢٦١٥)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٣)، والنسائي ١٢١/٨، وأبو يعلى (٥٤٢٤) و(٥٤٨٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٢٦) و(١٥٢٧) و(١٥٢٨) و(١٥٢٩)، وابن حبان (٦١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٣٢) وفي «الصغير»، له (٧٣١)، وابن منده في «الإيمان» (١٧٤) و(١٧٥) و(١٧٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٥)، والبيهقي في «الآداب» (١٧٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٥٩٤) من حديث عبد الله بن عمر، به.

(٢) في مسنده ١٢٦/٤.

(٣) في سننه (٤٣).

وأخرجه: ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٣٣)، والطبراني في «الكبير» ١٨/٦١٩) وفي «مسند الشاميين»، له (٢٠١٧)، والحاكم ٩٦/١ من حديث العرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، به، وهو جزء من حديث طويل.

(٤) «صحيح البخاري» ١١/٨ (٦٠١١)، و«صحيح مسلم» ٢٠/٨ (٢٥٨٦) (٦٦).

وأخرجه: أحمد ٢٧٠/٤، وابن حبان (٢٣٣)، وابن منده في «الإيمان» (٣٢٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٦٦) و(١٣٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، والبغوي (٣٤٥٩) من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، به، وهو حديث قويٌّ.

(٥) سقطت من (ج).

(٦) في صحيحه ٢٠/٨ (٢٥٨٦) (٦٧).

وأخرجه: أحمد ٢٧١/٤ و٢٧٦، وابن منده في «الإيمان» (٣١٨) و(٣١٩) و(٣٢٠) و(٣٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٦/٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٠٧) =

كِرْجُلٍ وَاحِدٍ». وفي رواية له^(١) أيضاً^(٢): «المسلمون كرجل واحد^(٣) إذا اشتكى عينه، اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه، اشتكى كله».

وفي الصحيحين^(٤) عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضاً»، وشبك بين أصابعه.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٥) عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، قال: «المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس».

وفي «سنن أبي داود»^(٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «المؤمن امرأة المؤمن، المؤمن أخو المؤمن، يكف عنه ضيعته، ويحوطه من ورائه».

وفي الصحيحين^(٧) عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

= وفي «الآداب»، له (١٠٢)، والبغوي (٣٤٦٠) من حديث النعمان بن بشير، به.

(١) في صحيحه ٢٠/٨ (٢٥٨٦) (٦٧). (٢) سقطت من (ص).

(٣) سقطت من (ص).

(٤) «صحيح البخاري» ١٢٩/١ (٤٨١) و١٤/٨ (٦٠٢٦)، و«صحيح مسلم» ٢٠/٨ (٢٥٨٥) (٦٥).

وأخرجه: الحميدي (٧٧٢)، وأحمد ٤/٤٠٤، والنسائي ٧٩/٥، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ١٠/١٠٠، وابن حبان (٢٣٢)، والبغوي (٣٤٦١) من حديث أبي موسى الأشعري، به.

(٥) «المسند» ٣٤٠/٥.

وأخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٦٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٤٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي، به. وهو حديث قوي.

(٦) برقم (٤٩١٨).

وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٥) من حديث أبي هريرة، به. قال العراقي في «تخريج الإحياء» ١١٣٠/٣ (١٦٥٢): «رواه أبو داود من حديث أبي هريرة بإسناد حسن».

(٧) «صحيح البخاري» ١٠/١ (١٣)، و«صحيح مسلم» ٤٩/١ (٤٥) (٧١) و(٧٢).

وأخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٦٧٧)، والطيالسي (٢٠٠٤)، وأحمد ٣/١٧٦، و٢٠٦ و٢٥١ و٢٧٢ و٢٧٨ و٢٨٩، وعبد بن حميد (١١٧٥)، والدارمي (٢٧٤٣)، وابن ماجه (٦٦)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي ٨/١١٥ و١٢٥ وفي «الكبرى»، له (١١٧٤٧) =

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن أبي شريح الكعبي، عن النبي ﷺ، قال: «والله لا يؤمن^(٢)، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قالوا: مَنْ ذاك يا رسول الله؟! قال: «مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

وخرَجَ الحاكم^(٣) من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «ليسَ بمؤمنٍ مَنْ^(٤) يَشْبَعُ وجارُهُ جائعٌ».

وخرَجَ الإمام أحمد^(٥) والترمذي^(٦) من حديث سهل بن معاذٍ الجهني، عن أبيه^(٧)، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أعطى الله، ومنع الله، وأحبَّ الله، وأبغضَ الله زاد الإمام أحمد: «وأُنكحَ الله، فقد استكمل إيمانه». وفي رواية للإمام أحمد^(٨): أنه سأل النبي ﷺ عن أفضل الإيمان، فقال: «أَنْ تُحِبَّ الله، وتُبغضَ الله، وتُعَمَلَ لِسَانُكَ في ذكرِ الله»، فقال: وماذا يا رسول الله؟ قال: «أَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ ما تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وتكره لهم^(٩) ما تكره لنفسك»، وفي رواية له: «وَأَنْ تقولَ خيراً أو تصمت».

وفي هذا الحديث أن كثرة ذكرِ الله من^(١٠) أفضل الإيمان. وخرَجَ أيضاً^(١١) من حديث عمرو بن الجموح رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ،

= و(١١٧٧٠)، وأبو عوانة ١/٤١، وابن حبان (٢٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٩٢) وفي «مسند الشاميين»، له (٢٥٩٢)، وابن منده في «الإيمان» (٢٩٦) و(٢٩٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٨٩)، والبخاري (٣٤٧٤) من حديث أنس بن مالك، به. (١) «الصحيح» ١٢/٨ (٦٠١٦).

وأخرجه: أحمد ٣١/٤ و٣٨٥/٦، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٨٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٩٥) وفي «الآداب»، له (٧٧) من حديث أبي شريح الكعبي، به.

(٢) زاد في (ص): «أحدكم»، والمثبت موافق لما في الصحيح.

(٣) في «المستدرک» ٤/١٦٧. (٤) في (ج): «المؤمن الذي».

(٥) في مسنده ٣/٤٣٨ و٤٤٠.

(٦) سقطت من (ص)، والحديث في جامعه برقم (٢٥٢١).

وأخرجه: أبو يعلى (١٤٨٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤١٢، والحاكم ٢/١٦٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥) من حديث معاذ الجهني، به. والحديث له شواهد تقويه.

(٧) سقطت من (ص). (٨) في مسنده ٥/٢٤٧.

(٩) في (ص): «وتكره للناس». (١٠) سقطت من (ص).

(١١) في مسنده ٣/٤٣٠.

يقول: «لا يستحقُّ العبدُ»^(١) صريحَ الإيمانِ حتى يحبَّ الله، ويُبغضَ الله، فإذا أحبَّ الله، وأبغضَ الله، فقد استحقَّ الولايةَ من الله تعالى».

وخرَّج أيضاً^(٢) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إنَّ^(٣) أوثقَ عُرى الإيمانِ أنْ تُحبَّ في الله، وتبغضَ في الله».

وقال ابن عباس: أحب في الله، وأبغض في الله، ووال في الله، وعاد في الله، فإنما تُنالُ ولايةُ الله بذلك، ولن يجد^(٤) عبدٌ طعمَ الإيمانِ - وإن كثرت صلواته وصومُه - حتى يكونَ كذلك، وقد صارتَ عامَّةً مؤاخاةِ الناسِ على أمرِ الدنيا، وذلك لا يُجدي على أهله شيئاً. خرَّجه محمد^(٥) بن جرير الطبري^(٦)، ومحمد بن نصر المروزي^(٧).

فصل

وأما الإحسان، فقد جاء ذكره^(٨) في القرآنِ في مواضع: تارةً مقروناً بالإيمان، وتارةً مقروناً بالإسلام، وتارةً مقروناً بالتقوى، أو بالعمل^(٩).

فالمقرونُ بالإيمان: كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

والمقرونُ بالإسلام: كقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ

(١) في (ص): «لا يحق لعبد».

(٢) في مسنده ٢٨٦/٤، وإسناده ضعيف، وقواه بعضهم بما له من شواهد.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) في (ص): «يذق».

(٥) لم ترد في (ج).

(٦) في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٦).

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١٥٣٧)، والبخاري (٣٤٦٨) من حديث عبد الله بن عباس، مرفوعاً.

وأخرجه: أحمد ١٤٦/٥، وأبو داود (٤٥٩٩) من حديث أبي ذر، مرفوعاً.

(٨) زاد بعدها في (ص): «مقروناً».

(٩) في (ص): «وتارةً بالإسلام وتارةً بالتقوى».

فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴿البقرة: ١١٢﴾^(١)، وكفوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان: ٢٢].

والمقرون بالتقوى: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقد يذكر مفرداً كقوله تعالى: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنِي وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وقد ثبت في «صحيح مسلم»^(٢) عن النبي ﷺ تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه الله ﷻ في الجنة، وهذا مناسب لجعله جزاء^(٣) لأهل الإحسان؛ لأن الإحسان هو أن يعبد المؤمن ربه في الدنيا^(٤) على وجه الحضور والمراقبة، كأنه يراه بقلبه وينظر إليه في حال عبادته^(٥)، فكان جزاء ذلك النظر إلى^(٦) الله عياناً في الآخرة^(٧).

وعكس هذا ما أخبر الله تعالى به عن جزاء الكفار في الآخرة: ﴿إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وجعل ذلك جزاء لحالهم في الدنيا، وهو تراكم الرآن على قلوبهم، حتى حُجِبَتْ عن معرفته ومراقبته في الدنيا، فكان جزاؤهم على ذلك أن حُجِبُوا عن رؤيته في الآخرة^(٨).

فقوله ﷺ في تفسير الإحسان: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ...» إلخ يشير إلى أنَّ العبد يعبد الله تعالى على هذه الصفة، وهو استحضار قُربِهِ، وأنه بين يديه كأنه يراه، وذلك يُوجِبُ الخشية والخوف والهيبة والتعظيم^(٩)، كما جاء في رواية أبي هريرة: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ».

ويُوجِبُ أيضاً النَّصْحَ في العبادة، وبذل الجهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها.

(١) والآية لم ترد في (ص).

(٢) «الصحيح» ١١٢/١ (١٨١) (٢٩٧) و(٢٩٨).

(٣) في (ص): «جعله الله ﷻ». (٤) «في الدنيا» سقطت من (ص).

(٥) انظر: «شرح النووي»، لصحيح مسلم ١/١٤٦.

(٦) زاد بعدها في (ص): «وجه».

(٧) انظر: «شرح النووي»، لصحيح مسلم ٢/١٥.

(٨) انظر: «تفسير البغوي» ٥/٢٢٥، و«زاد المسير» ٩/٥٧.

(٩) انظر: «شرح النووي»، لصحيح مسلم ١/١٤٦.

وقد وصّى النبي ﷺ جماعةً من أصحابه بهذه الوصيّة، كما روى إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، قال: أوصاني خليلي ﷺ أن أخشى الله كأنّي أراه، فإن لم أكن أراه، فإنّه يراني.

وروي عن ابن عمر، قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي، فقال: «عبد الله كأنك تراه»، خرّجه النسائي^(١)، ويروي من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً وموقوفاً: «كن كأنك ترى الله، فإن لم تكن تراه، فإنّه يراك»^(٢).

وخرّج الطبراني^(٣) من حديث أنس: أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، حدّثني بحديث^(٤)، واجعله موجزاً، فقال: «صل صلاة مودّع؛ فإنك إن كنت لا تراه، فإنّه يراك».

وفي حديث حارثة المشهور - وقد روي من وجوه مرسله^(٥)، وروي متصلاً، والمرسل أصح - أنّ النبي ﷺ قال له: «كيف أصبحت يا حارثة؟» قال: أصبحت مؤمناً حقاً، قال: «انظر ما تقول، فإن لكل قول حقيقة»، قال: يا رسول الله، عزفت نفسي عن الدنيا، فأسهرت ليلي، وأظمأت نهارني، وكأني أنظر إلى عرش ربّي بارزاً^(٦)، وكأني أنظر إلى أهل الجنة في الجنة كيف يتزاورون^(٧) فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار كيف^(٨) يتعاوون فيها. قال:

- (١) في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٢٧٨/٥.
- وأخرجه: أحمد ١٣٢/٢، والآجري في «الغرائب» (٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٥/٦ من حديث عبد الله بن عمر، به. وهو حديث صحيح.
- (٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٠٢/٨ موقوفاً ومرفوعاً، والمرفوع ضعيف لضعف محمد بن حنيفة أبي حنيفة الواسطي. انظر: «لسان الميزان» ١٠٩/٧.
- (٣) في «الأوسط» (٤٤٢٧) من حديث عبد الله بن عمر، به.
- وهنا قد وهم الحافظ ابن رجب ﷺ فنسب الحديث إلى أنس، وبعد تتبع طرق الحديث وجدناه من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ وفي إسناد الحديث ضعف لجهالة بعض رواته، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٣٢/١٠: «وفيه من لم أعرفهم».
- (٤) سقطت من (ص).
- (٥) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٣١٤) مرسلأ.
- (٦) في (ص): «وكأني بعرض الرحمن بارزاً».
- (٧) في (ص): «وكأني بأهل الجنة يتزاورون».
- (٨) سقطت من (ص).

«أبصرت فالزم، عبدُ نَوَّرَ اللهُ الإِيْمَانَ فِي قَلْبِهِ»^(١).

ويُروى من حديث أبي أمامة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَّى رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: «اسْتَحْيِ مِنْ اللَّهِ اسْتِحْيَاءَكَ مِنْ رَجُلَيْنِ مِنْ صَالِحِي عَشِيرَتِكَ لَا يَفَارِقَانِكَ»^(٢). وَيُروى مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُرْسَلًا^(٣).

ويُروى عَنْ مَعَاذِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَّاهُ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اسْتَحْيِ مِنْ اللَّهِ كَمَا تَسْتَحْيِ رَجُلًا ذَا هَيْبَةٍ مِنْ أَهْلِكَ»^(٤).

وَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ خَالِيًا، فَقَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»^(٥).

وَوَصَّى أَبُو الدَّرْدَاءِ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ^(٦).

وَحَطَبَ عُرْوَةَ بِنُ الزُّبَيْرِ إِلَى ابْنِ عَمْرٍ ابْنَتَهُ وَهَمَا فِي الطَّوْفِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ لَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: كُنَّا فِي الطَّوْفِ نَتَخَايَلُ اللَّهَ بَيْنَ أَعْيُنِنَا. أَخْرَجَهُ

(١) أَخْرَجَهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٣٦٧)، وَابِيهَقِي فِي «شُعْبِ الْإِيْمَانِ» (١٠٥٩١)، مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِ مَرْفُوعًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ: الْبَزَارُ (٣٢٢)، وَابِيهَقِي فِي «شُعْبِ الْإِيْمَانِ» (١٠٥٩٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِ مَرْفُوعًا. وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٨٩٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بِهِ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف علي بن زيد بن جدهان.

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ فِي «الزَّهْدِ» (٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ، مُرْسَلًا.

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبَزَارُ (٢٦٤٢)، وَالْمُرُوزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٨٢٥) مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، بِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف ابن لهيعة، ولعننة أبي الزبير. وَأَخْرَجَهُ: مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (٢٦٢٦) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ بَلْفِظٍ: أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: آخِرَ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتَ رِجْلِي فِي الْغُرْزِ أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٦)، وَأَحْمَدُ ٣/٥ و٤، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٦٩) وَ(٢٧٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٨٩٧٢)، وَالحَاكِمُ ٤/١٧٩ - ١٨٠، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ١٢١/٧ - ١٢٢، وَابِيهَقِي ١٩٩/١ و٢٢٥/٧ و٩٤ وَفِي «شُعْبِ الْإِيْمَانِ»، لَهُ (٧٧٥٣) وَفِي «الْأَدَابِ»، لَهُ (٧١٦)، وَالخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ٣/٢٦١ - ٢٦٢ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، بِهِ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٦) أَخْرَجَهُ: أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ١/٢١١ - ٢١٢.

أبو نعيم^(١) وغيره.

قوله ﷺ: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

قيل^(٢): إنه تعليلٌ للأول، فإنَّ العبدَ إذا أمر بمراقبة الله في العبادة، واستحضارِ قُربِهِ مِنْ عبده، حتى^(٣) كأنَّ العبدَ يراه، فإنه قد يشقُّ ذلك عليه، فيستعين على ذلك بإيمانه بأنَّ الله يراه، ويطلُّ على سرِّه وعلانته وباطنه وظاهره، ولا يخفى عليه شيءٌ من أمره، فإذا حقَّق هذا المقامَ، سهَّل عليه الانتقالُ إلى المقام الثاني، وهو دوامُ التَّحديقِ بالبصيرةِ إلى قُربِ الله من عبده ومعِيته^(٤)، حتَّى كأنَّه يراه.

وقيل: بل هو إشارة^(٥) إلى أنَّ مَنْ شقَّ عليه أنْ يعبدَ الله كأنَّه يراه^(٦)، فليعبُدِ الله على أنَّ الله يراه ويطلُّ عليه، فليستحي مِنْ نظره إليه، كما قال بعضُ العارفين: اتَّقِ الله أنْ يكونَ أهونَ النَّاظرينَ إليك.

وقال بعضهم: خَفِ الله على قدرِ قُدرته عليك، واستحي من الله على قدر قُربه منك.

قالت بعضُ العارفات من السَّلف: مَنْ عملَ لله على المُشاهدة، فهو عارفٌ، ومن عملَ على مشاهدة الله إيَّاهُ، فهو مخلص. فأشارت إلى المقامين اللذين تقدَّم ذكرهما:

أحدهما: مقام الإخلاص، وهو أنْ يعملَ العبدُ على استحضارِ^(٧) مُشاهدةِ الله إيَّاه، وإطلاعه عليه، وقُربه منه، فإذا استحضَرَ العبدُ هذا في عمله، وعَمِلَ عليه، فهو مخلصٌ لله؛ لأنَّ استحضاره ذلك في عمله يمنعه من الالتفاتِ إلى غيرِ الله وإرادته بالعمل.

والثاني: مقام المُشاهدة، وهو أنْ يعملَ العبدُ على مقتضى مُشاهدته لله

(١) في «الحلية» ٣٠٩/١.

(٢) في (ص): «يعني».

(٣) سقطت من (ص).

(٤) في (ص): «أن يعبد الله كأنه يراه» لم ترد في (ص).

(٥) زاد في (ص): «الله لأن الاستحضار ذلك».

تعالى بقلبه، وهو أن يتنوّز القلب بالإيمان، وتنفّذ البصيرة في العرفان، حتّى يصير الغيب كالعيان.

وهذا هو حقيقة مقام الإحسان المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام، ويتفاوت أهل هذا المقام فيه بحسب قوّة نفوذ البصائر.

وقد فسّر طائفة من العلماء المثل الأعلى المذكور في قوله عَبَّك: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧] بهذا المعنى، ومثله قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورٌ وَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَيْشْكُوفٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥]، والمراد: مثل نوره في قلب المؤمن، كذا قال أبي بن كعب^(١) وغيره من السلف.

وقد سبق حديث: «أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيث كنت»، وحديث: ما تزكية المرء نفسه؟، قال: «أن يعلم أن الله معه حيث كان».

وخرّج الطبراني^(٢) من حديث أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «ثلاثة في ظلّ الله يوم القيامة يوم لا ظلّ إلا ظلّه: رجلٌ حيث توجه علم أنّ الله معه...»، وذكر الحديث.

وقد دلّ القرآن على هذا المعنى في مواضع متعدّدة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]، وقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَوْقَبُ إِلَيْهِ مِنْ جَلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، وقوله: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنْ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٨].

وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالنّسبة إلى استحضار هذا القرب في حال العبادات، كقوله صلى الله عليه وآله: «إنّ أحدكم إذا قام يصلي، فإنما يناجي ربه، أو إنّ ربه بينه

(١) أخرجه: الطبري في تفسيره (١٩٧٥٧)، وطبعة التركي ٢٩٨/١٧، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٩٣) و(٢٥٩٤)، وممن قال بهذا المعنى سعيد بن جبير والضحاك.

(٢) في «الكبير» (٧٩٣٥)، وإسناده ضعيف جدّاً، فيه بشير بن نمير متروك. انظر: «مجمع الزوائد» ٢٧٩/١٠.

وبين القبلة^(١)، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى»^(٢)، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عِبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ»^(٣).

وقوله للذين رفعوا أصواتهم بالذكر: «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ»^(٤) ولا غائباً، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً^(٥) قريباً^(٦)، وفي رواية^(٧): «هُوَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ»^(٨)، وفي رواية: «هُوَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ».

وقوله: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفْتَاهُ»^(٩).

(١) أخرجه: الحميدي (١٢١٩)، وأحمد ١٧٦/٣ و٢٧٣ و٢٧٨ و٢٩١، والبخاري ١١٢/١ (٤١٣) و١٤٠/١ (٥٣١) و٨٢/٢ (١٢١٤)، ومسلم ٧٦/٢ (٥٥١) (٥٤)، وأبو عوانة ٣٣٨/١، وابن حبان (٢٢٦٧)، والبيهقي ٢٥٥/١ و٢٩٢/٢، والبغوي (٤٩١) من حديث أنس بن مالك، به.

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٢٢) برواية يحيى الليثي، وأحمد ٦٦/٢، والبخاري ١١٢/١ (٤٠٦)، ومسلم ٧٥/٢ (٥٤٧) (٥٠)، وأبو داود (٤٧٩) والنسائي ٥١/٢، وأبو عوانة ٣٣٦/١ و٣٣٧، والبيهقي ٢٩٣/٢، والبغوي (٤٩٤) من حديث عبد الله بن عمر، به.

(٣) أخرجه: معمر في جامعه (٢٠٧٠٩)، وأحمد ١٣٠/٤ و٢٠٢ و٣٤٤، والترمذي (٢٨٦٣) (٢٨٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٦٦) و(١١٣٤٩)، وأبو يعلى (١٥٧١)، وابن خزيمة (٤٨٣) و(٩٣٠) و(١٨٩٥) وفي التوحيد، له: ١٥، وابن حبان (٦٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٢٧) و(٣٤٢٨) و(٣٤٣٠) وفي «مسند الشاميين»، له (٢٨٧٠)، والآجري في «الشريعة»: ٨، وابن منده في «الإيمان» (٢١٢)، والحاكم ١١٧/١ - ١١٨ و٢٣٦ و٤٢١ - ٤٢٢ من حديث الحارث الأشعري، به. والروايات مطولة ومختصرة، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

(٤) زاد بعدها في (ص): «ولا أبكم». (٥) زاد بعدها في (ص): «بصيراً».

(٦) أخرجه: البخاري ٦٩/٤ (٢٩٩٢) و١٦٩/٥ (٤٢٠٢) و١٠١/٨ (٦٣٨٤)، ومسلم ٧٣/٨ (٢٧٠٤) (٤٤) من حديث أبي موسى الأشعري، به.

(٧) في (ص): «حديث».

(٨) أخرجه: مسلم ٧٤/٨ (٢٧٠٤) (٤٦)، وأبو داود (١٥٢٦) و(١٥٢٧) و(١٥٢٨)، والترمذي (٣٣٧٤) و(٣٤٦١) من حديث أبي موسى الأشعري، به.

(٩) أخرجه: أحمد ٥٤٠/٢، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٥٧)، وابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥)، والبيهقي (٥٠٩) و(٥١٠)، والبغوي في (١٢٤٢) من حديث أبي هريرة، به.

وأخرجه: الحاكم ٤٩٦/١ من حديث أبي الدرداء، به.

وقوله: «يقولُ اللهُ ﷻ: أنا مع ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حيث ذكرني، فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منه، وإن تقرب مني شبراً، تقربت منه ذراعاً، وإن تقرب مني ذراعاً، تقربت منه باعاً، وإن أتاني يمشي، أتته هرولة»^(١).

ومن فهم من شيءٍ من هذه النصوص تشبيهاً أو حُلولاً أو اتِّحاداً، فإنما أتيت من جهله^(٢)، وسوء فهمه عن الله ورسوله ﷺ، والله ورسوله بريثان من ذلك كله، فسبحان من ليس كمثله شيءٌ، وهو السميع البصيرُ.

قال بكرُ المزنبي: مَنْ مثلك يا ابن آدم: حُلِّي بينك وبين المحراب والماء، كلما شئت دخلت على الله ﷻ^(٣)، ليس بينك وبينه ترجمان^(٤).

ومن وصل إلى استحضارِ هذا في حال ذكره الله وعبادته استأنس بالله، واستوحش من خلقه ضرورةً.

قال ثور بن يزيد: قرأت في بعض الكتب: أن عيسى عليه السلام قال: يا معشر الحواريين، كلّموا الله كثيراً، وكلّموا الناس قليلاً، قالوا: كيف نكلّم الله كثيراً؟ قال: اخلّوا بمناجاته، اخلّوا بدُعائه. خرّجه أبو نعيم^(٥).

وخرّج أيضاً^(٦) بإسناده عن رياح، قال: كان عندنا رجلٌ يصلّي كلّ يوم ليلة ألف ركعة، حتى أقعد من رجله، فكان يصلّي جالساً ألف ركعة، فإذا صلى العصر احتبى، فاستقبل القبلة، ويقول: عجبٌ للخليفة كيف أنست بسواك، بل عجبٌ للخليفة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك.

وقال أبو أسامة: دخلت على محمد بن النضر الحارثي، فرأيتُه كأنه

(١) أخرجه: الطيالسي (٢٣٨٧)، وأحمد ٢/٢٥١ و ٣١٦ و ٣٥٤ و ٤٠٥ و ٤١٣ و ٤٣٥، والبخاري ٩/١٤٧ (٧٤٠٥) و ٩/١٩٢ (٧٥٣٧) وفي «خلق أفعال العباد»، له (٥٥)، ومسلم ٨/٦٢ - ٦٣ (٢٦٧٥) (٢) و (٣) و ٨/٦٦ - ٦٧ (٢٦٧٥) (١٩) و (٢٠) و (٢١) و ٨/٩١ (٢٦٧٥) (١)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، والترمذي (٣٦٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٣٠) من حديث أبي هريرة، به. والروايات مطولة ومختصرة.

(٢) في (ص): «فإنه من جهله». (٣) زاد بعدها في (ص): «فإنه».

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢/٢٢٩. (٥) في «الحلية» ٦/١٩٥.

(٦) أبو نعيم في «الحلية» ٦/١٩٥.

منقبضٌ، فقلت: كأنك تكره أن تُؤتى؟ قال: أجل^(١)، فقلت: أو ما تستوحشُ؟ فقال: كيف أستوحشُ، وهو يقولُ: أنا جليسٌ من ذكرني^(٢).

وقيل لمالك بنِ مِغُول وهو جالسٌ في بيته وحده: ألا تستوحشُ؟ فقال: ويستوحشُ مع الله أحدٌ؟

وكان حبيب أبو محمد يخلو في بيته، ويقولُ: من لم تَقَرَّ عينُه بك، فلا قَرَّتْ عينُه، ومن لم يأنس بك، فلا أنسَ^(٣).

وقال غزوان: إنِّي أصبْتُ راحةَ قلبي في مُجالسةٍ من لديه حاجتي.

وقال مسلم بنُ يسار: ما تلذذَ المتلذذونَ بمثلِ الخَلوةِ بمناجاةِ الله ﷻ^(٤).

وقال مسلم العابد: لولا الجماعة، ما خرجتُ من بابي أبداً حتى أموت، وقال: ما يجدُ المطيعونَ لله لذةً في الدنيا أحلى من الخلوّةِ بمناجاةِ سيّدِهم^(٥)، ولا أحسب لهم في الآخرة من عظيم الثواب أكبرَ في صدورهم وألذَّ في قلوبهم من النَّظرِ إليه، ثم عُشي عليه.

وعن إبراهيم بن أدهم، قال: أعلى الدَّرجات أن تنقطعَ إلى ربِّك، وتستأنسَ إليه بقلبك، وعقلك^(٦)، وجميع جوارحك حتى لا ترجو إلا ربَّك، ولا تخاف إلا ذنبك، وترسخ محبته في قلبك حتى لا تُؤثِرَ عليها شيئاً، فإذا كنت كذلك لم تُبالِ في برِّ كنت، أو في بحرٍ، أو في سهلٍ، أو في جبلٍ، وكان شوقك إلى لقاء الحبيب شوقَ الظمانِ إلى الماء البارد، وشوقَ الجائعِ إلى الطَّعام الطيب، ويكونُ ذكر الله عندك^(٧) أحلى من العسل، وأحلى من الماء^(٨) العذبِ الصَّافي عند العطشان في اليوم الصَّائف.

وقال الفضيل: طوبى لمن استوحش من النَّاسِ، وكان الله جليسه^(٩).

وقال أبو سليمان: لا آنسني الله إلا به أبداً.

(١) في (ص): «نعم».

(٢) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٩).

(٣) زاد بعدها في (ص): «الله به».

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢/٢٩٤.

(٥) في (ص): «الله ﷻ».

(٦) في (ص): «وعينك».

(٧) سقطت من (ص).

(٨) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٨/١٠٨.

وقال معروف لرجلٍ: توكل على الله حتى يكون جليساك وأيساك وموضع شكواك^(١).

وقال ذو النون: من علامات المحبين لله أن لا يأنسوا بسواه، ولا يستوحشوا معه، ثم قال: إذا سكن القلب حب الله تعالى، أنس بالله؛ لأن الله أجل في صدور العارفين أن يحبوا سواه.

وكلام القوم في هذا الباب يطول ذكره جداً، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى.

فمن تأمل ما أشرنا إليه مما دل عليه هذا الحديث العظيم، علم أن جميع العلوم والمعارف ترجع إلى هذا الحديث وتدخل تحته، وأن جميع العلماء من فرق هذه الأمة لا تخرج علومهم التي يتكلمون فيها عن هذا الحديث، وما دل عليه مجملاً ومفصلاً، فإن الفقهاء إنما يتكلمون في العبادات التي هي من جملة خصال الإسلام، ويضيفون إلى ذلك الكلام في أحكام الأموال والأبضاع والدماء، وكل ذلك من علم الإسلام كما سبق التنبيه عليه، ويبقى كثير من علم الإسلام من الآداب والأخلاق وغير ذلك لا يتكلم عليه إلا القليل منهم، ولا يتكلمون على معنى الشهادتين، وهما أصل الإسلام كله.

والذين يتكلمون في أصول الديانات، يتكلمون على الشهادتين، وعلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر^(٢).

والذين يتكلمون على علم المعارف والمعاملات يتكلمون على مقام الإحسان، وعلى الأعمال الباطنة التي تدخل في الإيمان أيضاً^(٣)، كالخشية، والمحبة، والتوكل، والرضا، والصبر، ونحو ذلك، فانحصرت العلوم الشرعية التي يتكلم عليها فرق المسلمين في هذا الحديث، ورجعت كلها إليه، ففي هذا الحديث وحده كفاية، والله الحمد والمنة^(٤).

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣٦٠/٨.

(٢) انظر: الإيمان لابن تيمية: ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٣) انظر: «مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد»: ١٨٠.

(٤) في (ص): «الحمد» فقط.

وبقي الكلام على ذكر الساعة من الحديث.

فقول جبريل عليه السلام أخبرني عن الساعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»^(١)؛ يعني: أن علم الخلق كلهم في وقت الساعة سواء، وهذه إشارة إلى أن الله تعالى استأثر بعلمها^(٢)، ولهذا في حديث أبي هريرة^(٣): قال النبي صلى الله عليه وسلم في خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى^(٤)، ثم تلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ قُلْتُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وفي «صحيح البخاري»^(٥) عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله» ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية.

وخرجه الإمام أحمد^(٦)، ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس»: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية.

وخرج أيضاً^(٧) بإسناده عن ابن مسعود، قال: أوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم مفاتيح كل شيء غير خمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية.

قوله: «فأخبرني عن أماراتها»؛ يعني: عن علاماتها^(٨) التي تدل على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الوصول في علم التوحيد»: ١٩٧.

(٣) أخرجه: البخاري ١٩/١ (٥٠)، ومسلم ٣٠/١ - ٣١ (٩) (٥) و(٦) و(٧) من حديث أبي هريرة، به. وهو جزء من حديث طويل.

(٤) من قوله: «استأثر بعلمها ولهذا...» إلى هنا لم يرد في (ص).

(٥) «الصحيح» ٤١/٢ (١٠٣٩) و٧١/٦ (٤٦٢٧) و٩٩/٦ (٤٦٩٧) و١٤٤/٦ (٤٧٧٨) و٩/١٤٢ (٧٣٧٩).

(٦) في مسنده ٨٥/٢ - ٨٦.

وأخرجه البخاري ١٤٤/٦ (٤٧٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٤٤) و(١٣٣٤٦) من حديث ابن عمر مرفوعاً.

(٨) انظر: «شرح النووي»، لصحيح مسلم ١٤٧/١.

اقتربها، وفي حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «سأحدثك عن أسراطها»^(١)، وهي علاماتها^(٢) أيضاً.

وقد ذكر النبي ﷺ للساعة علامتين:

الأولى: «أن تلد الأمة ربّتها»^(٣)، والمراد برّبّتها سيّدتها ومالكتها، وفي حديث أبي هريرة «ربها»، وهذه إشارة إلى فتح البلاد، وكثرة جلب الرقيق حتى تكثر السّراري، ويكثر أولادهن، فتكون الأم رقيقةً لسيّدتها، وأولاده منه بمنزلته، فإنّ ولد السيد بمنزلة السيد، فيصير ولد الأمة بمنزلة ربها وسيدها^(٤).

وذكر الخطابي^(٥) أنّه استدلّ بذلك من يقول: إنّ أمّ الولد إنّما تعتق على ولدها من نصيبه من ميراث والده، وإنّها تنتقل إلى أولادها بالميراث، فتعتق عليهم، وإنّها قبل موت سيدها تُباع، قال: وفي هذا الاستدلال نظر.

قلت: قد استدل به بعضهم على عكس ذلك، وعلى أنّ أمّ الولد لا تُباع، وإنّها تعتق بموت سيدها بكل حال؛ لأنّه جعل ولد الأمة ربها، فكأن ولدها هو الذي أعتقها فصار عتقها منسوباً إليه؛ لأنّه سبب عتقها^(٦)، فصار كأنّه مولاه^(٧). وهذا كما روي عن النبي ﷺ أنّه قال في أمّ ولده ماريّة لما ولدت إبراهيم ﷺ: «أعتقها ولدها»^(٨).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) زاد بعدها في (ص): «التي تدل على اقتربها».

(٣) زاد بعدها في (ص): «فكأن ولدها هو الذي أعتقها».

(٤) انظر: «شرح السنّة»، للبغوي ١/١١، و«شرح النووي»، لصحيح مسلم ١/١٤٧، وقد تقدم التعليق على ذلك أول الحديث.

(٥) في «معالم السنن» ٤/٦٨.

(٦) من قوله: «ربها فكأن ولدها...»، إلى هنا لم يرد في (ص).

(٧) انظر: «شرح النووي»، لصحيح مسلم ١/١٤٧، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٥/٣٩٧ - ٣٩٨.

(٨) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ١/١٠٨، وابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني ٤/١٣١، والحاكم ٢/١٩، والبيهقي ١٠/٣٤٦ من حديث عبد الله بن عباس، به. وإسناده ضعيف لضعف الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس.

وقد استدلل بهذا الإمام أحمد، فإنه قال في رواية محمد بن الحكم عنه: تلد الأمة ربتها: تكثر أمهات الأولاد، يقول: إذا ولدت، فقد عتقت لولدها، وقال: فيه حجة أن أمهات الأولاد لا يُعْن^(١).

وقد فسّر قوله: «تلد الأمة ربتها» بأنه يكثُرُ جلبُ الرقيق، حتى تجلب البنت، فتعتق، ثم تجلب الأم فتشترىها البنت وتستخدمها جاهلة بأنها أمها، وقد وقع هذا في الإسلام^(٢).

وقيل: معناه أن الإماء يلدن الملوك، وقال وكيع^(٣): معناه تلد العجم العرب، والعرب ملوك العجم وأرباب لهم^(٤).

والعلامة الثانية: «أن ترى الحفاة العراة العالة»^(٥).

والمراد بالعالة: الفقراء^(٦)، كقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾^(٧)

[الضحى: ٨].

وقوله: «رعاء الشاء يتطاولون في البنيان». هكذا في حديث عمر^(٧)، والمراد أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم، وتكثر أموالهم حتى يتباهون بطول البنيان وزخرفته وإتقانه^(٨).

وفي حديث أبي هريرة ذكر ثلاث علامات: منها: أن تكون الحفاة العراة رؤوس الناس، ومنها: أن يتناول رعاء البهيم في البنيان^(٩).

وروى هذا الحديث عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، فقال فيه: «وأن ترى الصم البكم العمي»^(١٠) الحفاة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ملوك الناس، قال: فقام الرجل، فانطلق، فقلنا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين

(١) انظر: «المغني» ١٢/٤٩٢.

(٢) انظر: «شرح النووي»، لصحيح مسلم ١/١٤٧.

(٣) لم ترد في (ص). (٤) أخرجه: ابن ماجه عقب (٦٣).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: «شرح النووي»، لصحيح مسلم ١/١٤٨.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) انظر: «شرح النووي»، لصحيح مسلم ١/١٤٨.

(٩) تقدم تخريجه. (١٠) سقطت من (ص).

نعت؟ قال: «هم العُريب»^(١). وكذا روى هذه اللفظة الأخيرة عليُّ بنُ زيد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر^(٢).

وأما الألفاظ الأول، فهي في الصحيح من حديث أبي هريرة بمعناها^(٣).

وقوله: «الصمّ البكم العمي» إشارة إلى جهلهم وعدم علمهم وفهمهم. وفي هذا المعنى أحاديث متعددة، فخرَّج الإمام أحمد^(٤) والترمذي^(٥) من حديث حذيفة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعدُ النَّاسِ بالدُّنيا لكع بن لكع».

وفي «صحيح ابن حبان»^(٦) عن أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا تنقضي الدنيا حتى تكون عند لكع بن لكع».

وخرَّج الطبراني^(٧) من حديث أبي ذرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا تقوم الساعة حتى يغلب على الدُّنيا لكع بن لكع».

وخرَّج الإمام أحمد^(٨) والطبراني^(٩) من حديث أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «بين يدي الساعة سنون خداعة، يُتَّهَمُ فيها الأمين، ويُؤْتَمَنُ فيها المتهَمُ، وينطق فيها الرُّويضة». قالوا: وما الرُّويضة؟ قال: «السَّفيه ينطق في أمرِ العامَّة». وفي

(١) أخرجه: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٦٧) وعنده كلمة «العرب» بدل «العُريب».

(٢) رواية علي بن زيد بن جدعان عند الإمام أحمد في «المسند» ١٠٧/٢، وعند المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٧١)، وليس فيها هذه اللفظة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في مسنده ٣٨٩/٥.

وأخرجه: البيهقي في «دلائل النبوة» ٣٩٢/٦، والبغوي (٤١٥٤) من حديث حذيفة بن اليمان، به.

(٥) في «الجامع الكبير» (٢٢٠٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٦) برقم (٦٧٢١)، وهو حديث صحيح.

(٧) في «الأوسط» (٣٠٩٨)، والطبعة العلمية (٣٠٧٦)، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٨) في مسنده ٢٢٠/٣.

وأخرجه: أبو يعلى (٣٧١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٥) و(٤٦٦) من

حديث أنس بن مالك به، وهو حديث حسن من أجل محمد بن إسحاق.

(٩) في «الأوسط» (٣٢٧٠).

رواية: «الفاسق يتكلم في أمر العامة»^(١). وفي رواية الإمام أحمد^(٢): «إنَّ بين يدي الدجال سنينَ خداعةً، يُصدِّقُ فيها الكاذبُ، ويكذِّبُ فيها الصادقُ، ويخونُ فيها الأمينُ ويؤتمنُ فيها الخائنُ»، وذكر باقيه.

ومضمون ما ذكر من أشراف الساعة في هذا الحديث يرجعُ إلى أنَّ الأمور تُوسدُ إلى غير أهلها، كما قال النبي ﷺ لمن سأله عن الساعة: «إذا وسدَّ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(٣)،^(٤) فإنه إذا صار الحفاةُ العراءُ رعاءَ الشاءِ - وهم أهلُ الجهل والجفاء - رؤوسَ الناسِ، وأصحابَ الثروة والأموال، حتَّى يتناولوا في البنيان، فإنه يفسدُ بذلك نظامَ الدين والدنيا، فإنه إذا رآسَ الناسَ مَنْ كانَ فقيراً عائلاً، فصار ملكاً على الناسِ، سواء كان مُلكه عاماً أو خاصاً في بعض الأشياء، فإنه لا يكادُ يعطي الناسَ حقوقهم، بل يستأثر عليهم بما استولى عليهم من المال، فقد قال بعض السلف: لأنَّ تمددَ يدكُ إلى فم التَّنين، فيقضمها، خيرٌ لك من أن تمدَّها إلى يد غنيٍّ قد عالج الفقر^(٥). وإذا كان مع هذا جاهلاً جافياً، فسد بذلك الدين؛ لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم، بل همته في جباية المال واكتنازه، ولا يُبالي بما فسد من دين^(٦) الناسِ، ولا بمن ضاعَ من أهل حاجاتهم.

وفي حديثٍ آخر: «لا تقوم الساعةُ حتى يسودَ كُلُّ^(٧) قبيلةٍ منافقوها»^(٨).

وإذا صار ملوكُ الناسِ ورؤوسهم على هذه الحال، انعكست سائرُ

(١) أخرجه: أحمد ٢٢٠/٣.

(٢) في مسنده ٢٢٠/٣.

(٣) في (ص): «فانتظروها».

(٤) أخرجه: أحمد ٣٦١/٢، والبخاري ٢٣/١ (٥٩) و١٢٩/٨ (٦٤٩٦)، وابن حبان

(١٠٤)، والبيهقي ١١٨/١٠، والبخاري (٤٢٣٢) من حديث أبي هريرة، به. والروايات

مطولة ومختصرة.

(٥) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٢/٧ - ٢٣ من قول سفيان الثوري.

(٦) في (ص): «بذلك الدين». (٧) سقطت من (ص).

(٨) أخرجه: البزار (٣٤١٦) «كشف الأستار»، والطبراني في «الكبير» (٩٧٧١) و(١٠٥٥٦)،

وابن عدي في «الكامل» ٢٢١/٣ من حديث عبد الله بن مسعود، به. الروايات مطولة

ومختصرة، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٧١٥) من حديث أبي بكر، به.

الأحوال، فضدَّق الكاذبُ، وكُذِّبَ الصادقُ، وائْتُمِنَ الخائنُ، وخَوَّنَ الأمينُ، وتكلَّمَ الجاهلُ، وسكتَ العالمُ، أو عُدِمَ بالكلية، كما صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ من أشراط الساعة أن يُرْفَعَ العلمُ، ويظهر الجهلُ»^(١)، وأخبر أنه: «يقبضُ العلمُ بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئِلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا»^(٢). وقال الشعبي: لا تقومُ السَّاعةُ حتى يصيرَ العلمُ جهلاً، والجهلُ علماً.

وهذا كله من انقلاب الحقائق في آخر^(٣) الزمان وانعكاس الأمور.

وفي «صحيح الحاكم»^(٤) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إن من أشراط الساعة أن يُوضع الأخيارُ، ويُرفع الأشرارُ».

وفي قوله: «يتطاولون في البنيان» دليلٌ على ذمِّ التباهي والتفاخر، خصوصاً بالتطاول في البنيان، ولم يكن إطالة^(٥) البناء معروفاً^(٦) في زمن النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه، بل كان بنيانهم قصيراً بقدر الحاجة^(٧)، وروى أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ، حتَّى يتطاول الناسُ في البنيان». خرَّجه البخاري^(٨).

(١) أخرجه: معمر في جامعه (٢٠٨٠١)، والطيالسي (١٩٨٤)، وأحمد ٩٨/٣ و ١٥١ و ١٧٦ و ٢٠٢ و ٢١٣ و ٢٧٣ و ٢٨٩، وعبد بن حميد (١١٩٢)، والبخاري ٣٠/١ (٨٠) و (٨١) و ٢٠٣/٨ (٦٨٠٨) وفي «خلق أفعال العباد»، له (٤٣)، ومسلم ٥٨/٨ (٢٦٧١) (٨) و (٩)، وابن ماجه (٤٠٤٥) والترمذي (٢٢٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠٥) و (٥٩٠٦) من حديث أنس بن مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد ١٦٢/٢ و ١٩٠ و ٢٠٣، والدارمي (٢٤٥)، والبخاري ٣٦/١ (١٠٠) و ٩/ ١٢٣ (٧٣٠٧) وفي «خلق أفعال العباد»، له (٤٧)، ومسلم ٦٠/٨ (٢٦٧٣) (١٣)، وابن ماجه (٥٢)، والترمذي (٢٦٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠٧) و (٥٩٠٨)، وابن حبان (٤٥٧١) و (٦٧١٩) و (٦٧٢٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، به.

(٣) في (ص): «ذلك».

(٤) سقطت من (ص).

(٥) في (ص): «مرفوعاً».

(٦) انظر: «فتح الباري» ١١٠/١٣.

(٨) في صحيحه ٧٤/٩ (٧١٢١) وفي «الأدب المفرد»، له (٤٤٩).

وخرَجَ أبو داود^(١) من حديث أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى^(٢) قُبَّةً مَشْرَفَةً، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: هَذِهِ لِفُلَانٍ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَلَّ ذَلِكَ مَرَارًا، فَهَدَمَهَا الرَّجُلُ. وَخَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٣) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا، وَعِنْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بِنَاءٍ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا عَلَى رَأْسِهِ - أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، فَهُوَ وَبِأَلِّ عَلَى صَاحِبِهِ»^(٤).

وقال حريثُ بن السائب، عن الحسن: كُنْتُ أُدْخِلُ بِيوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِلافةِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَانَاوُلُ سَقْفَهَا بِيَدِي^(٥).

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرٍ أَنَّهُ كَتَبَ: لَا تُطِيلُوا بِنَاءَكُمْ، فَإِنَّهُ شَرُّ أَيَّامِكُمْ^(٦).

وقال يزيدُ بن أبي زياد: قال حذيفة لسلمان: ألا نبني لك مسكناً يا أبا عبد الله؟ قال: لِمَ، لتجعلني ملكاً؟ قال: لا، ولكن نبني لك بيتاً من قصب ونسقفه بالبوارى، إذا قمت كاد أن يصيب رأسك، وإذا نمت كاد أن يمس طرفيك، قال: كأنك كنت في نفسي^(٧).

وعن عمّار بن أبي عمّار، قال: إذا رفع الرجل بناءه فوق سبع أذرع، نودي يا أفسقَ الفاسقين، إلى أين^(٨)؟

خرجه كلّه^(٩) ابنُ أبي الدنيا.

وقال يعقوب بنُ شيبَةَ في مسنده: بلغني عن ابن عائشة، حدّثنا ابنُ أبي شُميلة، قال: نزل المسلمون حولَ المسجد؛ يعني: بالبصرة في أخبية الشَّعْرِ،

(١) في سننه (٥٢٣٧).

وأخرجه: أبو يعلى (٤٣٤٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٠٥) من حديث أنس ابن مالك، به. وإسناده لا بأس به.

(٢) في (ص): «أنه رأى».

(٣) في «الأوسط» (٣١٠٣)، وأخرجه ابن ماجه (٤١٦١) بلفظ أطول، وإسناده ضعيف.

(٤) عبارة: «على صاحبه» سقطت من (ج).

(٥) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٠)، وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٤٥).

(٦) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٢).

(٧) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٣٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠٢/١.

(٨) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧٥/٣.

(٩) سقطت من (ص).

ففسحا فيهم السَّرْقُ، فكتبوا إلى عمرَ، فأذن لهم في اليراع، فبنوا بالقصب، ففسحا فيهم الحريقُ، فكتبوا إلى عمرَ، فأذن لهم في المدرِ، ونهى أن يرفع الرجل سمكه أكثر من سبعة أذرع، وقال: إذا بنيتُم منه بيوتكم، فابنوا منه المسجدَ. قال ابن عائشة: وكان عتبةُ بن غزوان بنى مسجدَ البصرة بالقصب، قال: من صلى فيه وهو من قصب أفضلُ ممن صلى فيه وهو من لبن، ومن صلى فيه وهو من لبن خير^(١) ممن صلَّى فيه وهو من آجر.

وخرَّج ابن ماجه^(٢) من حديث أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا تقوم الساعةُ حتى يتباهى الناسُ في المساجد».

ومن حديث ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «أراكم ستُشرفون مساجدكم بَعدي كما شرفت اليهودُ كنائسها، وكما شرفت النصارى بيعتها^(٣)»^(٤).

وروى ابن أبي الدنيا^(٥) بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن رضي الله عنه، قال: لما بنى رسول الله ﷺ المسجد، قال: «ابنوه عريشاً كعريش موسى». قيل للحسن: وما عريش موسى؟ قال: إذا رفع يده بلغ العريش؛ يعني: السقف.



(١) في (ص): «أفضل».

(٢) في سننه (٧٣٩).

وأخرجه: أحمد ١٤٣/٣ و ١٤٥ و ١٥٢ و ٢٣٠ و ٢٨٣، والدارمي (١٤١٥)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي ٣٢/٢ وفي «الكبرى»، له (٧٦٨)، وأبو يعلى (٢٧٩٨) و (٢٧٩٩)، وابن خزيمة (١٣٢٢) و (١٣٢٣)، وابن حبان (١٦١٤) من حديث أنس بن مالك، به. وهو حديث صحيح.

(٣) حديث ابن عباس متقدم على حديث أنس في (ص).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٧٤٠)، وابن حبان (١٦١٥)، والبيهقي ٤٣٨/٢ - ٤٣٩، والبخاري (٤٦٣)، وإسناده ضعيف.

(٥) في «قصر الأمل» (٢٨٦)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥٤١/٢ - ٥٤٢، وهو مع إرساله ضعيف، فراويه عن الحسن البصري إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف الحديث، وانظر: «البداية والنهاية»، لابن كثير ٥٣٢/٤.

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديثُ خرَّجه في الصَّحيحين^(١) من رواية عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، وخرَّجه مسلم^(٢) من طريقين آخرين عن ابن عمر^(٣)، وله طرقٌ أخرى^(٤) عنه. وقد روي هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله البجلي، عن النَّبِيِّ ﷺ، وخرَّج حديثه^(٥) الإمام أحمد^(٦).

- (١) «صحيح البخاري» ٩/١ (٨)، و«صحيح مسلم» ٣٤/١ (١٦) (٢٢).
- (٢) وأخرجه: أحمد ١٤٣/٢، والترمذي (٢٦٠٩) م، والنسائي ١٠٧/٨ وفي «الكبرى»، له (١١٧٣٢)، وابن خزيمة (٣٠٨) و(١٨٨٠)، وابن حبان (١٥٨) و(١٤٤٦)، وابن منده في «الإيمان» (٤٠) من طرق عن عكرمة، بهذا الإسناد.
- (٣) في صحيحه ٣٤/١ (١٦) (١٩) و(٢٠) من طريق سعد بن عبيد، عن ابن عمر، وفي ١/٣٤ (١٦) (٢١) من طريق محمد بن زيد بن عبد الله، عن ابن عمر، به.
- (٤) عبارة: «عن ابن عمر» لم ترد في (ص).
- (٥) أخرجه: الحميدي (٧٠٣)، وأحمد ٢٦/٢ و٩٢ و١٢٠، وعبد بن حميد (٨٢٣)، والترمذي (٢٦٠٩)، وأبو يعلى (٥٧٨٨)، وابن خزيمة (٣٠٩) و(١٨٨١) و(٢٥٠٥)، وابن منده في «الإيمان» (٤١) و(٤٢) و(٤٣) و(١٤٩) و(١٥٠)، والبيهقي ٨١/٤ و١٩٩ من طرق عن ابن عمر، به.
- (٥) في (ص): «وخرجه» بإسقاط كلمة «حديثه».
- (٦) في مسنده ٣٦٣/٤ و٣٦٤.
- وأخرجه: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤١٩) و(٤٢٠) و(٤٢١) و(٤٢٢)، وأبو يعلى (٧٥٠٢) و(٧٥٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٦٣) و(٢٣٦٤) وفي «الصغير»، له (٧٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥١/٩ من طريق الشعبي، عن جرير، به.

وقد سبق في الحديث الذي قبله ذكرُ الإسلام.

والمرادُ من هذا الحديث أنَّ الإسلام مبنِيٌّ على هذه الخمس، فهي كالأركان والدعائم لبنيانه، وقد خرَّجه محمدُ بنُ نصر المروزي في «كتاب الصلاة»^(١)، ولفظه: «بُني الإسلام على خمسٍ دعائم» فذكره.

والمقصودُ تمثيل الإسلام ببنيانه ودعائم البنيان هذه الخمس، فلا يثبت البنيانُ بدونها، وبقيةُ خصالِ الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فقد منها شيء، نقص البنيانُ وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك، بخلاف نقض هذه الدعائم الخمس؛ فإنَّ الإسلام يزولُ بفقدِها جميعها بغير إشكالٍ، وكذلك يزولُ بفقدِ الشهادتين، والمراد بالشهادتين^(٢) الإيمان بالله ورسوله. وقد جاء في رواية ذكرها البخاري تعليقاً: «بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله»، وذكر بقية الحديث^(٣). وفي رواية لمسلم^(٤): «على خمس: على أن يوحدَ الله»، وفي رواية له^(٥): «على أن يُعبد الله ويكفَرَ بما دونه».

وبهذا يُعلم أنَّ الإيمان بالله ورسوله داخل في ضمن الإسلام كما سبق تقريره في الحديث الماضي.

وأما إقام الصلاة، فقد وردت أحاديثٌ متعددةٌ تدلُّ على أنَّ من تركها، فقد خرج من الإسلام، ففي «صحيح مسلم»^(٦) عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «بَيِّنَ

(١) حديث (٤١٣).

(٢) عبارة: «والمراد بالشهادتين» سقطت من (ص).

(٣) في صحيحه ٣٢/٦ (٤٥١٤). (٤) في صحيحه ٣٤/١ (١٦) (١٩).

(٥) في صحيحه ٣٤/١ (١٦) (٢٠).

(٦) ٦١/١ (٨٢) (١٣٤).

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٣٩٤)، وعبد بن حميد (١٠٢٢) و(١٠٤٣)، والدارمي (١٢٣٦)، وأبو داود (٤٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٧٨)، والترمذي (٢٦١٨) و(٢٦١٩) و(٢٦٢٠)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٨٦) و(٨٨٧) و(٨٨٨) و(٨٨٩) و(٨٩٠) و(٨٩١) و(٨٩٢)، والنسائي ٢٣٢/١، وأبو يعلى (١٧٨٣) و(١٩٥٣) و(٢١٠٢) و(٢١٩١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣١٧٥) و(٣١٧٦) و(٣١٧٧) و(٣١٧٨) من طرق عن جابر، به.

الرجل وبَيْنَ الشَّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، وَرُوي مثله من حديث بُرَيْدَةَ^(١) وثوبان^(٢) وأنس^(٣) وغيرهم.

وخرَجَ محمد بنُ نصر المروزي^(٤) من حديث عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا تترك الصَّلَاةَ متعمداً، فمن تركها متعمداً، فقد خرج من الملة».

وفي حديث معاذ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإسلام، وعمودُه الصَّلَاةُ»^(٥) فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط، ولا يثبت إلا به، ولو سقط العمود، لسقط الفسطاط، ولم يثبت بدونه.

وقال عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة^(٦)، وقال سعد وعليُّ بنُ

(١) أخرجه: أحمد ٣٤٦/٥ و٣٥٥، وابن ماجه (١٠٧٩)، والترمذي (٢٦٢١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٤) و(٨٩٥) و(٨٩٦)، والنسائي ٢٣١/١ وفي «الكبرى»، له (٣٢٩)، وابن حبان (١٤٥٤)، والدارقطني ٥٢/٢، والحاكم ٧٠٦/١، والبيهقي ٣/٣٦٦.

(٢) أخرجه: اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٥٢١).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٠٨٠)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٧) و(٨٩٨) و(٨٩٩) و(٩٠٠)، وأبو يعلى (٤١٠٠).

(٤) في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٠).

وأخرجه: اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٥٢٢) من طريق سلمة بن شريح، عن عبادة بن الصامت، به، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه: معمر في جامعه (٢٠٣٠٣)، وأحمد ٢٣١/٥ و٢٣٧، وعبد بن حميد (١١٢)، والترمذي (٢٦١٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٥) و(١٩٦) و(١٩٧) و(١٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٤) وفي «التفسير»، له (٤١٤)، والطبري في تفسيره (٢١٥١٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٦٦، والحاكم ٤١٢/٢ - ٤١٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٥٠)، والبغوي (١١) وفي «التفسير»، له (١٦٦١)، وقال الترمذي: «حسن صحيح» وسند الترمذي منقطع، ولعله قال ذلك لما للحديث من طرق وشواهد.

(٦) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٣/١٨٨، وابن أبي شيبة (٣٧٠٧٤)، وأحمد في مسائله برواية ابنه عبد الله (٥٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٣) - (٩٢٩)، والآجري في «الشرعية»: ١٣٤، والدارقطني ٥٢/٢، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٥٢٨) و(١٥٢٩).

أبي طالب^(١): من تركها فقد كفر.

وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر غير الصلاة^(٢).

وقال أيوب السخيتاني: ترك الصلاة كفر، لا يُخْتَلَفُ فيه.

وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم، وقال محمد بن نصر المروزي: هو قول جمهور أهل الحديث^(٣).

وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمسة عمداً أنه كافر بذلك، ورؤي ذلك^(٤) عن سعيد بن جبير ونافع والحكم، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، وهو قول ابن حبيب من المالكية.

وخرَج الدَّارِقُطْنِي^(٥) وغيره من حديث أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله الحج في كل عام؟ قال: «لو قلتُ: نعم، لوجب عليكم، ولو وجب عليكم، ما أطقتموه، ولو تركتموه لكفرتم».

وخرَج اللالكائي^(٦) من طريق مؤمل، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٦٤٠) وفي «الإيمان»، له (١٢٦)، والمروزي في «تعظيم قدر

الصلاة» (٩٣٣)، والآجري في «الشرعة»: ١٣٥ من طرق عن علي، به.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٦٢٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨).

وأخرجه الحاكم ٧/١ من طريق الجري، عن عبد الله، عن أبي هريرة، به.

(٣) في (ص): «جمهور العلماء وأهل الحديث».

(٤) سقطت من (ص).

(٥) في سننه ٢/٢٨١، والطبري في تفسيره (٩٩٧٩)، وطبعة التركي ١٨/٩، وإسناده ضعيف

فإن مداره على إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف. انظر: «الجرح والتعديل» ٧٧/٢

(٤١٧).

وأخرجه: إسحاق بن راهويه (٦٠)، وأحمد ٢/٥٠٨، ومسلم ٤/١٠٢ (١٣٣٧) (٤١٢)،

والنسائي ٥/١١٠ وفي «الكبرى»، له (٣٥٩٨)، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، والطحاوي في

«شرح المشكل» (١٤٧٢) و(١٤٧٣)، وابن حبان (٣٧٠٤) و(٣٧٠٥)، والبيهقي ٤/٣٢٦

من طرق عن أبي هريرة، به لكن بدون لفظ: «ولو تركتموه لكفرتم».

(٦) في «أصول الاعتقاد» (١٥٧٦).

ابن مالك التُّكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، ولا أحسبه إلا رفعه قال: «عُرِيَ الإسلام وقواعدُ الدِّينِ ثلاثاً، عليهن أُسِّسَ الإسلامُ: شهادةُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ^(١)، والصَّلَاةُ، وصومُ رمضانَ. من تركَ منهنَّ واحدةً، فهو بها كافرٌ، حلالُ الدَّمِ، وتجدُّه كثيرُ المالِ لم يحجَّ، فلا يزالُ بذلك كافراً ولا يحلُّ دمه، وتجدُّه كثيرُ المالِ فلا يزكي، فلا يزالُ بذلك كافراً ولا يحلُّ دمه» ورواه قتيبة بنُ سعيدٍ، عن حماد بن زيدٍ موقوفاً مختصراً، ورواه سعيدُ بنُ زيدٍ أخو حماد، عن عمرو بن مالك، بهذا الإسناد مرفوعاً، وقال: «من تركَ منهنَّ واحدةً، فهو باللهِ كافرٌ، ولا يُقبَلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ، وقد حلَّ دمه وماله» ولم يذكر ما بعده.

وقد رُوِيَ عن عمر ضربَ الجزية على من لم يحجَّ، وقال: ليسوا بمسلمين^(٢). وعن ابن مسعود: أنَّ تاركَ الزَّكاةِ^(٣) ليس بمسلم^(٤)، وعن أحمدٍ رواية: أنَّ تركَ الصلاةِ والزكاةِ خاصَّةً كفرٌ دونَ الصيامِ والحجِّ.

وقال ابن عيينة: المرجئة سموا تركَ الفرائض ذنباً بمنزلة ركوبِ المحارم، وليس سواء؛ لأنَّ ركوبِ المحارم متعمداً من غير استحلالٍ معصيةً، وتركَ الفرائض من غير جهلٍ ولا عذرٍ هو كفر. وبيان ذلك في أمر إبليس وعلماء اليهود الذين أقرُّوا بيعت^(٥) النَّبِيِّ ﷺ بلسانهم، ولم يعملوا بشرائعه^(٦).

وقد استدللَّ أحمد وإسحاق على كفرِ تاركِ الصَّلَاةِ بكفرِ إبليس بتركِ السجودِ لآدمَ، وتركِ السُّجودِ لله أعظم^(٧).

وفي «صحيح مسلم»^(٨) عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إذا قرأ ابنُ

= وأخرجه: أبو يعلى (٢٣٤٩) من طريق أبي الجوزاء، عن ابن عباس، به، والحديث ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل؛ فقد دُفِنَ كُتِبَهُ ثم حَدَّثَ بعد فدخل الوهم في حديثه.

(١) عبارة: «وأن محمداً رسول الله» لم ترد في (ج).

(٢) تقديم تخريجه. (٣) في (ص): «الصلاة».

(٤) تقديم تخريجه. (٥) في (ج): «بعت».

(٦) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٤٥).

(٧) انظر: «شرح النووي»، لصحيح مسلم ١٤٤/٢ - ١٤٥.

(٨) «الصحيح» ٦١/١ (٨١) (١٣٣).

وأخرجه: عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٩٨١)، وأحمد ٤٤٣/٢، وابن ماجه (١٠٥٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣١٦)، وأبو عوانة ٢٢٤/٢ و٢٢٥، =

أَدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ^(١) يَبْكِي وَيَقُولُ: يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ
بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَهُوَ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ، فَلِي النَّارُ».

واعلم أنَّ هذه الدعائم الخمسَ بعضها مرتبٌ ببعض، وقد روي أنَّه لا يُقبل
بعضها بدون بعض كما في «مسند الإمام أحمد»^(٢) عن زياد بن نعيم الحضرمي،
قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعُ فرضهنَّ الله في الإسلام، فمن أتى بثلاثٍ لم
يُغنين عنه شيئاً حتَّى يأتي بهنَّ جميعاً: الصَّلَاةُ، والزَّكَاةُ، وصَوْمُ رَمَضَانَ،
وَحَجُّ الْبَيْتِ» وهذا مرسل، وقد روي عن زياد، عن عُمارة بن حزم، عن
النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

ورُوي عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال
رسول الله ﷺ: «الدِّينُ خمسٌ لا يقبلُ الله^(٤) منهن شيئاً دون شيء: شهادة أن لا
إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وإيمانٌ بالله وملائكته وكتبه ورُسُله، وبالجنَّةِ
والنَّارِ، والحياة بعد الموتِ هذه واحدة، والصلواتُ الخمسُ عمود الدين لا يقبلُ الله
الإيمان إلا بالصلاة، والزَّكَاةُ طهور من الذنوب، ولا يقبلُ الله الإيمان ولا الصلاة
إلا بالزَّكَاةِ، فمن فعل هؤلاء^(٥)، ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمداً، لم يقبل الله
منه الإيمان، ولا الصلاة، ولا الزَّكَاةَ^(٦)، فمن فعل هؤلاء الأربعة، ثمَّ تيسَّر له الحجُّ،
فلم يحجَّ، ولم يُوصَّ بحجة، ولم يحجَّ عنه بعض أهله، لم يقبل الله منه الأربعة

= واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٥٢٧)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٤٤) وفي
«الحلية»، له ٦٠/٥ من طرق عن أبي هريرة، به.

(١) في (ص): «قام إبليس» بدل: «فسجد اعتزل الشيطان».

(٢) المسند ٢٠٠/٤، وهو مع إرساله فيه ابن لهيعة ضعيف.

وأورده المنذر في «الترغيب والترهيب» (٨١٠) وعزاه لأحمد، وقال عقبه: «وهو مرسل».

(٣) أخرجه أحمد كما في «جامع المسانيد» ٣١٦/٩ (٦٨٣٣). وأورده الحافظ ابن حجر في

«أطراف المسند» ٣٦٥/٢ (٢٣٩٨) في مسند زياد بن نعيم ثم قال: «هكذا وقع في بعض

النسخ، وعليه مشى ابن عساكر، ووقع في بعضها: عن زياد بن نعيم، عن عُمارة بن

حزم، به»، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٧/٦ وعزاه لأحمد والطبراني في

«الكبير»، وقال الهيثمي: «وفي إسناده ابن لهيعة».

(٤) لفظ الجلالة لم يرد في (ص). (٥) زاد بعدها في (ص): «الأربع».

(٦) عبارة: «ولا الزَّكَاةُ» لم ترد في (ص).

التي قبلها» ذكره ابن أبي حاتم^(١)، وقال: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث منكرو يُحتمل أن هذا من كلام عطاء الخراساني.

قلت: الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر، وعطاء من جلّة علماء الشّام.

وقال ابن مسعود: من لم يزكّ، فلا صلاة له. ونفي القبول هنا لا يُراد به نفي الصّحة، ولا وجوب الإعادة بتركه، وإنما يُراد بذلك انتفاء الرضا به، ومدح عامله، والثناء بذلك عليه في الملاء الأعلى، والمباهاة به للملائكة.

فمن قام بهذه الأركان على وجهها، حصل له القبول بهذا المعنى، ومن قام^(٢) ببعضها دون بعض، لم يحصل له ذلك، وإن كان لا يُعاقب على ما أتى به منها عقوبة تاركة، بل تبرأ به ذمته، وقد يُثاب عليه أيضاً.

ومن هنا يُعلم أن ارتكاب بعض المحرمات التي ينقص بها الإيمان تكون مانعة من قبول بعض الطاعات، ولو كان من بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذي ذكرناه، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٣)، وقال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٤)،

(١) في «العلل» ٢٩٣/١ - ٢٩٤ - ٢٩٤ (٨٧٩) و ١٥٦/٢ (١٩٦٢).

وأخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٠١/٥ - ٢٠٢ من طريق عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عمر، به. وقال عقبه: «غريب من حديث ابن عمر، بهذا اللفظ».

(٢) في (ص): «أتى».

(٣) أخرجه: الطيالسي (١٩٠١)، وعبد الرزاق (١٧٠٥٨) و(١٧٠٥٩)، وأحمد ٣٥/٢، والترمذي (١٨٦٢)، وأبو يعلى (٥٦٨٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٤١) و(١٣٤٤٥) و(١٣٤٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٨٠)، والبغوي (٣٠١٦) من طرق عن ابن عمر، به، قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وأخرجه: أحمد ١٧٦/٢، والبزار (٢٤٩٣)، والنسائي ٣١٦/٨ وفي «الكبرى»، له (٥٧٩)، والحاكم ٣٠/١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، به.

وأخرجه: أحمد ١٧١/٥، والبزار (٤٠٧٤) من طرق عن أبي ذر، به.

(٤) أخرجه: أحمد ٦٨/٤، ومسلم ٣٧/٧ (٢٢٣٠) (١٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٤٠٦ - ٤٠٧، والبيهقي ١٣٨/٨ من طريق نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، به.

وقال: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»^(١).

وحديث ابن عمر يستدلُّ به على أنَّ الاسمَ إذا شمل أشياءً متعدِّدةً، لم يلزم زوال الاسم بزوال بعضها، فيبطل بذلك قولُ من قال: إِنَّ الإِيمَانَ لو دخلت فيه الأعمال، للزم أن يزول بزوالِ عملٍ مما دخل في مسمَّاه، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل هذه الخمسَ دعائمَ الإسلام ومبانيه، وفسَّر بها الإسلام في حديث جبريل^(٢)، وفي حديث طلحة بن عبيد الله الذي فيه أن أعرابياً سأل النَّبِيَّ ﷺ عن الإسلام، ففسَّره له بهذه الخمس^(٣).

ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام حَصَلَةٌ واحدةٌ، أو أربع خصالٍ سوى الشهادتين، لم يخرج بذلك من الإسلام. وقد روى بعضهم: أن جبريلَ ﷺ سأل النَّبِيَّ ﷺ عن شرائع الإسلام، لا عن الإسلام، وهذه اللفظة لم تصحَّ عند أئمة الحديث ونقَّاده، منهم: أبو زرعة الرازي، ومسلم بن الحجاج^(٤)، وأبو جعفر العُقيلي وغيرهم.

(١) أخرجه: مسلم ٥٩/١ (٧٠) (١٢٤)، والنسائي ١٠٢/٧ وفي «الكبرى»، له (٣٤٩٨)، وابن خزيمة (٩٤١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٥٧)، وابن حزم في «المحلى» ٤٦/٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٩٥)، والبخاري (٢٤٠٩) من طريق الشعبي، عن جرير، به.

(٢) وحديث جبريل تقدم تخريجه، وهو الحديث الثاني من هذا الكتاب.

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٨٥) برواية الليثي، والشافعي في «الرسالة» (٣٤٤) وفي مسنده، له (١١٦) و(١١٧) بتحقيقي، وأحمد ١/١٦٢، والدارمي (١٥٨٦)، والبخاري ١٨/١ (٤٦) و٣٠/٣ (١٨٩١) و٢٣٥/٣ (٢٦٧٨) و٢٩/٩ (٦٩٥٦)، ومسلم ٣١/١ (١١) (٨) و٣٢/١ (١١) (٩)، وأبو داود (٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٢٥٢)، والبزار (٩٣٣)، والنسائي ٢٢٦/١ - ٢٢٨ و١٢٠/٤ و١١٨/٨ - ١١٩ وفي «الكبرى»، له (٣١٩) (٢٤٠٠) و(١١٧٥٩)، وابن الجارود (١٤٤)، وابن خزيمة (٣٠٦)، وابن حبان (١٧٢٤) و(٣٢٦٢)، والبيهقي ٣٦١/١ و٨/٢ و٤٦٦ و٤٦٧، والبخاري (٧).

(٤) قال مسلم في «التمييز»: ٧٥: «فأما رواية أبي سنان، عن علقمة في متن هذا الحديث إذ قال فيه: إن جبريلَ ﷺ قال: جئت أسألك عن شرائع الإسلام فهذه زيادة مختلفة، ليست من الحروف بسبيل، وإنما أدخل هذا الحرف - في رواية هذا الحديث - شذمة زيادة في الحرف مثل ضرب النعمان بن ثابت وسعيد بن سنان، ومن نحا في الإرجاء نحوهما، وإنما أرادوا بذلك تصويباً في قوله في الإيمان وتعصيد الإرجاء ذلك ما لم يزد قولهم إلا وهناً، وعن الحق إلا بعداً إذ زادوا في رواية الأخبار ما كفى بأهل العلم».

وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل^(١) شجرة لها أصلٌ وفروعٌ وشُعَبٌ، فاسمُ الشجرةِ يَشْمَلُ ذلك كله، ولو زال شيءٌ من شُعَبِها وفروعها، لم يزل عنها اسمُ الشجرة، وإنما يُقال: هي شجرة ناقصة، أو غيرها أتم منها.

وقد ضرب الله مثلَ الإيمان بذلك في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٥﴾ تُوِّقَ أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]. والمراد بالكلمة كلمة التوحيد، وبأصلها التوحيد الثابت في القلوب، وأكلها: هو^(٢) الأعمال الصالحة الناشئة منه^(٣).

وضرب النبي ﷺ مثل المؤمن والمسلم بالنخلة^(٤)، ولو زال شيءٌ من فروع النخلة، أو من ثمرها، لم يزل بذلك عنها اسمُ النخلة بالكلية، وإن كانت ناقصة الفروع أو الثمر.

ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا، مع أنَّ الجهادَ أفضلُ الأعمال، وفي رواية: أنَّ ابنَ عمر قيل له: فالجهاد؟ قال: الجهاد حسن، ولكن هكذا حدَّثنا رسول الله ﷺ. خرَّجه الإمام أحمد^(٥).

وفي حديث معاذ بن جبل: «إِنَّ رَأْسَ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرُوءُهُ سَنَامَةُ الْجِهَادِ»^(٦) وذُرُوءُ سَنَامِهِ: أعلى شيء فيه، ولكنه ليس من دعائمه وأركانها التي بُنيَ عليها، وذلك لوجهين:

(١) سقطت من (ص).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» ١٣/٦٣٥.

(٤) هو حديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَأَنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحيت، ثم قالوا: حدَّثنا ما هي يا رسول الله؟ فقال: «هي النخلة»، قال: فذكرت ذلك لعمر، فقال: لأن تكون قلت هي النخلة أحب إلي من كذا وكذا.

أخرجه: الحميدي (٦٧٦) و(٦٧٧)، وأحمد ١٢/٢ و٣١ و٦١ و١١٥ و١٥٧، والبخاري

١/٢٣ و(٦١) و٢٤/١ و(٦٢) و٢٨/١ و(٧٢) و٤٤/١ و(١٣١) و١٠٣/٣ و(٢٢٠٩) و٩٩/٦ و

(٤٦٩٨) و(١٠٤/٧) و(٥٤٤٨) و(٦١٢٢) و٤٢/٨ و(٦١٤٤)، ومسلم ٨/١٣٧ و

(٢٨١١) و(٦٣) و(٦٤) واللفظ له، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٦١) من طرق عن ابن

عمر، به. والروايات مطولة ومختصرة.

(٥) في مسنده ٢/٢٦، وإسناده ضعيف لانقطاعه ولجهالة حال يزيد بن بشر السكسكي.

(٦) تقدم تخريجه قبل صفحات.

أحدهما: أَنَّ الجهادَ فرضٌ كفاية عند جمهور العلماء، ليس بفرضٍ عينٍ، بخلاف هذه الأركان^(١).

والثاني: أَنَّ الجهاد لا يَسْتَمِرُّ فعلُهُ إلى آخر الدهر، بل إذا نزل عيسى ﷺ، ولم يبقَ حينئذٍ ملة إلا ملة^(٢) الإسلام، فحينئذٍ تَضَعُ الحربُ أوزارَها، ويُستغنى عن الجهاد، بخلاف هذه الأركان، فإنَّها واجبةٌ على المؤمنين إلى أن يأتي أمرُ الله وهم على ذلك، والله أعلم.



(١) قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وسائر فقهاء الأمصار: «إن الجهاد فرض إلى يوم القيامة، إلا أنه فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم كان الباقيون في سعة من تركه». وقد ذكر أبو عبيد أن سفيان الثوري كان يقول: «ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه، ويجزي فيه بعضهم على بعض». أحكام القرآن للنجصاص ٣/١٤٦.

(٢) في (ص): «سوى ملة».

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجَمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً^(١)، ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتَبِ رِزْقِهِ وَعَمَلِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث متفق على صحته، وتلقته الأمة بالقبول، رواه الأعمش، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود، ومن طريقه خرجه الشيخان في صحيحيهما^{(٢)(٣)}.

(١) هذه اللفظة لم ترد في شيء من مصادر التخريج إلا في «تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٧٨٠)، و«مسند الشاشي» (٦٨٢)، وتحمل على أنها رواية للنووي من طريق الشيخين أو أحدهما، فهكذا جاءت في الأربعين وعدم تغييرها من المحذنين إنما هو لأمانتهم العلمية.

(٢) في (ص): «من طريق الشيخين في صحيحيهما».

(٣) «صحيح البخاري» ١٣٥/٤ (٣٢٠٨) و١٦١/٤ (٣٣٣٢) و١٥٢/٨ (٦٥٩٤) و١٦٥/٩ (٧٤٥٤)، و«صحيح مسلم» ٤٤/٨ (٢٦٤٣) (١).

وأخرجه: معمر في «جامعة» (٢٠٠٩٣)، والطبائسي (٢٩٨)، والحميدي (١٢٦)، وأحمد ٣٨٢/١ و٤١٤ و٤٣٠، وأبو داود (٤٧٠٨)، وابن ماجه (٧٦)، والترمذي (٢١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٦) وفي «التفسير»، له (٢٦٦)، وأبو يعلى (٥١٥٧)، وأبو بكر الخلال في «السنة» (٨٩٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨٦١) - (٣٨٧٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٣٧٨٠)، والشاشي (٦٨٠) - (٦٨٦)، وابن حبان (٦١٧٤)، والطبراني في «الصغير» (١٩٢)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٠٨٩)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٠٤٠) و(١٠٤١) و(١٠٤٢) من طرق عن ابن مسعود، به.

وقد روي عن محمد بن يزيد الأسفاطي، قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ فيما يرى النَّائم، فقلتُ: يا رسول الله، حديث ابن مسعود الذي حدَّث عنك، فقال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق. فقال ﷺ: «والذي لا إله إلا هو»^(١) حدَّثته به أنا» يقوله ثلاثاً، ثم قال: «غفر الله للأعمش كما حدَّث به، وغفر الله لمن حدَّث به قبل الأعمش، ولمن حدَّث به بعده»^(٢).

وقد روي عن ابن مسعودٍ من وجوهٍ أُخر.

فقوله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً» قد روي تفسيره عن ابن مسعود؛ روى الأعمش، عن خيثمة، عن ابن مسعود، قال: إنَّ النطفة إذا وقعت في الرحم، طارت في كلِّ شعيرٍ وظُفر، فتمكثُ أربعين يوماً، ثم تنحدرُ في الرَّحِمِ، فتكونُ علقةً. قال: فذلك جمعُها. خرَّجه ابن أبي حاتم^(٣) وغيره.

وروي تفسير الجمع مرفوعاً بمعنى آخر، فخرَّج الطبراني وابن منده في كتاب «التوحيد» من حديث مالك بن الحويرث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ خَلْقَ عَبْدٍ، فَجَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، طَارَ مَائِدُهُ فِي كُلِّ عَرَقٍ وَعَضُو مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ جَمَعَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَحْضَرَهُ كُلَّ عَرَقٍ لَهُ دُونَ آدَمَ»^(٤): ﴿وَيَأْتِي أَيُّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [الانفطار: ٨]، وقال ابن منده: إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما.

وخرَّج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني من رواية مُطَهَّرِ بن الهيثم، عن موسى بن عُلي^(٥) بن رباح، عن أبيه، عن جدِّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لجدِّه: «يا فلان، ما وُلِدَ لَكَ؟» قَالَ: يا رسول الله، وما عسى أن يُولِّدَ لي؟ إمَّا غلامٌ وإمَّا جاريةٌ، قَالَ: «فمن يشبهه؟» قَالَ: مَنْ عسى أن يُشبهه؟ يشبه أمه أو أباه، قال: فقال

(١) في (ص): «لا إله غيره».

(٢) أخرجه: أبو بكر الخلال في «السُّنَّة» (٨٨٩)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٠٤٣).

(٣) في تفسيره (١٣٧٨١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٦٤٤ وفي «الصغير»، له (١٠٠).

(٥) بضم العين مصغراً، وانظر بلا بدَّ «شرح التبصرة والتذكرة» ٢/٢٧٥ وتعليقي عليه.

النَّبِيُّ ﷺ: «لا تقولن كذا، إِنَّ النطفة إذا استقرت في الرحم، أحضرها الله كلَّ نسب بينها وبين آدم، أما قرأت هذه الآية: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾، [الانفطار: ٨] قال: «سلكتك»^(١) وهذا إسناد ضعيف، ومطهر بن الهيثم ضعيف جداً^(٢)، وقال البخاري: هو حديث لم يصح وذكر بإسناده عن موسى بن علي، عن أبيه: أن أباه لم يُسلم إلا في عهد أبي بكر الصديق؛ يعني: أنه لا صحبة له. ويشهد لهذا المعنى قولُ النَّبِيِّ ﷺ للذي قال له: وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ: «لعله نزعه عرق»^(٣).

وقوله: «ثم يكون علقه مثل ذلك»؛ يعني: أربعين يوماً، والعلقة: قطعة من دم.

«ثم يكون مضغاً مثل ذلك»؛ يعني: أربعين يوماً. والمضغة: قطعة من لحم.

«ثم يُرسلُ الله إليه المَلَكَ، فينفخ فيه الرُّوحَ، ويؤمر بأربع كلماتٍ بكتبِ رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد».

فهذا الحديث يدلُّ على أنه يتقلب في مئة وعشرين يوماً، في ثلاثة أطوار، في كلِّ أربعين منها يكون في طَوْرٍ، فيكون في الأربعين الأولى نطفةً، ثم في الأربعين الثانية علقهً، ثم في الأربعين الثالثة مضغاً، ثم بعد المئة وعشرين يوماً ينفخ المَلَكُ فيه الرُّوحَ، ويكتب له هذه الأربع كلمات.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٨٣٤٢)، وطبعة التركي ١٨٠/٢٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٠٨/١٠ (١٩١٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٠/١٨.

(٢) قال عنه أبو سعيد بن يونس: متروك الحديث. انظر: تهذيب الكمال ١٣٣/٧ (٦٦٠٢)، وميزان الاعتدال ١٢٩/٤ (٨٥٩٦)، والتقريب (٦٧١٣).

(٣) أخرجه: الحميدي (١٠٨٤)، وأحمد ٢٣٣/٢ و٢٣٤ و٢٣٩ و٢٧٩ و٤٠٩، والبخاري ٧/٦٨ (٥٣٠٥) و٨/٢١٥ (٦٨٤٧) و٩/١٢٥ (٧٣١٤)، ومسلم ٤/٢١١ (١٥٠٠) (١٨) و(١٩) و(٢٠) و٤/٢١٢ (١٥٠٠) (٢٠)، وأبو داود (٢٢٦٠) و(٢٢٦١) و(٢٢٦٢)، وابن ماجه (٢٠٠٢)، والترمذي (٢١٢٨)، والنسائي ٦/١٧٨ و١٧٩ وفي «الكبرى»، له (٥٦٧٢) من حديث أبي هريرة، به.

وقد ذكر الله في القرآن في مواضع كثيرة تقلَّب الجنين في هذه الأطوار، كقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَحْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَعَيْرٍ مُّخَلَّقَةٍ لِّنَّبِّينَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥].

وذكر هذه الأطوار الثلاثة: النطفة والعلقة والمضغة في مواضع متعددة من القرآن، وفي موضع آخر ذكر زيادة عليها، فقال في سورة المؤمنين: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي وَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤].

فهذه سبعُ تارات ذكرها الله في هذه الآية لخلق ابن آدم قبل نفخ الروح فيه. وكان ابنُ عباس يقول: خُلِقَ ابنُ آدمَ مِنْ سَبْعِ، ثم يتلو هذه الآية، وسئل عن العزل، فقرأ هذه الآية، ثم قال: فهل يخلق أحد حتى تجري فيه هذه الصفة؟ وفي رواية عنه قال: وهل تموت نفس حتى تمر على هذا الخلق؟^(١)

وروي عن رفاعة بن رافع قال: جلس إليَّ عمر وعليُّ والزبير وسعد في نفر^(٣) من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى، فقال علي: لا تكون موءودة حتى تمرَّ على التارات السبع: تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر: صدقت، أطلَّ الله بقاءك. رواه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»^(٤).

وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة^(٥) في إسقاط ما في بطنها ما لم يُنفخ

(١) في (ص): «على التارات السبع».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٢٥٧٠)، والبيهقي ٧/٢٣٠.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) عبارة: «رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف» سقطت من (ص)، والحديث في

«المؤتلف والمختلف» ٢/٨٧٧.

(٥) سقطت من (ص).

فيه الرُّوحُ، وجعلوه كالعزل^(١)، وهو قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الجنين ولدٌ انعقدَ، وربما تصوّر، وفي العزل لم يُوجدَ ولدٌ بالكُلِّيَّةِ، وإنَّما تسبَّب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه، كما قال النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن العزل: «لا عليكم أن لا تعزلوا، إنَّه ليس من نفسٍ منفوسةٍ إلا الله خالقها»^(٢). وقد صرَّح أصحابنا بأنَّه إذا صار الولدُ علقَةً^(٣)، لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنَّه ولدٌ انعقدَ، بخلاف النُّطفة، فإنَّها لم تتعقد بعدُ، وقد لا تتعقد ولداً.

وقد ورد في بعض روايات حديث ابن مسعودٍ ذكرُ العظام، وأنَّه يكونُ عظماً أربعين يوماً، فخرَّج الإمام أحمد^(٤) من رواية عليِّ بن زيدٍ سمعت أبا عبيدة يحدثُ قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ النُّطفة تكونُ في الرَّحم أربعين يوماً على حالها لا تغتير، فإذا مضتِ الأربعون، صارت علقَةً، ثم مضتِ كذلك، ثم عظماً كذلك، فإذا أراد الله أن يسوي خلقه، بعث الله إليها ملكاً»، وذكر بقية الحديث.

ويروى من حديث عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّ النُّطفة إذا استقرَّت في الرَّحم، تكونُ أربعين ليلةً، ثم تكونُ علقَةً أربعين

(١) قال الحنفية: إذا أسقطت جنينها قبل مضي أربعة أشهر؛ أي: قبل نفخ الروح فيه فإذا أسقطته في هذه الفترة من عمر الجنين فلا مسؤولية عليها، ولكن هذه الحالة مقيدة بالعدر عند المحققين منهم.

وقالوا: يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج. انظر: المفصل في أحكام المرأة ٤٠٦/٥ - ٤٠٧، وقد أشار ابن رجب إلى أنَّه قولٌ ضعيف؛ لذا فلا يجوز الأخذ به، ولا يجوز إسقاط الجنين حتى ولو كان عمره أسبوعاً.

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٧٤٠) برواية يحيى الليثي، والطيالسي (٢١٧٥) و(٢١٧٧)، والحميدي (٧٤٦)، وأحمد ٢٢/٣ و٤٧ و٤٩ و٦٨ و٧٢ و٩٣، والدارمي (٢٢٢٩) و(٢٢٣٠)، والبخاري ١٠٩/٣ و(٢٢٢٩) و١٤٧/٥ و(٤١٣٨) و١٥٣/٨ و(٦٦٠٣) و١٤٨/٩ و(٧٤٠٩)، ومسلم ١٥٨/٤ و(١٤٣٨) و(١٢٥) و(١٢٨) و(١٢٩) و١٥٩/٤ و(١٤٣٨) و(١٣١)، وأبو داود (٢١٧٢)، وابن ماجه (١٩٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري، به.

(٣) في (ص): «إذا كان علقَةً».

(٤) في مسنده ٣٧٤/١، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ثم إنَّ سند الحديث منقطع؛ فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ليلةً، ثم تكون مضغة أربعين ليلة^(١)، ثم تكون عظماً أربعين ليلةً، ثم يكسو الله العظامَ لحماً^(٢).

ورواية الإمام أحمد تدلُّ على أنَّ الجنين لا يُكسى اللَّحْمَ إِلَّا بعد مئةٍ وستين يوماً، وهذه غلظُ بلا ريبَ، فإنَّه بعد مئةٍ وعشرين يوماً يُنفخُ فيه الرُّوحُ بلا ريب كما سيأتي ذكره، وعلي بنُ زيدٍ: هو ابنُ جُدعان، لا يحتجُّ به^(٣). وقد ورد في حديث حذيفة بن أسيدٍ ما يدلُّ على خلقِ اللَّحْمِ والعظامِ في أوَّلِ الأربعين الثانية، ففي «صحيح مسلم»^(٤) عن حذيفة بن أسيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا مرَّ بالنُّطفة ثنتان وأربعون ليلةً، بعثَ اللهُ إليها ملكاً، فصورها وخلقَ سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثمَّ قال: يا ربِّ أذكرُ أم أنثى؟ فيقضي ربُّك ما شاء، ويكتبُ الملكُ، ثمَّ يقولُ: يا ربِّ، أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثمَّ يقول: يا ربِّ، رزقه؟ فيقضي ربُّك ما شاء، ويكتبُ الملكُ، ثم يخرجُ الملكُ بالصَّحيفة في يده فلا يزيد على ما أمَرَ ولا ينقصُ».

وظاهر هذا الحديث يدلُّ على أنَّ تصويرَ الجنين وخلقَ سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أوَّلِ الأربعين الثانية، فيلزمُ من ذلك أنَّ يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظاماً.

وقد تأوَّل بعضهم ذلك على أنَّ المَلَكَ يقسِمُ النُّطفَةَ إذا صارت علقَةً إلى أجزاء، فيجعلُ بعضُها للجلد، وبعضُها للحم، وبعضُها للعظام، فيقدِّر ذلك كلُّه قبل وجوده. وهذا خلافُ ظاهر الحديث، بل ظاهرُه أنَّه يصوِّرُها ويخلقُ هذه الأجزاء كلها، وقد يكونُ خلقُ ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام، وقد يكون هذا في بعض الأجنَّةِ دونَ بعض.

وحديث مالك بن الحويرث المتقدِّم يدلُّ على أنَّ التصويرَ يكونُ للنُّطفة أيضاً

- (١) عبارة: «ثم تكون مضغة أربعين ليلة» سقطت من (ج).
 (٢) أخرجه: أبو بكر الخلال في «السُّنَّة» (٨٩٢)، وتمام في «فوائده» (٣١)، وإسناده ضعيف لضعف مسلم بن ميمون ويحيى بن عيسى.
 (٣) انظر: «التاريخ الكبير» ١٠٦/٦ - ١٠٧ (٨٤٦٠)، و«الجرح والتعديل» ٢٤٠/٦ (١٠٢١)، و«المجروحين» ١٠٣/٢، و«ميزان الاعتدال» ١٢٧/٣ (٥٨٤٤).
 (٤) ٤٥/٨ (٢٦٤٤) (٢) و٤٦/٨ (٢٦٤٥) (٤).

في اليوم السابع، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢] وفسر طائفة من السلف أمشاج النطفة بالعروق التي فيها^(١). قال ابن مسعود: أمشاجها: عروقها^(٢).

وقد ذكر علماء أهل الطب ما يوافق ذلك، وقالوا: إن المني إذا وقع في الرحم، حصل له زبدية ورغوة ستة أيام أو سبعة، وفي هذه الأيام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذلك تستمد منه، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام، وقد يتقدم يوماً ويتأخر يوماً^(٣)، ثم بعد ستة أيام - وهو الخامس عشر من وقت العلق - ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة، ثم تتميز الأعضاء تميزاً ظاهراً، ويتنحى بعضها عن مماسة بعض، وتمتد رطوبة النخاع، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الأصابع تميزاً يتبين في بعض، ويخفى في بعض.

قالوا: وأقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوماً، والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوماً^(٤)، وقد يتصور في خمسة وأربعين يوماً.

قالوا: ولم يوجد في الأسقاط ذكر تم قبل ثلاثين يوماً، ولا أنثى قبل أربعين يوماً^(٥)، فهذا يوافق ما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد في التخليق في الأربعين الثانية، ومصيره لحماً فيها أيضاً.

وقد حمل بعضهم حديث ابن مسعود على أن الجنين يغلب عليه في الأربعين الأولى وصف المني، وفي الأربعين الثانية وصف العلقة، وفي الأربعين الثالثة وصف المضغة، وإن كانت خلقته قد تمت وتم تصويره، وليس في حديث ابن مسعود ذكر وقت تصوير الجنين.

وقد روي عن ابن مسعود نفسه ما يدل على أن تصويره قد يقع قبل الأربعين

(١) زاد بعدها في (ص): «قال: من أمشاج»، وقال زيد بن أسلم: الأمشاج العروق التي في النطفة. انظر: «تفسير الطبري» (٢٧٧٠٩).

(٢) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٧٧٠٨). (٣) سقطت من (ص).

(٤) من قوله: «والزمان المعتدل...» إلى هنا لم يرد في (ص).

(٥) في (ص): «والأنثى قبل الثلاثين يوماً».

الثالثة أيضاً، فروى الشَّعْبِيُّ، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: النُّطْفَةُ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحْمِ جَاءَهَا مَلَكٌ فَأَخَذَهَا بِكَفِّهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَخْلُوقَةٌ أَمْ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ؟ فَإِنْ قِيلَ: غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، لَمْ تَكُنْ نَسْمَةً، وَقَذَفْتَهَا الْأَرْحَامَ، وَإِنْ قِيلَ: مَخْلُوقَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ مَا الْأَجْلُ؟ وَمَا الْأَثَرُ؟ وَبِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ؟ قَالَ: يُقَالُ لِلنُّطْفَةِ: مِنْ رَبِّكَ؟ فَتَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقَالُ: اذْهَبْ إِلَى الْكِتَابِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ فِيهِ قِصَّةً^(١) هَذِهِ النُّطْفَةُ، قَالَ: فَتُخَلَّقُ، فَتَعِيشُ فِي أَجْلِهَا وَتَأْكُلُ رِزْقَهَا، وَتَطَأُ فِي أَثَرِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا، مَاتَتْ، فَدَفِنْتَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ تَلَا الشَّعْبِيُّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَعَجْرٍ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]. فَإِذَا بَلَغَتْ مُضْغَةً، نَكَسَتْ فِي الْخَلْقِ الرَّابِعَ فَكَانَتْ نَسْمَةً، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ، قَذَفْتَهَا الْأَرْحَامَ دَمًا، وَإِنْ كَانَتْ مَخْلُوقَةً نَكَسَتْ نَسْمَةً. خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ^(٢).

وقد روي من وجه آخر عن ابن مسعود أن لا تصويرَ قبل ثمانين يوماً، فروى السُّدِّيُّ، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مُرَّةَ الهمداني، عن ابن مسعود، وعن ناسٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ في قوله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦]، قال: إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الْأَرْحَامِ، طَارَتْ فِي الْجَسَدِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِذَا بَلَغَ أَنْ تُخَلَّقَ، بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَصَوِّرُهَا، فَيَأْتِي الْمَلَكُ بِتُرَابٍ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ، فَيَخْلُطُهُ فِي الْمَضْغَةِ، ثُمَّ يَعْبِئُهَا بِهَا، ثُمَّ يَصَوِّرُهَا^(٣) كَمَا يُؤْمَرُ فَيَقُولُ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ وَمَا رِزْقُهُ؟ وَمَا عَمْرُهُ، وَمَا أَثَرُهُ؟ وَمَا مِصَابُهُ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، فَإِذَا مَاتَ ذَلِكَ الْجَسَدُ، دُفِنَ حَيْثُ أَخَذَ ذَلِكَ التُّرَابَ، خَرَّجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ^(٤)، وَلَكِنِ السُّدِّيُّ

(١) في (ص): «فستجد قصة».

(٢) في تفسيره ٢٤٧٤/٨ (١٣٧٨١).

وأخرجه الطبري في تفسيره (١٨٨٤٥)، وطبعة التركي ٤٦١/١٦.

(٣) من قوله: «فيا تبي الملك بتراب...» إلى هنا لم ترد في (ص).

(٤) التفسير (٥١٥٩)، وطبعة التركي ١٨٦/٥ - ١٨٧، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره

(٣١٥٦)، ومن تخليط محققه أنه عزاه لمسلم!!

مختلف في أمره^(١)، وكان الإمام أحمد ينكر عليه جمعه الأسانيد المتعددة للتفسير الواحد^(٢)، كما كان هو وغيره يُنكرون على الواقدي جمعه الأسانيد المتعددة للحديث الواحد.

وقد أخذ طوائف من الفقهاء بظاهر هذه الرواية، وتأولوا حديث ابن مسعود المرفوع عليها، وقالوا: أقل ما يتبين فيه^(٣) خلق الولد أحد وثمانون يوماً؛ لأنه لا يكون مضغَةً إلا في الأربعين الثالثة، ولا يتخلق قبل أن يكون مضغَةً^(٤).

وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي بناءً على هذا الأصل: إنه لا تنقضي العدة، ولا تعتق أم الولد إلا بالمضغَة المخلقة^(٥)، وأقل ما يمكن أن يتخلق ويتصور في أحد وثمانين يوماً.

(١) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، وهو مختلف فيه وهو إلى القوة أقرب، وهناك شخص آخر يقال له: السُّدِّي: هو محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل بن عبد الرحمن مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المعروف بالسُّدِّي الصغير، قال عنه الإمام أحمد: أدركته وقد كبر فتركته، وقال البخاري: سكتوا عنه، ولا يكتب حديثه البتة، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو ذاهب الحديث، متروك الحديث، لا يكتب حديثه البتة، وقال النسائي: يروي عن الكلبي، متروك الحديث، وقال أبو جعفر الطبري: لا يحتج بحديثه، وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بيِّن.

انظر: «التاريخ الكبير» ٢٣٣/١ (٧٢٩)، و«الضعفاء والمتروكين»، للبخاري (٣٤٠)، وللنسائي (٥٣٨)، و«الضعفاء الكبير» ١٣٦/٤ (١٦٩٦)، و«الجرح والتعديل» ١٠٠/٨ (٣٦٤)، و«الكامل» ٥١٢/٧، و«الأنساب» ٢٨/٣، و«ميزان الاعتدال» ٣٢/٤ - ٣٣ (٨١٥٤)، و«الكشف الحثيث» (٧٢٨)، و«تهذيب التهذيب» ٣٧٧/٩ - ٣٧٨ (٦٥٧٣)، وقد ترجمت للثاني؛ لأن كثيراً من طلبة العلم يخلطون بينهما.

(٢) هذه من العلل الخفية التي لا يدركها إلا الأئمة النقاد، قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٨١٦/٢: «إنَّ الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقة واحدة فالظاهر أنَّ لفظهم لم يتفق فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك، وغيره». وكان الجمع بين الشيوخ ينكر على الواقدي وغيره ممن لا يضبط هذا، كما أنكر على ابن إسحاق وغيره. وقد أنكر شعبة أيضاً على عوف الأعرابي.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) انظر: «فتح الباري» ١٢/٥٩٥.

(٥) قال عمر بن الخطاب: إذا ولدت الأمة من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطاً. انظر: «المغني» لابن قدامة ١٢/٥٠٤.

وقال الحسن: إذا أسقطت أم الولد شيئاً يعلم أنه حمل عتقت به وصارت أم ولد. =

وقال أحمد في العلقه: هي دم لا يستبين فيها الخلق، فإن كانت المضغة غير مخلقة، فهل تنقضي بها العدة، وتصير أم الولد بها مستولدة؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد^(١)، وإن لم يظهر فيها التخطيط، ولكن كان خفياً لا يعرفه إلا أهل الخبرة من النساء، فشهدن بذلك، قُبِلت شهادتُهنَّ، ولا فرق بين أن يكون بعد تمام أربعة أشهر أو قبلها عند أكثر العلماء، ونصَّ على ذلك الإمام أحمد في رواية خلق من أصحابه، ونقل عنه ابنه صالح في الطفل في الأربعة يتبين خلقه^(٢).

قال الشعبي: إذا نُكِسَ في الخلق الرابع كان مخلقاً، انقضت به العدة، وعتقت به الأمة إذا كان لأربعة أشهر^(٣)، وكذا نقل عنه حنبل: إذا أسقطت أم الولد، فإن كان خلقه تاماً، عتقت، وانقضت به العدة إذا دخل في الخلق الرابع في أربعة أشهر ينفخ فيه الروح، وهذا يخالف رواية الجماعة عنه، وقد قال أحمد في رواية عنه: إذا تبين خلقه، ليس فيه اختلاف أنها تعتق بذلك إذا كانت أمة، ونقل عنه جماعة أيضاً في العلقه إذا تبين أنها ولدٌ أن الأمة تُعتق بها، وهو قول التَّخعي، وحكي قولاً للشافعي، ومن أصحابنا من طرد هذه الرواية عن أحمد في

= انظر: «السُّنن الكبرى»، لليهقي ٣٤٨/١٠.

والمخلقة: هي المنتقلة عن اسم النطفة وحدها وسميتها إلى أن خلقها الله ﷻ علقه كما في القرآن فهي حينئذٍ ولد مخلوق فهي بسقوطه أو ببقائه أم ولد. انظر: «المحلى» ١٠/١١٨، وعند مالك والأوزاعي وغيرهما: المضغة إذا كانت مخلقة أو غير مخلقة تكون الأمة أم ولد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن كان قد تبين شيء من خلق بني آدم أصعب، أو عين، أو غير ذلك فهي أم ولد. انظر: «تفسير القرطبي» ٩/١٢.

(١) تنقضي به العدة وتصير به أم ولد على ما نقله حنبل، ولا تنقضي به العدة ولا تصير به أم ولد ولا يتعلق به شيء من الأحكام على ما نقل أبو طالب والأثرم. وقال الأثرم لأبي عبد الله: أم الولد إذا أسقطت لا تعتق؟ فقال: إذا تبين فيه يد أو رجل أو شيء من خلقه فقد عتقت، وهذا قول الحسن والشافعي، وروى يوسف بن موسى: أن أبا عبد الله قيل له: ما تقول في الأمة إذا ألفت مضغة أو علقه؟ قال: تعتق.

انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» ٢١٣/٢ مسألة (١٥٧)، و«المغني»، لابن قدامة ٥٠٤/١٢.

(٢) في (ص): «يتبين خلقه في أربعة أشهر».

(٣) انظر: «المغني»، لابن قدامة ٤٠٥/١٢.

انقضاء العدة به أيضاً. وهذا كله مبني على أنه يمكن التخليق في العلقه كما قد يستدل على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد المتقدم إلا أن يقال: حديث حذيفة إنما يدل على أنه يتخلق إذا صار لحماً وعظماً، وإن ذلك قد يقع في الأربعين الثانية، لا في حال كونه علقه، وفي ذلك نظر^(١)، والله أعلم.

وما ذكره الأطباء يدل على أن العلقه تتخلق وتتخطط، وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك، وحديث مالك بن الحويرث يشهد بالتصوير في حال^(٢) كون الجنين نطفة أيضاً، والله تعالى أعلم.

وبقي في حديث ابن مسعود أن بعد مصيره مضغاً أنه يُبعث إليه الملك، فيكتب الكلمات الأربع، وينفخ فيه الروح، وذلك كله بعد مئة وعشرين يوماً.

واختلفت ألفاظ روايات هذا الحديث في ترتيب الكتابة والنفخ، ففي رواية البخاري في صحيحه^(٣): «ويبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، ثم ينفخ فيه الروح»، وفي هذه الرواية تصريح بتأخر نفخ الروح عن الكتابة، وفي رواية خرّجها البيهقي في كتاب «القدر»^(٤): «ثم يُبعث الملك، فينفخ فيه الروح، ثم يُؤمر بأربع كلمات»، وهذه الرواية تصرّح بتقدم النفخ على الكتابة، فإما أن يكون هذا من تصرّف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه، وإما أن يكون المراد ترتيب الإخبار فقط، لا ترتيب ما أخبر به.

وبكل حال، فحديث ابن مسعود يدل على تأخر نفخ الروح في الجنين وكتابة الملك لأمره إلى بعد أربعة أشهر حتى تتم الأربعون الثالثة. فأما نفخ الروح، فقد روي صريحاً عن الصحابة أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، كما دلّ عليه ظاهر حديث ابن مسعود. فروى زيد بن علي، عن أبيه، عن علي، قال: إذا تمت النطفة أربعة أشهر بُعث إليها ملك، فنفخ فيها الروح في الظلمات، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، خرّجه ابن أبي

(١) عبارة: «وفي ذلك نظر» سقطت من (ص).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) «الصحيح» ٤/١٣٥ و (٣٢٠٨) ٤/١٦١ و (٣٣٣٢) ٩/١٦٥ و (٧٤٥٤).

(٤) وفي «السنن الكبرى» ٧/٤٤١ و ١٠/٢٦٦.

حاتم^(١)، وهو إسناد منقطع^(٢).

وخرَجَ اللالكائي بإسناده عن ابن عباس، قال: إذا وقعت النطفة في الرحم، مكثت أربعة أشهر وعشراً، ثم نفخ فيها الروح، ثم مكثت أربعين ليلةً، ثم بُعث إليها ملكٌ، ففقفها في نُقرة القفا، وكتب شقياً أو سعيداً^(٣)، وفي إسناده نظر^(٤)، وفيه أن نفخ الروح يتأخر عن الأربعة أشهر بعشرة أيام.

وبنى الإمام أحمد مذهبه المشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود، وأنَّ الطفل يُنفخ فيه الرُّوح بعد الأربعة أشهر، وأنَّه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر، صَلَّى عليه^(٥)؛ حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات. وحكي ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب^(٦) وهو أحد أقوال الشافعي وإسحاق^(٧)، ونقل غير واحدٍ عن أحمد أنه قال: إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً^(٨)، ففي تلك العشر يُنفخ فيه الروح، ويُصلى عليه. وقال في رواية أبي الحارث عنه: تكون النَّسمة نطفةً أربعين ليلةً، وعلقةً أربعين ليلةً، ومُضغعةً أربعين ليلةً، ثم تكونُ عظماً ولحماً، فإذا تمَّ أربعة أشهر وعشراً^(٩)، نفخ فيه الروح.

فظاهر هذه الرواية أنه لا ينفخ فيه الرُّوح إلا بعد تمام أربعة أشهر وعشر، كما رُوي عن ابن عباس، والروايات التي قبل هذه عن أحمد إنما تدلُّ على أنه

-
- (١) كما في «تفسير ابن كثير» ١٢٩٢، و«الدر المنثور» ١٢/٥، والمطبوع من «تفسير ابن أبي حاتم» فيه سقط في هذا الموضع.
- (٢) انظر: «فتح الباري» ١١/٥٩١، وعلي بن الحسين لم يسمع من جده علي بن أبي طالب عليه السلام.
- (٣) في «أصول الاعتقاد» (١٠٦٠).
- (٤) فيه محمد بن حميد الرازي ضعيف.
- انظر: «التاريخ الكبير» ١/٧١ (١٦٧)، و«الضعفاء الكبير» ٤/٦١ (١٦١٢)، و«المجروحين» ٢/٢٩٦، و«تهذيب الكمال» ٦/٢٨٥ (٥٧٥٦)، و«ميزان الاعتدال» ٣/٥٣٠ (٧٤٥٣)، و«التقريب» (٥٨٣٤).
- (٥) انظر: «المغني»، لابن قدامة ٢/٣٩٢.
- (٦) انظر: «فتح الباري» ١١/٥٩١.
- (٧) انظر: «المغني»، لابن قدامة ٢/٣٩٢، و«رؤوس المسائل الخلافية» ٢/٢٤٧ مسألة (٣٧٩).
- (٨) انظر: «فتح الباري» ١١/٥٩١. (٩) سقطت من (ص).

يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فِي مَدَّةِ الْعَشْرِ بَعْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْهُ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمَسِيْبِ لَمَّا سُئِلَ عَنِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ حَيْثُ جَعَلَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: مَا بِالْعَشْرِ؟ قَالَ: يَنْفَخُ فِيهَا الرُّوحُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الطَّبِّ، فَذَكَرُوا أَنَّ الْجَنِينَ إِنْ تَصَوَّرَ فِي خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، تَحَرَّكَ فِي سَبْعِينَ يَوْمًا، وَوُلِدَ فِي مِثَّتَيْنِ وَعِشْرَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ سَبْعَةُ أَشْهُرٍ، وَرَبَّمَا تَقَدَّمَ أَيَّامًا، وَتَأَخَّرَ فِي التَّصْوِيرِ وَالْوَلَادَةِ، وَإِذَا كَانَ التَّصْوِيرُ فِي خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا^(١)، تَحَرَّكَ فِي تِسْعِينَ يَوْمًا، وَوُلِدَ فِي مِثَّتَيْنِ وَسَبْعِينَ يَوْمًا، وَذَلِكَ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كِتَابَةُ الْمَلِكِ، فَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَكُونُ^(٢) بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَيْضًا عَلَى مَا سَبَقَ، وَفِي الصَّحِيحِينَ^(٣) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نَظْفَةٍ، أَيُّ رَبِّ عِلْقَةٍ، أَيُّ رَبِّ مَضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا، قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» وَظَاهِرُ هَذَا يُوَافِقُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيرُ مَدَّةٍ، وَحَدِيثُ حَذِيفَةَ بِنِ أَسِيدِ الَّذِي تَقَدَّمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ تَكُونُ فِي أَوَّلِ الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ، وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) أَيْضًا بِلَفْظٍ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بِنِ أَسِيدِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النَّظْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٥)»، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيَكْتُبَانِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَذْكَرُ أَوْ أُنْثَى؟ فَيَكْتُبَانِ، وَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَثْرَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ، ثُمَّ تَطْوَى الصَّحْفُ، فَلَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ^(٦) أَيْضًا: «إِنَّ النَّظْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِي رِوَايَةٍ

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «تَحَرَّكَ فِي سَبْعِينَ يَوْمًا...» إِلَى هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي (ص).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ص).

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» ٨٧/١ (٣١٨) ٤/١٦٢ (٣٣٣٣) ٨/١٥٢ (٦٥٩٥)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» ٨/٤٦ (٢٦٤٦) (٥).

(٤) فِي صَحِيحِهِ ٨/٤٥ (٢٦٤٤) (٢). (٥) فِي (ص): «يَوْمًا».

(٦) فِي صَحِيحِهِ ٨/٤٦ (٢٦٤٥) (٤).

أخرى لمسلم^(١) أيضاً: «لبضع وأربعين ليلة».

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٢) من حديث جابر، عن النبي ﷺ قال: «إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوماً، أو أربعين ليلة بُعثَ إليها ملكٌ، فيقول: يا رب، شقيّ أو سعيد؟ فيعلم».

وقد سبق ما رواه الشَّعْبِيُّ، عن علقمة، عن ابن مسعودٍ من قوله، وظاهره يدلُّ على أنَّ المَلَكَ يُبعثُ إليه وهو نطفة، وقد رُوِيَ عن ابن مسعودٍ من وجهين آخرين أنه قال: «إنَّ الله ﷻ تُعرَضُ عليه كلَّ يومٍ^(٣) أعمالُ بني آدم، فينظر فيها ثلاثَ ساعاتٍ، ثمَّ يُؤتى بالأرحامِ، فينظر فيها ثلاثَ ساعاتٍ، وهو قوله: ﴿يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦]، وقوله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنْتِثَارًا﴾ [الشورى: ٤٩]، ويؤتى بالأرزاقِ، فينظر فيها ثلاثَ ساعاتٍ، وتسبَّحُه الملائكةُ ثلاثَ ساعاتٍ، قال: فهذا مِنْ شَأْنِكُمْ وشَأْنِ رَبِّكُمْ»^(٤)، ولكن ليس^(٥) في هذا توقيتٌ ما يُنظر فيه مِنَ الأرحامِ بمُدَّة.

وقد رُوِيَ عن جماعة من الصحابة أنَّ الكتابة تكون في الأربعين الثانية، فخرج اللالكائي^(٦) بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: إذا مكثتِ النطفة في رحم المرأة أربعين ليلةً، جاءها ملكٌ، فاختلجها، ثمَّ عرجَ بها إلى الرَّحْمَنِ ﷻ، فيقول: اخلُقْ يا أحسنَ الخالقين، فيقضي الله فيها ما يشاء مِنْ أمره، ثمَّ تدفع إلى الملكِ عند ذلك، فيقول: يا ربَّ أسَقِطْ أم تام؟ فيبين له، ثم يقول: يا ربَّ^(٧) أناقصُ الأجل أم تام الأجل؟ فيبين له، ويقول: يا ربَّ أوأحد أم توأم؟ فيبين له، فيقول: يا ربَّ أذكر أم أنثى^(٨)؟ فيبين له، ثم يقول: يا ربَّ،

(١) في صحيحه ٤٦/٨ (٢٦٤٥) (٤).

(٢) «المسند» ٣/٣٩٧، وإسناده ضعيف لضعف خصيف بن عبد الرحمن الجزري.

(٣) عبارة: «كل يوم» سقطت من (ص).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٨٨٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» ٢/٤٧٨، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٣٧، وإسناده ضعيف.

(٥) في (ص): «وليس» بإسقاط «لكن».

(٦) في «أصول الاعتقاد» (١٢٣٦)، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٧) «يا رب» لم ترد في (ص).

(٨) من قوله: «فيبين له، ويقول: يا رب أوأحد...» إلى هنا سقط من (ص).

أشقيّ أم سعيد؟ فيبين له، ثم يقول: يا ربّ اقطع له رزقه، فيقطع له رزقه مع أجله، فيهبط بهما جميعاً. فوالذي نفسي بيده لا ينال من الدنيا إلا ما قسم له. وخرّج ابن أبي حاتم^(١) بإسناده^(٢) عن أبي ذر، قال: إنّ المني يمكث في الرّحم أربعين ليلةً، فيأتيه ملكُ النّفوس، فيعرج به إلى الجبّار ﷻ، فيقول: يا ربّ أذكر أم أنثى؟ فيقضي الله ﷻ ما هو قاضٍ، ثم يقول: يا ربّ، أشقيّ أم سعيد؟ فيكتب ما هو لاقٍ بين يديه، ثم تلا أبو ذر من فاتحة سورة التغابن إلى قوله: ﴿صَوْرَكَ فَاحْسَنَ صُورَكَ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [التغابن: ٣].

وهذا كله يوافق ما في حديث حذيفة بن أسيدٍ. وقد تقدم عن ابن عباس أنّ كتابة الملك تكون بعد نَفخِ الروح بأربعين ليلةً، وأنّ إسناده فيه نظر. وقد جمع بعضهم بين هذه الأحاديث والآثار، وبين حديث ابن مسعود، فأثبت الكتابة مرّتين، وقد يقال مع ذلك: إنّ إحداهما في السماء والأخرى في بطن الأم، والأظهر - والله أعلم - أنّها مرّة واحدة، ولعلّ ذلك يختلف باختلاف الأجنّة، فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة^{(٣)(٤)}.

وقد يقال: إنّ لفظة «ثمّ» في حديث ابن مسعود إنّما أريد به ترتيب الإخبار، لا ترتيب المخبر عنه في نفسه^(٥)، والله أعلم. ومن المتأخرين من رجّح أنّ الكتابة تكون في أوّل الأربعين الثانية، كما دلّ عليه حديث حذيفة بن أسيد، وقال: إنّما أحرّ ذكرها في حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة، وإنّ ذكرت بلفظ «ثمّ» لثلاث ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين وهي كونه: نطفة وعلقة ومضغة، فإنّ ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب وأحسن، ولذلك أحرّ المعطوف عليها، وإنّ كان المعطوف^(٦)

(١) في تفسيره (١٨٩٠٢).

وأخرجه: الطبري في تفسيره (٢٦٤٨٩)، وطبعة التركي ٦/٢٣، والفريابي في «القدر» (١٢٣)، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٣) في (ص): «الثانية».

(٢) لم ترد في (ص).

(٥) انظر: «فتح الباري» ١١/٥٩١.

(٤) انظر: «فتح الباري» ١١/٥٩٢.

(٦) سقطت من (ص).

متقدماً على بعضها في الترتيب^(١)، واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ ﴿٩﴾﴾ [السجدة: ٧ - ٩]، والمراد بالإنسان: آدم ﷺ^(٢)، ومعلوم أن تسويته، ونفخ الروح فيه، كان قبل^(٣) جعل نسله من سُلالة من ماء مهين، لكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله ﷻ في مبدأ خلق آدم وخلق نسله، عطف أحدهما على الآخر، وأخر ذكر تسوية آدم ونفخ الروح فيه، وإن^(٤) كان ذلك متوسطاً بين خلق آدم من طين وبين خلق نسله، والله أعلم.

وقد ورد أن هذه الكتابة تكتب بين عيني الجنين، ففي «مسند البزار»^(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا خَلَقَ اللَّهُ النَّسْمَةَ، قَالَ مَلِكُ الْأَرْحَامِ: أَي رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ قَالَ: فَيَقْضِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَمْرَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَي رَبِّ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَمْرَهُ، ثُمَّ يَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَا هُوَ لِأَقِ حَتَّى النَّكْبَةِ يُنَكَّبُهَا».

وقد روي موقوفاً على ابن عمر^(٦) غير مرفوع، وحديث حذيفة بن أسيد المتقدم صريح في أن الملك يكتب ذلك في صحيفة، ولعله يكتب في صحيفة، ويكتب بين عيني الولد.

وقد روي أنه يقترن بهذه الكتابة أنه يُخلق مع الجنين ما تضمنته من صفاته القائمة به، فروي عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ، بَعَثَ مَلَكًا، فَدَخَلَ الرَّحِمَ، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ، مَاذَا؟ فَيَقُولُ: غَلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ فِي الرَّحِمِ، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا خَلَقَهُ؟ مَا خَلَاتُقُهُ؟ فَيَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُخَلَقُ مَعَهُ فِي الرَّحِمِ». خرَّجه

(١) «في الترتيب» سقطت من (ص).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢١٤٩٢) و(٢١٤٩٣)، و«تفسير البغوي» ٣/ ٥٩٥.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) من قوله: «لما كان المقصود ذكر...» إلى هنا سقط من (ص).

(٥) في «كشف الأستار» (٢١٤٩)، وسنده قوي، وأخرجه أبو يعلى (٥٧٧٥)، وابن حبان (٦١٧٨).

(٦) في (ص): «وقد روي عن ابن عمر».

وأما أهل الشقاوة، فيسرون لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥].

ففي هذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما، وأن ذلك مُقدَّرٌ بحسب الأعمال، وأن كلاً ميسر لما خُلق له من الأعمال التي هي سبب للسعادة أو الشقاوة.

وفي الصحيحين^(١) عن عمران بن حصين، قال: قال رجل: يا رسول الله، يُعرَفُ أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم»، قال: فلم يعمل العاملون؟ قال: «كلُّ يعمل لما خُلق له، أو لما يسر له».

وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وحديث ابن مسعود فيه أن السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال.

وقد قيل: إن قوله في آخر الحديث: «فوالله^(٢) الذي لا إله غيره، إنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة» إلى آخر الحديث مُدرجٌ من كلام ابن مسعود، كذلك رواه سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود من قوله^(٣)، وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة أيضاً.

وفي «صحيح البخاري»^(٤) عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالخواتيم».

وفي «صحيح ابن حبان»^(٥) عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «إنما الأعمال بالخواتيم».

وفيه أيضاً عن معاوية قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال

(١) «صحيح البخاري» ١٥٢/٨ (٦٥٩٦)، و«صحيح مسلم» ٤٨/٨ (٢٦٤٩) (٩).

وأخرجه: أحمد ٤٣١/٤، وأبو داود (٤٧٠٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤١٢)، وابن حبان (٣٣٣) من حديث عمران بن حصين، به.

(٢) لفظ الجلالة لم يرد في (ص).

(٣) أخرجه: أحمد ٤١٤/١، وانظر: «فتح الباري» ١١/٥٩٢.

(٤) «الصحيح» ١٢٨/٨ (٦٤٩٣) و١٥٥/٨ (٦٦٠٧).

(٥) «الإحسان» (٣٤٠)، وإسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

بخواتيمها، كالوعاء، إذا طاب أعلاه، طاب أسفله وإذا خبث أعلاه، خبث أسفله»^(١).

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمَ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمَ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وخرَّج الإمام أحمد^(٣) من حديث أنس، عن النبي ﷺ قال: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعَجَبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمِ يَخْتَمُ لَهُ، فَإِنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا مِنْ عَمْرِهِ، أَوْ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلِ صَالِحٍ، لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ، فَيَعْمَلُ عَمَلًا سَيِّئًا، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَعْمَلَ الْبُرْهَةَ مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلِ سَيِّئٍ، لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا»^(٤).

وخرَّج أيضاً من حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ، فَعَمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ لِمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ، فَعَمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمَاتَ فَدَخَلَهَا»^(٥).

(١) «الإحسان» (٣٣٩) و(٣٩٢).

وأخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٥٩٦)، وأحمد ٩٤/٤، وابن ماجه (٤١٩٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٨٦٦ وفي «مسند الشاميين»، له (٦٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٢/٥، من حديث معاوية، به، وسنده جيد.

(٢) «الصحيح» ٤٩/٨ (٢٦٥١) (١١).

وأخرجه: أحمد ٤٨٤/٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢١٨)، وابن حبان (٦١٧٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٦٩) من حديث أبي هريرة، به.

(٣) في مسنده ١٢٠/٣.

وأخرجه: عبد بن حميد (٤٣٩٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٩٣) و(٣٩٤) و(٣٩٥) و(٣٩٦)، وأبو يعلى (٣٨٤٠)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٩٧٩)

و(١٩٨٠) و(١٩٨١) وهو حديث صحيح.

(٤) زاد بعدها في (ص).

(٥) في مسنده ١٠٧/٦ و١٠٨.

وخرَجَ أحمد، والنسائي، والترمذي^(١) من حديث عبد الله بن عمرو قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال: «أتدرون ما هذان الكتابان؟»، فقلنا: لا يا رسول الله، إلا أن تُخبرنا، فقالَ للذي في يده اليمنى: «هذا كتابٌ من ربِّ العالمين، فيه أسماءُ أهلِ الجنَّةِ، وأسماءُ آبائهم وقبائلهم، ثمَّ أُجملُ على آخرهم، فلا يُزاد فيهم، ولا يُنقصُ منهم أبداً»، ثمَّ قالَ للذي في شماله: «هذا كتابٌ من ربِّ العالمين فيه أسماءُ أهلِ النارِ وأسماءُ آبائهم وقبائلهم، ثمَّ أُجملُ على آخرهم، فلا يُزاد فيهم ولا يُنقصُ منهم أبداً»، فقالَ أصحابُه: ففيم العملُ يا رسولَ الله إن كانَ أمراً قد فُرِعَ منه؟ فقال: «سَدِّدُوا وقاربوا، فإنَّ صاحبَ الجنةِ يُختم له بعمل أهلِ الجنة، وإنَّ عملَ أيِّ عمل، وإنَّ صاحبَ النارِ يُختم له بعمل أهلِ النار، وإنَّ عملَ أيِّ عمل»^(٢)، ثمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ بيديه فبندهما، ثم قال: «فَرَعَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ: فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ»^(٣).

وقد روي هذا الحديثُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ من وجوهٍ متعددة، وخرَّجه الطبراني^(٤) من حديث علي بن أبي طالب، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وزاد فيه: «صاحبُ الجنةِ مختومٌ له بعمل أهلِ الجنة، وصاحبُ النارِ مختومٌ له بعمل أهلِ النارِ وإنَّ عملَ أيِّ عمل، وقد يُسلِّك بأهلِ السعادةِ طريقَ أهلِ الشقاءِ حتَّى يقالَ: ما أشبههم بهم، بل هم^(٥) منهم، وتُدركهم السعادةُ فتستنقذهم، وقد يسلكُ بأهلِ الشقاءِ طريقَ أهلِ السعادةِ

= وأخرجه: عبد بن حميد (١٥٠٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٥٢)، وأبو يعلى (٤٦٦٨)، وابن حبان (٣٤٦)، والخطيب في تاريخه ٣٥٦/١١، وهو حديث صحيح.

(١) في (ص): «وخرج الإمام أحمد والترمذي».

(٢) في (ص): «ولو عمل كل عمل».

(٣) أخرجه: أحمد ١٦٧/٢، والترمذي (٢١٤١) و(٢١٤١) م، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٧٣) وفي «الفسير»، له (٤٩٣)، والطبري في تفسيره (٢٣٦٤٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٨/٥، وهذا الحديث صححه الترمذي على أن فيه مقالاً من أجل أبي قبيل حبي بن هانيء، قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ١/٨٥٣: «إنَّه كان يكثر النقل عن الكتب القديمة»، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/٦٨٤ عن هذا الحديث: «هو حديث منكر جداً».

(٤) في «الأوسط» (٥٢١٩)، وإسناده ضعيف لضعف حماد بن واقد الصقار، انظر: «مجمع

الزوائد» ٧/٢١٦.

(٥) سقطت من (ص).

حَتَّى يَقَالَ: مَا أَشْبَهُهُمْ بِهِمْ بَلْ هُمْ مِنْهُمْ وَيُدْرِكُهُم الشَّقَاءُ، مَنْ كَتَبَهُ اللَّهُ سَعِيداً فِي
أَمِّ الْكِتَابِ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَعْمِلَهُ بِعَمَلٍ يُسَعِدُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ بِفَوَاقِ
نَاقَةٍ^(١)، ثُمَّ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا، الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا». وَخَرَّجَهُ الْبِزَارِيُّ فِي
مُسْنَدِهِ^(٢) بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الصَّحِيحِينَ^(٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمَشْرُوكُونَ
وَفِي أَصْحَابِهِ رَجُلٌ لَا يَدْعُ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا
أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»،
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، فَاتَّبَعَهُ، فَجَرِحَ الرَّجُلَ جَرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ
الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ
فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ،
وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمُوتُ
يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَمُوتُ
لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» زَادَ الْبُخَارِيُّ^(٤) فِي رِوَايَةِ لَهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالْخَوَاتِيمِ».

وَقَوْلُهُ: «فَيَمُوتُ يَبْدُو لِلنَّاسِ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَاطِنَ الْأَمْرِ يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ،
وَإِنَّ خَاتِمَةَ السُّوءِ تَكُونُ بِسَبَبِ دَسِيسَةِ بَاطِنَةِ الْعَبْدِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا النَّاسُ، إِمَّا مِنْ
جِهَةِ عَمَلٍ سَيِّئٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَلِكُ الْخِصْلَةُ الْخَفِيَّةُ تَوْجِبُ سُوءَ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ
الْمَوْتِ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَعْمَلُ الرَّجُلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَفِي بَاطِنِهِ خِصْلَةٌ خَفِيَّةٌ مِنْ
خِصَالِ الْخَيْرِ، فَتَغْلِبُ عَلَيْهِ تَلِكُ الْخِصْلَةُ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، فَتَوْجِبُ لَهُ حَسَنَ
الْخَاتِمَةِ.

(١) هُوَ مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ مِنَ الرَّاحَةِ. «النهاية» ٤٧٩/٣.

(٢) «المسند» (٢١٥٦).

وَأَخْرَجَهُ: اللَّالِكَايِيُّ فِي «أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (١٠٨٨)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِشَدَّةِ ضَعْفِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، انْظُرْ: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» ٧/٢١٢.

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» ٤٤/٤ (٢٨٩٨) ١٦٨/٥ و (٤٢٠٣) ١٧٠/٥ و (٤٢٠٧)، و«صَحِيحُ
مُسْلِمٍ» ٧٤/١ (١١٢) (١٧٩) ٤٩/٨ و (١١٢) (١٢).

(٤) فِي صَحِيحِهِ ١٢٨/٨ (٦٤٩٣) ١٥٥/٨ و (٦٦٠٧).

قال عبد العزيز بن أبي رَوَّاد: حضرت رجلاً عند الموت يُلقَّنُ لا إله إلا الله، فقال في آخر ما قال: هو كافرٌ بما تقول، ومات على ذلك، قال: فسألتُ عنه، فإذا هو مدمنٌ خمرٍ. فكان عبد العزيز يقول: اتقوا الذنوب، فإنَّها هي التي أوقعته.

وفي الجملة: فالخواتيم ميراثُ السوابق، وكلُّ ذلك سبق في الكتاب السابق، ومن هنا كان يشتدُّ خوف السلف من سوء الخواتيم، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق.

وقد قيل: إنَّ قلوب الأبرار معلقةٌ بالخواتيم، يقولون: بماذا يختم لنا؟ وقلوب المقرَّبين معلقةٌ بالسوابق، يقولون: ماذا سبق لنا.

وبكى بعضُ الصحابة عند موته، فسئل عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله تعالى قبضَ خلقه قبضتين، فقال: هؤلاء في الجنة، وهؤلاء في النار»، ولا أدري في أيِّ القبضتين كنت^(١).

قال بعض السلف: ما أبكى العيون ما أبكاها الكتاب السابق.

وقال سفيانٌ لبعض الصالحين: هل أبكاك قطُّ علمُ الله فيك؟ فقال له ذلك الرجل: تركتني لا أفرحُ أبداً. وكان سفيان يشتدُّ قلقه من السوابق والخواتم، فكان يبكي ويقول: أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً^(٢)، ويبكي ويقول: أخاف أن أسلبَ الإيمانَ عند الموت.

وكان مالك بن دينار يقومُ طوَّلاً ليله قابضاً على لحيته، ويقول: يا ربِّ، قد علمت ساكنَ الجنة من ساكن النار، ففي أيِّ الدارين منزلاً مالك؟^(٣)

قال حاتمُ الأصمُّ: مَنْ خلا قلبه من ذكر أربعة أخطار^(٤)، فهو مغترٌّ، فلا

(١) حديث صحيح أخرجه: أحمد ١٧٦/٤ و٦٨/٥ من طريق سعيد الجريري، عن أبي نضرة، به.

وأخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (٢١٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري، به.

وأخرجه: أبو يعلى (٣٤٢٢) بنحوه من حديث أنس بن مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥١/٧.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٨٣/٢.

(٤) في (ص): «من ذكر الله تعالى فهو متعرض لأربعة أخطار».

يَأْمَنُ الشَّقَاءَ: الأوَّل: خَطَرُ يَوْمٍ^(١) الميثاق حين قال: هؤلاء في الجنة ولا أبالي، وهؤلاء في النار ولا أبالي، فلا يعلم في أيِّ الفريقين كان، والثاني: حين خلق في ظلمات ثلاث، فنودي الملك بالسعادة والشقاوة، ولا يدري: أمن الأشقياء هو أم من السعداء؟ والثالث: ذكر هول المطلع، فلا يدري أيبشر برضا الله أو بسخطه؟ والرابع: يوم يَصْدُرُ الناسُ أَشْتَاتًا، ولا يدري، أيَّ الطريقين يُسلك به .
وقال سهل التُّستريُّ: المریدُ يخافُ أن يُبتلى بالمعاصي، والعارف يخافُ أن يُبتلى بالكُفر .

ومن هنا كان الصحابة وَمَنْ بعدهم من السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق، ويشتد قلقهم وجزعُهم منه، فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر، ويخاف أن يغلب ذلك عليه عند الخاتمة، فيخرجه إلى النفاق الأكبر، كما تقدم أنَّ دسائس السوء الخفية تُوجِبُ سُوءَ الخاتمة، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يُكثِرُ أن يقول في دعائه: «يا مقلبَ القلوب ثبَّتْ قلبي على دينك» ف قيل له: يا نبيَّ الله أمانًا بك وبما جئتَ به، فهل تخافُ علينا؟ فقال: «نعم، إنَّ القلوبَ بينَ أصبعين من أصابع الله ﷻ يُقلبُها كيف يشاء» خرَّجه الإمام أحمد والترمذي من حديث أنس^(٢).

وخرَّج الإمام أحمد^(٣).....

(١) سقطت من (ص).

(٢) أخرجه: أحمد ١١٢/٣ و٢٥٧، والترمذي (٢١٤٠).

وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٣)، وابن ماجه (٣٨٣٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٥)، وأبو يعلى (٣٦٨٧) و(٣٦٨٨)، والطبري في تفسيره (٥٢٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٩)، والآجري في «الشرعية»: ٣١٧، والحاكم ٥٢٦/١، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٢/٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٧)، والبخاري (٨٨)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٢٢٢) و(٢٢٢٣) و(٢٢٢٤) و(٢٢٢٥). من حديث أنس بن مالك، به. والروايات مطولة ومختصرة، وقال الترمذي: «حسن».

(٣) في مسنده ٢٩٤/٦ و٣٠٢ و٣١٥.

وأخرجه: الطيالسي (١٦٠٨)، وعبد بن حميد (١٥٣٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٣) و(٢٣٢)، وأبو يعلى (٦٩١٩) و(٦٩٢٠) و(٦٩٨٦)، والطبري في تفسيره (٥٢٢٧) و(٥٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٧٧٢ و(٧٨٥) و(٨٦٥) وفي «الدعاء»، له (١٢٥٧) و(١٢٥٨)، والآجري في «الشرعية»: ٣١٦. من حديث أم سلمة، به.

والترمذي^(١) من حديث أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكثِرُ فِي دَعَائِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ يَا^(٢) مَقْلَبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ^(٣) إِنَّ الْقُلُوبَ لَتَتَقَلَّبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ خَلْقٍ لَخَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ بَشَرٍ إِلَّا أَنْ قَلْبَهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ^(٤) أَصَابِعِ اللَّهِ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ لَا يَزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَنَسَأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُعَلِّمُنِي دَعْوَةً أَدْعُو بِهَا لِنَفْسِي؟ قَالَ: «بَلَى، قَوْلِي: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهَبْ غِيظَ قَلْبِي، وَأَجِرْزَنِي مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ مَا أَحْيَيْتَنِي»، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

وخرَجَ مُسْلِمٌ^(٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كَلَّهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ﷻ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يَصْرَفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ يَا^(٦) مُصْرَفَ الْقُلُوبِ، صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ».



(١) «والترمذي» لم يرد في (ج)، والحديث في جامعه برقم (٣٥٢٢)، وقال: «حديث حسن» على أن في سند الحديث شهر بن حوشب ضعيف.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (ص): «أرى».

(٤) عبارة «أصبعين من» سقطت من (ص).

(٥) في صحيحه ٥١/٨ (٢٦٥٤) (١٧).

وأخرجه: أحمد ١٦٨/٢ و١٧٣، وعبد بن حميد (٣٤٨)، وابن أبي عاصم في «السنة»

(٢٢٢) و(٢٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٣٩)، والطبري في تفسيره (٥٢٣٢)، وابن

حبان (٩٠٢)، الآجري في «الشرعية»: ٣١٦ من حديث عبد الله بن عمرو، به.

(٦) سقطت من (ج).

الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

هذا الحديث خرّجه في الصّحيحين^(٢) من حديث^(٣) القاسم بن محمد، عن عمته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وألفاظ الحديث مختلفة، ومعناها متقارب، وفي بعض ألفاظه: «مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

وهذا الحديث أصلٌ عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال^(٤) في ظاهرها كما أنّ حديث: «الأعمال بالنيّات» ميزان للأعمال في باطنها، فكما أنّ^(٥) كل عمل لا يُراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كلُّ عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردودٌ على عامله^(٦)، وكلُّ مَنْ أَحَدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ. وسيأتي حديثُ العرياض بن سارية، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ

(١) لم ترد في (ص).

(٢) «صحيح البخاري» ٢٤١/٣ (٢٦٩٧)، و«صحيح مسلم» ١٣٢/٥ (١٧١٨) (١٧) و(١٨). وأخرجه: أحمد ٧٣/٦ و١٤٦ و٢٤٠ و٢٥٦ و٢٧٠، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢) و(٥٣)، وأبو يعلى (٤٥٩٤)، وابن حبان (٢٦) و(٢٧)، والدارقطني ٢٢٤/٤ و٢٢٥ و٢٢٧، وأبو نعيم في «الحلية» ١٧٣/٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٩) و(٣٦٠) و(٣٦١)، والبيهقي ١١٩/١، والبعغوي في «شرح السنة» (١٠٣) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

(٣) في (ص): «رواية». (٤) في (ص): «لِلإِسْلَامِ وَلِلْأَعْمَالِ».

(٥) من قوله: «كما أنّ حديث...» إلى هنا سقط من (ص).

(٦) عبارة: «على عامله» سقطت من (ص).

بعدي^(١)، فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ من بعدي^(٢)، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^(٣)»^(٤).

وكان ﷺ يقول في خطبته: «أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها»^(٥). وسنؤخر الكلام على المحدثات إلى ذكر حديث العرباض المشار إليه، ونتكلم هاهنا على الأعمال التي ليس عليها أمر الشارع وردّها.

فهذا الحديث يدلُّ بمنطوقه على أن كلَّ عملٍ ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدلُّ بمفهومه على أن كلَّ عملٍ عليه أمره، فهو غير مردود، والمراد بأمره هاهنا: دينه وشرعه، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٦).

فالمعنى إذاً^(٧): أن مَنْ كان عمله خارجاً عن الشرع ليس^(٨) متقيداً بالشرع، فهو مردود.

وقوله: «ليس عليه أمرنا» إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام^(٩) الشريعة حاکمةً عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع، موافقاً لها، فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك، فهو مردود.

(١) سقطت من (ص).

(٢) «من بعدي» سقطت من (ص).

(٣) عبارة: «بدعة وكل بدعة» سقطت من (ص).

(٤) سيأتي عند الحديث الثامن.

(٥) أخرجه: أحمد ٣/٣١٩ و٣٧١، والدارمي (٢١٢)، ومسلم ٣/١١ (٨٦٧) (٤٣)

و(٤٤) و(٤٥)، وأبو داود (٢٩٥٤)، وابن ماجه (٤٥)، والنسائي ٣/٥٨ و١٨٨ وفي

«الكبرى»، له (١٧٨٦) و(٥٨٩٢)، وأبو يعلى (٢١١١)، وابن الجارود (٢٩٧) و(٢٩٨)،

وابن خزيمة (١٧٨٥)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٣/٣٢٨ (٣١٣١) و٣/٣٢٩

(٣١٣٢)، وابن حبان (١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/١٨٩، والبيهقي ٣/٢٠٦ - ٢٠٧

و٣/٢١٣ و٢١٤ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، به.

(٦) «فهو رد» سقطت من (ج). (٧) في (ص): «فالمراد».

(٨) سقطت من (ص). (٩) «وتكون أحكام» سقطت من (ص).

والأعمال قسمان: عبادات، ومعاملات.

فأما العبادات، فما كان منها خارجاً عن حكم^(١) الله ورسوله بالكلية، فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فمن تقرب إلى الله بعمل، لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله، فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاءً وتصديةً، وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي، أو بالرقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام، وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية.

وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقاً، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقليل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم، فأمره النبي ﷺ أن يقعد ويستظل، وأن يتم صومه^(٢) فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس قربة يوفى بنذرهما.

وقد روي أن ذلك كان في يوم جمعة عند سماع خطبة النبي ﷺ وهو على المنبر، فنذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ما دام النبي ﷺ يخطب^(٣)، إعظماً لسماع خطبة النبي ﷺ^(٤)، ولم يجعل النبي ﷺ ذلك قربة توفى بنذره، مع أن القيام عبادة في مواضع أخر، كالصلاة والأذان والدعاء^(٥) بعرفة، والبروز للشمس قربة للمحرم، فدل على أنه ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن^(٦)، وإنما يتبع في ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها.

وكذلك من تقرب بعبادة نهي عنها بخصوصها، كمن صام يوم العيد، أو صلى في وقت النهي.

(١) في (ص): «أمر».

(٢) أخرجه: البخاري ١٧٨/٨ (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦)، وابن الجارود (٩٣٨)، وابن حبان (٤٣٨٥)، والدارقطني ١٦١/٤، والبيهقي ٧٥/١٠، والبخاري (٢٤٤٣) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه: الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٩٧١) (تحفة الأخيار)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٧١)، والخطيب في «الأسماء المبهمة»: ٢٧٤ من حديث ابن عباس، وسنده قوي.

(٤) في (ص): «إعظماً لخطبته ﷺ».

(٥) في (ص): «والقيام».

(٦) في (ص): «في غيره من المواطن».

وأما من عمل عملاً أصله مشروع وقربةً، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع، أو أخل فيه بمشروع، فهذا مخالفٌ أيضاً للشريعة بقدر إخلاله بما أخل به، أو إدخاله ما أدخل فيه، وهل يكون عمله من أصله مردوداً عليه أم لا؟ فهذا لا يُطلق القول فيه بردٌ ولا قبُول، بل يُنظر فيه: فإن كان ما أخل به من أجزاء العمل أو شروطه موجباً لبطلانه في الشريعة، كمن أخل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها^(١)، أو كمن أخل بالركوع، أو بالسجود، أو بالطمأنينة فيهما، فهذا عمله مردودٌ عليه، وعليه إعادته إن كان فرضاً^(٢)، وإن كان ما أخل به لا يُوجب بطلان العمل، كمن أخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يُوجبها ولا يجعلها شرطاً، فهذا لا يُقال: إن عمله مردودٌ من أصله، بل هو ناقصٌ.

وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع، فزيادته مردودةٌ عليه، بمعنى أنها لا تكون قربةً ولا يُثاب عليها، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله، فيكون مردوداً، كمن زاد في صلاته ركعةً عمداً مثلاً^(٣)، وتارة لا يبطله، ولا يرده من أصله، كمن توضعاً أربعاً أربعاً، أو صام الليل مع النهار، وواصل في صيامه، وقد تبدل بعض ما يؤمر به في العبادة بما هو منهيٌّ عنه، كمن ستر عورته في الصلاة بثوبٍ مُحَرَّم، أو توضعاً للصلاة بماءٍ مغضوبٍ، أو صلى في بقعةٍ عَصَبٍ، فهذا قد اختلف العلماء فيه: هل عمله مردودٌ من أصله، أو أنه غير مردود، وتبرأ به الذمّة من عهدة الواجب؟ وأكثرُ الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله، وقد حكى عبدُ الرحمن بنُ مهدي، عن قومٍ من أصحاب الكلام يقال لهم: الشُمريّة أصحاب أبي شمر أنهم يقولون: إنَّ من صلى في ثوبٍ كان في ثمنه درهمٌ حرامٌ أنَّ عليه إعادة صلاته، وقال: ما سمعتُ قولاً أخبث من قولهم، نسأل الله العافية^(٤)، وعبدُ الرحمن بنُ مهدي من أكابر فقهاء أهل الحديث المطلعين على مقالات السلف، وقد استنكر هذا القول وجعله بدعةً، فدلَّ على أنه لم يُعلم عن أحدٍ من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هذا.

ويشبهه هذا الحجُّ بمالٍ حرامٍ، وقد ورد في حديثٍ أنه مردودٌ على

(١) انظر: «المحلى» ٤٥/٢.

(٢) انظر: «المحلى» ١٦/٤.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٩/٩.

صاحبه^(١)، ولكنه حديث لا يثبت، وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا؟

وقريب من ذلك الذَّبْحُ بآلة محرّمة، أو ذبْح مَنْ لا يجوزُ له الذَّبْحُ، كالسارق، فأكثرُ العلماء قالوا: إنَّه تُباح الذبيحة بذلك، ومنهم من قال: هي محرّمة، وكذا الخلاف في ذبح المُحْرَمِ لِلصَّيْدِ، لكن القول بالتحريم فيه أشهرُ وأظهرُ؛ لأنَّه منهيٌّ عنه بعينه.

ولهذا فرّق مَنْ فرّق مِنَ العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختصّ بالعبادة فيبطلها، وبين أن لا يكون مختصاً بها فلا يبطلها، فالصلاة بالنجاسة، أو بغير طهارة، أو بغير ستارة، أو إلى غير القبلة يُبطلها، لاختصاص النهي بالصلاة بخلاف الصلاة في الغضب، ويشهد لهذا أن الصيام لا يبطله إلا ارتكاب ما نهى عنه فيه بخصوصه، وهو جنسُ الأكل والشرب والجماع، بخلاف ما نهى عنه الصائم، لا بخصوص الصيام، كالكذب والغيبة عند الجمهور.

وكذلك الحجُّ لا يبطله إلا ما نهى عنه في الإحرام، وهو الجماعُ، ولا يبطله ما لا يختصُّ بالإحرام من المحرّمات^(٢)، كالقتل والسرقه وشرب الخمر.

وكذلك الاعتكافُ: إنّما يبطل بما نهى عنه فيه بخصوصه، وهو الجماعُ، وإنّما يبطل بالسُّكر عندنا وعند الأكثرين، لنهي السَّكران عن قربان المسجد ودخوله على أحد التّأويلين في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] أنّ المراد مواضع الصلاة، فصار كالحائض، ولا يبطلُ الاعتكافُ

(١) أخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (١٠٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٢٨) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمّ هذا البيت من الكسب الحرام شخّص في غير طاعة الله، فإذا أهلّ ووضع رجله في الغرز وانبعث به راحلته وقال: لبيك اللّهُمَّ لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك كسبك حرام، وزادك حرام، وراحتك حرام، فارجع مأزوراً غير مأجور، وأبشر بما يسوؤك...». بلفظ البزار. وهذا الحديث في إسناده سليمان بن داود اليماني، قال البزار عقيب الحديث: «الضعف بين على أحاديث سليمان، ولا يتابعه عليها أحد وهو ليس بالقوي». وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٠٩ - ٢١٠ وقال: «فيه سليمان بن داود اليماني، وهو ضعيف».

(٢) عبارة: «من المحرمات» سقطت من (ص).

بغيره من ارتكابه الكبائر عندنا وعند كثير من العلماء، وقد^(١) خالف في ذلك طائفة من السلف، منهم: عطاء والزُّهري والثوري ومالك، وحكي عن غيرهم أيضاً.

وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما، فما كان منها تغييراً للأوضاع الشرعية، كجعل حدِّ الزُّنَى عقوبةً ماليةً، وما أشبه ذلك، فإنه مردودٌ من أصله، لا ينتقل به الملك؛ لأنَّ هذا غيرُ معهود في أحكام^(٢) الإسلام، ويدلُّ على ذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للذي سأله: إنَّ ابني كان عسيفاً على فلان، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمئة شاةٍ وخادم، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «المئة شاةٍ والخادم ردُّ عليك، وعلى ابنك جلدٌ مئة، وتغريبٌ عام»^(٣).

وما كان منها عقداً منهيّاً عنه في الشرع، إما لكون المعقود عليه ليس محللاً للعقد، أو لفوات شرطٍ فيه، أو لظلم يحصلُ به للمعقود معه أو عليه، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله الواجب عند تضائق وقته، أو غير ذلك، فهذا العقدُ: هل هو مردودٌ بالكلية، لا ينتقل به الملك، أم لا؟ هذا الموضوع قد اضطرب الناس فيه اضطراباً كثيراً، وذلك أنه ورد في بعض الصور^(٤) أنه مردودٌ لا يفيد الملك، وفي بعضها أنه يفيد، فحصل الاضطرابُ فيه بسبب ذلك، والأقرب - إن شاء الله تعالى - أنه إن كان النهيُّ عنه لحقَّ الله ﷻ، فإنه لا يفيد الملك بالكلية، ونعني بكون الحقِّ لله: أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه، وإن كان النهيُّ عنه لحقَّ آدميٍّ معيّن، بحيث يسقط برضاه به، فإنه يقفُّ على رضاه به، فإن رضي لزم العقد، واستمر الملك، وإن لم يرض به فله الفسخ، فإن كان الذي يلحقه الضررُ

(١) في (ج): «وإن».

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٣٧٩) برواية يحيى الليثي، والشافعي في مسنده (١٥٧٤) بتحقيقي، والبخاري ١٦١/٨ (٦٦٣٣) و(٦٦٣٤) و(٦٦٣٤) و(٦٦٣٤) و(٦٨٤٣) و(٦٨٤٣)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي ٢٤٠/٨ - ٢٤١ وفي «الكبرى»، له (٥٩٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٥/٣، والطبراني في «الكبير» (٥١٩٠) و(٥١٩١) و(٥١٩٥)، والبيهقي ٢١٢/٨ و(٢١٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧٢٠٧٣/٩، والبغوي (٢٥٧٩) من طرق عن أبي هريرة وزيد بن خالد، به.

(٤) سقطت من (ص).

لا يعتبر رضاه بالكلية، كالزوجة والعبد في الطلاق والعنق، فلا عبرة برضاه ولا بسخطه، وإن كان النهي رفقاً بالمنهي خاصة لما يلحقه من المشقة، فخالف وارتكب المشقة، لم يبطل بذلك عمله.

فأما الأول، فله صور كثيرة:

منها: نكاح من يحرم نكاحه، إمّا لعينه^(١)، كالمحرّمات على التأييد بسبب أو نسب، أو للجمع، أو لفوات شرط لا يسقط بالتراضي بإسقاطه: كنكاح المعتدة والمُحرمة، والنكاح بغير وليّ ونحو ذلك، وقد روي أنّ النبي ﷺ فرّق بين رجلٍ وامرأة تزوّجها وهي حُبلى، فردّ النكاح لوقوعه في العدة^(٢).

ومنها: عقود الربا، فلا تُنفذ الملك، ويؤمر بردها، وقد أمر النبي ﷺ من باع صاع تمرٍ بصاعين أن يردّه^(٣).

ومنها: بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلب، وسائر ما نهى عن بيعه ممّا لا يجوز التراضي^(٤) ببيعه.

وأما الثاني، فله صور عديدة:

منها: إنكاح الوليّ من لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها بغير إذنها، وقد ردّ النبي ﷺ نكاح امرأة ثيبٍ زوّجها أبوها وهي كارهة^(٥)، وروي عنه أنّه خيرَ امرأة

(١) في (ص): «أجنبية».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٠٧٠٤) و(١٠٧٠٥)، وأبو داود (٢١٣١)، والدارقطني ٢٥٠/٣، والبيهقي ١٥٧/٧ من طريق سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار يقال له: بصرة، قال: تزوجت امرأة بكرأ، فدخلت عليها فإذا هي حُبلى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحلت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدها»، وهو حديث ضعيف معلول، بيانه في كتابنا «الجامع في العلل».

(٣) أخرجه: مسلم ٤٨/٥ (١٥٩٤) (٩٧) و(٩٩) و٤٩/٥ (١٥٩٤) (١٠٠)، والنسائي ٧/٢٧٢ و٢٧٣، وأبو يعلى (١٢٢٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٦٨/٤، والبيهقي ٥/٢٩١ من حديث أبي سعيد الخدري، قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر، فقال: «ما هذا التمر من تمرنا» فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا، فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا» بلفظ مسلم.

(٤) سقطت من (ص).

(٥) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٥٣٠) برواية الليثي، والشافعي في مسنده (١١٥٠) =

زُوِّجَتْ بغير إذنها^(١)، وفي بطلان هذا النكاح ووقوفه على الإجازة روايتان عن أحمد^(٢).

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن من تصرّف لغيره في ماله بغير إذنه، لم يكن تصرّفه باطلاً من أصله، بل يقفّ على إجازته، فإن أجازته جاز، وإن رده بطل، واستدلوا بحديث عروة بن الجعد في شرائه للنبي ﷺ شاتين، وإنما كان أمره بشراء شاة واحدة، ثم باع إحداهما، وقبل ذلك النبي ﷺ^(٣). وخصّ ذلك الإمام أحمد في المشهور عنه بمن كان يتصرّف لغيره في ماله بإذن إذا خالف الإذن.

= بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٠٣٠٧) و(١٠٣٠٩)، وسعيد بن منصور في سننه (٥٦٧) و(٥٧٦)، وابن أبي شيبه (١٥٩٤٨)، وأحمد ٦/٣٢٨ و٣٢٩، والدارمي (٢١٩٧) و(٢١٩٨)، والبخاري ٧/٢٣ و(٥١٣٨) و(٥١٣٩) و٩/٢٦ و(٦٩٤٥) و٩/٣٢ و(٦٩٦٩)، وأبو داود (٢١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٣)، والنسائي ٦/٨٦ وفي «الكبرى»، له (٥٣٨٠) و(٥٣٨٢) و(٥٣٨٣)، وابن الجارود (٧١٠)، والبيهقي ٧/١١٩ وفي «المعرفة»، له (٤٠٨٧)، والخطيب في تاريخه ٢/٢٦٩، والبغوي (٢٢٥٦) من حديث خنساء بنت خدام: أن أباه زوجها، وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها. بلفظ الشافعي.

(١) أخرجه: أحمد ١/٢٧٣، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٨٧) و(٥٣٨٩)، وأبو يعلى (٢٥٢٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/٣٦٥، والدارقطني ٣/٢٣٤ - ٢٣٥ و٢٣٥، والبيهقي ٧/١١٧ من حديث ابن عباس: أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ، بلفظ أحمد.

وأخرجه: أبو داود (٢٠٩٧)، والبيهقي ٧/١١٧ من طريق أيوب السختياني، عن عكرمة، مرسلًا.

(٢) نقل الأثرم والميموني عنه أنه يملك تزويجها، وهو اختيار الخرقى. ونقل عبد الله: إذا بلغت تسع سنين فلا يزوجه أبوها ولا غيره إلا بإذنها.

وجه الأولى: وهي الصحيحة: أن من لم يفتقر نكاحها إلى نطقها مع قدرتها على النطق لم يفتقر إلى رضاها قياساً على البكر الصغيرة.

ووجه الثانية: أنها تملك التصرف في ماله بنفسها فلم يملك الأب إجبارها. انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» ٨١/٢.

(٣) أخرجه: الشافعي في مسنده (١٤٥٩) و(١٤٦٠) بتحقيقي وفي «السُّنن المأثورة»، له (٥٩٠)، وعبد الرزاق (١٤٨٣١)، والحميدي (٨٤٣)، وابن أبي شيبه (٣٦٢٨٢)، وأحمد =

ومنها: تصرف المريض في ماله كله: هل يقعُ باطلاً من أصله أم يقف تصرفه في الثلثين على إجازة الورثة؟ فيه اختلاف مشهورٌ للفقهاء، والخلاف في مذهب أحمد وغيره^(١)، وقد صحَّ أن النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إليه^(٢): «أنَّ رجلاً أعتق ستَّة مملوكين له عند موته، لا مال له غيرهم، فدعا بهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً^(٣)، ولعلَّ الورثة لم يُجزوا عتق الجميع، والله أعلم.

ومنها: بيع المدلس ونحوه كالمُصرَّاة، وبيع النَّجس، وتلقي الركبان ونحو ذلك، وفي صحَّته كُله اختلافٌ مشهورٌ في مذهب الإمام أحمد، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه وردّه^(٤).

والصحيح أنه يصحُّ ويقفُّ على إجازة من حصل^(٥) له ظلمٌ بذلك، فقد صحَّ

= ٣٧٥/٤ و٣٧٦، والبخاري ٢٥٢/٤ (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤) و(٣٣٨٥)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والترمذي (١٢٥٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٣٧٦/٤، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٧ (٤١٢) و(٤١٣) و(٤٢١)، والدارقطني ١٠/٣، والبيهقي ١١٢/٦ وفي «المعرفة» (٣٧٠٤) وفي «الدلائل»، له ٢٢٠/٦، والبغوي (٢١٥٨) من حديث عروة بن الجعد: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة أو أضحية، فاشتري له شاتين، فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار، فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه. بلفظ الشافعي.

(١) انظر: «الهداية»، للكلوذاني ٢٥/٢ - ٢٦ بتحقيقي.

(٢) عبارة: «رفع إليه» سقطت من (ص).

(٣) أخرجه: الشافعي في مسنده (١٠٧٣) بتحقيقي، والطيالسي (٨٤٥)، وعبد الرزاق (١٦٧٦٣)، وسعيد بن منصور (٤٠٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٣٧١)، وأحمد ٤٢٦/٤ و٤٢٨ و٤٣٠ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٥ و٤٤٦، ومسلم ٩٧/٥ (١٦٦٨) (٥٦) و(٥٧)، وأبو داود (٣٩٥٨) و(٣٩٥٩) و(٣٩٦١)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، والترمذي (١٣٦٤)، والبخاري (٣٥٢٨) و(٣٥٢٩) و(٣٥٣٠)، والنسائي ٦٤/٤ وفي «الكبرى»، له (٤٩٧٣) و(٤٩٧٤) و(٤٩٧٥) و(٤٩٧٧)، وابن الجارود (٩٤٨)، وأبو عوانة كما في «الإتحاف» ٦٤/١٢ (١٥٠٩٤)، وابن حبان (٤٣٢٠)، والدارقطني ٢٣٤/٤، والبيهقي ٢٨٥/١٠ و٢٨٦ من حديث عمران بن حصين، به.

(٤) انظر: «المغني» ٣٠٠/٤ - ٣٠١، و«المسائل الفقهية من كتاب الرواتين والوجهين» ١/٣٥٥ - ٣٥٥.

(٥) سقطت من (ص).

عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ مُشْتَرِي الْمَصْرَاةَ بِالْخِيَارِ^(١)، وَأَنَّهُ جَعَلَ لِلرَّكْبَانِ الْخِيَارَ إِذَا هَبَطُوا السُّوقَ^(٢)، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُرَدُّودٍ مِنْ أَصْلِهِ، وَقَدْ أُورِدَ عَلَى بَعْضٍ مِنْ قَالِ بِالْبَطْلَانِ حَدِيثَ الْمَصْرَاةِ، فَلَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ جَوَابًا^(٣).

وَأَمَّا بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، فَمِنْ صَحَّحِهِ، جَعَلَهُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَمَنْ أَبْطَلَهُ، جَعَلَ الْحَقَّ فِيهِ لِأَهْلِ الْبَلَدِ كُلِّهِمْ، وَهَمَّ غَيْرُ مَنْحَصِرِينَ، فَلَا يَتَصَوَّرُ إِسْقَاطَ حَقُوقِهِمْ، فَصَارَ كَحَقِّ اللَّهِ ﷻ.

ومنها: لو باع رقيقاً يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمْ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ كَالْأُمَّمِ وَلِدَهَا، فَهَلْ يَقَعُ بَاطِلًا مُرَدُّودًا، أَمْ يَقِفُ عَلَى رِضَاهُمْ بِذَلِكَ؟
وقد روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَدِّ هَذَا الْبَيْعِ^(٤) وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) أخرجه: همام بن منبه في صحيفته (٩٨)، والطيالسي (٢٤٩٢)، وعبد الرزاق (١٤٨٥٩) و(١٤٨٦٢)، والحميدي (١٠٢٨) و(١٠٢٩)، وأحمد ٢/٢٤٢ و٢٤٨ و٢٥٩ و٢٧٣ و٣١٧ و٣٨٦ و٤٠٦ و٤١٧ و٤٣٠، والدارمي (٢٥٥٦)، والبخاري ٩٢/٣ (٢١٤٨) و(٢١٥٠) و٩٣/٣ (٢١٥١)، ومسلم ٦/٥ (١٥٢٤) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و٧/٥ (١٥٢٤) و(٢٨)، وأبو داود (٣٤٤٤) و(٣٤٤٥)، وابن ماجه (٢٢٣٩)، والترمذي (١٢٥١) و(١٢٥٢)، والنسائي ٧/٢٥٣ و٢٥٤ وفي «الكبرى»، له (٦٠٨٠)، وأبو يعلى (٦٠٤٩) و(٦٢٦٧)، وأبو عوانة ٤/٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨، والدارقطني ٣/٧٤ و٧٥ من حديث أبي هريرة قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «من اشترى شاة مصرأة فليقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاع من تمر» بلفظ مسلم.

(٢) أخرجه: أحمد ٢/٢٨٤ و٤٠٣ و٤٨٧، والدارمي (٢٥٦٩)، ومسلم ٥/٥ (١٥١٩) (١٦) و(١٧)، وأبو داود (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٢١٧٨)، والترمذي (١٢٢١)، والنسائي ٧/٢٥٧، وفي «الكبرى»، له (٦٠٩٢)، وأبو يعلى (٦٠٧٣) و(٦٠٧٨)، وابن الجارود (٥٧١)، وأبو عوانة ٤/٢٦٣ و٢٦٤، والبيهقي ٥/٣٤٨ من حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتْلَقَى الْجَلْبُ، فَإِنْ تَلَقَاهُ إِنْسَانٌ فَاثْبَاعَهُ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ، إِذَا وَرَدَ السُّوقَ. بلفظ الترمذي.

(٣) انظر: «فتح الباري» ٤/٤٦٠ - ٤٦٢.

(٤) أخرجه: الطيالسي (١٨٥)، وأحمد ١/١٠٢، وابن ماجه (٢٢٤٩)، والترمذي (١٢٨٤)، والدارقطني ٣/٦٦ وفي عله ٣/٥٧٥، والحاكم ٢/١٥٥ و١٢٥، والبيهقي ٩/١٢٧ من حديث علي بن أبي طالب، قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبيعت أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا علي ما فعل غلامك» فأخبرته، فقال: «رده، رده» بلفظ الترمذي، وقال: «حسن غريب» على أن في إسناده مقالاً، وروي كذلك بنحو هذا الحديث عن أبي أيوب الأنصاري وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود.

التفريق بينهم، ولو رضوا بذلك^(١)، وذهب طائفة إلى جواز التفريق بينهم برضاهم، منهم: النخعي، وعبيد الله بن الحسن العنبري، فعلى هذا يتوجه أن يصح، ويقف على الرضا^(٢).

ومنها: لو خصَّ بعض أولاده بالعطية دون بعض، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه أمر بشير بن سعد لما خصَّ ولده النعمان بالعطية أن يرده^(٣)، ولم يدل ذلك على أنه لم ينتقل الملك بذلك إلى الولد، فإن هذه العطية تصح وتقع مراعاةً، فإن سوى بين الأولاد في العطية، أو استرد ما أعطى الولد، جاز، وإن مات ولم يفعل شيئاً من ذلك، فقال مجاهد: هي ميراث^(٤)، وحكي عن أحمد نحوه^(٥)، وأن العطية تبطل، والجمهور على أنها لا تبطل، وهل للورثة الرجوع فيها أم لا؟ فيه قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد^(٦).

ومنها: الطلاق المنهي عنه، كالطلاق في زمن الحيض، فإنه قد قيل: إنه قد

(١) انظر: «المغني» ٤٥٩/١٠، و«المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» ٣٦٧/٢.

(٢) انظر: «المغني» ٤٦٠/١٠.

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢١٨٨)، والشافعي في مسنده (١٠٥٧) بتحقيقي، وأحمد ٢٦٨/٤ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧٣ و٢٧٦، والبخاري ٢٠٦/٣ (٢٥٨٧) و٢٢٤/٣ (٢٦٥٠)، ومسلم ٦٥/٥ (١٦٢٣) (٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و٦٦/٥ (١٦٢٣) (١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و٦٧/٥ (١٦٢٣) (١٨)، وأبو داود (٣٥٤٢) و(٣٥٤٣)، وابن ماجه (٢٣٧٥) و(٢٣٧٦)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي ٢٥٨/٦ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢ وفي «الكبرى»، له (٦٥٠٨) و(٦٥٠٩)، وابن الجارود (٩٩١) و(٩٩٢)، وابن حبان (٥٠٩٧) - (٥١٠٧)، والدارقطني ٤٢/٣ من طرق عن النعمان بن بشير، به.

(٤) انظر: «المغني» ٢٩٨/٦، و«الشرح الكبير» ٢٩٤/٦.

(٥) انظر: «الشرح الكبير» ٢٩٦/٦.

(٦) نقل أبو طالب عنه: يرد في حياته وبعد موته وهو اختيار ابن بطة وأبي حفص. ووجهها: أن الرجوع فيها إنما كان لأجل أن لا يحصل بينهم التباغض والعداوة، وهذا المعنى موجود بعد الموت فيجب الرجوع فيها لوجود المعنى في ذلك. ونقل الميموني وبكر بن محمد: أنه لا يرجع فيه موته وهو اختيار أبي بكر الخلال وأبي بكر عبد العزيز والخرقى.

ووجهها: أن هذا رجوع يتعلق بالهبة فسقط بالموت، دليhle: رجوع الأب على ابنه في الهبة، أنه بموت الأب يسقط حق الرجوع لبقية الورثة كذلك هاهنا.

انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» ٤٣٩/١.

نُهيَ عنه لحقِّ الزوج، حيث كان يخشى عليه أن يعقبه فيه النَّدْمُ، ومن نُهيَ عن شيءٍ رفقاَ به، فلم ينته عنه، بل فعله وتجشَّم مشقَّته، فإنَّه لا يحكم ببطلان ما أتى به، كمن صام في المرض أو السفر، أو واصل في الصيام، أو أخرج ماله كله وجلس يتكفَّف النَّاسَ، أو صلَّى قائماً مع تضرُّره بالقيام للمرض، أو اغتسل وهو يخشى على نفسه الضَّرر، أو التَّلَف ولم يتيمَّم، أو صامَ الدَّهرَ، ولم يفطر، أو قام اللَّيْل ولم ينم، وكذلك إذا جمعَ الطَّلاق الثلاثَ على القول بتحريمه.

وقيل: إنَّما نهي عن طلاق الحائض، لحقِّ المرأة لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدة، ولو رضيت بذلك بأنَّ سألتها الطَّلاق بعوضٍ في الحيض، فهل يزولُ بذلك تحريمُه؟ فيه قولان مشهوران للعلماء، والمشهورُ من مذهبنا ومذهب الشَّافعيِّ أنَّه يزولُ التَّحريمُ بذلك، فإنَّ قيل: إنَّ التَّحريم فيه لحقِّ الزوج خاصة، فإذا أقدم عليه، فقد أسقط حقه فسقط، وإنَّ علل بأنَّه لحقُّ المرأة، لم يمنع نفوذُه ووقوعُه أيضاً، فإنَّ رضا المرأة بالطلاق غيرُ معتبر لوقوعه عند جميع المسلمين، لم يُخالف فيه سوى شَرذمةٍ يسيرةٍ من الروافض ونحوهم، كما أنَّ رضا الرقيق بالعتق غير معتبر، ولو تضرَّر به، ولكن إذا تضرَّرت المرأة بذلك، وكان قد بقي شيءٌ من طلاقها، أمر الزوج بارتجاعها، كما أمر النَّبِيُّ ﷺ ابنَ عمر بارتجاع زوجته تلافياً منه لضررها، وتلافياً منه لما وقع منه من الطلاق المحرَّم حتَّى لا تصير بينونتها منه ناشئة عن طلاق محرَّم، وليتمكَّن من طلاقها على وجه مباح، فتحصل إبانتهَا على هذا الوجه. وقد روي عن أبي الزبير، عن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا عَلَيْهِ ولم يرها شيئاً^(١)، وهذا ممَّا تفرَّد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلَّهم مثل: ابنه سالم، ومولاه نافع، وأنس، وابن سيرين، وطاووس، ويونس بن جبير، وعبد الله بن دينار، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران وغيرهم.

وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء،

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٠٩٦٠)، وأبو داود (٢١٨٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/٦٥. وانظر: تخريجه موسعاً بدون هذه اللفظة في «مسند الشافعي» (١٢٣٨) - (١٢٤٤) بتحقيقي. وانظر: «فتح الباري» ٤٣٦/٩ - ٤٤١، والكلام على هذه اللفظة في كتابي «الجامع في العلل».

وقالوا: إنه تفرّد بما خالف الثقات، فلا يُقبل تفرّده، فإنّ في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدلُّ على أنّ النَّبِيَّ ﷺ حسب عليه الطَّلقة من وجوه كثيرة، وكان ابنُ عمر يقول لمن سأله عن الطلاق في الحيض: إن كنت طَلقتَ واحدةً أو اثنتين^(١)، فإنّ رسولَ الله ﷺ أمرني بذلك؛ يعني^(٢): بارتجاع المرأة، وإن كنت طَلقت ثلاثاً، فقد عصيت ربّك، وبانت منك امرأتك.

وفي رواية أبي الزبير زيادة أخرى لم يُتابع عليها، وهي قوله: ثم تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿بِتَأْيِهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُهُنَّ لِوَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] ولم يذكر ذلك أحدٌ من الرواة عن ابن عمر، وإنّما روى عبدُ الله بنُ دينار، عن ابن عمر أنّه كان يتلو هذه الآية عند روايته للحديث، وهذا هو الصحيح.

وقد كان طوائفٌ من الناس يعتقدون أنّ طلاقَ ابنِ عمر كان ثلاثاً، وأنّ النَّبِيَّ ﷺ إنّما ردّها عليه؛ لأنّه لم يوقع الطَّلاق في الحيض، وقد رُوي ذلك عن أبي الزبير أيضاً من رواية معاوية بن عمّار الدهني عنه^(٣)، فلعلَّ أبا الزبير اعتقد هذا حقاً، فروى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه، وروى ابنُ لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير، فقال: عن جابر: أنّ ابنَ عمر طلق امرأته، وهي حائض، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لِيرَاجِعَهَا فَإِنَّهَا امرأته»^(٤)؛ وأخطأ في ذكر جابر في هذا الإسناد، وتفرّد بقوله: «فإنّها امرأته» وهي لا تدل على عدم وقوع الطلاق إلّا على تقدير أنّ يكون ثلاثاً، فقد اختلف في هذا الحديث على أبي الزبير وأصحابِ ابنِ عمر الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه، وروى أيوب، عن ابن سيرين قال: مكثتُ عشرين سنة يُحدّثني من لا أتّهم أنّ ابنَ عمر طَلَّق امرأته ثلاثاً، وهي حائض، فأمره النَّبِيُّ ﷺ أن يُراجِعَهَا، فجعلت لا أتهمهم ولا

(١) قال مسلم في صحيحه (١٤٧١) (١): «جود الليث في قوله: تطليقة واحدة».

(٢) عبارة: «بذلك يعني» سقطت من (ص).

(٣) أخرجه: الدارقطني ٧/٤، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٦٣٨/٢، بهذا الإسناد.

(٤) زاد بعدها في (ص): «مره».

(٥) أخرجه: أحمد ٣٨٦/٣، وعبد الله بن لهيعة ضعيف.

أعرف الحديث حتى لقيتُ أبا غلاب^(١) يونس بن جُبَيْر وكان ذا ثَبْتٍ، فحدَّثني أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍ، فَحدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً. خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وفي رواية: قال ابن سيرين: فجعلتُ لا أعرفُ للحديث وجهاً ولا أفهمه. وهذا يدلُّ على أَنَّهُ كان قد^(٣) شاع بين الثَّقَاتِ من غير أهلِ الفقه والعلم أَنَّ طلاقَ ابنِ عمر كان ثلاثاً، ولعلَّ أبا الزبير من هذا القبيل، ولذلك كان نافع يُسأل كثيراً عن طلاق ابن عمر، هل كان ثلاثاً أو واحدة؟ ولما قدم نافع مكة، أرسلوا إليه من مجلس عطاء يسألونه عن ذلك لهذه الشبهة، واستنكارُ ابنِ سيرين لرواية الثلاث يدلُّ على أَنَّهُ لم يعرف قائلاً معتبراً يقول: إنَّ الطلاق المحرَّم^(٤) غير واقع، وإنَّ هذا القول لا وَجْهَ له.

قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وسئل عن من قال: لا يقع الطلاقُ المحرَّم؛ لأنَّهُ يُخَالِفُ ما أمر به، فقال: هذا قولٌ سوءٍ رديءٍ، ثم ذكر قصة ابنِ عمر، وأنَّه احتسب بطلاقه في الحيض.

وقال أبو عبيد: الوقوعُ هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار: حجازهم وتهمهم، ويمَنهم وشامهم، وعراقهم ومصرهم، وحكى ابنُ المنذر ذلك عن كلِّ من يُحْفَظُ قوله من أهل العلم إلَّا ناساً من أهل البدع لا يُعْتَدُّ بهم. وأمَّا ما حكاه ابنُ حزم^(٥) عن ابن عمر أَنَّهُ لا يقع الطلاقُ في الحيض مستنداً إلى ما رواه^(٦) من طريق محمد بن عبد السلام الخشني الأندلسي: حدَّثنا محمَّد بن بشار، حدَّثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا يُعْتَدُّ بها، وبإسناده عن خِلاس نحوه^(٧)، فإنَّ هذا الأثر قد سقط من آخره لفظة وهي قال: لا يعتد بتلك الحيضة، كذلك رواه أبو بكر بنُ أبي شيبة في كتابه^(٨) عن عبد الوهَّاب الثقفي،

(١) تحرف في (ص) إلى: «عتاب».

(٢) «كان قد» سقطت من (ص).

(٣) في «المحلى» ٢١٦/١١.

(٤) في «المحلى» ٢١٦/١١.

(٥) وأخرجه: ابن أبي شيبة ٥٨/٤ و٥٩.

(٦) «المصنف» ٥٧/٤.

(٧) في صحيحه ١٨١/٤ (١٤٧١) (٧).

(٨) سقطت من (ص).

(٩) زاد بعدها في (ص): «محمد».

وكذا رواه يحيى بن معين، عن عبد الوهَّاب أيضاً، وقال: هو غريب لم يحدث به إلا عبد الوهَّاب، ومرادُ ابنِ عمر أنَّ الحيضة التي طلق فيها المرأة لا تعتدُّ بها المرأة قرءاً، وهذا هو مرادُ خِلاص وغيره.

وقد روي ذلك أيضاً عن جماعةٍ من السَّلف، منهم: زيدُ بنُ ثابت^(١)، وسعيد بنُ المسيب^(٢)، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابنُ حزم، فحكوا عن بعض من سمينا أنَّ الطلاق في الحيض لا يقع، وهذا سببٌ وهمهم، والله أعلم.

وهذا الحديث إنما رواه القاسم بن محمد لما سُئِلَ عن رجلٍ له ثلاثة^(٣) مساكن، فأوصى بثُلثِ ثلاثِ مساكن هل تجمع له في مسكن واحد؟ فقال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد، حدَّثتني عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» خرَّجه مسلم^(٤). ومراده أنَّ تغيير وصية الموصي إلى ما هو أحبُّ إلى الله وأنفع جائزٌ، وقد حكى هذا عن عطاء وابن جريج، وربما يستدلُّ بعض من ذهب إلى هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، ولعله أخذ هذا من جمع العتق، فإنَّه صح «أنَّ رجلاً^(٥) أعتق ستة مملوكين عند موته، فدعاهم النَّبيُّ ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة» خرَّجه مسلم^(٦). وذهب فقهاء الحديث إلى هذا الحديث؛ لأنَّ تكميلَ عتق العبد مهما أمكن أولى من تشقيصه، ولهذا شرَّعتِ السَّراية والسَّعاية إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من عبد. وقال ﷺ فيمن أعتق بعض عبدٍ له: «هو عتيقٌ كله ليس لله شريك»^(٧).

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٠٩٦٦)، وابن أبي شيبة ٥٧/٤.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة ٥٩/٤. (٣) سقطت من (ص).

(٤) في صحيحه ١٣٢/٥ (١٧١٨) (١٨). (٥) سقطت من (ص).

(٦) في صحيحه ٩٧/٥ (١٦٦٨) (٥٦) و(٥٧).

وأخرجه: الحميدي (٨٣٠)، وأحمد ٤٢٦/٤ و٤٢٨ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٦، وأبو داود

(٣٩٥٨) و(٣٩٥٩) و(٣٩٦١)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي ٦٤/٤

وفي «الكبرى»، له (٤٩٧٤)، والبيهقي ٢٨٦/١٠ من طرق عن عمران ابن حصين، به.

(٧) أخرجه: أحمد ٧٤/٥ و٧٥، وأبو داود (٣٩٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٠)، =

وأكثرُ العلماء على خلاف قول القاسم هذا، وإنَّ وصية الموصي لا تجمع، ويُتبع لفظه إلا في العتق خاصة؛ لأنَّ المعنى الذي جمع له في العتق غيرُ موجود في بقية الأموال، فيعمل فيها بمقتضى وصية الموصي.

وذهب طائفة من الفقهاء في العتق إلى أنه يعتق من كل عبدٍ ثلثه، ويستسعون في الباقي^(١)، واتباع قضاء النَّبِيِّ ﷺ أحقُّ وأولى، والقاسم نظر إلى أنَّ في مشاركة الموصى له للورثة في المساكن كُلِّها ضرراً عليهم، فيدفع عنهم هذا الضرر ويجمع الوصية في مسكن واحدٍ، فإنَّ الله قد شرط في الوصية^(٢) عَدَمَ المضارة بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢] فمن ضارَّ في وصيته، كان عمله مردوداً عليه لمخالفته ما شرط الله في الوصية^(٣).

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لو وصَّى له بثلاث مساكنه كُلِّها^(٤)، ثم تلف ثلثا المساكن، وبقي منها ثلث أنه يُعطى كله للموصى له، وهذا قولُ طائفةٍ من أصحاب أبي حنيفة، وحكي عن أبي يوسف ومحمد، ووافقهم القاضي أبو يعلى من أصحابنا في خلافه، وبَنَوْا ذلك على أنَّ المساكن المشتركة تقسم بين المشتركين فيها قسمة إجبار، كما هو قولُ مالك، وظاهرُ كلام ابن أبي موسى من أصحابنا، والمشهورُ عند أصحابنا أنَّ المساكن المتعدِّدة لا تُقسم قسمة إجبار^(٥)، وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي، وقد تأوَّل بعضُ المالكية فتيا القاسم المذكورة في هذا الحديث على أنَّ أحد الفريقين من الورثة أو الموصى لهم طلب قسمة المساكن، وكانت متقاربة بحيث يضمُّ بعضها إلى بعض في القسمة، فإنَّه يُجاب إلى قسمتها على قولهم، وهذا التأويل بعيد مخالف للظاهر، والله أعلم.

= والطحاوي في «شرح المعاني» ١٠٧/٣ وفي شرح «المشكل»، له (٥٣٨١) و(٥٣٨٢)، والبيهقي ٢٧٣/١٠، وقد أعله النسائي بالإرسال كما في «تحفة الأشراف» ١٨٨/١ (١٣٤).

(١) انظر: «معالم السنن» ٧١/٤. (٢) سقطت من (ص).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٦٩٨٠) و(٦٩٨١) و«طبعة التركي» ٤٨٦/٦ - ٤٨٧، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٩٣٩).

(٤) سقطت من (ص).

(٥) في (ص): «إجباراً» بإسقاط كلمة: «قسمة».

الحديث السادس

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث صحيح^(٢) متفق على صحته من رواية الشعبي، عن النعمان بن بشير، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص، والمعنى واحد أو متقارب.
وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث ابن عمر^(٣)، وعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ^(٤)،

(١) أخرجه: البخاري ٢٠/١ (٥٢) و٦٩/٣ (٢٠٥١)، ومسلم ٥٠/٥ (١٥٩٩) (١٠٧) و٥/٥١ (١٥٩٩) (١٠٧) و(١٠٨).

وأخرجه: الحميدي (٩١٨)، وأحمد ٢٦٩/٤ و٢٧٠ و٢٧١، والدارمي (٢٥٣٤)، وأبو داود (٣٣٢٩) و(٣٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي ٧/٢٤١ و٨/٣٢٧ وفي «الكبرى»، له (٥٢١٩) و(٦٠٤٠)، وابن الجارود (٥٥٥) والطحاوي في «شرح المشكل» (٧٤٩) و(٧٥٠) و(٧٥١)، وابن حبان (٧٥١)، والبيهقي ٥/٢٦٤ و٣٣٤ وفي «شعب الإيمان»، له (٥٧٤٠) و(٥٧٤١) و(٥٧٤٢)، والبخاري (٢٠٣١) من طريق الشعبي، عن النعمان بن بشير، به.

(٢) عبارة: «هذا الحديث صحيح» لم ترد في (ص).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٨٨٩).

(٤) أخرجه: إسحاق بن راهويه كما في «المطالب العلية» (١٥٢٢)، وأبو يعلى (١٦٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٥٦).

وجابر^(١)، وابن مسعود، وابن عباس^(٢)، وحديث النعمان أصح أحاديث الباب .
 فقوله ﷺ: «الحلال بَيْنَ والحرامُ بَيْنَ وبينهما أمورٌ مشتهات لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس»؛ معناه: أنَّ الحلال المحض بَيْنٌ لا اشتباه فيه، وكذلك الحرامُ المحضُ، ولكن بين الأمرين أمورٌ تشبهه على كثيرٍ من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأما الرَّاسخون في العلم، فلا يشتهه عليهم ذلك، ويعلمون من أيِّ القسمين هي .

فأما الحلالُ المحضُ: فمثل أكلِ الطيبات من الزروع، والثمار، وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان، أو الصوف أو الشعر، وكانكاح، والتسري وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقدٍ صحيح كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمة .

والحرام المحض: مثل أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الأكساب المحرمة كالربا، والميسر، وثمان ما لا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غضب أو تدليس^(٣) أو نحو ذلك .

وأما المشتبه: فمثل أكل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه، إمَّا^(٤) من الأعيان كالخيل والبغال والحمير، والضبِّ، وشرب^(٥) ما اختلف من الأنبذة التي يُسكِرُ كثيرها، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة^(٦) والتورق^(٧) ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنى فسَّرَ المشتبهات أحمدٌ وإسحاق وغيرهما من الأئمة^(٨) .

(١) أخرجه: الخطيب في تاريخه ٧٠/٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١١٤/١٥ .

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠٨٢٤) .

(٣) سقطت من (ص) . (٤) سقطت من (ص) .

(٥) سقطت من (ص) . (٦) في (ص): «كالعينة» .

(٧) العينة تقع من رجل مضطر إلى نقد؛ لأن الموسر يرضن عليه بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعه؛ فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي التورق . انظر: «حاشية ابن القيم» ٢٥٠/٩ .

(٨) انظر: «المغني»، لابن قدامة ٣٣٤/٤ - ٣٣٥ .

وحاصل الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه^(١) الكتاب، وبيّن فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام، كما قال تعالى: ﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يَتَّبِعُنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] قال مجاهد وغيره: لكل شيء أمرؤا به أو نهوا عنه^(٢)، وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بيّن الله فيها كثيراً من أحكام الأموال^(٣) والأبضاع: ﴿بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ يُكِلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، ووكّل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وما قبض ﷺ حتى أكمل له ولأمة الدين، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال ﷺ: «تركتكم على بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»^(٤).

وقال أبو ذر: توفي رسول الله ﷺ وما طائرٌ يُحرّك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علماً^(٥).

ولمّا شكّ الناس في موته ﷺ، قال عمّه العباس رضي الله عنه: والله ما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل^(٦) نهجاً واضحاً، وأحلّ الحلال وحرمّ الحرام،

(١) في (ص): «عبده».

(٢) في (ص): «بين فيها أحكام الأموال».

(٣) أخرجه: أحمد ١٢٦/٤، وابن ماجه (٤٣)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٤٨) و(٤٩)، والطبراني في «الكبير» ١٨/٦١٩، وفي «مسند الشاميين»، له (٢٠١٧)، والحاكم ٩٦/١ من حديث العرياض بن سارية، وهو حديث قويّ.

(٤) أخرجه: وكيع في «الزهد» (٥٢٢)، والطيالسي (٤٧٩)، وأحمد ١٥٣/٥ و١٦٢، والبخاري في مسنده (٣٨٩٧)، والطبراني في تفسيره (١٠٢٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٦٤٧)، والصيداوي في معجمه: ١٤٢، والأثر قويّ بطرقه.

(٦) في (ص): «الطريق».

ونكحَ وطلقَ، وحاربَ وسالمَ، وما كانَ راعيَ غنمٍ يتبعُ بها رؤوسَ الجبالِ يَحْبِطُ عليها العِضَاءَ بِمُخْبَطِهِ، وَيَمْدُرُ حَوْضَهَا بِيَدِهِ بِأَنْصَبٍ وَلَا أَدَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِيكُمْ^(١).

وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مُبَيَّنّاً ولا حراماً إلا مُبَيَّنّاً، لكن بعضه كان أظهر بياناً^(٢) من بعض، فما ظهر بيانه، واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك^(٣) لم يبق فيه شكٌ، ولا يُعذر أحدٌ بجهله في بلدٍ يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمة، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً، فاختلّفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب:

منها: أنه قد يكون النصُّ عليه خفياً لم ينقله إلا قليلٌ من الناس، فلم يبلغ جميع^(٤) حملة العلم.

ومنها: أنه قد يُنقل فيه نصّان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفةً أحدَ النصّين دون الآخرين، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصّان معاً من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ.

ومنها: ما ليس فيه نصٌّ صريحٌ، وإنّما يُؤخذ من عموم أو مفهوم^(٥) أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيراً.

ومنها: ما يكون فيه أمر، أو نهي، فيختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التزيه، وأسبابُ الاختلاف أكثرُ مما ذكرنا.

ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم^(٦) يُوافق قوله الحقَّ، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه ولا يكون عالماً بهذا، فإنّ هذه الأمة

(١) أخرجه: ابن سعد في طبقاته ٢/٢٠٤ - ٢٠٥، والدارمي (٨٣)، من حديث عكرمة رسلاً.

(٢) سقطت من (ص). (٣) «من ذلك» سقطت من (ص).

(٤) سقطت من (ص). (٥) زاد بعدها في (ص): «أو منسوخ».

(٦) في (ص): «فلا بد من أن يكون في الأمة من عالم».

لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار، ولهذا قال رسول الله ﷺ في المشتبهات: «لا يعلمهن كثير من الناس» فدل على أن من الناس من يعلمها، وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء.

وقد يقع^(١) الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أن من الأشياء ما يعلم سبب جله وهو الملك المتيقن. ومنها ما يُعلم سبب تحريمه، وهو ثبوت ملك الغير عليه، فالأول لا تزول بإباحته إلا بيقين زوال الملك عنه، اللهم إلا في الأبضاع عند من يُوقِع الطلاق بالشك فيه كمالك، أو إذا غلب على الظن وقوعه كإسحاق بن راهويه. والثاني: لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه.

وأما ما لا يعلم له أصل ملك كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري: هل هو له أو لغيره فهذا مشتبه، ولا يحرم عليه تناوله؛ لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه لثبوت يده عليه، والورع اجتنابه، فقد قال النبي ﷺ: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيا» خرّجاه في الصحيحين^(٢). فإن كان هناك من جنس المحظور، وشك هل هو منه أم لا؟ قويت الشبهة. وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ أصابه أرق من الليل، فقال له بعض نسائه: يا رسول الله أرقت الليلة. فقال: «إني كنت أصبت ثمرة تحت جنبي، فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منه»^(٣).

(١) زاد بعدها في (ص): «كثير».

(٢) «صحيح البخاري» ١٦٤/٣ (٢٤٣٢)، و«صحيح مسلم» ١١٧/٣ (١٠٧٠) (١٦٢) و(١٦٣). وأخرجه: عبد الرزاق (٦٩٤٤)، وأحمد ٣١٧/٢، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٦٧٤/١٥ (٢٠١٣١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١٠/٢، وابن حبان (٣٢٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٧/٨، والبيهقي ٢٩/٧ - ٣٠ وفي «شعب الإيمان»، له (٥٧٤٣) من حديث أبي هريرة، به.

(٣) أخرجه: ابن سعد في طبقاته ٢٩٨/١، وأحمد ١٨٣/٢ و١٩٣.

ومن هذا أيضاً ما أصله الإباحة كطهارة الماء، والثوب، والأرض إذا لم يتيقن زوال أصله، فيجوز استعماله، وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان، فلا يحلُّ إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردّد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه، فيبني فيما أصله الحرمة على التحريم ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجدُّ فيه الصائد أثر سهم غير سهمه، أو كلبٍ غير كلبه، أو يجده قد وقع في ماء^(١). وعلل بأنّه لا يُدرى: هل مات من السبب المبيح له أو من غيره، فيرجع فيما أصله الحلُّ إلى الحلِّ، فلا ينجسُ الماء والأرض والثوب بمجرد ظنِّ النجاسة، وكذلك البدنُ إذا تحققت طهارته، وشكَّ: هل انتقضت بالحدث عند جمهور العلماء خلافاً لمالك^(٢) رضي الله عنه إذا لم يكن قد دخل في الصلاة. وقد صحَّ عن النبي ﷺ: أنّه شكى إليه الرجلُ يخيل إليه أنّه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣)، وفي بعض الروايات: «في المسجد» بدل: «الصلاة».

وهذا يعمُّ حال الصلاة وغيرها، فإن وُجد سبب قويٌّ يغلب معه على الظنِّ نجاسة ما أصله الطهارة مثل أن يكون الثوب^(٤) يلبسه كافر لا يتحرّز من النجاسات، فهذا محلّ اشتباه، فمن العلماء من رخص فيه أخذاً بالأصل، ومنهم من كرهه تنزيهاً، ومنهم من حرّمه إذا قوي ظن النجاسة مثل أن يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحته أو يكون ملاقياً لعورته كالسراويل والقميص، وترجع هذه المسائل

(١) أخرجه: البخاري ٧٠/٣ (٢٠٥٤) و١١٠/٧ (٥٤٧٥) و١١١/٧ (٥٤٧٦) و(٥٤٧٧) و٧/١١٣ (٥٤٨٣) و(٥٤٨٤) و(٥٤٨٦) و١١٤/٧ (٥٤٨٧) و١٤٦/٩ (٧٣٩٧)، ومسلم ٦/٥٦ (١٩٢٩) (١) و(٢) و(٣) و٥٧/٦ (١٩٢٩) (٤) و٥٨/٦ (١٩٢٩) (٥) و(٦) و(٧)، وأبو داود (٢٨٤٧) و(٢٨٤٩) و(٢٨٥٠) و(٢٨٥٤).

(٢) في (ص): «كمالك» بإسقاط كلمة: «خلافاً».

(٣) أخرجه: الشافعي في مسنده (٦٥) بتحقيقي، والحميدي (٤١٣)، وأحمد ٣٩/٤ و٤٠، والبخاري ٤٦/١ (١٣٧) و٥٥/١ (١٧٧) و٧١/٣ (٢٠٥٦)، ومسلم ١/١٨٩ (٣٦١) (٩٨)، وأبو داود (١٧٦)، وابن ماجه (٥١٣)، والنسائي ١/٩٨ - ٩٩ وفي «الكبرى»، له (١٥٢)، وابن خزيمة (٢٥) و(١٠١٨)، وأبو عوانة ١/٢٢٤، والبيهقي ١/١١٤ وفي «المعرفة»، له (١٤٧) من حديث عبد الله بن زيد، به.

(٤) سقطت من (ص).

وشبهها إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر، فإنَّ الأصل الطهارة والظاهر النجاسة. وقد تعارضت الأدلَّة في ذلك.

فالقائلون بالطهارة يستدلون بأنَّ الله أحلَّ طعام أهل الكتاب، وطعامهم إنَّما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم، وقد أجاب النَّبِيُّ ﷺ دعوة يهودي^(١)، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب إليهم مما نَسَجَه الكفارُ بأيديهم^(٢) من الثياب والأواني، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب، ويستعملونها، وصحَّ عنهم أنَّهم استعملوا الماء مِنْ مَزَادَة مشرَّكة^(٣).

والقائلون بالنجاسة يستدلون بأنَّه صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سئل عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزيرَ، ويشربون الخمر، فقال: «إن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها»^(٤).

وقد فسَّر الإمام أحمد الشبهة بأنَّها مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الحلال والحرام^(٥)؛ يعني: الحلال المحض والحرام المحض، وقال: من اتَّقاها، فقد استبرأ لدينه، وفسَّرها تارةً باختلاط الحلال والحرام.

ويتفرَّع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، فإنَّ كان أكثرُ ماله الحرام، فقال أحمد: ينبغي أن يجتنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً، أو شيئاً لا يُعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو محرَّم؟ على وجهين.

(١) أخرجه: ابن سعد في طبقاته ٣١٢/١، وأحمد ٣/٢١٠ و٢٧٠، والضياء المقدسي في «المختارة» ٨٦/٧ (٢٤٩٣) من حديث أنس بن مالك: أن يهودياً دعا النَّبِيَّ ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجاب، وهو حديث صحيح.

(٢) «بأيديهم» سقطت من (ج).

(٣) أخرجه: البخاري ٩٣/١ (٣٤٤) و٢٣٢/٤ (٣٥٧١)، ومسلم ٢/١٤٠ (٨٨٢) (٣١٢) و٢/١٤١ (٦٨٢) (٣١٢)، وابن خزيمة (١١٣) و(٢٧١)، وابن حبان (١٣٠١) و(١٣٠٢) من حديث عمران بن حصين، به.

(٤) أخرجه: أحمد ٤/١٩٣ و١٩٥، والبخاري ٧/١١١ (٥٤٧٨) و٧/١١٤ (٥٤٨٨) و٧/١١٧ (٥٤٩٦)، ومسلم ٦/٥٨ (١٩٣٠) و٦/٥٩ (١٩٣٠) (٨)، وابن ماجه (٢٨٣١) و(٣٢٠٧)، والترمذي (١٤٦٤) و(١٥٦٠ م) و(١٧٩٧)، وابن الجارود (٩١٦)، وابن حبان (٥٨٧٩) من حديث أبي ثعلبة الخشني، به.

(٥) انظر: كتاب «الورع»، لأحمد بن حنبل: ٦٨.

وإن كان أكثرُ ماله الحلال، جازت معاملته والأكلُ من ماله. وقد روى الحارث عن عليٍّ أنه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها، ما يُعطيكم من الحلال أكثر مما يُعطيكم من الحرام^(١). وكان النبيُّ ﷺ وأصحابه يُعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرامَ كلَّه^(٢).

وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه. قال سفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب إليَّ^(٣).

وقال الزُّهريُّ ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرامٌ بعينه، فإن لم يُعلم في ماله حرام بعينه، ولكنه علم أن فيه شبهةً، فلا بأس بالأكل منه، نصَّ عليه أحمد في رواية حنبل.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرُّخصة، وإلى ما روي عن الحسنِ وابنِ سيرين في إباحة الأخذ مما يقضي من الربا والقمار، نقله عنه ابن منصور.

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المأل كثيراً، أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المأل قليلاً، اجتنبه كلَّه^(٤)، وهذا لأنَّ القليل إذا تناول منه شيئاً، فإنه تَبَعُدُ معه السلامةُ من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا مَنْ حَمَلَ ذلك على الورع دُونَ التَّحْرِيمِ، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قولُ الحنفية وغيرهم، وأخذ به قومٌ من أهل الورع منهم بشرُّ الحافي.

(١) انظر: «المغني» ٤/٣٣٤.

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاري ٣/٧٣ (٢٠٦٨) و٣/٨٠ (٢٠٩٦) و٣/١٠١ (٢٢٠٠) و٣/١١٣ (٢٢٥١) و(٢٢٥٢) و٣/١٥١ (٢٣٨٦) و٣/١٨٦ (٢٥٠٩) و٣/١٨٧ (٢٥١٣)، ومسلم ٥/٥٥ (١٦٠٣) (١٢٤) و(١٢٥) و(١٢٦) من حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلِ وَرَهْنَهُ دَرْعاً مِنْ حَدِيدٍ».

(٣) قال أحمد بن حنبل: سمعت سفيان بن عيينة يقول: «لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه». الورع لأحمد بن حنبل: ٧١ و١٥١.

(٤) انظر: «المغني» ٤/٣٣٤.

ورخص قومٌ من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، كما تقدّم عن مكحولٍ والزُّهريِّ. وروي مثله عن الفضيل بن عياض.

وروي في ذلك آثارٌ عن السلف، فصَحَّ عن ابن مسعود أنه سُئِلَ عَمَّنْ لَهُ جَارٌ يَأْكُلُ الرِّبَا علانيةً، ولا يتحرَّجُ من مالٍ خبيثٍ يأخذه يدعوهُ إلى طعامه، قال: أجيبوه، فإنَّما المَهْنَأُ لكم والوِزْرُ عليه^(١). وفي رواية أنه قال: لا أعلمُ له شيئاً إلاَّ خبيثاً أو حراماً، فقال: أجيبوه. وقد صحَّح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنَّه عارضه بما رُوِيَ عنه أنه قال: الإثمُ حَوَازُ القلوب^(٢).

وروي عن سلمان مثلُ قولِ ابنِ مسعود الأول^(٣)، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومُورِّقِ العجلي، وإبراهيم النَّخعي، وابنِ سيرين وغيرهم، والآثارُ بذلك موجودة في كتاب «الأدب» لِحُمَيد بن زنجويه، وبعضها في كتاب «الجامع» للخلال، وفي مصنفِ عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم^(٤).

ومتى علم أنَّ عينَ الشيء حرامٌ، أُخِذَ بوجهٍ محرَّم، فإنَّه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماعُ على ذلك ابنُ عبد البرِّ وغيره، وقد رُوِيَ عن ابنِ سيرين في الرجل يُقضى من الربا، قال: لا بأس به، وعن الرجل يُقضى من القمار قال: لا بأس به^(٥)، خرَّجه الخلال بإسناد صحيح، ورُوِيَ عن الحسن خلاف هذا، وأنَّه قال: إنَّ هذه المكاسب قد فسدت، فنخذوا منها شبه المضطر.

وعارض المروي عن ابن مسعود وسلمان، ما روي عن أبي بكر الصديق أنه

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٤٦٧٥) و(١٤٦٧٦).

(٢) قول ابن مسعود هذا، أخرجه: هناد في «الزهد» (٩٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٤٨) و(٨٧٤٩).

حواز القلوب: رواه شمر بتشديد الواو، من حاز يحوز؛ أي: يجمع القلوب ويغلب عليها، والمشهور بتشديد الزاي.

والمشهور عند المحدثين: جمع حازة، وهي الأمور التي تحزُّ في القلوب وتُحكُّ وتؤثر. انظر: «النهاية» ٤٥٩/١، «تاج العروس» ١٥/١٢٥ (حرز).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٤٦٧٧).

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» الأحاديث (١٤٦٧٨) - (١٤٦٨٢).

(٥) من قوله: «وعن الرجل يقضي...» إلى هنا سقط من (ص).

أكل طعاماً ثم أُخبر أنه من حرام، فاستقاه^(١).

وقد يقع الاشتباه في الحكم، لكون الفرع متردداً بين أصول تجتذبه، كتحریم الرجل زوجته، فإنَّ هذا متردّد بين تحريم الطَّهَار الذي ترفعه الكفَّارة الكبرى، وبين تحريم الطَّلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذي تُباح معه الزوجة بعقدٍ جديدٍ، وبين تحريم الطَّلاق الثلاث الذي لا تُباح معه الزوجة^(٢) بدون زوج وإصابة، وبين تحريم الرجل عليه ما أحلَّه الله له مِنَ الطَّعام والشراب الذي لا يحرمه، وإنَّما يُوجب الكفَّارة الصُّغرى، أو لا يُوجب شيئاً على الاختلاف في ذلك، فمن هاهنا كثر الاختلاف في هذه المسألة في زمن الصحابة فمن بعدهم.

وبكل حال فالأمور المشتبهة التي لا تتبين أنَّها حلال ولا حرام لكثير من الناس، كما أخبر به النَّبِيُّ ﷺ، قد يتبين لبعض النَّاس أنَّها حلال أو حرام، لما عنده من ذلك من مزيد علم^(٣)، وكلام النَّبِيِّ ﷺ يدلُّ على أنَّ هذه المشتبهات من النَّاس من يعلمها، وكثيرٌ منهم لا يعلمها، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان: أحدهما: من يتوقَّف فيها؛ لاشتباها عليه.

والثاني: من يعتقدها على غير ما هي عليه، ودل كلامه على أنَّ غير هؤلاء يعلمها، ومراده أنَّه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم، وهذا من أظهر الأدلة على أنَّ المصيبَ عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف^(٤) فيها واحدٌ عند الله ﷻ، وغيره ليس بعالم بها، بمعنى أنَّه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر، وإن كان يعتقدها فيها اعتقاداً يستند فيه إلى شبهة يظنُّها دليلاً، ويكون مأجوراً على اجتهاده، ومغفوراً له خطؤه لعدم اعتماده.

(١) أخرجه: البخاري ٥٣/٥ (٣٨٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان لأبي بكر غلامٌ يخرج له الخرج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيءٍ فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة إلا أنني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده، فقاء كل شيء في بطنه.

(٢) من قوله: «بعقد جديد...» إلى هنا سقط من (ص).

(٣) سقطت من (ص).

(٤) سقطت من (ص).

وقوله ﷺ: «فمن أتقى الشُّبُهَاتِ، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقَّع في الشُّبُهَاتِ، وقع في الحرام» قَسَمَ الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين، وهذا إنَّما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه، وهو ممن لا يعلمها، فأما مَنْ كان عالماً بها، وأتبع ما دلَّه علمه عليها، فذلك قَسَمٌ ثالثٌ، لم يذكره لظهور حكمه، فإنَّ هذا القسم أفضلُ الأقسام الثلاثة؛ لأنَّه عَلِمَ حكمَ الله في هذه الأمور المشتبهة على النَّاسِ^(١)، وأتبع علمه في ذلك. وأما من لم يعلم حكم الله فيها، فهم قسمان: أحدهما من يتقي هذه الشُّبُهَاتِ؛ لاشتباهاها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه.

ومعنى استبرأ: طلب البراءة لدينه وعرضه^(٢) مِنَ النَّقْصِ وَالشَّيْنِ، والعرض: هو موضعُ المدح والذمِّ من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدحٌ، وبذكره بالقبيح قدحٌ، وقد يكون ذلك تارةً في نفس الإنسان، وتارةً في سلفه، أو في أهله، فمن أتقى الأمور المشتبهة واجتنبها، فقد حَصَّنَ عِرْضَهُ مِنَ الْقَدْحِ وَالشَّيْنِ الدَّاخِلِ عَلَى مَنْ لَا يَجْتَنِبُهَا، وفي هذا دليل على أَنَّ مَنْ ارتكب الشُّبُهَاتِ، فقد عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْقَدْحِ فِيهِ وَالطَّعْنِ، كما قال بعض السَّلَفِ: مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمِ، فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ^(٣).

وفي روايةٍ للترمذي^(٤) في هذا الحديث: «فمن تركها استبرأً لدينه وعرضه، فقد سَلِمَ»؛ والمعنى: أَنَّهُ يَتْرُكُهَا بِهَذَا الْقَصْدِ - وَهُوَ بَرَاءَةٌ دِينَهُ وَعَرْضَهُ مِنَ النِّقْصِ - لَا لِعَرَضٍ آخَرَ فَاسِدٍ مِنْ رِيَاءٍ وَنَحْوِهِ.

وفيه دليلٌ على أَنَّ طَلَبَ الْبَرَاءَةِ لِلْعَرَضِ مَمْدُوحٌ كَطَلَبِ الْبَرَاءَةِ لِلدِّينِ، ولهذا ورد: «أَنَّ مَا وَقِيَ بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ، فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٥).

(١) عبارة: «على الناس» سقطت من (ص).

(٢) عبارة: «ومعنى استبرأ: طلب البراءة لدينه وعرضه» سقطت من (ص).

(٣) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٤٧٩/٨ من طريق سعيد بن المسيب من قول عمر بن الخطاب.

وأخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٤٥) من طريق سعيد بن المسيب من قول بعض أصحاب النبي ﷺ. بلفظ: «من عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمِ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

(٤) في «الجامع الكبير» (١٢٠٥).

(٥) أخرجه: الدارقطني ٢٨/٣، والحاكم ٥٠/٢، وهو حديث ضعيف ضعَّفه الذهبي =

وفي رواية في الصحيحين^(١) في هذا الحديث: «فمن ترك ما يشبهه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك»؛ يعني: أن من ترك الإثم مع اشتباهه عليه، وعدم تحققه، فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم، وهذا إذا كان تركه تحرُّزاً من الإثم، فأما من يقصد التصنع للناس، فإنه لا يترك إلا ما يُظنُّ أنه ممدوح عندهم تركه^(٢).

القسم الثاني: من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهةً عنده، فأما من أتى شيئاً مما يظنه الناس شبهةً، لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر، فلا حرج عليه من الله في ذلك، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك، كان تركها حينئذ استبراءً لعرضه، فيكون حسناً، وهذا كما قال النبي ﷺ لمن رآه واقفاً مع صفة: «إنها صفة بنت حبي»^(٣). وخرج أنس إلى الجمعة، فرأى الناس قد صلوا ورجعوا، فاستحى، ودخل موضعاً لا يراه الناس فيه، وقال: «من لا يستحي من الناس، لا يستحي من الله». وخرجه الطبراني مرفوعاً، ولا يصح^(٤).

وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال، إمّا باجتهادٍ سائغ، أو تقليدٍ سائغ، وكان مخطئاً في اعتقاده، فحكمه حكم الذي قبله، فإن كان الاجتهاد ضعيفاً، أو التقليد غير سائغ، وإنما حمل عليه مجرد اتباع الهوى، فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه، والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه، فقد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في الحرام، وهذا يفسر بمعنيين:

= في «التلخيص»، وأقره ابن الملقن في «مختصر استدراك الذهبي» ١/٥٥٦.

(١) «صحيح البخاري» ٦٩/٣ (٢٠٥١)، ولم نقف عليها في «صحيح مسلم».

وأخرجه: الحميدي (٩١٨)، وأبو عوانة ٣/٣٩٨ - ٣٩٩، والبيهقي ٧/٢٦٤ و ٣٣٤ من حديث النعمان بن بشير، بهذا اللفظ.

(٢) سقطت من (ص).

(٣) أخرجه: البخاري ٦٤/٣ (٢٠٣٥) و ٦٥/٣ (٢٠٣٩) و ٩٩/٤ (٣١٠١) و ١٥٠/٤ (٣٢٨١) و ٦٠/٨ (٦٢١٩)، ومسلم ٨/٧ (٢١٧٥) (٢٤)، وأبو داود (٤٩٩٤)، وابن ماجه (١٧٧٩)، وابن حبان (٣٦٧١).

(٤) في «الأوسط» (٧١٥٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٧، قال: «وفيه جماعة لم أعرفهم». وانظر: «فيض القدير» ٦/٣١٢ (٩٠٩٥).

أحدهما: أنه يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدرج والتسامح.

وفي رواية في الصحيحين^(١) لهذا الحديث: «ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أو شك أن يواقع ما استبان». وفي رواية: «ومن يخالط الريبة، يوشك أن يجسر»^(٢)؛ أي: يقرب أن يقدم على الحرام المحض، والجسور: المقدم الذي لا يهاب شيئاً، ولا يراقب أحداً، ورواه بعضهم: «يجسر» بالسّين المعجمة؛ أي: يرتع^(٣)، والجسر: الرعي، وجسرت الدابة: إذا رعيتها. وفي مراسيل أبي المتوكل الناجي، عن النبي ﷺ: «من يرعى بجنات الحرام، يوشك أن يخالطه، ومن تهاون بالمحقرات، يوشك أن يخالط الكبائر»^(٤).

والمعنى الثاني: أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده، لا يدري: أهو حلال أو حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو لا يدري أنه حرام. وقد روي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الحلال بين والحرام بين وبينهما^(٥) مشتبهات، فمن اتقاها، كان أنزه لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام، كالمرتع حول الحمى، يوشك أن يواقع الحمى وهو لا يشعر» خرّجه الطبراني^(٦) وغيره.

واختلف العلماء: هل يطيع والديه في الدخول في شيء من الشبهة أم لا يطيعهما؟ فروي عن بشر بن الحارث، قال: لا طاعة لهما في الشبهة، وعن محمد بن مقاتل العبّاداني قال: يطيعهما، وتوقف أحمد في هذه المسألة، وقال: يُداريها، وأبى أن يجيب فيها.

وقال أحمد: لا يشبع الرجل من الشبهة، ولا يشتري الثوب للتجمل من الشبهة، وتوقف في حد ما يؤكل وما يلبس منها، وقال في التمرة يلقىها الطير: لا يأكلها، ولا يأخذها، ولا يتعرّض لها.

(١) «صحيح البخاري» ٧٠/٣ (٢٠٥١)، ولم أقف عليه في «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٣٢٩)، والبزار (٣٢٦٨)، والنسائي ٣٢٧/٨، وابن حبان (٧٢١)، من حديث النعمان بن بشير، به.

(٣) عبارة: «أي: يرتع» سقطت من (ص). (٤) وهو ضعيف لإرساله.

(٥) زاد بعدها في (ص): «أمور». (٦) في «الأوسط» (٢٨٨٩).

وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفلس أو الدرهم: أحب إلي أن يتنزّه عنها؛ يعني: إذا لم يدر من أين هي. وكان بعض السلف لا يأكل إلا شيئاً يعلم من أين هو، ويسأل عنه حتى يقف على أصله. وقد روي في ذلك^(١) حديث مرفوع، إلا أن فيه ضعفاً^(٢).

وقوله ﷺ: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه»: هذا مثلٌ ضربه النبي ﷺ لمن وقع في الشبهات، وأنه يقرب وقوعه في الحرام المحض، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «وسأضرب لذلك مثلاً»، ثم ذكر هذا الكلام، فجعل النبي ﷺ مثل المحرمات كالحمى الذي تحميه الملوك، ويمنعون غيرهم من قربانه، وقد جعل النبي ﷺ حول مدينته^(٣) اثني عشر ميلاً حمى محرماً لا يُقطع شجره ولا يُصاد صيده^(٤)، وحمى عمر وعثمان أماكن بنبت فيها الكلال لأجل إبل الصدقة^(٥).

(١) سقطت من (ص).

(٢) لعله الحديث الذي أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الورع» (١١٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٤٢٨)، والحاكم ٤/١٢٥ - ١٢٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/١٠٥ من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس، أنها بعثت إلى النبي ﷺ بقدر لبن عند فطره وهو صائم، وذلك في طول النهار وشدة الحر، فرد إليها الرسول: «أنى لك هذا اللبن؟» قالت: من شاة لي؛ فرد إليها رسولها: «أنى لك هذه الشاة؟» قالت: اشتريتها من مالي؛ فشرب، فلما كان من غد، أتت أم عبد الله النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، بعثت إليك بذلك اللبن مرثية لك من طول النهار وشدة الحر، فرددت فيه إليّ الرسول! فقال النبي ﷺ: «بذلك أمرت الرسل قبلي، أن لا تأكل إلا طيباً، ولا تعمل إلا صالحاً» بلفظ ابن أبي الدنيا.

ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٩١ قال: «وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف»، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک» ٤/١٢٦: «ابن أبي مريم واه».

(٣) عبارة: «حول مدينته» سقطت من (ص).

(٤) أخرجه: أحمد ٢/٢٧٩، ومسلم ٤/١١٦ (١٣٧٢) (٤٧٢) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه: البخاري ٣/١٤٨ (٢٣٧٠) من حديث ابن عباس ؓ، أن الصعب بن جثامة، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ورسوله». وقال بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى السرف والربذة.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٣١٩٣) من حديث ابن عمر: أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة.

والله ﷻ حمى هذه المحرمات، ومنع عباده من قربانها وسمّاها حدوده، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا فيه بيان أنه حدّ لهم ما أحلّ لهم وما حرّم عليهم، فلا يقربوا الحرام، ولا يتعدّوا الحلال، ولذلك قال في آية أخرى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وجعل من يرعى حول الحمى، أو قريباً منه جديراً بأن يدخل الحمى ويرتفع فيه، فكذلك من تعدّى الحلال، ووقع في الشبهات، فإنّه قد قارب الحرام غاية المقاربة، فما أخلفه بأن يُخالط الحرام المحض، ويقع فيه، وفي هذا إشارة إلى أنّه^(١) ينبغي التباعّد عن المحرمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً.

وقد خرّج الترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) من حديث عبد الله بن يزيد، عن النبي ﷺ، قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتّقين حتّى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس»^(٤).

وقال أبو الدرداء: تمام التقوى أن يتقي الله العبد، حتّى يتقيه من مثقال

= وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٦٩٠)، والبيهقي ١٤٧/٦ من حديث أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري، قال: سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه أن وفد أهل مصر قد أقبلوا فاستقبلهم فلما سمعوا به أقبلوا نحوه، قال: وكره أن يقدموا عليه بالمدينة فأتوه فقالوا له: ادع المصحف وافتح السابعة وكانوا يسمون سورة يونس السابعة فقرأها حتّى أتى على هذه الآية: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، وقالوا له: قف. رأيت ما حميت من الحمى، الله أذن لك أم على الله تفترون؟ فقال: امضه، نزلت في كذا وكذا، فأما الحمى، فإنّ عمر حمى الحمى قبلي لإبل الصدقة، فلما وليت زادت إبل الصدقة، فزدت في الحمى لما زاد في الصدقة. بلفظ البيهقي.

- (١) «إلى أنّه» سقطت من (ص).
- (٢) في «الجامع الكبير» (٢٤٥١)، وقال: «حسن غريب» على أنّ في إسناده عبد الله بن يزيد الدمشقي وهو ضعيف.
- (٣) في سننه (٤٢١٥).
- وأخرجه: عبد بن حميد (٤٨٤)، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٧ (٤٤٦)، والحاكم ٣١٩/٤ من حديث عطية السعدي.
- (٤) عبارة: «حذراً مما به بأس» سقطت من (ص).

ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال، خشية أن يكون حراماً، حجاباً بينه وبين الحرام^(١).

وقال الحسن: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوري: إنما سموا المتقين؛ لأنهم اتقوا ما لا يتقى^(٢). وروي عن ابن عمر قال: إني لأحِبُّ أن أدع بيني وبين الحرام سترَةً من الحلال لا أخرقها.

وقال ميمون بن مهران: لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال^(٣).

وقال سفيان بن عيينة: لا يصيب عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال^(٤)، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه^(٥).

ويستدلُّ بهذا الحديث مَنْ يذهب إلى سدِّ الذرائع إلى المحرّمات وتحريم الوسائل إليها، ويدلُّ على ذلك أيضاً من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يسكر كثيره^(٦)، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سداً لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها^(٧)، ومنع الصائم من المباشرة إذا

(١) أخرجه: نعيم بن حماد في زيادته على كتاب «الزهد»، لابن المبارك (٧٩)، وابن أبي الدنيا في «التقوى» كما في «فتح الباري» ٦٨/١.

(٢) لم أقف على قول الثوري؛ ولكن وجدته من كلام ابن عيينة. انظر: «حلية الأولياء» ٧/٢٨٤.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨٤/٤.

(٤) من قوله: «وقال سفيان بن عيينة... إلى هنا سقط من (ص).

(٥) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٨٨/٧.

(٦) لقوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

أخرجه: أحمد ٣/٣٤٣، واللفظ له، وأبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والترمذي (١٨٦٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/٢١٧، وابن حبان (٥٣٨٢)، والبيهقي ٨/٢٩٦ من حديث جابر بن عبد الله، به، قال الترمذي: «حسن غريب».

وله شواهد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أحمد ٢/١٦٧ و١٧١، وابن ماجه (٣٣٩٤).

وعن ابن عمر عند أحمد ٢/٩١، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والبيهقي ٨/٢٩٦.

(٧) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الصلاة لا تجوز في هذه الأوقات بإطلاق لا فريضة =

كانت تحرُّكُ شهوته، ومنع كثيرٍ من العلماءِ مباشرةَ الحائضِ فيما بين سرِّتها ورُكبتها إلا مِنْ وراءِ حائلٍ، كما كان النَّبِيُّ ﷺ يأمر امرأته إذا كانت حائضاً أَنْ تَتَزَرَ، فيبشِّرُها مِنْ فوقِ الإزار^(١).

ومن أمثلة ذلك، وهو شبيهه^(٢) بالمثل الذي ضربه النَّبِيُّ ﷺ: من سَيَّب دابَّته ترعى بقرَّب زرع غيره، فإنَّه ضامن لما أفسدته من الزرع، ولو كان ذلك نهراً^(٣)، هذا هو الصحيح؛ لأنَّه مُفَرِّطٌ بإرسالها في هذه الحال.

وكذا الخلاف لو أرسل كلبَ الصَّيْدِ قريباً من الحرم، فدخل الحرمَ فصاد فيه، ففي ضمانه روايتان عن أحمد^(٤)، وقيل: يضمُّنه بكلِّ حال^(٥).

وقوله ﷺ: «ألا وإنَّ في الجسدِ مضغةً، إذا صلَّحت، صلَّحَ الجسدُ كُلُّهُ، وإذا فسدت فسدَ الجسدُ كُلُّهُ، ألا وهي القلب»، فيه إشارةٌ إلى أنَّ صلاحَ حركاتِ العبدِ بجوارحه، واجتنابه للمحرِّماتِ واتِّقائه للشُّبهاتِ بحسبِ صلاحِ حركةِ قلبه.

= مقضية ولا سنة ولا نافلة إلا عصر يومه، قالوا: فإنَّه جوِّز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه، انظر: «بداية المجتهد» ١/١٩١، و«المفصل» ١/٣٣٨.

(١) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا حاضت تأتزر، ثم يبشِّرُها. أخرجه: الطيالسي (١٣٧٥)، وأحمد ٦/١٣٤، واللفظ له، والبخاري ٨٢/١ (٣٠٠)، ومسلم ١٦٦/١ (٢٩٣) (١)، وأبو داود (٢٦٨)، وابن ماجه (٦٣٥) و(٦٣٦)، وابن الجارود (١٠٦)، وابن حبان (١٣٦٤) و(١٣٦٧)، والبيهقي ١/٣١٠، والبغوي (٣١٧).
(٢) عبارة: «وهو شبيه» سقطت من (ص).

(٣) عن حرام بن سعد، قال: إنَّ ناقةَ البراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها.

أخرجه: الشافعي في مسنده (١٦٩١) بتحقيقي، واللفظ له، وأحمد ٥/٤٣٥ - ٤٣٦، وابن ماجه (٢٣٣٢)، والبيهقي ٨/٣٤١، والبغوي (٢١٦٩).

جاء في كتاب ابن سحنون أنَّ الحديث إنَّما جاء في أمثال المدينة التي لها حيطان محدقة، وأما البلاد التي هي زروع متصلة غير محظرة وبساتين كذلك فيضمن أرباب الغنم ما أفسدت من ليل أو نهار. انظر: «المحرر الوجيز»، لابن عطية: ١٢٨٩.

(٤) انظر: «الهداية»، للكلوذاني ١/٢٢٩ بتحقيقي، و«المغني»، لابن قدامة ٣/٣٥٤ - ٣٥٥.

(٥) وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، وانظر: «المغني»، لابن قدامة ٣/٣٥٤ - ٣٥٥.

فإن كان قلبه سليماً، ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يُحبه الله، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوقُّ للشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات.

وإن كان القلب فاسداً، قد استولى عليه أتباع هواه، وطلب ما يحبه، ولو كرهه الله، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كلِّ المعاصي والمشتبهات بحسب أتباع هوى القلب.

ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا^(١) جنودٌ طائعون له، منبعثون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملك صالحاً كانت هذه الجنود صالحةً، وإن كان فاسداً كانت جنوده بهذه المثابة فاسدةً، ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم^(٢)، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي^(٣) أَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً»^(٤)، فالقلب السليم: هو السالم من الآفات والمكروهات كلها، وهو القلب الذي ليس فيه سوى محبة الله وما يحبه الله، وخشية الله، وخشية ما يُباعد منه.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٥) عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «لا يستقيم إيمانٌ عبدٍ حتى يستقيم قلبه».

(١) عبارة: «جنوده وهم مع هذا» سقطت من (ص).

(٢) ورد في هذا حديث عن أبي هريرة موقوف.

أخرجه: معمر في جامعه (٢٠٣٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩).

وانظر: «نوادير الأصول»، للحكيم الترمذي ١٩٢/٢ - ١٩٣ - ١٥٠/٣، و«فيض القدير»، للمناوي (٦١٩١).

(٣) عبارة: «اللَّهُمَّ إِنِّي» لم ترد في (ج).

(٤) أخرجه: أحمد ١٢٣/٤ و١٢٥، والترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي ٥٤/٣ وفي «الكبرى»، له (١٠٦٤٨)، وابن حبان (١٩٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٧١٣٥) و(٧١٧٥)، والحاكم ٥٠٨/١ من حديث شداد بن أوس، به. وإسناده ضعيف.

(٥) ١٩٨/٣، وإسناده ضعيف لضعف علي بن مسعدة.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٨٧) عن أنس. وله شاهد عن الحسن، عن بعض أصحاب النبي عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٨).

والمراد باستقامة إيمانه: استقامة أعمال جوارحه، فإنَّ أعمالَ الجوارح لا تستقيمُ إلا باستقامة القلب، ومعنى استقامة القلب: أن يكون ممتلئاً مِنْ محبَّةِ الله^(١)، ومحبَّة طاعته، وكرهه معصيته.

وقال الحسن^(٢) لرجل: داو قلبك؛ فإنَّ حاجة الله إلى العباد صلاحُ قلوبهم^(٣)؛ يعني: أن مراده منهم ومطلوبه صلاحُ قلوبهم، فلا صلاحَ للقلوب حتَّى تستقرَّ فيها معرفةُ الله وعظمتُه^(٤) ومحبَّتُه وخشيَتُه ومهابتُه ورجاؤُه والتوكُّلُ عليه، وتمتليءُ مِنْ ذَلِكَ، وهذا هو حقيقة التوحيد، وهو معنى «لا إله إلا الله»، فلا صلاحَ للقلوب حتَّى يكونَ إلهها الذي تألَّهُه وتعرفه وتحبُّه وتخشاه هو الله وحده لا شريكَ له، ولو كانَ في السماوات والأرض إلهٌ يُؤلَّهُ سوى الله، لفسدت بذلك^(٥) السماوات والأرض، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

فعلم بذلك أنه لا صلاحَ للعالم العلوي والسفلي^(٦) معاً حتى تكونَ حركاتُ أهلها كلها لله^(٧)، وحركاتُ الجسدِ تابعةٌ لحركةِ القلب وإرادته، فإن كانت حركته وإرادته لله وحده، فقد صلحَ وصلحت حركاتُ الجسدِ كله^(٨)، وإن كانت حركةُ القلب، وإرادته لغيرِ الله تعالى فسدًا، وفسدت حركاتُ الجسدِ بحسبِ فساد^(٩) حركة القلب.

وروى الليث، عن مجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء:

٣٦] قال: لا تحبوا غيري.

وفي «صحيح الحاكم» عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الشُّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ الذَّرِّ»^(١٠) على الصفا في اللَّيلةِ الظُّلْماءِ، وأدناه أن تُحبَّ على شيءٍ من

(١) في (ص): «ممتلئاً من خشية الله».

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٥٤/٢.

(٣) في (ص): «فإن مراد الله في العباد القلوب».

(٤) سقطت من (ص).

(٥) سقطت من (ص).

(٦) في (ص): «والعالم السفلي».

(٧) في (ص): «الله وحده لا شريك له».

(٨) من قوله: «وإن كانت حركته... إلى هنا سقط من (ص).

(٩) سقطت من (ص).

(١٠) في (ص): «النمل».

الْجَوْر، وَأَنْ تُبْغِضَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَدْلِ، وَهَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ وَالْبُغْضُ؟ قَالَ اللَّهُ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] (١) فهذا يدلُّ على أَنَّ محبة ما يكرهه الله، وبغض ما يُحبه متابعة للهوى، والموالاتة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفي، ويدل على ذلك قوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ فجعل الله علامة الصدق في محبته اتباع رسوله، فدلَّ على أَنَّ المحبة لا تتم بدون الطاعة والموافقة.

قال الحسن: قال أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ: يا رسول الله، إِنَّا نُحِبُّ رَبَّنَا حُبًّا شَدِيدًا. فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِحَبِّهِ عِلْمًا (٢)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾. وَمِنْ هُنَا قَالَ الْحَسَنُ: اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تُحِبَّ اللَّهَ حَتَّى تُحِبَّ طَاعَتَهُ.

وسئل ذو النون: متى أُحِبُّ رَبِّي؟ قَالَ: إِذَا كَانَ مَا يُبْغِضُهُ عِنْدَكَ أَمْرًا مِنَ الصَّبْرِ (٣). وَقَالَ بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: لَيْسَ مِنْ أَعْلَامِ الْحُبِّ أَنْ تُحِبَّ مَا يُبْغِضُهُ حَبِيبُكَ (٤). وَقَالَ أَبُو يَعْقُوبَ النَّهْرَجُورِيُّ: كُلُّ مَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ ﷻ، وَلَمْ يُوَافِقِ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ (٥)، فَدَعَاوَاهُ بَاطِلٌ. وَقَالَ رُوَيْمٌ: الْمَحَبَّةُ الْمَوْافَقَةُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعَاذٍ: لَيْسَ بِصَادِقٍ مَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ وَلَمْ يَحْفَظْ حُدُودَهُ، وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ قَالَ: قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ: مِنْ أَحَبَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ آثَرَ مِنْ رِضَاهُ، وَمَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ آثَرَ مِنْ هَوَى نَفْسِهِ.

وفي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى اللَّهَ، وَمَنْعَ اللَّهَ، وَأَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ» (٦)، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ حَرَكَاتِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ إِذَا

(١) أخرجه: الحاكم ٢/٢٩١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٨٢٣ (١٣٧٨) وهو حديث ضعيف ضعفه الدارقطني وابن الجوزي والذهبي.

(٢) أخرجه: الطبري في تفسيره (٥٣٨٥)، وطبعة التركي ٣٢٥/٥، وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٤٠٢).

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٦٣ و٣٩٢.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٠٠.

(٥) سقطت من (ج). (٦) تقدم تخريجه.

كانت كلها لله فقد كُملَ إيمانُ العبد بذلك ظاهراً وباطناً، ويلزمُ من صلاح حركات القلب صلاحُ حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحاً ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريدُه لم تنبعثِ الجوارحُ إلا فيما يُريده الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه، وكفَّت عما يكرهه، وعما يخشى أن يكونَ مما يكرهه^(١) وإن لم يتيقن ذلك.

قال الحسن: ما نظرتُ ببصري، ولا نطقتُ بلساني، ولا بطشتُ بيدي، ولا نهضتُ على قدمي حتى أنظر على طاعةٍ أو على معصية، فإن كانت طاعةً تقدمت، وإن كانت معصية تأخرت.

وقال محمد بن الفضل البَلخي: ما خطوتُ منذ أربعين سنة خطوةً لغير الله ﷻ. وقيل لداود الطائي: لو تنحيت من الظلِّ إلى الشمس، فقال: هذه خطأ لا أدري كيف تكتب^(٢).

فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم، فلم يبق فيها إرادةٌ لغير الله ﷻ، صلحت جوارحهم، فلم تتحرك إلا لله ﷻ، وبما فيه رضاه، والله تعالى أعلم.



(١) عبارة: «وعما يخشى أن يكون مما يكرهه» سقطت من (ص).

(٢) انظر: «صفوة الصفوة»، لابن الجوزي ٦٩/٣.

الحديث السابع

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» زَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث خرَّجه مسلم^(١) من رواية سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم^(٢) الدَّارِي، وقد روي عن سهيل وغيره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم^(٣)، وخرَّجه الترمذي^(٤) من هذا الوجه، فمن العلماء مَنْ صححه من الطريقتين جميعاً، ومنهم من قال: إِنَّ الصَّحِيحَ حَدِيثُ تَمِيمٍ، وَالْإِسْنَادَ الْآخَرَ وَهْمٌ^(٥).

وقد رُوي هذا الحديثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم من حديث ابنِ عمر، وثوبان، وابنِ عباسٍ، وغيرهم^(٦).

(١) في صحيحه ٥٣/١ (٥٥) (٩٥) و(٩٦) ٥٤/١ (٥٥) (٩٦).

وأخرجه: الحميدي (٨٣٧)، وأحمد ١٠٢/٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٤٨/٦ (٢٩٩٠)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٠٨٩) و(١٠٩٠) و(١٠٩١)، وعبد الله ابن أحمد في زياداته ١٠٢/٤، والنسائي ١٥٦/٧ وفي «الكبرى»، له (٧٨٢٠) و(٧٨٢١) و(٨٧٥٣)، وابن حبان (٤٥٧٤) و(٤٥٧٥)، والبيهقي ١٦٣/٨ وفي «شعب الإيمان»، له (٧٤٠٠) و(٧٤٠١)، والبخاري (٣٥١٤) من حديث تميم الداري، به.

(٢) «عن تميم» لم ترد في (ص).

(٣) أخرجه: أحمد ٢٩٧/٢، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٠٩٢) و(١٠٩٣) و(١٠٩٤)، والنسائي ١٥٧/٧ وفي «الكبرى»، له (٧٨٢٢) و(٧٨٢٣) و(٧٨٢٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٥٨/٢ من حديث أبي هريرة، به.

(٤) في جامعه (١٩٢٦).

(٥) قال البخاري في «التاريخ الأوسط» ٣٥/٢: «مدار الحديث كله على تميم، ولم يصح عن أحد غير تميم». وانظر: «فتح الباري» ١/١٨٢.

(٦) أخرجه: الدارمي (٢٧٥٧)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٦٢)، وابن حجر في =

وقد ذكرنا في أوّل الكتاب عن أبي داود: أنّ هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه^(١).

وقال الحافظ أبو نعيم: هذا حديث له شأن، ذكر محمد بن أسلم الطوسي أنّه أحد أرباع الدين^(٢).

وخرّج الطبراني^(٣) من حديث حذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُمْسِ وَيُصْبِحْ نَاصِحاً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَإِلِمَائِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ».

وخرّج الإمام أحمد^(٤) من حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «قال الله ﷻ: أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَنِي بِهِ عَبْدِي النَّصْحَ لِي».

وقد ورد في أحاديث كثيرة للنصح للمسلمين عموماً، وفي بعضها: النصح لولاة أمورهم، وفي بعضها: نصح ولاة الأمور لرعاياهم.

فأما الأوّل: وهو النصح للمسلمين عموماً^(٥)، ففي الصحيحين^(٦) عن

= «تغليق التعليق» ٦٠/٢ من حديث ابن عمر، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١١/٢ (١٥٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٥)، والرويان في «مسند الصحابة» (٦٥٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٠٦) من حديث ثوبان، به.

وأخرجه: أحمد ٣٥١/١، والبزار كما في «كشف الأستار» (٦١)، والطبراني في «الأوسط» (١١١٩٨)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٥٩/٢ من حديث ابن عباس، به.

(١) في (ص): «الدين».

(٢) انظر: «صيانة صحيح مسلم»، لابن الصلاح ٢٢١/١.

(٣) في «الأوسط» (٧٤٧٣) وفي «الصغير»، له (٨٩٠).

وأخرجه: أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٥٢/٢ من حديث حذيفة بن اليمان، به، وإسناده ضعيف، انظر: «مجمع الزوائد» ٨٧/١.

(٤) في مسنده ٢٥٤/٥.

وأخرجه: عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٣٣) و(٧٨٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٧٥/٨، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥١٥) من حديث أبي أمامة، به، وإسناده ضعيف جداً لضعف عبيد الله بن زحر، ولشدة ضعف علي بن يزيد الألهاني.

(٥) من قوله: «وفي بعضها: النصح لولاة...» إلى هنا سقط من (ص).

(٦) «صحيح البخاري» ١/٢٢ (٥٧) و١/١٣٩ (٥٢٤) و٢/١٣١ (١٤٠١) و٣/٩٤ (٢١٥٧) =

جرير بن عبد الله قال: بايعتُ النَّبِيَّ ﷺ على إقامِ الصَّلَاةِ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ، والنَّصْحِ لكلِّ مسلمٍ.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ» فذكر منها: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْ لَهُ». وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وفي «المسند»^(٣) عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ».

وأما الثاني: وهو النَّصْحُ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ، وَنَصَحَهُمْ لِرَعَايَاهُمْ، ففِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ^(٤) أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»^(٥).

= ٣/٢٤٧ (٢٧١٥)، و«صحيح مسلم» ٥٤/١ (٥٦) (٩٧) و(٩٨) و(٩٩).

وأخرجه: الحميدي (٧٩٥) (٧٩٨)، وأحمد ٤/٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٤ و٣٦٥، والدارمي (٢٥٤٣)، والترمذي (١٩٢٥)، والنسائي ٧/١٥٢ وفي «الكبرى»، له (٣٢١) و(٧٧٨١)، وابن خزيمة (٢٢٥٩) من حديث جرير بن عبد الله، به.

(١) ٣/٧ (٢١٦٢) (٥).

وأخرجه: أحمد ٢/٣٢١ و٣٧٢ و٤١٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٥) و(٩٩١)، والترمذي (٢٧٣٧)، والنسائي ٤/٥٣ وفي «الكبرى»، له (٢٠٦٥)، وأبو يعلى (٦٥٠٤)، وابن حبان (٢٤٢)، والبيهقي ٥/٣٤٧ و١٠/١٠٨ وفي «شعب الإيمان» (٩١٦٧)، والبخاري (١٤٠٥) من حديث أبي هريرة، به.

(٢) أخرجه: أحمد ١/٨٩، والدارمي (٢٦٣٣)، والبزار (٨٥٠) من حديث علي، به. وأخرجه: أحمد ٢/٦٨ من حديث ابن عمر، به.

(٣) «مسند الإمام أحمد» ٣/٤١٨.

وأخرجه: الطيالسي (١٣١٢)، وعبد بن حميد (٤٣٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/١١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٨٨٨ - (٨٩٢) عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، به، وإسناد الحديث فيه اضطراب من قبل عطاء بن السائب؛ لكن المتن له ما يعضده.

(٤) عبارة: «يرضى لكم» سقطت من (ص).

(٥) «صحيح مسلم» ٥/١٣٠ (١٧١٥) (١٠).

أخرجه: أحمد ٢/٣٢٧ و٣٦٠ و٣٦٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٢)، وابن حبان (٣٣٨٨) من حديث أبي هريرة، به.

وفي «المسند»^(١) وغيره عن جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ بِالْحَيْفِ مِنْ مِئِي: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصِحَةُ وَلَاةِ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ». وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الْخُطْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ بِلَفْظٍ آخَرَ خَرَّجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ»^(٣) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ».

وَفِي الصَّحِيحِينَ^(٤) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعِيَةً ثُمَّ لَمْ يُحِطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهَمْ نَصَحُوا لِأَمَمِهِمْ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ^(٥) عَنْ نُوحٍ، وَعَنْ صَالِحٍ، وَقَالَ تَعَالَى^(٦): ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٩١] يَعْنِي: أَنَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجِهَادِ لِعُذْرٍ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ نَاصِحاً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي تَخَلُّفِهِ، فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْأَعْدَاءَ كَاذِبِينَ، وَيَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجِهَادِ مِنْ غَيْرِ نَصَحِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الدِّينَ^(٧) النَّصِيحَةُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ تَشْمَلُ خِصَالَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانَ وَالْإِحْسَانَ الَّتِي ذَكَرْتَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ، وَسَمَّى ذَلِكَ

(١) «مسند الإمام أحمد» ٨٠/٤.

وأخرجه: ابن حبان في «المجروحين» ٤/١ - ٥، والطبراني في «الكبير» (١٥٤١)، والحاكم ٨٧/١ من حديث جبير بن مطعم، به. وهو حديث قوي.

(٢) أخرجه الزار كما في «كشف الأستار» (١٤١) من حديث أبي سعيد الخدري، به.

(٣) لم أجده في أطراف الغرائب والأفراد.

(٤) «صحيح البخاري» ٨٠/٩ (٧١٥٠)، و«صحيح مسلم» ٨٧/١ (١٤٢) (٢٢٩) و٨/٦ (١٤٢) (٢٢).

وأخرجه: أحمد ٢٧/٥، وأبو عوانة ٣٨٦/٤، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٧٩/٣ من حديث معقل بن يسار، به.

(٥) سقطت من (ص).

(٦) «تعالى» لم ترد في (ج).

(٧) زاد بعدها في (ص): «عند الله».

كُلَّهُ^(١) ديناً، فإنَّ النَّصْحَ لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهها، وهو مقام الإحسان، فلا يكملُ النَّصْحُ لله بدون ذلك، ولا يتأتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقرب إليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه وترك المحرّمات والمكروهات على هذا الوجه أيضاً.

وفي مراسيل الحسن، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أرأيتم لو كان لأحدكم عبدان، فكان أحدهما يُطِيعُهُ إذا أمره، ويؤدي إليه إذا ائتمنه، وينصح له إذا غاب عنه، وكان الآخر يعصيه إذا أمره، ويخونهُ إذا ائتمنه، ويغشهُ إذا غاب عنه كانا سواء؟» قالوا: لا، قال: «فكذاكم أنتم عند الله ﷻ»^(٢) خرّجه ابن أبي الدنيا.

وخرّج الإمام أحمد^(٣) معناه من حديث أبي الأحوص، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وقال الفضيل بن عياض: الحبُّ أفضلُ من الخوف، ألا ترى إذا كان لك عبدان أحدهما يُحبُّك، والآخر يخافك، فالذي يُحبُّك منهما ينصحك^(٤) شاهداً كنت أو غائباً لِحبه إيّاك، والذي يخافك عسى أن ينصحك إذا شهّدت لما يخاف، ويغشك إذا غبت ولا ينصحك^(٥).

قال عبد العزيز بن رفيع: قال الحواريون لعيسى ﷺ: ما الخالصُ من العمل؟ قال: ما لا تُحبُّ أن يَحْمَدَكَ الناسُ عليه، قالوا: فما النَّصْحُ لله؟ قال: أن تبدأ بحق الله تعالى قبل حق الناس، وإن عَرَضَ لك أمران: أحدهما لله، والآخرُ للدنيا، بدأت بحق الله تعالى^(٦).

(١) سقطت من (ص).

(٢) أخرجه: البيهقي في كتاب «الزهد الكبير» ٢/٢٨٥، وإسناده ضعيف لإرساله.

(٣) في مسنده ٤/١٣٧.

وأخرجه: الحميدي (٨٨٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٦٢٢ عن أبي الأحوص، عن أبيه، به، وهو حديث صحيح.

(٤) عبارة: «منهما ينصحك» سقطت من (ص).

(٥) انظر: «التخويف من النار»، للمصنف: ١٧.

(٦) أخرجه: أحمد في «الزهد» (٣٠٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠٢٠٧) عن أبي ثمامة الصائدي، به.

وانظر: «نوادير الأصول»، للحكيم الترمذي ٢/٢٧.

قال الخطابي: النصيحة كلمة يُعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، قال: وأصل النصح في اللغة الخُلوص، يقال: نصحتُ العسل: إذا خلصته من الشمع.

فمعنى النصيحة لله سبحانه: صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتابه: الإيمان به، والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به، ونهى عنه، والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم. انتهى^(١).

وقد حكى الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب «تعظيم قدر الصلاة»^(٢) عن بعض أهل العلم أنه فسّر هذا الحديث بما لا مزيد على حسنه، ونحن نحكيه هاهنا بلفظه. قال محمد بن نصر: قال بعض أهل العلم: جماع تفسير النصيحة هو عناية القلب للمنصوح له مَنْ كان، وهي على وجهين: أحدهما: فرض، والآخر: نافلة، فالنصيحة المفترضة لله: هي شدة العناية الناصح باتباع محبة الله في أداء ما افترض، ومجانبة ما حرم.

وأما النصيحة التي هي نافلة، فهي إثارة محبته على محبة نفسه، وذلك أن يعرض أمران، أحدهما لنفسه، والآخر لربه، فيبدأ بما كان لربه، ويؤخر ما كان لنفسه، فهذه جملة تفسير النصيحة لله، الفرض منه والنافلة، ولذلك تفسير، وسنذكر بعضه ليفهم^(٣) بالتفسير من لا يفهم الجملة.

فالفرض منها مجانبة نهيه، وإقامة فرضه بجميع جوارحه ما كان مطيقاً له، فإن عجز عن الإقامة بفرضه لآفة حلت به من مرض، أو حبس، أو غير ذلك، عزم على أداء ما افترض عليه متى زالت عنه العلة المانعة له، قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُفْقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، فسمّاهم محسنين لنصيحتهم لله بقلوبهم لما منعوا من الجهاد بأنفسهم.

وقد ترفع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات، ولا يُرفع عنه

(١) انظر: «حاشية السندي» ١/١٥٨. (٢) «تعظيم قدر الصلاة» ٢/٦٩١ - ٦٩٤.

(٣) في (ص): «وكذلك فصل تفسيره بعضهم ليفهم».

النصحُ لله، فلو كان من المرض بحالٍ لا يُمكنه عملٌ بشيءٍ من جوارحه بلسانٍ ولا غيره، غير أنَّ عقله ثابتٌ، لم يسقط عنه النصحُ لله بقلبه^(١) وهو أن يندم على ذنوبه، وينوي إن صحَّ أن يقومَ بما افترض الله عليه، ويجتنب ما نهاه عنه، وإلا كان غير ناصح لله بقلبه.

وكذلك النصحُ لله ولرسوله ﷺ فيما أوجبه على الناس عن أمرٍ ربه، ومن النصح الواجب لله أن لا يرضى بمعصية العاصي، ويُحبَّ طاعةً من أطاع الله ورسوله.

وأما النصيحةُ التي هي نافلةٌ لا فرض^(٢): فبذل المجهود بإيثار الله تعالى على كُلِّ محبوبٍ بالقلب وسائر الجوارح حتى لا يكونَ في الناصح فضل عن غيره، لأنَّ الناصح إذا اجتهد لم يؤثر نفسه عليه، وقام بكُلِّ ما كان في القيام به سروره ومحبتُه، فكذلك الناصحُ لربه، ومن تنفَّلَ لله بدون الاجتهاد، فهو ناصح على قدر عمله، غير مستحق للنصح بكماله.

وأما النصيحة لكتاب الله، فشدَّةُ حبه وتعظيمُ قدره، إذ هو كلامُ الخالق، وشدَّةُ الرغبة في فهمه، وشدَّةُ العناية^(٣) لتدبره والوقوف عند تلاوته؛ لطلب معاني ما أحبَّ مولاه أن يفهمه عنه، ويقوم به له بعد ما يفهمه، وكذلك الناصحُ من العباد يفهم وصيَّةً من ينصحه، وإن ورد عليه كتابٌ منه، عُني بفهمه ليقوم عليه بما كتب به فيه إليه، فكذلك الناصحُ لكتاب ربه، يعنى بفهمه؛ ليقوم لله بما أمر به كما يحب ويرضى، ثم يَنشُرُ ما فهم في العباد ويُديم دراسته بالمحبة له، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بأدابه.

وأما النصيحة للرسولِ ﷺ في حياته: فبذل المجهود في طاعته ونصرته ومعاونته، وبذل المال إذا أَراده والمسارعة إلى محبته. وأما بعد وفاته: فالعناية بطلب سنته، والبحث عن أخلاقه وآدابه، وتعظيم أمره، ولزوم القيام به، وشدَّة الغضب، والإعراض عمَّن تديَّن بخلاف سنته، والغضب على من ضيَّعها لأثرة

(١) زاد بعدها في (ص): «وكذا النصح لرسوله فيما أوجبه على الناس».

(٢) عبارة: «لا فرض» سقطت من (ص).

(٣) عبارة: «فهمه وشدَّة العناية» سقطت من (ص).

دنيا، وإن كان متديناً بها، وحبّ مَنْ كان منه بسبيلٍ من قرابة، أو صهرٍ، أو هجرةٍ أو نصرَةٍ، أو صحبة ساعة من ليلٍ أو نهارٍ على الإسلام والتشبه به في زيّه ولباسه.

وأما النصيحة^(١) لأئمة المسلمين: فحبُّ صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحبُّ اجتماع الأمة عليهم، وكراهةُ افتراقِ الأمة عليهم، والتدينُ بطاعتهم في طاعة الله ﷻ، والبغضُ لمن رأى الخروجَ عليهم، وحبُّ^(٢) إعزازهم في طاعة الله ﷻ.

وأما النصيحةُ للمسلمين: فأَنْ يُحِبَّ لهم ما يُحِبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويُشْفِقَ عليهم، ويرحمَ صغيرهم، ويؤقِّرَ كبيرهم، ويَحْزَنَ لحزنهم، ويفرحَ لفرحهم، وإنْ ضرَّه ذلك في دنياه كرخص أسعارهم، وإنْ كان في ذلك فواتٌ ربح ما يبيعُ من تجارته، وكذلك جميعُ ما يضرُّهم عامة، ويحب صلاحهم وألفتهم ودوامَ النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفعَ كل أذى ومكروه عنهم.

وقال أبو عمرو بن الصلاح^(٣): النصيحة كلمة جامعة تتضمَّن قيامَ الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعلاً.

فالنصيحةُ لله تعالى: توحيدُه ووصفه بصفات الكمال والجلال، وتنزيهُه عما يُضادُّها ويخالفُها، وتجنبُ معاصيه، والقيامُ بطاعته ومحابه بوصفِ الإخلاص، والحبُّ فيه والبغضُ فيه، وجهادُ مَنْ كفر به تعالى وما ضاهى ذلك، والدعاءُ إلى ذلك، والحثُّ عليه.

والنصيحةُ لكتابه: الإيمانُ به وتعظيمُه وتنزيهُه، وتلاوته^(٤) حقَّ تلاوته، والوقوفُ مع أوامره ونواهيه، وتفهُمُ علومه وأمثاله، وتدبرُ آياته، والدعاءُ إليه، وذبُّ تحريفِ الغالين^(٥) وطعنِ الملحدين عنه.

(١) زاد بعدها في (ص): «لكتابه».

(٢) سقطت من (ص).

(٣) «صيانة صحيح مسلم»: ٢٢٣ - ٢٢٤. (٤) عبارة: «حق تلاوته» سقطت من (ص).

(٥) الذب: يذب ذباً: دفع ومنع. «تاج العروس» ٤١٩/٢ (ذب).

والتحريف: هو تغيير الكلمة عن معناها. «العين»: ١٨٣ (حرف).

والنصيحة لرسوله قريب من ذلك^(١): الإيمان به وبما جاء به وتوقيره وتبجيله، والتمسك بطاعته، وإحياء سنته واستنثار علومه ونشرها ومعاداة من عاداه وعاداه، وموالاة من والاه ووالاه، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بأدابه ومحبة آله وصحابته ونحو ذلك.

والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك.

والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم وديناهم، وستر عوراتهم، وسدّ خللاتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذب عنهم، ومجانبة الغش والحسد لهم، وأن يحبّ لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه، وما شابه ذلك، انتهى ما ذكره^(٢).

ومن أنواع نصحتهم بدفع الأذى والمكروه عنهم: إثارة فقيرهم وتعليم جاهلهم، وردّ من زاغ منهم عن الحق في قول أو عمل بالتلطف في ردّهم إلى الحق، والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محبة لإزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه، كما قال بعض السلف: وددت أن هذا الخلق أطاعوا الله وأنّ لحمي قرص بالمقاريض^(٣)، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يا ليتني عملت فيكم بكتاب الله وعملتُ به، فكلما عملت فيكم بسنة، وقع مني عضو حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي.

ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله - وهو مما يختص به العلماء -

= والغالين: من غلا: غلا الرجل في الأمر غلواً: جاوز الحد. مجمل اللغة ٦٨٣/٣ (غلو).

ومراد المصنف راجعه في كتاب «شرح التبصرة والتذكرة» ١/٣٣٢ - ٣٣٤ مع تعليقي عليه.

(١) عبارة: «قريب من ذلك» سقطت من (ص).

(٢) أي: ابن الصلاح.

(٣) هذا قول زهير بن نعيم البابي. انظر: «صفوة الصفوة»، لابن الجوزي ٧/٤، و«تهذيب الكمال»، للمزي ٣/٤٠، و«تهذيب التهذيب»، لابن حجر ٣/٣١٢.

ردُّ الأهواء المضلة بالكتاب والسُّنَّة، وبيانُ دلالتها على ما يُخالف الأهواء كلها، وكذلك ردُّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيانُ دلالة الكتاب والسُّنَّة على رُدِّها، ومن ذلك بيان ما صحَّ من حديث النَّبِيِّ ﷺ، وما لم يصح منه بتبين حالِ رواته، ومن تُقبَلُ رواياته منهم ومن لا تُقبَلُ، وبيان غلط مَنْ غلط من ثقاتهم الذين تقبل روايتهم.

ومن أعظم أنواع النصيح أن ينصح لمن استشاره في أمره، كما قال ﷺ: «إذا استنصَح أحدكم أخاه، فليُنصَح له»^(١)، وفي بعض الأحاديث: «إنَّ من حقِّ المسلم على المسلم أن ينصح له إذا غاب»^(٢)؛ ومعنى ذلك: أنَّه إذا ذكر في غيبه بالسوء أن ينصره، ويرد عنه، وإذا رأى من يريد أذاه في غيبه، كفه عن ذلك، فإنَّ النصيح في الغيب يدلُّ على صدق النصيح، فإنَّه قد يظهر النصيح في حضوره تملقاً، ويغشه في غيبه.

وقال الحسن: إنَّك لن تَبْلُغ حقَّ نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما تَعَجَّر عنه. قال الحسن: وقال بعضُ أصحاب النَّبِيِّ ﷺ: والذي نفسي بيده إنَّ شتم لأقسمنَّ لكم بالله إنَّ أحبَّ عبادِ الله إلى الله الذين يُحِبُّون الله إلى عباده ويُحِبُّون عباد الله إلى الله، ويسعون في الأرض بالنصيحة^(٣).

وقال فرقد السَّبَخِيُّ: قرأتُ في بعض الكتب: المحبُّ لله ﷻ أميرٌ مؤمَّرٌ على الأمراء، زمرته أوَّلُ الزمر يومَ القيامة، ومجلسه أقربُ المجالس فيما هناك والمحبةُ منتهى القربة والاجتهاد، ولن يسأمَ المحبون من طول اجتهادهم لله ﷻ، يحبُّونه ويُحِبُّونَ ذكره، ويُحِبُّونه إلى خلقه، يمشون بينَ عباده بالنصائح، ويخافون عليهم من أعمالهم يومَ تبدو الفضائح، أولئك أولياءُ الله وأحبَّاءُه وأهلُ^(٤) صفوته، أولئك الذين لا راحةَ لهم دونَ لقاءه.

(١) سبق تخريجه وهو في «مسند الإمام أحمد» ٤١٨/٣.

(٢) أخرجه: أحمد ٣٢١/٢، والترمذي (٢٧٣٧)، والنسائي ٥٣/٤ وفي «الكبرى»، له (٢٠٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٥٣) من حديث أبي هريرة، به، وقال الترمذي: «حديث صحيح».

(٣) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الأولياء» ٢٠/١ عن رجل من أصحاب محمد ﷺ، به.

(٤) سقطت من (ص).

وقال ابنُ عُلَيَّةَ في قول أبي بكر المزني: ما فاق أبو بكر ﷺ أصحاب رسول الله ﷺ بصوم ولا صلاة، ولكن بشيء كان في قلبه، قال: الذي كان في قلبه الحبُّ لله ﷻ، والنصيحة في خلقه.

وقال الفضيلُ بن عياض: ما أدركَ عندنا مَنْ أدركَ بكثرة الصلاة والصيام، وإنما أدركَ عندنا بسخاءِ الأنفس، وسلامةِ الصدور، والنصح للأمة^(١).

وسئل ابنُ المبارك: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: النصحُ لله.

وقال معمر: كان يقال: أنصحُ الناسَ لك مَنْ خاف الله فيك.

وكان السلفُ إذا أرادوا نصيحةَ أحدٍ، وعظوه سرّاً حتّى قال بعضهم: مَنْ وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبَّخه^(٢).

وقال الفضيل: المؤمن يَسْتُرُ وَيُنصَحُ، والفاجرُ يَهْتِكُ وَيُعِيرُ.

وقال عبد العزيز بن أبي رَوَّاد: كان مَنْ كان قبلكم إذا رأى الرجلُ من أخيه شيئاً يأمره في رفق، فيؤجر في أمره ونهيه، وإنَّ أحدَ هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره.

وسئل ابنُ عباسٍ ﷺ عن أمر السلطان بالمعروف، ونهيه عن المنكر، فقال: إن كنت فاعلاً ولا بدَّ، ففيما بينك وبينه^(٣).

وقال الإمام أحمد ﷺ: ليس على المسلم نصحُ الذمي، وعليه نصحُ المسلم. وقال النبيُّ ﷺ: «والنصح لكل مسلم، وأن ينصح لجماعة المسلمين وعامتهم»^(٤).

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٠٣/٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٩١).

(٢) قال الشافعي: «من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وخانه».

أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٤٠/٩.

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه (٨٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٩٢).

(٤) سبق تخريجه.



الحديث الثامن

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث خرّجه في الصحيحين^(١) من رواية واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمر. وقوله: «إلا بحق الإسلام» هذه اللفظة تفرد بها البخاري^(٢) دون مسلم. وقد روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة في «صحيح البخاري»^(٣) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وصلوا صلواتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها». وخرّج الإمام أحمد^(٤) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال:

- (١) «صحيح البخاري» ١٢/١ (٢٥)، و«صحيح مسلم» ٣٩/١ (٢٢) (٣٦).
وأخرجه: ابن حبان (١٧٥) و(٢١٩)، والدارقطني ٢٣٢/١، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤)، وابن منده في «الإيمان» (٢٥)، والبيهقي ٩٢/٣ و٣٦٧ و١٧٧/٨، والبخاري في «شرح السنّة» (٣٣) من حديث عبد الله بن عمر، به.
(٢) في صحيحه ١٢/١ (٢٥).
(٣) «صحيح البخاري» ١٠٨/١ (٣٩٢).
وأخرجه: أحمد ١٩٩/٣ و٢٢٤ و٢٢٥، وأبو داود (٢٦٤١) و(٢٦٤٢)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنسائي ٧٥/٧ و٧٦ و١٠٩/٨ وفي «الكبرى»، له (٣٤١٤) و(٣٤١٥)، وابن حبان (٥٨٩٥) من حديث أنس بن مالك، به.
(٤) في مسنده ٢٤٦/٥.

«إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ^(١) لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ اعْتَصَمُوا^(٢) وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ» .
وخرَّجه ابن ماجه مختصراً^(٣) .

وخرَّج نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً^(٤)، ولكن المشهور من رواية أبي هريرة ليس فيه ذكر: إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة، ففي الصحيحين^(٥) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ»، وفي رواية لمسلم^(٦): «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ» .
وخرَّجه مسلم^(٧) أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ بلفظ حديث أبي هريرة الأول وزاد في آخره: ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢] .

- = وأخرجه: عبد بن حميد (١١٣)، وابن ماجه (٧٢)، والبخاري (٢٦٦٩) و(٢٦٧٠)،
والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧)، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب .
- (١) عبارة: «وحده لا شريك له» لم ترد في (ص) .
(٢) «فقد اعتصموا» لم ترد في (ص) . (٣) في سننه (٧٢) .
(٤) في سننه (٧١)، وسنده منقطع .
(٥) «صحيح البخاري» ١٣١/٢ (١٣٩٩) و٥٨/٤ (٢٩٤٦) و١٩/٩ (٦٩٢٤) و١١٥/٩ (٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، و«صحيح مسلم» ٣٨/١ (٢٠) و(٣٢) و٣٨/١-٣٩ (٢١) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) .
وأخرجه: الطيالسي (٢٤٤١)، وأحمد ١١/١ و٣١٤/٢ و٣٤٥ و٣٧٧ و٤٢٣ و٤٣٩ و٤٧٥ و٤٨٢ و٥٠٢ و٥٢٨، وأبو داود (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٢٧)، والترمذي (٢٦٠٦)، والنسائي ١٤/٥ و٤/٦ و٦ و٧ و٧٧/٧ و٧٨ و٧٩ وفي «الكبرى»، له (٣٤١٨) و(٣٤١٩) و(٣٤٢٠) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٢) و(٣٤٢٣) و(٣٤٢٤) و(٣٤٢٥) و(٣٤٢٦)، وابن الجارود (١٠٣٢)، وابن خزيمة (٢٢٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١١٥، وابن حبان (١٧٤) و(٢١٦) و(٢١٧) و(٢١٨) و(٢٢٠) من حديث أبي هريرة، به .
(٦) في صحيحه ٣٩/١ (٢١) و(٣٤) من حديث أبي هريرة، به .
(٧) في صحيحه ٣٩/١ (٢١) و(٣٥) .
وأخرجه: عبد الرزاق (١٠٠٢١) و(١٩٢٥١)، وأحمد ٣/٣٠٠، وابن ماجه (٣٩٢٨)، والترمذي (٣٣٤١)، والنسائي ٧٩/٧ وفي «الكبرى»، له (٣٤٢٥) و(١١٦٠٦)، وأبو يعلى (٢٢٨٢) من حديث جابر بن عبد الله، به .

وخرَج أيضاً^(١) من حديث أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حُرِّمَ مَالُهُ وَدَمُّهُ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ».

وقد روي عن سفيان بن عُيينة أنه قال: كان هذا في أوَّل (٢) الإسلام قَبْلَ فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة، وهذا ضعيف جداً، وفي صحته عن سفيان نَظَر، فَإِنَّ رِوَاةَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا صَحَبُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَبَعْضُهُمْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ.

ثم قوله: «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» يدلُّ على أنه كان عند هذا القول مأموراً بالقتال، وبقتل من أبى الإسلام، وهذا كُله بعد هجرته إلى المدينة، ومن المعلوم بالضرورة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَهُ يَرِيدُ الدَّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، وَيَعْصِمُ دَمَهُ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلُهُ مُسْلِمًا، فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَتْلَهُ لَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَمَا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُ عَلَيْهِ^(٣).

ولم يكن النبيُّ ﷺ يشترط على مَنْ جَاءَهُ يَرِيدُ الْإِسْلَامَ أَنْ يَلْتَزِمَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، بَلْ قَدْ رَوَى أَنَّهُ قَبْلَ مِنْ قَوْمِ الْإِسْلَامِ، وَاشْتَرَطُوا أَنْ لَا يَزَكُوا، فِيهِ «مسند الإمام أحمد»^(٤) عن جابر قال: اشترطت ثقيفٌ على رسولِ الله ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادًا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ».

وفيه أيضاً عن نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ مِنْهُ^(٥).

(١) «صحيح مسلم» ٣٩/١ (٢٣) (٣٧) و٤٠/١ (٢٣) (٣٨).

(٢) في (ص): «بدو».

(٣) أخرجه: أحمد ٢٠٠/٥ و٢٠٧، والبخاري ١٨٣/٥ (٤٢٦٩)، ٤/٩ (٦٨٧٢)، ومسلم ٦٧/١ (٩٦) (١٥٨) و٦٨/١ (٩٦) (١٥٩)، وأبو داود (٢٦٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٤٠) و(٨٥٤١) من حديث أسامة بن زيد، به.

(٤) «المسند» ٣/٣٤١.

وأخرجه: أبو داود (٣٠٢٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٠٦/٥، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه: أحمد ٢٥/٥، وإسناده كلهم ثقات غير هذا المبهم الذي حدّث نصر بن عاصم.

وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث، وقال: يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها، واستدل أيضاً بأن حكيم بن حزام قال: بايعتُ النَّبِيَّ ﷺ على أن لا أخرجَ إلا قائماً^(١). قال أحمد: معناه أن يسجد من غير ركوع^(٢).

وخرَجَ محمد بنُ نصر المروزي^(٣) بإسنادٍ ضعيف جداً عن أنس قال: لم يكن النَّبِيُّ ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وكانتا فريضتين على من أقرَّ بمحمد ﷺ وبالإسلام، وذلك قولُ الله ﷻ: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣]. وهذا لا يثبت، وعلى تقدير ثبوته، فالمرادُ منه أنه لم يكن يُقَرُّ أحداً دخل في الإسلام على ترك الصلاة والزكاة وهذا حقٌّ، فإنه ﷺ أمر معاذاً لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولاً إلى الشهادتين، وقال: «إِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدُنْكَ، فَأَعْلَمُهُم بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ بِالزَّكَاةِ»^(٤)، ومراده أن من صار مسلماً بدخوله في الإسلام أمر^(٥) بعد ذلك بإقام الصلاة، ثم بإيتاء الزكاة، وكان من سأله عن الإسلام يذكر له مع الشهادتين بقية أركان^(٦) الإسلام، كما قال لجبريل ﷺ لما سأله عن الإسلام^(٧)، وكما قال للأعرابي الذي جاءه ثائر الرأس يسأل عن الإسلام^(٨).

= وانظر: «المغني» ١٠/٦٢٥.

(١) أخرجه: أحمد ٣/٤٠٢، والنسائي ٢/٢٠٥ وفي «الكبرى»، له (٦٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٣١٠٦)، وإسناده ضعيف لانقطاعه.

قوله: بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أخرجَ إلا قائماً: من الخور: وهو السقوط، يقال: خَرَّ يَخِرُّ بالكسر، وَخَرَّ يَخِرُّ بالضم: إذا سقط من علو.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/٣٧٠.

(٢) انظر: «المغني» ١٠/٦٢٥. (٣) في «تعظيم قدر الصلاة» (١٢).

(٤) أخرجه: الشافعي في مسنده (٦٧٣) بتحقيقي، والدارمي (١٦١٤) و(١٦٢٢) و(١٦٣١)، والبخاري ٢/١٣٠ و(١٣٩٥) ٢/١٤٧ و(١٤٥٨) ٢/١٥٨ و(١٤٩٦) ٥/٢٠٥ و(٤٣٤٧) ٩/١٤٠ و(٧٣٧١) و(٧٣٧٢)، ومسلم ١/٣٨ (١٩) (٣٠) من حديث ابن عباس، به.

(٥) سقطت من (ص). (٦) سقطت من (ص).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) أخرجه: البخاري ١/١٨ (٤٦) و(٣٠/٣) و(١٨٩١) ٣/٢٣٥ و(٢٦٧٨) ٩/٢٩ و(٦٩٥٦)، ومسلم ١/٣١ (١١) (٨) و(٣٢/١) (١١) (٩) من حديث طلحة بن عبيد الله.

وبهذا الذي قرّرناه يظهر الجمع بين ألفاظ^(١) أحاديث هذا الباب، ويتبين أنّ كلّها حقٌّ، فإنّ كلمتي الشهادتين بمجردهما تَعْصِمُ من أتى بهما، ويصير بذلك مسلماً، فإذا دخل في الإسلام، فإنّ أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وقام بشرائع الإسلام، فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وإنّ أخلّ بشيء من هذه الأركان، فإنّ كانوا جماعة لهم مَنَعَةٌ قُوتِلُوا.

وقد ظنَّ بعضهم أنّ معنى الحديث: أنّ الكافر يُقاتل حتى يأتي بالشهادتين، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وجعلوا ذلك حجةً على خطاب الكفار بالفروع، وفي هذا نظر، وسيرة النَّبِيِّ ﷺ في قتال الكفار تدلُّ على خلاف هذا، وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلِيًّا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَعْطَاهُ الرِّايَةَ وَقَالَ: «امش ولا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ» فسار عليٌّ شيئاً، ثم وقف، فصرخ: يا رسول الله على ماذا أُقَاتِلُ الناس؟ فقال: «قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك، فقد عَصَمُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ﷻ» فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عاصمة للنفوس والأموال إلا بحقها، ومن حقها الامتناع من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ^(٣).

ومما يدلُّ على قتال الجماعة الممتنعين من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة من القرآن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

(١) سقطت من (ص).

(٢) «الصحيح» ١٢١/٧ (٢٤٠٥) (٣٣) و(٢٤٠٦) (٣٤).

وأخرجه: الطيالسي (٢٤٤١)، وأحمد ٣٨٤/٢، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٤٦) و(٨٥٤٧) و(٨٥٤٩).

(٣) انظر: شرح النووي، لصحيح مسلم ٥٩/٢، و«فتح الباري» ١/١٠٤.

وثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى^(١) يُصْبَحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا وَإِلَّا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونُوا قَدْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ^(٢). وَكَانَ يُوصِي سَرَايَاهُ: «إِنْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا أَوْ رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»^(٣).

وَقَدْ بَعَثَ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ إِلَى قَوْمٍ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، ثُمَّ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَبَعَثَ ﷺ إِلَى أَهْلِ عُمَانَ كِتَابًا فِيهِ: «مَنْ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ إِلَى أَهْلِ عُمَانَ، سَلَامٌ أَمَّا بَعْدُ: فَأَقْرُوا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْنِي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَدُّوا الزَّكَاةَ، وَخَطُّوا الْمَسَاجِدَ، وَإِلَّا غَزَوْنَاكُمْ» خَرَّجَهُ الْبِزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(٤).

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْتَبِرُ حَالَ الدَّخَالِينَ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَإِلَّا لَمْ يَمْتَنِعَ عَنْ قِتَالِهِمْ، وَفِي هَذَا وَقَعَ تَنَازُرٌ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ^(٥) كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ^(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بَعْدَهُ^(٧)، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ

(١) فِي (ص): «إِذَا غَزَا لَمْ يَغْرُ حَتَّى».

(٢) أَخْرَجَهُ: مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٣٤٥) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَالطَّلِبَالِيِّ (٢١٢٧)، وَأَحْمَدُ ١٥٩/٣ وَ٢٠٦ وَ٢٣٦ وَ٢٣٧ وَ٢٦٣، وَالْبُخَارِيُّ ١٥٨/١ (٦١٠) وَ٥٨/٤ (٢٩٤٣) وَ(٢٩٤٤) وَ(٢٩٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٩٦) وَ(٢٦٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٥٤٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٩٠٨) وَ(٣٨٠٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٧٤٥) وَ(٤٧٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧٩/٩ وَ٨٠ وَ١٠٨، وَالبُغْوِيُّ (٢٧٠٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ: الْحَمِيدِيُّ (٨٢٠)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٣٨٥)، وَأَحْمَدُ ٤٤٨/٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٤٩)، وَالبِزَارُ (١٧٣١)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٧/١٧ (٤٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠٨/٩، وَالبُغْوِيُّ (٢٧٠٣) مِنْ حَدِيثِ عَصَامِ الْمَزْنِيِّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ ابْنِ عَصَامٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبِزَارُ (٨٨٠)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٨٤٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَدَادٍ، بِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، انظُرْ: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» ٦٤/٣.

(٥) انظُرْ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ، لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ ٥٣/٢.

(٦) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ ١٣١/٢ (١٣٩٩) وَ٥٨/٤ (٢٩٤٦) وَ١٩/٩ (٦٩٢٤) وَ١١٥/٩ (٧٢٨٤) وَ(٧٢٨٥)، وَمُسْلِمٌ ٣٨/١ (٢٠) (٣٢) وَ٣٨/١ - ٣٩ (٢١) (٣٣) وَ(٣٤) وَ(٣٥).

(٧) سَقَطَتْ مِنْ (ص).

عمر لأبي بكر: كيف تُقاتلُ الناسَ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ ﷻ»، فقال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفتُ أنه الحق.

فأبو بكر ﷺ أخذ قتالهم من قوله: «إِلَّا بِحَقِّهِ» فدلَّ على أنَّ قتال من أتى بالشهادتين بحقه جائز، ومن حقه أداء حقِّ المالِ الواجب، وعمر ﷺ ظنَّ أنَّ مجرد الإتيان بالشهادتين يَعِصُمُ الدَّمُ فِي الدُّنْيَا تَمَسْكَاً بِعَمُومِ أَوَّلِ الْحَدِيثِ كَمَا ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ مِنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ امْتَنَعَ مِنْ دُخُولِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ تَمَسْكَاً^(١) بِعَمُومِ أَلْفَاظِ وَرَدَتْ، وليس الأمر على ذلك، ثم إنَّ عمر رجع إلى موافقة أبي بكر ﷺ^(٢).

وقد خرَّج النسائي قصة تناظر أبي بكر وعمر بزيادة: وهي أنَّ أبا بكر قال لعمر: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»^(٣)، وخرَّجه ابنُ خزيمة في صحيحه^(٤)، ولكن هذه الرواية أخطأ فيها عمران القطان إسناداً وامتناً، قاله أئمة الحفاظ، منهم: علي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي، ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ عند أبي بكر ولا عمر، وإنما قال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حقُّ المال، وهذا أخذه - والله أعلم - من قوله في الحديث^(٥) «إِلَّا بِحَقِّهَا». وفي رواية: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ» فجعل من حقِّ الإسلام إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، كما أنَّ من حقه أن لا

(١) قوله: «أول الحديث كما ظن...» إلى هنا لم يرد في (ص).

(٢) انظر: «شرح النووي»، لصحيح مسلم ٥٣/٢.

(٣) أخرجه: النسائي في «المجتبى» ١٤/٥ - ١٥ عن أبي هريرة، به.

(٤) «مختصر المختصر» (٢٢٤٧) من حديث أنس بن مالك، به، وانظر تعليقي هناك.

(٥) عبارة: «في الحديث» لم ترد في (ص).

يرتكب الحدود، وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله: «إلا بحقها»^(١).

وقوله: لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ الْبَدَنِ، فَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ الَّتِي هِيَ حَقُّ الْمَالِ.

وفي هذا إشارة إلى أَنَّ قِتَالَ تَارَكَ الصَّلَاةَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ أَصْلًا مُقَيِّمًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ مَذْكُورًا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ^(٢)، وَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ قَوْلِهِ: «إِلَّا بِحَقِّهَا» فَكَذَلِكَ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَقِّهَا، وَكُلَّ ذَلِكَ مِنْ حَقُوقِ الْإِسْلَامِ^(٣).

وَيُسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَى الْقِتَالِ عَلَى تَرَكَ الصَّلَاةِ بِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤) عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَّئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِي وَتَابِعَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا».

وَحَكْمٌ مِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ^(٥) أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُقَاتَلُوا عَلَيْهَا كَمَا يُقَاتَلُونَ عَلَى تَرَكَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

وَرَوَى ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْعَدِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقِ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ عَلَى خُمْسٍ، فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْ الْخُمْسِ، فَقَاتَلَهُ عَلَيْهَا كَمَا تُقَاتَلُ عَلَى الْخُمْسِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ

(١) انظر: «السُّنَنِ»، للبيهقي ١٧٧/٨، و«شرح النووي»، لصحيح مسلم ٥٣/٢، و«فتح الباري» ١٠٤/١.

(٢) لم ترد في (ص).

(٣) انظر: «شرح النووي»، لصحيح مسلم ٥٣/٢.

(٤) «الصحيح» ٢٣/٦ (١٨٥٤) (٦٤) وعقب ٢٤/٦ (١٨٥٨) (٦٤).

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٢٩٦)، وأحمد ٢٩٥/٦ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣٢١، وأبو داود (٤٧٦٠) و(٤٧٦١)، والترمذي (٢٢٦٥)، وأبو يعلى (٦٩٨٠)، وأبو عوانة ٤٧١/٤ و٤٧٣، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٣ (٧٦٠) و(٧٦١) و(٧٦٢)، والبيهقي ٣٦٧/٣ و٨/١٥٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٤/٤، والبيهقي (٢٤٥٩).

(٥) في (ج): «سائر».

محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان^(١).

وقال سعيد بن جبير: قال عمرُ بن الخطاب: لو أنَّ الناس تركوا الحجَّ لقاتلناهم عليه، كما نُقاتِلهم على الصلاة والزكاة. فهذا الكلامُ في قتال الطائفة الممتنعة عن شيء من هذه الواجبات.

وأما قتلُ الواحد الممتنع عنها، فأكثرُ العلماء على أنه يُقتلُ الممتنع من الصلاة، وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد، وغيرهم^(٢)، ويدلُّ على ذلك ما في الصَّحيحين^(٣) عن أبي سعيد الخدري: أنَّ خالدَ بن الوليد استأذن النَّبِيَّ ﷺ في قتل رجل، فقال: «لا، لعله أن يكون يُصلي»، فقال خالد: وكم من مُصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشقُّ بطونهم»^(٤).

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٥) عن عُبيد الله بن عدي بن الخيار: أنَّ رجلاً من

(١) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٥).

(٢) قال الإمام ابن رشد القرطبي: «وأما الواجب على من تركها عمدًا وأمر بها فأبى أن يصليها لا جحوداً لفرضها، فإنَّ قومًا ما قالوا: يقتل، وقومًا قالوا: يُعزر ويحبس، والذين قالوا يقتل منهم من أوجب قتله كفرًا، وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك وأبو إسحاق بن شاقلا والحسن البصري والنخعي وأيوب السختياني والشعبي والأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن حزم وحماد بن زيد وابن حامد، ومنهم من أوجه حدًا وهو مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه. وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يصلي. والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الآثار».

انظر: «بداية المجتهد» ١/١١٧، و«الأم» ٢/٥٦٣، و«الحاوي الكبير» ٢/٥٢٥، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» ١/٣٥٢، و«المحلى» ٢/١٥٥ - ١٥٦، و«الانتصار في المسائل الكبار» ٢/٦٠٣ - ٦٠٤، و«المغني» ٢/٢٩٧ - ٢٩٨، و«الذخيرة في فروع المالكية» ٢/٣٠٥، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ١/٤٤٧، و«منتهى الإرادات» ١/٥٢، و«نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» ١/١١١ - ١١٢، و«الفقه الإسلامي وأدلته» ١/٦٥٨، و«فقه العبادات للعلامة محمد بن صالح العثيمين»: ٥٨ - ١٠٩ - ١١٠.

(٣) أخرجه: البخاري ٥/٢٠٧ (٤٣٥١)، ومسلم ٣/١١٠ (١٠٦٤) (١٤٤).

(٤) في (ص): «قلوبهم».

(٥) «المسند» ٥/٤٣٢ و٤٣٣.

وأخرجه: أبو داود (٤٩٢٨)، والبيهقي ٣/٣٦٧ و٨/١٩٦، وابن عبد البر في «التمهيد» =

الأنصار حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: بلى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بلى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ: «أَوْلَيْتَكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ».

وأما قتلُ الممتنع عن أداءِ الزكاة، ففيه قولان لمن قال: يقتل الممتنع من فعل الصلاة:

أحدهما: يقتل أيضاً، وهو المشهورُ عن أحمد، ويستدلُّ له بحديث ابن عمر هذا^(١).

والثاني: لا يقتل، وهو قولُ مالك، والشافعي، وأحمد في رواية^(٢).

وأما الصوم فقال مالك وأحمد في رواية عنه: يُقتل بتركه^(٣)، وقال الشافعي وأحمد في رواية: لا يقتلُ بذلك، ويستدلُّ له بحديث ابن عمر وغيره مما في معناه، فإنه ليس في شيء منها ذكرُ الصوم، ولهذا قال أحمد في رواية أبي طالب: الصوم لم يجئ فيه شيء^(٤).

قلتُ: قد روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: أن من ترك الشهادتين أو الصلاة أو الصيام، فهو كافر حلال الدم^(٥) بخلاف الزكاة والحج^(٦). وقد سبق ذكره في شرح^(٧) حديث: «بني الإسلام على خمس»^(٨).

وأما الحج، فعن أحمد في القتل بتركه روايتان، وحمل بعض أصحابنا رواية قتله على من أخره عازماً على تركه بالكلية، أو أخره وغلب على ظنه

= ١٥٠/١٠ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧، وهو حديث صحيح.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» ٥٢٦/٢، و«الانتصار في المسائل الكبار» ٦١٣/٢، و«المغني» ٢٩٨/٢.

(٢) انظر: «الانتصار في المسائل الكبار» ٦١٣/٢ - ٦١٤.

(٣) انظر: «الانتصار في المسائل الكبار» ٦١٣/٢.

(٤) انظر: «الانتصار في المسائل الكبار» ٦١٣/٢.

(٥) في (ص): «المال والدم».

(٦) أخرجه: اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٥٧٦)، وأبو يعلى (٢٣٤٩).

(٧) سقطت من (ص). (٨) انظر: الحديث الثالث.

الموت في عامه، فأما إن أخره معتقداً أنه على التراخي كما يقوله كثير من العلماء، فلا قتلَ بذلك^(١).

وقوله ﷺ: «إلا بحقها»، وفي رواية: «إلا بحق الإسلام»، قد سبق أن أبا بكر أدخل في هذا الحق فعل الصلاة والزكاة، وأن من العلماء من أدخل فيه فعل الصيام والحج أيضاً.

ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرمات، وقد ورد تفسيرُ حقها بذلك، خرَّجه الطبراني وابن جرير الطبري من حديث أنس، عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله ﷻ» قيل: وما حقها؟ قال: «زني بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس، فيقتل بها»^(٢)، ولعلَّ آخره من قول أنس، وقد قيل: إن الصواب وقف الحديث كله عليه.

ويشهد لهذا ما في الصحيحين^(٣) عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى عند ذكره في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى^(٤).

(١) انظر: «الانتصار في المسائل الكبار» ٦١٣/٢ - ٦١٤، و«المغني» ٢/٢٩٨.

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٢٢١)، وقال: «لم يرو هذا اللفظ الذي في آخر الحديث عن حميد إلا أبو خالد الأحمر، تفرد به عمرو بن هاشم».

قلت: عمرو بن هاشم صدوق يخطئ كما في «التقريب» (٥١٢٧).

(٣) «صحيح البخاري» ٦/٩ (٦٨٧٨)، و«صحيح مسلم» ١٠٦/٥ (١٦٧٦) (٢٥) و(٢٦).

وأخرجه: الطيالسي (٢٨٩)، وعبد الرزاق (١٨٧٠٤)، والحميدي (١١٩)، وأحمد ١/٣٨٢ و٤٢٨ و٤٤٤ و٤٦٥، والدارمي (٢٣٠٣) و(٢٤٥١)، وأبو داود (٤٣٥٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي ٧/٩٠ و٨/١٣، وابن الجارود (٨٣٢)، وأبو يعلى (٥٢٠٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٠٤)، والشاشي (٣٧٥) و(٣٧٦) و(٣٧٧) و(٣٧٩)، وابن حبان (٤٤٠٧) و(٤٤٠٨) و(٥٩٧٦) و(٥٩٧٧)، والدارقطني ٣/٦٨ (٣٠٧١) (طبعة دار الكتب العلمية)، والبيهقي ٨/١٩ و١٩٤ و٢٠٢ و٢١٣ وفي «شعب الإيمان»، له (٥٣٣١) من حديث عبد الله بن مسعود، به.

(٤) سيأتي عند الحديث الرابع عشر.

وقوله ﷺ: «وحسابُهُم على الله ﷻ»؛ يعني: أن الشهادتين مع إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة تعصم دمَ صاحبها وماله في الدنيا إلا أن يأتي ما يُبيح دمه، وأما في الآخرة، فحسابه على الله ﷻ، فإن كان صادقاً، أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

وقد تقدّم أن في بعض الروايات في «صحيح مسلم»^(١) ثم تلا: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فِعَذْبَةُ اللَّهِ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾ [الغاشية: ٢١ - ٢٦]؛ والمعنى: إنما عليك تذكيرهم بالله، ودعوتهم إليه، ولست مسلطاً على إدخال الإيمان في قلوبهم قهراً ولا مكلفاً بذلك، ثم أخبر أن مرجع العباد كلهم إليه وحسابهم عليه^(٢).

وفي «مسند البزار»^(٣) عن عياض الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «إن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة، لها عند الله مكان، وهي كلمة من قالها صادقاً، أدخله الله بها الجنة، ومن قالها كاذباً حقت ماله ودمه، ولقي الله غداً فحاسبه»^(٤). وقد استدلل بهذا من يرى قبول توبة الزنديق، وهو المنافق إذا أظهر العود إلى الإسلام، ولم ير قتله بمجرد ظهور نفاقه، كما كان النبي ﷺ يعامل المنافقين، ويُجرهم على أحكام المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية عنه، وحكاها الخطابي عن أكثر العلماء، والله أعلم^(٥).



(١) انظر: (١٩٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» ٢٠٧/١٥ - ٢٠٨، و«تفسير البغوي» ٢٤٦/٥، و«المحرر الوجيز» ٤٢٧/١٥، و«تفسير ابن الجوزي» ١٠٠/٩ - ١٠١، و«تفسير القرطبي» ٣٧/٢٠ - ٣٨، و«البحر المحيط» ٤٥٩/٨، و«الدر المنثور» ٥٧٦/٦.

(٣) «كشف الأستار» (٤).

(٤) في (ص): «وفي غداً فحاسبه».

(٥) انظر: «شرح النووي»، لصحيح مسلم ٥٦/٢.

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». رواه البخاري ومسلم^(١).

هذا الحديث بهذا اللفظ^(٢) خرَّجه مسلم وَحَدَّهُ من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة^(٣)، وخرَّجاه من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٤)، وخرَّجه مسلم من طريقين آخرين^(٥) عن أبي هريرة بمعناه^(٦).

وفي رواية له ذكرُ سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فقال رجل: أكلُّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نعم، لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» ثمَّ قال: «ذَرُونِي

(١) أخرجه: البخاري ١١٦/٩ (٧٢٨٨)، ومسلم ١٠٢/٤ (١٣٣٧) (٤١٢) و٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣٠) و(١٣١).

وأخرجه: معمر في جامعه (٢٠٣٧٢)، والحميدي (١١٢٥)، وأحمد ٢٤٧/٢ و٢٥٨ و٤٢٨ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٥٧ و٤٦٧ و٤٨٢ و٤٩٥ و٥٠٨ و٥١٧، وابن ماجه (١) و(٢)، والترمذي (٢٦٧٩)، والنسائي ١١٠/٥ - ١١١، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، وابن حبان (١٨) و(١٩) و(٢١)، والبيهقي ٣٢٦/٤ و١٠٣/٧، والبغوي (٩٩) من حديث أبي هريرة، به.

(٢) عبارة: «بهذا اللفظ» سقطت من (ص). (٣) في صحيحه ٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣٠).

(٤) «صحيح البخاري» ١١٦/٩ (٧٢٨٨)، و«صحيح مسلم» ٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣١).

(٥) زاد بعدها في (ص): «عن الزهري».

(٦) في صحيحه ١٠٢/٤ (١٣٣٧) (٤١٢) و٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣١).

مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلِكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ»^(١) «^(٢).

وخرجه الدارقطني من وجه آخر مختصراً^(٣)، وقال فيه: فنزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْذَّبِّبُ ءَامُؤُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

وقد روي من غير وجه أن هذه الآية نزلت لما سألوا النبي ﷺ عن الحج، وقالوا: أفي كل عام؟^(٤)

وفي الصحيحين^(٥) عن أنس قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال رجل: من أبي؟ فقال: «فلان»، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ﴾.

وفيهما أيضاً عن قتادة، عن أنس قال: سألوا^(٦) رسول الله ﷺ حتى أحفوه في المسألة، فغضب، فصعد المنبر، فقال: «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته»، فقام رجل كان إذا لاحى الرجال دُعِيَ إلى غير أبيه، فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: «أبوك حذافة»، ثم أنشأ^(٧) عمر، فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، نعوذ بالله من الفتن. وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية^(٨): ﴿يَتَأْتِيهَا الْذَّبِّبُ ءَامُؤُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ﴾.

(١) في (ص): «فاجتنبوه».

(٢) أخرجه: مسلم ١٠٢/٤ (١٣٣٧) (٤١٢).

وأخرجه: أحمد ٥٠٨/٢، والنسائي ١١٠/٥ - ١١١، والطبري في تفسيره (٩٩٨٠)، وابن حبان (٣٧٠٤)، والدارقطني ٢٤٧/٢ (٢٦٧٩) (طبعة دار الكتب العلمية) من حديث أبي هريرة، به.

(٣) «السنن» ٢٤٧/٢ (٢٦٨٠) (طبعة دار الكتب العلمية) من حديث أبي هريرة، به.

(٤) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ١٢١٧/٤ (٦٨٧٥)، و«تفسير القرطبي» ٣٣١/٦، وأسباب النزول، للواحدى: ٣٣٤ بتحقيقي، و«تفسير البغوي» ٩٢/٢، و«بحر العلوم» ١٥٨/٣، و«تفسير ابن الجوزي» ٤٣٤/٢، و«البحر المحيط» ٣٥/٤، و«الدر المنثور» ٥٩٢/٢.

(٥) أخرجه: البخاري ٣٤/١ (٩٣) و١٤٣/١ (٥٤٠) و٦٨/٦ (٤٦٢١) و١١٨/٩ (٧٢٩٤) وفي «الأدب المفرد»، له (١١٨٤)، ومسلم ٩٣/٧ (٢٣٥٩) (١٣٦) و٩٤/٧ (٢٣٥٩) (١٣٦).

(٦) في (ص): «يا».

(٧) في (ص): «جثا».

(٨) أخرجه: البخاري ٩٦/٨ (٦٣٦٢) و٦٦/٩ (٧٠٨٩) و١١٨ (٧٢٩٤)، ومسلم ٩٤/٧ (٢٣٥٩) (١٣٧).

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن ابن عباس قال: كان قومٌ يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجلُ: من أبي؟ ويقول الرجلُ تَضِلُّ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾.

وخرَجَ ابن جرير الطبري في تفسيره^(٢) من حديث أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ وهو غضبانٌ مُحَمَّرًا وجهه، حتَّى جلس على المنبرِ، فقام إليه رجلٌ، فقال: أين أنا؟ فقال: «في النار»، فقام إليه آخر^(٣) فقال: من أبي؟ قال: «أبوك حُدَافَة»، فقام عمر فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، إنا يا رسول الله حديثو عهدٍ بجاهلية وشركٍ، والله أعلم من أبائنا، قال: فسكن غضبه، ونزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وروى أيضاً^(٤) من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾ قال: إن رسول الله ﷺ أذن في الناس، فقال: «يا قوم كُتِبَ عليكم الحجُّ»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أفي كلِّ عام؟ فأغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، فقال: «والذي نفسي بيده، لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، وإذن لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم، فإذا أمرتكم بشيء، فافعلوا منه ما استطعتم»^(٥)، وإذا نهيتكم عن شيء،

= وأخرجه: الطبري في تفسيره (٩٩٧٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٢١٨/٤ (٦٨٧٨) من حديث أنس بن مالك، به.

(١) «الصحيح» ٦٨/٦ (٤٦٢٢).

وأخرجه: الطبري في تفسيره (٩٩٧١)، والبغوي في تفسيره ٩٢/٢، وابن الجوزي في تفسيره ٤٣٤/٢، من حديث عبد الله بن عباس، به.

(٢) «التفسير» (٩٩٧٧)، وطبعة التركي ١٧/٩.

وأخرجه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٧٥)، وقال ابن كثير في تفسيره: ٦٦٠: «إسناده جيد»، وانظر: «الدر المنثور» ٥٩٢/٢.

(٣) في (ص): «رجل».

(٤) أي: الطبري، وهو في تفسيره (٩٩٨٢)، وفي طبعة التركي ٢٠/٩ - ٢١.

وأخرجه: ابن أبي حاتم (٦٨٨١) و(٦٨٨٤)، وإسناده ضعيف جداً.

(٥) «منه ما استطعتم» سقطت من (ج).

فانتهاوا عنه»، فأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، نهاهم أَنْ يَسْأَلُوا مِثْلَ الَّذِي سَأَلَتِ النَّصَارَى فِي الْمَائِدَةِ، فَاصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ، فَهِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيهَا بِتَغْلِيظٍ سَاءَ كَم^(١)، وَلَكِنْ ائْتَمَرُوا، فَإِذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّكُمْ لَا تَسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَجَدْتُمْ تَبْيَانَهُ.

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا يَسُوءُ السَّائِلَ جَوَابُهُ مِثْلَ سُؤَالِ السَّائِلِ، هَلْ هُوَ فِي النَّارِ أَوْ فِي الْجَنَّةِ، وَهَلْ أَبُوهُ مِنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَعَلَى النَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ عَلَى وَجْهِ التَّعَنُّتِ وَالْعَبَثِ وَالِاسْتِهْزَاءِ^(٢)، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ سُؤَالُ الْآيَاتِ وَاقْتِرَاحُهَا عَلَى وَجْهِ التَّعَنُّتِ، كَمَا كَانَ يَسْأَلُهُ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، وَقَدْ قَالَ عِكْرَمَةُ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ^(٣).

وَيَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ السُّؤَالُ عَمَّا أَخْفَاهُ اللهُ عَنْ عِبَادِهِ، وَلَمْ يُطْلِعْهُمْ عَلَيْهِ، كَالسُّؤَالِ عَنِ وَقْتِ السَّاعَةِ، وَعَنِ الرُّوحِ.

وَدَلَّتْ أَيْضاً عَلَى نَهْيِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِمَّا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ سَبَباً لِنَزُولِ التَّشْدِيدِ فِيهِ، كَالسُّؤَالِ عَنِ الْحَجِّ: هَلْ يَجِبُ كُلَّ عَامٍ أَمْ لَا^(٤)؟ وَفِي «الصَّحِيحِ»^(٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جَرماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «وَقَالَ لَا تَسْأَلُوا...» إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ (ص).

(٢) فِي (ص): «عَلَى التَّعَنُّتِ وَالِاسْتِهْزَاءِ».

(٣) ذَكَرَهُ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٥/٢، وَأَبُو حَيَّانٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٥/٤، وَالسِّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» ٥٩٤/٢.

(٤) «أَمْ لَا» سَقَطَتْ مِنْ (ص).

(٥) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» ١١٧/٩ (٧٢٨٩).

وَأَخْرَجَهُ: الْحَمِيدِيُّ (٦٧)، وَأَحْمَدُ ١٧٦/١ وَ١٧٩، وَمُسْلِمٌ ٩٢/٧ (٢٣٥٨) (١٣٢) وَ(١٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦١٠)، وَابْنُ حَبَّانَ (١١٠) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ هَبَلٍ.

ولما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن اللَّعَانِ كره المسائل وعابها حتى ابْتُلِيَ السائلُ عنه قبل وقوعه بذلك في أهله^(١)، وكان النَّبِيُّ ﷺ ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال^(٢).

ولم يكن النَّبِيُّ ﷺ يُرَخِّصُ في المسائل إلا للأعرابِ ونحوهم من الوفود القادمين عليه، يتألفهم بذلك، فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رَسَخَ الإيمانُ في قلوبهم، فنُهِوا عَنِ المسألة، كما في «صحيح مسلم»^(٣) عن التَّوَّاسِ بن سمعان، قال: أقمْتُ مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النَّبِيَّ ﷺ.

وفيه أيضا عن أنس، قال: نُهينا أن نَسألَ رسولَ الله ﷺ عن شيءٍ، فكان يُعَجِّبُنَا أن يجيء الرجلُ من أهل البادية العاقل، فيسأله ونحن نَسْمَعُ^(٤).

وفي «المسند»^(٥) عن أبي أمامة قال: كان الله قد أنزل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

(١) أخرجه: أحمد ١٢/٢ و١٩ و٤٢، والدارمي (٢٢٣٧)، ومسلم ٢٠٦/٤ (١٤٩٣) (٤)، والترمذي (١٢٠٢)، والنسائي ١٧٥/٦ وفي «التفسير»، له (٣٧٧) و(٣٧٨)، وابن الجارود (٧٥٢)، وأبو يعلى (٥٦٥٦) و(٥٧٧٢)، والطبري في تفسيره (١٩٥٤٢)، وابن حبان (٤٢٨٦) و(٤٢٨٧)، والبيهقي ٤٠٤/٧ - ٤٠٥ من حديث عبد الله بن عمر، به.

(٢) أخرجه: البخاري ١٥٣/٢ (١٤٧٧).
ونصه: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» من حديث المغيرة بن شعبة، به.

(٣) «الصحيح» ٧/٨ (٢٥٥٣) (١٥).
(٤) «صحيح مسلم» ٣٢/١ (١٢) (١٠).

وأخرجه: أحمد ١٤٣/٣ و١٦٨ و١٩٣، وعبد بن حميد (١٢٨٥)، والدارمي (٦٥٦)، والبخاري ٢٤/١ (٦٣)، وأبو داود (٤٨٦)، وابن ماجه (١٤٠٢)، والترمذي (٦١٩)، والنسائي ١٢١/٤ - ١٢٢، وابن خزيمة (٢٣٥٨)، وأبو عوانة ١/٢ - ٣، وابن حبان (١٥٤) و(١٥٥)، وابن منده في «الإيمان» (١٢٩) و(١٣٠)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٥)، والبيهقي ٣٢٥/٤، والبغوي (٣) و(٤) و(٥) من حديث أنس بن مالك، به.

(٥) «مسند أحمد» ٢٦٦/٥.
وأخرجه: الدارمي (٢٤٠)، وابن ماجه (٢٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٦٧) و(٧٨٧٥) و(٧٩٠٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٢١٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢٨/١، وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن علي الألهاني.

ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ سُؤُوكُمْ ﴿ [المائدة: ١٠١] قال: فكنا قد كرهنا كثيراً من مسألته، واتقينا ذلك حين أنزل الله على نبيه ﷺ، قال: فأتينا أعرابياً، فرشناه برداً، ثم قلنا له: سل النبي ﷺ وذكر حديثاً.

وفي «مسند أبي يعلى»^(١) عن البراء بن عازب، قال^(٢): إن كان لتأتي عليّ السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فأنهيّب منه، وإن كنا لنتمنى الأعراب.

وفي «مسند البزار»^(٣) عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ، ما سألوه إلا عن اثني عشرة مسألة، كلها في القرآن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وذكر الحديث.

وقد كان أصحاب النبي ﷺ أحياناً يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها، لكن للعمل بها عند وقوعها، كما قالوا له: إننا لاقوا العدو غداً، وليس معنا مدي، أفندبح بالقصب؟^(٤) وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده، وعن طاعتهم وقتالهم، وسأله حذيفة عن الفتن، وما يصنع فيها^(٥).

(١) في «مسنده الكبير» كما في «المطالب العالية» (٣٩٦١)، وأخرجه الروياني في مسنده (٣٠٨)، وإسناده جيد.

(٢) في (ص): «وفي مسند البزار عن ابن عباس، قال».

(٣) بعد تتبع مسند البزار لم نجده قد خرّج هذا الحديث، كما أن الهيثمي لم يخرج في «مجمع الزوائد» ولا في «كشف الأستار». وأخرجه: الدارمي (١٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٨٨)، وعندهما ثلاثة عشرة مسألة.

ونسبه الهيثمي في «المجمع» ١٥٨/١ - ١٥٩ للطبراني عن ابن عباس، به.

(٤) أخرجه: البخاري ١٨١/٣ (٢٤٨٨) و١٨٥/٣ (٢٥٠٧) و٩١/٤ (٣٠٧٥) و١١٧/٧ (٥٤٩٨) و١١٩/٧ (٥٥٠٣) و٥٥٠٦ (٥٥٤٣) و١٢٧/٧ (٥٥٤٤)، ومسلم ٧٨/٦ (١٩٦٨) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣)، وأبو داود (٢٨٢١)، وابن ماجه (٣١٣٧) و(٣١٧٨) و(٣١٨٣)، والترمذي (١٤٩١) و(١٤٩٢) و(١٦٠٠)، والنسائي ١٩١/٧ و٢٢١ و٢٢٦ و٢٢٨، والطبراني في «الكبير» (٤٣٨٥) من حديث رافع بن خديج، به.

(٥) أخرجه: البخاري ٢٤٢/٤ (٣٦٠٦) و٦٥/٩ (٧٠٨٤)، ومسلم ٢٠/٦ (١٨٢٧) و(٥١)، وابن ماجه (٣٩٧٩).

فهذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلِكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»، يدلُّ على كراهة المسائل وذمِّها، ولكن بعضُ الناس يزعمُ أنَّ ذلك كان مختصاً بزمان النَّبِيِّ ﷺ لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يُحرم، أو إيجاب ما يشقُّ القيام به، وهذا قد أُمن بعد وفاته ﷺ.

ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل، بل له سببٌ آخر، وهو الذي أشار إليه ابنُ عباس في كلامه الذي ذكرنا بقوله: ولكن^(١) انتظروا، فإذا نزل القرآن، فإنكم لا تسألون عن شيءٍ إلا وجدتم تبيانه.

ومعنى هذا: أنَّ جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لا بدَّ أن يُبينه الله في كتابه العزيز، ويبلغ ذلك رسوله عنه، فلا حاجة بعد هذا لأحدٍ في السؤال، فإنَّ الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم، فما كان فيه هدايتهم ونفعهم، فإنَّ الله لا بدَّ أن يُبينه لهم ابتداءً من غير سؤال، كما قال: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]، وحينئذٍ فلا حاجة إلى السؤال عن شيءٍ، ولا سيما قبل وقوعه والحاجة إليه، وإنَّما الحاجةُ المهمةُ إلى فهم ما أخبر الله به ورسوله، ثمَّ اتباع ذلك والعمل به، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يُسأل عن المسائل، فيحيل على القرآن، كما سأله عمرُ عن الكَلَالَةِ، فقال: «يَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ»^(٢).

وأشار ﷺ في هذا الحديث إلى أنَّ في الاشتغال بامثال أمره، واجتناب نهيهِ شغلاً عن المسائل، فقال: «إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، فالذي يتعيَّن على المسلم الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عمَّا جاء عن الله ورسوله^(٣) ﷺ، ثمَّ يجتهد في فهم ذلك، والوقوف على معانيه،

(١) سقطت من (ص).

(٢) أخرجه: الطيالسي (١١)، وأحمد ١٥/١ و٢٦ و٢٧ و٤٨، ومسلم ٨١/٢ - ٨٢ (٥٦٧) (٧٨) ٦١/٥ (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٧٢٦)، وأبو يعلى (١٨٤)، وابن خزيمة (١٦٦٦)، وابن حبان (٢٠٩١)، والبيهقي ٧٨/٣ و٢٢٤/٦ من حديث عمر بن الخطاب، به.

والمقصود بآية الصِّيف: الآية التي نزلت في الصِّيف، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. شرح النووي، لصحيح مسلم ٤٦/٣.

(٣) في (ص): «عما جاء به الرسول».

ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من الأمور العملية، بذل وسعته في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب ما يُنهى عنه، وتكون همته مصروفةً بالكلية إلى ذلك؛ لا إلى غيره. وهكذا كان حال^(١) أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة.

فأما إن كانت همّة السامع مصروفةً عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمورٍ قد تقع، وقد لا تقع، فإن هذا مما يدخل في النهي، ويثبُط عن الجد في متابعة الأمر. وقد سأل رجلُ ابنَ عمر عن استلام الحجر، فقال له: رأيتُ النبي ﷺ يستلمه ويقبله، فقال له الرجل: رأيتُ إنْ عُلبتُ عليه؟ رأيتُ إنْ زُوِجْتُ؟ فقال له ابن عمر: اجعل «رأيتُ» باليمن، رأيتُ النبي ﷺ يستلمه ويقبله. خرَّجه الترمذي^(٢).

ومرادُ ابن عمر أنه لا يكن لك همٌّ إلا في الاقتداء بالنبي ﷺ، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك أو تعسره قبل وقوعه؛ فإنه قد يفتُر العزم على التصميم على المتابعة، فإن التفقه في الدين، والسؤال عن العلم إنما يُحمد إذا كان للعمل، لا للمراءى والجدال.

وقد روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه ذكر فتناً تكون في آخر الزمان، فقال له عمر: متى ذلك يا علي؟ قال: إذا تُفِّقه لغير الدين، وتُعلِّم لغير العمل، والتُمست الدنيا بعمل^(٣) الآخرة^(٤).

وعن ابن مسعود أنه قال: كيف بكم إذا لبستكم فتنةٌ يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، وتتحذ سنة، فإن غيرت يوماً قيل: هذا منكر؟ قالوا: ومتى ذلك؟ قال: إذا قلتُ أمناؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلتُ فقهاؤكم، وكثرت قراؤكم،

(١) سقطت من (ص).

(٢) في جامعه (٨٦١).

وأخرجه: الطيالسي (١٨٦٤)، وأحمد ١٥٢/٢، والبخاري ١٨٦/٢ (١٦١١)، والنسائي

٢٣١/٥، والبيهقي ٧٤/٥ من حديث عبد الله بن عمر، به.

(٣) في (ج): «بغير».

(٤) أخرجه: معمر في جامعه (٢٠٧٤٣) من رواية عبد الرزاق عنه.

وتُفْقَهُ لغير الدين، والتُمَسَّتِ الدنيا بعمل الآخرة. خرَّجهما عبد الرزاق في كتابه^(١).

ولهذا المعنى كان كثيرٌ من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، ولا يُجيبون عن ذلك، قال عمرو بن مُرة: خرج عمرُ على الناس، فقال: أُحْرَجُ عليكم أنْ تسألونا عن ما لم يكن، فإنَّ لنا فيما كان شغلاً^(٢).

وعن ابن عمر، قال: لا تسألوا عما لم يكن، فإنني سمعتُ عمرَ لعنَ السائلَ عمًا لم يكن^(٣).

وكان زيدُ بنُ ثابتٍ إذا سُئِلَ عن الشيءِ يقول: كان هذا؟ فإن قالوا: لا، قال: دعوهُ حتَّى يكون^(٤).

وقال مسروقٌ: سألتُ أبيَّ بن كعبٍ عن شيءٍ، فقال: أكان بعدُ؟ فقلت: لا، فقال: أجمنا - يعني: أرحنا - حتَّى يكونَ، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا^(٥).

وقال السَّعْبِيُّ: سئلَ عَمَّارٌ عن مسألة فقال: هل كان هذا بعدُ؟ قالوا: لا، قال: فدعونا حتَّى يكونَ، فإذا كان تَجَشَّمْنَاهُ لَكُمْ^(٦).

وعن الصَّلْتِ بنِ راشدٍ، قال: سألت طاووساً عن شيءٍ، فانتهرني وقال: أكان هذا؟ قلت: نعم، قال: الله؟ قلت: الله، قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال: أيُّها النَّاسُ، لا تعجلوا بالبلاء قَبْلَ نزوله^(٧)، فيذهب بكم

(١) أخرجه: معمر في جامعه (٢٠٧٤٢) من رواية عبد الرزاق، والدارمي ٦٤/١ (طبعة دار الفكر)، والحاكم ٥١٤/٤، وأبو نعيم في «الحلية».

(٢) ذكره: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١٤١/٢، وابن حجر في «فتح الباري» ٣٢٧/١٣، وابن القيم في «إعلام الموقعين» ٧٦/١.

(٣) ذكره: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١٣٩/٢ و١٤٣، وابن حجر في «فتح الباري» ٣٢٧/١٣، وابن القيم في «إعلام الموقعين» ٧٥/١.

(٤) ذكره: الأجرى في «أخلاق العلماء»: ١٨٣، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١٤٢/٢ - ١٤٣، وابن حجر في «فتح الباري» ٣٢٧/١٣.

(٥) ذكره: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١٤٢/٢.

(٦) ذكره: إسحاق بن راهويه كما في «المطالب العلية» (٣٣٢٨)، وابن حجر في «فتح الباري» ٣٢٧/١٣.

(٧) من قوله: «فيذهب بكم هاهنا...» إلى هنا سقط من (ص).

هاهنا وهاهنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفك المسلمون أن يكونَ فيهم مَنْ إذا سئِلَ سُدَّ، أو قال وُفِّقَ^(١).

وقد خرَّجه أبو داود في كتاب «المراسيل»^(٢) مرفوعاً من طريق ابن عجلان، عن طاووس، عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا بالبلىة قبل نزولها، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون أن يكون منهم من إذا قال سُدَّ أو وفق، وأنكم إن عجلتم، تشتت بكم السُّبُل هاهنا وهاهنا». ومعنى إرساله^(٣) أن طاووساً لم يسمع من معاذ.

وخرَّجه أيضاً من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ، بمعناه^(٤) مرسلأ^(٥).

وروى الحجاج بن منهال: حدَّثنا جرير بن حازم، سمعتُ الزبير بن سعيدي: أن رجلاً من بني هشام قال: سمعتُ أشياخنا يحدثون أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال في أمتي من إذا سئل سُدَّ وأرشد حتى يسألوا عن ما لا ينزل تبينه، فإذا فعلوا ذلك ذهب بهم هاهنا وهاهنا»^(٦).

وقد روى الصُّنابحي، عن معاوية، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الأغلوطات» خرَّجه الإمامُ أحمد ﷺ^(٧).

(١) ذكره: الأجرى في «أخلاق العلماء»: ١٨٣ - ١٨٤.

(٢) «المراسيل»: ٢٢٤.

وأخرجه: إسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» (٣٣٢٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٣٥٣.

وذكره: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١٤٢/٢، وابن حجر في «فتح الباري» ١٣/٣٢٧، وهو ضعيف لانقطاعه؛ فإنَّ طاووساً لم يسمع من معاذ، ومعنى الإرسال هنا هو المعنى العام الذي يراد به كل انقطاع.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) سقطت من (ص).

(٥) ذكره: ابن حجر في «فتح الباري» ١٣/٣٢٧.

(٦) ذكره: ابن حجر في «فتح الباري» ١٣/٣٢٧، وهو ضعيف لضعف الزبير بن سعد، ولجهالة من فوقه.

(٧) في مسنده ٥/٤٣٥.

وأخرجه: أبو داود (٣٦٥٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٨٩٢ و(٩١٣) وفي «مسند الشاميين»، له (٢١٠٨)، والأجرى في «أخلاق العلماء»: ١٨٥، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سعد.

وفسره الأوزاعي وقال: هي شداؤ المسائل^(١).
 وقال عيسى بن يونس: هي ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف^(٢).
 ويروى من حديث ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: «سيكون أقبام من أمتي
 يُغلطون فقهاءهم بعُضَلِ المسائل، أولئك شرارُ أمتي»^(٣).
 وقال الحسن: شرارُ عبادِ الله الذين يتبعون شرارَ المسائل يغمون بها
 عبادَ الله^(٤).

وقال الأوزاعي: إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه
 المغاليط، فلقد رأيتهم أقلَّ النَّاسِ علماً^(٥).
 وقال ابن وهب، عن مالك: أدركت هذه البلدة، وإنهم ليكرهون الإكثارَ
 الذي فيه النَّاسُ اليوم: يريدُ المسائل^(٦).
 وقال أيضاً: سمعتُ مالكا، وهو يعيبُ كثرةَ الكلام وكثرةَ الفتيا، ثمَّ قال:
 يتكلم كأنه جملٌ مغتلمٌ، يقول: هو كذا هو كذا يهدرُ في كلامه.
 وقال: سمعتُ مالكا يكره^(٧) الجوابَ في كثرةِ المسائل^(٨)، وقال:
 قال الله ﷻ: ﴿وَسَتَلُونَكُمْ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] فلم يأتَه
 في ذلك جواب.

-
- (١) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه (١١٧٩)، وأحمد ٤٣٥/٥، والطبراني في «الكبير»
 ١٩/٨٩٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١٣٩/٢.
 وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٧٦/١، وابن حجر في «فتح الباري» ١٣/٣٢٣.
 (٢) ذكره: الأجري في «أخلاق العلماء»: ١٨٥، والخطيب في «الفيح والتمتفه» ١١/٢.
 (٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٤٣١)، والأجري في «أخلاق العلماء»: ١٨٥، وإسناده
 ضعيف جداً؛ فإن يزيد بن ربيعة متروك، وانظر: «مجمع الزوائد» ١٥٥/١.
 (٤) ذكره: الأجري في «أخلاق العلماء»: ١٨٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»
 ١٤٥/٢.
 (٥) ذكره: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١٤٥/٢، وابن حجر في «فتح الباري»
 ١٣/٣٢٣.
 (٦) ذكره: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١٤٣/٢، وابن حجر في «فتح الباري»
 ١٣/٣٢٣ نحوه.
 (٧) سقطت من (ص).
 (٨) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» ١٤١/٢ و١٤٥، و«إعلام الموقعين» ٨٣/١.

وكان مالكٌ يكره المجادلة عن السنن أيضاً^(١). قال الهيثم بن جميل: قلت لمالك: يا أبا عبد الله، الرجلُ يكونُ عالماً بالسنن يُجادلُ عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنّة، فإن قيلَ منه، وإلا سكت.

قال إسحاق بن عيسى: كان مالك يقول: المرء والجِدال في العلم يذهبُ بنور العلم من قلب الرجل.

وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول^(٢): المرء في العلم يُقسّي القلوب، ويورث الضغن.

وكان أبو شريح الإسكندراني يوماً في مجلسه، فكثرت المسائلُ، فقال: قد دَرِنَتْ قلوبكم منذُ اليوم، فقوموا إلى أبي حميدٍ خالد بن حميد اصقلوا قلوبكم، وتعلّموا هذه الرغائب، فإنّها تُجددُ العبادة، وتورث الزهادة، وتجرّ الصداقة، وأقلّوا المسائلَ إلا ما نزل، فإنّها تقسي القلوب، وتورث العداوة.

وقال الميمونيّ: سمعتُ أبا عبد الله - يعني: أحمد - يُسأل عن مسألة، فقال: وقعت هذه المسألة؟ بليتّم بها بعدُ؟

وقد انقسم الناسُ في هذا الباب أقساماً:

فمن أتباع أهل الحديث من سدّ باب المسائل حتّى قلّ فقهه وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حاملاً فقه غير فقيه^(٣).

ومن فقهاء أهل الرأي من توسّع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكليف الجواب عن ذلك^(٤)، وكثرة الخصومات فيه، والجِدال عليه حتّى يتولّد من ذلك افتراقُ القلوب، ويستقرّ فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة، وطلب العلو والمباهاة، وصرف وجوه الناس، وهذا ممّا ذمه العلماء الربانيون، ودلّت السنّة على قبحه وتحريمه.

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠٨/٨.

(٢) في (ص): «وقال مالك» بدل: «وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول».

(٣) انظر: «المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة»: ١٨.

(٤) انظر: «المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة»: ١٨، و«مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهيّة والعقائديّة»: ١٢١.

وأما فقهاء أهل الحديث العامِلون به، فإنَّ معظمَ همِّهمُ البحثُ عن معاني كتاب الله ﷻ، وما يُفسِّرُهُ من السُّننِ الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سُنَّةِ رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السُّنة والزهد والرقائق وغير ذلك، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومَنْ وافقه من علماء الحديث الرَّبَّانِيين، وفي معرفة هذا شغلٌ شاغلٌ عن التَّشَاغُلِ بما أحدثَ من الرأْيِ ممَّا لا يُنتَفَعُ به، ولا يقع، وإنَّما يُورثُ التَّجادُلَ فيه الخصوماتِ والجدالَ وكثرة القيل والقال. وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سُئِلَ عن شيءٍ من المسائل المولدات التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثَّة^(١).

وما أحسن ما قاله يونسُ بنُ سليمان السَّقَطِيّ: نظرتُ في الأمرِ، فإذا هو الحديث والرأْي، فوجدتُ في الحديث ذكرَ الربِّ ﷻ وربوبيته وإجلاله وعظمته، وذكرَ العرش وصفة الجنة والنار، وذكرَ النبيين والمرسلين، والحلال والحرام، والحثُّ على صلة الأرحام^(٢)، وجماع الخير فيه، ونظرتُ في الرأْي، فإذا فيه المكرُّ، والغدرُّ، والحيلُ، وقطيعة الأرحام، وجماع الشرِّ فيه.

وقال أحمد بن شبيوه: من أراد علمَ القبرِ فعليه بالآثار، ومن أراد علم الحُجْبِزِ، فعليه بالرأْي^(٣).

ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه، تمكَّن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً؛ لأنَّ أصولها تُوجد في تلك الأصول المشار إليها، ولا بدُّ أن يكون سلوكُ هذا الطريق خلف أئمة أهل الدين المجمع على هدايتهم ودرايتهم كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، ومن سلك مسلكهم، فإنَّ من ادعى سلوكَ هذا الطريق على غير طريقهم وقع في مفاوِزَ ومهالك، وأخذ بما لا يجوز الأخذُ به، وترك ما يجب العملُ به^(٤).

(١) انظر: «المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة»: ١٨ - ١٩.

(٢) في (ص): «على فعل الخير».

(٣) ذكره: الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٧/١١ - ٨، وفي «تذكرة الحفاظ» ٤٦٤/٢.

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» ٧٥/١ - ٧٦.

ومِلاكُ الأمرِ كُلِّهِ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بِمَعْرِفَةِ مَا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ، وَسُلُوكَ طَرِيقَهُ، وَالْعَمَلَ بِذَلِكَ، وَدَعَاءَ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَفَقَّهَ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ، وَأَلْهَمَهُ رَشْدَهُ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَمْدُوحِينَ فِي الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَمِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، وَقَدْ حَرَّجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، فَقَالَ: «مَنْ بَرَّتْ يَمِينُهُ، وَصَدَقَ لِسَانُهُ، وَاسْتَقَامَ قَلْبُهُ، وَمَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَفَرَّجَهُ، فَذَلِكَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ»^(١).

وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ: يُقَالُ: الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ: الْمُتَوَاضِعُونَ لِلَّهِ، وَالْمُتَذَلِّلُونَ لِلَّهِ فِي مَرْضَاتِهِ لَا يَتَعَاطُونَ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَلَا يَحْقِرُونَ مِنْ دُونِهِمْ^(٢).
وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَتَاكُمْ^(٣) أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَبْرُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفْتَدَةً. الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»^(٤). وَهَذَا إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَمَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِهِ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ، ثُمَّ إِلَى مِثْلِ أَبِي مُوسَى الخَوْلَانِيِّ، وَأُوَيْسِ الْقَرْنِيِّ، وَطَاوُوسِ، وَوَهْبِ بْنِ مَنْبِهِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ الْخَائِفِينَ لِلَّهِ، فَكُلُّهُمْ عُلَمَاءٌ بِاللَّهِ يَخْشَوْنَهُ وَيَخَافُونَهُ، وَبَعْضُهُمْ أَوْسَعُ عِلْمًا بِأَحْكَامِ اللَّهِ وَشَرَائِعِ دِينِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَلَمْ يَكُنْ تَمَيِّزُهُمْ عَنِ النَّاسِ بِكَثْرَةِ قِيلٍ وَقَالٍ، وَلَا بِحَدِّ وَلَا جِدَالٍ.
وَكَذَلِكَ مَعَادُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ أَعْلَمَ النَّاسَ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ^(٥)، وَهُوَ الَّذِي

(١) «التفسير» ٥٩٩/٢ (٣٢٠٥).

وأخرجه: الطبري في تفسيره (٥٢١٢)، وطبعة التركي ٢٢٣/٥ والطبراني (٧٦٥٨)، وهذا حديث باطل وعلته عبد الله بن يزيد بن آدم، قال الإمام أحمد: «أحاديثه موضوعة». «لسان الميزان» ٤٠/٥.

(٢) ذكره: ابن كثير في تفسيره: ٣٥٢ (طبعة دار ابن حزم).

(٣) سقطت من (ص).

(٤) أخرجه: الحميدي (١٠٤٩)، وأحمد ٢٣٥/٢ و٤٧٤ و٤٨٠ و٥٠٢، والبخاري ٢١٩/٥ (٤٣٨٨)، ومسلم ٥١/١ (٥٢) و(٨٢) و(٨٣) و(٨٤) و(١) و(٥٢) و(٩٠) و(٩١)، والترمذي (٣٩٣٥)، والبغوي (٤٠٠١) من حديث أبي هريرة، به.

(٥) انظر: «حلية الأولياء» ٢٢٨/١، و«سير أعلام النبلاء» ٤٤٦/١، و«تذكرة الحفاظ» ١٩/١.

يحشر يوم القيامة أمام العلماء برتوة^(١)، ولم يكن علمه بتوسعة المسائل وتكثيرها، بل قد سبق عنه كراهة الكلام فيما لا يقع، وإنما كان عالماً بالله وعالماً بأصول دينه. وقد قيل للإمام أحمد: مَنْ نسأل بعدك؟ قال: عبد الوهَّاب الورَّاق، قيل له: إنَّه ليس له اتِّساعٌ في العلم، قال: إنَّه رجل صالح مثله يُوقَّع لإصابة الحق. وسئل عن معروف الكرخي، فقال: كان معه أصلُ العلم: خشية الله. وهذا يرجعُ إلى قولِ بعض السَّلف: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار بالله جهلاً. وهذا بابٌ واسع يطول استقصاؤه.

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه فنقول: مَنْ لم يشتغل بكثرة المسائل التي لا يوجدُ مثلها في كتاب، ولا سنة، بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله، وقصدَه بذلك امثالُ الأوامر، واجتنابُ النواهي، فهو ممَّن امثالُ أمرِ رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا الحديث، وعَمِلَ بمقتضاه، ومن لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل الله على رسوله، واشتغل بكثرة توليد المسائل قد تقع وقد لا تقع، وتكلف أجوبتها بمجرد الرأي، خُشيَ عليه أن يكون مخالفاً لهذا الحديث، مرتكباً لنهيه، تاركاً لأمره.

واعلم أن كثرة وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة إنما هو مِنْ ترك الاشتغال بامثالِ أوامر الله ورسوله، واجتنابِ نواهي الله ورسوله، فلو أن من أراد أن يعمل عملاً سأل عما شرع الله في ذلك العمل فامثله، وعما نهى عنه فاجتنبه، وقعت الحوادث مقيدةً بالكتاب والسنة.

وإنما يعمل العاملُ بمقتضى رأيه وهواه، فتقع الحوادث عامتها مخالفةً لما شرعه الله وربما عسر ردُّها إلى الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة؛ لبعدها عنها.

(١) أخرجه: أحمد ١/١٨، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٢٨.

وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/٤٤٦، وفي «تذكرة الحفاظ» ١/١٩.

والرتوة: الدرجة والمنزلة.

انظر: «النهاية» ٢/١٩٥، و«لسان العرب» ٥/١٣٤، و«تاج العروس» ٤/٥٢٤، و«مختار الصحاح»: ٢٣٣، وجاءت هذه اللفظة في بعض كتب الحديث: «قذفة» وفي بعضها: «نبذة».

وفي الجملة: فمن امثل ما أمر به النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث، وانتهى عما نهى عنه، وكان مشتغلاً بذلك عن غيره، حَصَلَ له النجاة في الدنيا والآخرة، ومَنْ خالف ذلك، واشتغلَ بخواطره وما يستحسنه، وقع فيما حذَّرَ منه النَّبِيُّ ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسولهم.

وقوله ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» قال بعضُ العلماء: هذا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ النَّهْيَ أَشَدُّ مِنَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي ارتكاب شيء منه، والأمر قُيِّدَ بحسب الاستطاعة^(١)، وروى هذا عن الإمام أحمد.

ويشبه هذا قولُ بعضهم: أعمال البرِّ يعملُها البرُّ والفاجرُ، وأمَّا المعاصي، فلا يتركها إلاَّ صديق^(٢).

وروى عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال له: «اتَّقِ المحارمَ، تَكُنْ أعبدَ الناسِ»^(٣).

وقالت عائشة رضي الله عنها: من سرَّه أن يسبق الدائبَ المجتهدَ، فليكفَّ عن الذنوب، وروى عنها مرفوعاً^(٤).

وقال الحسن: ما عبَّدَ العابدون بشيءٍ أفضلَ من ترك ما نهاهم الله عنه. والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرِّمات على فعل الطاعات، إنَّما أُريد به على نوافل الطَّاعات، وإلَّا فجنسُ الأعمال الواجبات أفضلُ من جنس ترك المحرِّمات؛ لأنَّ الأعمال مقصودة لذاتها، والمحرِّمات المطلوبُ عدمها،

(١) انظر: «التمهيد في أصول الفقه» ١/٣٦٤.

(٢) ذكره: أبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢١١ من قول سهل التستري.

(٣) أخرجه: أحمد ٢/٣١٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٢)، وابن ماجه (٤٢١٧)، والترمذي (٢٣٠٥)، وأبو يعلى (٥٨٦٥) و(٦٢٤٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»: ٤٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٣٦٥، والبيهقي في «الزهد» (٨١٨)، وقال الترمذي: «غريب»؛ أي ضعيف، وبعضهم قواه بالشواهد، وتصدير المصنف له بصيغة التمريض يريد تضعيفه، والله أعلم.

(٤) أخرجه: أبو يعلى (٤٩٥٠) مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف يوسف بن ميمون.

ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال، وكذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفراً كترك التوحيد، وكترك أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق، بخلاف ارتكاب^(١) المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه، ويشهد لذلك قول ابن عمر: لردُّ دانيق من حرام أفضل من مئة ألف تُنفق في سبيل الله.

وعن بعض السلف قال: ترك دانيق مما يكره الله أحب إلي من خمس مئة حجة.

وقال ميمون بن مهران: ذكر الله باللسان حسن، وأفضل منه أن يذكر الله العبد عند المعصية فيمسيك عنها^(٢).

وقال ابن المبارك: لأن أردّ درهماً من شبهة أحب إلي من أن أتصدق بمئة ألف ومئة ألف، حتى بلغ ست مئة ألف.

وقال عمر بن عبد العزيز: ليست التقوى قيام الليل، وصيام النهار، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن التقوى أداء ما افترض الله، وترك ما حرّم الله، فإن كان مع ذلك عمل، فهو خير إلى خير، أو كما قال^(٣).

وقال أيضاً: وددت أني لا أصلي غير الصلوات الخمس سوى الوتر، وأن أؤدّي الزكاة، ولا أتصدق بعدها بدرهم، وأن أصوم رمضان ولا أصوم بعده يوماً أبداً، وأن أحجّ حجة الإسلام ثم لا أحجّ بعدها أبداً، ثم أعمد إلى فضل قوتي، فأجعله فيما حرّم الله عليّ، فأمسك عنه.

وحاصل كلامهم يدل على أن اجتناب المحرمات - وإن قلت - فهي أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات فإن ذلك فرض، وهذا نفل.

وقالت طائفة من المتأخرين: إنما قال ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»؛ لأن امتثال الأمر لا يحصل إلا بعمل، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب، وبعضها قد لا يُستطاع، فلذلك قيده بالاستطاعة، كما قيد الله الأمر بالتقوى بالاستطاعة، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

(١) سقطت من (ص). (٢) ذكره: أبو نعيم في «الحلية» ٨٧/٤.

(٣) ذكره: ابن عساکر في «تاريخ دمشق» ١٥٣/٤٨.

أَسْتَطَعْتُ ﴿[التغابن: ١٦]، وقال في الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما النهي: فالمطلوب عدمه، وذلك هو الأصل، فالمقصود استمرار العدم^(١) الأصلي، وذلك ممكن، وليس فيه ما لا يُستطاع، وهذا أيضاً فيه نظر، فإنَّ الداعي إلى فعل المعاصي قد يكون قوياً، لا صبر معه للبعد على الامتناع عن فعل المعصية مع القدرة عليها، فيحتاج الكفُّ عنها حينئذٍ إلى مجاهدةٍ شديدةٍ، ربما كانت أشقَّ على النفوس من مجردِ مجاهدة النفس على فعل الطاعة، ولهذا يُوجدُ كثيراً من يجتهد فيفعل الطاعات، ولا يقوى على ترك المحرمات^(٢).

وقد سئل عمرٌ عن قوم يشتهون المعصية ولا يعملون بها، فقال: أولئك قومٌ امتحنَ الله قلوبهم للتقوى، لهم مغفرةٌ وأجرٌ عظيم.

وقال يزيد بن ميسرة: يقولُ الله في بعض الكتب: أيُّها الشابُّ التارك شهوته، المتبدل شبابه من أجلي، أنت عندي كبعض ملائكتي^(٣).

وقال: ما أشد الشهوة في الجسد، إنَّها مثلُ حريق النار، وكيف ينجو منها الحَصُوريون؟^(٤).

والتحقيق في هذا أن الله لا يكلفُ العبادَ مِنَ الأعمال ما لا طاقةَ لهم به، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرد المشقة رخصةً عليهم، ورحمةً لهم، وأمَّا المناهي، فلم يَعْزِرُ أحداً بارتكابها بقوة الداعي والشهوات، بل كلفهم تركها على كلِّ حال، وأنَّ ما أباح أن يُتناول مِنَ المطاعم المحرَّمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة، لا لأجل التلذذ والشهوة، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد: إنَّ النهي أشدُّ من الأمر. وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال: «استقيموا ولن تُحصوا»^(٥)؛ يعني: لن تقدرُوا على الاستقامة كلها.

(١) سقطت من (ص).

(٢) انظر: «قواطع الأدلة» ١/١٣٨ - ١٣٩، و«المستصفي» ٢/٢٥ - ٢٦، و«المحصول» ٢/

٣٠٣ - ٣٠٤، و«الإبهاج في شرح المنهاج» ٢/٧١، و«البحر المحيط» ٢/١٥٣.

(٣) ذكره: أبو نعيم في «الحلية» ٥/٢٣٧. (٤) ذكره: أبو نعيم في «الحلية» ٥/٢٤١.

(٥) وأخرجه: الطيالسي (٩٩٦)، وأحمد ٥/٢٧٨ و٢٨٢، والدارمي (٦٦١)، وابن ماجه (٢٧٧)، وابن حبان (١٠٣٧)، والطبراني في «الصغير» ٨/١، والمروزي في «تعظيم قدر =

وروى الحكم بن حزن الكُفَفي، قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ، فشهدت معه الجمعة، فقام رسولُ الله ﷺ متوكئاً على عصاً أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه بكلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ، ثمَّ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا، أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا» خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

وفي قوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ كُلِّهِ، وَقَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا أَمَكَنَهُ مِنْهُ، وَهَذَا مَطْرَدٌ فِي مَسَائِلٍ:

منها: الطهارة، فإذا قدر على بعضها، وعجز عن الباقي: إما لعدم الماء، أو لمرض في بعض أعضائه دون بعض، فإنه يأتي من ذلك بما قدر عليه، ويتيمم للباقي، وسواء في ذلك الوضوء والغسل على المشهور (٢).

ومنها: الصلاة، فمن عَجَزَ عَنِ فِعْلِ الْفَرِيضَةِ قَائِماً صَلَّى قَاعِداً، فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى مُضْطَجِعاً (٣)، وفي «صحيح البخاري» (٤) عن عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، وَلَوْ عَجَزَ

= الصلاة» (١٧٠)، والبيهقي ٤٥٧/١، والخطيب في تاريخه ٢٩٣/١، وهو حديث صحيح.

- (١) «مسند أحمد» ٢١٢/٤، و«سنن أبي داود» (١٠٩٦).
- وأخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٥١٦/٥، وأبو يعلى (٦٨٢٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٣١٦٥)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٦/٣، وفي «دلائل النبوة»، له ٣٥٤/٥، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٤/٢، وهو حديث حسن.
- (٢) انظر: «الأم» ٩٦/٢ - ٩٧، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» ١٦٢/١ - ١٦٣، و«اللباب» ٣٠/١ - ٣١، و«المحلى» ٧٥/٢، و«الهداية»، للكلوذاني ٧١/١ بتحقيقنا، و«بداية المجتهد» ٨٦/١ - ٨٧، و«المغني» ٢٦٧/١، و«منتهى الإرادات» ٣٣/١.
- (٣) انظر: «المغني» ٨١٣/١ - ٨١٥.
- (٤) «الصحيح» ٦٠/٢ (١١١٧).

وأخرجه: أحمد ٤٢٦/٤، وأبو داود (٩٥٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، والترمذي (٣٧٢)، وابن خزيمة (٩٧٩) و(١٢٥٠)، والدارقطني ٣٦٩/١ و(١٤١٠) و(١٤١١) و(١٤١٢) (طبعة دار الكتب العلمية)، والبيهقي ٣٠٤/٢، والبغوي (٩٨٣).

عن ذلك كله، أوماً بطرفه، وصلى بنيته، ولم تسقط عنه الصلاة على المشهور^(١).
ومنها: زكاة الفطر، فإذا قَدَرَ على إخراج بعض صاع، لزمه ذلك على الصحيح^(٢)، فأما من قدر على صيام بعض النهار دُونَ تكملته، فلا يلزمه ذلك بغير خلاف؛ لأنَّ صيامَ بعض اليوم ليس بقرْبَةٍ في نفسه^(٣)، وكذا لو قدر على عتق بعض رقبة في الكفارة لم يلزمه؛ لأنَّ تبعض العتق غير محبوب للشارع بل يُؤمَّرُ بتكميله بكلِّ طريق^(٤).

وأما من فاته الوقوفُ بعرفة في الحج، فهل يأتي بما بقي منه من المبيت بمزدلفة، ورمي الجمار أم لا؟ بل يقتصر على الطواف والسعي، ويتحلل بعمرة على روايتين عن أحمد، أشهرهما: أنه يقتصر على الطواف والسعي؛ لأنَّ المبيت والرمي من لواحق الوقوف بعرفة وتوابعه، وإنما أمر الله تعالى بذكره عند المشعر الحرام، وبذكره في الأيام المعدودات لمن أفاض من عرفات، فلا يؤمر به من لا يقف بعرفة كما لا يؤمر به المعتمر^(٥).




(١) انظر: «رؤوس المسائل في الخلاف» ١/١٩٢، و«الهداية»، للكلوذاني ١/١٢٤ بتحقيقنا، و«المغني» ١/٨١٧، و«منتهى الإرادات» ١/١٢٠.

(٢) انظر: «رؤوس المسائل في الخلاف» ١/٣٠٧، و«المغني» ٢/٦٥٢، قال الإمام الكلوذاني رحمته الله: «زكاة الفطر واجبة على كل مسلم فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع، وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراجها؟ على روايتين». انظر: «الهداية»، للكلوذاني ١/١٧٥ بتحقيقنا. جاء في «الشرح الكبير على المغني»: إحداهما: لا يلزمه، وهو اختيار ابن عقيل؛ لأنها طهرة فلا تجب على من يعجز عن بعضها كالكفارة. والثانية: يلزمه؛ لأنها طهرة فوجب منها ما قدر عليه. انظر: «الشرح الكبير على المغني» ٢/٦٤٩.

(٣) انظر: «رؤوس المسائل في الخلاف» ١/٣٤٦، و«الهداية»، للكلوذاني ١/٢٠٤ - ٢٠٥ بتحقيقنا، و«منتهى الإرادات» ١/٢٢٧.

(٤) انظر: «الهداية»، للكلوذاني ١/١٩٢ - ١٩٣ بتحقيقنا.

(٥) انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» ١/٢٩٥ - ٢٩٦، و«الهداية»، للكلوذاني ١/٢٤٧ بتحقيقنا، و«المغني» ٣/٥٦، و«منتهى الإرادات» ١/٢٨٨، و«نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» ٢/٥٤٣ - ٥٤٤.



الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ: أَشَعَتْ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ^(١)، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُدِّي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟». رواه مسلم.

هذا الحديث خرَّجه مسلم^(٢) من رواية فضيل بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وخرَّجه الترمذي^(٣)، وقال: حسن غريب. وفضيل بن مرزوق^(٤) ثقة وسط خرَّج له مسلم دون البخاري. وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ» هذا قد جاء أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يَحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يَحِبُّ النِّظَافَةَ، جَوَادٌ يَحِبُّ الْجُودَ». خرَّجه الترمذي^(٥)، وفي إسناده مقال^(٦)، والطيب هنا:

(١) عبارة: «ومشربه حرام» سقطت من (ص). (٢) في صحيحه ٨٥/٣ (١٠١٥) (٦٥).

(٣) في «الجامع الكبير» (٢٩٨٩).

وأخرجه: عبد الرزاق (٨٨٣٩)، وعلي بن الجعد (٢٠٩٤)، وأحمد ٣٢٨/٢، والدارمي (٢٧٢٠)، والبخاري في «رفع اليدين» (٩١)، وابن عدي في «الكامل» ٢٦٤/١، والبيهقي ٣٤٦/٣، والبخاري (٢٠٢٨) من طرق عن أبي هريرة، به.

(٤) من قوله: «عن عدي بن ثابت...» إلى هنا سقط من (ص).

(٥) في «الجامع الكبير» (٢٧٩٩).

وأخرجه: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٤٠٨/٣، والبخاري (١١١٤)، وأبو يعلى (٧٩١)، وابن حبان في «المجروحين» ٢٧٩/١، وابن عدي في «الكامل» ٤١٤/٣ من طرق عن سعد بن أبي وقاص، به.

(٦) في سنده: «خالد بن إلياس»، قال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (١٧٢): =

معناه الطاهر^(١).

والمعنى: أنه تعالى مقدّس منزّه عن النقائص والعيوب كلها، وهذا كما في قوله: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]، والمراد: المنزهون من أدناس الفواحش وأوضارها^(٢).

وقوله: «لا يقبل إلا طيباً» قد ورد معناه في حديث الصدقة، ولفظه: «لا يتصدّق أحدٌ بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً...»^(٣)، والمراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيباً حلالاً.

وقد قيل: إن المراد في هذا الحديث الذي نتكلم فيه الآن بقوله: «لا يقبل الله إلا طيباً» أعم من ذلك، وهو أنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلها، كالرياء والعُجب، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً، فإنّ الطيب تُوصفُ به الأعمال والأقوال والاعتقادات، فكلُّ هذه تنقسم إلى طيبٍ وخبيثٍ.

وقد قيل: إنه يدخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠] هذا كله^(٤).

وقد قسم الله تعالى الكلام إلى طيب وخبيث، فقال: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، ووصف الرسول ﷺ بأنّه يحلُّ الطيبات ويحرّم الخبائث.

= «مدني متروك الحديث»، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢٧٩/١: «يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها».

(١) انظر: «لسان العرب» ٢٣٥/٨.

(٢) في (ص): «ظاهاها وباطنها». والأوضار: جمع وضر وهو وسخ الدسم واللبن. انظر: «لسان العرب» ٣٢٥/١٥.

(٣) أخرجه: ابن المبارك في «الزهّد» (٦٤٨)، وأحمد ٤١٨/٢، والبخاري ١٣٤/٢ (١٤١٠)، ومسلم ٨٥/٣ (١٠١٤) (٦٣) و(٦٤)، وابن ماجه (١٨٤٢)، والترمذي (٦٦١)، والبخاري (١٦٣٢) من طرق عن أبي هريرة، به.

(٤) عبارة: «هذا كله» سقطت من (ص).

وقد قيل: إنه يدخل في ذلك الأعمال والأقوال والاعتقادات أيضاً، ووصف الله تعالى المؤمنين بالطيب بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ نُوَفِّئُهُمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٢] وإنَّ الملائكة تقولُ عند الموت: اخرجي أيتها النفس الطيبة التي كانت في الجسد الطيب، وإنَّ الملائكة تسلَّم عليهم عند دخول الجنة، ويقولون لهم: ﴿طَبِّتْهُ فَأَدْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣] (١)، وقد ورد في الحديث أنَّ المؤمن إذا زار أخاه له في الله تقول له الملائكة: «طَبِّتْ، وطابَ ممشاك، وتبَوَّأت من الجنة منزلاً» (٢).

فالمؤمن كله طيبٌ قلبه ولسانه وجسده بما سكن في قلبه من الإيمان، وظهر على لسانه من الذكر، وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التي هي ثمرة الإيمان، وداخلة في اسمه، فهذه الطيبات (٣) كلُّها يقبلها الله ﷻ. ومن أعظم ما يحصل به طيبة الأعمال للمؤمن طيبُ مطعمه، وأن يكون من حلال، فبذلك يزكو عمله.

وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وإنَّ أكل الحرام يفسد العمل، ويمنع قبوله، فإنه قال بعد تقريره: «إنَّ الله لا يقبلُ إلا طيباً» إنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

والمراد بهذا أن الرسل وأمهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال، وبالعمل الصالح، فما دام الأكل حلالاً، فالعمل صالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال، فكيف يكون العمل مقبولاً؟

(١) عبارة: «فادخلوها خالدين» لم ترد في (ج).

(٢) أخرجه: ابن المبارك في مسنده (٣)، وفي «الزهد»، له (٧٠٨)، وأحمد ٣٢٦/٢ و٣٤٤ و٣٥٤، وعبد بن حميد (١٤٥١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٥)، وابن ماجه (١٤٤٣)، والترمذي (٢٠٠٨)، وابن حبان (٢٩٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٢٦) وفي «الآداب»، له (٢١٩)، والبلغوي (٣٤٧٢) و(٣٤٧٣) من طريق أبي سنان عيسى بن سنان، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة، به، وإسناده ضعيف لضعف أبي سنان عيسى بن سنان.

(٣) زاد بعدها في (ص): «التي هي الإيمان والعمل الصالح».

وما ذكره بعد ذلك من الدعاء، وأنه كيف يتقبل مع الحرام، فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام. وقد خرَّج الطبراني بإسناد فيه نظر عن ابن عباس^(١)، قال: تُلِيَتْ هذه الآية عند رسول الله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مَعَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، فقام سعد بن أبي وقاص، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال النبي ﷺ: «يا سعد^(٢)، أطلب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقتذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه عمل أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من سحتٍ فالنار أولى به».

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٣) بإسناد فيه نظر أيضاً عن ابن عمر قال: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه»، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه فقال: صُمَّتَا إِن لَمْ أَكُنْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ويُروى من حديث عليّ عليه السلام مرفوعاً معناه أيضاً، خرَّجه البزار وغيره بإسنادٍ ضعيف جداً^(٤).

وخرَّج الطبراني بإسنادٍ فيه ضعفٌ من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجلُ حاجاً بنفقةٍ طيبةٍ، ووضع رجله في الغرِّزِ^(٥)، فنادى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، ناداه منادٍ من السماء: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ زَادُكَ حَلَالٌ، وراحتك

(١) في «المعجم الأوسط» (٦٤٩٥).

وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٢٩٤/١٠ إلى «المعجم الصغير» والصواب «المعجم الأوسط»، وقال: «وفيه من لم أعرفهم».

(٢) «يا سعد» لم ترد في (ص).

(٣) في «المسند» ٩٨/٢.

وأخرجه: عبد بن حميد (٨٤٩)، وابن حبان في «المجروحين» ٤٠/٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١١٤)، والخطيب في تاريخه ٢١/١٤ وإسناده ضعيف جداً، فهو مسلسل بالعلل، وقال الحافظ العراقي: «سنده ضعيف جداً» فيض القدير ٨٤/٦.

(٤) في مسنده (٨١٩)، وإسناده ضعيف جداً، فيه النضر بن منصور، قال البخاري: «منكر الحديث». وعقبة بن علقمة أبو الجنوب، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث». انظر: «الجرح والتعديل» ٤٠٢/٦ (١٧٤٣)، و«مجمع الزوائد» ٢٩٢/١٠.

(٥) في (ص): «في المزدلفة».

حلالاً^(١)، وحجك مبرورٌ غير مأزورٍ، وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في العَرزِ، فنادى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، ناداه منادٍ من السماء: لا لَبَّيْكَ ولا سَعْدِيكَ، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك غير مبرورٍ^(٢). ويروى من حديث عمر نحوه بإسناد ضعيف أيضاً^(٣).

وروى أبو يحيى القَتَّات^(٤)، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: لا يقبل الله صلاة امرئٍ في جوفه حرام.

وقد اختلف العلماء في حجٍّ من حجٍّ بمالٍ حرام، ومن صَلَّى في ثوب حرام، هل يسقط عنه فرضُ الصلاة والحجِّ بذلك، وفيه عن الإمام أحمد روايتان، وهذه الأحاديث المذكورة تدلُّ على أنَّه لا يتقبل العملُ مع مباشرة الحرام، لكن القبول قد يُراد به الرضا بالعمل، ومدحُ فاعله، والثناء عليه بين الملائكة والمباهةُ به، وقد يُراد به حصولُ الثواب والأجر عليه، وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة، فإن كان المراد هاهنا القبول بالمعنى الأوَّل أو الثاني لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة^(٥)، كما ورد أنَّه لا تقبل صلاة الأبق، ولا المرأة التي زوجها عليها ساخط، ولا من أتى كاهناً، ولا من شرب الخمر أربعين يوماً، والمراد - والله أعلم - نفي القبول بالمعنى الأوَّل أو الثاني، وهو المراد - والله أعلم - من قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. ولهذا كانت هذه الآية يشتدُّ منها خوفُ السلف على نفوسهم، فخافوا أن لا يكونوا من المتَّقِينَ الذين يُتقبل منهم.

وسئل أحمد عن معنى «المتقين» فيها، فقال: يتقي الأشياء، فلا يقع فيما لا يَجِلُّ له.

(١) عبارة: «وراحلتك حلال» سقطت من (ص).

(٢) في «المعجم الأوسط» (٥٢٢٨)، وإسناده ضعيف جداً، سليمان بن داود اليمامي، قال أبو حاتم: «هو ضعيف الحديث، منكر الحديث، ما أعلم له حديثاً صحيحاً». انظر: «الجرح والتعديل» ١٠٨/٤ (٤٨٧).

(٣) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٥٨٥/٣، وفي إسناده أبو الغصن الدجيني بن ثابت، قال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (١٧٩): «ليس بثقة».

(٤) وهو ضعيف.

(٥) من قوله: «فإن كان المراد هاهنا... إلى هنا سقط من (ص).

وقال أبو عبد الله الناجي^(١) الزاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خمسُ خصال بها تمامُ العمل: الإيمان بمعرفة الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، ومعرفةُ الحقِّ، وإخلاصُ العمل لله، والعمل على السُنَّةِ، وأكلُ الحلالِ، فإنْ فُقِدَتْ واحدةٌ، لم يرتفع العملُ، وذلك أُنْكُ إذا عَرَفْتَ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم تَعْرِفِ الحقَّ، لم تنتفع، وإذا عَرَفْتَ الحقَّ، ولم تَعْرِفِ الله، لم تنتفع، وإنْ عَرَفْتَ الله، وعَرَفْتَ الحقَّ، ولم تُخْلِصِ العملَ، لم تنتفع، وإنْ عَرَفْتَ الله، وعَرَفْتَ الحقَّ^(٣)، وأخْلِصْتَ العملَ، ولم يكن على السُنَّةِ، لم تنتفع، وإنْ تَمَّتِ الأربع، ولم يكن الأكلُ من حلالٍ لم تنتفع^(٤).

وقال وهيب بن الورد^(٥): لو قمتَ مقامَ هذه السارية لم ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل بطنك حلالاً أو حراماً^(٦).

وأما الصدقة بالمال الحرام، فغيرُ مقبولةٍ كما في «صحيح مسلم»^(٧) عن ابن عمر، عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يقبلُ الله صلاةً بغيرِ طهورٍ، ولا صدقةً من غلولٍ». وفي الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال^(٨): «ما تصدَّق أحدٌ بصدقة من كسب طيب - ولا يقبلُ الله إلا الطَّيِّبَ - إلا أخذها الرحمنُ بيمينه»^(٩)، وذكر الحديث.

(١) وهو: سعيد بن بريد الزاهد. انظر: الجرح والتعديل ٨/٤ (٢٦).

(٢) في (ص): «الإيمان بالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٣) من قوله: «لم تنتفع، وإذا عرفت...» إلى هنا سقط من (ص).

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣١٠/٩.

(٥) وهو ابن أبي الورد القرشي، أبو عثمان، ويقال: أبو أمية المكي، مولى بني مخزوم، أخو عبد الجبار بن الورد، واسمه عبد الوهاب، وهيب لقب غلب عليه. انظر: «تهذيب الكمال» ٥٠٥/٧ (٧٣٦٦).

(٦) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٥٤/٨.

(٧) «الصحيح» ١٤٠/١ (٢٢٤).

وأخرجه: الطيالسي (١٨٧٤)، وأحمد ١٩/٢ و ٢٠ و ٣٩ و ٥١ و ٥٧ و ٧٣، وابن ماجه (٢٧٢)، والترمذي (١)، وابن الجارود (٦٥)، وابن خزيمة (٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٢٩٩)، وابن حبان (٣٣٦٦)، والبيهقي ١٩١/٤ من طرق عن ابن عمر، به.

(٨) من قوله: «لا يقبلُ الله صلاة...» إلى هنا سقط من (ص).

(٩) أخرجه: الحميدي (١١٥٤)، وأحمد ٥٣٨/٢، والدارمي (١٦٨٢)، والبخاري ١٥٤/٩

(٧٤٣٠)، ومسلم ٨٥/٣ (١٠١٤) (٦٤) والنسائي ٥٧/٥ وفي «الكبرى»، له (٢٣٠٤)

و(٧٧٣٤) و(٧٧٣٥) و(٧٧٥٩) وفي «التفسير»، له (٤١٩)، وابن خزيمة (٢٤٢٥) =

وفي «مسند الإمام أحمد»^(١) عن ابن مسعود، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يكتسب عبداً مالاً من حرام، فيَنْفَقَ منه، فَيُبارِكَ له فيه، ولا يتصدَّقُ به، فيتقبلَ منه، ولا يتركه خلفَ ظهره إلا كان زاده إلى النار، إنَّ الله لا يمحو السيِّئَ بالسيِّئِ، ولكن يمحو السيِّئَ بالحسن، إنَّ الخبيثَ لا يمحو الخبيثَ».

ويروى من حديث دراج، عن ابن حُجيرة، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من كسب مالاً حراماً، فتصدق به، لم يكن له فيه أجرٌ، وكان إصره عليه». خرَّجه ابنُ حبان في صحيحه^(٢)، ورواه بعضهم موقوفاً على أبي هريرة.

ومن مراسيل القاسم بن مُخَيَّمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصاب مالاً مِنْ مائِم، فوصلَ به رحمه، أو تصدَّق به، أو أنفقه في سبيل الله، جمع الله ذلك جميعاً، ثم قذف به في نار جهنم»^(٣).

وروي عن أبي الدرداء، ويزيد بن ميسرة أنهما جعلتا مثلَ من أصاب مالاً من غير حلِّه، فتصدَّق به مثلَ من أخذ مال يتيماً، وكسا به أرملةً^(٤).

وسئِلَ ابنُ عباس عمَّن كان على عمل، فكان يظلمُ ويأخذُ الحرام، ثم تاب، فهو يحجُّ ويعتق ويتصدَّق منه، فقال: إنَّ الخبيثَ لا يُكفِّرُ الخبيثَ، وكذا

= و(٢٤٢٦) و(٢٤٢٧)، وابن حبان (٣٣١٦) و(٣٣١٩)، والبغوي (١٦٣١) من طرق عن أبي هريرة، به.

(١) في مسنده ٣٨٧/١.

وأخرجه: البزار (٢٠٢٦)، والشاشي (٨٧٧)، والحاكم ٤٤٧/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٥/٤ و١٦٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٧) و(٥٥٢٤)، والبغوي (٢٠٣٠) من طرق عن عبد الله بن مسعود، به، وإسناده ضعيف ورفعه منكر، الصواب فيه الوقف وعلته الصَّبَّاح بن محمد ضعيف، وقد خولف.

وأخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (١١٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٩٠) وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٥/٤ عن عبد الله بن مسعود، موقوفاً.

(٢) «الصحيح» (٣٢١٦) و(٣٣٦٧).

وأخرجه أيضاً: ابن الجارود (٣٣٦)، والحاكم ٥٤٨/١، والبيهقي ٨٤/٤ من طرق عن أبي هريرة، به.

(٣) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٦٢٥)، وأبو داود في «المراسيل» (١٣١).

(٤) أخرجه: أحمد في «الزهد» (٧٣٧).

قال ابن مسعود: إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يُكْفَرُ الْخَبِيثَ، وَلَكِنَّ الطَّيِّبَ يُكْفَرُ الْخَبِيثَ^(١)،
وقال الحسن: أَيُّهَا الْمَتَّصِدُّ عَلَى الْمَسْكِينِ يَرْحُمُهُ، أَرْحَمُ مَنْ قَدْ ظَلَمْتَ.

واعلم أَنَّ الصَّدَقَةَ بِالْمَالِ الْحَرَامِ تَقَعُ عَلَى وَجْهِينِ:

أحدهما: أَنَّ يَتَصَدَّقَ بِهِ الْخَائِنُ أَوْ الْغَاصِبُ وَنَحْوَهُمَا عَنِ نَفْسِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يُؤَجَّرُ عَلَيْهِ، بَلْ يَأْتُمُّ بِتَصَرُّفِهِ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا يَحْصُلُ لِلْمَالِكِ بِذَلِكَ أَجْرٌ؛ لِعَدَمِ قَصْدِهِ وَنِيَّتِهِ، كَذَا قَالَه جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَفِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَاقِ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ الْأَخْنَسِ الْخَزَاعِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ قَالَ: وَجَدْتُ لِقِطَّةً، أَفَأَتَصَدَّقُ بِهَا؟ قَالَ: لَا تُؤَجَّرُ أَنْتَ وَلَا صَاحِبُهَا^(٢).

ولعلَّ مراده إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا قَبْلَ تَعْرِيفِهَا الْوَاجِبِ. وَلَوْ أَخَذَ السُّلْطَانُ، أَوْ بَعْضُ نَوَابِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، فَتَصَدَّقَ مِنْهُ أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ بَنَى بِهِ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ، فَالْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَالْغَاصِبِ إِذَا تَصَدَّقَ بِمَا غَضِبَهُ، كَذَلِكَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَمِيرِ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ النَّاسُ قَدْ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ فِي حَالِ مَوْتِهِ وَهُمْ يُثْنُونَ عَلَيْهِ بِبِرِّهِ وَإِحْسَانِهِ، وَابْنُ عَمْرِو سَاكِتٌ، فَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَرَوَى لَهُ حَدِيثٌ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةَ مَنْ غُلُولٍ»^(٣)، ثُمَّ قَالَ لَهُ^(٤): وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ.

وقال أسدُ بنُ موسى في «كتاب الورع»: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَامِرٍ^(٥) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَرَأَيْتَ هَذَا الْعِقَابَ الَّتِي نَسَهُلُهَا، وَالْعِيُونَ الَّتِي نُنَجِّرُهَا، أَلْنَا فِيهَا أَجْرًا؟ فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ خَبِيثًا لَا يُكْفَرُ خَبِيثًا قَطًّا؟^(٦)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ

(١) أخرجه: البزار (١٩٧٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٧٢٨) من طرق عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٦٢٢). (٣) تقدم تخريجه.

(٤) «قال له» سقطت من (ص). (٥) تحرف في (ص) إلى: «ابن عباس».

(٦) أخرجه: أحمد في «الزهد» (١٠٦٣).

ابن عمر لابن عامر وقد سأله عن العتق: مَثَلُكَ مَثَلُ رَجُلٍ سَرَقَ إِبِلَ حَاجٍّ، ثُمَّ جَاهَدَ بِهَا^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاَنْظُرْ هَلْ يَقْبَلُ مِنْهُ؟

وقد كان طائفة من أهل التشديد في الورع^(٢)، كطاووسٍ ووهيب بن الورد^(٣) يَتَوَقَّؤْنَ الانتفاع بما أحدثه مثل هؤلاء الملوك، وأما الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ رَخَّصَ فيما فعلوه من المنافع العامة، كالمساجد والقناطر والمصانع، فَإِنَّ هَذِهِ يَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الْفِيءِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُمْ فَعَلُوا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ بِمَالٍ حَرَامٍ كَالْمُكُوسِ وَالْغُصُوبِ وَنَحْوِهَا، فَحِينَئِذٍ يَتَوَقَّى الانتفاع بما عمل بالمال الحرام، ولعلَّ ابْنَ عَمْرٍو أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَخْذَهُمْ لِأَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنْفُسِهِمْ، وَدَعَاوَاهُمْ أَنْ مَا فَعَلُوهُ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ هَذَا شَبِيهٌ بِالْغُصُوبِ، وَعَلَى مِثْلِ هَذَا يُحْمَلُ إنْكَارٌ مِنْ أَنْكَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمُلُوكِ بِنِيَانِ الْمَسَاجِدِ.

قال أبو الفرج ابن الجوزي: رأيت بعض المتقدمين سُئِلَ عَمَّنْ كَسَبَ حَلَالاً وَحَرَاماً مِنَ السُّلْطَانِ وَالْأَمْرَاءِ، ثُمَّ بَنَى الْأَرْبِطَةَ وَالْمَسَاجِدَ: هَلْ لَهُ ثَوَابٌ؟ فَأَفْتَيْتُهُ بِمَا يُوجِبُ طَيْبَ قَلْبِ الْمَنْفِقِ، وَأَنَّ لَهُ فِي إِيقَافِ مَا لَا يَمْلِكُهُ نَوْعَ سَمْسَرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَعْيَانَ الْمَغْصُوبِينَ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَقُلْتُ وَاعْجَباً مِنْ مَتَصَدِّرِينَ لِلْفَتْوَى لَا يَعْرِفُونَ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ، يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِي حَالِ هَذَا الْمَنْفِقِ أَوَّلًا، فَإِنْ كَانَ سُلْطَانًا، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، قَدْ عَرَفَتْ وَجُوهَ مَصَارِفِهِ، فَكَيْفَ يَمْنَعُ مَسْتَحْقِيهِ، وَيَشْغَلُهُ بِمَا لَا يَفِيدُ مِنْ بِنَاءِ مَدْرَسَةٍ أَوْ رِبَاطٍ؟ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَنَوَابِ السُّلْطَانِ، فَيَجِبُ أَنْ يَرُدَّ مَا يَجِبُ رُدُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ حَرَاماً أَوْ غَضَباً، فَكُلُّهُ تَصَرُّفٌ فِيهِ حَرَامٌ، وَالْوَاجِبُ رُدُّهُ عَلَى مَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَوْ وَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ رُدُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ^(٤) يَصْرِفُ فِي الْمَصَالِحِ أَوْ فِي الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَحْظَ أَخْذَهُ بِغَيْرِ الْإِثْمِ. انْتَهَى.

وإنما كلامه في السلاطين الذين عهدهم في وقته الذين يمنعون المستحقين من الفيء حقوقهم، ويتصرفون فيه لأنفسهم تصرف الملاك ببناء ما ينسبونه إليهم

(١) في (ص): «فتصدق بها».

(٢) عبارة: «في الورع» لم ترد في (ص).

(٣) في (ص): «ووهب بن المنبه».

(٤) من قوله: «وإن كان حراماً أو غضباً...» إلى هنا سقط من (ص).

من مدارس وأربطة ونحوها مما قد لا يحتاج إليه، ويخص به قومٌ دون قوم، فأما لو فرض إمامٌ عادلاً يعطي الناس حقوقهم من الفيء، ثم يبني لهم منه ما يحتاجون إليه من مسجدٍ، أو مدرسة، أو مارستان، ونحو ذلك كان ذلك جائزاً، ولو كان بعضٌ من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بما أخذه بناءً محتاجاً إليه في حال، يجوز البناء فيه من بيت المال، لكنّه نسبه إلى نفسه، فقد يتخرّج على الخلاف في الغاصب إذا ردّ المال إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذلك أم لا؟ وهذا كلّهُ إذا بنى على قدر الحاجة من غير سرفٍ ولا زخرفة.

وقد أمر عمرُ بنُ عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من مال بيت المال، ونهاهم أن يتجاوزوا ما تصدّع منه، وقال: إني لم أجد للبنيان في مال الله حقاً، ورؤي عنه أنّه قال: لا حاجة للمسلمين فيما أضرب بيت مالهم.

واعلم أنّ من العلماء من جعل تصرّف الغاصب ونحوه في مال غيره موقوفاً على إجازة مالكه، فإنّ أجاز تصرّفه فيه جاز، وقد حكى بعضُ أصحابنا روايةً عن أحمد أنّ من أخرج زكاته من مالٍ مغصوبٍ، ثم أجاز له المالك، جاز وسقطت عنه الزكاة، وكذلك خرّج ابن أبي موسى روايةً عن أحمد: أنّه إذا أعتق عبد غيره عن نفسه ملتزماً ضمانه في ماله، ثم أجاز المالك جاز، ونفذ عتقه، وهو خلاف نصّ أحمد، وحكي عن الحنفية أنّه لو غصب شاة، فذبحها لمُتعته وقرانه، ثم أجاز المالك أجزأت عنه.

الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب: أن يتصدّق به عن صاحبه إذا عجز عن ردّه إليه أو إلى ورثته، فهذا جائز^(١) عند أكثر العلماء، منهم: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد وغيرهم. قال ابنُ عبد البر: ذهب الزُّهري ومالك والثوري، والأوزاعي، والليث إلى أنّ الغالّ إذا تفرّق أهلُ العسكر، ولم يصلِ إليهم أنّه يدفع إلى الإمام خُمسه، ويتصدق بالباقي، روي ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية، والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس؛ لأنّهما كانا يريان أن يتصدّق بالمال الذي لا يعرف صاحبه، قال: وقد أجمعوا

(١) سقطت من (ص).

في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر والضمان، وكذلك الغصوب. انتهى^(١).

وروي عن مالك بن دينار، قال: سألت عطاء بن أبي رباح عنده مالٌ حرام، ولا يعرف أربابه، ويريدُ الخروج منه؟ قال: يتصدق به ولا أقول: إنَّ ذلك يُجزئ عنه. قال مالك: كان هذا القول من عطاء أحبَّ إليَّ من وزنه ذهباً.

وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئاً مغصوباً: يرده إليهم، فإن لم يقدر عليهم، تصدَّق به كله، ولا يأخذ رأس ماله، وكذا قال فيمن باع شيئاً ممن تكره معاملته لشبهة ماله، قال: يتصدَّق بالثمن، وخالفه ابن المبارك، وقال: يتصدق بالربح خاصَّةً، وقال أحمد: يتصدَّق بالربح.

وكذا قال فيمن ورث مالاً من أبيه، وكان أبوه يبيعُ ممن تكره معاملته: أنه يتصدَّق منه بمقدار الربح، ويأخذ الباقي^(٢). وقد روي عن طائفةٍ من الصحابة نحو ذلك: منهم: عمرُ بن الخطاب، وعبدُ الله بنُ يزيد الأنصاري. والمشهور عن الشافعي رحمته الله في الأموال الحرام: أنها تُحفظ، ولا يُتصدَّقُ بها حتى يظهر مستحقُّها.

وكان الفضيلُ بنُ عياض يرى: أنَّ من عنده مالٌ حرامٌ لا يعرف أربابه، أنه يُتلفه، ويُلقيه في البحر، ولا يتصدَّق به، وقال: لا يتقرَّب إلى الله إلا بالطيب. والصحيح الصدقةُ به؛ لأنَّ إتلاف المال وإضاعته منهِّي عنه، وإرصاده أبداً تعريض له للإتلاف، واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقرُّباً منه بالخبيث، وإنما هي صدقةٌ عن مالكة، ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعدَّرُ عليه الانتفاعُ به في الدنيا.

وقوله: «ثم ذكر الرجل يُطيلُ السفرَ أشعثَ أغبرَ، يمدُّ يديه إلى السَّماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُدِّي بالحرام، فأنتي يُستجاب لذلك؟!»^(٣).

(١) «التمهيد» ٢٩٥/١. (طبعة دار إحياء التراث العربي).

(٢) من قوله: «وقال أحمد: يتصدق بالربح...» إلى هنا سقط من (ص).

(٣) تقدم تخريجه.

هذا الكلام أشار فيه ﷺ إلى آداب الدعاء، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته، وإلى ما يمنع من إجابته، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة:

أحدهما: إطالة السفر، والسفر بمجردة يقتضي إجابة الدعاء، كما في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده»^(١)، خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وعنده: «دعوة الوالد على ولده».

وروي مثله عن ابن مسعود من قوله.

ومتى طال السفر، كان أقرب إلى إجابة الدعاء؛ لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول العربة عن الأوطان، وتحمل المشاق، والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء.

والثاني: حصول التبدل في اللباس والهيئة بالشعث والاغبرار، وهو - أيضاً - من المقتضيات لإجابة الدعاء، كما في الحديث المشهور عن النبي ﷺ: «رُبَّ أشعث أغبر ذي طمرين، مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره»^(٢). ولما خرج النبي ﷺ للاستسقاء، خرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً^(٣). وكان مُطْرَفُ بن عبد الله

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٣١)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، والترمذي (١٩٠٥) و(٣٤٤٨). وأخرجه: الطيالسي (٢٥١٧)، وأحمد ٢/٢٥٨ و٣٤٨ و٤٣٤ و٤٧٨ و٥١٧ و٥٢٣، وعبد بن حميد (١٤٢١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢) (٤٨١)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/٧٢، وابن حبان (٢٦٩٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٤)، والبيهقي (١٣٩٤)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، على أن في إسناده مقالاً، ولعله قال ذلك لما للحديث من شواهد.

وأخرجه: أحمد ٤/١٥٤ من طريق عقبة بن عامر الجهني، به.

(٢) أخرجه: عبد بن حميد (١٢٣٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٦٥٠) بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك، به.

وأخرجه: مسلم ٨/٣٦ (٢٦٢٢) (١٣٨) و٨/١٥٤ (٢٨٥٤) (٤٨) من حديث أبي هريرة، به، ولم يذكر: «ذي طمرين».

(٣) أخرجه: أحمد ١/٢٣٠ و٢٦٩ و٣٥٥، وأبو داود (١١٦٥) وابن ماجه (١٢٦٦)، والترمذي (٥٥٨) و(٥٥٩)، والنسائي ٣/١٥٦ و١٦٣ وفي «الكبرى»، له (١٨٠٧) و(١٨٠٨) و(١٨١١) و(١٨٢٦)، وابن خزيمة (١٤٠٥) و(١٤٠٨) و(١٤١٩)، وابن حبان (٢٨٦٢) =

قد حُسِّسَ له ابنُ أخٍ، فلبس خُلُقَان ثيابه، وأخذ عكازاً بيده، فقيل له: ما هذا؟ قال: أستكين لربي، لعلَّه أن يشفِّعني في ابن أخي^(١).

الثالث: مدُّ يديه إلى السَّماء، وهو من آداب الدُّعاء التي يُرجى بسببها إجابته، وفي حديث سلمان عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»، خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. وروي نحوه من حديث أنس وجابر وغيرهما^(٢).

وكان النَّبِيُّ ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياضَ إبطيه^(٣)، ورَفَعَ يديه يومَ بدرٍ يستنصرُ على المشركين حتى^(٤) سقط رداؤه عن مَنكبيه^(٥).

= والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٨١٨) و(١٠٨١٩)، والحاكم ٣٢٦/١، والبيهقي ٣/٣٤٧، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٩٨/٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٣٨/٦١.
(٢) أخرجه: أحمد ٤٣٨/٥، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥).
وأخرجه: ابن حبان (٨٧٦) و(٨٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٤٨) وفي «الدعاء»، له (٢٠٢)، وابن عدي ٥٦٢/٢، والحاكم ٤٩٧/١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١١٠)، والبيهقي ٢/٢١١، والخطيب في تاريخه ٣١٧/٨، والبغوي (١٣٨٥) من طرق عن سلمان الفارسي، به، وقال الترمذي: «حسن غريب».
وأخرجه: أحمد في «الزهد» (٨٢١)، وهناد في «الزهد» (١٣٦١) من طرق عن سلمان الفارسي، موقوفاً.

وأخرجه: معمر في جامعه (١٩٦٤٨)، وعبد الرزاق (٣٢٥٠)، والحاكم ٤٩٧/١ - ٤٩٨، والبغوي (١٣٨٦) من حديث أنس بن مالك، به.
وأخرجه: أبو يعلى (١٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله، به.
وأخرجه: ابن عدي ٤٣١/٢ من حديث ابن عمر، به.
(٣) عن أنس بن مالك: أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

أخرجه: أحمد ١٨١/٣ و٢٨٢، والدارمي (١٥٤٣)، والبخاري ٣٩/٢ (١٠٣١) و٤/٢٣١ (٣٥٦٥)، وفي «رفع اليدين»، له (٨٤)، ومسلم ٢٤/٣ (٨٩٥) (٥) و(٧) وأبو داود (١١٧٠)، وابن ماجه (١١٨٠)، والنسائي ١٥٨/٣ وفي «الكبرى»، له (١٨١٧) و(١٨١٩)، وابن خزيمة (١٤١١) و(١٧٩١)، والبيهقي ٣/٣٥٧، والبغوي (١١٦٣) و(١١٦٤) من طرق عن أنس بن مالك، به.

(٤) سقطت من (ص).

(٥) عن عمر بن الخطاب، قال: نظر نبي الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاث مئة =

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ في صفة رفع يديه في الدعاء^(١) أنواعٌ متعددة، فمنها: أنه كان يُشير بأصبعه السَّبَّابَةِ فقط^(٢)، وروي عنه أنه كان يفعل ذلك على المنبر^(٣)، وفَعَلَهُ لما ركب راحلته^(٤).

= وبضعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مَدَّ يديه وجعل يهتف بربه: «اللَّهُمَّ أنجز لي ما وعدتني، اللَّهُمَّ إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض» فما زال يهتف بربه، ماذا يديه، مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه من منكبته، فأثاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، فقال: يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك، إنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله: ﴿إِذْ تَسْتَفِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَكِكَةِ مُرَدِّينَ﴾ [الأنفال: ٩].

أخرجه: أحمد ١/٣٠ و٣٢، وعبد بن حميد (٣١) ومسلم ١٥٦/٥ (١٧٦٣) (٥٨)، وأبو داود (٢٦٩٠)، والترمذي (٣٠٨١) واللفظ له، والبخاري (١٩٦) وابن حبان (٤٧٩٣)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٤٠٨)، والبيهقي ٦/٣٢١، وفي «الدلائل»، له ٥١/٣ - ٥٢ من طرق عن عمر بن الخطاب، به. (١) في (ص): «إلى السماء».

(٢) عن سعد، قال: مرَّ عليُّ رسول الله ﷺ وأنا أدعو بأصابعي فقال: «أحد أحد» وأشار بالسَّبَّابَةِ. أخرجه: أبو داود (١٤٩٩)، والنسائي ٣/٣٨ وفي «الكبرى»، له (١١٩٦)، والحاكم ١/٥٣٦ من طرق عن سعد بن أبي وقاص، به. وعن أبي هريرة أنه، قال: إن رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله ﷺ: «أحد أحد».

أخرجه: أحمد ٢/٤٢٠ و٥٢٠، والترمذي (٣٥٥٧) والنسائي ٣/٣٨ وفي «الكبرى»، له (١١٩٥)، وابن حبان (٨٨٤)، والحاكم ١/٥٣٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٣٤)، وفي «الدعوات الكبير»، له (٢٦٥) من طرق عن أبي هريرة، به.

(٣) عن عمارة بن ربيعة، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه - يعني: السبابة التي تلي الإبهام.

أخرجه: أحمد ٤/١٣٥ و١٣٦ و٢٦١، والدارمي (١٥٦٨) و(١٥٦٩)، ومسلم ٣/١٣ (٨٧٤) (٥٣)، وأبو داود (١١٠٤)، والترمذي (٥١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٨١)، وابن خزيمة (١٧٩٣) و(١٧٩٤)، وابن حبان (٨٨٢)، والبيهقي ٣/٢١٠، والبغوي (١٠٧٩) من طرق عن عمارة بن ربيعة، به.

وعن سهل بن سعد، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره. ولكن رأيت، يقول هكذا: وأشار بإصبعه السبابة يحركها.

أخرجه: أحمد ٥/٣٣٧، وأبو داود (١١٠٥)، وابن خزيمة (١٤٥٠)، وابن حبان (٨٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٢٣)، والحاكم ١/٥٣٥ - ٥٣٦، والبيهقي ٣/٢١٠ من طرق عن سهل بن سعد، به.

(٤) هو جزء من حديث طويل لجابر بن عبد الله في حجة الوداع.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنّ دعاء القنوت في الصلاة يُشير فيه بإصبعه، منهم: الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه. وقال ابن عباس وغيره: هذا هو الإخلاص في الدعاء^(١)، وعن ابن سيرين: إذا أثنت على الله، فأشّر بإصبع واحدة.

ومنها: أنّه ﷺ رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها، وجعل بطونهما ممّا يلي وجهه^(٢). وقد رويت هذه الصفة عن النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء^(٣)، واستحبّ بعضهم الرفع في الاستسقاء على هذه الصفة، منهم: الجوزجاني.

وقال بعض السلف: الرفع على هذا الوجه تضرّع.

ومنها عكس ذلك، وقد روي عن النبي ﷺ في الاستسقاء أيضاً، ورُوي عن جماعة من السلف أنّهم كانوا يدعون كذلك، وقال بعضهم: الرفع على هذا الوجه استجارة بالله ﷻ واستعاذة به، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، ورُوي عن النبي ﷺ أنّه كان إذا استسقى رَفَعَ يديه، وإذا استعادَ رَفَعَ يديه على هذا الوجه^(٥).

= أخرج: أحمد ٣/٣٢٠، وعبد بن حميد (١١٣٥)، والدارمي (١٨٥٧)، ومسلم ٤/٣٨ - ٤٣ (١٢١٨) (١٤٧) و(١٤٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن الجارود (٤٦٥) و(٤٦٩)، وابن خزيمة (٢٥٣٤) و(٢٦٢٠) و(٢٦٨٧) و(٢٧٥٤) و(٢٧٥٥) و(٢٧٥٧) و(٢٨٠٢) و(٢٨١٢) و(٢٨٢٦) و(٢٨٥٥) و(٢٩٤٤)، وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي/٦ - ٩ وفي «الدلائل»، له ٤٣٣/٥ - ٤٣٨.

(١) أخرج: عبد الرزاق (٣٢٤٤)، والبيهقي ٢/١٣٣ من طرق عن ابن عباس، به.
(٢) أخرج: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٢٥) من طرق عن السائب بن خلاد، به.

وأخرجه: أحمد ٤/٥٦ من حديث خلاد بن السائب، به.
(٣) عن عمير مولى أبي اللحم: أنّه رأى رسول الله ﷺ يستسقي عند أحجار الرّيت قريباً من الزوراء قائماً، يدعو يستسقي رافعاً كفيه، لا يجاوز بهما رأسه مقبل بباطن كفيه إلى وجهه.
أخرجه: أحمد ٥/٢٢٣، وأبو داود (١١٦٨)، والترمذي (٥٥٧) وابن حبان (٨٧٨)، والحاكم ١/٥٣٥.

(٤) عبارة: «استسقى رفع يديه وإذا» لم ترد في (ج).

(٥) أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل باطن كفيه إلى وجهه.

ومنها: رفع يديه، جعل كَفَيْهِ إلى السَّمَاء وظهورهما إلى الأرض. وقد ورد الأمرُ بذلك في سؤال الله ﷻ في غير حديث^(١)، وعن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن سيرين أن هذا هو الدعاء والسؤال لله ﷻ.

ومنها: عكسُ ذلك، وهو قلب كفيه وجعلُ ظهورهما إلى السماء وبطنهما مما يلي الأرض. وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استسقى فأشار بظهر كَفَيْهِ إلى السَّمَاء. وخرَّجه الإمام أحمد^(٣) كَلِمَةً ولفظه: «فبسط يديه، وجعل ظاهرهما مما يلي السماء». وخرَّجه أبو داود^(٤)، ولفظه: استسقى هكذا؛ يعني: مدَّ يديه، وجعل بطنَهما مما يلي الأرض.

وخرَّج الإمام أحمد^(٥) من حديث أبي سعيد الخدري، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ واقفاً بعرفة يدعو هكذا ورفع يديه حيال تُنْدُوتِهِ^(٦)، وجعل بطنَ كَفَيْهِ مما يلي الأرض. وهكذا وصف حمادُ بن سلمة رفع النَّبِيِّ ﷺ يديه بعرفة. ورُوي عن ابن سيرين: أَنَّ هذا هو الاستجارة. وقال الحميدي: هذا هو الابتهاالُ.

والرابع: الإلحاح على الله بتكرير ذكر^(٧) ربوبيته، وهو مِنْ أعظم ما يُطلب به إجابة الدعاء، وخرَّج البزار^(٨) من حديث عائشة مرفوعاً: «إذا قال العبدُ: يا ربَّ أربعاً، قال الله: لَبَّيْكَ عَبْدِي، سل تُعْطَهُ».

- = أخرجه: أحمد ٥٦/٤ من حديث خلاد بن السائب، به.
- (١) أَنَّ رسول الله ﷺ، قال: «إذا سألتُم الله ﷻ فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها».
- أخرجه: أبو داود (١٤٨٦) من حديث مالك بن يسار، به.
- (٢) «الصحيح» ٢٤/٣ (٨٦٩) (٦)، وأخرجه أيضاً: عبد بن حميد (١٣٣٨)، والبيهقي ٣/٣٥٧ من طرق عن أنس بن مالك، به.
- (٣) في مسنده ١٥٣/٣ و٢٤١، وأخرجه: البيهقي ٣/٣٥٧ من طرق عن أنس بن مالك، به.
- (٤) في سننه (١١٧١)، وأخرجه: عبد بن حميد (١٢٩٣)، وابن خزيمة (١٤١٢)، والبيهقي ٣/٣٥٧ من طرق عن أنس بن مالك، به.
- (٥) في مسنده ١٣/٣ و١٤ و٨٥ و٩٦.
- وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٤٠٧)، وإسناده ضعيف لضعف بشر بن حرب.
- (٦) تُنْدُوتَان للرجل كالثديين للمرأة. انظر: «النهاية» ١/٢٢٣.
- (٧) سقطت من (ص).
- (٨) في زوائده كما في «كشف الأستار» (٣١٤٥)، وإسناده ضعيف لضعف الحكم بن سعيد الأموي.

وخرَج الطبراني^(١) وغيره من حديث سعد بن خارجة: أَنَّ قوماً شكوا إلى النَّبِيِّ ﷺ فُحُوطَ المطر، فقال: «اجتُّوا على الرُّكْب، وقولوا: يا ربَّ يا ربَّ»^(٢) ورفع السَّبابَةَ إلى السَّماء، فسُقوا حتى أَحَبُّوا أَنْ يُكشَفَ عنهم.

وفي «المسند» وغيره عن الفضل بن عباس^(٣)، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الصلاةُ مثني مثني، وتَشَهُدُ في كلِّ ركعتين، وتَضَرُّعٌ، وتَخشُّعٌ، وتمسُّكٌ، وتُقنُّعٌ يَدَيْكَ - يقول: ترفعهما إلى ربِّك مستقبلاً بهما وجهك - وتقول: يا ربَّ يا ربَّ، فمن لم يفعل ذلك فهي خِدَاجٌ»^(٤).

وقال يزيد الرَّقَاشي عن أنس: ما مِنْ عبدٍ يقول: يا ربَّ يا ربَّ يا ربَّ، إلا قال له ربُّه: «لييك لبيك».

وروي عن أبي الدرداء وابن عباس أنَّهما كانا يقولان: اسم الله الأكبر ربَّ ربَّ^(٥).

وعن عطاءٍ قال: ما قال عبدٌ يا ربَّ يا ربَّ يا ربَّ^(٦) ثلاث مرات، إلا نظر الله إليه، فذكر ذلك للحسن، فقال: أما تقرؤون القرآن؟ ثم تلا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ

(١) في «المعجم الأوسط» (٥٩٨١).

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٤٥٧/٦، والبزار كما في «كشف الأستار» (٦٦٥)، وهو حديث ضعيف لضعف عامر بن خارجة، وقال البخاري: «في إسناده نظر»، وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ١٨٨/٣: «إسناده منكر».

(٢) في (ص): «يا رب» فقط.

(٣) تحرف في (ص) إلى: «الفضيل بن عياض».

(٤) أخرجه: أحمد ٢١١/١ و١٦٧/٤، والترمذي (٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٥)

و(١٤٤٠)، وأبو يعلى (٦٧٣٨)، وابن خزيمة (١٢١٣)، والطحاوي في «شرح المشكل»

(١٠٩٤) و(١٠٩٥) و(١٠٩٦)، والطبراني في «الكبير» ١٨/٧٥٧، وفي «الأوسط»، له

(٤٨٢٧)، والبيهقي ٢/٤٨٧، والبخاري (٧٤٠)، وهو حديث ضعيف مداره على عبد الله بن

نافع، وهو مجهول.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٣٦٥)، والحاكم ١/٥٠٥ عن أبي الدرداء، وابن عباس، به.

(٦) «يا رب» لم ترد في (ج).

وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١٩٦﴾ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ ﴿١٩٤﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ ﴿آل عمران: ١٩١ - ١٩٥﴾^(١).

ومن تأمل الأدعية المذكورة في القرآن وجدها غالباً تفتتح باسم الربِّ، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [البقرة: ٨]. ومثل هذا في القرآن كثير.

وسئل مالك وسفيان عمَّن يقول في الدعاء: يا سيدي، فقالوا: يقول يا ربِّ. زاد مالك: كما قالت الأنبياء في دعائهم.

وأما ما يمنع إجابة الدعاء، فقد أشار ﷺ إلى أنه التوسُّع في الحرام أكلاً وشرباً ولبساً وتغذيةً، وقد سبق حديثُ ابن عباس في هذا المعنى أيضاً، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لسعد: «أَطِيبْ مَطْعَمَكَ، تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ»^(٢)، فأكل الحلال وشربه ولبسه والتغذي به سبب موجبٌ لإجابة الدعاء.

وروى عكرمة بن عمار: حدَّثنا الأصغر، قال: قيل لسعد بن أبي وقاص: تُسْتَجَابُ دَعْوَتُكَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: ما رفعتُ إلى فمي لقمةً إلا وأنا عالمٌ من أين مجيئها، ومن أين خرجت.

وعن وهب بن مُنْبَهٍ قال: من سرَّه أن يستجيب الله دعوته، فليُطَبِّطِ طَعْمَتَهُ، وعن سهل بن عبد الله قال: من أكل الحلال أربعين يوماً^(٣) أُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ، وعن يوسف بن أسباط قال: بلغنا أنَّ دعاءَ العبد يحبس عن السماوات بسوءِ المطعم. وقوله ﷺ: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»؛ معناه: كيف يُسْتَجَابُ لَهُ؟ فهو استفهامٌ

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٦٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣١٣ عن الحسن البصري.

(٢) تقدم تخريجه. (٣) في (ج): «صباحاً».

وقع على وجه التّعجب والاستبعاد، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة، ومنعها بالكلية، فَيُؤَخِّدُ من هذا أنّ التوسّع في الحرام والتغذي به من جملة موانع الإجابة، وقد يُوجد ما يمنع هذا المانع من منعه، وقد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعاً من الإجابة أيضاً، وكذلك ترك الواجبات كما في الحديث: أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابة دعاء^(١) الأخيار^(٢)، وفعل الطاعات يكون موجباً لاستجابة الدعاء. ولهذا لما توسّل الذين دخلوا الغار، وانطبقت عليهم الصخرة، بأعمالهم الصالحة التي أخلصوا فيها لله تعالى ودعوا الله بها، أجيبت دعوتهم.

وقال وهب بن مَنبّه: مَثَلُ الذي يدعو بغير عمل، كمثل الذي يرمي بغير وَتَرٍ^(٣). وعنه قال: العملُ الصالحُ يبلغ الدعاء، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وعن عمر قال: بالورع عما حَرَّمَ الله يقبلُ الله^(٤) الدعاء والتسبيح.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: يكفي مع البرِّ من الدعاء مثل ما يكفي الطعام من الملح^(٥).

(١) لم ترد في (ص).

(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس، إن الله ﻻ يقول: مروا بالمعروف، وانها عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسالوني فلا أعطيكم، وتستنصروني، فلا أنصركم».

أخرجه: إسحاق بن راهويه (٨٦٤)، وأحمد ٦/١٥٩، وابن ماجه (٤٠٠٤)، والبخاري كما في «كشف الأستار» (٣٣٠٤) و(٣٣٠٥) و(٣٣٠٦)، وابن حبان (٢٩٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦٦٥) من طرق عن عائشة، به، وإسناده ضعيف.

وأخرجه: أحمد ٥/٣٨٨ و٣٩١، والترمذي (٢١٦٩)، والبيهقي ١٠/٩٣، وفي «شعب الإيمان»، له (٧٥٥٨)، والبغوي (٤١٥٤) من طرق عن حذيفة بن اليمان، بنحوه، وقال الترمذي: «حديث حسن».

وأخرجه: أحمد ٥/٣٩٠، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٧٩ من طرق عن حذيفة، موقوفاً.

(٣) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٣٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٥٣.

(٤) لفظ الجلالة لم يرد في (ص).

(٥) في (ص): «من الدعاء ما يكفي من الملح».

وقال محمد بن واسع: يكفي من الدعاء^(١) مع الورع اليسير^(٢)، وقيل لسفيان: لو دعوت الله؟ قال: إن ترك الذنوب هو الدعاء.

وقال الليث^(٣): رأى موسى ﷺ رجلاً رافعاً يديه وهو يسأل الله مجتهداً، فقال موسى: أي ربّ عبدك دعاك^(٤) حتى رحمته، وأنت أرحم الراحمين، فما صنعت في حاجته؟ فقال: يا موسى لو رفع يديه حتى ينقطع ما نظرت في حاجته حتى ينظر في حقّي.

وخرّج الطبراني^(٥) بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عباس مرفوعاً معناه.

وقال مالك بن دينار: أصاب بني إسرائيل بلاءٌ، فخرجوا مخرجاً، فأوحى الله تعالى إلى نبيّه أن أخبرهم أنكم تخرجون إلى الصّعيد بأبدانٍ نجسة، وترفعون إليّ أكفّاً قد سفكتم بها الدماء وملأتم بها بيوتكم من الحرام، الآن اشتدّ غضبي عليكم، ولن تزدادوا مني إلا بعداً.

وقال بعض السّلف: لا تستبطئ الإجابة، وقد سدّدت طرقها بالمعاصي، وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

نحن ندعو الإله في كلِّ كربٍ نَمَّ نَناهُ عِنْدَ كَشْفِ الكُروِبِ
كَيْفَ نَرُجُو إجابةً لدُعاءٍ قَدْ سَدَدْنَا طَريقَها بِالذُّنُوبِ



= والأثر أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٣١٩)، وأحمد في «الزهد» (٧٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٦٤.

(١) عبارة: «من الدعاء» لم ترد في (ص).

(٢) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٨٩/٥٩.

(٣) عبارة: «وقال الليث» لم ترد في (ص).

(٤) لم ترد في (ص).

(٥) في «المعجم الأوسط» (٥٤٠)، وفي إسناده: «سلام الطويل»، قال النسائي في «الضعفاء

والمتروكون» (٢٣٧): «متروك الحديث»، وقال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكون»

(٢٦٥): «متروك».

الحديث الحادي عشر

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِيحَانَتِهِ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعَّ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ». رواه النسائي^(١) والترمذي^(٢)، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان في صحيحه والحاكم^(٣) من حديث بُريد بن أبي مریم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن عليٍّ، وصحَّحه الترمذي، وأبو الحوراء^(٤) السَّعدي، قال الأكثرون: اسمه ربيعةُ بنُ شيبان، ووثقه النسائي وابن حبان، وتوقف أحمد في أنَّ أبا الحوراء^(٥) اسمه ربيعةُ بن شيبان، ومال إلى التفرقة بينهما، وقال الجوزجاني: أبو الحوراء مجهول لا يُعرف^(٦). وهذا الحديث قطعة من حديثٍ طويل فيه ذكر قنوت الوتر^(٧)، وعند الترمذي وغيره زيادة في هذا الحديث وهي: «فإنَّ الصَّدقَ طُمأنينةٌ، وإنَّ الكذبَ ريبةٌ»، ولفظ ابن حبان: «فإنَّ الخيرَ طُمأنينةٌ، وإنَّ الشرَّ ريبةٌ». وقد خرَّجه الإمام أحمد^(٨) بإسنادٍ فيه جهالة عن أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال:

- (١) «المجتبى» ٣٢٧/٨.
 (٢) «الجامع الكبير» (٢٥١٨).
 (٣) أخرجه: أحمد ٢٠٠/١، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي ٣٢٧/٨، وابن حبان (٧٢٢)، والحاكم ١٣/٢.
 (٤) من قوله: «عن الحسن بن علي...» إلى هنا سقط من (ص).
 (٥) عبارة: «أبا الحوراء» سقطت من (ص). (٦) انظر: «تهذيب الكمال» ٤٦٨/٢.
 (٧) سقطت من (ص).
 (٨) في مسنده ١٥٣/٣. وفي إسناده: أبو عبد الله الأسدي مجهول. وأخرجه: أحمد ١١١/٣، والبخاري كما في «كشف الأستار» (٢٢٩٢٠) من طرق عن أنس ابن مالك، موقوفاً.

«دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» وَخَرَّجَهُ مِنْ وَجْهِ آخِرِ أَجُودٍ مِنْهُ مَوْقُوفاً عَلَى أَنْسٍ^(١).

وَخَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِ مَرْفُوعاً، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَإِنَّمَا يُرَوَّى هَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرِ، وَعَنْ عَمْرِ^(٣)، وَيُرَوَّى عَنْ مَالِكٍ مِنْ قَوْلِهِ^(٤). انْتَهَى.

وَيُرَوَّى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»، قَالَ: وَكَيْفَ لِي بِالْعِلْمِ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى صَدْرِكَ، فَإِنَّ الْقَلْبَ يَضْطَرِبُ لِلْحَرَامِ، وَيَسْكُنُ لِلْحَلَالِ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْوَرَعَ يَدَعُ الصَّغِيرَةَ مَخَافَةَ الْكَبِيرَةِ». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ مَرْسَلًا^(٥).

وَخَرَّجَ الطَّبْرَانِيُّ^(٦) نَحْوَهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ: قِيلَ لَهُ: فَمَنْ الْوَرَعُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشَّبْهَةِ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْكَلَامُ مَوْقُوفاً عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَابْنُ عَمْرِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا تَرِيدُ إِلَى مَا يَرِيْبُكَ وَحَوْلَكَ أَرْبَعَةٌ أَلْفٍ لَا تَرِيْبُكَ؟!^(٧)

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...» إِلَى هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي (ص).

(٢) فِي «الصَّغِيرِ» (٢٧٦).

وَأَخْرَجَهُ: أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٣٥٢/٦، وَالْقَضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٦٤٥)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ٢٢٠/٢ وَ ٣٨٦/٦ مِنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ عَمْرِ، بِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِشِدَّةِ ضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رُوْمَانَ.

(٣) «عَنْ عَمْرِ» لَمْ تَرِدْ فِي (ص).

(٤) وَكَذَا قَالَ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ٦٧٣/٣ طَبْعَةُ دَارِ الْغَرْبِ.

(٥) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَمْ أَفْضَعْ عَلَيْهَا، وَفِيهَا ثَلَاثُ عُلَلٍ: ضَعْفُ عَثْمَانَ، وَعَدَمُ سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِعْلَالُهُ بِالْإِسْرَائِيلِيِّ.

(٦) فِي «الْكَبِيرِ» ٢٢/١٩٣.

وَأَخْرَجَهُ: أَبُو يَعْلَى (٧٤٩١)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

(٧) أَخْرَجَهُ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨٧٩١)، وَأَحْمَدُ فِي «الزَّهْدِ» (١٠٦٧)، وَابْنُ بَرَكَةَ (٨٧٩١) مِنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ عَمْرِ، مَوْقُوفاً.

وَأَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦١٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، مَوْقُوفاً.

وقال عمر^(١): دَعُوا الرَّبَّاءَ وَالرَّيْبَةَ؛ يعني: ما ارتبتم فيه، وإن لم تتحققوا أنه رباً. ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها، فإنَّ الحلال المحض لا يَحْصُلُ لمؤمن في قلبه منه ريب - والريب: بمعنى القلق والاضطراب - بل تسكن إليه النفسُ، ويطمئن به القلبُ، وأما المشتبهات فيَحْصُلُ بها للقلوب القلقُ^(٢) والاضطرابُ الموجب للشك.

وقال أبو عبد الرحمن العمري الزاهد: إذا كان العبدُ ورعاً، ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه.

وقال الفضيلُ: يزعم الناسُ أنَّ الورعَ شديدٌ، وما ورد عليّ أمران إلا أخذتُ بأشدهما، فدع ما يريئك إلى ما لا يريئك^(٣).

وقال حسَّانُ بن أبي سنان: ما شيء أهون من الورع، إذا رابك شيء فدعه. وهذا إنَّما يسهل على مثل حسَّان رضي الله عنه.

قال ابن المبارك: كتب غلامٌ لحسَّان بن أبي سنان إليه من الأهواز: إنَّ قَصَبَ السكر أصابته آفةٌ، فاشتر السكر فيما قبلك، فاشتره من رجل، فلم يأت عليه إلا قليلاً فإذا فيما اشتراه ربح ثلاثين ألفاً، قال: فأتى صاحبَ السكر، فقال: يا هذا إنَّ غلامي كان قد كتب إليّ، فلم أعلمك، فأقلني فيما اشتريت منك، فقال له الآخر: قد أعلمتني الآن، وقد طيَّبته لك، قال: فرجع فلم يحتمل قلبه، فأتاه، فقال: يا هذا إنني لم آت هذا الأمر من قبل وجهه، فأحبُّ أن تستردَّ هذا البيع، قال: فما زال به حتى ردَّ عليه.

وكان يونس بن عبيد إذا طُلبَ المتاع ونفق، وأرسل يشتريه يقول لمن يشتري له: أعلم من تشتري منه أن المتاع قد طُلب.

وقال هشام بن حسان: ترك محمد بن سيرين أربعين ألفاً فيما لا ترون به اليوم بأساً^(٤).

(١) لم ترد في (ص).

(٢) من قوله: «بل تسكن إليه النفس...» إلى هنا سقط من (ص).

(٣) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٩٧/٥١.

(٤) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٦٥/٥٦.

وكان الحجاج بن دينار قد بعث طعاماً إلى البصرة مع رجلٍ وأمره أن يبيعه يوماً يدخل بسعر يومه، فأتاه كتابه: أني قدمت البصرة، فوجدتُ الطعام مَبَغُضاً فحبسْتُهُ، فزاد الطعامُ، فازددتُ^(١) فيه كذا وكذا، فكتب إليه الحجاج: إنك قد حُنتنا، وعملتَ بخلافِ ما أمرناك به، فإذا أتاك كتابي، فتصدَّق بجميع ثمن ذلك الطعام على فقراء البصرة، فليتني أسلم إذا فعلت ذلك.

وتنزَّه يزيدُ بنُ زريع عن خمس مئة ألف من ميراث أبيه، فلم يأخذه، وكان أبوه يلي الأعمال للسلطين، وكان يزيدُ يعملُ الخوص، ويتقوّتُ منه إلى أن مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكان المِسْوَرُ بنُ مخرمة قد احتكر طعاماً كثيراً، فرأى سحاباً في الخريف فكرهه، فقال: ألا أراني قد كرهت ما ينفع المسلمين؟ فآلى أن لا يريح فيه شيئاً، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال له عمر: جزاك الله خيراً^(٢).

وفي هذا أن المحتكر ينبغي له التنزُّه عن ربح ما احتكره احتكاراً منهياً عنه. وقد نصَّ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على التنزُّه عن ربح ما لم يدخل في ضمانه لدخوله في ربح ما لم يضمن، وقد نهى عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣)، فقال أحمد في رواية عنه فيمن أجَّر ما استأجره بربح: إنَّه يتصدَّق بالربح، وقال في رواية عنه في ربح مال المضاربة إذا خالف فيه المضارب: إنَّه يتصدق به، وقال في رواية عنه فيما إذا اشترى ثمرة قبل بدو^(٤) صلاحها بشرط القطع، ثم تركها حتى بدا صلاحها: إنَّه يتصدَّق بالزيادة، وحمله طائفة من أصحابنا على الاستحباب؛ لأنَّ الصدقة بالشبهات مستحب.

(١) سقطت من (ص).

(٢) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٢٣/٦١.

(٣) قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحلُّ سلْفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

أخرجه: أحمد ١٧٤/٢ و١٧٨ و٢٠٥، والدارمي (٢٥٦٣)، وأبو داود (٣٥٠٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٢٨٨/٧ و٢٩٥ وفي «الكبرى»، له (٦٢٠٤) و(٦٢٢٦) و(٦٢٢٧)، والبيهقي ٣٤٠/٥ من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص، به، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) سقطت من (ج).

وروي عن عائشة رضي الله عنها: أنها سُئِلَتْ عن أكل الصيدِ للمُحْرِمِ، فقالت: إنَّما هي أيامٌ قلائلٌ فما رابك فدعه ^(١)؛ يعني: ما اشتبه عليك، هل هو حلال أو حرام، فاتركه، فإنَّ الناسَ اختلفوا في إباحتها أكل الصيد للمحرم إذا لم يَصِدْهُ هُوَ. وقد يستدلُّ بهذا على أنَّ الخروج من اختلاف العلماء أفضل ^(٢)؛ لأنَّه أبعَدُ عن الشبهة، ولكن المحققون من العلماء من أصحابنا وغيرهم على أنَّ هذا ليس هو على إطلاقه، فإنَّ من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رخصة ليس لها مُعارض، فاتباعُ تلك الرخصة أولى من اجتنابها، وإنَّ لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء، فامتنع منها لذلك، وهذا كمن تيقَّن الطهارة، وشكَّ في الحدث، فإنَّه صحَّ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ ^(٣) رِيحاً» ^(٤)، ولا سيما إنَّ كان شكُّه في الصلاة، فإنَّه لا يجوز له قطعها لصحة النهي عنه، وإنَّ كان بعض العلماء يوجب ذلك.

وإنَّ كان للرخصة مُعارض، إما من سنة أخرى، أو من عمل الأمة بخلافها، فالأولى تركُ العمل بها، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذاً من الناس، واشتهر في الأمة العملُ بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة، فإنَّ الأخذ ^(٥) بما عليه عملُ المسلمين هو المتعيَّن، فإنَّ هذه الأمة قد أجازها الله أن

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨٣٢٦).

(٢) وهذا إذا لم يترجح أحد الدليلين، وأما إذا ترجح أحد الدليلين فيؤخذ بالراجح ويترك المرجوح.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) أخرجه: الحميدي (٤١٣)، وأحمد ٤٠/٤، والبخاري ٤٦/١ (١٣٧) و٥٥/١ (١٧٧) و٧١/٣ (٢٠٥٦)، ومسلم ١٨٩/١ (٣٦١) (٩٨)، وأبو داود (١٧٦)، وابن ماجه (٥١٣)، والنسائي ٩٨/١ - ٩٩ وفي «الكبرى»، له (١٥٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣)، وابن خزيمة (٢٥) و(١٠١٨)، والبيهقي ١١٤/١ و١٦١، و٢٥٤/٢، و٣٦٤/٧ من طرق عن عبد الله بن زيد، به.

وأخرجه: أحمد ٤١٠/٢ و٤١٤ و٤٣٥ و٤٧١، والدارمي (٧٢٧)، ومسلم ١٩٠/١ (٣٦٢) (٩٩)، وأبو داود (١٧٧)، وابن ماجه (٥١٥) والترمذي (٧٤) و(٧٥)، وابن خزيمة (٢٤) و(٢٨)، والبيهقي ١١٧/١ و١٦١ و٢٥٤/٢ من طرق عن أبي هريرة، به.

(٥) في (ص): «كان العمل».

يظهر أهلُ باطلها على أهلِ حَقِّها، فما ظهر العملُ به في القرون الثلاثة المفضلة، فهو الحقُّ، وما عداه فهو باطل.

وها هنا أمرٌ ينبغي التفتُّنُ له وهو أنَّ التدقيقَ في التوقف عن^(١) الشبهات إنَّما يَصْلُحُ لمن استقامت أحواله كلها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأما مَنْ يقع في انتهاك المحرِّمات الظاهرة، ثم يريد أن يتورَّع عن شيء من دقائق الشُّبُه، فإنَّه لا يُحتمل له ذلك، بل يُنكر عليه، كما قال ابنُ عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: يسألونني عن دم البعوض، وقد قتلوا الحسين، وسمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»^(٢).

وسأل رجلٌ بشرَ بنَ الحارث عن رجلٍ له زوجةٌ وأمُّه تأمره بطلاقها، فقال: إنَّ كان برَّ أمه في كُلِّ شيءٍ، ولم يبق من برِّها إلا طلاقُ زوجته فليفعل، وإنَّ كان يبرُّها بطلاق زوجته، ثم يقوم بعد ذلك إلى أمِّه، فيضربها، فلا يفعل.

وسئل الإمامُ أحمدُ ﷺ عن رجلٍ يشتري بقلًا، ويشترط الخُوصة؛ يعني: التي تربط بها جُرْزَةٌ^(٣) البقل، فقال أحمد: أيش هذه المسائل؟! قيل له: إنَّه إبراهيمُ بن أبي نعيم، فقال أحمد: إنَّ كان إبراهيمُ بنُ أبي نعيم، فنعم هذا يُشبهه ذلك.

وإنَّما أنكر هذه المسائل ممن لا يشبه حاله، وأما أهل التدقيق في الورع فيشبه حالهم هذا، وقد كان الإمام أحمد نفسه يستعمل في نفسه هذا الورع، فإنَّه أمر من يشتري له سمناً، فجاء به على ورقة، فأمر بردَّ الورقة إلى البائع.

وكان الإمام أحمد لا يستمدُّ من محابر أصحابه، وإنَّما يُخرج معه محبرةً يستمدُّ منها، واستأذنه رجل أن يكتب من محبرته، فقال له: اكتب فهذا ورع

(١) عبارة: «التوقف عن» سقطت من (ص).

(٢) أخرجه: الطيالسي (١٩٢٧)، وأحمد ٢/٨٥ و ٩٣ و ١١٤ و ١٥٣، والبخاري ٣٣/٥ (٣٧٥٣) و ٨/٨ (٥٩٩٤) وفي «الأدب المفرد»، له (٨٥)، والترمذي (٣٧٧٠)، والنسائي في «الخصائص» (١٤٥)، وأبو يعلى (٥٧٣٩)، وابن حبان (٦٩٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٧٠ - ٧١ و ٧٠/٧٥، والبخاري (٣٩٣٥) من طرق عن ابن عمر، به.

(٣) في (ص): «عوزة».

مظلم، واستأذن رجل آخر في ذلك فتبسّم، وقال: لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا، وهذا قاله على وجه التواضع وإلا فهو كان في نفسه يستعمل هذا الورع، وكان يُنكره على من لم يصل^(١) إلى هذا المقام، بل يتسامح في المكروهات الظاهرة، ويقدم على الشبهات من غير توقف.

وقوله ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الشَّرَّ رَيْبَةٌ»^(٢)؛ يعني: أَنَّ الْخَيْرَ تَطْمَئِنُّ بِهِ الْقُلُوبُ، وَالشَّرُّ تَرْتَابٌ بِهِ، وَلَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْقُلُوبِ عِنْدَ الْاِشْتِبَاهِ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِهَذَا الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣).

وخرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَاتَمَّشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥] ثُمَّ قَالَ لَجَارِيَتِهِ: إِنْ دَرَيْتِ مَا مَنَاكِبُهَا، فَأَنْتِ حُرَّةٌ لَوْجِهَ اللَّهِ، قَالَتْ: مَنَاكِبُهَا: جِبَالُهَا، فَكَأَنَّمَا سُفِّعَ فِي وَجْهِهِ، وَرَغِبَ فِي جَارِيَتِهِ، فَسَأَلَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَمَرَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَهَاها، فَسَأَلَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: الْخَيْرُ طُمَأْنِينَةٌ وَالشَّرُّ رَيْبَةٌ، فَذُرَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ^(٤).

وقوله في الرواية الأخرى: «إِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكُذْبَ رَيْبَةٌ» يشير إلى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْاعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثٍ وَابِصَّةٍ: «وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»^(٥)، وَإِنَّمَا يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ الصِّدْقَ، وَعَلَامَةُ الصِّدْقِ أَنَّهُ تَطْمَئِنُّ بِهِ الْقُلُوبُ، وَعَلَامَةُ الْكُذْبِ أَنَّهُ تَحْصِلُ بِهِ الرَّيْبَةُ، فَلَا تَسْكُنُ الْقُلُوبُ إِلَيْهِ، بَلْ تَنْفِرُ مِنْهُ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ الْعُقْلَاءُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَمِعُوا كَلَامَهُ وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، عَرَفُوا أَنَّهُ صَادِقٌ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ، وَإِذَا سَمِعُوا كَلَامَ مَسِيْلِمَةٍ، عَرَفُوا أَنَّهُ كَاذِبٌ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْبَاطِلِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ سَمِعَهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ يَدَّعِي أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: يَا وَبْرُ يَا وَبْرُ، لَكَ أُذُنَانِ وَصَدْرٌ، وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا عَمْرُو، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ تَكْذِبُ.

(١) في (ص): «على من يقبل».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه عند الحديث السابع والعشرين.

(٤) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٦٧٣٩) و(٢٦٧٤٢)، وطبعة التركي ١٢٨/٢٣ و١٢٩.

(٥) أخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٠٣.

وقال بعض المتقدمين: صَوَّرَ ما شئتَ في قلبك، وتفكر فيه، ثم قسه إلى ضده، فإنك إذا ميَّزْتَ بينهما، عرفتَ الحقَّ من الباطل، والصدق من الكذب، قال: كأنك تَصَوَّرُ محمداً ﷺ، ثم تتفكر فيما أتى^(١) به من القرآن فتقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْوَانِ السَّمَاءِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤]، ثم تَتَصَوَّرُ ضِدَّ محمداً ﷺ، فتجده مسيِّمة، فتتفكر فيما جاء به فتقرأ:

أَلَا يَا رَبِّةَ الْمَخْدَعِ قَدْ هَيَّيْ لَكَ الْمَضْجَعِ
يعني قوله لسجاح حين تزوج بها، قال: فترى هذا - يعني: القرآن - رصيناً عجيباً، يلوط بالقلب، وَيَحْسُنُ في السمع، وترى ذا - يعني: قول مسيِّمة - بارداً غثاً فاحشاً، فتعلم أن محمداً حقاً أتى بوحي، وأن مسيِّمة كذاب أتى بباطل.



(١) في (ص): «جاء».

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

هذا الحديث خرَّجه الترمذي ^(١)، وابن ماجه ^(٢) من رواية الأوزاعي، عن قُرَّةَ بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: غريب ^(٣)، وقد حسَّنه الشيخ المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ رجال إسناده ثقات، وقُرَّةَ بن عبد الرحمن بن حيويل ^(٤) وثقه قوم وضعَّفه آخرون ^(٥)، وقال ابن عبد البر ^(٦): هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ له، وأما أكثر الأئمة، فقالوا: ليس هو محفوظاً بهذا الإسناد، وإنما هو محفوظٌ عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) في «الجامع الكبير» (٢٣١٧).

(٢) في سننه (٣٩٧٦).

وأخرجه: ابن حبان (٢٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦١)، وابن عدي في «الكامل» ٤٥٤/٥ - ٤٥٥، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٢)، والبغوي (٤١٣٢) من حديث أبي هريرة، به.

(٣) ذكره في «الجامع الكبير» عقب حديث (٢٣١٧)، وانظر: «تحفة الأشراف» ٤٣٢/١٠ (١٥٣٤).

(٤) قال ابن حجر في «التقريب» (٥٥٤١): «بمهملة مفتوحة ثم تحتانية، وزن جبريل».

(٥) من الذين وثقوه: الأوزاعي، قال عنه: «ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن بن حيويل». انظر: «الجرح والتعديل» ١٧٧/٧ (٢٢٩٥).

ومن الذين ضعفوه: الإمام أحمد بن حنبل، قال عنه: «منكر الحديث جداً»، وقال يحيى بن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو زرعة: «الأحاديث التي يروها مناكير»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي». انظر: «الجرح والتعديل» ١٧٧/٧ (٢٢٩٥).

(٦) كلام ابن عبد البر هذا لم أجده في «التمهيد».

مرسلاً^(١)، كذلك رواه الثقات عن الزهري، منهم: مالك في «الموطأ»^(٢)، ويونس، ومعمر، وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال: «من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه»^(٣). وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلاً الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطني^(٤)، وقد خلط الضعفاء في إسناده عن الزهري تخليطاً فاحشاً، والصحيح فيه المرسل، ورواه عبد الله^(٥) بن عمر^(٦) العمري، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فوصله وجعله من مسند الحسين بن علي، وخرجه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه^(٧)، والعمري ليس بالحافظ^(٨)، وخرجه أيضاً من وجه آخر عن الحسين، عن النبي ﷺ^(٩)، وضعفه البخاري في تاريخه من هذا الوجه أيضاً، وقال: لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلاً^(١٠)، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه آخر، وكُلُّها ضعيفة.

- (١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٦٢٨) برواية الليثي، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/١٨٨، والترمذي (٢٣١٨)، والرامهرمزي في «المحدث الفاضل» (٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٤٩/٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٣)، والبغوي (٤١٣٣) من طرق عن الزهري، عن علي بن الحسين، مرسلاً.
- (٢) «الموطأ» (٢٦٢٨) برواية الليثي.
- (٣) عن يونس، أخرجه: معمر في جامعه (٢٠٦١٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٣)، وأما إبراهيم بن سعد فلم أقف له على رواية، والله أعلم.
- (٤) لم أجد كلام الإمام أحمد، ويحيى بن معين. وكلام البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/١٨٨، وكلام الدارقطني في «العلل» ١٠٨/٣ (٣١٠).
- (٥) في (ص): «ورواه عبد الرحمن وعبد الله».
- (٦) تحرّف في (ج) إلى: «عمرو» والصواب ما أثبتته. انظر: «الجرح والتعديل» ١٣١/٥ (٤٩٩).
- (٧) في مسنده ٢٠١/١، وسبق تخريجه موسعاً.
- (٨) قال أحمد بن حنبل: «صالح لا بأس به، قد روي عنه، ولكن ليس مثل عبيد الله»، وقال يحيى بن معين: «صويلح». انظر: «الجرح والتعديل» ١٣١/٥ (٤٩٩)، وقال الذهبي: «صدوق في حفظه شيء»، وقال ابن المديني: «عبد الله ضعيف»، وقال ابن حبان: «كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة، حتى غفل عن حفظ الأخبار، وجودة الحفظ للأثار، فلما فحش خطؤه: استحق الترك». انظر: «ميزان الاعتدال» ٢/٤٦٥ (٤٤٧٢).
- (٩) من قوله: «وجعله من مسند الحسين...» إلى هنا سقط من (ص).
- (١٠) انظر: «التاريخ الكبير» ٤/١٨٨.

وهذا الحديث أصلٌ عظيم من أصول الأدب، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح، عن أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال: جماعُ آداب^(١) الخير وأزمته تتفرَّعُ من أربعة أحاديث: قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢)، وقوله ﷺ: «مَنْ حَسَّنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٣)، وقوله للذي اختصر له في الوصية: «لَا تَغْضَبْ»^(٤)، وقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٥).

ومعنى هذا الحديث: أن من حسن إسلامه ترك ما لا يعنيه من قولٍ وفعلٍ، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال، ومعنى يعنيه: أن تتعلق عنايته به، ويكون من مقصده ومطلوبه، والعناية: شدة الاهتمام بالشيء، يقال: عناه يعنيه: إذا اهتم به وطلبه، وليس المراد أنه يترك ما لا عناية له به ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس، بل بحكم الشرع والإسلام، ولهذا جعله من حسن الإسلام، فإذا حسن إسلام المرء، ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال، فإن الإسلام يقتضي فعل الواجبات كما سبق ذكره في شرح حديث جبريل ﷺ.

وإن الإسلام الكامل الممدوح يدخل فيه ترك المحرمات، كما قال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٦). وإذا حسن الإسلام، اقتضى ترك ما لا يعنيه كله من المحرمات والمشتبهات والمكروهات، وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعنيه المسلم إذا كمل إسلامه، وبلغ إلى درجة

(١) سقطت من (ص).

(٢) سيأتي تخريجه عند الحديث الخامس عشر.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سيأتي تخريجه عند الحديث السادس عشر.

(٥) سيأتي تخريجه عند الحديث الثالث عشر.

(٦) أخرجه: أحمد ٣٧٩/٢، والترمذي (٢٦٢٧)، والنسائي ١٠٤/٨ - ١٠٥، وابن حبان (١٨٠)، والحاكم ١٠/١ من طرق عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: البخاري ٩/١ (١٠)، ومسلم ٤٧/١ (٤٠) (٦٤)، وأبو داود (٢٤٨١)، وابن حبان (١٩٦) من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص، به.

وأخرجه: الطيالسي (١٧٧٧)، وأحمد ٣٧٢/٣، ومسلم ٤٨/١ (٤١) (٦٥)، وابن حبان (١٩٧) من طرق عن جابر بن عبد الله، به.

الإحسان، وهو أن يُعْبَدَ الله تعالى كأنه يراه، فإن لم يكن يراه، فإن الله يراه، فمن عبَدَ الله على استحضار قربهِ ومشاهدته بقلبه، أو على استحضار قرب الله منه وإطلاعه عليه، فقد حسن إسلامه، ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام، ويشتغل بما يعنيه فيه، فإنه يتوَلَّدُ من هذين المقامين الاستحياء من الله وترك كل ما يُستحيى منه، كما وصَّى ﷺ رجلاً أن يستحيى من الله كما يستحيى من رجل من صالحى عشيرته لا يفارقه.

وفي «المسند» والترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً: «الاستحياء من الله تعالى أن تحفظ الرأس وما حوى، وتحفظ البطن وما وعى، وتذكر الموت والبلى»^(١)، فمن فعل ذلك، فقد استحيى من الله حقَّ الحياء»^(٢).

قال بعضهم: استحي من الله على قدر قربهِ منك، وخفِ الله على قدر قدرته عليك.

وقال بعضُ العارفين: إذا تكلمت فاذكر سَمَعَ اللهُ لك، وإذا سكت فاذكر نظره إليك^(٣).

وقد وقعت الإشارة في القرآن العظيم إلى هذا المعنى في مواضع كثيرة^(٤):
 كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْنَاهُ مَأْثُورًا مَّا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ وَحَنُ أَرْبٍ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٦ - ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ

(١) (ج): «ولتذكر الموت والبلى».

(٢) أخرجه: أحمد ٣٨٧/١، والترمذي (٢٤٥٨).

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤٣٢٠)، وأبو يعلى (٥٠٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٩٠)، والحاكم ٣٢٣/٤، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٠٩/٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٣٠) و(١٠٥٦١)، وإسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد، وقد تفرد به مرفوعاً، والحديث معلول بالوقف.

(٣) روي هذا القول عن أحمد بن منيع، وروي عن الربيع بن خثيم، وروي عن حاتم الأصب. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٤٨٥/١١، و«صفة الصفوة» ٦٨/٣ و١٦٢/٤.

(٤) «كثيرة» سقطت من (ج).

ذَرَفَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابِ مُبِينٍ ﴿١١﴾
[يونس: ٦١]، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ
يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الزخرف: ٨٠].

وأكثر ما يُراد بترك ما لا يعني حفظ اللسان من لغو الكلام كما أشير إلى ذلك في الآيات الأولى التي هي في سورة (ق).

وفي «المسند» من حديث الحسين، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ قَلَّةَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ»^(١).

وخرَجَ الخرائطي^(٢) من حديث ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله إني مطاعٌ في قومي فما أمرهم؟ قال له: «مُرُّهُمْ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَقِلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِمْ».

وفي «صحيح ابن حبان»^(٣) عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «كان في صحف إبراهيم عليه الصَّلَاةُ والسلام: وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن تكون له ساعات: ساعة يُناجي فيها ربّه، وساعةٌ يُحاسبُ فيها نفسه، وساعةٌ يتفكّرُ فيها في صنْعِ الله، وساعةٌ يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث: تزوُّدٌ لمعاد، أو مَرَمَةٌ لمعاش، أو لذةٌ في غير محرّم، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، ومن حَسَبَ كلامه من عمله قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه».

وقال عمر بن عبد العزيز - رَجِمَهُ اللهُ -: من عدَّ كلامه من عمله، قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه^(٤). وهو كما قال؛ فإنَّ كثيراً من الناس لا يعدُّ كلامه من عمله، فيُجازف فيه، ولا يتحرَّى، وقد خَفِيَ هذا على معاذ بن جبل حتى سأل عنه النبي ﷺ فقال: أنواخذ بما نتكلّمُ به؟ قال: «ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ يَا معاذ، وهل يكبُّ

(١) سبق تخريجه.

(٢) في «مكارم الأخلاق» (١٩٦)، وإسناده ضعيف جداً؛ فإنَّ السري بن إسماعيل الكوفي متروك.

(٣) في «الإحسان» (٣٦١)، وإسناده ضعيف جداً؛ فإنَّ في سنده إبراهيم بن هشام متروك.

(٤) أخرجه: ابن عساکر في «تاريخ دمشق» ١١٧/٤٨.

الناس على مناخرهم في النار إلا حصائدُ ألسنتهم»^(١).

وقد نفى الله الخير عن كثير مما يتناجى به الناس بينهم، فقال: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].
 وخرَّج الترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣) من حديث أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ^(٤) كلام ابن آدم عليه لا له إلا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وذكر الله ﷻ».

وقد تعجَّب قومٌ من هذا الحديث عند سفيان الثوري، فقال سفيان: وما تعجَّبكم من هذا، أليس قد قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾؟ أليس قد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨]؟

وخرَّج الترمذي من حديث أنس قال: تُوْفِّي رجلٌ من أصحابه - يعني: النبي ﷺ - فقال رجل: أبشُر بالجنة، فقال رسولُ الله ﷺ: «أو لا تدري، فلعلَّه تكلَّم بما لا يعنيه أو بخَل بما لا يُعنيه»^(٥). وقد روي معنى هذا الحديث من وجوه متعددة عن النبي ﷺ، وفي بعضها: أنه قُتل شهيداً^(٦).

(١) سيأتي تخريجه عند الحديث التاسع والعشرين.

(٢) في «الجامع الكبير» (٢٤١٢).

(٣) في سننه (٣٩٧٤).

وأخرجه: عبد بن حميد (١٥٥٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥٨/١ - ٢٥٩ (٨٣٧)، وأبو يعلى (٧١٣٢) و(٧١٣٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٤٨٤، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥)، والحاكم ٥١٢/٢ - ٥١٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٠٥)، وإسناده ضعيف لجهالة أم صالح.

(٤) سقطت من (ص).

(٥) في «الجامع الكبير» (٢٣١٦).

وأخرجه: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٠٩)، وأبو يعلى (٤٠١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥٥/٥ - ٥٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٣٥) و(١٠٨٣٦)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٦/٢٤٠ من طرق عن الأعمش، عن أنس بن مالك، به، وقال الترمذي: «غريب»؛ أي: ضعيف، وذلك لانقطاعه فإن الأعمش لم يسمع من أنس.

(٦) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٧/٨٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠١٠) من طرق =

وخرَجَ أبو القاسم البغوي في معجمه من حديث شهاب بن مالك، وكان وَفَدَ على النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمَعَ النَّبِيَّ ﷺ وقالت له امرأة: يا رسول الله ألا تُسَلِّمُ علينا؟ فقال: «إِنَّكَ مِنْ قَبِيلٍ يُقَلِّلْنَ الْكَثِيرَ، وَتَمْنَعُ مَا لَا يُغْنِيهَا، وَسْؤَالُهَا عَمَّا لَا يَعْنِيهَا»^(١).

وخرَجَ العقيلي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أَكْثَرُ النَّاسِ ذُنُوباً أَكْثَرُهُمْ كَلَاماً فِيمَا لَا يَعْنِيهِ»^(٢).

قال عمرو بن قيس الملائي: مرَّ رجلٌ بلقمان والناسُ عنده، فقال له: أَلَسْتَ عَبْدَ بَنِي فُلَانٍ^(٣)؟ قال: بلى، قال: الذي كنت ترعى عندَ جبلٍ كذا وكذا؟ قال: بلى، قال: فما بلغ بك ما أرى؟ قال: صِدْقُ الْحَدِيثِ وَطَوْلُ السُّكُوتِ عَمَّا لَا يَعْنِينِي^(٤).

وقال وهبُ بنُ مُنَبِّهٍ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلَانِ بَلَغَتْ بِهِمَا عِبَادَتُهُمَا أَنْ مَشِيَ عَلَى الْمَاءِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ فِي الْبَحْرِ إِذْ هُمَا بِرَجُلٍ يَمْشِي عَلَى الْهَوَاءِ، فَقَالَا لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بِأَيِّ شَيْءٍ أَدْرَكَتَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ؟ قَالَ: بِسَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا: فَطَمْتُ نَفْسِي عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَكَفَفْتُ لِسَانِي عَمَّا لَا يَعْنِينِي، وَرَغَبْتُ فِيمَا دَعَانِي إِلَيْهِ، وَلَزِمْتُ الصَّمْتَ، فَإِنْ أَقْسَمْتُ عَلَى اللَّهِ، أَبْرَّ قَسْمِي، وَإِنْ سَأَلْتَهُ أَعْطَانِي.

دخلوا على بعض الصحابة في مرضه ووجهه يتهلل، فسألوه عن سبب^(٥) تهلل وجهه، فقال: ما مِنْ عَمَلٍ أَوْثَقَ عِنْدِي مِنْ خَصَلَتَيْنِ: كُنْتُ لَا أَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِينِي، وَكَانَ قَلْبِي سَلِيمًا لِلْمُسْلِمِينَ.

وقال مُورِقُ الْعَجَلِي: أَمْرٌ أَنَا فِي طَلْبِهِ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً لَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ

= عن أبي هريرة، مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف عصام بن طليق.

(١) أخرجه: ابن قانع في «معجم الصحابة» ٣٥٠/١، وإسناده ضعيف.

(٢) في «الضعفاء الكبير» ٤٢٤/٣.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤٦٥٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٧٠٥/٢ من طرق

عن أبي هريرة، به. وإسناده ضعيف لضعف عصام بن طليق.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» ٤٤٤/٣، و«شعب الإيمان» ٢٣٠/٤، و«التمهيد» ٢٠٠/٩.

(٥) سقطت من (ص).

ولستُ بتاركٍ طلبه أبداً، قالوا: وما هو؟ قال: الكفُّ عما لا يعنيني. رواه ابن أبي الدنيا^(١).

وروى أسدُ بن موسى، حدَّثنا أبو معشر^(٢)، عن محمد بن كعب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فدخل عبدُ الله بنُ سلام، فقامَ إليه ناسٌ، فأخبروه، وقالوا له: أخبرنا بأوثقِ عَمَلِكَ فِي نَفْسِكَ، قال: إنَّ عملي لضعيف، أوثقُ ما أرجو به سلامةُ الصدر، وتركي ما لا يعنيني.

وروى أبو عبيدة، عن الحسن قال: مِنْ علامةِ إعراضِ الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه. وقال سهل بنُ عبد الله التُّستري: من تكلم فيما لا يعنيه حُرِمَ الصدق^(٣)، وقال معروف: كلام العبد فيما لا يعنيه^(٤) خِذْلان من الله ﷻ^(٥).

وهذا الحديث يدلُّ على أن تركَ ما لا يعني المرء من حسن إسلامه، فإذا ترك ما لا يعنيه، وفعل ما يعنيه كله، فقد كَمُلُ حُسْنُ إسلامه، وقد جاءت الأحاديثُ بفضل من حَسَنَ إسلامه وأنه تُضاعف حسناته، وتُكفَّر سيئاته، والظاهر أن كثرة المضاعفة تكون بحسب حسن الإسلام، ففي «صحيح مسلم»^(٦) عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعِيفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ ﷻ»، فالمضاعفةُ للحسنة بعشر أمثالها لا بدَّ منه، والزيادةُ على ذلك تكونُ بحسب إحسان الإسلام، وإخلاصِ النية والحاجة إلى ذلك العمل وفضله،

(١) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٢٣٥، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٣/١٤٠.

(٢) وهو ضعيف.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠/١٦٩.

(٤) من قوله: «وقال سهل بن عبد الله...» إلى هنا لم يرد في (ص).

(٥) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٦١.

(٦) «الصحيح» ١/٨١ (١٢٩) (٢٠٥).

وأخرجه: أحمد ٢/٣١٧، والبخاري ١/١٧ (٤٢)، وابن حبان (٢٢٨)، وابن منده في

«الإيمان» (٣٧٣)، وابن حزم في «المحلى» ١/٩٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»

(٧٠٤٦)، والبخاري (٤١٤٨).

كالنفقة في الجهاد، وفي الحج، وفي الأقارب، وفي اليتامى والمساكين، وأوقات الحاجة إلى النفقة، ويشهد لذلك ما رُوي عن عطية، عن ابن عمر قال: نزلت: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] في الأعراب، قيل له: فما للمهاجرين^(١)؟ قال: ما هو أكثر، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]^(٢).

وخرَجَ النسائي^(٣) من حديث أبي سعيد، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنُ إِسْلَامِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، وَمُحِيتُ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا»^(٤)، ثم كان بعد ذلك الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضَعِيفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ»، وفي رواية أخرى: «وقيل له: استأنف العمل». والمراد بالحسنات والسيئات التي كان أزلفها: ما سبق منه قبل الإسلام، وهذا يدلُّ على أنَّه يُثَابَرُ بحسناته في الكفر إذا أسلم وتُمحى عنه سيئاته إذا أسلم، لكن بشرط أن يَحْسُنَ إسلامه، ويتقي تلك السيئات في حال إسلامه، وقد نص على ذلك الإمام أحمد، ويدلُّ على ذلك ما في الصحيحين^(٥) عن ابن مسعود قال: قلنا: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ».

(١) في (ص): «فما بال المهاجرين والأنصار»، وزيادة: «والأنصار» غير صحيحة لعدم ورودها في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (٦٣٦) طبعة الحميد، والطبري في تفسيره (٧٥٤٢)، وطبعة التركي ٣٦/٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٥٥/٣ (٥٣٣٨).

(٣) في «المجتبى» ١٠٥/٨ - ١٠٦.

وأخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤)، وإسناده لا بأس به. وعلقه البخاري ١٧/١ (٤١) مختصراً بصيغة الجزم.

(٤) من قوله: «ومحيت عنه كل...» إلى هنا لم ترد في (ص).

(٥) «صحيح البخاري» ١٧/٩ (٦٩٢١)، و«صحيح مسلم» ٧٧/١ (١٢٠) (١٨٩) و(١٩٠) و(١٩١).

وأخرجه: معمر في جامعه (١٩٦٨٦)، والحميدي (١٠٨) وأحمد ٣٧٩/١ و٤٠٩ و٤٢٩ و٤٣١ و٤٦٢، وابن ماجه (٤٢٤٢)، وأبو يعلى (٥٠٧١) و(٥١١٣)، وابن حبان (٣٩٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٢٥/٧، والبيهقي ١٢٣/٩ وفي «شعب الإيمان»، له (٢٣).

وفي «صحيح مسلم» عن عمرو بن العاص قال للنبي ﷺ لما أسلم: أريدُ أنْ أَسْتَرِطَ، قال: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟» قَلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»^(١). وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُوبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ»^(٢)، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْلَامِ الْكَامِلِ الْحَسَنِ جَمْعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي قَبْلَهُ.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) أيضاً عن حكيم بن حزام قال: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ^(٤) أُمُوراً كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ أَوْ صَلَاةٍ رَحِمَ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: فَقَلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا صَنَعْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ يُثَابُ عَلَيْهَا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْمَتَّقَدِّمِ.

وقد قيل: إِنَّ سَيِّئَاتِهِ فِي الشَّرْكِ تَبَدَّلَ حَسَنَاتٍ، وَيُثَابُ عَلَيْهَا أَخْذاً مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَفْسُرُونَ فِي هَذَا التَّبْدِيلِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

- (١) فِي صَحِيحِهِ ٧٨/١ (١٢١) (١٢٩).
- وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً: ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥١٥)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (٢٧٠)، وَابْنُ بَيْهَقِي ٩/٩٨.
- (٢) فِي مَسْنَدِهِ ٤/١٩٨ وَ ٢٠٤ وَ ٢٠٥.
- وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً: الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٢/٢٩٩ (٢٥٨٧)، وَابْنُ بَيْهَقِي ٩/١٢٣، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»، لَهُ ٤/٣٤٣ وَ ٣٤٦ - ٣٤٨.
- (٣) فِي صَحِيحِهِ ٧٨/١ - ٧٩ (١٢٣) (١٩٤) وَ (١٩٥) وَ (١٩٦).
- وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً: مَعْمَرُ فِي جَامِعِهِ (١٩٦٨٥)، وَالْحَمِيدِيُّ (٥٥٤)، وَأَحْمَدُ ٣/٤٠٢، وَابْنُ بَيْهَقِي ٢/١٤١ (١٤٣٦) وَ ٣/١٠٧ (٢٢٢٠) وَ ٣/١٩٣ (٢٥٣٨) وَ ٨/٧ (٥٩٩٢) وَفِي «الأدب المفرد»، لَهُ (٧٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمِثَالِي» (٥٩٤)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٢٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٠٨٤) وَ (٣٠٨٥) وَ (٣٠٨٦) وَ (٣٠٨٧) وَ (٣٠٨٨) وَ (٣٠٨٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ٣/٤٨٣ - ٤٨٤، وَابْنُ بَيْهَقِي ٩/١٢٣ وَ ١٠/٣١٦، وَابْنُ بَيْهَقِي (٢٧).
- (٤) سَقَطَتْ مِنْ (ص).

فمنهم مَنْ قال: هو في الدنيا بمعنى أن الله يُبَدِّلُ من أسلم وتاب إليه بَدَلْ ما كان عليه من الكفر والمعاصي: الإيمان والأعمال الصالحة، وحكى هذا القول إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» عن أكثر المفسرين، وسمّى منهم: ابن عباس، وعطاء، وقتادة، والسُّدي، وعكرمة، قلت: وهو المشهور عن الحسن.

قال: وقال الحسن وأبو مالك وغيرهما: هي في أهل الشرك خاصة ليس هي في أهل الإسلام. قلت: إنّما يصحُّ هذا القول على أن يكونَ التبديلُ في الآخرة كما سيأتي، وأما إن قيل: إنّهُ في الدنيا، فالكافرُ إذا أسلم والمسلمُ إذا تاب في ذلك سواء، بل المسلم إذا تاب، فهو أحسنُ حالاً من الكافر إذا أسلم.

قال: وقال آخرون: التبديلُ في الآخرة: جعلت لهم مكان كلِّ سيئةٍ حسنة، منهم: عمرو بن ميمون، ومكحول، وابن المسيب، وعلي بن الحسين قال: وأنكره أبو العالية، ومجاهد، وخالد سبلان^(١)، وفيه مواضع إنكار، ثم ذكر ما حاصله أنّه يلزم من ذلك أن يكونَ مَنْ كثرت سيئاته أحسنَ حالاً ممن قلَّت سيئاته^(٢) حيث يُعطى مكان كلِّ سيئةٍ حسنة، ثم قال: ولو قال قائل: إنّما ذكر الله أن يُبدل السيئات حسنات ولم يذكر العدد كيف تبدل، فيجوز أن معنى تبدل: أن من عمل سيئةً واحدةً، وتاب منها تبدل مئة ألف حسنة، ومن عمل ألف سيئةً أن تبدل ألف حسنة، فيكون حينئذ من قلَّت سيئاته أحسن حالاً.

قلت: هذا القول - وهو التبديل في الآخرة - قد أنكره أبو العالية، وتلا قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، وردّه بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٨)، وقوله تعالى: ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]. ولكن قد أجب عن هذا بأن التائب يُوقف على سيئاته، ثم تبدل حسنات، قال

(١) في (ص): «خالد بن معدان».

(٢) عبارة: «أحسن حالاً ممن قلَّت سقطت من (ص)».

أبو عثمان النهدي^(١): إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُؤْتَى كِتَابَهُ فِي سِتْرٍ مِنْ اللَّهِ ﷻ، فَيَقْرَأُ سَيِّئَاتِهِ، فَإِذَا قَرَأَ تَغَيَّرَ لَهَا لَوْنُهُ حَتَّى يَمِرَّ بِحَسَنَاتِهِ، فَيَقْرَؤُهَا فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ لَوْنُهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِذَا سَيِّئَاتُهُ قَدْ بُدِّلَتْ حَسَنَاتٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: ﴿هَؤُلَاءِ أَقْرَبُوا كِنْيَتِي﴾ [الحاقه: ١٩]، ورواه بعضهم عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، وقال بعضهم: عن أبي عثمان، عن سلمان^(٢).

وفي «صحيح مسلم»^(٣) من حديث أبي ذرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَخْرَجَ أَهْلَ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، وَأَخْرَجَ أَهْلَ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ: اعْرَضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَيَعْرِضُ اللَّهُ عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ»^(٤)، فيقال له: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا قال: فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

فإذا بُدِّلَتِ السَّيِّئَاتُ بِالْحَسَنَاتِ فِي حَقِّ مَنْ عَوقِبَ عَلَى ذُنُوبِهِ بِالنَّارِ، ففِي حَقِّ مَنْ مَحَى سَيِّئَاتِهِ بِالْإِسْلَامِ وَالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ أُولَى؛ لِأَنَّ مَحْوَهَا بِذَلِكَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَحْوِهَا بِالْعِقَابِ.

وخرَّجَ الحَاكِمُ^(٥) مِنْ طَرِيقِ الفَضْلِ بْنِ مُوسَى، عَنِ أَبِي العَنَسِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ بَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ»،

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير»: ١٩١٤، والخطيب في تاريخه ٦/١١، وطبعة دار الغرب ٢٥١/١٢.

(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير»: ١٣٦٦.

(٣) «الصحيح» ١/١٢١ (١٩٠) و(٣١٤) و(٣١٥).

وأخرجه: وكيع في «الزهد» (٣٦٧)، وأحمد ١٥٧/٥ و١٧٠، والترمذي (٢٥٩٦) وفي «الشمائل»، له (٢٢٩) بتحقيقي، وابن حبان (٧٣٧٥)، وابن منده في «الإيمان» (٨٤٧) و(٨٤٨) و(٨٤٩)، والبيهقي ١٠/١٩٠، والبغوي (٤٣٦٠).

(٤) من قوله: «وارفعوا عنه كبارها...» إلى هنا لم يرد في (ص).

(٥) في «المستدرک» ٤/٢٥٢.

وخرجه ابن أبي حاتم^(١) من طريق سليمان أبي داود^(٢) الزهري، عن أبي العنيس، عن أبيه^(٣)، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبه من المرفوع^(٤)، ويروى مثل هذا عن الحسن البصري أيضاً يخالف قوله المشهور: إنَّ التبديل في الدنيا^(٥).

وأما ما ذكره الحربي في التبديل، وأنَّ من قلَّت سيئاته يُزاد في حسناته، ومن كثرت سيئاته يُقلَّل من حسناته، فحديثُ أبي ذرٍّ صريحٌ في ردِّ هذا، وأنه يُعطى مكان كلِّ سيئة حسنة.

وأما قوله: يَلْزَمُ من ذلك أن يكون مَنْ كَثُرَتْ سيئاته أحسنَ حالاً ممن قلَّت سيئاته، فيقال: إنَّما التبديلُ في حقِّ مَنْ نَدِمَ على سيئاته، وجعلها نصبَ عينيه، فكلما ذكرها ازداد خوفاً ووجلاً، وحياء من الله، ومسارة إلى الأعمال الصالحة المكفرة كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] وما ذكرناه كله داخل في العمل الصالح ومن كانت هذه حاله، فإنَّه يتجرَّع من مرارة الندم والأسف على ذنوبه أضعاف ما ذاق من حلاوتها عند فعلها، ويصيرُ كلُّ ذنبٍ من ذنوبه سبباً لأعمال صالحةٍ ماحيةٍ له، فلا يُستنكر بعد هذا تبديل هذه الذنوب حسنات.

وقد وردت أحاديثٌ صريحةٌ في أنَّ الكافرَ إذا أسلم، وحسَّن إسلامه، تبدَّلت سيئاته في الشُّرك حسنات، فخرَّج الطبراني^(٦) من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبي فروة شطب: أنه أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: أرأيتَ رجلاً عملاً الذنوب كُلِّها، ولم يترك حاجةً ولا داجةً، فهل له من توبة؟ فقال: «أسلمت؟»

(١) كما في «تفسير ابن كثير»: ١٣٦٦.

(٢) تحرف في (ص): «إلى سليمان بن داود».

(٣) «عن أبيه» سقطت من (ص).

(٤) على أنَّ الشيخ الألباني أورده في السلسلة الصحيحة (٢١٧٧).

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» ٧٨/١٣.

(٦) في «الكبير» (٧٢٣٥).

وأخرجه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧١٨)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٣٨٠٩)، والخطيب في تاريخه ٣/٣٥٢ وطبعة دار الغرب ٤/٥٥٩، والحديث صححه ابن منده كما في «الإصابة» ١٥٢/٢.

قال: نَعَمْ، قال: «فافعلِ الخيراتِ، واتركِ السيئاتِ، فيجعلها الله لك خيراتٍ كلِّها»^(١)، قال: وَعَدْرَاتِي وَفَجْرَاتِي؟ قال: «نعم»، قال: فما زال يُكَبِّرُ حَتَّى تَوَارَى. وَخَرَّجَهُ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نَفِيلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وخرَّجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثٍ مَكْحُولٍ مَرْسَلًا، وَخَرَّجَ الْبِزَارُ^(٢) الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَعِنْدَهُ: عَنْ أَبِي طَوِيلٍ شَطْبِ الْمَمْدُودِ^(٣): أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، وَكَذَا خَرَّجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوِيُّ فِي مَعْجَمِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ الصَّوَابَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ مَرْسَلًا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ طَوِي^(٤) شَطْبًا، وَالشَّطْبُ فِي اللَّغَةِ: الْمَمْدُودُ، فَصَحَّفَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، وَظَنَّهُ اسْمَ رَجُلٍ.



(١) في (ص): «حسنات».

(٢) في زوائده كما في «كشف الأستار» (٣٢٤٤).

(٣) انظر كتاب: «تسمية من لقب بالطويل»: ٦٢ - ٦٤، ليحيى بن عبد الله الشهري.

(٤) في (ص): «طويل».

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رواه البخاري ومسلم^(١).

هذا الحديث خرَّجه في الصحيحين^(٢) من حديث قتادة، عن أنس، ولفظ مسلم: «حَتَّى يُحِبَّ لِحَارِهِ أَوْ لِأَخِيهِ» بالشُّكِّ^(٣). وخرَّجه الإمام أحمد، ولفظه: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»^(٤).

وهذه الرواية تبيِّن معنى الرواية المخرَّجة في الصحيحين، وأن المراد بنفي الإيمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته، فإنَّ الإيمان كثيراً ما يُنفي لانتفاء بعض أركانه وواجباته^(٥)، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ

(١) أخرجه: البخاري ١٠/١ (١٣)، ومسلم ٤٩/١ (٤٥) (٧١).

وأخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٦٧٧)، والطيالسي (٢٠٠٤)، وأحمد ١٧٦/٣ و٢٠٦ و٢٥١ و٢٧٢ و٢٧٨ و٢٨٩، وعبد بن حميد (١١٧٥)، والدارمي (٢٧٤٣)، وابن ماجه (٦٦)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي ٨/١١٥، وأبو عوانة ١/٣٣، وابن حبان (٢٣٤) و(٢٣٥)، وابن منده في «الإيمان» (٢٩٤) و(٢٩٥) و(٢٩٦) و(٢٩٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٨٩) من حديث أنس بن مالك، به.

(٢) «صحيح البخاري» ١٠/١ (١٣)، و«صحيح مسلم» ٤٩/١ (٤٥) (٧١) من طريق قتادة، عن أنس بن مالك، به.

(٣) «الصحيح» ٤٩/١ (٤٥) (٧٢) من حديث أنس بن مالك، به.

(٤) لم أره بهذا اللفظ عند أحمد، والذي عنده هو لفظ الشيخين، ولفظ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير».

انظر: «مسند الإمام أحمد» ٢٠٦/٣.

وأما لفظ: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان...» فهو عند ابن حبان (٢٣٥) من رواية ابن عدي، عن حسين المعلم، عن قتادة، عن أنس، به.

(٥) انظر: «الإيمان»، لابن تيمية: ٣٠.

السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن^(١)، وقوله: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»^(٢).

وقد اختلف العلماء^(٣) في مرتكب الكبائر: هل يُسمى مؤمناً ناقص الإيمان، أم لا يُسمى مؤمناً؟ وإنما يُقال: هو مسلم، وليس بمؤمنٍ على قولين، وهما روايتان عن الإمام أحمد^(٤).

فأما من ارتكب الصغائر، فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية، بل هو مؤمن ناقص الإيمان، ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكب من ذلك^(٥).

والقول بأن مرتكب الكبائر يقال له: مؤمن ناقص الإيمان مروى عن جابر بن عبد الله، وهو قول ابن المبارك وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم، والقول بأنه مسلم، ليس بمؤمنٍ مروى عن أبي جعفر محمد بن علي، وذكر بعضهم أنه المختار عند أهل السنة.

وقال ابن عباس: الزاني يُنزعُ منه نور الإيمان^(٦). وقال أبو هريرة: يُنزعُ منه الإيمان، فيكون فوقه كالظلة، فإذا تاب عاد إليه^(٧).

(١) سبق تخريجه عند الحديث الثاني.

قال الحسن: يجانبه الإيمان ما دام كذلك، فإن راجع راجعه الإيمان.

وقال أحمد: حدثنا معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأوزاعي، قال: وقد قلت للزهري حين ذكر هذا الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...» فإنهم يقولون: فإن لم يكن مؤمناً فما هو؟ قال: فأنكر ذلك، وكره مسألتي، انظر: الإيمان لابن تيمية: ٣٠.

(٢) سبق تخريجه عند الحديث الثاني. (٣) لم ترد في (ص).

(٤) انظر: «الإيمان»، لابن تيمية: ١٩٠، و«العقيدة الطحاوية»: ٦٥ - ٦٦، و«التبصير بقواعد التكفير»: ١٦ - ١٧، و«شرح العقيدة الطحاوية»: ٣٢١ - ٣٢٢.

قال محمد بن نصر المروزي: وحكى غير هؤلاء أنه سأل أحمد بن حنبل عن قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني...» فقال: من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن فهو مسلم، ولا أسميه مؤمناً؟ ومن أتى دون ذلك - يريد: دون الكبائر - أسميه مؤمناً ناقص الإيمان.

انظر: «الإيمان»، لابن تيمية: ١٩٩.

(٥) انظر: «الإيمان»، لابن تيمية: ١٩٩، و«التبصير بقواعد التكفير»: ١٧، و«الوجيز في عقيدة السلف الصالح»: ١٢١.

(٦) ذكره: الأجرى في «الشرعة»: ١١٥، وابن تيمية في «الإيمان»: ٣٠.

(٧) ذكر: ابن تيمية في «الإيمان»: ٣٠ نحوه.

وقال عبد الله بن رواحة وأبو الدرداء: الإيمان كالقميص، يلبسه الإنسان تارة، ويخلعه أخرى، وكذا قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره^(١)، والمعنى: أنه إذا كَمَلَ خصالَ الإيمان لبسه، فإذا نقص منها شيئاً نزعها، وكلُّ هذا إشارة إلى الإيمان الكامل التام الذي لا يُنْقُصُ من واجباته شيء.

والمقصودُ أنَّ من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يُحِبَّ المرءُ لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكرهه لنفسه، فإذا زال ذلك عنه، فقد نقص إيمانه بذلك. وقد روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأبي هريرة: «أحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً» خرَّجه الترمذي وابن ماجه^(٢).

وخرَّج الإمام أحمد^(٣) من حديث معاذ: أنه سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أفضل الإيمان، قال: «أفضل الإيمان أن تحب لله وتبغض لله، وتعمل لسانك في ذكر الله»، قال: وماذا يا رسول الله؟ قال: «أن تحب للناس ما تحب لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك، وأن تقول خيراً أو تصمت».

وقد رتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخول الجنة على هذه الخصلة؛ ففي «مسند الإمام أحمد»^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن يزيد بن أسد القسري، قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتحب الجنة» قلت: نعم، قال: «فأحب لأخيك ما تحب لنفسك».

وفي «صحيح مسلم»^(٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن

(١) ورد نحو هذا القول عن أبي هريرة. انظر: «الإيمان»، لابن تيمية: ٣٠.

وورد نحوه أيضاً من قول سفيان الثوري. انظر: «حلية الأولياء» ٣٢/٧.

وورد من قول الإمام أحمد. انظر: «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة» ٩٢/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في مسنده ٢٤٧/٥ من حديث معاذ بن أنس الجهني، به، وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد، ولضعف زيان بن فائد.

(٤) «المسند» ٧٠/٤. وأخرجه: الحاكم ١٦٨/٤، وإسناده ضعيف لضعف روح بن عطاء بن أبي ميمونة.

(٥) «الصحيح» ١٨/٦ - ١٩ (١٨٤٤) (٤٦) و(٤٧).

وأخرجه: أحمد ١٦١/٢ و١٩١ و١٩٢، وابن ماجه (٣٩٥٦)، والنسائي ١٥٢/٧ - ١٥٣، وابن حبان (٥٩٦١) من حديث عبد الله بن عمرو، به.

النَّبِيُّ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَخَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ الَّذِي يَحُبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ».

وفيه أيضاً عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ، إني أراك ضعيفاً، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسِي، لا تَأْمَرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّينَّ مَالَ يَتِيمٍ»^(١).

وإنما نهاه عن ذلك، لما رأى من ضعفه، وهو ﷺ يحبُّ هذا لكلِّ ضعيفٍ، وإنما كان يتولَّى أمورَ النَّاسِ؛ لأنَّ الله قوَّاه على ذلك، وأمره بدعاء الخَلْقِ كلِّهم إلى طاعته، وأن يتولَّى سياسةَ دينهم ودنياهم^(٢).

وقد رُوِيَ عن عليٍّ قال: قال لي النَّبِيُّ ﷺ: «إني أرضى لك ما أرضى لنفسِي، وأكره لك ما أكرهُ لنفسِي، لا تقرأ القرآنَ وأنتَ جنبٌ، ولا وأنتَ راکعٌ، ولا وأنتَ ساجدٌ»^(٣).

وكان محمَّدُ بنُ واسعٍ يبيع حماراً له، فقال له رجل: أترضاه لي؟ قال: لو رضيته لم أبعه^(٤)، وهذه إشارةٌ منه إلى أنَّه لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه،

(١) «صحيح مسلم» ٧/٦ (١٨٢٦) (١٧). وأخرجه: أبو داود (٢٨٦٨)، والنسائي ٦/٢٥٥، وابن حبان (٥٥٦٤) من حديث أبي ذرٍّ، به.

(٢) انظر: «شرح السيوطي»، لسنن النسائي ٦/٢٥٥ - ٢٥٦.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٢٨٣٦)، وأحمد ١/١٤٦، والدارقطني ١/١٢٥ (٤٢٠) (طبعة دار الكتب العلمية)، مرفوعاً. وهو ضعيف.

وأخرجه: عبد الرزاق (٢٨٣٣)، ومسلم ٢/٤٨ (٤٨٠) (٢٠٩)، وابن حبان (١٨٩٥) عن علي بلفظ: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً».

وأخرجه: الطيالسي (١٠١)، والحميدي (٥٧)، وأحمد ١/٨٣ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤ و١٣٤، وأبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٥٩٤)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي ١/١٤٤، وابن الجارود (٩٤)، وأبو يعلى (٢٨٧) و(٣٤٨) و(٤٠٦) و(٥٢٤) و(٥٧٩) و(٦٢٣)، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٩٩)، والدارقطني ١/١٢٥ (٤١٩) (طبعة دار الكتب العلمية)، والحاكم ٤/١٠٧، والبيهقي ١/٨٨ - ٨٩، والبغوي في «شرح السنَّة» (٢٧٣)، عن علي بلفظ: كان رسول الله يأتي الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن، ولا يحجبه، وربما قال: ولا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة.

(٤) ذكره: أبو نعيم في «الحلية» ٢/٣٤٩.

وهذا كله من جملة النصيحة لعامة المسلمين التي هي من جملة الدين كما سبق تفسير ذلك في موضعه^(١).

وقد ذكرنا فيما تقدم حديث النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ» خَرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ^(٢)، وهذا يدلُّ على أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسُوؤُهُ مَا يَسُوؤُهُ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَيُحْزَنُهُ مَا يُحْزَنُهُ.

وحديث أنس الذي نتكلم الآن فيه يدلُّ على أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسُرُّهُ مَا يَسُرُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَيُرِيدُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنَ مَا يُرِيدُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَأْتِي مِنْ كَمَالِ سَلَامَةِ الصَّدْرِ مِنَ الْغُلِّ وَالْغَشِّ وَالْحَسَدِ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَقْتَضِي أَنْ يَكْرَهُ الْحَاسِدُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ فِي خَيْرٍ، أَوْ يُسَاوِيَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَمْتَازَ عَلَى النَّاسِ بِفَضَائِلِهِ، وَيَنْفَرِدَ بِهَا عَنْهُمْ، وَالْإِيمَانَ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَشْرَكَهُ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ فِيمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(٣).

وقد مدح الله تعالى في كتابه من لا يُريد العلوَّ في الأرض ولا الفساد، فقال: ﴿تِلْكَ أَلْدَارُ الْأَخْرَةِ بِنَعْمَتِهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]. وروى ابن جرير بإسنادٍ فيه نظر^(٤) عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُعْجِبُهُ مِنْ شِرَاكٍ نَعْلُهُ أَنْ يَكُونَ أَجُودَ مِنْ شِرَاكٍ صَاحِبِهِ فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ أَلْدَارُ الْأَخْرَةِ بِنَعْمَتِهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَاللَّعِينَةُ لِلْمُنْفِقِينَ﴾^(٥). وكذا روي عن الفضيل بن عياض في هذه الآية، قال: لَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ نَعْلُهُ أَجُودَ مِنْ نَعْلِ غَيْرِهِ، وَلَا شِرَاكُهُ أَجُودَ مِنْ شِرَاكِ غَيْرِهِ^(٦).

(١) انظر: الحديث السابع. (٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «شرح النووي»، لصحيح مسلم ٩٨/٢، و«فتح الباري» ٨٠/١.

(٤) وذلك أنَّ في إسناده أشعث بن سعيد البصري السمان، قال عنه أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، سيء الحفظ، يروي المناكير عن الثقات». «الجرح والتعديل» ١٩٩/٢ (٩٨٠).

(٥) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢١٠٦٠) وطبعة التركي ٣٤٤/١٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٢٣/٩ (١٧١٨١)، وأبو حيان في تفسيره ١٣١/٧، وأورده ابن كثير في تفسيره: ١٤٢٧ (طبعة دار ابن حزم)، والسيوطي في «الدر المنثور» ٢٦٥/٥.

(٦) عبارة: «ولا شراكه أجود من شراك غيره» سقطت من (ص).

وقد قيل: إنَّ هذا محمولٌ على أنَّه إذا أراد^(١) الفخر على غيره لا مجرد التجلُّل^(٢)، قال عكرمة وغيره من المفسرين في هذه الآية: العلوُّ في الأرض: التكبرُ، وطلبُ الشرف والمنزلة عند ذي سلطانها، والفساد: العمل بالمعاصي^(٣).

وقد ورد ما يدلُّ على أنَّه لا يَأْثَمُ مَنْ كره أن يفوقه من الناسِ أحدٌ في الجمال، فخرَّج الإمام أحمدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤) والحاكم في صحيحه^(٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أتيتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعنده مالكُ بن مرارة الرَّهَآوِيُّ، فأدركته وهو يقول: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قد قُسِمَ لي من الجمال ما ترى، فما أحبُّ أحداً من النَّاسِ فضلني بشراكينِ فما فوقهما، أليس ذلك هو من البغي؟ فقال: «لا، ليس ذلك بالبغي، ولكن البغي من بَطَرَ - أو قال: سفه - الحقَّ وغمط الناس».

وخرَّج أبو داود^(٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معناه، وفي حديثه: «الكبر»^(٧) بدل: «البغي».

فنفى أن تكون كراهته؛ لأنَّ يفوقه أحدٌ في الجمال بغيًّا أو كبراً، وفسَّر الكبر والبغي ببطر الحقِّ وغمط الناس^(٨)، وهو التكبر عليه، والامتناع من قبوله كبراً إذا خالف هواه. ومن هنا قال بعض السلف: التَّوَاضُعُ أَنْ تَقْبَلَ الْحَقَّ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيراً، فَمَنْ قَبَلَ الْحَقَّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ، سَوَاءً كَانَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً، وَسَوَاءً كَانَ يَحِبُّهُ أَوْ لَا يَحِبُّهُ، فَهُوَ مُتَوَاضِعٌ، وَمَنْ أَبَى قَبُولَ الْحَقِّ تَعَاظُماً عَلَيْهِ، فَهُوَ مُتَكَبِّرٌ.

وغمط الناس: هو احتقارهم وازدراؤهم، وذلك يحصل من النَّظَرِ إِلَى

(١) «إذا أراد» سقطت من (ص).

(٢) ذكره: ابن كثير في تفسيره: ١٤٢٧ (طبعة دار ابن حزم).

(٣) ذكره: الطبري في تفسيره (٢١٠٥٦) و(٢١٠٥٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٢٢/٩ (١٧١٧٦) و(٣٠٢٣/٩) (١٧١٨٥)، وابن الجوزي في تفسيره ٢٤٨/٦، والقرطبي في تفسيره ٣٢٠/١٣، وابن كثير في تفسيره: ١٤٢٧ (طبعة دار ابن حزم، والسيوطي في «الدر المنثور» ٢٦٤/٥ - ٢٦٥).

(٤) في «المسند» ٣٨٥/١، وهو حديث صحيح.

(٥) «المستدرک» ١٨٢/٤. (٦) في سننه (٤٠٩٢) وهو صحيح.

(٧) سقطت من (ص). (٨) عبارة «وغمط الناس» سقطت من (ج).

النفس بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص^(١).

وفي الجملة: فيبغي للمؤمن أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، فإن رأى في أخيه المسلم نقصاً في دينه اجتهد في إصلاحه. قال بعض الصالحين من السلف: أهل المحبة لله نظروا بنور الله، وعطفوا على أهل معاصي الله، مَقَتُوا أعمالهم، وعطفوا عليهم ليزيلوهم بالمواعظ عن فعالهم، وأشفقوا على أبدانهم من النار، لا يكون المؤمن مؤمناً حقاً حتى يرضى للناس ما يرضاه لنفسه، وإن رأى في غيره فضيلة فاق بها عليه فيتمنى لنفسه مثلها، فإن كانت تلك الفضيلة دينية، كان حسناً، وقد تمنى النبي ﷺ لنفسه منزلة الشهادة^(٢).

وقال ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فهو يُنفقه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن، فهو يقرؤه آناء الليل وآناء النهار»^(٣).

وقال في الذي رأى مَنْ^(٤) ينفق ماله في طاعة الله، فقال: «لو أن لي مالاً، لفعلت فيه كما فعل، فهما في الأجر سواء»^(٥)، وإن كانت دنيوية، فلا خير في تمنّيها، كما قال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَدْ رَوْنَاهُ إِنَّهُ لَكُلٌّ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [القصص: ٧٩، ٨٠].

وأما قول الله: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]، فقد فُسر ذلك بالحسد، وهو تمنّي الرجل نفس ما أُعطي أخوه من أهل ومال، وأن ينتقل ذلك إليه، وفسرَ بتمني ما هو ممتنع شرعاً أو قدراً، كتمني النساء^(٦) أن يكنَّ رجالاً، أو يكون لهن مثل ما للرجال من الفضائل الدينية كالجهاد، والدنيوية

(١) انظر: «النهاية» ٣/١٠١٤ - ١٠١٥، و«مجمّل اللغة» ٣/٦٨٦، و«أساس البلاغة» ١/

٧١٣، و«لسان العرب» ١٠/١٢٥، و«مختار الصحاح»: ٤٨١ - ٤٨٢.

(٢) حديث تمنى النبي ﷺ الشهادة أخرجه: البخاري ١/١٥ (٣٦)، ومسلم ٦/٣٣ (١٨٧٦) (١٠٣) و٦/٦٤ (١٨٧٦) (١٠٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه: البخاري ١/٢٨ (٧٣) و٢/١٣٤ (١٤٠٩)، ومسلم ٢/٢٠١ (٨١٦) (٢٦٨)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) عبارة: «رأى من» سقطت من (ص).

(٥) أخرجه: البخاري ٦/٢٣٦ (٥٠٢٦) من حديث أبي هريرة، به.

(٦) سقطت من (ص).

كالميراث والعقل والشهادة ونحو ذلك، وقيل: إن الآية تشمل ذلك كُلَّهُ^(١).
ومع هذا كُلُّهُ، فينبغي للمؤمن أن يحزنَ لفوات الفضائل الدينية، ولهذا أمرَ
أن ينظر في الدين إلى مَنْ فوقه، وأن يُنافسَ في طلب ذلك جهده وطاقته، كما
قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ لَئِن تَنَافَسَ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] ولا يكره أن أحداً
يُشاركه في ذلك، بل يُحبُّ للناس كُلِّهِم المنافسةَ فيه، ويحثُّهم على ذلك، وهو
من تمام أداءِ النَّصيحة للإخوان^(٢).

قال الفضيلُ: إن كُنْتَ تحبُّ أن يكونَ الناسُ مثلكَ، فما أديتِ النَّصيحةَ
لأخيك^(٣)، كيف وأنت تحبُّ أن يكونوا دونك؟!^(٤) يشير إلى أن أداء النَّصيحةَ
لهم أن يُحبَّ^(٥) أن يكونوا فوقه، وهذه منزلةٌ عالية، ودرجةٌ رفيعةٌ في النَّصح،
وليس ذلكُ بواجبٍ، وإنما المأمورُ به في الشرع أن يُحبَّ أن يكونوا مثله، ومع
هذا فإذا فاقه أحدٌ في فضيلة دينية اجتهد على لحاقه، وحزن على تقصير نفسه،
وتخلَّفَه عن لحاق السابقين، لا حسداً لهم على ما آتاهم الله من فضله ﷻ^(٦)،
بل منافسةً لهم، وغبطةً وحزناً على النفس بتقصيرها وتخلُّفها عن درجات
السابقين.

وينبغي للمؤمن أن لا يزال يرى نفسه مقصراً عن الدرجات العالية، فيستفيد
بذلك أمرين نفيسين: الاجتهاد في طلب الفضائل، والازدياد منها، والنظر إلى
نفسه بعين النَّقص، وينشأ من هذا أن يُحبَّ للمؤمنين أن يكونوا خيراً منه؛ لأنه لا
يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله، كما أنه لا يرضى لنفسه بما هي عليه، بل
يجتهد في إصلاحها، وقد قال محمد بن واسع لابنه: أمَّا أبوك، فلا كثَّر الله في
المسلمين مثله^(٧).

- (١) انظر: «تفسير مجاهد»: ١٥٤، و«تفسير الطبري» (٧٣١٩) و(٧٣٢٠) و(٧٣٢١) و(٧٣٢٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» ٩٣٥/٣ (٥٢٢٦)، و«تفسير القرطبي» ١٦٢/٥ - ١٦٣، و«البحر المحيط» ٦٠٩/١، و«أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين»: ٦٦.
(٢) انظر ما ذكره الطبري في تفسيره ١٣٤/١٥، والقرطبي في تفسيره ٢٦٦/١٩؛ والبغوي في تفسيره ٢٦٦/٥، وابن عطية في تفسيره ٣٦٦/١٥، وابن الجوزي في تفسيره ٥٩/٩.
(٣) في (ج): «لربك».
(٤) انظر: «حلية الأولياء» ٨٧/٨ نحوه.
(٥) «أن يحب» سقطت من (ص).
(٦) عبارة: «من فضله ﷻ» لم ترد في (ج).
(٧) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣٥٠/٢.

فمن كان لا يرضى عن نفسه، فكيف يُحِبُّ للمسلمين أن يكونوا مثله مع نصحه لهم؟ بل هو يحِبُّ للمسلمين أن يكونوا^(١) خيراً منه، ويحِبُّ لنفسه أن يكون خيراً ممّا هو عليه.

وإن عَلِمَ المرءُ أنّ الله قد خَصَّه على غيره بفضل، فأخبر به لمصلحة دينية، وكان إخباره على وجه التحدُّث بالنعم، ويرى نفسه مقصراً في الشُّكر، كان جائزاً، فقد قال ابنُ مسعود: ما أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني.

ولا يمنع هذا أن يُحِبَّ للناس أن يُشاركوه فيما خَصَّه الله به، فقد قال ابنُ عبّاسٍ: إني لأمرُّ على الآية من كتاب الله، فأودُّ أنَّ الناسَ كُلَّهم يعلمون منها ما أعلم، وقال الشافعيُّ: وددتُ أنَّ الناسَ تعلَّموا هذا العلم، ولم يُنسَبَ إليّ منه شيء^(٢)، وكان عتبه الغلامُ إذا أراد أن يُفطر يقول لبعض إخوانه المظِّلعين على أعماله: أخرج إليّ ماءً أو تمراتٍ أفطر عليها؛ ليكون لك مثلُ أجري^(٣).



(١) من قوله: «مثله مع نصحه...» إلى هنا سقط من (ص).

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١١٩/٩.

وانظر: «سير أعلام النبلاء» ٥٥/١٠، و«آداب الشافعي»: ٩٢، و«تهذيب الأسماء واللغات» ٥٤٠/١، و«المناقب»، للبيهقي ١٧٣/١، و«الانتقاء»: ٨٤، و«معرفة السُّنن والآثار» ١٢٩/١.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٣٥/٦.

الحديث الرابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». رواه البخاري ومسلم^(١).

هذا الحديث^(٢) خرَّجه في الصَّحِيحَيْنِ^(٣) من رواية الأعمش، عن عبد الله بن مَرَّة، عن مسروق، عن ابن مسعود، وفي رواية لمسلم: «التارك للإسلام» بدل قوله: «لدينه»^(٤).

وفي هذا المعنى أحاديث متعددة: فخرَّج مسلم^(٥) من حديث عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ مثلَ حديثِ ابنِ مسعود.

وخرَّج الترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨) من حديث عثمان، عن النَّبِيِّ ﷺ^(٩)، قال: «لَا يَحِلُّ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ

(١) أخرجه: البخاري ٦/٩ (٦٨٧٨)، ومسلم ١٠٦/٥ (١٦٧٦) (٢٥) و(٢٦).
وأخرجه: الطيالسي (٢٨٩)، وعبد الرزاق (١٨٧٠٤)، والحميدي (١١٩)، وأحمد ١/٣٨٢ و٤٢٨ و٤٤٤ و٤٦٥، والدارمي (٢٣٠٣) و(٢٤٥١)، وأبو داود (٤٣٥٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي ٧/٩٠ - ٩١ و١٣/٨، وابن الجارود (٨٣٢)، وأبو يعلى (٥٢٠٢)، وابن حبان (٤٤٠٨)، والدارقطني ٣/٦٧ (٣٠٧١) (طبعة دار الكتب العلمية)، والبيهقي ٨/١٩ و١٩٤ و٢٠٢ و٢١٣ وفي «شعب الإيمان»، له (٥٣٣١) من حديث عبد الله بن مسعود، به.

(٢) عبارة: «هذا الحديث» سقطت من (ص).

(٣) «صحيح البخاري» ٦/٩ (٦٨٧٨)، و«صحيح مسلم» ١٠٦/٥ (١٦٧٦) (٢٥).

(٤) «صحيح مسلم» ١٠٦/٥ (١٦٧٦) (٢٦). (٥) في صحيحه ١٠٦/٥ (١٦٧٦) (٢٦).

(٦) في جامعه (٢١٥٨)، وقال: «هذا حديث حسن».

(٧) في «المجتبى» ٧/١٠٤. (٨) في سننه (٢٥٣٣).

(٩) من قوله: «مثل حديث ابن مسعود...» إلى هنا لم يرد في (ص).

إسلامه، أو زنى بعد إحصانه^(١)، أو قتل نفساً بغير نفس». وفي رواية للنسائي: «رجلٌ زنى بعد إحصانه، فعليه الرجم، أو قتل عمداً، فعليه القود، أو ارتدَّ بعد إسلامه، فعليه القتل»^(٢).

وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس^(٣) وأبي هريرة وأنس وغيرهم^(٤)، وقد ذكرنا حديث أنس فيما تقدم، وفيه تفسير أن هذه الثلاث خصال هي حق الإسلام التي يُستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والقتل بكلِّ واحدةٍ من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين^(٥).

أما زنى الثيب، فأجمع المسلمون على أن حدَّه الرجم حتى يموت، وقد رجم النبي ﷺ ما عزاً والغامدية^(٦)، وكان في القرآن الذي نُسخ لفظه: «والشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَاَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنْ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٧).

وقد استنبط ابن عباس الرجم من القرآن من قوله تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]، قال: فمن كفر بالرجم، فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، ثم تلا هذه الآية، وقال: كان الرجم مما أخفوا. خرَّجه النسائي^(٨)،

(١) في (ص): «كفر بعد إسلام، أو زنى بعد إحصان».

(٢) أخرجه: النسائي في «المجتبى» ١٠٣/٧ من حديث عثمان بن عفان، به.

(٣) نسبه الحافظ ابن حجر إلى النسائي. انظر: «فتح الباري» ٢٥١/١٢، وانظر: «مجمع الزوائد» ٢٥/١.

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» ٢٥/١ - ٢٦. (٥) تقدم تخريجه عند الحديث الثامن.

(٦) أخرجه: أحمد ٦١/٣ - ٦٢، ومسلم ١١٨/٥ (١٦٩٤) (٢٠)، وأبو داود (٤٤٣١)، وابن حبان (٤٤٣٨)، والحاكم ٣٦٢/٤ - ٣٦٣، والبيهقي ٢٢٠/٨ - ٢٢١ من حديث أبي سعيد الخدري، به.

وللحديث طرق أخرى، وانظر: «المغني» ١١٩/١٠.

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (١٣٣٦٣)، وابن حبان (٤٤٢٨) و(٤٤٢٩)، والحاكم ٤١٥/٢ من حديث أبي بن كعب، به، وإسناده لا بأس به، وانظر: «المغني» ١١٨/١٠ - ١١٩.

(٨) في «الكبرى» (٧١٦٢) وفي «التفسير»، له (١٥٩).

وأخرجه: الطبري في تفسيره (٩٠٥٧)، وطبعة التركي ٢٦٢/٨، وابن حبان (٤٤٣٠)، والحاكم ٣٥٩/٤ من حديث عبد الله بن عباس، به. وهو صحيح.

والحاكم^(١)، وقال: صحيح الإسناد.

ويُستنبط أيضاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤ - ٤٩]. وقال الزهري: بلغنا أنها نزلت في اليهوديين اللذين رجمهما النبي ﷺ قال: «إني أحكم بما في التوراة» وأمر بهما فرجما^(٢).

وخرَّج مسلم في صحيحه^(٣) من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين، وقال في حديثه: فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْرَمُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]، وأنزل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] في الكفار كلها.

وخرَّجه الإمام أحمد^(٤) وعنده: فأنزل الله: ﴿لَا يَحْرَمُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يقولون: اتوا محمداً^(٥)، فإن أفتاكم بالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، فَخُذُوهُ، وَإِنْ أفتاكم بِالرَّجْمِ، فَاحْذَرُوا، إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: في اليهود.

وروي من حديث جابر قصة رجم اليهوديين، وفي حديثه قال: فأنزل الله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

(١) في «المستدرک» ٣٥٩/٤.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره ١٨٩/١ - ١٩٠ وفي «مصنفه» (١٣٣٣٠)، وأبو داود (٤٤٥٠)، والطبري في تفسيره (٩٣٨٧)، وطبعة التركي ٤٥١/٨، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٤٠١).

(٣) «الصحيح» ١٢٢/٥ (١٧٠٠) (٢٨)، وأبو داود (٤٤٤٨).

(٤) في مسنده ٢٨٦/٤.

وأخرجه: مسلم ١٢٢/٥ - ١٢٣ (١٧٠٠) (٢٨)، وأبو داود (٤٤٤٧) و(٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢٣٢٧) و(٢٥٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٤٤) وفي «التفسير»، له (١٦٤)، والطبري في تفسيره (٩٣١٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٤١)، وفي «شرح معاني الآثار»، له ١٤٢/٤ من حديث البراء بن عازب، به.

(٥) في (ص): «يعني: الجلد».

والحديث أخرجه: الحميدي (١٢٩٤)، وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

وكان الله تعالى قد أمر أولاً بحبس النساء^(١) الزواني إلى أن يتوفاهن موت، أو يجعل الله لهن السبيل، ثم جعل الله^(٢) لهن سبيلاً، ففي «صحيح مسلم»^(٣) عن عبادة، عن النبي ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَ سَبِيلاً: الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ».

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء، وأوجبوا جلد الثيب مئة، ثم رجمه كما فعل عليّ بشراحة الهمدانية، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ^(٤). يشير إلى أن كتاب الله فيه جلد الزانيين من غير تفصيل بين ثيب وبكر، وجاءت السنة برجم الثيب خاصة مع استنباطه من القرآن أيضاً، وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإسحاق، وهو قول الحسن وطائفة من السلف^(٥).

وقالت طائفة منهم: إن كان الثيبان شيخين رُجِمَا وجُلِدَا، وإن كانا شابين، رُجِمَا بغير جلد؛ لأن ذنب الشيخ أقبح، لا سيما بالزنى، وهذا قول أبي بن كعب، وروي عنه مرفوعاً، ولا يصح رفعه، وهو رواية عن أحمد وإسحاق أيضاً^(٦).

وأما النفس بالنفس، فمعناه: أن المكلف إذا قتل نفساً بغير حق^(٧) عمداً، فإنه يُقتلُ بها، وقد دلّ القرآن على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ويُستثنى من عموم قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ صوراً منها: أن يقتل الوالدُ ولده، فالجمهورُ على أنه لا يُقتلُ به، وصح ذلك عن

(١) سقطت من (ص).

(٢) «الصحيح» ١١٥/٥ (١٦٩٠) (١٢).

(٤) أخرجه: أحمد ٩٣/١، والبخاري ٢٠٤/٨ (٦٨١٢)، والدارقطني ٩٥/٣ (٣٢٠٦)، والحاكم ٣٦٤/٤ - ٣٦٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٩/٤، والبيهقي ٢٢٠/٨ من حديث علي بن أبي طالب، به. وانظر: «المغني» ١١٩/١٠.

(٥) انظر: «رؤوس المسائل في الخلاف» ٩٧٨/٢، و«المغني» ١١٩/١٠.

(٦) انظر: «المغني» ١١٧/١٠. (٧) في (ص): «نفس».

عُمر. وروى عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوهٍ مُتعدِّدةٍ، وقد تُكَلِّمَ في أسانيدِها^(١)، وقال مالك: إنَّ تَعَمَّدَ قتلَه تَعَمُّداً لا يشكُّ فيه، مثل أن يذبحه، فإنَّه يُقتل به، وإنَّ حذفه بسيفٍ أو عصا، لم يقتل. وقال البتِّي: يقتل بقتله بجميع وجوه العَمْدِ للعمومات^(٢).

ومنها: أن يقتل الحرَّ عبداً، فالأكثرُون على أنَّه لا يُقتل به^(٣)، وقد وردت في ذلك أحاديثٌ في أسانيدِها مقالٌ^(٤). وقيل: يقتل بعبدٍ غيره دون عبده^(٥)، وهو قولُ أبي حنيفةٍ وأصحابه، وقيل: يقتل بعبدٍ وعبدٍ غيره، وهي رواية عن الثوري، وقول طائفةٍ من أهل الحديث^(٦)؛ لحديث سمرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «من قَتَلَ عبدهُ قتلناه، ومن جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ»^(٧)، وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره.

(١) أخرجه: أحمد ١/٢٢ و٤٩، وعبد بن حميد (٤١)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن الجارود (٧٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٠١)، والبيهقي ٨/٣٨ و٧٢ من حديث عمر بن الخطاب ونصه: قال: سمعت رسول الله يقول: «لا يُقَادُ الوالد بالولد».

وأخرجه: أحمد ١/١٦ من طريق مجاهد، عن عمر وهو منقطع؛ لأنَّ مجاهداً لم يسمع من عمر.

ورواه من حديث عبد الله بن عباس: الدارمي (٢٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٦١)، والترمذي (١٤٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٨، والحاكم ٤/٣٦٩، والبيهقي ٨/٣٩، وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي.

ونصه: عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد».

وأخرجه: عبد الرزاق (١٧١٠) من طريق طاووس، عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا.

(٢) انظر: «رؤوس المسائل في الخلاف» ٢/٩١٢، و«بداية المجتهد» ٢/٧١٠ - ٧١١.

(٣) انظر: «الهداية»، للكولذاني ٢/٢٣٠ بتحقيقنا، و«بداية المجتهد» ٢/٧٠٦.

(٤) أخرجه: البيهقي ٨/٣٥. ونصه: عن ابن عباس ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يقتل حر بعبد».

وأخرجه: البيهقي ٨/٣٤. ونصه: قال علي ؓ: «من السُّنَّة أن لا يقتل حر بعبد».

وانظر: «رؤوس المسائل في الخلاف» ٢/٩١١ و٩١٢.

(٥) عبارة: «دون عبده» سقطت من (ص). (٦) انظر: «بداية المجتهد» ٢/٧٠٦ - ٧٠٧.

(٧) أخرجه: أحمد ٥/١٠ و١١ و١٢ و١٨ و١٩، والدارمي (٢٣٦٣)، وأبو داود (٤٥١٥)

و(٤٥١٦) و(٤٥١٧)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والترمذي (١٤١٤) وفي «العلل الكبير»، له

(٢٣٨)، والنسائي ٨/٢٠ و٢١ و٢٦، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٥٦ و٨/٤١٧ =

وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف، وهذا يدل على أن هذا الحديث مَطْرَحٌ لا يُعمل به، وهذا مما يُستدلُّ به على أن المراد بقوله تعالى: ﴿الْنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الأحرار؛ لأنه ذكر بعده القصاص في الأطراف، وهو يختص بالأحرار^(١).

ومنها: أن يُقتل المسلم كافراً، فإن كان حربياً، لم يقتل به بغير خلاف^(٢)؛ لأنَّ قتل الحربيّ مباحٌ بلا ريب، وإن كان ذمياً أو معاهداً، فالجمهور على أنه لا يقتل به أيضاً^(٣)، وفي «صحيح البخاري»^(٤) عن علي، عن النبي ﷺ قال: «لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ».

وقال أبو حنيفة وجماعةٌ من فقهاء الكوفيين: يُقتل به^(٥)، وقد روى ربيعة،

= من حديث الحسن، عن سمرة بن جندب، به، وإسناده ضعيف فإنَّ الحسن لم يسمع كل أحاديث سمرة، وهذا الحديث جاء التصريح بأنه لم يسمعه الحسن من سمرة كما في «مسند الإمام أحمد» ١٠/٥.

(١) انظر: «بداية المجتهد» ٧١٠/٢.

(٢) انظر: «رؤوس المسائل في الخلاف» ٩١١/٢، و«الهداية»، للكلوذاني ٢٣٠/٢ بتحقيقنا، و«بداية المجتهد» ٧٠٨/٢.

(٣) انظر: «رؤوس المسائل في الخلاف» ٩١١/٢، و«بداية المجتهد» ٧٠٨/٢.

اختلف العلماء في قتل المؤمن بالكافر الذمي، فقال الإمام ابن رشد رحمته:

وأما قتل المؤمن بالكافر الذمي فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

فقال قوم: لا يقتل مؤمن بكافر، وممن قال به الشافعي والثوري وأحمد وداود وجماعة.

وقال قوم: يقتل به، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى.

وقال مالك والليث، لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله.

انظر: «بداية المجتهد» ٧٠٨/٢.

(٤) «الصحيح» ٣٨/١ (١١١) و٨٤/٤ (٣٠٤٧) و١٣/٩ (٦٩٠٣) و١٦/٩ (٦٩١٥).

وأخرجه: الشافعي في «المسند» (١٦٢٥) و(١٦٢٦) بتحقيقي، والطيالسي (٩١)،

وعبد الرزاق (١٨٥٠٨)، والحميدي (٤٠)، وابن أبي شيبه (٢٧٤٧١) (ط: الحوت)،

وأحمد ٧٩/١، والدارمي (٢٣٦١)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والترمذي (١٤١٢)، والبخاري (٤٨٦)،

والنسائي ٢٣/٨ - ٢٤ وفي «الكبرى»، له (٦٩٤٦)، وأبو يعلى (٤٥١)، وابن

الجارود (٧٩٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١٩٢/٣، والبيهقي ٢٨/٨، والبغوي في

«شرح السنّة» (٢٥٣٠).

(٥) انظر: «رؤوس المسائل في الخلاف» ٩١١/٢، و«بداية المجتهد» ٧٠٨/٢.

عن ابن البيلماني، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مِنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»^(١). وهذا مرسل ضعيف قد ضَعَفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: ابْنُ الْبَيْلْمَانِيِّ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثَ، فَكَيْفَ بِمَا يَرْسُلُهُ؟ وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: إِنَّمَا أَخَذَهُ رِبْعَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ ابْنِ الْبَيْلْمَانِيِّ، وَابْنِ أَبِي يَحْيَى: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَفِي «مَرَايِلِ أَبِي دَاوُدَ» حَدِيثٌ آخَرٌ مَرْسَلٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ خَيْبَرٍ مُسْلِمًا بَكَافِرٍ، قَتَلَهُ غِيْلَةً، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى وَأَحَقُّ مِنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»^(٢). وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّ الْقَتْلَ^(٣) غِيْلَةً لَا تُشْتَرَطُ لَهُ الْمَكَافَأَةُ، فَيُقْتَلُ فِيهِ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَعَلَى هَذَا حَمَلُوا حَدِيثَ ابْنِ الْبَيْلْمَانِيِّ أَيْضًا عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ^(٤).

ومنها: أَنَّهُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ امْرَأَةً، فَيُقْتَلُ بِهَا بَغَيْرِ خِلَافٍ^(٥)، وَفِي كِتَابِ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ^(٦). وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً^(٧) وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ شَيْءٌ. وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ نِصْفَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ^(٨).

- (١) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٥١٤)، وأبو داود في «المراسيل»: ١٥٥، والدارقطني ١٠١/٣ (٣٢٣٤) (طبعة دار الكتب العلمية)، والبيهقي ٣٠/٨، وهو ضعيف كما أشار إليه المصنف.
- (٢) أخرجه: أبو داود في «المراسيل»: ١٥٥ وطبعة الرسالة (٢٥٠) و(٢٥١)، وهو في «مسند الشافعي» (١٦٢٢) بتحقيقي، وانظر هناك تمام تخريجه والتعليق عليه.
- (٣) من قوله: «وقال: أنا أولى... إلى هنا سقط (ص).
- (٤) انظر: «بداية المجتهد» ٧٠٨/٢. (٥) انظر: «بداية المجتهد» ٧١٠/٢.
- (٦) أخرجه: ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم ١/٣٩٥ - ٣٩٧، والبيهقي ٨٩/٤ - ٩٠ من حديث عمرو بن حزم، به. وهو ضعيف من حيث الصناعة الإسنادية.
- (٧) عن أنس رضي الله عنه: أَنَّهُ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
- أخرجه: أحمد ٣/١٧٠ و٢٠٣، والبخاري ٩/٥ - ٦ (٦٨٧٧)، ومسلم ٥/١٠٣ (١٦٧٢) (١٥)، وأبو داود (٤٥٢٩)، وابن ماجه (٢٦٦٦)، والنسائي ٨/٣٥ - ٣٦، وابن حبان (٥٩٩٢)، والدارقطني ٣/١١٨ (٣٣١٥) (طبعة دار الكتب العلمية)، والبيهقي ٨/٤٢ من حديث أنس بن مالك، به.
- (٨) انظر: «بداية المجتهد» ٧١٠/٢. وهو قول: عثمان البتي، وحكى القاضي أبو الوليد الباجي =

وأما التَّارُكُ لِدِينِهِ المَفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ، فالمرادُ به من ترك الإسلام، وارتدَّ عنه، وفارقَ جماعة المسلمين^(١)، كما جاء التصريحُ بذلك في حديث عثمان، وإنَّما استثناه مع من يحلُّ دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الرِّدَّة وحكم الإسلام لازم له بعدها، ولهذا يُستتاب، ويُطلب منه العود إلى الإسلام^(٢)، وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الرِّدَّة من العبادات اختلافٌ مشهورٌ بين العلماء^(٣).

وأيضاً فقد يترك دينه، ويُفارق الجماعة، وهو مقرٌّ بالشهادتين، ويدَّعي الإسلام، كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام، أو سبَّ^(٤) الله ورسوله، أو كفر ببعض الملائكة أو النَّبِيِّينَ أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم^(٥) بذلك^(٦)، وفي «صحيح البخاري»^(٧) عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه».

- = في «المنتقى» عن الحسن البصري وعطاء: أنه لا يقتل الذكر بالأثني وحكاه الخطابي في «معالم السنن» وهو شاذ. انظر: «معالم السنن» ١٤/٤.
- (١) انظر: «الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٣٨١/٤، و«المغني» ٧٢/١٠، و«نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» ٥٩٧/٤ - ٥٩٨.
- (٢) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» ٨٤٨/٢، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٣٨٢/٤، و«الهداية»، للكلوذاني ٢٨٤/٢ بتحقيقنا، و«المغني» ٧٤/١٠، و«نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» ٦٠٠/٤.
- (٣) انظر: «الهداية»، للكلوذاني ٢٨٦/٢ بتحقيقنا.
- (٤) سقطت من (ص). (٥) عبارة: «مع العلم» سقطت من (ص).
- (٦) انظر: «الهداية»، للكلوذاني ٢٨٦/٢ بتحقيقنا، و«نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» ٦٠٠/٤.
- (٧) «الصحيح» ٧٥/٤ (٣٠١٧) و١٨/٩ (٦٩٢٢).

وأخرجه: عبد الرزاق (٩٤١٣) و(١٨٧٠٦)، والحميدي (٥٣٣)، وأحمد ٢١٧/١ و٢٨٢، وأبو داود (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي ٧/١٠٤، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، وابن الجارود (٨٤٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٦٥) و(٢٨٦٦) و(٢٨٦٧)، وابن حبان (٤٤٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٣٥) و(١١٨٥٠)، والدارقطني ٨٥/٣ (٣١٥٧) و٩٠/٣ (٣١٧٥) (طبعة دار الكتب العلمية)، والحاكم ٥٣٨/٣ - ٥٣٩، والبيهقي ١٩٥/٨ و٢٠٢ و٧١/٩، والبغوي (٢٥٦٠) و(٢٥٦١).

ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء^(١)، ومنهم من قال: لا تُقتل المرأة إذا ارتدَّت كما لا تُقتل نساء أهل دارٍ^(٢) الحرب في الحرب، وإنما تُقتل رجالهم، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه^(٣)، وجعلوا الكفر الطارئ كالأصلي، والجمهور فرَّقوا بينهما، وجعلوا الطارئ أغلظ من الأصلي^(٤) لما سبقه من الإسلام، ولهذا يقتل بالرَّدة عنه من لا يقتل من أهل الحرب، كالشَّيخ الفاني والزَّمين^(٥) والأعمى، ولا يُقتلون في الحرب^(٦).

وقوله ﷺ: «التارك لدينه المفارق للجماعة»^(٧) يدلُّ على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لم يقتل؛ لأنَّه ليس بتاركٍ لدينه بعد رجوعه، ولا مفارقٍ للجماعة^(٨). فإن قيل: بل استثناء هذا ممَّن يعصم دمه من أهل الشهادتين يدلُّ على أنه يقتل ولو كان مقرأً بالشهادتين، كما يقتل الزاني المُحصَّن، وقاتل النفس، وهذا يدلُّ على أن المرتدَّ لا تُقبل توبته^(٩)، كما حُكي عن الحسن، أو أن يحمل ذلك

= قال ابن قدامة: وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً.

انظر: «المغني» ٧٢/١٠، و«الشرح الكبير على متن المقنع» ٧٢/١٠، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٣٨١/٤.

(١) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» ٨٤٧/٢، و«رؤوس المسائل في الخلاف» ٩٧٢/٢، و«الهداية»، للكلوذاني ٢٨٥/٢ بتحقيقنا، و«المغني» ٧٢/١٠، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٣٨١/٥، و«منتهى الإرادات» ٤٩٩/٢.

(٢) سقطت من (ص).

(٣) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» ٨٤٧/٢، و«تحفة الفقهاء» ٣٠٩/٣، و«المغني» ٧٢/١٠.

(٤) عبارة: «من الأصلي» سقطت من (ج).

(٥) أي: المبتلى، والزَّمانة: العاهة. «لسان العرب» ٨٧/٦.

(٦) انظر: «رؤوس المسائل في الخلاف» ٩٧٢/٢، و«المهذب» ٢٠٨/٥، و«تحفة الفقهاء» ٣٠٩/٣.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» ٨٤٨/٢، و«المغني» ٧٦/١٠، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٣٨٤/٤، و«نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» ٦٠٠/٤.

(٩) انظر: «المغني» ٧٦/١٠، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٣٨٤/٤.

على من ارتدَّ مَنَّ وُلِدَ على الإسلام، فإنه لا تُقبل توبته^(١)، وإنما تقبل توبة مَنْ كانَ كافرًا، ثم أسلم، ثم ارتدَّ على قول طائفةٍ من العلماء، منهم: الليثُ بنُ سعدٍ، وأحمد في رواية عنه، وإسحاق. قيل: إنَّما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبلَ مفارقة دينه كما سبق تقريره، وليس هذا كالثيبِ الزَّاني، وقاتل النفس؛ لأنَّ قتلَهُما وَجِبَ عقوبةٌ لجريمتها الماضية، ولا يُمكن تلافِي ذلك^(٢).

وأما المرتدُّ، فإنَّما قُتِلَ لوصفٍ قائم به في الحال، وهو تركُ دينه ومفارقة الجماعة، فإذا عاد إلى دينه، وإلى موافقته الجماعة، فالوصف الذي أُبيح به دمه قد انتفى، فتزولُ إباحةُ دمه، والله أعلم^(٣).

فإن قيل: فقد خرَّج النَّسائي^(٤) من حديث عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ إِلَّا بإحدى ثلاث خصالٍ: زانٍ محصنٍ يُرْجَمُ، ورجُلٌ قتل متعمداً فيقتل، ورجلٌ يخرجُ من الإسلام فحارب الله ورسوله فيقتل، أو يُصلب، أو يُنْفَى من الأرض». وهذا يدلُّ على أنَّ المراد من جمع بين الردَّة والمحاربة.

قيل: قد خرَّج أبو داود^(٥) حديث عائشة بلفظ آخر، وهو أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله إلا في إحدى^(٦) ثلاث: [رجلٌ]^(٧) زنى بعد إحصانٍ فإنه يُرْجَم، ورجلٌ خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يُصلب أو يُنْفَى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها».

وهذا يدلُّ على أنَّ مَنْ وُجِدَ منه الحِراب من المسلمين، خيَّرَ الإمامُ فيه مطلقاً، كما يقوله علماء أهل المدينة مالك وغيره^(٨)، والرواية الأولى قد تُحمل

(١) من قوله: «كما حكى عن الحسن...» إلى هنا سقط من (ص).

(٢) انظر: «المغني» ٧٦/١٠، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٣٩٤/٤.

(٣) انظر: «المغني» ٧٦/١٠.

(٤) في «المجتبى» ١٠١/٧ - ١٠٢، وفي «الكبرى» (٣٥١١)، وهو صحيح.

(٥) في سننه (٤٣٥٣).

وأخرجه: النسائي ١٠١/٧ - ١٠٢ و٢٣/٨ وفي «الكبرى»، له (٣٥١١) و(٦٩٤٥)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «سنن أبي داود»: «إحدى».

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من «سنن أبي داود».

(٨) انظر: «بداية المجتهد» ٨١٦/٢.

على أَنَّ المرادَ بخروجه عن الإسلام خروجه عن أحكام الإسلام^(١)، وقد تُحمل على ظاهرها، ويستدلُّ بذلك مَنْ يقول: إِنَّ آيَةَ^(٢) المحاربة تختصُّ بالمرتدين^(٣)، فمن ارتدَّ وحارب فُعل به ما في الآية، ومن حارب من غيرِ رِدَّةٍ، أُقيمت عليه أحكامُ المسلمين مِنَ القصاص والقطع في السرقة، وهذا رواية عن أحمد لكنَّها غيرُ مشهورةٍ عنه، وكذا قالت طائفة من السلف: إِنَّ آيَةَ المحاربة تختصُّ بالمرتدين، منهم: أبو قلابة وغيره^(٤).

وبكلِّ حالٍ فحديث عائشة ألفاظه مختلفةٌ، وقد روي عنها مرفوعاً، وروي عنها موقوفاً، وحديثُ ابنِ مسعودٍ لفظه لا اختلاف فيه، وهو ثابت متفق على صحته، ولكن يُقال على هذا: إِنَّه قد ورد قتلُ المسلم بغيرِ إحدى هذه الخصال الثلاث:

فمنها: في اللواط، وقد جاء من حديثِ ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «اقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به»^(٥)، وأخذ به كثيرٌ من العلماء كمالكٍ وأحمد،

(١) انظر: «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» ٤/٥٩٧ - ٥٩٨.

(٢) لم ترد في (ص).

(٣) انظر: «تفسير البغوي» ٢/٤٣، و«الدر المنثور» ٢/٤٩٢.

قال ابن قدامة في «المغني» ١٠/٢٩٧: «وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، وبه يقول مالك والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي، وحكي عن ابن عمر أنه قال: نزلت هذه الآية في المرتدين، وحكي ذلك عن الحسن وعطاء وعبد الكريم؛ لأنَّ سبب نزولها قصة العرنين، وكانوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الرعاة، فاستاقوا إبل الصدقة، فبعث النبيُّ ﷺ من جاء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وألفاهم في الحرة حتَّى ماتوا، قال أنس: فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ [المائدة: ٣٣].»

(٤) انظر: «الهداية»، للكلوذاني ٢/٢٧٨ بتحقيقنا، و«المغني» ١٠/٣٠٣، و«منتهى الإرادات» ٢/٤٩١، و«نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» ٤/٥٨٧ - ٥٨٨.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١٣٤٩٢)، وأحمد ١/٣٠٠، وعبد بن حميد (٥٧٥)، وأبو داود (٤٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والترمذي (١٤٥٦) وفي «العلل الكبير»، له (٢٥١)، وأبو يعلى (٢٤٦٣) و(٢٧٤٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٦٨) و(١١٥٦٩)، والدارقطني ٣/٩٦ (٣٢٠٧) (طبعة دار الكتب العلمية)، والحاكم ٤/٣٥٥، والبيهقي ٨/٢٣١ - ٢٣٢ وفي «معرفة السنن والآثار»، له (٥٠٨٧)، وإسناده ضعيف، وانظر تعليق الترمذي عقب الحديث في جامعه.

وقالوا: إنه موجبٌ للقتل بكلِّ حالٍ، محصناً كان أو غير محصن^(١)، وقد رُوي عن عثمان أنه قال: لا يحلُّ دُمُّ امرئٍ مسلمٍ إلا بأربع، فذكر الثلاثة المتقدمة، وزاد: ورجلٍ عمِلَ عمَلٌ قومٍ لوط^(٢).

ومنها: من أتى ذات محرم، وقد روي الأمر بقتله، وروي أن النبي ﷺ قتل من تزوجَ بامرأة أبيه^(٣)، وأخذ بذلك طائفةٌ من العلماء، وأوجبوا قتله مطلقاً محصناً كان أو غير محصن^(٤).

ومنها الساحر: وفي «الترمذي»^(٥) من حديث جُنْدَب مرفوعاً^(٦): «حدُّ السَّاحِرِ^(٧) ضَرْبَةٌ بالسَّيْفِ»، وذكر أن الصحيح وقفه على جندب^(٨)، وهو مذهب جماعة من العلماء، منهم: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، ولكن هؤلاء يقولون: إنه يكفر بسحره، فيكون حكمه حكم المرتدين^(٩).

- (١) انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» ٣١٦/٢، و«الجواب الكافي لمن سئل عن الدواء الشافي»: ٢١٠، و«نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» ٣/٥٥٣.
- (٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٧٩٠٥) و(٢٨٣٥٠) وطبعة الرشد (٢٨٣٦٢) و(٢٨٨١٦).
- (٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٣٦٠٧) و(٣٦١٤٩) (ط الحوت)، وأحمد ٤/٢٩٠ و٢٩٥، وابن ماجه (٢٦٠٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي ٦/١٠٩، والبخاري في «شرح السنة» (٢٥٩٢) عن البراء بن عازب، عن خاله، وقال الترمذي: «حسن غريب».
- وأخرجه: عبد الرزاق (١٠٨٠٤)، وأحمد ٤/٢٩٢ و٢٩٧، وأبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي ٦/١٠٩ - ١١٠، والبيهقي ٧/١٦٢ عن البراء بن عازب، عن عمه، به.
- وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٨٨٦٦) (ط الحوت) عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، به.
- (٤) انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» ٣١٨-٣١٩، و«شرح السنة» ١٠/٣٠٥.
- (٥) في جامعه (١٤٦٠)، وضعف المرفوع ثم أعله بالوقف.
- وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٦٦٥) و(١٦٦٦)، وابن عدي في «الكامل» ١/٤٦٢، والدارقطني ٣/٩٠ (٣١٧٩) (طبعة دار الكتب العلمية)، والحاكم ٤/٣٦٠، والبيهقي ٨/١٣٦ من حديث جندب، به.
- وأخرجه: عبد الرزاق (١٨٧٥٢) من طريق الحسن، عن النبي ﷺ، مرسلًا.
- (٦) عبارة: «من حديث جندب مرفوعاً» لم ترد في (ص).
- (٧) في (ص): «حده».
- (٨) انظر: «جامع الترمذي» (١٤٦٠)، والرواية الموقوفة أخرجها: البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/١٣٦.
- (٩) انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» ٣٠٣/٢، و«المغني» ١٠/١٠٦ =

ومنها: قتلٌ من وقع على بهيمة، وقد ورد فيه حديث مرفوع^(١)، وقال به طائفةٌ من العلماء^(٢).

ومنها: من ترك الصلاة، فإنه يُقتل عند كثيرٍ من العلماء مع قولهم: إنه ليس بكافرٍ، وقد سبق ذكرُ ذلك مستوفى.

ومنها: قتلُ شاربِ الخمر في المرة الرابعة، وقد ورد الأمرُ به عن النبي ﷺ من وجوه متعدّدة^(٣)، وأخذَ بذلك عبدُ الله بنُ عمرو بن العاص وغيره، وأكثر العلماء على أن القتل انتسخ، وروي أن النبي ﷺ أُتِيَ بالشارب في المرة الرابعة، فلم يقتله^(٤). وفي «صحيح البخاري»^(٥): أن رجلاً كان يؤتى به النبي ﷺ في

= ١١١، و«نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» ٦٠١/٤.

(١) ونصه: قال رسول ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

أخرجه: عبد الرزاق (١٣٤٩٢)، وأحمد ١/٢٦٩ و٣٠٠، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والدارقطني ٣/٩٦ (٣٢١٠) (ط دار الكتب العلمية)، والحاكم ٤/٣٥٥، والبيهقي ٨/٢٣١ و٢٣٢ من حديث عبد الله بن عباس، به، وقد أعله الترمذي بالوقف.

(٢) انظر: «الجواب الكافي لمن سئل عن الدواء الشافي»: ٢١٨.

(٣) حديث صحيح نصه: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

أخرجه: عبد الرزاق (١٧٠٨٧)، وأحمد ٤/٩٥ و٩٦ و١٠١، وأبو داود (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، والترمذي (١٤٤٤) وفي «العلل الكبير»، له (٢٤٦)، وأبو يعلى (٧٣٦٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/١٥٩، وابن حبان (٤٤٤٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٧٦٧ و(٧٦٨)، والحاكم ٤/٣٧٢، والبيهقي ٨/٣١٣ من حديث معاوية بن أبي سفيان، به.

وأخرجه: أبو داود (٤٤٨٣)، والنسائي ٨/٣١٣، والحاكم ٤/٣٧١ من حديث عبد الله بن عمر، به.

وأخرجه: أحمد ٢/٢٩١، وأبو داود (٤٤٨٤)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، والنسائي ٨/٣١٤، وابن حبان (٤٤٤٧)، والحاكم ٤/٣٧١ من حديث أبي هريرة، به. وأخرجه: ابن حبان (٤٤٤٥) من حديث أبي سعيد، به.

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٤٨٥) من حديث قبيصة بن ذؤيب، وهو مرسل. انظر: «تهذيب الكمال» ٦/٩٤ (٥٤٣١).

(٥) في صحيحه ٨/١٩٧ (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب، به.

الخمير، فلعنه رجلٌ، وقال: ما أكثرَ ما يُؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعه؛ فإنه يُحبُّ الله ورسوله» ولم يقتله بذلك.

وقد روي قتلُ السارق في المرة الخامسة^(١)، وقيل: إنَّ بعضَ الفقهاء ذهب إليه^(٢).

ومنها: ما روي عنه ﷺ أنه قال: «إذا بُوعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فاقتلوا الآخرَ منهما» خرَّجه مسلم^(٣) من حديث أبي سعيد، وقد ضعف العقيلي هذا الباب كلها^(٤).

ومنها: قوله ﷺ: «من أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ، فأراد أن يشقَّ عصاكم، أو يفرِّقَ جماعتكم فاقتلوه»^(٥)، وفي رواية: «فاضربوا رأسه بالسيف كائناً من كان». وقد خرَّجه مسلم^(٦) أيضاً من رواية عرفة.

ومنها: من شَهَرَ السِّلَاحَ، فخرَّجَ النسائي^(٧) من حديث ابن الزبير، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمَهُ هَدْرٌ»، وقد روي عن ابن الزبير مرفوعاً وموقوفاً، وقال البخاري: إنَّما هو موقوف^(٨).

وستل أحمد عن معنى هذا الحديث، فقال: ما أدري ما هذا. وقال إسحاق ابن راهويه: إنَّما يريد من شهر سلاحه ثمَّ وضعه في النَّاسِ حتَّى استعرض

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي ٨/٩٠ - ٩١ من حديث جابر بن عبد الله، وهو ضعيف كما سيأتي وضعفه النسائي.

وأخرجه: النسائي ٨٩ - ٩٠ من حديث الحارث بن حاطب، وهو ضعيف كما سيأتي.

(٢) انظر: «شرح الزركشي على متن الخرقى» ٤/٧٣ - ٧٤.

(٣) في صحيحه ٦/٢٣ (١٨٥٣) (٦١).

(٤) انظر: «الضعفاء الكبير»، للعقيلي ٣/٤٥٧.

(٥) أخرجه: مسلم ٦/٢٣ (١٨٥٢) (٦٠).

(٦) في صحيحه ٦/٢٢ - ٢٣ (١٨٥٢) (٥٩).

وأخرجه: أحمد ٤/٢٦١ و٣٤١ و٢٤/٥، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي ٧/٩٢ - ٩٣ من حديث عرفة، به.

(٧) في «المجتبى» ٧/١١٧، وأخرجه: الحاكم ٢/١٥٩ من حديث عبد الله بن الزبير، وتفصيل الكلام عليه في كتابي «الجامع في العلل».

(٨) انظر: «علل الترمذي» ١/٣٢٧.

النَّاسِ، فقد حل قتله، وهو مذهب الحرورية يستعرضون الرجال والنساء والذرية .
وقد رُوِيَ عن عائشة ما يخالف تفسير إسحاق، فخرَّج الحاكم^(١) من رواية
علقمة ابن أبي علقمة، عن أمه: أَنَّ غلاماً شهر السَّيف على مولاه في إمرة
سعيد بن العاص، وتفلَّت به عليه، فأمسكه النَّاسُ عنه، فدخل المولى^(٢) على
عائشة، فقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من أشارَ بحديدةٍ إلى أحدٍ من
المسلمين يريد قتله، فقد وجب دمه» فأخذه مولاه فقتله، وقال: صحيح على شرط
الشيخين^(٣).

وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٤)، وفي
رواية: «ومن قُتِلَ دُونَ دَمِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٥).

فإذا أريد ماُ المرء أو دمه، دافع عنه بالأسهل. هذا مذهب الشافعي^(٦)
وأحمد، وهل يجب أن ينوي أنه لا يريد قتله أم لا؟ فيه روايتان عن الإمام
أحمد^(٧).

وذهب طائفة إلى أن مَنْ أراد ماله أو دمه، أُبيح له قتله ابتداءً، ودخل
على ابن عمر لِيصُّ، فقام إليه بالسيف صلتاً، فلولا أَنَّهُم حالوا بينه وبينه،

(١) في «مستدرکه» ١٥٨/٢ - ١٥٩.

وأخرجه: أحمد ٢٦٦/٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٨٧) و(١٢٨٨)، وهو
حديث ضعيف، فإنَّ في إسناده أم علقمة مرجانة مقبولة حيث تتابع ولم تتابع، بل قد
انفردت، وهي ممن لا يحتمل تفرده.

(٢) سقطت من (ص). (٣) انظر: «المستدرک» ١٥٩/٢.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٥٦٦) و(١٨٥٦٧)، وأحمد ١٦٣/٢ و٢٠٦ و٢٢١، والبخاري
١٧٩/٣ (٢٤٨٠)، ومسلم ٨٧/١ (١٤١) (٢٢٦)، والترمذي (١٤١٩)، والنسائي ١١٤/٧ -
١١٥ من حديث عبد الله بن عمرو، به.

وللحديث طرق أخرى.

(٥) أخرجه: الطيالسي (٢٣٣)، وأحمد ١/١٩٠، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)،
والقضاعى في «مسند الشهاب» (٣٤٢)، والبيهقي ٢٦٦/٣ و٣٣٥/٨ من حديث سعيد بن
زيد، به.

(٦) لم يرد في (ص).

(٧) عبارة: «عن الإمام أحمد» لم ترد في (ص)، وانظر: «الواضح في شرح مختصر الخرقى»
٤٧٦/٤ - ٤٧٧.

لقتله^(١). وسئل الحسنُ عن لَصٍّ دخل بيت رجلٍ ومعه حديدة، قال: اقتله بأيِّ قتلةٍ قدرتَ عليه، وهؤلاء أباحوا قتله وإن ولى هارباً من غير جنائية^(٢)، منهم: أيوبُ السَّخْتَيَانِي.

وخرَجَ الإمامُ أحمد^(٣) من حديثِ عبادة بن الصامت، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الدَّارُ حرمك، فمن دخل عليك حَرَمَكَ، فاقتله» ولكن في إسناده ضعف.

ومنها: قتلُ الجاسوسِ المسلم إذا تجسَّسَ للكفار على المسلمين، وقد توفَّق فيه أحمد^(٤)، وأباح قتلَهُ طائفة من أصحاب مالِك، وابنُ عقييل من أصحابنا^(٥)، ومن المالكية مَنْ قال: إن تكرر ذلك منه، أُبيح قتله^(٦)، واستدلَّ من أباح قتله^(٧) بقول النَّبِيِّ ﷺ في حقِّ حاطب بن أبي بلتعة لما كتب الكتابَ إلى أهلِ مَكَّة يخبرهم بسير النَّبِيِّ ﷺ إليهم^(٨)، ويأمرهم بأخذ حذرهم، فاستأذن عمرُ في قتله، فقال: «إنَّه شهدَ بدرًا»^(٩)، فلم يقل: إنَّه لم يأتِ ما يُبيحُ دمه، وإنَّما

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٥٥٧) و(١٨٨١٨) من حديث عبد الله بن عمر، به.

وانظر: «الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٤/٤٧٦ - ٤٧٧.

(٢) انظر: «الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٤/٤٧٧.

(٣) في مسنده ٥/٣٢٦.

وأخرجه: العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/١٣٠، وابن عدي في «الكامل» ٧/٤٩٨، والبيهقي ٨/٣٤١ من حديث عبادة بن الصامت، به.

(٤) انظر: «السياسة الشرعية»: ١٢٣، و«الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» ٢/١١٥٨، و«الولاء والبراء في الإسلام»: ٣٠١.

(٥) انظر: «منح الجليل على مختصر سيدي خليل» ٣/١٦٣، و«الشرح الكبير»، للرددير ٢/١٨٢، و«الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» ٢/١١٥٩، و«الولاء والبراء في الإسلام»: ٣٠١.

(٦) انظر: «أحكام القرآن»، لابن العربي ٤/١٧٧١، و«الجامع لأحكام»، القرآن ١٨/٥٣. وممن قال بذلك: عبد الملك بن الماجشون إذ قال: إن كانت تلك عادته قُتل؛ لأنَّه جاسوس. انظر: «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» ٢/١١٥٩.

قال القرطبي في تفسيره: «ولعل ابن الماجشون إنَّما اتخذ التكرار في هذا؛ لأنَّ حاطباً أخذ في أول فعله، والله أعلم». «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/٥٣.

(٧) عبارة: «واستدلَّ من أباح قتله» لم ترد في (ص).

(٨) سقطت من (ص).

(٩) أخرجه: البخاري ٤/٧٢ (٣٠٠٧)، ومسلم ٧/١٦٧ (٢٤٩٤) (١٦١).

علل بوجود مانع من قتله، وهو شهوده بدماً ومغفرة الله لأهل بدر، وهذا المانع منتفٍ في حق من بعده.

ومنها: ما خرَّجه أبو داود في «المراسيل»^(١) من رواية ابن المسيب: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «من ضرب أباه فاقتلوه» ورُوي مسنداً من وجه آخر لا يصحُّ^(٢).

وأعلم أن من هذه الأحاديث المذكورة ما لا يصحُّ ولا يُعرف به قائلٌ معتبر، كحديث: «من ضرب أباه فاقتلوه»، وحديث: «قتل السارق في المرة الخامسة»^(٣).

وباقِي النصوص كلها يمكن ردُّها إلى حديث ابن مسعود، وذلك أن حديث ابن مسعود تضمن أنه لا يُستباح دمُ المسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: إما أن يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين، وإما أن يزني وهو محصن، وإما أن يقتل نفساً بغير حق^(٤).

فيؤخذ منه أن قتل المسلم لا يُستباح إلا بأحد ثلاثة أنواع: ترك الدين، وإراقة الدم المحرَّم، وانتهاك الفرج المحرَّم، فهذه الأنواع الثلاثة هي التي تُبيح دم المسلم دون غيرها.

فأما انتهاك الفرج المحرَّم، فقد ذكر في الحديث أنه الزنا بعد الإحصان، وهذا - والله أعلم - على وجه المثال، فإن المحصن قد تمت عليه النعمة بنيل هذه الشهوة بالنكاح^(٥)، فإذا أتاها بعد ذلك من فرجٍ محرَّم عليه، أُبيح دمه^(٦)، وقد ينتفي شرط الإحصان، فيخلفه شرط آخر، وهو كون الفرج لا يُستباح بحال، إما مطلقاً كاللواط، أو في حقِّ الواطئ، كمن وطئ ذاتٍ محرَّم بعقد أو غيره، فهذا الوصف هل يكون قائماً مقام الإحصان وخلفاً عنه؟ هذا هو محلُّ النزاع بين العلماء، والأحاديث دالة على أنه يكون خلفاً عنه، ويكتفى به في إباحة الدم^(٧).

(١) «المراسيل»: ٢٣٤.

وأخرجه أيضاً: ابن عدي في «الكامل» ٢/٢١٠.

(٢) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٢/٢٠٩ - ٢١٠ من حديث أبي هريرة، به. وسنده ضعيف جداً.

(٣) سبق تخريجه. (٤) في (ص): «نفس».

(٥) انظر: «الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٤/٤٠٠ - ٤٠١.

(٦) انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» ٢/٣١٨ - ٣١٩.

(٧) انظر: «تحفة الفقهاء» ٣/١٣٨ - ١٣٩.

وأما سفك الدّم الحرام، فهل يقوم مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الدماء، كتفريق جماعة المسلمين^(١)، وشقّ العصا^(٢)، والمبايعة لإمام ثانٍ^(٣)، ودلّ الكُفَّار على عورات المسلمين^(٤)؟ هذا هو محلّ النزاع. وقد روي عن عمر ما يُدلُّ على إباحة القتل بمثل هذا^(٥).

وكذلك شهرُ السلاح لطلب القتل: هل يقوم مقامَ القتل في إباحة الدم أم لا؟ فابنُ الزبير وعائشة رأياه قائماً مقامَ القتل الحقيقي في ذلك^(٦).

وكذلك قطعُ الطّريق بمجرّده: هل يبيحُ القتلَ أم لا؟ لأنّه مظنةٌ لسفك الدّماء المحرّمة، وقول الله ﷻ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، يدلُّ على أنّه إنّما يُباحُ قتل النفس بشيئين: أحدهما: بالنفس^(٧)، والثاني: بالفساد في الأرض، ويدخل في الفساد في الأرض: الحراب^(٨) والرّدة، والزنى، فإنّ ذلك كلّهُ فساد في الأرض^(٩)، وكذلك تكرّر شرب الخمر والإصرار عليه هو مظنةٌ سفكِ الدّماء المحرّمة. وقد اجتمع الصحابة في عهد عمر على حدّه ثمانين، وجعلوا السكر مظنةً الافتراء والقذف الموجب لجلد الثمانين^(١٠)، ولَمَّا قَدِمَ وَفُدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ وَالإْتْبَازِ فِي الظُّرُوفِ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقُومُ إِلَى ابْنِ عَمِّهِ - يَعْنِي: إِذَا شَرِبَ - فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ»، وَكَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ قَدْ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ مِنْ ذَلِكَ^(١١)،

(١) من قوله: «الفتن المؤدية...» إلى هنا سقط من (ص).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» ١١٥٦/٢ و ١١٦٠ و ١١٦١.

(٥) انظر: «المجتبى»، للنسائي ١١٧/٧، و«المستدرک» ١٥٩/٢، و«النهاية» ٥١٥/٢، و«شرح السيوطي»، لسنن النسائي ١١٧/٧.

(٦) انظر: «تحفة الفقهاء» ٩٩/٣.

(٧) انظر: «الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٤٥٦/٤، و«منتهى الإرادات» ٤٩١/٢.

(٨) انظر: «الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٣٩٧/٤.

(٩) انظر: «مستدرک الحاكم» ٣٧٥/٤ - ٣٧٦، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٤/٤٦٢.

(١١) «من ذلك» سقطت من (ص).

فكان يخبئها حياءً من النَّبِيِّ ﷺ^(١)، فهذا كله يرجع إلى إباحة الدَّم بالقتل إقامة لمظان القتل مقامَ حقيقته، لكن هل نُسَخ ذلك أم حكمه باق؟ وهذا هو محلُّ التَّزاع.

وأما تركُ الدين، ومفارقة الجماعة؛ فمعناه: الارتدادُ عن دين الإسلام ولو أتى بالشهادتين، فلو سبَّ الله ورسوله ﷺ، وهو مقرٌّ بالشهادتين، أُبِيح دمه؛ لأنَّه قد ترك بذلك دينه^(٢).

وكذلك^(٣) لو استهان بالمُصحف، وألقاه في القاذورات، أو جحد ما يُعلم من الدِّين بالضرورة كالصلاة، وما أشبه ذلك ممَّا يُخرج من الدِّين^(٤).

وهل يقوم مقام ذلك ترك شيء من أركان الإسلام الخمس؟ وهذا ينبغي على أنَّه هل يخرج من الدِّين بالكُلِّيَّة بذلك أم لا؟ فمن رآه خروجاً عن الدِّين، كان عنده كترك الشَّهادتين وإنكارهما، ومن لم يره خروجاً عن الدِّين، فاختلَفوا هل يلحقُ بتارك الدِّين في القتل، لكونه ترك أحدَ مباني الإسلام أم لا؟ لكونه لم يخرج عن الدِّين.

ومن هذا الباب ما قاله كثيرٌ من العلماء في قتل الدَّاعية إلى البدع، فإنَّهم نظروا إلى أنَّ ذلك شبيهٌ بالخروج عن الدِّين، وهو ذريعةٌ ووسيلةٌ إليه، فإن استخفى بذلك ولم يدعُ غيره، كان حكمه حكمَ المنافقين إذا استخفوا، وإذا دعا إلى ذلك، تغلَّظَ جرمُه بإفساد دين الأمة^(٥). وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ الأمرُ بقتال الخوارج وقتلهم^(٦). وقد اختلف العلماء في حكمهم.

(١) أخرجه: مسلم ٣٦/١ (١٨) (٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري، به.

(٢) انظر: «المغني» ١٠/١٠٣، و«منتهى الإرادات» ٢/٤٩٨، و«نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» ٤/٥٩٧ - ٥٩٨.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) انظر: «المغني» ١٠/٨٢ - ٨٣، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٤/٣٨٦، و«منتهى الإرادات» ٢/٤٩٨ - ٤٩٩، و«نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» ٤/٥٩٨.

(٥) «الإيمان»، لابن تيمية: ٢٢٥ - ٢٢٦، و«الولاء والبراء في الإسلام»: ٣٠٨.

(٦) أخرجه: الطيالسي (١٦٨)، وأحمد ١/٨١ و١١٣ و١٣١ و١٥٦، والبخاري ٤/٢٤٤ (٣٦١١) و٦/٢٤٣ (٥٠٥٧) و٩/٢١ (٦٩٣٠)، ومسلم ٣/١١٣ - ١١٤ (١٠٦٦) (١٥٤)،

وأبو داود (٤٧٦٧)، والنسائي ٧/١١٩، وأبو يعلى (٢٦١) و(٣٢٤)، وأبو القاسم البغوي =

فمنهم من قال: هم كفَّارٌ، فيكون قتلهم لكفرهم^(١).
ومنهم من قال: إنّما يُقتلون لفسادهم في الأرض^(٢) بسفكِ دماءِ المسلمين
وتكفيرهم لهم، وهو قولُ مالكٍ وطائفةٍ من أصحابنا، وأجازوا الابتداء بقتالهم،
والإجهازَ على جريحهم.

ومنهم من قال: إن دَعَوْا إلى ما هُم عليه، قوتلوا، وإن أظهره ولم يدعوا
إليه لم يُقاتلوا، وهو نصُّ أحمد وإسحاق، وهو يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة
مغلظة.

ومنهم من لم يرَ البداءة بقتالهم حتّى يبدأوا بقتالٍ يُبيح قتالهم من سفكِ دماءٍ
ونحوه، كما رُوِيَ عن عليٍّ، وهو قولُ الشافعي وكثيرٍ من أصحابنا^(٣).

وقد روي من وجوه متعددة أنّ النبي ﷺ أمر بقتل رجلٍ كان يُصلي، وقال:
«لو قتل، لكان أوّلَ فتنَةٍ وآخرها»^(٤)، وفي رواية: «لو قُتِلَ، لم يختلف رجلان من
أمّتي حتّى يخرج الدّجالُ»، خرّجه الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره^(٥). فيستدلّ بهذا على
قتل المبتدع إذا كان قتله يكف شرّه عن المسلمين، ويحسم مادة الفتن^(٦).

وقد حكى ابنُ عبد البر وغيره عن مذهبِ مالكٍ جوازَ^(٧) قتل الدّاعي إلى
البدعة.

= في «الجعديات» (٢٥٩٥)، وابن حبان (٦٧٣٩)، والبيهقي ١٨٧/٨ - ١٨٨ وفي «دلائل
النبوة»، له ٤٣٠/٦، والبغوي (٢٥٥٤) من حديث علي بن أبي طالب، به.

(١) انظر: «فتح الباري» ٧٥٥/٦، و«المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في
العقيدة» ٣٥٢/٢.

(٢) «في الأرض» سقطت من (ص).

(٣) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١٦١/٤ - ١٦٣.

(٤) أخرجه: أحمد ٤٢/٥ من حديث أبي بكر، به.

وأخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (١٨٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥٢/٣ و٥٣
و٢٢٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٨٧/٦ - ٢٨٨ من حديث أنس بن مالك، به.

وانظر: «مجمع الزوائد» ٢٢٥/٦ - ٢٢٦، و«فتح الباري» ٢٩٩/١٢.

(٥) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٥٢/٣ - ٥٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٨٧/٦ -
٢٨٨ من حديث أنس بن مالك، به.

(٦) انظر: «الولاء والبراء في الإسلام»: ٣٠٨.

(٧) سقطت من (ص).

فرجعت نصوصُ القتلِ كُلِّها إلى ما في حديثِ ابنِ مسعود^(١) بهذا التقدير،
ولله الحمد.

وكثيرٌ من العلماء يقولُ في كثيرٍ من هذه النصوص التي ذكرناها هاهنا: إنها
منسوخة^(٢) بحديثِ ابنِ مسعودٍ، وفي هذا نظرٌ من وجهين:

أحدهما: أنه لا يُعلمُ أنَّ حديثَ ابنِ مسعود كان متأخراً عن تلك النصوص
كُلِّها، لا سيما وابنِ مسعود من قدماء المهاجرين. وكثير من تلك النصوص
يرويهما من تأخَّر إسلامه كأبي هريرة، وجريز بن عبد الله، ومعاوية، فإنَّ هؤلاء
كلهم رووا حديث^(٣) قتل شارب الخمر في المرة الرابعة^(٤).

والثاني: أنَّ الخاصَّ لا يُنسخُ بالعامِّ، ولو كان العامُّ متأخراً عنه في
الصحيح الذي عليه جمهور العلماء؛ لأنَّ دلالة الخاصِّ على معناه بالنصِّ، ودلالة
العامِّ عليه بالظاهر عند الأكثرين، فلا يُبطلُ الظاهرُ حكمَ النصِّ^(٥). وقد روي أنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أمر بقتل رجل كذب عليه في حياته، وقال لحيي من العرب: إنَّ
رسول الله ﷺ أرسلني وأمرني أن أحكم في دماءكم وأموالكم، وهذا روي من
وجوه متعدِّدة كلها ضعيفة^(٦)، وفي بعضها أنَّ هذا الرجل كان قد خطب امرأةً
منهم في الجاهلية، فأبوا أن يُزوِّجوه، وأنَّه لما قال لهم هذه المقالة صدَّقوه،
ونزل على تلك المرأة، وحينئذٍ فهذا الرَّجُلُ قد زنى^(٧)، ونسب إباحة ذلك إلى
النَّبِيِّ ﷺ^(٨)، وهذا كفرٌ وردَّه عن الدِّين.

(١) زاد بعدها في (ص): «من قدماء المهاجرين».

(٢) سقطت من (ص). (٣) سقطت من (ص).

(٤) انظر: «شرح السيوطي»، لسنن النسائي ٩٠/٨ - ٩١.

(٥) انظر: «التقريب والإرشاد الصغير» ١١/٣ - ١٢، و«قواطع الأدلة» ٢٠٠/١، و«البحر
المحيط» ٣٩٣/٢.

(٦) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٦٢١٥) من حديث عبد الله بن محمد بن الحنفية، به.

وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢١١٢) من حديث عبد الله بن عمرو، به.

انظر: «مجمع الزوائد» ١/١٤٥.

(٧) عبارة: «قد زنى» سقطت من (ص).

(٨) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٨١/٥ - ٨٢ من حديث بريدة، به.

وفي «صحيح مسلم»^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر علياً بقتل القبطي الذي كان يدخل على أمّ ولده مارية، وكان الناسُ يتحدثون بذلك، فلما وجده عليٌّ مجبواً تركه. وقد حمله بعضهم على أَنَّ القبطيَّ لم يكن أسلمَ بعدُ، وأنَّ المعاهدَ إذا فعل ما يؤذي المسلمين انتقض عهده، فكيف إذا آذى النَّبِيَّ ﷺ؟ وقال بعضهم: بل كان مسلماً، ولكنه نُهي عن ذلك فلم ينته، حتّى تكلم الناسُ بسببه في فراش النَّبِيَّ ﷺ، وأذى النَّبِيَّ ﷺ في فراشه^(٢) مبيحٌ للدم، لكن لما ظهرت براءته بالعيان، تبين للناس براءة مارية، فزال السبُّ المبيح للقتل^(٣).

وقد روي عن الإمام أحمد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان له أن يُقتلَ بغير هذه الأسباب الثلاثة التي في حديث ابن مسعود، وغيره ليس له ذلك، كأنه يُشير إلى أنه ﷺ كان له أن يُعزَّرَ بالقتل إذا رأى ذلك مصلحةً؛ لأنه ﷺ معصوم من التعدي والحيف، وأما غيره فليس له ذلك؛ لأنه غير مأمون عليه التعدي بالهوى. قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن حديث أبي بكر ما كانت لأحدٍ بعد النَّبِيِّ ﷺ، قال: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث^(٤)، والنَّبِيُّ ﷺ كان له ذلك أن يقتل، وحديث أبي بكر المشار إليه هو أن رجلاً كلم أبا بكر فأغلظ له، فقال له أبو برزة: ألا أقتله يا خليفة رسول الله؟ فقال أبو بكر: ما كانت لأحدٍ بعد النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

وعلى هذا يتخرَّج حديثُ الأمرِ بقتل هذا القبطي، ويتخرَّج عليه أيضاً

-
- (١) «الصحيح» ١١٩/٨ (٢٧٧١) (٥٩).
- وأخرجه: أحمد ٢٨١/٣، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٤٩٨/١، والحاكم ٣٩/٤ - ٤٠ من حديث أنس بن مالك، به.
- وأخرجه: الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٩٥٣) من حديث علي، به.
- (٢) عبارة: «في فراشه» سقطت من (ص).
- (٣) انظر: «شرح النووي»، لصحيح مسلم ١٠٣/٩.
- (٤) أخرجه: أبو داود (٤٣٦٣).
- وانظر: «مسائل الإمام أحمد»: ٢٢٦ - ٢٢٧ برواية أبي داود.
- (٥) أخرجه: الحميدي (٦)، وأحمد ٩/١، وأبو داود (٤٣٦٣)، والنسائي ١٠٩/٧ - ١١٠، والحاكم ٣٥٤/٤ من حديث أبي برزة، به، وهو صحيح.

حديثُ الأمر بقتل السارق إن كان صحيحاً، فإنَّ فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بقتله في أوَّلِ مرَّةٍ، فراجعوه فيه فقطعه، ثم فعل ذلك أربع مرات وهو يأمر بقتله، فيُراجع فيه، فيُقطع حتَّى قُطعت أطرافُه الأربع، ثم قُتل في الخامسة، والله تعالى أعلم^(١).



(١) أخرجه: أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي ٨/٩٠ - ٩١ من حديث جابر بن عبد الله، به. وأخرجه: النسائي ٨/٨٩ - ٩٠ من حديث الحارث بن حاطب، به. وانظر: «معالم السنن» ٣/٢٧٠ - ٢٧١.

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ
جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» رواه البخاري ومسلم^(١).

هذا الحديث خرَّجه من طُرُقٍ عن أبي هريرة، وفي بعض ألفاظها: «فلا يؤذ
جاره»، وفي بعض ألفاظها: «فليحسن قري ضيفه»، وفي بعضها: «فليصل رحمه»
بدل ذكر الجار.

وخرَّجه أيضاً بمعناه من حديث أبي شريح الخزاعي، عن النَّبِيِّ ﷺ^(٢).
وقد رُوي هذا الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث عائشة^(٣) وابن مسعود^(٤)

(١) «صحيح البخاري» ١٣/٨ (٦٠١٨) و٣٩/٨ (٦١٣٦)، ١٢٥/٨ (٦٤٧٥)، و«صحيح
مسلم» ٤٩/١ (٤٧) (٧٤) و(٧٥) و(٧٦).

وأخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٣٦٨) و(٣٧٢)، والطيالسي (٢٣٤٧)، وأحمد ٢/٢٦٧
٢٦٩ و٤٣٣ و٤٦٣، وابن ماجه (٣٩٧١)، وأبو داود (٥١٥٤)، والترمذي (٢٥٠٠)،
وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢٤)، وفي «الصمت»، له (٤٠)،
والبزار (٢٠٣١)، وأبو يعلى (٦٢١٨)، وأبو عوانة (٩٤)، وابن حبان (٥٠٦) و(٥١٦)،
وابن منده في «الإيمان» (٢٩٨) و(٢٩٩) و(٣٠٠) و(٣٠١)، والحاكم ٤/١٦٤،
والقضاعي (٤٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٨/١٦٤، وفي «شعب الإيمان»، له (٩٥٣٢)
و(٩٥٣٣)، والبخاري (٤١٢١) من طرق عن أبي هريرة، به.

(٢) أخرجه: البخاري ١٣/٨ (٦٠١٩) و٣٩/٨ (٦١٣٥) و١٢٥/٨ (٦٤٧٦)، ومسلم ٥/١٣٧
(٤٨) و(١٥) و(١٦).

(٣) أخرجه: أحمد ٦/٦٩، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣٥٧٥) من طرق عن عمرة،
عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠٤٤٢) و(١٠٢٤) من طرق عن شقيق، عنه، به.

وعبد الله بن عمرو^(١)، وأبي أيوب الأنصاري^(٢) وابن عباس^(٣) وغيرهم من الصحابة.

فقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» فليفعل كذا وكذا، يدلُّ على أنَّ هذه الخصال من خصال الإيمان، وقد سبق أنَّ الأعمال تدخل في الإيمان، وقد فسَّر النبي ﷺ الإيمان بالصبر والسماحة^(٤)، قال الحسن: المراد^(٥): الصبر عن المعاصي، والسماحة بالطَّاعة^(٦).

وأعمال الإيمان تارة تتعلَّق بحقوق الله، كأداء الواجبات وترك المحرَّمات، ومن ذلك قولُ الخير، والصمتُ عن غيره.

وتارة تتعلَّق بحقوق عباده كإكرام الضيف، وإكرام الجار، والكفُّ عن أذاه، فهذه ثلاثة أشياء يؤمر بها المؤمن: أحدها: قولُ الخير والصمت عما سواه، وقد روى الطبراني من حديث أسود بن أصرم المحاربي، قال: قلت: يا رسول الله أوصني، قال: «هل تملك لسانك؟» قلت: ما أملك إذا لم أملك لساني؟ قال: «فهل تملك يدك؟» قلت: فما أملك إذا لم أملك يدي؟ قال: «فلا تُقلِّ بلسانك إلا معروفاً، ولا تبسُّط يدك إلا إلى خير»^(٧).

وقد ورد أنَّ استقامة اللسان من خصال الإيمان، كما في «المسند»^(٨) عن

(١) أخرجه: أحمد ١٧٤/٢ من طريق أبي عبد الرحمن الجبلي، عن عبد الله بن عمرو، به.
(٢) أخرجه: ابن حبان (٥٥٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٧٣)، والحاكم ٢٨٩/٤، والبيهقي في «الكبرى» ٣٠٩/٧ من طرق عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري، به.

(٣) أخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٤٣) من طرق عن أبي صالح، عن ابن عباس، به.

(٤) أخرجه: أحمد ٣٨٥/٤، وعبد بن حميد (٣٠٠) من طريق شهر بن حوشب، عن عمرو بن عيسى، به، وشهر ضعيف ولم يسمع من عمرو بن عيسى.

(٥) سقطت من (ص). (٦) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٥٦/٢.

(٧) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٤٤/١، الطبراني في «الكبير» (٨١٨) من حديث أسود بن أصرم المحاربي، به. وقال البخاري: «في إسناده نظر».

(٨) «المسند» ١٩٨/٣.

وأخرجه: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٩)، والقضاعي (٨٨٧)، وإسناده ضعيف لضعف علي بن مسعدة.

أنس^(١)، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يَسْتَقِيمُ إيمانُ عبدٍ حتَّى يَسْتَقِيمَ قلبُه، ولا يَسْتَقِيمَ قلبُه حتَّى يَسْتَقِيمَ لسانُه».

وخرَّج الطبراني^(٢) من حديث أنس^(٣)، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يَبْلُغُ عبدٌ حقيقةَ الإيمانِ حتَّى يَحْزِنَ من لسانه»، وخرَّج الطبراني^(٤) من حديث معاذ بن جبل، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّكَ لَن تَزَالَ سالماً ما سَكَتَ، فإذا تَكَلَّمْتَ، كُتِبَ لك أو عليك». وفي «مسند الإمام أحمد»^(٥)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من صمت نجا».

وفي الصحيحين^(٦) عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمة ما يَتَبَيَّنُ ما فيها، يَزُلُّ بها في النَّارِ أبعدَ ما بين المشرقِ والمغرب».

وخرَّج الإمام أحمد، والترمذي^(٧) من حديث أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار»^(٨).

(١) عبارة: «عن أنس» لم ترد في (ص).

(٢) في «الأوسط» (٦٥٦٣)، وفي «الصغير»، له (٩٤٤).

وأخرجه: القضاعي (٨٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٠٥) و(٥٠٠٦)، وإسناده ضعيف.

(٣) تحرف في (ص) إلى: «علي».

(٤) في «الكبير» ٢٠/١٣٧ من طرق عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، به. قال الهيثمي في «المجمع» ٣٠٠/١٠: «رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات».

(٥) «المسند» ١٥٩/٢ و١٧٧.

وأخرجه: عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٣٨٥)، وعبد بن حميد (٣٤٥)، والدارمي (٢٧١٦)، والترمذي (٢٥٠١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٠)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٠٧)، والقضاعي (٣٣٤)، والبلغوي (٤١٢٩)، ومداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف لكن سمعه منه من هو قديم السماع عنه؛ لذا قوَاه بعضهم لذلك.

(٦) «صحيح البخاري» ١٢٥/٨ (٦٤٧٧)، و«صحيح مسلم» ٢٢٣/٨ (٢٩٨٨) (٤٩) و(٥٠).

وأخرجه: أحمد ٣٧٩/٢، وابن حبان (٥٧٠٧) و(٥٧٠٨)، والبيهقي ١٦٤/٨، وفي «شعب الإيمان»، له (٤٩٥٦) من طرق عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، به.

(٧) لم يرد في (ص).

(٨) حديث صحيح أخرجه: أحمد ٢٣٦/٢ و٣٥٥ و٥٣٣، والترمذي (٢٣١٤).

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال ^(٢): «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَبْلِ يَرْفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَبْلِ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

وخرَجَ الإمام أحمد^(٣) من حديث سليمان بن سُحيم، عن أمه، قالت: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَدْنُو مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، فَيَتَبَاعَدُ مِنْهَا أَعْدَدَ مِنْ صِنْعَاءِ».

وخرَجَ الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي من حديث بلال بن الحارث قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»^(٤).

- = وأخرجه: ابن ماجه (٣٩٧١)، وأبو يعلى (٦٢٣٥)، وابن حبان (٥٧٠٦)، والحاكم ٤/٥٩٧ من طرق عن أبي هريرة، به.
- (١) «الصحيح» ١٢٥/٨ (١٤٧٨).
- وأخرجه: أحمد ٣٣٤/٢، والبيهقي ١٦٥/٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٣/٧ - ١٤٤ من طرق عن أبي هريرة، به.
- (٢) من قوله: «إن الرجل ليتكلم... إلى هنا سقط من (ص).
- (٣) «المسند» ٦٤/٤ و ٣٧٧/٥.
- وأخرجه: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٢٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٥٨)، وإسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.
- (٤) أخرجه: أحمد ٤٦٩/٣، والترمذي (٢٣١٩)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» ٢/١٢٦ (٢٠٢٨).
- وأخرجه: مالك (٢٨١٨) برواية الليثي، وعبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٣٩٤)، والحميدي (٩١١)، وأحمد في «الزهد» (٨١)، وهناد في «الزهد» (١١٤١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٩٢/٢ (١٨٥٢) وفي «التاريخ الصغير»، له ٩٤/١ - ٩٥، وابن ماجه (٣٩٦٩)، وابن حبان (٢٨٠) و(٢٨١) و(٢٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٩) و(١١٣٠) و(١١٣١) و(١١٣٢) و(١١٣٣) و(١١٣٤) و(١١٣٥) و(١١٣٦) و(١١٣٧)، والحاكم ٤٥/١ - ٤٦، والبيهقي ١٦٥/٨، وفي «شعب الإيمان»، له (٤٩٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥٠/١٣، والبغوي (٤١٢٤) و(٤١٢٥)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقد ذكرنا فيما سبق حديث أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «كلام ابن آدم عليه لا له، إلا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وذكر الله ﷻ»^(١).

فقوله ﷺ: «فليقل خيراً أو ليصمت» أمر بقول الخير، وبالصمت عمّا عداه، وهذا يدلُّ على أنه ليس هناك كلام يستوي قوله والصمت عنه، بل إمّا أن يكون خيراً، فيكون مأموراً بقوله، وإمّا أن يكون غير خير، فيكون مأموراً بالصمت عنه، وحديث معاذ وأم حبيبة يدلان على هذا.

وخرج ابن أبي الدنيا حديث معاذ بن جبل ولفظه: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «يا مُعَاذُ تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ وَهَلْ تَقُولُ شَيْئاً إِلَّا وَهُوَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»^(٢).

وقد قال الله تعالى: ﴿إِذْ بَنَلَى التَّنَاقِيانِ عَنِ الَّيْمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٧، ١٨]، وقد أجمع السلف الصالح على أن الذي عن يمينه يكتب الحسنات، والذي عن شماله يكتب السيئات، وقد روي ذلك مرفوعاً من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف^(٣). وفي «الصحيح»^(٤) عن النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم يُصَلِّي، فإنه يُناجي ربّه والملك عن يمينه»^(٥). وروي من حديث حذيفة مرفوعاً: «إنَّ عن يمينه كاتب الحسنات»^(٦).

واختلفوا: هل يكتب كلّ ما تكلم به، أو لا يكتب إلا ما فيه ثواب أو

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦)، وسنده منقطع.

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» ٨/ (٧٧٦٥) و(٧٧٨٧) و(٧٩٧١)، وفي «مسند الشاميين»، له (٤٦٨) و(٥٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٤٩) و(٧٠٥٠) و(٧٠٥١).

(٤) «صحيح البخاري» ١١٣/١ (٤١٦).

وأخرجه: همام بن منبّه في صحيفته (١١٩)، وعبد الرزاق (١٦٨٦)، وابن حبان (٢٢٦٩)، والبغوي في «شرح السنّة» (٤٩٠)، والبيهقي في «الکبرى» ٢/ ٢٩٣ من طرق عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: الحميدي (٧٢٩)، وابن أبي شيبة (٧٤٤٩)، وأحمد ٣/ ٢٤، وأبو داود (٤٨٠)، وأبو يعلى (٩٩٣)، وابن خزيمة (٨٨٠) و(٩٢٦)، وابن حبان (٢٢٧٠)، والحاكم ١/ ٢٥٧ من طرق عن أبي سعيد الخدري، به.

(٥) زاد في (ص): «يكتب الحسنات والذي عن شماله يكتب السيئات».

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٤٥٥).

عقاب؟ على قولين مشهورين. وقال عليُّ بنُ أبي طلحة، عن ابن عباس: يكتب كل ما تكلم به من خيرٍ أو شرٍّ حتى إنه ليكتب قوله: أكلتُ وشربتُ وذهبتُ وجئتُ، حتى إذا كان يوم الخميس عَرَضَ قوله وعمله فأقرَّ ما كان فيه من خيرٍ أو شرٍّ^(١)، وألقي سائرهُ، فذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّطُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وعن يحيى بن أبي كثير، قال: ركب رجل الحمارَ، فعثر به، فقال: تعَسَ الحمارُ، فقال صاحب اليمين: ما هي حسنة أكتبها، وقال صاحب الشمال: ما هي من السيئات فأكتبها، فأوحى الله إلى صاحب الشمال: ما ترك صاحب اليمين من شيء، فاكتبه، فأثبت في السيئات: «تعَسَ الحمارُ»^(٢).

وظاهر هذا أنَّ ما ليس بحسنةٍ فهو سيئة، وإن كان لا يُعاقب عليها، فإنَّ بعض السيئات قد لا يُعاقب عليها^(٣)، وقد تقع مكفرةً باجتناب الكبائر، ولكن زمانها قد خسره صاحبها حيث ذهب باطلاً، فيحصل له بذلك حسرةٌ في القيامة وأسف عليه، وهو نوعُ عقوبة.

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه، إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة»^(٤).

وخرَّجه الترمذي^(٥) ولفظه: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم

(١) من قوله: «حتى إنه ليكتب...» إلى هنا سقط من (ص).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٥٤٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧٦/٦، والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١٠١٣).

(٣) من قوله: «فإن بعض السيئات...» إلى هنا سقط من (ص).

(٤) أخرجه: أحمد ٣٨٩/٢ و٤٩٤ و٥١٥ و٥٢٧، وأبو داود (٤٨٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٤١)، وفي «عمل اليوم والليلة»، له (٤٠٣) و(٤٠٨)، وهو حديث قوي.

وأخرجه: ابن حبان (٥٩٠) و(٥٩٢) و(٨٥٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٦) وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٤٤٨/٣، والحاكم ٤٩١/١ - ٤٩٢ و٤٩٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠٧/٧، وفي «تاريخ أصبهان»، له ٢٢٤/٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤١) من طرق عن أبي هريرة، به.

(٥) في «الجامع الكبير» (٣٣٨٠) وقال: «هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن =

يُصَلُّوا على نبيهم، إلا كان عليهم تِرة^(١)، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم». وفي رواية لأبي داود والنسائي: «من قَعَدَ مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة، ومن اضطجع مضطجعاً لم يذكر الله فيه، كانت عليه من الله ترة»، زاد النسائي: «ومن قام مقاماً لم يذكر الله فيه، كانت عليه من الله ترة»^(٢). وخرَج أيضاً من حديث أبي سعيد، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ قوم يجلسون مجلساً لا يذكرون الله فيه إلا كانت عليهم حسرة يوم القيامة، وإن دخلوا الجنة»^(٣).

وقال مجاهد: ما جلس قومٌ مجلساً، ففرَّقوا قبل أن يذكروا الله، إلا تفرَّقوا عن أنتنٍ من ريح الجيفة، وكان مجلسهم يشهدُ عليهم بغفلتهم، وما جلس قومٌ مجلساً، فذكروا الله قبل أن يتفرَّقوا، إلا تفرَّقوا عن أطيب من ريح المسك، وكان مجلسهم يشهدُ لهم بذكرهم.

وقال بعضُ السلف: يُعرض على ابن آدم يوم القيامة ساعاتُ عمره، فكلُّ ساعة تمرُّ بابنِ آدم^(٤) لم يذكر الله فيها تتقطَّع نفسه عليها^(٥) حسرات. وخرَّجه الطبراني^(٦) من حديث عائشة مرفوعاً: «ما مِنْ ساعة تمرُّ بابنِ آدم لم يذكر الله فيها بخيرٍ، إلا حسرَ عندها يومَ القيامة».

= أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه: الطيالسي (٢٣١١)، وأحمد ٤٤٦/٢ و٤٥٣ و٤٨١ و٤٨٤ و٤٩٥، وأبو داود (٤٨٥٦) و(٥٠٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٤) و(٤٠٥) و(٤٠٦)، وابن حبان (٨٥٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٢٣) و(١٩٢٤) و(١٩٢٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٠)، والحاكم ٤٩٦/١ و٥٥٠، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٠/٨، والبيهقي ٢١٠/٣، وفي «شعب الإيمان»، له (١٥٦٩)، والبغوي (١٢٥٤) و(١٢٥٥) من طرق عن أبي هريرة، به.

(١) أي: حسرة وندامة يوم القيامة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٨٥٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٤) وفي «الكبرى»، له (١٠٢٣٦) عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه: النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٩) و(٤١٠) وفي «الكبرى»، له (١٠٢٤٢) و(١٠٢٤٣) مرفوعاً وموقوفاً، والرواية المرفوعة أقوى.

(٤) عبارة: «تمرُّ بابنِ آدم» لم ترد في (ج).

(٥) سقطت من (ص).

(٦) في «الأوسط» (٨٣١٦).

فمن هنا يعلم أنّ ما ليس بخيرٍ مِنَ الكلامِ، فالسُّكُوتُ عنه أفضلُ من التكلّم به، اللَّهُمَّ إلا ما تدعو إليه الحاجةُ مما لا بدَّ منه. وقد روي عن ابن مسعود قال: إِيَّاكُمْ وفضولَ الكلامِ، حسبُ امرئٍ ما بلغ حاجته^(١)، وعن النَّخعي قال: يَهْلِكُ الناسُ في فضولِ المالِ والكلامِ.

وأيضاً فإنَّ الإكثارَ من الكلامِ الذي لا حاجةَ إليه يوجبُ قساوةَ القلبِ كما في «الترمذي»^(٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تُكثِرُوا الكلامَ بغيرِ ذكرِ الله، فإنَّ كثرةَ الكلامِ بغيرِ ذكرِ الله يُقسِّي القلبَ، وإنَّ أبعَدَ الناسَ عن الله القلبُ القاسي».

وقال عمر: مَنْ كَثُرَ كلامُهُ، كَثُرَ سَقَطُهُ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ، كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ، وَمَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ، كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ^(٣). وخرَّجه العقيلي من حديث ابن عمر مرفوعاً بإسنادٍ ضعيفٍ^(٤).

وقال محمد بن عجلان: إنَّما الكلامُ أربعة: أنْ تُذَكِّرَ الله، وتقرأ القرآن، وتساءل عن علم فتخبر به، أو تكلم فيما يعينك من أمر دنياك.

وقال رجل لسلمان: أوصني، قال: لا تكلم، قال: ما يستطيع من عاش في الناس أن لا يتكلم، قال: فإنَّ تكلمت، فتكلم بحق أو أسكت^(٥).

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأخذ بلسانه ويقول: هذا أوردني الموارد^(٦).

= وأخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣٦١/٥ - ٦٣٢، وإسناده ضعيف جداً؛ عمرو بن الحصين العقيلي متروك، وقد تفرد به كما نص عليه الطبراني.

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٨٥٠٧) موقوفاً.

(٢) «الجامع الكبير» (٢٤١١)، وقال: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب»، وقوله: «غريب»؛ يعني: ضعيف.

(٣) أخرجه: ابن حبان في «روضة العقلاء»: ٣٦، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٤١)، والقضاعي (٣٧٤).

(٤) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ٣/٣٨٤، وفي إسناده عيسى بن موسى: مجهول، وفيه عمر، قال عنه: «إن كان هذا عمر بن راشد فهو ضعيف، وإن كان غيره فمجهول».

وأخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣/٧٤، والقضاعي (٣٧٢) و(٣٧٣) و(٣٧٤).

(٥) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٤).

(٦) أخرجه: مالك (٢٨٢٥) برواية يحيى الليثي، وعبد الله بن المبارك في «الزهد» (٣٦٩)، =

وقال ابن مسعود: والله الذي^(١) لا إله إلا هو، ما على الأرض أحقُّ بطول سجنٍ مِنَ اللِّسانِ^(٢). وقال وهب بن منبه: أجمعت الحكماء على أنَّ رأسَ الحِكمِ الصَّمْتُ^(٣).

وقال شميظ بن عجلان: يا ابن آدم، إنك ما سكتت، فأنت سالمٌ، فإذا تكلمت، فخذ حذرَكَ، إمَّا لك وإمَّا عليك^(٤). وهذا بابٌ يطول استقصاؤه.

والمقصود أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بالكلام بالخير، والشُّكوتِ عمَّا ليس بخيرٍ، وخرَّج الإمام أحمدُ وابنُ حبان^(٥) من حديث البراء بن عازب: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، علمني عملاً يُدخلني الجنَّةَ، فذكر الحديث، وفيه قال: «فأطعم الجائع، واسقِ الظَّمآنَ، وأمر بالمعروف، وأنه عَنِ المُنكر، واسكت عن الشرِّ^(٦)، فإنَّ لم تُطِقْ ذلك، فكفَّ لسانك إلَّا من خيرٍ^(٧)».

فليس الكلامُ مأموراً به على الإطلاق، ولا الشُّكوتُ كذلك، بل لا بدَّ من الكلامِ بالخير، والسُّكوتِ عن الشرِّ، وكان السَّلَفُ^(٨) كثيراً يمدحون الصَّمْتُ عن

= ووكيع بن الجراح في «الزهد» (٢٨٧)، وابن أبي شيبة (٢٦٥٠٠) و(٣٧٠٤٧)، وفي «الأدب»، له (٢٢٢)، وأحمد في «الزهد» (٥٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٤٧).

(١) في (ص): «والذي».

(٢) أخرجه: وكيع بن الجراح في «الزهد» (٢٨٥)، وابن أبي شيبة (٢٦٤٩٩)، وفي «الأدب»، له (٢٢١)، وأحمد في «الزهد» (١٦٢)، وابن حبان في «روضة العقلاء»: ٣٩، والطبراني في «الكبير» (٨٧٤٤) و(٨٧٤٥) و(٨٧٤٦) و(٨٧٤٧)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٣٤.

(٣) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦١٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/١٢٩.

(٥) تحرف في (ص) إلى: «ابن ماجه».

(٦) عبارة: «واسكت عن الشرِّ» سقطت من (ج).

(٧) أخرجه: أحمد ٤/٢٩٩، وابن حبان (٣٧٤).

وأخرجه: الطيالسي (٧٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٤٣) و(٢٧٤٤)، والدارقطني ٢/١٣٥، والحاكم ٢/٢١٧، والبيهقي ١٠/٢٧٢ - ٢٧٣ وفي «شعب الإيمان»، له (٤٣٣٥)، والبغوي (٢٤١٩) من طرق عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، به، وهو حديث صحيح.

(٨) لم ترد في (ص).

الشَّرِّ، وعمَّا لا يعني؛ لِشِدَّتِهِ على النفس، ولذلك يقع فيه النَّاسُ كثيرًا، فكانوا يُعالجون أنفسهم، ويُجاهدونها على السكوت عما لا يعينهم.

قال الفضيلُ بن عياض: ما حجَّ ولا رباطٌ ولا جهادٌ أشدَّ مِنْ حبس اللسان، ولو أصبحت يهْمُكَ لسانك، أصبحت في غَمٍّ شديد، وقال: سجنُ اللسان سجنُ المؤمن، ولو أصبحت يهْمُكَ لسانك، أصبحت في غَمٍّ شديد^(١).

وسئل ابنُ المبارك عن قولِ لقمان لابنه: إنَّ كان الكلامُ من فضَّةٍ، فإنَّ الصَّمْتُ من ذهبٍ، فقال: معناه: لو كان الكلامُ بطاعة الله من فضة، فإنَّ الصَّمْتُ عن معصية الله من ذهبٍ^(٢). وهذا يرجعُ إلى أنَّ الكفَّ عن المعاصي أفضلُ من عمل الطاعات، وقد سبق القولُ في هذا مستوفى.

وتذاكروا عندَ الأحنفِ بنِ قيس، أيُّما أفضل الصَّمْتُ أو النطقُ؟ فقال قوم: الصَّمْتُ أفضل، فقال الأحنفُ: النطقُ أفضل؛ لأنَّ فضل^(٣) الصمت لا يعدو صاحبه، والمنطق الحسن ينتفع به مَنْ سَمِعَهُ^(٤).

وقال رجلٌ من العلماء عند عمرَ بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الصَّامَتُ على علم كالمتكلم على علم، فقال عمر: إنِّي لأرجو أن يكونَ المتكلمُ على علم أفضلهما يوم القيامة حالاً، وذلك أنَّ منفعتَه للناس، وهذا صمته لنفسه، فقال له: يا أمير المؤمنين وكيف بفتنة المنطق^(٥)؟ فبكى عمرُ عند ذلك^(٦) بكاءً شديداً.

ولقد خطب عمر بن عبد العزيز يوماً فرقَّ الناسُ وبكوا، فقطع خطبته، فقيل له: لو أتممت كلامك رجونا أن ينفع الله به، فقال عمر: إنَّ القولَ فتنة والفعل أولى بالمؤمن من القول.

وكنت من مدَّةٍ طويلةٍ قد رأيتُ في المنام^(٧) أميرَ المؤمنين عمرَ بن

(١) من قوله: «ولو أصبحت يهْمُكَ...» إلى هنا سقط من (ص).

والأثر أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٠/٨.

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٧) من قول نبي الله سليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧١٢).

(٥) سقطت من (ص). (٦) عبارة: «عند ذلك» سقطت من (ص).

(٧) عبارة: «في المنام» سقطت من (ص).

عبد العزيز رضي الله عنه، وسمعتَه يتكلمُ في هذه المسألة، وأظنُّ أنِّي فاوضتُه فيها، وفهمتُ من كلامه أنَّ التكلمَ بالخير أفضلُ من السُّكوتِ، وأظنُّ أنَّه وقع في أثناء الكلام ذكرُ سليمان بن عبد الملك، وأنَّ عمر قال ذلك له، وقد رُوِيَ عن سليمان بن عبد الملك أنَّه قال: الصمتُ منامُ العقل، والمنطقُ يَقْظَتُهُ^(١)، ولا يتمُّ حالٌ إلا بحالٍ؛ يعني: لا بدُّ من الصَّمتِ والكلام.

وما أحسنَ ما قال عبِيدُ الله بن أبي جعفر فقيه أهل مصر في وقته، وكان أحدَ الحكماء: إذا كان المرءُ يحدثُ في مجلسٍ، فأعجبه الحديثُ فليسكتُ، وإذا كان ساكناً، فأعجبه السُّكوتُ، فليحدثُ^(٢)، وهذا حسنٌ فإنَّ من كان كذلك، كان سكوته وحديثه لمخالفة هواه وإعجابه بنفسه، ومن كان كذلك، كان جديراً بتوفيق الله إياه وتسديده في نطقه وسكوته؛ لأنَّ كلامه وسكوته يكونُ لله وَعَلَى.

وفي مراسيل الحسن، عن النَّبِيِّ ﷺ فيما يرويه عن ربِّه وَعَلَى قَالَ: «علامة الطُّهر أن يكونَ قلبُ العبدِ عندي معلقاً، فإذا كانَ كذلك لم ينسني على حال، وإذا كانَ كذلك مننتُ عليه بالاشتغال بي كي لا ينساني، فإذا نسيتني حرَّكتُ قلبه، فإنَّ تكلم، تكلم لي، وإن سكت، سكت لي، فذلك الذي تأتيه المعونة من عندي» خرَّجه إبراهيم بنُ الجنيد.

وبكلِّ حالٍ، فالتزامُ الصمتِ مطلقاً، واعتقاده قرينة إماماً مطلقاً، أو في بعض العبادات، كالحجِّ والاعتكاف والصيام منهياً عنه. ورُوِيَ من حديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ: أنه نهى عن صيامِ الصَّمتِ^(٣). وخرَّج الإسماعيلي من حديث عليٍّ قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن الصمتِ في العُكوفِ، وفي «سنن أبي داود»^(٤) من

(١) أخرجه: ابن الدنيا في «الصمت» (٦٩٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٩٧) و(٢٦٩).

(٣) أخرجه: أبو حنيفة كما في «جامع المسانيد»، للخوارزمي ٤٧٦/١ من حديث أبي هريرة، به.

(٤) السنن (٢٨٧٣).

وأخرجه: عبد الرزاق (١١٤٥٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٥٨)، والبيهقي ٥٧/٦ و٤٦١/٧، وفي إسناده مقال.

وأخرجه: أبو حنيفة كما في «جامع المسانيد»، للخوارزمي ٤٧٤/١ من حديث النَّزَال بن

سبرة، به.

حديث عليّ، عن النبيّ ﷺ، قال: «لا صُماتَ يوم إلى الليل». وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لامرأة حَجَّتْ مُصَمَّتَةً: إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هذا من عمل الجاهلية^(١). وروى عن عليّ بن الحسين زين العابدين أنه قال: صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ^(٢).

الثاني مما أمر به النبيّ ﷺ في هذا الحديث المؤمنين: إكرام الجار، وفي بعض الروايات: «النهي عن أذى الجار»، فأما أذى الجار فمحرمٌ، فإنَّ الأذى بغيرِ حقٍّ محرمٌ لكلِّ أحدٍ، ولكن في حقِّ الجار هو أشدُّ تحريمًا، وفي الصَّحيحين^(٣) عن ابن مسعودٍ، عن النبيّ ﷺ أنه سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ»، قيل: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قيل: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». وفي «مسند الإمام أحمد»^(٤) عن المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في الزنى؟» قالوا: حرام حرّمه الله ورسوله، فهو حرامٌ إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ: «لأن يزني الرَّجُلُ بعشرِ نِسوةٍ أيسرُ عليه من أن يزني بامرأة جاره»، قال: «فما تقولون في السَّرقة؟» قالوا: حرّمها الله ورسوله، فهي حرام، قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبياتٍ أيسرُ عليه من أن يسرق من جاره».

= وأخرجه: عبد الرزاق (١٣٨٩٩) و(١٥٩١٩) من حديث جابر بن عبد الله، به.

(١) أخرجه: الدارمي (٢١٢)، والبخاري ٥٢/٥ (٣٨٣٤)، موقوفاً عليه.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٤٢/٣.

(٣) «صحيح البخاري» ٢٢/٦ (٤٤٧٧)، و١٨٦/٩ (٧٥٢٠)، و«صحيح مسلم» ٦٣/١ (٤٤١) (٨٦).

وأخرجه: الحميدي (١٠٣)، وسعيد بن منصور (٢٣٠٢)، وأحمد ١/٣٨٠ و٤٣١، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٧٨) و(١٠٩٨٧) و(١١٣٦٨)، وفي «التفسير»، له (٣٨٨) و(٣٨٩)، وأبو يعلى (٥٠٩٨) و(٥١٣٠) و(٥١٦٧)، والطبري في تفسيره (٢٠١٢٣)، والشاشي (٤٨٦) و(٤٨٧) و(٤٩٣) و(٧٧٥) و(٧٧٦) و(٧٧٨)، وابن حبان (٤٤١٤) و(٤٤١٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٨١١) و(٩٨١٩) و(٩٨٢٠) و(٩٨٢١)، والدارقطني في «العلل» ٢٢٣/٥، والبيهقي في «الكبرى» ١٨/٨ من طرق عن عبد الله بن مسعود، به.

(٤) «المسند» ٨/٦.

وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣)، وفي «التاريخ الكبير»، له ٣٦١/٧ (٢١٢٦) والطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٠٥، وفي «الأوسط»، له (٦٣٣٣) من طرق عن المقداد بن الأسود، به، وإسناده لا بأس به.

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن أبي شريح، عن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: وَمَنْ يا رسول الله؟ قال: «مَنْ لا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ». وخرجه الإمام أحمد^(٢)، وغيره من حديث أبي هريرة.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مَنْ لا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ».

وخرج الإمام أحمد، والحاكم من حديث أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله إن فلانة تُصلي الليل، وتصومُ النهار وفي لسانها شيءٌ تؤذي جيرانها سليطة، قال: «لا خير فيها، هي في النار»، وقيل له: إن فلانة تُصلي المكتوبة، وتصومُ رمضان، وتتصدقُ بالأثوار، وليس لها شيءٌ غيره، ولا تؤذي أحداً، قال: «هي في الجنة»، ولفظ الإمام أحمد: «ولا تؤذي بلسانها جيرانها»^(٤).

وخرج الحاكم^(٥) من حديث أبي جحيفة قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال له: «اطرح متاعك في الطريق»، قال: فجعل الناسُ يمرُّون به

(١) «الصحيح» ١٢/٨ (٦٠١٦).

وأخرجه: الطيالسي (١٣٤٠)، وأحمد ٣١/٤، و٣٨٥/٦، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٣٤) وفي «الأدب»، له (٧٧) من طرق عن سعيد المقبري، عن أبي شريح، به.

(٢) «المسند» ٢٨٨/٢ و٣٣٦.

وأخرجه: البخاري عقيب الحديث (٦٠١٦)، والحاكم ١٠/١، و١٦٥/٤ من طرق عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.

(٣) «الصحيح» ٤٩/١ (٤٦) (٧٣).

وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

(٤) أخرجه: أحمد ٤٤٠/٢، والحاكم ١٦٦/٤.

وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٩٠٢)، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» (٣٨٥) و(٦١٦)، وابن حبان (٥٧٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٤٥) و(٩٥٤٦)، وفي إسناده أبو يحيى، مولى آل جعدة مقبول حيث يتابع ولم يتابع.

(٥) «المستدرک» ١٦٦/٤.

وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٩٠٣)، وفي إسناده شريك القاضي ضعيف عند الفرد.

فيلعنونه، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما لقيتُ من الناس، قال: «وما لقيتَ منهم؟» قال: يلعنوني، قال: «فقد لعنك الله قبل الناس»، قال: يا رسول الله، فإني لا أعود. وخرَّجه أبو داود^(١) بمعناه من حديث أبي هريرة، ولم يذكر فيه: «فقد لعنك الله قبل الناس».

وخرَّج الخرائطي من حديث أم سلمة، قالت: دخلت شاةً لجارٍ لنا، فأخذت قرصةً لنا، فقمتم إليها فاجتذبتها من بين لحييها، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا قليل من أذى الجار»^(٢).

وأما إكرام الجار والإحسان إليه، فأمورٌ به، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذكرِ حقِّه على العبد وحقوقِ العباد على العبد أيضاً، وجعل العبادَ الذين أمرَ بالإحسان إليهم خمسة أنواع:

أحدها: من بينه وبين الإنسان قرابةً، وخصَّ منهم الوالدين بالذكر؛ لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يشركونهما فيه، فإنهما كانا السببَ في وجود الولد ولهما حقُّ التربية والتأديب وغير ذلك.

الثاني: مَنْ هو ضعيفٌ محتاجٌ إلى الإحسان، وهو نوعان: من هو محتاج لضعف بدنه، وهو اليتيم، ومن هو محتاج لِقَلَّةِ ماله، وهو المسكين.

والثالث: مَنْ له حقُّ القرب والمخالطة، وجعلهم ثلاثة أنواع: جارٌ ذو قربي، وجارٌ جنبٌ، وصاحبٌ بالجنب.

(١) «السُّنن» (٥١٥٣).

وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤)، وابن حبان (٥٢٠)، والحاكم ٤/١٦٥ - ١٦٦ من طرق عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، به، ومحمد بن عجلان قال عنه الحافظ في «التقريب» (٦١٣٦): «صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٣٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢٧ من حديث أم سلمة رضي الله عنها، به. قال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٧٠: «ورجاله ثقات».

وقد اختلف المفسرون في تأويل ذلك، فمنهم من قال: الجارُّ ذو القربى: الجارُّ الذي له قرابة، والجارُّ الجُنْب: الأجنبيُّ^(١)، ومنهم من أدخل^(٢) المرأة في الجارِّ ذي القربى، ومنهم من أدخلها في الجارِّ الجُنْب^(٣)، ومنهم من أدخل الرَّفِيقَ في السَّفَرِ في الجارِّ الجُنْب^(٤)، وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْإِقَامَةِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ»^(٥).

ومنهم من قال: الجارُّ ذو القربى: الجارُّ المسلم، والجارُّ الجُنْب: الكافر^(٦)، وفي «مسند البزار»^(٧) من حديث جابر مرفوعاً: «الجيرانُ ثلاثة: جارُّ له حقٌّ واحدٌ، وهو أدنى الجيران حقاً»^(٨)، وجارُّ له حَقَّان، وجارُّ له ثلاثة حقوق وهو أفضلُ الجيران حقاً، فأما الذي له حقٌّ واحدٌ، فجارُّ مشرك، لا رَحِمَ له، له حقُّ الجوار، وأما الذي له حَقَّان، فجارُّ مسلمٍ، له حقُّ الإسلام وحقُّ الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوقٍ، فجارُّ مسلمٍ ذو رحم، له حقُّ الإسلام، وحقُّ الجوار، وحقُّ الرحم». وقد روي هذا الحديثُ من وجوهٍ أخر متصلة ومرسلة^(٩)، ولا تخلو كلها من مقالٍ.

(١) أخرجه: الطبري في تفسيره (٧٤٨٥) و(٧٤٨٦) و(٧٤٨٧) و(٧٤٩٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢٩٦) و(٥٢٩٩).

(٢) عبارة: «من أدخل» سقطت من (ص).

(٣) أخرجه: الطبري في تفسيره (٧٥١٢) و(٧٥١٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢٩٧).

(٤) أخرجه: الطبري في تفسيره (٧٥٠٢) و(٧٥٠٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٣٠٠).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٥٤٢١)، وأحمد ٣٤٦/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٧)، والنسائي ٢٧٤/٨، وأبو يعلى (٦٥٣٦)، وابن حبان (١٠٣٣)، والحاكم ١/٥٣٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٥٣)، وهو حديث قويٌّ.

(٦) أخرجه: الطبري في تفسيره (٧٤٩٢) و(٧٥٠١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢٩٨).

(٧) كما في «كشف الأستار» (١٨٩٦) من طريق الحسن، عن جابر بن عبد الله، به، والحسن لم يسمع من جابر.

(٨) عبارة: «وهو أدنى الجيران حقاً» سقطت من (ص).

(٩) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٠٧/٥ من طريق الحسن، عن جابر بن عبد الله، به.

وأخرجه: ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٤١) من طريق سعيد بن أبي هلال، وإسناده معضل.

وقيل: الجار ذو القربى: هو القريب الملاصق، والجار الجُنُب: البعيد الجوار^(١).

وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً».

وقال طائفة من السلف: حدّ الجوار أربعون داراً، وقيل: مستدار أربعين داراً من كل جانب^(٣).

وفي «مراسيل الزهري»^(٤): «أن رجلاً أتى النبي ﷺ يشكو جاراً له، فأمر النبي ﷺ بعض أصحابه^(٥) أن يُنادي: «ألا إن أربعين داراً جاراً». قال الزهري^(٦): أربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا؛ يعني: بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله^(٧).

وسئل الإمام أحمد عمّن يطبخ قدراً^(٨) وهو في دار السبيل، ومعه في الدار

(١) انظر: «المحرر الوجيز» ٥١/٤، و«تفسير البغوي» ٦١٦/١، و«تفسير القرطبي» ١٨٤/٥.

(٢) «الصحيح» ١١٥/٣ (٢٢٥٩) و٢٠٨/٣ (٢٥٩٥) و١٣/٨ (٦٠٢٠).

وأخرجه: عبد الله بن المبارك في مسنده (١٠) وفي «الزهد»، له (٧٢٠)، والطيالسي (١٥٢٩)، وإسحاق بن راهويه (١٣٦٧)، وأحمد ١٧٥/٦ و١٨٧ و١٩٣ و٢٣٩، والحسين المروزي في زيادته على «البر والصلة»، لابن المبارك (٢٤٤) و(٢٥٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧) و(١٠٨)، وأبو داود (٥١٥٥)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٩٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»: ٣٩، والحاكم ١٦٧/٤، والبيهقي في «الكبرى» ٢٧٥/٦ و٢٨/٧، والخطيب في تاريخه ٢٧٥/٧ من طرق عن طلحة بن عبد الله، عن عائشة ؓ، به.

(٣) ذكره: ابن عطية في تفسيره ٥١/٤، والقرطبي في تفسيره ١٨٥/٥. والقول الثاني للأوزاعي.

(٤) ومراسيله من أضعف المراسيل، وهو ومن في طبقته فإنّ مراسيلهم أُلصق بالمعضل من المرسل من أجل أنّ أكثر حديثهم حملوه عن التابعين، والله أعلم.

(٥) عبارة: «بعض أصحابه» سقطت من (ص).

(٦) لم يرد في (ص).

(٧) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٣٥٠) وورد موصولاً أخرجه: الطبراني في «الكبير» ١٩/١٤٣ من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، به؛ لكن إسناده ضعيف جداً؛ فإنّ فيه يوسف بن السفر متروك.

(٨) سقطت من (ص).

نحو ثلاثين أو أربعين نفساً؛ يعني: أنهم سكان معه في الدار، فقال: يبدأ بنفسه، وبمن يعول، فإن فضلَ فضلُ أعطى الأقرب إليه، وكيف يُمكنه أن يُعطيهم كلهم؟ قيل له: لعلَّ الذي هو جاره يتهاون بذلك القدر ليس له عنده موقع؟ فرأى أنه لا يبعث إليه^(١).

وأما الصَّاحِبُ بالجنب، ففسَّره طائفةٌ بالزَّوجة^(٢)، وفسَّره طائفةٌ منهم: ابن عباس بالرفيق في السفر^(٣)، ولم يريدوا إخراجَ الصَّاحِبِ الملائم في الحضرة إنما أرادوا أن صحبة السفر تكفي، فالصحبة الدائمة في الحضرة أولى، ولهذا قال سعيدُ بن جبيرة: هو الرفيق الصَّالح^(٤)، وقال زيدُ بن أسلم: هو جليستك في الحضرة، ورفيقتك في السَّفر^(٥)، وقال ابنُ زيدٍ: هو الرَّجُلُ يعتريك ويُلمُّ بك لتنتفعه^(٦). وفي «المسند» والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «خيرُ الأصحابِ عندَ الله خيرُهُم لصاحبه، وخير الجيرانِ عندَ الله خيرُهُم لجاره»^(٧).

الرابع: من هو واردٌ على الإنسان، غيرٌ مقيم عنده، وهو ابن السبيل؛

- (١) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩) عن الحسن، به.
 - (٢) أخرجه: الطبري في تفسيره (٧٥١٢) - (٧٥١٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٣٠١).
 - (٣) أخرجه: الطبري في تفسيره (٧٥٠٢) - (٧٥٠٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٣٠٥).
 - (٤) أخرجه: الطبري في تفسيره (٧٥١٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٣٠٧).
 - (٥) أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٣٠٥).
 - (٦) ذكره: ابن عطية في تفسيره ٥٣/٤، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٨٠/٢، وأبو حيان في «البحر المحيط» ٢٥٥/٣.
 - (٧) أخرجه: أحمد ١٦٨/٢، والترمذي (١٩٤٤)، وقال الترمذي: «حسن غريب».
- وأخرجه: سعيد بن منصور (٢٣٨٨)، وعبد بن حميد (٣٤٢)، والدارمي (٢٤٣٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٥)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٨١) و(٣٣٠)، والطبري في تفسيره (٧٥١٩)، وابن خزيمة (٢٥٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٠٠) و(٢٨٠١)، وابن حبان (٥١٨) و(٥١٩)، والحاكم ٤٤٣/١ و٤٤٣/٢ و١٠١ و٤/١٦٤، والقضاعى (١٢٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٤١) و(٩٥٤٢)، والخطيب في تاريخه ٢٨/١٢ من طرق عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي، عن عمرو بن العاص، به.
- إلا أن في «مستدرک الحاكم» ١٦٤/٤، من طريق شرحبيل بن مسلم، عن عمرو بن العاص، به.

يعني: المسافر إذا ورد إلى بلدٍ آخر^(١)، وفَسَّرَه بعضهم بالصَّيْف؛ يعني به: ابن السبيل إذا نزل ضيفاً^(٢) على أحد^(٣).

والخامس: ملكُ اليمين، وقد وصَّى النبي ﷺ بهم كثيراً، وأمر بالإحسان إليهم، وروي أن آخر ما وصَّى به عند موته: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»^(٤)، وأدخل بعضُ السلف في هذه الآية: ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم^(٥).

ولنرجع إلى شرح^(٦) حديث أبي هريرة في إكرام الجار، وفي الصحيحين^(٧) عن عائشة وابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورثه».

فمن أنواع الإحسان إلى الجارِ مواساته عند حاجته، وفي «المسند»^(٨) عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يشبَعُ المؤمنُ دُونَ جاره»، وخرَجَ الحاكم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ المؤمنُ الذي يشبَعُ وجاره جائعٌ»^(٩)، وفي

(١) أخرجه: الطبري في تفسيره (٧٥٢٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٣٠٩).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) أخرجه: الطبري في تفسيره (٧٥٢٢) و(٧٥٢٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٣٠٨).

(٤) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ١٩٥/٢، وأحمد ١١٧/٣، وعبد بن حميد (١٢١٤)، وابن ماجه (٢٦٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٩٤) و(٧٠٩٥) و(٧٠٩٦)، وأبو يعلى (٢٩٣٣) و(٢٩٩٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٠١) و(٣٢٠٢)، وابن حبان (٦٦٠٥)، والحاكم ٥٧/٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٥٢)، وفي «دلائل النبوة»، له ٢٠٥/٧، والخطيب في تاريخه ٢٣٩/٤، والضياء في «المختارة» (٢١٥٥) و(٢١٥٦) و(٢١٥٧)، وفي إسناده مقال.

(٥) ذكره: ابن الجوزي في «زاد المسير» ٨٠/٢.

(٦) سقطت من (ص).

(٧) أخرجه: البخاري ١٢/٨ (٦٠١٤)، ومسلم ٣٦/٨ (٢٦٢٤) (١٤٠).

(٨) «مسند الإمام أحمد» ٥٥/١.

وأخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٥١٣) و(٥١٤) و(٥١٥)، والحاكم ١٦٧/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٧/٩ من طريق عباية بن رفاعه، عن عمر، به، وفي إسناده اختلاف. وقد ورد عند أبي نعيم: «عباية، عن رفاعه» وهو خطأ، والصواب: «عباية بن رفاعه» انظر: «تهذيب الكمال» ٨٠/٤ (٣١٣٧).

(٩) أخرجه: الحاكم ١٦٧/٤، وقال: «صحيح الإسناد»، ولم يتعقبه الذهبي.

رواية أخرى عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ما آمن من بات شعباناً وجارهُ طاوياً»^(١).

وفي «المسند»^(٢) عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «أول خصمين يوم القيامة جاران».

وفي كتاب «الأدب»^(٣) للبخاري عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كم من جارٍ متعلقٌ بجاره يوم القيامة، فيقول: يا ربِّ هذا أغلق بابَه دوني فمَنع معرفه».

وخرَج الخرائطي^(٤) وغيره بإسنادٍ ضعيف من حديث عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ: «من أغلق بابَه دونَ جاره مخافةً على أهله وماله، فليس ذلك بمؤمنٍ، وليس بمؤمنٍ من لم يأمن جاره بوائقه. أتدري ما حقُّ الجار؟ إذا استعانك أعتته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر، عُدت عليه، وإذا مَرَضَ عُدته، وإذا أصابه خير هنأته، وإذا أصابته مُصيبةٌ عزَّيته، وإذا ماتٍ اتبعت جنازته، ولا تستطل عليه بالبناء، فتحجب عنه الرِّيح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بقُتارٍ قدرك إلا أن تُعرفَ له منها، وإنِ اشتريت فاكهةً، فاهد له، فإن لم تفعل، فأدخلها سراً، ولا يخرج بها ولدك ليغيظَ بها ولده» ورَفَع هذا الكلام مُنكرًا، ولعلّه من تفسير عطاء الخراساني.

وقد روي أيضاً عن عطاء، عن الحسن، عن جابر مرفوعاً: «أدنى حقُّ

= وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٤٧)، وأبو يعلى (٢٦٩٩)، والطبراني في «الكبير» ١٢/ (١٢٧٤١).

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٥١٢/٢، وإسناده ضعيف لضعف حكيم بن جبير وأخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (١١٩) من طريق علي بن زيد، عن أنس، به. وعلي بن زيد ضعيف. وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٥١) من طريق ثابت عن أنس؛ لكن قال أبو حاتم: «منكر جداً». علل الحديث (٢٢٩٤).

(٢) «مسند الإمام أحمد» ٤/ ١٥١.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٣٦) و(٨٥٢)، وهو حديث قويٌّ.

(٣) الأدب المفرد (١١١).

وأخرجه: ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٤٦)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٨٤٨)، وهو حديث قويٌّ.

(٤) في «مكارم الأخلاق» (١٠٤).

الجوار أن لا تؤذي جارك بقتارٍ قدرك إلا أن تقدح له منها»^(١).

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي ذرّ قال: أوصاني خليلي ﷺ: «إذا طبخت مرقاً، فأكثر ماءه، ثم انظر إلى أهل بيت جيرانك، فأصبهم منها بمعروفٍ». وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «يا أبا ذرّ إذا طبخت مرقة»^(٤)، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك».

وفي «المسند» والترمذي^(٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه ذبح شاة، فقال: هل أهديتُم منها لجارنا اليهودي؟ ثلاث مرّات، ثم قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «ما زال جبريلُ يوصيني بالجارِ حتّى ظننت أنه سيورثه».

وفي الصحيحين^(٦) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يَمَنَعَنَّ أحدكم جاره أن يَغْرِزَ خَشْبَةً في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعرضين، والله لأرْمينَّ بها بين أكتافكم.

ومذهبُ الإمام أحمد أن الجار يلزمه أن يُمَكِّنَ جاره من وضع خشبه على جداره إذا احتاج الجارُ إلى ذلك ولم يضرَّ بجداره، لهذا الحديث الصحيح،

(١) والحسن لم يسمع من جابر، والحديث أخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٩١) من طريق أبي سفيان، عن جابر، به، وإسناده ضعيف أيضاً.

(٢) «الصحيح» ٣٧/٨ (٢٦٢٥) (١٤٢) و(١٤٣).

وأخرجه: الطيالسي (٤٥٠)، والحميدي (١٣٩)، وأحمد ١٤٩/٥ و١٥٦ و١٦١ و١٧١، والدارمي (٢٠٧٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٣) و(١١٤)، وابن ماجه (٣٣٦٢)، والترمذي (١٨٣٣)، وأبو عوانة (١٥٢٦)، وابن حبان (٥١٣) و(٥١٤) و(٥٢٣)، والبيهقي (١٦٨٩) من طرق عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، به.

(٣) سقطت من (ص). (٤) سقطت من (ص).

(٥) أخرجه: أحمد ١٦٠/٢، والترمذي (١٩٤٣)، وقال الترمذي: «حسن غريب».

وأخرجه: الحميدي (٥٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٤١٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥) و(١٢٨)، وأبو داود (٥١٥٢)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢١)، والخراطي في «مكارم الأخلاق»: ٣٦ - ٣٧، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٠٦ من طرق عن مجاهد بن جبر، عن عبد الله بن عمرو، به.

(٦) «صحيح البخاري» ١٧٣/٣ (٢٤٦٣) و١٤٥/٧ (٥٦٢٧)، و«صحيح مسلم» ٥٧/٥ (١٦٠٩) (١٣٦).

وظاهرُ كلامه أنه يجب عليه أن يُواسيه من فضل ما عنده بما لا يضرُّ به إذا علم حاجته^(١).

قال المروزي: قلتُ لأبي عبد الله: إني أسمع السائل في الطريق يقول: إني جائع، فقال: قد يصدُق وقد يكذبُ. قلت: فإذا كان لي جار أعلم أنه يجوع؟ قال: تواسيه، قلت: إذا كان قوتي رغيّفين؟ قال: تُطعمه شيئاً، ثم قال: الذي جاء في الحديث إنّما هو الجارُ.

وقال المروزي: قلتُ لأبي عبد الله: الأغنياءُ يجبُ عليهم المواساة؟ قال: إذا كان قوم يضعون شيئاً على شيءٍ كيف لا يجبُ عليهم، قلت: إذا كان للرجل قميصان، أو قلت: جُبَّتَان، يجب عليه المواساة؟ قال: إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلاً.

وهذا نصٌّ منه في وجوب المواساة من الفاضل، ولم يخصّه بالجار، ونصّه الأوّل^(٢) يقتضي اختصاصه بالجار.

وقال في رواية ابن هانئ في السؤال يكذبون أحبُّ إلينا لو صدقوا ما وسعنا إلا مواسأتهم، وهذا يدلُّ على وجوب مواساة الجائع من الجيران، وغيرهم. وفي «الصحيح» عن أبي موسى، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»^(٣).

وفي «المسند» و«صحيح الحاكم» عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «أئماً أهل عَرَصَةٍ أصبحَ فيهم امرؤٌ جائع، فقد برئت منهم ذمّةُ الله ﷻ»^(٤).

(١) انظر: «المغني» ٣٧/٥.

(٣) «صحيح البخاري» ٨٣/٤ (٣٠٤٦) و٣١/٧ (٥١٧٤) و٨٧/٧ (٥٣٧٣) و١٥٠/٧ (٥٦٤٩) و٨٨/٩ (٧١٧٣).

وأخرجه: الطيالسي (٤٨٩)، وعبد الرزاق (٣٣٣) و(٦٧٦٣)، وأحمد ٣٩٤/٤ و٤٠٦، وعبد بن حميد (٥٥٤)، والدارمي (٢٤٦٥)، وأبو داود (٣١٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩٢) و(٨٦٦٦)، من طرق عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري، به.

(٤) أخرجه: أحمد ٣٣/٢، والحاكم ١١/٢ - ١٢، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته، ومثته لا يخلو من نكارة.

وأخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (١٣١١)، وأبو يعلى (٥٧٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠١/٦.

ومذهب أحمد ومالك أنه يمنع الجار أن يتصرف في خاص ملكه بما يضر جاره، فيجب عندهما كف الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضر به، ولو كان المنتفع إنما ينتفع^(١) بخاص ملكه، ويجب عند أحمد أن يبذل لجاره ما يحتاج إليه، ولا ضرر عليه في بذله^(٢)، وأعلى من هذين أن يصبر على أذى جاره، ولا يقابله بالأذى.

قال الحسن: ليس حسن الجوار كف الأذى، ولكن حسن الجوار احتمال الأذى، ويروى من حديث أبي ذر يرفعه: «إن الله يحب الرجل يكون له الجار يؤذيه جواره، فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو ظعن» خرجه الإمام أحمد^(٣). وفي «مراسيل أبي عبد الرحمن الحبلي»: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يشكو إليه جاره، فقال النبي ﷺ: «كف أذاك عنه، واصبر لأذاه، فكفى بالموت مفرقاً» خرجه ابن أبي الدنيا^(٤).

الثالث مما أمر به النبي ﷺ المؤمنين: إكرام الضيف، والمراد: إحسان ضيافته، وفي الصحيحين^(٥) من حديث أبي شريح، قال: أبصرت عيناى رسول الله ﷺ، وسمعتُه أذناي حين تكلم به قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته؟ قال: «يومٌ وليلة» قال: «والضيافة ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك، فهو صدقة».

وخرج مسلم من حديث أبي شريح أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يومٌ وليلة، وما أنفق عليه بعد ذلك، فهو صدقة، ولا يحل له أن

(١) عبارة: «إنما ينتفع» سقطت من (ص). (٢) انظر: «المغني» ٣٧ - ٣٨.

(٣) في «المسند» ١٥١/٥ من طريق ابن الأحمس، عن أبي ذر، به. وأخرجه: ابن المبارك في «الجهاد» (٤٧)، والطيالسي (٤٦٨)، والبزار (٣٩٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٦٣٧) من طرق عن أبي ذر، به.

(٤) في «مكارم الأخلاق» (٣٢٨)، وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد وإرساله.

(٥) «صحيح البخاري» ١٣/٨ (٦٠١٩) و ٣٩/٨ (٦١٣٥)، و«صحيح مسلم» ١٣٧/٥ - ١٣٨ (٤٨) (٤٨).

وأخرجه: مالك (٢٦٨٧) برواية الليثي، والحميدي (٥٧٦)، وأحمد ٣١/٤ و ٣٨٥/٦، وعبد بن حميد (٤٨٢)، وأبو داود (٣٧٤٨)، والترمذي (١٩٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٠٥٦).

يُثَوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُؤْتِمَهُ»، قالوا: يا رسول الله وكيف يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِبُهُ بِهِ»^(١).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». قالها ثلاثاً، قالوا: وما كرامة الضيف يا رسول الله؟ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، فَمَا جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٢).

ففي هذه الأحاديث أن جائزة الضيف يومٌ وليلةٌ، وأنَّ الضيافة ثلاثة أيام، ففرَّق بين الجائزة والضيافة، وأكَّد الجائزة، وقد ورد في تأكيدها أحاديثُ أُخرى، فخرَّجَ أبو داود^(٣) مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ بْنِ^(٤) مَعْدِي كَرْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ، فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». وخرَّجه ابن ماجه^(٥) ولفظه: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داود من حديثِ المقدام، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»

(١) أخرجه: مسلم ١٣٨/٥ (٤٨) (١٥).

(٢) أخرجه: أحمد ٧٦/٣ من طريق أبي الهيثم، عن أبي سعيد، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٣٤٧٦)، وأحمد ٨/٣ و٢١ و٦٤، وعبد بن حميد (٨٧٠)، والبخاري كما في «كشف الأستار» (١٩٣١) و(١٩٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٠/٤، وفي «شرح مشكل الآثار»، له (٢٨٢٤)، وابن حبان (٥٢٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٩/٣ و٢٠٣/٦ - ٢٠٤، والبيهقي في «الكبرى» ١٩٧/٩، وهو حديث قوي.

(٣) السنن (٣٧٥٠) من طريق الشعبي، عن المقدام بن معدي كرب، به، وهو صحيح. وأخرجه: الطيالسي (١١٥١)، وأحمد ١٣٠/٤ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٣٩) و(٢٨١٢) و(٢٨١٣)، وفي «شرح معاني الآثار»، له ٤/٢٤٢، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٢١ و(٦٢٢) و(٦٢٣) و(٦٢٤)، والبيهقي ١٩٧/٩ من طرق عن المقدام بن معدي كرب، به.

(٤) «المقدم بن» لم ترد في (ص).

(٥) «السنن» (٣٦٧٧) من طريق الشعبي، عن المقدام بن معدي كرب، به.

وأخرجه: الدارمي (٢٠٣٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٤)، وأبو داود (٣٧٥١)، وهو حديث صحيح.

وانظر التخاريج التي قبله.

حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ»^(١).

وفي الصحيحين^(٢) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يُقْرُونَا، فَمَا تَرَى^(٣)؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». وخرَجَ الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة^(٤)، عن النبي ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرَمًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قَرَاهُ، وَلَا حَرْجَ عَلَيْهِ»^(٥).

وقال عبد الله بن عمرو: مَنْ لَمْ يُضِفْ، فَلَيْسَ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَلَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ. وقال عبد الله^(٦) بن الحارث بن جَزء: مَنْ لَمْ يُكْرِمْ ضَيْفَهُ، فَلَيْسَ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَلَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ^(٧).

وقال أبو هريرة لِقَوْمٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَاسْتَضَافَهُمْ، فَلَمْ يُضَيِّفُوهُ، فَتَنَحَّى وَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى طَعَامِهِ، فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تُنْزِلُونَ الضَّيْفَ وَلَا تَجِيبُونَ الدَّعْوَةَ مَا أَنْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَى شَيْءٍ، فَعَرَفَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: أَنْزِلْ عَافَاكَ اللَّهُ، قَالَ: هَذَا شَرٌّ وَشَرٌّ، لَا تُنْزِلُونَ إِلَّا مَنْ تَعْرِفُونَ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) «صحيح البخاري» ١٧٢/٣ (٢٤٦١) ٣٩/٨ (٦١٣٧)، و«صحيح مسلم» ٣١/١٢ (١٧٢٧) (١٧).

وأخرجه: أحمد ١٤٩/٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٥)، وابن ماجه (٣٦٧٦)، وأبو داود (٣٧٥٢)، والترمذي (١٥٨٩)، وأبو عوانة (٦٤٨٧) و(٦٤٨٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٤٠) و(٢٨١٤) وفي «شرح معاني الآثار»، له ٢٤٢/٤، وابن حبان (٥٢٨٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٧٦٦، والبيهقي ١٩٧/٩ و٢٧٠/١٠، والبخاري (٣٠٠٣) من طرق عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، به.

(٣) عبارة: «فما ترى» سقطت من (ص).

(٤) في (ص): «وخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة».

(٥) أخرجه: أحمد ٣٨٠/٢.

وأخرجه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨١٦) و(٢٨١٧)، وفي «شرح معاني الآثار»، له ٢٤٢/٤، وهو حديث صحيح.

(٦) تحرف (ص) إلى: «محمد بن عبد الله».

(٧) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» ٢١٨/١، وسعيد بن منصور في سننه (٢٤٣٧).

وروي عن أبي الدرداء نحو هذه القضية إلا أنه قال لهم: ما أنتم من الذين إلا على مثل هذه، وأشار إلى هدية في ثوبه.

وهذه النصوص تدلُّ^(١) على وجوب الضيافة يوماً وليلة، وهو قول الليث وأحمد^(٢)، وقال أحمد: له المطالبة بذلك إذا منعه؛ لأنه حق له واجب، وهل يأخذ بيده من ماله إذا منعه، أو يرفعه إلى الحاكم؟ على روايتين منصوصتين عنه^(٣).

وقال حميد بن زنجويه: ليلة الضيف واجبة، وليس له أن يأخذ قراه منهم قهراً، إلا أن يكون مسافراً في مصالح المسلمين العامة دون مصلحة نفسه.

وقال الليث بن سعد: لو نزل الضيف بالعبد أضافه من المال الذي بيده، وللضيف أن يأكل، وإن لم يعلم أن سيده أذن له؛ لأن الضيافة واجبة^(٤). وهو قياس قول أحمد؛ لأنه نص على أنه يجوز إجابة دعوة العبد المأذون له في التجارة وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم أجابوا دعوة المملوك، وروي ذلك عن النبي ﷺ أيضاً^(٥)، فإذا جاز له أن يدعو الناس إلى طعامه ابتداءً وجاز إجابة دعوته، فإضافته لمن نزل به أولى.

ومنع مالك والشافعي وغيرهما من دعوة العبد المأذون له بدون إذن سيده^(٦)، ونقل علي بن سعيد، عن أحمد ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة بمن مروا بهم ثلاثة أيام^(٧)، والمشهور عنه الأول، وهو وجوبها لكل ضيف نزل بقوم.

(١) سقطت من (ص).

(٢) انظر: «التمهيد» ٤٣/٢١، و«المغني» ٩١/١١، و«شرح صحيح مسلم»، للنووي ٦/٢٢٧.

(٣) انظر: «المغني» ٩١/١١، و«الشرح الكبير» ١١/١١٩.

(٤) انظر: «التمهيد» ٤٣/٢١.

(٥) أخرج الترمذي في جامعه (١٠١٧) من حديث أنس بن مالك أنه قال: «ثم كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويشهد الجنابة ويركب الحمار ويجب دعوة العبد...».

وأخرجه: الدارقطني في «العلل» ٢٢٦/٦، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٦٣، والبيهقي ١/٣٧٠، والخطيب في تاريخه ٣٢/١٢، وفيه مقال.

(٦) انظر: «التمهيد» ٤٣/٢١. (٧) انظر: «المغني» ١٠/٥٦٩ - ٥٧٠.

واختلف قوله: هل تجبُ على أهل الأمصار والقرى أم تختصُّ بأهل القرى ومن كان على طريقٍ يمرُّ بهم المسافرون؟ على روايتين منصوصتين عنه^(١). والمنصوص عنه: أنها تجبُ للمسلم والكافر، وخصَّ كثيرٌ من أصحابه الوجوبَ للمسلم، كما لا تجبُ نفقةُ الأقارب مع اختلاف الدين على إحدى الروايتين عنه^(٢).

وأما اليومان الآخران، وهما الثاني والثالث، فهما تمامُ الضيافة، والمنصوصُ عن أحمد أنه لا يجبُ إلا الجائزةُ الأولى، وقال: قد فرَّق بين الجائزة والضيافة، والجائزة أوكدُ، ومن أصحابنا من أوجبَ الضيافة ثلاثة أيام، منهم: أبو بكر بن عبد العزيز، وابنُ أبي موسى، والآمدي، وما بعدَ الثالث، فهو صدقة، وظنَّ بعضُ النَّاسِ أنَّ الضيافة ثلاثة أيام^(٣) بعد اليوم والليلة الأولى، وردَّه أحمد بقوله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة»^(٤)، ولو كان كما ظنَّ هذا لكان أربعة^(٥).

قلتُ: ونظيرُ هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيَّتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَرَكٌ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ٩، ١٠] والمراد: في تمام الأربعة.

وهذا الحديث الذي احتجَّ به أحمد قد تقدَّم^(٦) من حديث أبي شريح، وخرَّجه البخاري من حديث أبي هريرة^(٧)، عن النبي ﷺ، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليُحسنِ قري ضيفه»، قيل: يا رسول الله، وما قري الضيف؟ قال: «ثلاث، فما كان بعدُ فهو صدقة»^(٨).

قال حميد بن زنجويه: عليه أن يتكلَّف له في اليوم والليلة من الطعام أطيب

(١) انظر: «التمهيد» ٤٣/٢١ - ٤٤، و«المغني» ٩١/١١، و«شرح صحيح مسلم»، للنووي ٦/٢٢٧.

(٢) انظر: «المغني» ٩١/١١.

(٣) من قوله: «منهم أبو بكر...» إلى هنا سقط من (ص).

(٤) سبق تخريجه. (٥) انظر: «المغني» ٩١/١١.

(٦) عبارة: «قد تقدم سقطت من (ص).» (٧) تحرف في (ص) إلى: «أبي ذر».

(٨) أخرجه: البخاري ٣٩/٨ (٦١٣٦)؛ ولكن بغير هذا اللفظ.

ما يأكله هو وعياله، وفي تمام الثلاث يطعمه من طعامه، وفي هذا نظر. وسنذكر حديث سلمان بالنهي عن التَّكْلَفِ لِلضَّيْفِ، ونقل أشهب عن مالك، قال: جائزته يومٌ وليلةٌ يُكرمه ويُتحفه ويخصه يوماً وليلةً وثلاثة أيامٍ ضيافة^(١)، وكان ابنُ عمر يمتنع من الأكل من مالٍ من نزل عليه فوق ثلاثة أيامٍ، ويأمر أن يُنفقَ عليه من ماله^(٢).

ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف بالتحول عنه بعد الثلاث؛ لأنه قضى ما عليه، وفعل ذلك الإمام أحمد.

وقوله ﷺ: «لا يحلُّ له أن يثويَ عنده حتى يُخرجه»؛ يعني: يُقيم عنده حتى يُضَيِّقَ عليه، لكن هل هذا في الأيام الثلاثة أم فيما زاد عليها؟ فأما فيما ليس بواجب، فلا شك في تحريمه، وأما في ما هو واجب وهو اليوم والليلة فينبني على أنه هل تجب الضيافة على من لا يجد شيئاً أم لا تجب إلا على من وجد ما يضيف به؟ فإن قيل: إنها لا تجب إلا على من يجد ما يضيف به - وهو قول طائفة من أهل الحديث، منهم: حميد بن زنجويه - لم يحل للضيف أن يستضيف من هو عاجز عن ضيافته. وقد روي من حديث سلمان قال: «نهانا رسولُ الله ﷺ أن نتكلَّفَ للضيف^(٣) ما ليس عندنا»^(٤). فإذا نهى المضيف أن يتكلَّفَ للضيف ما ليس عنده دلَّ على أنه لا تجب عليه المواساة للضيف إلا مما عنده، فإذا لم يكن عنده فضلٌ لم يلزمه شيءٌ، وأما إذا أثار على نفسه، كما فعل الأنصاري^(٥) الذي

(١) انظر: «التمهيد» ٤٢/٢١.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٣٤٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١١/١ من طريق نافع عن ابن عمر، به. وهو قريب من هذا اللفظ.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (١٤٠٤) و(١٤٠٥) و(١٤٠٦) و(١٤٠٧) و(١٤٠٨)، وأحمد ٤٤١/٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧٥/٢ (٢٨٦٧)، والبخاري (٢٥١٤) و(٢٥١٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٨٣) و(٦٠٨٤) و(٦٠٨٥)، والحاكم ١٢٣/٤، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٥٦/١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٩٨) و(٩٥٩٩) و(٩٦٠٠) و(٩٦٠١) وفي «الآداب»، له (٨٤)، والخطيب في تاريخه ٤٥/٨.

(٥) أخرجه: البخاري ١٨٥/٦ (٤٨٨٩)، ومسلم ١٢٧/٦ (٢٠٥٤) (١٧٢) عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة، به.

نزل فيه: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] فذلك مقامُ فضلٍ وإحسان، وليس بواجب.

ولو علم الضيف أنهم لا يُضيفونه إلا بقوتهم وقوت صبيانهم، وأن الصبية يتأذونَ بذلك، لم يجز له استضافتهم حيثُذ عملاً بقوله ﷺ: «ولا يحلُّ له أن يُقيمَ عنده حتى يُحرجه»^(١).

وأيضاً فالضيافة نفقة واجبة، فلا تجب إلا على مَنْ عنده فضلٌ عن قوته وقوت عياله، كنفقة الأقارب، وزكاة الفطر.

وقد أنكر الخطابي تفسير تأثيمه بأن يُقيمَ عنده ولا شيء له يقريه، وقال: أراه غلطاً، وكيف يَأثم في ذلك وهو لا يتسع لِقراه، ولا يجد سبيلاً إليه؟ وإنما الكلفة على قدرِ الطاقة، قال: وإنما وَجُه الحديثِ أَنَّهُ كَرِهَ له المقام عنده بعدَ ثلاثِ لئلا يضيّق صدره بمكانه، فتكون الصدقة منه على وجه المنِّ والأذى فَيَبْطُلُ أجره^(٢)، وهذا الذي قاله فيه نظر؛ فإنه قد صحَّ تفسيره في الحديث بما أنكره، وإنما وجهه أَنَّهُ إذا أقامَ عنده ولا شيء له يقريه به، فربما دعاه ضيقُ صدره به، وحرجه إلى ما يَأثم به في قول، أو فعل، وليس المرادُ أَنَّهُ يَأثم بترك قراه مع عجزه عنه، والله أعلم.



(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «معالم السنن» ٢٢١/٤.

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فردّد مراراً قال: «لَا تَغْضَبْ». رواه البخاري^(١).

هذا الحديث خرّجه البخاري من طريق أبي حصين الأسدي^(٢)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ولم يُخرجه مسلم؛ لأنّ الأعمش رواه عن أبي صالح، واختلف عليه في إسناده فقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كقول أبي حصين، وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، وعند يحيى بن معين أنّ هذا هو الصحيح، وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد^(٣)، وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو جابر، وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن رجل من الصحابة غير مسمى.

وخرّج الترمذي^(٤) هذا الحديث من طريق أبي حصين أيضاً ولفظُهُ: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله علّمني شيئاً ولا تُكثّر عليّ لعلّي أعيه، قال: «لَا تَغْضَبْ»، فردد ذلك مراراً كلُّ ذلك يقول: «لَا تَغْضَبْ». وفي رواية أخرى^(٥) لغير الترمذي قال: قلتُ: يا رسول الله، دلني على عمل يُدخلني الجنّة ولا تُكثّر عليّ، قال: «لَا تَغْضَبْ».

- (١) في صحيحه ٣٥/٨ (٦١١٦).
 وأخرجه: أحمد ٣٦٢/٢ و٤٦٦، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٤٠/١، والبيهقي ١٠/١٠٥.
 (٢) هو: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي، أبو حصين بفتح المهملة. تقريب التهذيب (٤٤٨٤).
 (٣) جملة: «وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد» سقطت من (ص).
 (٤) في جامعه (٢٠٢٠)، وقال: «حسن صحيح غريب».
 وأخرجه: أبو يعلى (١٥٩٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٧٣١) من حديث أبي هريرة، به.
 (٥) أخرجه: أحمد ٣٦٢/٢، والبغوي (٣٥٨٠) من حديث أبي هريرة، به.

فهذا الرجل طلب من النبي ﷺ أن يُوصيه وصيةً وجيزةً جامعةً لخصال الخير، ليحفظها عنه خشيةً أن لا يحفظها؛ لكثرتها، فوصاه النبي ﷺ أن لا يغضب، ثم ردّد هذه المسألة عليه مراراً، والنبي ﷺ يرّدّد عليه هذا الجواب، فهذا يدلُّ على أن الغضب جماعُ الشرِّ، وأن التحرُّز منه جماعُ الخير^(١).

ولعلَّ هذا الرجلَ الذي سأل النبي ﷺ هو أبو الدرداء، فقد خرَّج الطبراني^(٢) من حديث أبي الدرداء قال: قلت: يا رسولَ الله دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: «لا تغضب ولك الجنة».

وقد روى الأحنف بن قيس، عن عمه جارية^(٣) بن قدامة: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله قل لي قولاً، وأقلِّل عليَّ لعلي أعقله، قال: «لا تغضب»، فأعاد عليه مراراً كلُّ ذلك يقول: «لا تغضب» خرَّجه الإمام أحمد^(٤)، وفي رواية^(٥) له أن جارية بن قدامة قال: سألت النبي ﷺ فذكره.

فهذا يغلب على الظنِّ أن السائل هو جارية بن قدامة، ولكن ذكر الإمام أحمد^(٦) عن يحيى القطان أنه قال: هكذا قال هشام؛ يعني: أن هشاماً ذكر في

(١) انظر: «فتح الباري» ١٠/٦٣٨.

(٢) في «الأوسط» (٢٣٧٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٧٠: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وأحد إسنادي الكبير رجاله ثقات».

(٣) تصحف في (ص): إلى: «حارثة».

(٤) في مسنده ٣/٤٨٤ و٥/٣٤.

وأخرجه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٦٨)، وابن حبان (٥٦٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٩٥) و(٢٠٩٧) و(٢٠٩٩) و(٢١٠٥) وفي «الأوسط»، له (٧٤٩١)، والخطيب في تاريخه ٣/١٠٨ عن جارية بن قدامة، عن رجل، به، وانظر ما سيأتي.

(٥) «مسند الإمام أحمد ٥/٣٤ و٣٧٠ و٣٧٢».

وأخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٧/٤٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٦٧)، وابن حبان (٥٦٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٩٣) و(٣٠٩٤) و(٢٠٩٦) و(٢٠٩٨) و(٢١٠٠) و(٢١٠١) و(٢١٠٢) و(٢١٠٣) و(٢١٠٤) و(٢١٠٦) و(٢١٠٧)، والحاكم ٣/٦١٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٧٩) و(٨٢٨٠) من حديث جارية بن قدامة، به. وجارية بن قدامة مختلف في صحبته.

(٦) في مسنده ٣/٤٨٤.

الحديث أن جارية سألت النبي ﷺ، قال يحيى: وهم يقولون: لم يُدرك النبي ﷺ، وكذا قال العجلي وغيره: إنه تابعي وليس بصحابي.

وخرَج الإمام أحمد^(١) من حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله أوصني، قال: «لا تَغْضَبْ» قال الرجل: ففكرتُ حين قال النبي ﷺ ما قال، فإذا الغضبُ يجمع الشرَّ كُلَّهُ، ورواه مالك في «الموطأ»^(٢) عن الزهري، عن حميد، مرسلًا.

وخرَج الإمام أحمد^(٣) من حديث عبد الله بن عمرو: أنه سأل النبي ﷺ: ماذا يُباعدني من غضبِ الله ﷻ؟ قال: «لا تَغْضَبْ».

وقول الصحابي: ففكرتُ فيما قال النبي ﷺ فإذا الغضبُ يجمع الشرَّ كُلَّهُ يشهد لما ذكرناه أن الغضبَ جماعُ الشرِّ، قال جعفر بن محمد: الغضبُ مفتاحُ كلِّ شرٍّ. وقيل لابن المبارك: اجتمع لنا حسنُ الخلق في كلمة، قال: تركُ الغضبِ.

وكذا فسَّر الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه حسنَ الخلق بتركِ الغضبِ، وقد رُوي ذلك مرفوعاً، خرَّجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «الصلاة»^(٤) من حديث أبي العلاء بن الشَّخِير: أن رجلاً أتى النبي ﷺ من قِبَلِ وجهه، فقال: يا رسول الله أيُّ العملِ أفضل؟ قال: «حُسْنُ الخلق» ثمَّ أتاه عن يمينه، فقال: يا رسول الله، أيُّ العملِ أفضل؟ قال: «حَسْنُ الخلقِ»، ثمَّ أتاه عن شماله، فقال:

(١) في مسنده ٣٧٣/٥.

وأخرجه: معمر في جامعه (٢٠٢٨٦) - ومن طريقه البيهقي ١٠٥/١٠ عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن رجل، به. وإسناده صحيح وهو صحيح موصولاً، وقد توبع معمر تابعه سفيان بن عيينة عند ابن أبي شيبة ٥٣٥/٨، وأحمد ٤٠٨/٥، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» ٩٢/٥ فلا يضره إرسال مالك؛ إذ اتفق معمر وسفيان على وصله، وقد قال ابن المبارك: «الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر» السنن الكبرى للنسائي عقيب (٢٠٧٢).

(٢) «الموطأ» (٢٦٣٦) برواية يحيى الليثي.

(٣) في مسنده ١٧٥/٢ وفي إسناده عبد الله بن لهيعة؛ لكن هذا الحديث له شواهد يتقوى بها.

(٤) في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٧٨) مرسلًا.

يا رسول الله، أيُّ العمل أفضل؟ قال: «حَسُنَ الخُلُقُ»، ثم أتاه من بعده؛ يعني: من خلفه، فقال: يا رسول الله أيُّ العمل أفضل؟ فالتفت إليه رسولُ الله ﷺ فقال: «ما لك لا تَفْقَهُ! حَسُنَ الخُلُقِ هو أن لا تَغْضَبَ إنِ اسْتَطَعْتَ». وهذا مرسل.

فقوله ﷺ لمن استوصاه: «لا تَغْضَبَ» يحتملُ أمرين:

أحدهما: أن يكون مراده الأمر بالأسباب التي توجب حُسْنَ الخُلُقِ من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكفِّ الأذى، والصفح والعمو، وكظم الغيظ، وَالطَّلَاقِ والبِشْرِ، ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة، فإنَّ النفسَ إذا تخلَّقت بهذه الأخلاق، وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه.

والثاني: أن يكون المراد: لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به، فإنَّ الغضب إذا ملك ابن آدم كان كالآمر والناهي له^(١)، ولهذا المعنى قال الله ﷻ: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾ [الأعراف: ١٥٤] فإذا لم يمثل الإنسان ما يأمره به غضبه، وجاهد نفسه على ذلك، اندفع عنه شرُّ الغضب، وربما سكن غَضَبُهُ، وذهب عاجلاً، فكأنه حينئذ لم يغضب، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارةُ في القرآن بقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، ويقوله ﷻ: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وكان النبي ﷺ يأمر من غضب بتعاطي أسباب تدفع عنه الغضب، وتُسكِّنه، ويمدح من ملك نفسه عند غضبه، ففي الصحيحين^(٢) عن سليمان بن صرد قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسبُّ صاحبه مغضباً قد احمرَّ وجهه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلمُ كلمةً لو قالها لذهب عنه ما يجد،

(١) انظر: «فتح الباري» ١٠/٣٣٩.

(٢) «صحيح البخاري» ١٨/١٩ (٦٠٤٨) و٣٤ (٦١١٥) و١٥٠ (٣٢٨٢)، و«صحيح مسلم» ٨/٣٠ - ٣١ (٢٦١٠) (١٠٩) و(١١٠).

وأخرجه: أحمد ٦/٣٩٤، وأبو داود (٤٧٨١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٢٤) و(١٠٢٢٥) من حديث سليمان بن صرد، به.

لو قال: أعوذُ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فقالوا للرجل: ألا تسمعُ ما يقولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قال: إني لَسْتُ بِمَجْنُونٍ^(١).

وخرَجَ الإمامُ أحمد^(٢) والترمذي^(٣) من حديث أبي سعيد الخُدري: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في حُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَفَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنِهِ، وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ، فَمَنْ أَحْسَسَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَلْزِقْ بِالْأَرْضِ».

وخرَجَ الإمامُ أحمد^(٤)، وأبو داود^(٥) من حديث أبي ذرٍّ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ، فَإِنَّ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ».

وقد قيل: إنَّ المعنى في هذا أنَّ القائمَ متهيئٌ للانتقام والجالسُ دونَه في ذلك، والمضطجعُ أبعَدُ عنه، فأمره بالتباعد عن حالة الانتقام^(٦)، وَيَشْهَدُ لذلك أَنَّهُ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ مَرْسَلاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٧) قال: «الْغَضَبُ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ تَوَقَّدُ، أَلَا تَرَى إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ، فَإِذَا أَحْسَسَ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَلْيَجْلِسْ،

(١) يحتمل أن هذا الرجل كان من المنافقين، أو من جُفَاةِ الْعَرَبِ، فهو لم يتهدب بأنوار الشريعة المكرومة، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان.

انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي ٣٣٦/٨.

(٢) في مسنده ١٩/٣ و٦١.

وأخرجه: معمر في جامعه (٢٠٧٢٠)، والحميدي (٧٥٢)، وعبد بن حميد (٨٦٤)، وأبو يعلى (١١٠١)، والحاكم ٥٠٥/٤ - ٥٠٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٨٩)، والبخاري (٤٠٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري، به، وهو جزء من حديث طويل.

(٣) في جامعه (٢١٩١) وقال: «حسن»، وإسناد الحديث ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٤) في مسنده ١٥٢/٥.

وأخرجه: الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٤٦)، وابن حبان (٥٦٨٨)، والبخاري (٣٥٨٤) وقد اختلف في إسناده ورجح أبو داود إرساله.

(٥) «السُّنَنُ» (٤٧٨٢) و(٤٧٨٣). (٦) انظر: «معالم السنن» ١٠٠/٤ - ١٠١.

(٧) من قوله: «ومن حديث الحسن...» إلى هنا سقط من (ص).

ولا يَعْدُوْنَهُ الْعَضْبُ»^(١).

والمراد: أنه يحبسه في نفسه، ولا يُعديه إلى غيره بالأذى بالفعل، ولهذا المعنى قال النَّبِيُّ ﷺ في الفتن: «إِنَّ الْمَضْطَجِعَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمَ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِ، وَالْمَاشِيِ خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِ»^(٢)، وإن كان هذا على وجه ضرب المثال في الإسراع في الفتن، إلا أن المعنى: أن من كان أقرب إلى الإسراع فيها، فهو شرًّا ممن كان أبعد عن ذلك.

وخرَجَ الإمامُ أحمد من حديث ابنِ عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا عَضِبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْكُتْ»، قالها ثلاثاً^(٣).

وهذا أيضاً دواءً عظيم للغضب؛ لأنَّ الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثيراً من السُّباب وغيره مما يعظم ضَرَرُهُ، فإذا سكت زال هذا الشرُّ كله عنه، وما أحسنَ قولَ مورك العجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما امتلأتُ غيظاً قطُّ ولا تكلمتُ في غضبٍ قطُّ بما أندمُ عليه إذا رضيتُ^(٤). وغضب يوماً عمرُ بن عبد العزيز فقال له ابنُه عبدُ الملك - رحمهما الله -: أنتَ يا أميرَ المؤمنين مع ما أعطاك الله وفضَّلَكَ به تغضبُ هذا العَضْبُ؟ فقال له: أو ما تغضبُ يا عبدَ الملك؟ فقال عبد الملك: وما يُغني عني سعةُ جوفي إذا لم أُردِّدْ فيه الغضبَ حتى لا يظهر^(٥)؟ فهؤلاء قوم ملكوا أنفسهم عند الغضب رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

(١) حديث أنس لم أعر عليه فيما بين يدي من الكتب الحديثية.

أما رواية الحسن المرسله فقد أخرجها: معمر في جامعه (٢٠٢٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٩٠) عن الحسن، مرسلًا.

(٢) أخرجه: البخاري ٢٤١/٤ (٣٦٠١) و٦٤/٩ (٧٠٨١) و(٧٠٨٢)، ومسلم ١٦٨/٨ - ١٦٩ (٢٨٨٦) (١٠) و(١١) و(١٢)، وأبو داود (٤٢٥٦)، والبيهقي ١٩٠/٨ من حديث أبي هريرة، به.

(٣) في مسنده ٢٣٩/١ و٢٨٣ و٣٦٥.

وأخرجه: الطيالسي (٢٦٠٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٥)، والبخاري في «كشف الأستار» (١٥٢) و(١٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٥١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٨٧) و(٨٢٨٨)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢/٢٣٥. (٥) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٥/٣٥٨.

وخرَج الإمامُ أحمد^(١)، وأبو داود^(٢) من حديث عُرْوَةَ بنِ محمد السَّعدي: أَنَّهُ كَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وروى أبو نعيم^(٣) بإسناده عن أبي مسلم الخولاني: أَنَّهُ كَلَّمَ معاويةَ بشيءٍ وهو على المنبر، فغضب، ثم نزل فاغتسل، ثم عاد إلى المنبر، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانَ مِنَ النَّارِ، وَالْمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ».

وفي الصحيحين^(٤) عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن ابن مسعود، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَا تَعُدُّونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قلنا: الذي لا تَصْرَعُهُ الرَّجَالُ، قال: «ليس ذلك، ولكنَّه الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

وخرَج الإمامُ أحمد^(٦)، وأبو داود^(٧)، والترمذي^(٨)، وابن ماجه^(٩) من

(١) في مسنده ٢٢٦/٤.

وأخرجه: ابن قانع في «معجم الصحابة» ٣٠٧/٢، والطبراني في «الكبير» ١٧/٤٤٣، والبخاري (٣٥٨٣)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» ٢٣٤/٤٢ و٤٣/٨١ و٥٧/١٧٢، وإسناده ضعيف.

(٢) «السُّنَنِ» (٤٧٨٤)، وينظر: التخریج المتقدم ذكره.

(٣) في «الحلية» ١٣٠/٢، وإسناده ضعيف.

(٤) «صحيح البخاري» ٣٤/٨ (٦١١٤)، و«صحيح مسلم» ٣٠/٨ (٢٦٠٩) (١٠٧) و(١٠٨).

وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٦٣٧) برواية الليثي، وأحمد ٢٦٨/٢ و٥١٧، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٢٦) و(١٠٢٢٧) و(١٠٢٢٨)، والبيهقي ٢٣٥/١٠ و٢٤١.

(٥) «الصحيح» ٣٠/٨ (٢٦٠٨) (١٠٦).

وأخرجه: أحمد ٣٨٢/١، وأبو داود (٤٧٧٩)، وأبو يعلى (٥١٦٢) من حديث عبد الله بن مسعود، به.

(٦) في مسنده ٤٣٨/٣ و٤٤٠.

(٧) السُّنَنِ (٤٧٧٧).

(٨) في جامعه (٢٠٢١) و(٢٤٩٣)، وقال الترمذي: «حسن غريب» على أنَّ في إسناده سهل بن معاذ ضعفه بعض الأئمة.

(٩) السُّنَنِ (٤١٨٦).

حديث معاذ بن أنس الجهني، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَا اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يَخِيرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

وخرَجَ الإمامُ أحمد^(١) من حديث ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ ﷻ». ومن حديث ابن عباس^(٢)، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَ عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا». وخرَجَ أبو داود^(٣) معناه من رواية بعض الصحابة، عن النَّبِيِّ ﷺ وقال: «مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا»^(٤).

وقال ميمون بن مهران: جاء رجلٌ إلى سلمان، فقال: يا أبا عبد الله أوصني، قال: لا تغضب، قال: أمرتني أن لا أغضب وإنه ليغشاني ما لا أملك، قال: فإن غضبت، فأملك لسانك ويدك. خرَّجه ابن أبي الدنيا^(٥)، وملك لسانه ويده هو الذي أشار إليه النَّبِيُّ ﷺ بأمره لمن غَضِبَ أَنْ يجلس، ويضطجع وبأمره له أن يسكت^(٦).

قال عمرُ بن عبد العزيز: قد أفلحَ مَنْ عَصِمَ مِنَ الْهَوَى، والغضب، والطمع^(٧). وقال الحسن: أربحُ من كُنَّ فِيهِ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وحرَّمَهُ عَلَى النَّارِ: مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الرَّغْبَةِ، والرَّهْبَةِ، والشَّهْوَةِ، والغضب^(٨).

(١) في مسنده ١٢٨/٢.

وأخرجه: ابن ماجه (٤١٨٩)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٠٥) و(٨٣٠٦) و(٨٣٠٧) وفي «الآداب»، له (١٦٠) من حديث عبد الله بن عمر، به، مرفوعاً، وإسناده صحيح.

وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٨)، موقوفاً.

وأخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٠٨) وفي «الآداب»، له (١٦١)، مرسلًا.

(٢) أخرجه: أحمد ٣٢٧/١، وفي إسناده نوح بن جعونة مجهول، ولعله نوح بن أبي مريم الكذاب؛ فيكون إسناده الحديث تالفًا.

(٣) «السُّنَنُ» (٤٧٧٨) وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواه.

(٤) من قوله: «وخرج أبو داود...» إلى هنا سقط من (ص).

(٥) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣١٤/٢٣.

(٦) سبق تخريجه. (٧) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٩٠/٥.

(٨) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٤٤/٢.

فهذه الأربع التي ذكرها الحسن هي مبدأ الشرِّ كُلُّه، فإنَّ الرغبةَ في الشيء هي ميلُ النفس إليه لاعتقاد نفعه، فمن حصل له رغبةٌ في شيءٍ، حملته تلك الرغبة على طلب ذلك الشيء من كل وجه يُظنُّه موصلاً إليه^(١)، وقد يكون كثير منها محرماً، وقد يكون ذلك الشيء المرغوب فيه محرماً.

والرهبة: هي الخوفُ من الشيء^(٢)، وإذا خاف الإنسان من شيءٍ تسبب في دفعه عنه بكلِّ طريقٍ يظنه دافعاً له، وقد يكون كثير منها محرماً.

والشهوة: هي ميلُ النفس إلى ما يُلائمها، وتلتذُّ به^(٣)، وقد تميل كثيراً إلى ما هو محرَّم كالزنا والسرقة وشرب الخمر، بل وإلى الكفر والسحر والنفاق والبدع.

والغضب: هو غليانُ دم القلب طلباً لدفع المؤذي عندَ خشية وقوعه، أو طلباً للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه^(٤)، وينشأ من ذلك كثيرٌ من الأفعال المحرمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعُدوان، وكثيرٍ من الأقوال المحرمة كالقذف والسبِّ والفحش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر، كما جرى لجبلبة بن الأيهم^(٥)، وكالأيمان التي لا يجوزُ التزامها شرعاً، وكطلاق الزوجة الذي يُعقب الندم.

(١) انظر: «لسان العرب» ٥/٢٥٤.

(٢) انظر: «العين»: ٣٧٢، و«أساس البلاغة» ١/٣٩٩، و«لسان العرب» ٥/٢٣٧.

(٣) انظر: «المفردات في غريب القرآن»: ٢٧٩، و«لسان العرب» ٧/٢٣١.

(٤) انظر: «المفردات في غريب القرآن»: ٣٧٥، و«التعريفات»: ١٦٢.

(٥) هو: ابن الحارث بن أبي شعر، واسمه المنذر بن الحارث، روي في أحاديث دخل بعضها في بعض، قالوا: وكتب رسول الله ﷺ إلى جبلبة بن الأيهم ملك غسان يدعوهُ إلى الإسلام، فأسلم وكتب بإسلامه إلى رسول الله ﷺ وأهدى له هدية، ثم لم يزل مسلماً حتى كان زمن عمر بن الخطاب، فبينما هو في سوق دمشق إذ وطئ رجلاً من مزينة، فوثب المزني فلطمه، فأخذ فانطلق به إلى أبي عبيدة بن الجراح، فقالوا: هذا لطم جبلبة. قال: فليلطمه. قالوا: أو ما يقتل؟ قال: لا، فقالوا: أفما تقطع يده؟ قال: لا، إنما أمر الله بالقود، قال جبلبة: أترون أني جاعل وجهي نداءً لوجه جدي جاء من عمق؟ بئس الدين هذا! ثم ارتد نصرانياً، وترحل بقومه حتى دخل أرض الروم. انظر: «تاريخ دمشق» ١١/١٩.

والواجبُ على المؤمن أن تكون شهوته مقصورةً على طلب ما أباحه الله له، وربما تناولها بنيةٍ صالحةٍ، فأثيب عليها، وأن يكون غضبه دفعاً للأذى في الدين له أو لغيره وانتقاماً ممن عصى الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿قَتَلْتَهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَضْرِبُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيَذْهَبُ عَيْظُ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٤، ١٥].

وهذه كانت حال النبي ﷺ، فإنه كان لا ينتقم لنفسه، ولكن إذا انتهكت حرمتُ الله لم يقم لغضبه شيء^(١) ولم يضرب بيده خادماً ولا امرأة إلا أن يجاهد في سبيل الله^(٢). وخدمه أنس عشر سنين، فما قال له: «أفّ» قط، ولا قال له لشيء فعله: «لم فعلت كذا»^(٣)، ولا لشيء لم يفعله: «ألا فعلت كذا». وفي رواية أنه كان إذا لامه بعض أهله قال ﷺ: «دعوه فلو قضي شيء كان»^(٤). وفي رواية للطبراني^(٥) قال أنس: خدمتُ رسولَ الله ﷺ عشر سنين، فما دريتُ شيئاً قط وافقه، ولا شيئاً قط خالفه، رضي من الله بما كان.

وسئلت عائشة عن خُلُقِ رسول الله ﷺ، فقالت: كان خُلُقُهُ الْقُرْآنَ^(٦)؛

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٦٢٧) برواية الليثي، والحميدي (٢٥٨)، وأحمد ٣١/٦ - ٣٢ و ١١٥ - ١١٦ و ١٨١ - ١٨٢ و ٢٢٩ و ٢٣٢ و ٢٦٢، وعبد بن حميد (١٤٨١)، والبخاري ٢٣٠/٤ (٣٥٦٠) و ٣٦/٨ و (٦١٢٦) و ٢١٦/٨ (٦٨٥٣) وفي «الأدب المفرد»، له (٢٧٤)، ومسلم ٨٠/٧ (٢٣٢٧) و (٧٧) و ٨٠/٧ (٢٣٢٨) و (٧٩)، وأبو داود (٤٧٨٥) من حديث عائشة، به. والروايات مطولة ومختصرة.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٧٩٤٢)، وأحمد ٣١/٦ - ٣٢ و ٢٠٦ و ٢٢٩ و ٢٣٢ و ٢٨١، وعبد بن حميد (١٤٨١)، والدارمي (٢٢٢٤)، ومسلم ٨٠/٧ (٢٣٢٨) و (٧٩)، وأبو داود (٤٧٨٦)، وابن ماجه (١٩٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٥) من حديث عائشة، به. والروايات مطولة ومختصرة.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٧٩٤٦)، وأحمد ١٠١/٣، وعبد بن حميد (١٣٦١)، والبخاري ١٣/٤ (٢٧٦٨) و ١٧/٨ و (٦٠٣٨) و ١٥/٩ (٦٩١١)، ومسلم ٧٣/٧ (٢٣٠٩) (٥١) و (٥٢) و (٥٣)، وأبو داود (٤٧٧٤) من حديث أنس بن مالك، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١٧٩٤٧) من حديث أنس بن مالك، به.

(٥) في «الأوسط» (٩١٥٢) وفي «الصغير»، له (١٠٧٢).

وانظر: «مجمع الزوائد» ١٦/٩.

(٦) أخرجه: أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٥١ - ٥٢، وأحمد ٥٤/٦ و ٩١ و ١١١ و ١٨٨ و ٢١٦، =

تعني: أنه كان تأدّب بآدابه، وتخلّق بأخلاقه، فما مدحه القرآن، كان فيه رضاه، وما ذمه القرآن، كان فيه سخطه^(١)، وجاء في رواية عنها، قالت: كان خُلُقُهُ القرآنَ يَرْضَى لِرِضاهُ وَيَسَخُطُ لِسَخَطِهِ^(٢).

وكان ﷺ لِشِدَّةِ حَيَاتِهِ لَا يُوَاجِهُهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُ، بَلْ تَعْرِفُ الْكِرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»^(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خِذْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ، عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ، وَلَمَّا بَلَغَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْلَ الْقَائِلِ: هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، شَقَّ عَلَيْهِ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهِهِ، وَغَضِبَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ»^(٤).

وكان ﷺ إِذَا رَأَى أَوْ سَمِعَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، غَضِبَ لَذَلِكَ، وَقَالَ فِيهِ، وَلَمْ يَسْكُتْ، وَقَدْ دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تِصَاوِيرٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَهَتَكَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ»^(٥). ولما شُكِيَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الَّذِي يُطِيلُ بِالنَّاسِ صَلَاتَهُ حَتَّى يَتَأَخَّرَ بَعْضُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ، غَضِبَ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَوَعَّظَ النَّاسَ^(٦)، وَأَمَرَ بِالْتَّخْفِيفِ^(٧).

= والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٨)، ومسلم ١٦٩/٢ (٧٤٦) (١٣٩)، وأبو داود (١٣٤٢)، وابن ماجه (٢٣٣٣)، والنسائي ١٩٩/٣ - ٢٠٠ وفي «الكبرى»، له (١١٣٥٠) وفي «التفسير»، له (١٥٨) و(٣٧٠)، وابن خزيمة (١١٢٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٦٣)، والبيهقي ٣٠/٣ وفي «دلائل النبوة»، له ٣٠٨/١ - ٣٠٩ من حديث عائشة، به. والروايات مطولة ومختصرة.

- (١) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢٦/٣.
- (٢) أخرجه: أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٥١ من حديث عائشة، به.
- (٣) «صحيح البخاري» ٢٣٠/٤ (٣٥٦٢) و٣١/٨ (٦١٠٢)، و«صحيح مسلم» ٧٧/٧ (٢٣٢٠) (٦٧).
- (٤) أخرجه: البخاري ١١٥/٤ (٣١٥٠) و٢٠٢/٥ (٤٣٣٦)، ومسلم ١٠٩/٣ (١٠٦٢) (١٤٠) (١٤١) من حديث عبد الله بن مسعود، به.
- (٥) أخرجه: البخاري ٢١٥/٧ (٥٩٥٤)، ومسلم ١٥٨/٦ (٢١٠٧) (٩١) و(٢١٠٧) (٢١٠٧) (٩٢)، والنسائي ٢١٤/٨، وابن حبان (٥٨٤٧)، والبيهقي ٢٦٧/٧ و٢٦٩ من حديث عائشة، به.
- (٦) لم ترد في (ص).
- (٧) أخرجه: مسلم ٤٢/٢ (٤٦٦) (١٨٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري، به.

ولما رأى النُّخَامَةَ في قِبلة المسجد، تَغَيَّظَ، وَحَكَّهَا، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالٌ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وَكَانَ مِنْ دَعَائِهِ ﷺ: «أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا»^(٢). وَهَذَا عَزِيزٌ جَدًّا، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقُولُ سِوَى الْحَقِّ سِوَاءَ غَضَبٍ أَوْ رِضْيٍ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا غَضِبَ لَا يَتَوَقَّفُ فِيمَا يَقُولُ.

وَخَرَّجَ الطَّبْرَانِيُّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْإِيمَانِ: مَنْ إِذَا غَضِبَ، لَمْ يَدْخُلْهُ غَضَبُهُ فِي بَاطِلٍ، وَمَنْ إِذَا رَضِيَ، لَمْ يُخْرِجْهُ رِضَاهُ مِنْ حَقٍّ، وَمَنْ إِذَا قَدَّرَ، لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ».

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانَ أَحَدُهُمَا عَابِدًا، وَكَانَ الْآخَرُ مَسْرُوفًا عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانَ الْعَابِدُ^(٤) يَعْظُمُهُ، فَلَا يَنْتَهِي، فَرَأَاهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لِلْمَذْنُوبِ، وَأَحْبَطَ عَمَلَ الْعَابِدِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ يَقُولُوا مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ^(٥) فِي غَضَبٍ. وَقَدْ خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧),

(١) أَخْرَجَهُ: مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٥٢٢) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَالبخاري ١١٢/١ (٤٠٦) و١٩١/١ (٧٥٣) و٨٢/٢ (١٢١٣) و٣٣/٨ (٦١١١)، وَمُسْلِمٌ ٧٥/٢ (٥٤٧) (٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٥١/٢ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢٦٤/٤، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٤٦٧) و(١١٩٠)، وَالبزار (١٣٩٢) و(١٣٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٥٤/٣ - ٥٥ وَفِي «الكبرى»، لَهُ (١٢٢٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ»: ١٢، وَابْنُ حِبَانَ (١٩٧١)، وَالبطبراني فِي «الدَّعَاءِ» (٦٢٤) و(٦٢٥) مِنْ حَدِيثِ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، بِهِ. وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٣) فِي «الصَّغِيرِ» (١٥٨)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا فِيهِ بَشْرُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ عَنْهُ البخاري: «فِيهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: «عَامَةٌ حَدِيثُهُ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يَكْذِبُ عَلَى الزَّبِيرِ» الْمِيزَانُ ٣١٥/١.

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (ص). (٥) سَقَطَتْ مِنْ (ص).

(٦) فِي مَسْنَدِهِ ٣٢٣/٢ وَ٣٦٣.

وَأَخْرَجَهُ: ابْنُ حِبَانَ (٥٧١٢)، وَالبیهقي فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٦٨٩)، وَالمزني فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٤٨٧/٣ - ٤٨٨ (٢٩٢٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ. وَالرِّوَايَاتُ مَطْوَلَةٌ وَمَخْتَصِرَةٌ، وَإِسْنَادُهُ لَا بِأَسَّ بِهِ.

(٧) «السُّنَنِ» (٤٩٠١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

فهذا غَضِبَ اللهُ، ثم تَكَلَّمَ في حال غضبه اللهُ بما لا يجوزُ، وحتم على اللهُ بما لا يعلم، فأحبط اللهُ^(١) عمله، فكيف بمن تَكَلَّمَ في غضبه لنفسه، ومتابعة هواه بما لا يجوز.

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن عمران بن حصين: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقه، فضجرت، فلعتتها فسمع النبي ﷺ، فقال: «خذوا متاعها ودعوها».

وفيه أيضاً عن جابر قال: سِرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ورجل من الأنصار على ناضح له، فتلذذ عليه بعض التلذذ، فقال له: سر، لعنك الله، فقال رسول الله ﷺ: «أنزل عنه، فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم»^(٣).

فهذا كله يدلُّ على أن دعاء الغضبان قد يُجاب إذا صادف ساعة إجابة، وأنه ينهى عن الدعاء على نفسه وأهله وماله في الغضب.

وأما ما قاله مجاهد^(٤) في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَسْرَرَهُمْ وَسَتَعَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقَضَىٰ إِلَيْهِمْ أَسْرَرَهُمْ﴾ [يونس: ١١]، قال: هو الواصل لأهله وولده وماله إذا غضب عليه، قال: اللهم لا تبارك فيه، اللهم العنه، يقول: لو عجل له ذلك، لأهلك مَنْ دعا عليه، فأماته. فهذا يدلُّ على أنه لا يُستجاب جميع ما يدعو به الغضبان على نفسه وأهله وماله، والحديث دلٌّ على أنه قد يُستجاب لمصادفته ساعة إجابة.

وأما ما روي عن الفضيل بن عياض قال: ثلاثة لا يُلامون على غضب:

- (١) عبارة: «فأحبط اللهُ» لم ترد في (ص).
- (٢) «الصحيح» ٢٣/٨ (٢٥٩٥) (٨٠) و(٨١).
- وأخرجه: أبو داود (٢٥٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨١٦) من حديث عمران بن حصين، به.
- (٣) «الصحيح» ٢٣٣/٨ (٣٠٠٩).
- وأخرجه: ابن حبان (٥٧٤٢) من حديث جابر بن عبد الله، به.
- (٤) في تفسيره: ٢٩٢. وأخرجه: الطبري في تفسيره (١٣٦٢٥) و(١٣٦٢٦).

الصائم والمريض والمسافر، وعن الأحنف بن قيس قال: يوحى الله إلى الحافظين اللذين مع ابن آدم: لا تكتبا على عبدي في ضجره شيئاً، وعن أبي عمران الجوني قال: إنَّ المريض إذا جزع فأذنب، قال المَلَكُ الذي على اليمين للملك الذي على الشمال: لا تكتب. خرَّجه ابن أبي الدنيا، فهذا كلُّه لا يُعرف له أصلٌ صحيحٌ من الشرع يدلُّ عليه، والأحاديث التي ذكرناها من قبل تدلُّ على خلافه.

وقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ»^(١)، يدلُّ على أَنَّ الغضبانَ مَكْلَفٌ في حال غضبه بالسكوت، فيكون حينئذٍ مؤاخذاً بالكلام، وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أمرٌ من غضب أن يتلافى غضبه بما يُسكنه من أقوال وأفعال، وهذا هو عينُ التكليف له بقطع الغضب، فكيف يقال: إِنَّهُ غيرُ مَكْلَفٌ في حال غضبه بما يصدر منه.

وقال عطاء بنُ أبي رباح: ما أبكى العلماء بكاء آخرِ العمرِ من غضبة يغضبها أحدهم فتهدمُ عملَ خمسين سنة، أو ستين سنة، أو سبعين سنة، ورُبَّ غضبة قد أقحمت صاحبها مقحماً ما استقاله. خرَّجه ابن أبي الدنيا.

ثم إنَّ من قال من السلف: إنَّ الغضبان إذا كان سببُ غضبه مباحاً، كالمرض، أو السفر، أو طاعة كالصَّوم لا يُلام عليه إنَّما مرَّاهُ أَنَّهُ لا إثمَ عليه إذا كان مما يقع منه في حال الغضب كثيراً من كلام^(٢) يُوجبُ تضجراً أو سباً ونحوه كما قال ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضِي كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَيْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً»^(٣).

فأما ما كان من كفر، أو ردَّة، أو قتل نفس، أو أخذ مالٍ بغير حقٍّ ونحو ذلك، فهذا لا يشكُّ مسلمٌ أَنَّهُم لم يُريدوا أَنَّ الغضبانَ لا يُؤاخذُ به، وكذلك ما يقع من الغضبان من طلاقٍ وعتاقٍ، أو يمينٍ، فإنَّه يُؤاخذُ بذلك كلُّه بغيرِ

(١) سبق تخريجه.

(٢) عبارة: «من كلام» سقطت من (ص).

(٣) أخرجه: أحمد ٣١٦/٢ - ٣١٧، والبخاري ٩٦/٨ (٦٣٦١)، ومسلم ٢٥/٨ (٢٦٠١)

(٨٩)، وابن حبان (٦٥١٦) من حديث أبي هريرة، به.

خلاف^(١). وفي «مسند الإمام أحمد»^(٢) عن خُوَيْلَةَ بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أنها راجعت زوجها، فَعَضِبَ، فظاهر منها، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خُلُقُه وضمجِر، وأنها جاءت إلى النَّبِيِّ ﷺ، فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خُلُقِه، فأنزل الله آية^(٣) الظهار، وأمره رسول الله ﷺ بكفارة الظهار في قصة طويلة، وخرَّجها ابن أبي حاتم^(٤) من وجه آخر، عن أبي العالية: أَنَّ خُوَيْلَةَ غضب زوجها فظاهر منها، فأنت النَّبِيُّ ﷺ، فأخبرته بذلك، وقالت: إِنَّه لم يُردِّ الطلاق، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «ما أراك إلا حَرُمْتِ عليه»، وذكر القصة بطولها، وفي آخرها، قال: فحوّل الله الطلاق، فجعله ظهاراً.

فهذا الرجل ظاهر في حال غضبه، وكان النَّبِيُّ ﷺ يرى حينئذ أن الظهار طلاق، وقد قال: إِنَّها حَرُمْتِ عليه بذلك؛ يعني: لزمه الطلاق، فلما جعله الله ظهاراً مكفراً ألزمه بالكفارة، ولم يُلغِه.

وروى مجاهد عن ابن عباس: أَنَّ رجلاً قال له: إني طلقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان، فقال: إِنَّ ابنَ عباس لا يستطيع أن يُحِلَّ لك ما حَرَّمَ الله عليك، عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك. خرَّجه الجوزجاني والدارقطني^(٥) بإسناد على شرط مسلم.

وخرَّج القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب «أحكام القرآن» بإسناد صحيح

(١) انظر: «الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٢٢/٤ - ٢٣، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقى» ٣٩٩/٥.

(٢) «المسند» ٤١٠/٦ - ٤١١.

وأخرجه: أبو داود (٢٢١٤) و(٢٢١٥)، وابن الجارود (٧٤٦)، والطبري في تفسيره (٢٦١٠٩)، وابن حبان (٤٢٧٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٦٣٣ و(٦٣٤)، والبيهقي ٣٨٩/٧ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٢ من حديث خولة بنت ثعلبة. والروايات مطولة ومختصرة، والحديث قويٌّ بشواهده.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) في تفسيره ٣٣٤٢/١٠ (١٨٨٤٠).

وأخرجه: الطبري في تفسيره (٢٦١٠٨).

(٥) في سننه ١٣/٤ (٣٨٨٢).

وأخرجه: أبو داود (٢١٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١١١٣٩).

عن عائشة قالت: اللغو في الأيمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة على كُلِّ يمينٍ حلفت عليها على جدٍّ من الأمر في غضب أو غيره: لَتَفْعَلَنَّ أو لَتَتْرُكَنَّ، فذلك عقدُ الأيمان فيها الكفارة. وكذا رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وهذا من أصحِّ الأسانيد^(١)، وهذا يدلُّ على أنَّ الحديث المروي عنها مرفوعاً: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاقٍ»^(٢)، إما أنه غير صحيح، أو إنَّ تفسيره بالغضب غير صحيح^(٣).

وقد صحَّ عن غير^(٤) واحد من الصحابة أنَّهم أفتوا أنَّ يمينَ الغضبان منعقدة وفيها الكفارة^(٥)، وما روي عن ابن عباسٍ مما يُخالف ذلك فلا يصحُّ إسناده^(٦)، قال الحسن: طلاقُ السُّنة أن يُطلقها واحدة طاهراً من غير جماع، وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيضَ ثلاث حيض، فإن بدا له أن يُراجِعَهَا كان أملكَ بذلك، فإن كان غضبان، ففي ثلاث حيض، أو في ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيضُ ما يذهب غضبُهُ. وقال الحسن: لقد بيَّن الله لثلاثين يوماً أحدٌ في طلاق كما أمره الله، خرَّجه القاضي إسماعيل.

وقد جعل كثيرٌ من العلماء الكنایاتِ معَ الغضبِ كالصريحِ في أنه يقَعُ بها

(١) انظر: «فتح الباري» ١١/٦٦٨ عقب الحديث (٦٦٦٣).

(٢) أخرجه: أحمد ٢٧٦/٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٧٢/١ (٥١٤)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٤٤) و(٤٥٧٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦٥٥)، والدارقطني ٣٦/٤ (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤)، والحاكم ١٩٨/٢، والبيهقي ٣٥٧/٧ و٦١/١٠ من حديث عائشة، به. وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد؛ لكن انظر تعليق أخي الفاضل عبد الرحمن حسن قائد على رسالة إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، لابن القيم: ٤ و٥.

(٣) انظر: «معالم السنن» ٣/٢٠٩، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٤/١٧، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقى» ٥/٣٩١.

(٤) سقطت من (ص).

(٥) انظر: «الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٤/٢٤ - ٢٥.

(٦) سبق تخريجه.

الطلاق ظاهراً؛ ولا يقبل تفسيرها مع الغضبِ بغير الطلاق، ومنهم مَنْ جعل الغضب مع الكنايات كالنية، فأوقع بذلك الطلاق في الباطن أيضاً، فكيف يجعل الغضب مانعاً من وقوع صريح الطلاق^(١).



(١) انظر: «المغني» ٢٦٨/٨ - ٢٦٩، و«الشرح الكبير» ٢٩٣/٨ - ٢٩٤، و«الواضح في شرح مختصر الخراقي» ٢٢/٤ - ٢٣، و«شرح الزركشي على مختصر الخراقي» ٣٩٩/٥ - ٤٠٠، و«المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم»، للدكتور عبد الكريم زيدان ٤٦٠/٧ - ٤٦١.

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»^(١)، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ». رواه مُسْلِمٌ^(٢).

هذا الحديث خرَّجه مسلم دون البخاري من رواية أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شدَّادِ بنِ أوس^(٣)، وتركه البخاري؛ لأنَّه لم يخرج في صحيحه لأبي الأشعث شيئاً وهو شاميٌّ ثقة. وقد روي نحوه من حديث سمرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ ﷻكَّ مُحْسِنٌ فَأَحْسِنُوا، إِذَا قَتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُكْرِمِ مَقْتُولَهُ، وَإِذَا ذَبَحَ، فَلْيُحِدِّ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ» خرَّجه ابن عدي^(٤).
وخرَّج الطبراني^(٥) من حديث أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا حَكَمْتُمْ فَاغْدِلُوا، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا، فَإِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

(١) بكسر الذال والهاء كالمقتلة، وهي الهيئة، ويروى: «الذبح» بفتح الذال بغير هاء. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩٥/٧ (١٩٥٥) (٥٧).

(٢) في صحيحه ٧٢/٦ (١٩٥٥) (٥٧).

وأخرجه: الطيالسي (١١١٩)، وعبد الرزاق (٨٦٠٣) و(٨٦٠٤)، وعلي بن الجعد (١٢٦٢)، وأحمد ١٢٣/٤ و١٢٤ و١٢٥، والدارمي (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨١٥)، وابن ماجه (٣١٧٠)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي ٢٢٧/٧ و٢٢٩ و٢٣٠، وابن الجارود (٨٣٩) و(٨٩٩)، والطبراني في «الصغير» (١٠٣٥)، والبيهقي ٦٠/٨ - ٦١ و٦٨/٩ و٢٨٠، والخطيب في تاريخه ٢٧٨/٥، والبغوي (٢٧٨٣) من حديث شداد بن أوس، به.

(٣) في صحيحه ٧٢/٦ (١٩٥٥) (٥٧) من حديث شداد بن أوس، به.

(٤) في «الكامل» ١٧٥/٨ من حديث الحسن، عن سمرة بن جندب، به، وإسناده ضعيف لضعف مجاعة بن الزبير فقد ضعفه الدارقطني كما في «الميزان» ٤٣٧/٣، والحسن لم يسمع جميع ما رواه عن سمرة.

(٥) في «الأوسط» (٥٧٣٥).

فقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»، وفي رواية لأبي إسحاق الفزاري في كتاب «السير» عن خالد، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»، أو قال: «عَلَى كُلِّ خَلْقٍ» هكذا خرَّجها مرسلَةً، وبالشكِّ في: «كُلُّ شَيْءٍ»، أو: «كُلُّ خَلْقٍ»، وظاهرُهُ يقتضي أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى كُلِّ مَخْلُوقِ الْإِحْسَانَ، فيكون كُلُّ شَيْءٍ، أو كُلُّ مَخْلُوقٍ هُوَ الْمَكْتُوبَ عَلَيْهِ، والمكتوب هو الإحسان^(١).

وقيل: إِنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، أو فِي كُلِّ شَيْءٍ، أو كَتَبَ الْإِحْسَانَ فِي الْوَلَايَةِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فيكون المكتوب عليه غير مذكور، وإنما المذكور المحسن إليه^(٢).

ولفظ: «الكتابة» يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين خلافاً لبعضهم، وإنما يعرف^(٣) استعمال لفظة الكتابة في القرآن فيما هو واجب حتم إماماً شرعاً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، أو فيما هو واقع قدرأ لا محالة، كقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَحْمَدَ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، وقوله: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقال النبي ﷺ في قيام شهر رمضان: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ»^(٤)، وقال: «أُمِرْتُ بِالسُّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ»^(٥)، وقال:

= وأخرجه: ابن أبي عاصم في «الدييات»: ٩٤، وإسناده ضعيف من أجل عمران بن داود القطان.

(١) من قوله: «فيكون كل شيء...» إلى هنا سقط من (ص).

(٢) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٩٤/٧ - ٩٥.

(٣) «يعرف» سقطت من (ج).

(٤) أخرجه: البخاري ١٨٦/١ (٧٢٩) من حديث عائشة، به.

وأخرجه: أحمد ١٨٢/٥ و١٨٤ و١٨٧، والبخاري ١١٧/٩ (٧٢٩٠)، ومسلم ١٨٨/٢

(٧٨١) (٢١٣)، والنسائي ١٩٧/٣ - ١٩٨، والطبراني في «الكبير» (٤٨٩٢)، والبيهقي

١٠٩/٣ من حديث زيد بن ثابت، به.

(٥) أخرجه: أحمد ٤٩٠/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٢/١٨٩ (١٩٠) من حديث وائلة بن =

«كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنِ، فَهُوَ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مُحَالَةَ»^(١).

وحينئذٍ فهذا الحديث نصٌّ في وجوب الإحسان، وقد أمر الله تعالى به، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وهذا الأمر^(٢) بالإحسان تارةً يكونٌ للوجوب كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البرُّ والصِّلَةُ والإحسانُ إلى الضيف بقدر ما يحصل به قِراه على ما سبق ذكره.

وتارةً يكونٌ للندب كصدقةِ التطوع ونحوها^(٣).

وهذا الحديث يدلُّ على وجوب الإحسانِ في كل شيء من الأعمال، لكن إحسانَ كُلِّ شيء بحسبه، فالإحسانُ في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة: الإتيانُ بها على وجه كمال واجباتها، فهذا القدرُ من الإحسان فيها واجب، وأمَّا الإحسانُ فيها بإكمالِ مستحباتها فليس بواجب.

والإحسانُ في ترك المحرّمات: الانتهاء عنها، وتركُ ظاهرها وباطنها، كما قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظِلْهَرَ الْآثِمِرِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠]. فهذا القدرُ من الإحسان فيها واجب^(٤).

وأما الإحسانُ في الصبر على المقدورات، فأُن يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تسخُّط ولا جَزَع.

والإحسانُ الواجبُ في معاملة الخلق ومعاشرتهم: القيامُ بما أوجب الله من حقوق ذلك كُلِّه، والإحسانُ الواجب في ولاية الخلق وسياستهم، القيام بواجبات الولاية كُلِّها، والقدرُ الزائد على الواجب في ذلك كُلِّه إحسانٌ ليس بواجب.

= الأسقع، به، وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وانظر: مجمع الزوائد ٩٨/٢.

(١) أخرجه: أحمد ٣١٧/٢ و٣٤٣ و٣٧٩ و٥٣٦، والبخاري ١٥٦/٨ (٦٦١٢)، ومسلم ٨/٥٢ (٢٦٥٧) (٢٠)، وأبو داود (٢١٥٢) و(٢١٥٣) و(٢١٥٤) من حديث أبي هريرة، به.

(٢) من قوله: «وقال: فأحسنوا...» إلى هنا سقط من (ص).

(٣) انظر: «الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٩٤/٢.

(٤) انظر: «تفسير البغوي» ١٥٥/٢، و«زاد المسير» ١١٤/٣.

والإحسانُ في قتل ما يجوزُ قتله من الناس والدواب: إزهاقُ نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها من غير زيادةٍ في التعذيب، فإنه إيلاَمٌ لا حاجة إليه. وهذا النوعُ هو الذي ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث، ولعله ذكره على سبيل المثال، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال فقال: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبحة» والقِتلة والذَّبحة بالكسر؛ أي: الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل. وهذا يدلُّ على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباحُ إزهاقها على أسهل الوجوه^(١). وقد حكى ابنُ حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة^(٢)، وأسهلُ وجوه^(٣) قتل الأدمي ضربه بالسيف على العنق، قال الله تعالى في حق الكفار: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، وقال تعالى: ﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]. وقد قيل: إنه عيّن الموضع الذي يكون الضربُ فيه أسهلَ على المقتول وهو فوق العظام دون الدماغ، ووصى دريدُ بنُ الصّمة قاتله أن يقتله كذلك.

وكان النبي ﷺ إذا بعث سريةً تغزو في سبيل الله قال لهم: «لا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدًا»^(٤).

وخرّج أبو داود، وابن ماجه من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «أعفُ الناس قِتلةً أهل الإيمان»^(٥).

وخرّج أحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين وسمرّة بن جندب: أن

(١) انظر: «عون المعبود» ١٠/٨. (٢) انظر: «المحلى» ٣١/١٢ - ٣٢.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) أخرجه: مسلم ١٣٩/٥ - ١٤٠ (١٧٣١) (٣) من حديث بريدة، به.

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨١) و(٢٦٨٢).

وأخرجه: أحمد ٣٩٣/١، وابن الجارود (٨٤٠)، وابن حبان (٥٩٩٤)، والبيهقي ٦١/٨

و٧١/٩ من حديث عبد الله بن مسعود، به. وإسناده معلول بالوقف، وقد حصل فيه

اختلاف كبير بيانه في كتابي «الجامع في العلل».

وأخرجه: عبد الرزاق (١٨٢٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٣٧) من حديث عبد الله بن

مسعود، موقوفاً.

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ^(١).

وخرَّجه البخاري^(٢) من حديث عبد الله بن يزيد، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ^(٣).

وخرَّج الإمام أحمدُ من حديث يعلى بن مِرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «قال الله تعالى: لا تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي»^(٤)،^(٥).

وخرَّج أيضاً من حديث رجلٍ من الصحابة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من مثَّلَ بذي روحٍ، ثم لم يَثْبُ مثْلُ الله به يومَ القيامة»^(٦).

واعلم أنَّ القتلَ المباحَ يقع على وجهين: أحدهما: أن يكون قصاصاً، فلا يجوزُ التمثيلُ فيه بالمقتص منه، بل يُقتلُ كما قُتِلَ، فإن كان قد مثَّلَ بالمقتولِ، فهل يُمثَّلُ به كما فعل أم لا يُقتلُ إلا بالسيف؟ فيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما^(٧): أَنَّهُ يُفَعَلُ به كما فَعَلَ، وهو قولُ مالك والشافعي^(٨) وأحمد في المشهور عنه^(٩)، وفي الصحيحين^(١٠) عن أنسٍ قال: خَرَجَتْ جاريةٌ عليها أوضاحُ

(١) أخرجه: أحمد ٤/٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٥، والطبراني في «الكبير» ١٨/٣٢٥ من حديث عمران بن حصين، به.

وأخرجه: أحمد ٥/١٢، وأبو داود (٢٦٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٤٥) من حديث سمرة بن جندب، به.

(٢) في صحيحه ٣/١٧٧ (٢٤٧٤) و ٧/١٢٢ (٥٥١٦).

وأخرجه: أحمد ٤/٣٠٧ من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، به.

(٣) من قوله: «وخرجه البخاري...» إلى هنا سقط من (ص).

(٤) متن الحديث لم يرد في (ص).

(٥) في مسنده ٤/١٧٢ و ١٧٣.

وأخرجه: الطبراني ٢٢/٢٦٩٧ و (٦٩٨) و (٦٩٩)، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن حفص، وقد سقط من بعض الروايات.

(٦) مسند الإمام أحمد ٢/٩٢ و ١١٥ من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ. وإسناده ضعيف لضعف شريك النخعي.

وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٢٩٧) عن عبد الله بن عمر، به؛ لكن سنده ضعيف.

(٧) سقطت من (ص). (٨) لم يرد في (ص).

(٩) انظر: «الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٤/٢٥٩.

(١٠) سبق تخريجه.

بالمدينة، فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: «فَلانٌ قتلك؟» فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: «فَلانٌ قتلك؟» فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ، فرضخ رأسه بين الحَجْرَيْنِ. وفي رواية لهما: فَأَخَذَ فاعترف، وفي رواية لمسلم: أَنَّ رجلاً من اليهود قتلَ جاريةً من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخَ رأسها بالحجارة، فَأَخَذَ، فَأَتَى به النَّبِيُّ ﷺ، فأمر به أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يموت، فُرْجِمَ حَتَّى ماتَ^(١).

والقول الثاني: لا قَوْدَ إِلَّا بالسيف، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد^(٢).

وعن أحمد رواية ثالثة: يُفعل به كما فعل إلا أن يكونَ حرَّقه بالنار أو مَثَّلَ به، فيُقْتَلُ بالسيف للنهي عن المثلة وعن التحريق بالنار نقلها عنه الأثر^(٣)، وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا قَوْدَ إِلَّا بالسيف» خرَّجه ابن ماجه وإسناده ضعيف^(٤)، قال أحمد: يُروى: «لا قَوْدَ إِلَّا بالسيف» وليس إسناده بجيد^(٥)، وحديث أنس؛ يعني: في قتل اليهودي بالحجارة أسند منه وأجود^(٦).

ولو مَثَّلَ به، ثم قتله مثل أن قطع أطرافه، ثم قتله، فهل يُكْتَفَى بقتله أم يُصنع به كما صنع، فَتُقَطَعُ أطرافه ثم يُقتل؟ على قولين:
أحدهما: يُفعل به كما فعل سواء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروایتين وإسحاق وغيرهم^(٧).

(١) «صحيح مسلم» ١٠٤/٥ (١٦٧٢) (١٦) من حديث أنس، به.

(٢) انظر: «الهداية»، للكلوداني ٢٣٥/٢ بتحقيقنا، و«المغني» ٣٨٧/٩، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٢٥٩/٤.

(٣) انظر: «المغني» ٣٩٢/٩.

(٤) «السُّنَنُ» (٢٦٦٨).

وأخرجه: البيهقي ٦٣/٨ من حديث أبي بكرة، به. وللحديث طرق أخرى.

(٥) انظر: «المغني» ٣٨٨/٩، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٢٦٠/٤.

(٦) «المغني» ٣٨٧/٩ - ٣٨٨، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٢٦٠/٤.

(٧) انظر: «المغني» ٣٨٧/٩، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٢٥٩/٤ - ٢٦٠، و«بداية

المجتهد» ٧١٦/٢.

والثاني: يُكتفى بقتله، وهو قولُ الثوري وأحمد في رواية وأبي يوسف ومحمد^(١)، وقال مالك: إن فعل به ذلك على سبيل التمثيل والتعذيب، ففعلَ به كما فعلَ، وإن لم يكن على هذا الوجه اكتفي بقتله^(٢).

الوجه الثاني: أن يكون القتل^(٣) للكفر، إما لكفر أصلي، أو لردة عن الإسلام، فأكثرُ العلماء على كراهة المثلة فيه أيضاً، وأنه يُقتل فيه بالسيف، وقد روي عن طائفة من السلف جوازُ التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك، كما فعله خالد بن الوليد وغيره^(٤).

وروي عن أبي بكر: أنه حرَّق الفجاءة بالنار^(٥).

وروي أن أم قِرْفَةَ الفزارية ارتدت في عهد أبي بكر الصديق، فأمر بها، فشَدَّت ذوائبها في أذنان قَلُوصَيْن أو فرسين، ثم صاح بهما فتقطعت المرأة، وأسانيد هذه القصة منقطعة. وقد ذكر ابنُ سعد في طبقاته بغير إسناد: أن زيد بن حارثة قتلها هذه القتلة على عهد رسولِ الله ﷺ، وأخبر النبي ﷺ بذلك^(٦).

وصحَّ عن عليٍّ أنه حرَّق المرتدين، وأنكر ذلك ابنُ عباس عليه^(٧)، وقيل: إنه لم يُحرِّقهم، وإنما دَخَنَ عليهم حتى ماتوا^(٨)، وقيل: إنه قتلهم، ثم حرَّقهم، ولا يصحُّ ذلك. وروي عنه أنه جيء بمرتدٍّ، فأمر به فوطئ بالأرجل حتى مات.

واختار ابنُ عقيلٍ - من أصحابنا - جوازَ القتل بالتمثيل للكفر لا سيما إذا

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) سقطت من (ص).

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» ٢٧٨/٧، و«المغني» ٧٦/١٠، و«الشرح الكبير» ٨٠/١٠، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٣٨٤/٤، و«فتح الباري» ١٨٢/٦.

(٥) انظر: «تاريخ الطبري» ٢٦٤/٣. (٦) انظر: «الطبقات الكبرى» ٦٩/٢.

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٧٠٦)، والحميدي (٥٣٣)، وأحمد ٢١٧/١ و٢٢٠ و٢٨٢، والبخاري ٧٥/٤ (٣٠١٧) و١٨/٩ (٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي ١٠٤/٧، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٦٦) و(٢٨٦٧) و(٢٨٦٨)، وابن حبان (٤٤٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٥٠)، والدارقطني ٨٥/٣ (٣١٥٧)، والحاكم ٥٣٨/٣ - ٥٣٩، والبيهقي ١٩٥/٨ و٢٠٢ و٩/٧١، والبعوي (٢٥٦١) من حديث عبد الله بن عباس، به.

(٨) ذكره: البيهقي ٧١/٩.

تغلَّظ، وحمل النهي عن المثلثة على القتل بالقصاص، واستدلَّ من أجاز ذلك بحديثِ الثَّورانيين، وقد خرَّجَاه في الصحيحين من حديث أنس: أَنَّ أَنَسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَافْعَلُوا» فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ نُبِدُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَمَرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ^(٣) يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ^(٥)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَصَلَبَهُمْ^(٦).

وقد اختلف العلماء في وجه عقوبة هؤلاء، فمنهم من قال: من فعل مثل فعلهم فارتدَّ، وحارب، وأخذ المال، صنع به كما صنع بهؤلاء، وروي هذا عن طائفة، منهم: أبو قلابة^(٧)، وهو رواية عن أحمد.

ومنهم مَنْ قال: بل هذا يدلُّ على جواز التمثيل بمن تغلَّظت جرائمه في الجملة، وإنما نهى عن التمثيل في القصاص، وهو قول ابن عقيل من أصحابنا.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٧١٣٢) و(١٨٥٣٨)، وأحمد ٣/١٧٠ و١٧٧ و٢٣٣ و٢٩٠، والبخاري ١٦٤/٥ (٤١٩٢) ١٥٩/٧ و(٥٦٨٥) ١٦٠/٧ و(٥٦٨٦) ١٦٧/٧ و(٥٧٢٧)، ومسلم ١٠٢/٥ (١٦٧١) (٩)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (٧٢)، والنسائي ١٥٨/١ و٩٦/٧ - ٩٧ وفي «التفسير»، له (١٦٣)، وابن حبان (١٣٨٨) و(٤٤٧٢)، والبيهقي ٩/٦٩ و٤/١٠ من حديث أنس بن مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد ٣/١٧٧، ومسلم ٥/١٠٢ (١٦٧١) (١٠) من حديث أنس بن مالك، به.

(٣) عبارة: «وألقوا في الحررة» سقطت من (ص).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٥٣٨)، وأحمد ٣/١٧٠، والبخاري ١٦٧/٧ و(٥٧٢٧)، ومسلم ١٠٢/٥ (١٦٧١) (١١)، والترمذي (٧٢)، والنسائي ٩٧/٧، وابن حبان (١٣٨٨) و(٤٤٧٢) من حديث أنس بن مالك، به.

(٥) «الجامع الكبير» (٧٢) من حديث أنس بن مالك، به.

(٦) في «المجتبى» ٩٦/٧ من حديث أنس بن مالك، به.

(٧) ذكره: أبو داود (٤٣٦٤)، وانظر: معالم السنن ٣/٢٥٦ - ٢٥٧.

ومنهم من قال: بل نسخ ما فعل بالعربيين بالنهي عن المثلثة^(١).
ومنهم من قال: كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة^(٢)، ثم نسخ بذلك^(٣)،
وهذا قول جماعة منهم: الأوزاعي وأبو عبيد.

ومنهم من قال: بل ما فعله النبي ﷺ بهم إنما كان بآية المحاربة، ولم
ينسخ شيء من ذلك، وقالوا: إنما قتلهم النبي ﷺ، وقَطَعَ أيديهم؛ لأنهم أخذوا
المال، ومن أخذ المال وقتل^(٤)، قُطِعَ وقُتِلَ، وصُلِبَ حتماً، فيقتل لقتله^(٥) ويُقطع
لأخذه المال يده ورجله من خلاف، ويُصلب لجمعه^(٦) بين الجنائيتين وهما: القتلُ
وأخذُ المال، وهذا قول الحسن، ورواية عن أحمد^(٧).

وإنما سَمَلَ أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة كذا خرَّجه مسلم من حديث
أنس^(٨)، وذكر ابن شهاب أنهم قتلوا الراعي^(٩)، ومثلوا به^(١٠)، وذكر ابن سعد
أنهم قطعوا يده ورجله، وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات^(١١)، وحيث
فقد يكون قطعهم، وسمل أعينهم، وتعطشهم قصاصاً^(١٢)، وهذا يتخرج على قول
من يقول: إن المحارب إذا جنى جنايةً توجب القصاص استوفيت منه قبل قتله،
وهو مذهب أحمد. لكن هل يستوفى^(١٣) منه تحتماً كقتله أم على وجه القصاص،
فيسقط بعفو الولي؟

(١) انظر: «المحلى» ٢٩/١٢ - ٣٠.

(٢) ذكره: أحمد ٣/٢٩٠، وأبو داود (٤٣٧١)، والترمذي (٧٣)، وانظر: «معالم السنن» ٣/٢٥٨، و«المحلى» ٣٠/١٢ - ٣١.

(٣) انظر: «المحلى» ٣١/١٢ و١٣/١٥٤.

(٤) سقطت من (ص).

(٥) سقطت من (ص).

(٦) سقطت من (ص).

(٧) انظر: «المغني» ١٠/٢٩٩ - ٣٠٠، و«الشرح الكبير» ١٠/٣٠٠.

(٨) في صحيحه ١٠٣/٥ (١٦٧١) (١٤).

(٩) وأخرجه: الترمذي (٧٣)، والبيهقي ٧٠/٩، وانظر: «المحلى» ٢٩/١٢ و١٣/١٥٥،

و«تحفة الأحوذى» ١/٢٤٦.

(١٠) انظر: «المحلى» ١٣/١٥٥. (١٠) ذكره: البيهقي ٧٠/٩.

(١١) في «الطبقات» ٧١/٢.

(١٢) انظر: «معالم السنن» ٣/٢٥٨، و«تحفة الأحوذى» ٨/٢٤٦ - ٢٤٧.

(١٣) عبارة: «لكن هل يستوفى» سقطت من (ص).

على روايتين عنه^(١)، ولكن رواية الترمذي أنّ قطعهم من خلاف يدلّ على أنّ قطعهم للمحاربة إلا أنّ يكونوا قد قطعوا يد الراعي ورجله من خلاف، والله أعلم^(٢).

وقد روي عن النبيّ ﷺ: أنّه كان أذن في التحريق بالنار^(٣)، ثم نهى عنه كما في «صحيح البخاري»^(٤) عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث^(٥) فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش - فاحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني كنتُ أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإنَّ النار لا يُعذبُ بها إلا الله، فإنَّ وجدتموهما فاقتلوهما».

وفيه أيضاً عن ابن عباس: أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا تُعذبوا بعداب الله ﷻ»^(٦). وخرّج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث ابن مسعود قال: كُنَّا مع النبيّ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِقَرِيَّةٍ نَمَلٍ قَدْ أُحْرِقَتْ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ ﷻ»^(٧).

وقد حرّق خالدٌ جماعة في الرّدة^(٨)، وروي عن طائفة من الصحابة تحريق من عمِل عمل قوم لوط^(٩)، وروي عن عليّ أنّه أشار على أبي بكر أن يقتله ثم

(١) انظر: «الشرح الكبير على المغني» ٣٠٣/١٠.

(٢) من قوله: «يدل على أن قطعهم... إلى هنا سقط من (ص).

(٣) سقطت من (ص).

(٤) «الصحيح» ٦٠/٤ (٢٩٥٤) و٧٤/٤ (٣٠١٦).

وأخرجه: أحمد ٣٠٧/٢ و٣٣٨ و٤٥٣، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٥٧١) وفي

«العلل»، له (٢٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١٣) و(٨٨٠٤) و(٨٨٣٢)، وابن

الجارود (١٠٥٧)، والبيهقي ٧١/٩.

(٥) عبارة: «في بعث» سقطت من (ص).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه: أحمد ٤٢٣/١، وأبو داود (٢٦٧٥) و(٥٢٦٨)، والنسائي في «الكبرى»

(٨٦١٤)، وهو حديث صحيح.

(٨) انظر: «المغني» ٦/١٠، و«الشرح الكبير» ٨٠/١٠، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى»

٣٨٤/٤.

(٩) انظر: «المغني» ١٠/١٥٦، و«الشرح الكبير» ١٠/١٧٠.

يحرقه بالنار^(١)، واستحسن ذلك إسحاق بن راهويه^(٢) لثلاثا يكون تعذيباً بالنار^(٣).
وفي «مسند الإمام أحمد»^(٤): «أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا ضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ، قَالَ: افْعَلُوا بِهِ
كَمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ بِرَجُلٍ أَرَادَ قَتْلَهُ، قَالَ: «اقتلوه ثم حرِّقوه».
وأكثرُ العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى للهوام، وقال إبراهيم
النَّخَعِيُّ: تحريقُ العقرب بالنار مُثَلَّةٌ. ونهت أمُّ الدرداء عن تحريق البرغوث
بالنار. وقال أحمد: لا يُشوى السمكُ في النار وهو حيٌّ، وقال: الجرادُ أهونُ؛
لأنَّه لا دم له^(٥).

وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ صَبْرِ الْبُهَائِمِ، وَهُوَ: أَنْ تَحْبَسَ
الْبُهَيْمَةُ، ثُمَّ تُضْرَبَ بِالنَّبْلِ وَنَحْوِهِ حَتَّى تَمُوتَ^(٦). ففي الصَّحِيحَيْنِ^(٧) عن أَنَسٍ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ الْبُهَائِمُ.

وفيها أيضاً عن ابن عمر: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ نَصَبُوا دِجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ ابْنُ
عمر: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا^(٨).

وخرَّج مسلم من حديث ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ
فِيهِ الرُّوحُ غَرْضاً^(٩)،

(١) انظر: «المغني» ١٥٦/١٠، و«الشرح الكبير» ١٧٠/١٠ - ١٧١.

(٢) انظر: «الجواب الكافي لمن سئل عن الدواء الشافي»: ٢١٠.

(٣) من قوله: «واستحسن ذلك إسحاق...» إلى هنا سقط من (ص).

(٤) «المسند» ٩٢/١ - ٩٣، وإسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي.

(٥) انظر: «المغني» ٤٣/١١، و«الشرح الكبير» ٤٨/١١.

(٦) انظر: «النهاية» ٨/٣، و«شرح السيوطي»، لسنن النسائي ٢٣٨/٧.

(٧) «صحيح البخاري» ١٢١/٧ (٥٥١٣)، و«صحيح مسلم» ٧٢/٦ (١٩٥٦) (٥٨).

وأخرجه: أحمد ١١٧/٣ و١٧١ و١٨٠ و١٩١، وأبو داود (٢٨١٦)، وابن ماجه (٣١٨٦)، والنسائي ٢٣٨/٧ وفي «الكبرى»، له (٤٥٢٨) من حديث أنس بن مالك، به.

(٨) «صحيح البخاري» ١٢٢/٧ (٥٥١٥)، و«صحيح مسلم» ٧٣/٦ (١٩٥٨) (٥٩).

وأخرجه: أحمد ٣٣٨/١ و١٣/٢ و٤٣ و٦٠ و٨٦ و١٠٣ و١٤١، والدارمي (١٩٧٩)،
والنسائي ٢٣٨/٧ وفي «الكبرى»، له (٤٥٣٠) من حديث عبد الله بن عمر، به.

(٩) في صحيحه ٧٣/٦ (١٩٥٧) (٥٨).

وأخرجه: أحمد ٢٧٤/١ و٢٨٠ و٢٨٥ و٣٤٠ و٣٤٥، والنسائي ٢٣٨/٧ - ٢٣٩ وفي =

والغرض: هو الذي يرمى فيه بالسهم^(١).

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٢) عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الرَّمِيَّةِ: أَنْ تَرْمَى الدَّابَّةَ ثُمَّ تُؤْكَلُ وَلَكِنْ تُذْبَحُ، ثُمَّ يَرْمَوْنَ^(٣) إِنْ شَاءُوا. وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.

فهذا أمر النبي ﷺ بإحسان القتل والذبح، وأمر أن تُحَدَّ الشفرة، وأن تُرَاح الذبيحة، يشير إلى أن الذبح بالآلة الحادة يُرِيحُ الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها^(٤).

وخرَّج الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث ابن عمر، قال: أمر رسول الله ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجْهِزْ»^(٥)؛ يعني: فليسرع الذبح^(٦).

وقد ورد الأمر بالرفق بالذبيحة عند ذبحها، وخرَّج ابن ماجه^(٧) من حديث أبي سعيد الخدري قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ برجل وهو يجرُّ شاةً بأذنها، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْ أذْنَهَا وَخُدْ بِسَالِفَتِهَا» والسالفة: مقدَّم العنق^(٨).

وخرَّج الخلال والطبراني من حديث عكرمة، عن ابن عباس قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ واضع رجله على صفحة شاةٍ وهو يحدُّ شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: «أَفَلَا قَبْلَ هَذَا؟ تَرِيدُ أَنْ تُمَيِّتَهَا مَوْتَانِ»^(٩)؟^(١٠). وقد روي عن

= «الكبرى»، له (٤٥٣٢) و(٤٥٣٣)، وابن حبان (٥٦٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٦٢) و(١٢٢٦٣)، والبيهقي ٧٠/٩، والبغوي (٢٧٨٤) من حديث عبد الله بن عباس، به.

(١) انظر: «النهاية» ٣/٣٦٠، و«شرح السيوطي»، لسنن النسائي ٧/٢٣٨.

(٢) «المسند» ٢/٤٠٢، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٣) في (ج): «ليرموا»، وهو يخالف ما في المسند (ص).

(٤) انظر: «شرح النووي»، لصحيح مسلم ٧/٩٥.

(٥) أخرجه: أحمد ٢/١٠٨، وابن ماجه (٣١٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٤٤)، والبيهقي ٩/٢٨٠، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٦) انظر: «لسان العرب» ٢/٤٠٠.

(٧) «السنن» (٣١٧١)، وإسناده ضعيف جداً؛ فإنَّ موسى بن محمد بن إبراهيم منكر الحديث.

(٨) انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/٣٩٠.

(٩) في (ج): «موتات»، والمثبت من (ص)، و«المعجم الكبير»، للطبراني.

(١٠) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١٩١٦) وفي «الأوسط»، له (٣٥٩٠)، وذكر الطبراني =

عكرمة مرسلًا خرَّجه عبدُ الرزاق^(١) وغيره، وفيه زيادة: «هَلَّا حَدَدْتُ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضَجِّعَهَا».

وقال الإمام أحمد: تُقَادُ إِلَى الذَّبْحِ قَوْدًا رَفِيقًا، وَتُوَارَى السَّكِينُ عَنْهَا، وَلَا تُظْهَرُ السَّكِينُ إِلَّا عِنْدَ الذَّبْحِ، أَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ: أَنَّ تُوَارَى الشَّفَارَ^(٢).
وقال: مَا أَبْهَمْتَ عَلَيْهِ الْبَهَائِمَ فَلَمْ تَبْهَمْ أَنَّهَا تَعْرِفُ رَبَّهَا، وَتَعْرِفُ أَنَّهَا تَمُوتُ.
وقال: يُرَوَى عَنِ ابْنِ سَابِطٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْبَهَائِمَ جُبِلَتْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا عَلَى أَنَّهَا تَعْرِفُ رَبَّهَا، وَتَخَافُ الْمَوْتَ.

وقد وردَ الأمرُ بقطع الأوداج عندَ الذَّبْحِ، كما خرَّجه أبو داود من حديث عكرمة، عن ابن عباس، وأبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ الَّتِي تَذْبَحُ فَتَقْطَعُ الْجِلْدَ، وَلَا تَفْرِي الْأُودَاجَ، وَخَرَّجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَعِنْدَهُ: قَالَ عَكْرَمَةُ: كَانُوا يَقْطَعُونَ مِنْهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، ثُمَّ يَدْعُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَلَا يَقْطَعُونَ الْوَدَجَ، فَهِيَ عَنِ ذَلِكَ^(٣).

وروى عبدُ الرزاق في كتابه^(٤) عن محمد بن راشد، عن الوضين بن عطاء، قال: إِنَّ جَزَّارًا فَتَحَ بَابًا عَلَى شَاةٍ لِيَذْبَحَهَا فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ حَتَّى جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَاتَّبَعَهَا، فَأَخَذَ يَسْحُبُهَا بِرَجْلِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرِي لِأَمْرِ اللَّهِ، وَأَنْتَ يَا جَزَّارُ فَسُقُّهَا إِلَى الْمَوْتِ سَوَقًا رَفِيقًا».

وإسناده عن ابن سيرين: أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يَسْحُبُ شَاةً بِرَجْلِهَا لِيَذْبَحَهَا،

= في «الأوسط» أَنَّ عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنَ سَلِيمَانَ تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ.
وأخرجه: الحاكم ٢٣٣/٤ من حديث عبد الله بن عباس، به، وصححه. انظر: «مجمع الزوائد» ٣٣/٤.

(١) «المصنف» (٨٦٠٨).

(٢) انظر: «المغني» ٤٧/١١، و«الشرح الكبير» ٦١/١١ - ٦٢.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٨٢٦)، وابن حبان (٥٨٨٨).

وأخرجه: أحمد ٢٨٩/١، والحاكم ١١٣/٤، والبيهقي ٢٧٨/٩، وإسناده ضعيف لضعف عمرو بن عبد الله اليماني.

(٤) «المصنف» (٨٦٠٩)، وإسناده ضعيف لإرساله فإنَّ الوضين بن عطاء متأخر من الطبقة السادسة مات سنة (١٤٩هـ) وقد تكلم فيه بعضهم.

فقال له: **وَيْلَكَ قَدْهَا إِلَى الْمَوْتِ** ^(١) قوداً جميلاً ^(٢).

وروى محمد بن زياد: أن ابن عمر رأى قصاباً يجزئ شاةً، فقال: سقها إلى الموت سوقاً جميلاً، فأخرج القصاب شفرة، فقال: ما أسوقها سوقاً جميلاً وأنا أريد أن أذبها الساعة، فقال: سقها سوقاً جميلاً ^(٣).

وفي «مسند الإمام أحمد» ^(٤) عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، فقال النبي ﷺ: «والشاة إن رحمتها رحمتك الله».

وقال مطرف بن عبد الله: إن الله ليرحم برحمة العصفور ^(٥).

وقال نوف البكالي: إن رجلاً ذبح عجولاً ^(٦) له بين يدي أمه، فحبل، فبينما هو تحت شجرة فيها وكثر فيه فرخ، فوقع الفرخ إلى الأرض، فرحمه فأعاده في مكانه، فرد الله إليه قوته ^(٧).

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ: أنه نهى أن تؤله والده عن ولدها، وهو عام في بني آدم وغيرهم ^(٨).

وفي «سنن أبي داود» ^(٩): أن النبي ﷺ سئل عن الفرع، فقال: «هو حق وإن

(١) زاد بعدها في (ص): «قوداً رفيقاً». (٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨٦٠٥).

(٣) من قوله: «فأخرج القصاب شفرة...» إلى هنا سقط من (ص).

(٤) «المسند» ٤٣٦/٣ و ٣٤/٥.

وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٣)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٢٢١)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٤ و (٤٥) و (٤٦) و (٤٧) وفي «الصغير»، له (٢٩٣)، والحاكم ٣/٥٨٦ - ٥٨٧ و ٤/٢٣١، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٣٠٢ و ٦/٣٤٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٦٧) و (١١٠٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره: أبو نعيم في «الحلية» ٢/٢١٠.

(٦) هو الأنثى من ولد البقرة. انظر: «لسان العرب» (عجل).

(٧) ذكره: أبو نعيم في «الحلية» ٦/٥٢.

(٨) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٢)، وأبو داود (٢٦٧٥) و (٥٢٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٧٥) و (١٠٣٧٦)، والحاكم ٤/٢٣٩، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٢ - ٣٣ من حديث عبد الله بن مسعود، به بهذا المعنى.

وأخرجه: أحمد ١/٤٠٤، مراسلاً من حديث عبد الرحمن بن عبد الله، به بمعناه.

(٩) «السنن» (٢٨٤٢).

تتركوه حتى يكونَ بَكَراً ابْنَ مَخَاضٍ، أو ابْنَ لُبُونٍ، فَتُعْطِيهِ أَرْمَلَةً، أو تَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذُبَحَهُ فَيُلْصَقَ لِحَمُّهُ بِوَبْرِهِ، وَتُكْفَى إِنْءَاكَ وَتُوَلِّهُ نَاقَتَكَ». والمعنى: أنَّ ولد الناقة إذا ذبح وهو صغير عند ولادته لم يُنتفع بلحمه، وتضرَّر صاحبه بانقطاع لبن ناقته، فتُكْفَى إِنْءَاهُ وَهُوَ الْمِحْلَبُ الَّذِي تُحْلَبُ فِيهِ النَاقَةُ، وَتُوَلِّهُ النَاقَةُ عَلَى وَلَدِهَا بِفَقْدِهَا إِيَّاهُ^(١).



= وأخرجه: أحمد ١٨٢/٢ - ١٨٣، والحاكم ٢٣٦/٤، والبيهقي ٣١٢/٩ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به، ورواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من نوع الحسن.

وأخرجه: النسائي ١٦٨/٧ وفي «الكبرى»، له (٤٥٥١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وزيد بن أسلم.

(١) انظر: «معالم السنن» ٢٦٦/٤، و«حاشية السندي على سنن النسائي» ١٦٨/٧ - ١٦٩، و«عون المعبود» ٤٥/٨.

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح. هذا الحديث خرجه الترمذي ^(١)^(٢) من رواية سفیان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذرٍّ، وخرجه أيضاً بهذا الإسناد عن ميمون، عن معاذ ^(٣)، وذكر عن شيخه محمود بن غيلان أنه قال: حديث أبي ذرٍّ أصح ^(٤). فهذا الحديث قد اختلف في إسناده وقيل فيه: عن حبيب ^(٥)، عن ميمون: أن النبي صلى الله عليه وسلم وصى بذلك، مرسلًا، ورجح الدارقطني هذا المرسل ^(٦). وقد حسن الترمذي هذا الحديث، وما وقع في بعض النسخ من

(١) من قوله: «وقال: حديث حسن...» إلى هنا سقط من (ص).

(٢) في «الجامع الكبير» (١٩٨٧) و(١٩٨٧ م ١).

وأخرجه: أحمد ١٥٣/٥ و١٥٨ و١٧٧، والدارمي (٢٧٩٤)، والحاكم ٥٤/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٨/٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٢٦) من طرق عن سفیان الثوري، بهذا الإسناد.

(٣) في «الجامع الكبير» (١٩٨٧ م ٢).

وأخرجه: أحمد ٢٢٨/٥ و٢٣٦، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٩٦ و(٢٩٧) و(٢٩٨) وفي «الصغير»، له (٥٢١)، والحاكم ٥٤/١ و٢٤٤/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٦/٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠١/٢٤ من طرق عن معاذ، به.

(٤) ذكره في «الجامع الكبير» عقيب حديث (٢١٩٨٧ م)، وانظر: «تحفة الأشراف» (١١٩٨٩).

(٥) عبارة: «فيه: عن حبيب» سقطت من (ص).

(٦) انظر: «علل الدارقطني» ٧٢/٦ - ٧٣.

تصحيحه^(١)، فبعيد، ولكن الحاكم خرَّجه، وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٢)، وهو وهم من وجهين:

أحدهما: أن ميمون بن أبي شبيب، ويقال: ابن شبيب لم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً، ولا مسلم إلا في مقدمة كتابه حديثاً عن المغيرة بن شعبة^(٣). والثاني: أن ميمون بن أبي شبيب لم يصحَّ سماعه من أحدٍ من الصحابة، قال الفلاس^(٤): ليس في شيء من رواياته عن الصحابة: «سمعتُ»، ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ^(٥). وقال أبو حاتم الرازي: روايته عن أبي ذرٍّ وعائشة غير متصلة^(٦). وقال أبو داود: لم يدرك عائشة^(٧)، ولم يرَ علياً^(٨)، وحيثُ فلم يُدرك معاذاً بطريق الأولى.

ورأى البخاري وشيخه علي بن المدني، وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم أن الحديث لا يتَّصلُ إلا بصحة اللقي، وكلامُ الإمام أحمد يدلُّ على ذلك، ونصُّ عليه الشافعي في «الرسالة»^(٩) وهذا كُله خلاف رأي مسلم ﷺ^(١٠). وقد روي عن النبي ﷺ أنه وصَّى بهذه الوصية معاذاً وأبا ذرٍّ من وجوه

(١) في المطبوع من جامع الترمذي: «حسن صحيح» وكذا في تحفة الأحوذى، وأما المزي فلم ينقل شيئاً من حكم الترمذي.

(٢) «المستدرک» ٥٤/١.

(٣) نعم لم يخرج له البخاري في صحيحه، وإنَّما أخرج له في كتاب «الأدب المفرد». انظر: «تهذيب الكمال» ٧/٢٩١ (٦٩٣٠).

(٤) هو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، حفيد الحافظ بحر بن كنيز، توفي سنة (٢٤٩هـ). انظر: «تهذيب الكمال» ٥/٤٤٥ - ٤٤٦ (٥٠٠٥)، و«سير أعلام النبلاء» ١١/٤٧٠ - ٤٧٢.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ٧/٢٩١ (٦٩٣٠) و«تهذيب التهذيب» ١٠/٣٤٧.

(٦) انظر: «الجرح والتعديل» ٨/٢٦٦ - ٢٦٧ (١٠٥٤).

(٧) انظر: «میزان الاعتدال» ٤/٢٣٣، و«تهذيب التهذيب» ١٠/٣٤٧.

(٨) ذكره أبو داود في سننه عقب حديث (٢٦٩٦).

(٩) ٣٧٨ - ٣٧٩ (١٠٣٢).

(١٠) انظر: «مقدمة صحيح مسلم» ١/٢٢ - ٢٣، و«المحدّث الفاصل»: ٤٥٠، و«التمهيد» ١/١٢، و«إكمال المعلم» ١/١٦٤، و«الافتراح»: ٢٠٦، و«محاسن الاصطلاح»: ١٥٥، و«النكت على كتاب ابن الصلاح»، لابن حجر ٢/٥٨٣، و«شرح التبصرة والتذكرة» ١/٢٢١ بتحقيقنا.

آخر، فخرَجَ البزارُ^(١) من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثه إلى قوم، فقال: يا رسول الله أوصني، فقال^(٢): «أفش السَّلام، وابذل الطعام، واستحي من الله استحياء رجل ذا هيئةٍ من أهلِكَ، وإذا أسأت فأحسن، وليحسن خُلُقك ما استطعت».

وخرَجَ الطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أَنَّ معاذَ ابن جبل أراد سفراً، فقال: يا رسولَ الله أوصني، قال: «اعبد الله، ولا تشرك به شيئاً» قال: يا رسول الله زدني، قال: «إذا أسأت فأحسن»، قال: يا رسول الله زدني، قال: «استقم وتُحسِن خُلُقك»^(٣).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ^(٤) من حديث درَّاج، عن أبي الهيثم^(٥)، عن أبي ذرٍّ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «أوصيك بتقوى الله في سِرِّ أمرِكَ وعلانيته، وإذا أسأت فأحسِن، ولا تسألنَّ أحداً شيئاً وإن سقط سوطك، ولا تقبضُ أمانةً، ولا تقضِ بين اثنين».

وخرَجَ أيضاً من حديث آخر عن أبي ذرٍّ قال: قلتُ: يا رسول الله علِّمني عملاً يقربني من الجنة ويُباعدني من النار، قال: «إذا عملت سيئةً، فاعملْ حسنةً، فإنَّها عشرُ أمثالها» قال: قلتُ: يا رسول الله، أمِنَ الحسناتِ لا إلهَ إلاَّ الله؟ قال: «هي أحسنُ الحسناتِ»^(٦).

وخرَجَ ابن عبد البرِّ في «التمهيد»^(٧) بإسناد فيه نظر عن أنسٍ قال: بعث

(١) كما في «كشف الأستار» (١٩٧٢)، وكذلك هو في مسنده (٢٦٤٢)، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٢) في (ج): «قال»، والمثبت من (ص) و«كشف الأستار» و«البحر الزخار».

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٨٧٤٧)، والحاكم ٥٤/١، وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح.

(٤) «المسند» ١٨١/٥، وإسناده ضعيف، درَّاج هو ابن سمعان أبو السَّمح ضعيف صاحب مناكير، وكذا في السند ابن لهيعة ضعيف أيضاً.

(٥) تحرف في (ص) إلى: «ابن لهيعة».

(٦) «مسند الإمام أحمد» ١٦٩/٥، وإسناده ضعيف لجهالة أشياخ شمر بن عطية.

(٧) «التمهيد» ٢٨/٣، والنظر الذي في إسناده هو جهالة أحد رواة السند، وهو محمد بن حفص بن عائشة. قال ابن حجر في «التقريب» (٥٨٢٤): «مجهول».

النَّبِيِّ ﷺ معاذاً إلى اليمن، فقال: «يا معاذ أتق الله، وخالق الناس بخُلُقٍ حَسَنٍ، وإذا عملت سيئةً، فأتبعها حسنةً» فقال: قلتُ: يا رسولَ الله لا إله إلا الله من الحسنات؟ قال: «هي من أكبر الحسنات». وقد رويت وصية النبي ﷺ لمعاذ من حديث ابن عمر وغيره بسياق مطول من وجوه فيها ضعف.

ويدخل في هذا المعنى حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: مَا أَكْثَرُ^(١) مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحَسَنُ الْخُلُقِ». خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ^(٢).

فهذه الوصية وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده، فإنَّ حقَّ الله على عباده أَنْ يتقوه حقَّ تقاته، والتقوى وصية الله للأوليين والآخرين. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

وأصلُ التَّقْوَى^(٣): أَنْ يجعل العبد بينه وبينَ ما يخافُه ويحذره وقايةً تقيه منه، فتقوى العبد لربه أَنْ يجعل بينه وبينَ ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقايةً تقيه من ذلك وهو فعلُ طاعته واجتنابُ معاصيه.

وتارة تُضافُ التقوى إلى اسم الله ﷻ^(٤)، كقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْتَشْرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّفُوا اللَّهَ وَتَنْتَظِرُ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨]، فإذا أُضيفت التقوى إليه ﷻ، فالمعنى: اتقوا سخطه وغضبه، وهو أعظم ما يتقى، وعن ذلك ينشأ عقابه الدنيوي والأخروي، قال تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ النَّوَى وَأَهْلُ الْغَفَرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، فهو سبحانه أهل أَنْ يُخشى ويُهَابَ ويُجَلَّ ويُعظَّم في صدور عباده حتَّى يعبدوه ويُطيعوه، لما يستحقُّه من الإجلال والإكرام، وصفات الكبرياء والعظمة وقوة البطش، وشدة البأس. وفي الترمذي^(٥) عن أنس، عن النبي ﷺ في هذه الآية

(١) «ما أكثر» سقطت من (ص).

(٢) أخرجه: أحمد ٢/٢٩١ و٣٩٢ و٤٤٢، وابن ماجه (٤٢٤٦)، والترمذي (٢٠٠٤).

(٣) من قوله: «وصية الله للأوليين...» إلى هنا لم يرد في (ص).

(٤) من قوله: «من ذلك وهو فعل...» إلى هنا لم يرد في (ص).

(٥) في «الجامع الكبير» (٣٣٢٨)، وقال: «هذا حديث غريب، وسهيل ليس بالقوي في الحديث =

﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَخْفَرَةِ﴾ (٥٦) [المدرثر: ٥٦] قال: «قال الله تعالى: أنا أهل أن أنقى، فمن أتقاني فلم يجعل معي إلهاً آخر، فأنا أهل أن أغفر له».

وتارة تُضافُ التقوى إلى عقاب الله وإلى مكانه، كالنار، أو إلى زمانه، كيوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (١٦٣) [آل عمران: ١٣١]، وقال تعالى: ﴿فَأَتَقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (٢٤) [البقرة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وقال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٦) [المجادلة: ٩] (١)، ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨ و ١٢٣].

ويدخل في التقوى الكاملة فعلُ الواجبات، وتركُ المحرّمات والشبهات، وربما دَخَلَ فيها بعد ذلك فعلُ المندوبات، وتركُ المكروهات، وهي أعلى درجات التقوى (٢)، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ (٤) [البقرة: ١ - ٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْآيَةَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٧٧) [البقرة: ١٧٧].

قال مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: يُنادى (٣) يوم القيامة: أين المتقون؟ فيقومون في كَنَفِ مِنَ الرَّحْمَنِ لَا يَحْتَجِبُ مِنْهُمْ وَلَا يَسْتَتِرُ، قالوا له: مَنْ الْمُتَّقُونَ؟ قال: قومٌ اتَّقُوا الشُّرْكَ وعبادة الأوثان، وأخلصوا لله بالعبادة (٤).

= وقد تفرد سهيل بهذا الحديث عن ثابت.

وأخرجه: أحمد ١٤٢/٣ و١٤٣، والدارمي (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٤٢٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٣٠) وفي «التفسير»، له (٦٥٠)، وأبو يعلى (٣٣١٧)، والحاكم ٥٠٨/٢، والبغوي في تفسيره ٤٢٠/٤.

(١) هذه الآية لم ترد في (ج)، وهي في سورة المجادلة: ٩.

(٢) في (ص): «وهي درجات» فقط. (٣) زاد بعدها في (ص): «منادٍ».

(٤) أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥/١.

وقال ابن عباس: المَتَّقُونَ الَّذِينَ يَحْذَرُونَ مِنَ اللَّهِ عِقَابَهُ فِي تَرْكِ مَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْهُدَى، وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ فِي التَّصَدِيقِ بِمَا جَاءَ بِهِ (١).

وقال الحسن: المَتَّقُونَ اتَّقَوْا مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ، وَأَدَّوْا مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ (٢).

وقال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَيْسَ تَقْوَى اللَّهِ بِصِيَامِ النَّهَارِ، وَلَا بِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَالتَّخْلِيطِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ تَقْوَى اللَّهِ تَرْكُ مَا حُرِّمَ اللَّهُ، وَأَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ، فَمَنْ رُزِقَ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرًا، فَهُوَ خَيْرٌ (٣) إِلَى خَيْرٍ (٤).

وقال طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: التَّقْوَى أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، تَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ، وَأَنْ تَتْرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ تَخَافُ عِقَابَ اللَّهِ (٥).

وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: تَمَامُ التَّقْوَى أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ الْعَبْدُ حَتَّى يَتَّقِيَهُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، حَتَّى يَتْرَكَ بَعْضَ مَا يَرَى أَنَّهُ حَلَالٌ خَشِيَةً أَنْ يَكُونَ حَرَامًا يَكُونُ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ (٦)، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ لِلْعِبَادِ الَّذِي يُصَيِّرُهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة: ٧، ٨]، فَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ أَنْ تَفْعَلَهُ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ أَنْ تَتَّقِيَهُ.

وقال الحسن: مَا زَالَتِ التَّقْوَى بِالْمُتَّقِينَ حَتَّى تَرَكَوْا كَثِيرًا مِنَ الْحَلَالِ مَخَافَةَ الْحَرَامِ (٧).

وقال الثوري: إِنَّمَا سُمُّوا مُتَّقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّقَوْا مَا لَا يُتَّقَى (٨).

وقال موسى بْنُ أَعْيَنَ: الْمَتَّقُونَ تَنْزَّهُوا عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَلَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعُوا فِي الْحَرَامِ، فَسَمَّاهُمْ اللَّهُ مُتَّقِينَ.

وقد سبق حديث: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ

(١) أخرجه: الطبري في تفسيره ٧٧/١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥/١.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٠/١. (٣) سقطت من (ص).

(٤) أخرجه: ابن أبي الدنيا كما في «الدر المنثور» ٥٨/١.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٥٧/١.

(٦) أخرجه: نعيم بن حماد في زياداته على الزهد، لعبد الله بن المبارك (٧٩)، وابن أبي

الدنيا كما في «الدر المنثور» ٥٨/١.

(٧) أخرجه: ابن أبي الدنيا كما في «الدر المنثور» ٥٨/١.

(٨) أخرجه: ابن أبي الدنيا كما في «الدر المنثور» ٥٨/١.

به حذراً مما به بأس»^(١). وحديث: «من اتقى الشُّبُهَاتِ استبرأ لدينه وعرضه»^(٢).
وقال ميمونُ بنُ مهران: المُتَّقِي أَشَدُّ مَحَاسِبَةً لِنَفْسِهِ مِنَ الشَّرِيكِ الشَّحِيحِ
لِشَرِيكِهِ^(٣).

وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]،
قال: أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُذَكَّرَ فَلَا يَنْسَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ. وَخَرَجَهُ
الْحَاكِمُ مَرْفُوعاً وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ^(٤)، وَشَكَرُهُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ فِعْلِ الطَّاعَاتِ.
ومعنى ذكره فلا ينسى: ذكر العبد بقلبه لأوامر الله في حركاته وسكناته
وكلماته فيمثلها، ولنواهيه في ذلك كله فيجتنبها.

وقد يغلبُ استعمالُ التقوى على اجتناب المحرّمات كما قال أبو هريرة
وسئل عن التقوى، فقال: هل أخذت طريقاً ذا شوكٍ؟ قال: نعم، قال: فكيف
صنعت؟ قال: إذا رأيت الشوكَ عدلتُ عنه، أو جاوزته، أو قصرت عنه، قال:
ذاك التقوى^(٥). وأخذ هذا المعنى ابنُ المعتز فقال:

خَلَّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا فَهُوَ التُّقَى
وَاصْنَعْ كَمَا شِئْتَ فَوْقَ أَرْضِ الشُّوكِ يَخْذَرُ مَا يَرَى
لَا تَخْقِرَنَّ صَغِيرَةً إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى
وأصلُ التقوى: أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ مَا يُتَّقَى ثُمَّ يَتَّقِي، قَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

(١) أخرجه: عبد بن حميد (٤٨٤)، وابن ماجه (٤٢١٥)، والترمذي (٢٤٥١) وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٢) جزء من حديث طويل. أخرجه: الحميدي (٩١٨)، وأحمد ٢٦٧/٤ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١، والدارمي (٢٢٤٥) و(٢٥٣٤)، والبخاري ٢٠/١ (٥٢) و٩/٣ (٢٠٥١)، ومسلم ٥٠/٥ (١٥٩٩) (١٠٧)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي ٢٤١/٧ و٣٢٧/٨ وفي «الكبرى»، له (٥٢١٩) و(٦٠٤٠)، وابن الجارود (٥٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٤٩) و(٧٥٠) و(٧٥١) و(٧٥٢)، وابن حبان (٧٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٨٥) و(٢٤٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٤٠) و(٥٧٤١) وفي «الأدب»، له (٤٨٥) وفي «الزهد الكبير»، له (٨٦٣) من طرق عن النعمان بن بشير، به.

(٣) أخرجه: أبو نعيم كما في «الدر المنثور» ٥٧/١.

(٤) أخرجه: الطبراني (٨٥٠١) و(٨٥٠٢)، والحاكم ٢/٢٩٤، ولم أقف فيه على المرفوع.

(٥) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «كتاب التقوى» كما في «الدر المنثور» ٥٧/١.

تمامُ التقوى أن تبتغي علمَ ما لم يُعلم منها إلى ما عُلِمَ منها^(١).

وذكر معروفُ الكرخي^(٢) عن بكر بن خنيس، قال: كيف يكون متقياً من لا يدري ما يتقي؟ ثم قال معروف: إذا كنت لا تُحسنُ تتقي أكلت الربا، وإذا كنت لا تُحسنُ تتقي لقيتك امرأة فلم تَغُصَّ بصرك، وإذا كنت لا تُحسنُ تتقي وضعت سيفك على عاتقك، وقد قال النبي ﷺ لمحمد بن مسلمة: «إذا رأيت أمّتي قد اختلفت، فاعمد إلى سيفك فاضرب به أهدأ^(٣)»، ثم قال معروف: ومجلسي هذا لعله كان ينبغي لنا أن نتقيّه، ثم قال: ومجيئكم معي من المسجد إلى هاهنا كان ينبغي لنا أن نتقيه، أليس جاء في الحديث: «إنه فتنة للمتبوع مذلة للتابع؟»^(٥)؛ يعني: مشي الناس خلف الرجل^(٦).

وفي الجملة، فالتقوى: هي وصية الله لجميع خلقه، ووصية رسول الله ﷺ لأمته، وكان ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً^(٧).

ولما خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر وصّى الناس بتقوى الله

- (١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤٩٥٩)، وابن أبي الدنيا كما في «الدر المنثور» ٥٨/١.
- (٢) هو معروف بن فيروز، وقيل: الفيروزان الكرخي، أبو محفوظ البغدادي، توفي سنة (٢٠٠هـ)، وقيل: (٢٠٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» ٣٣٩/٩، و«شذرات الذهب» ١/٣٦٠.
- (٣) معنى ذلك: أن الفتن يجب اعتزالها وعدم الخوض فيها، فجاءت الوصية النبوية - إن صح الخبر - بضرب السيف بجبل أحد عند حصول الفتن؛ أي: كسره؛ لئلا يضرب به أحداً من المسلمين.
- (٤) جزء من حديث طويل. أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٢٣٥/٣، وابن أبي شيبة (٣٧١٩٨)، وأحمد ٤٩٣/٣ و٢٢٥/٤، وابن ماجه (٣٩٦٢)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٥١٣ و(٥١٧) و(٥١٨) و(٥٢٣) و(٥٢٤) وفي «الأوسط»، له (١٣١١)، والحاكم ٣/١١٧، والبيهقي في «الكبرى» ٨/١٩١، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وجاء في بعض الطرق غير ذلك.
- (٥) أخرجه: نعيم بن حماد في زياداته على الزهد لعبد الله بن المبارك (٤٨)، وهو موقوف على عمر بن الخطاب.
- (٦) انظر: «الحلية» ٨/٣٦٥.
- (٧) جزء من حديث طويل، أخرجه: مسلم ١٣٩/٥ (١٧٣١) من حديث بريدة، به.

وبالسمع والطاعة لأئمتهم^(١).

ولما وَعَظَ النَّاسَ، وَقَالُوا لَهُ: كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مَوْدَعٌ فَأَوْصَنَا، قَالَ:
«أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ»^(٢).

وفي حديث أبي ذرّ الطويل الذي خرّجه ابنُ حبان وغيره: قلتُ: يا رسولَ الله أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله، فإنَّه رأسُ الأمرِ كله»^(٣).

وخرّج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قلتُ: يا رسولَ الله أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله، فإنَّه رأسُ كلِّ شيءٍ، وعليك بالجهاد، فإنَّه رهبانيةُ الإسلام»^(٤)، وخرّجه غيره ولفظه: قال: «عليك بتقوى الله فإنَّها جماعُ كلِّ خيرٍ».

وفي الترمذي^(٥) عن يزيد بن سلمة: أنَّه سأل النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله

(١) أخرجه: أحمد ٢٥١/٥، والترمذي (٦١٦)، وابن حبان (٤٥٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٦١٧) و(٧٦٦٤) وفي «مسند الشاميين»، له (٨٣٤) و(١٩٦٧)، والحاكم ٩/١ و٣٨٩ و٤٧٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٤٨) من طرق عن أبي أمامة، به.

(٢) أخرجه: أحمد ١٢٦/٤ - ١٢٧، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢) و(٤٣) و(٤٤)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن حبان (٥)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٦١٧) و(٦١٨) و(٦١٩) و(٦٢٠) وفي «مسند الشاميين»، له (٤٣٧) و(٤٣٨) و(٦٩٧) و(٧٨٦) و(١١٨٠) و(١٣٧٩)، والحاكم ١/٩٥ - ٩٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٢٢٠ و١٠/١١٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥١٥) و(٧٥١٦). من طرق عن العرباض بن سارية، به، قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه: ابن حبان (٣٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٦٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٦٦ - ١٦٨، والقضاعى في «مسند الشهاب» (٧٤٠)، وإسناده ضعيف جداً؛ فإنَّ إبراهيم بن هشام بن يحيى كذاب.

(٤) أخرجه: أحمد ٨٢/٣.

وأخرجه: عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٨٤٠)، وأبو يعلى (١٠٠٠)، والطبراني في «الصغير» (٩٤٩)، والبيهقي في «الآداب» (١٠١٤) من طرق عن أبي سعيد الخدري، به، وهو حديث ضعيف.

(٥) في «الجامع الكبير» (٢٦٨٣)، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، وهو عندي مرسل ولم يدرك عندي ابن أشوع يزيد بن سلمة».

وذكره المزي في «تهذيب الكمال» ٨/١٢٨ (٧٥٩١).

وأخرجه أيضاً: عبد بن حميد (٤٣٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٦٣٣).

إني سمعتُ منك حديثاً كثيراً فأخافُ أن ينسيني أوله آخره، فحدّثني بكلمة تكون جماعاً، قال: «أتق الله فيما تَعَلَّم».

ولم يزل السلفُ الصالح يتواصونَ بها، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول في خطبته: أما بعد، فإني أوصيكم بتقوى الله، وأن تُثنوا عليه بما هو أهله، وأن تَحْلِطُوا الرغبةَ بالرغبة، وتجمعوا الإلحافَ بالمسألة، فإنَّ الله سبحانك أثني على زكريا وأهل بيته، فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خِشَعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠] (١).

ولمَّا حضرته الوفاةُ، وعهد إلى عمر، دعاه، فوصَّاهُ بوصيةً، وأوَّل ما قال له: اتَّقِ الله يا عمر (٢).

وكتب عُمَرُ إلى ابنه عبد الله: أما بعدُ، فإني أوصيك بتقوى الله سبحانك، فإنَّه من اتقاه وقاه، ومن أقرضه جزاه، ومن شكره زاده، فاجعل التقوى نصبَ عينيك وجلاء قلبك.

واستعمل عليُّ بن أبي طالب رجلاً على سرِّيَّة، فقال له: أوصيك بتقوى الله الذي لا بُدَّ لك من لقائه، ولا منتهى لك دونه، وهو يملك الدنيا والآخرة (٣).

وكتب عُمَرُ بن عبد العزيز إلى رجل: أوصيك بتقوى الله سبحانك التي لا يقبلُ غيرَها، ولا يرحمُ إلا أهلها، ولا يُثيبُ إلا عليها، فإنَّ الواعظين بها كثير، والعاملين بها قليل، جعلنا الله وإياك من المتقين (٤).

ولما وُلِّي خطب، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: أوصيكم بتقوى الله سبحانك، فإنَّ تقوى الله سبحانك خَلَفٌ من كلِّ شيءٍ، وليس من تقوى الله خَلَفٌ (٥).

وقال رجل ليونس بن عُبيد: أوصني، فقال: أوصيك بتقوى الله والإحسان، فإنَّ الله مع الذين اتَّقوا والذين همُّ مُحْسِنُونَ.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤٤٣١)، والحاكم ٣٨٣/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٥/١.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة ١٤٥/٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٦/١.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤٤٩٩).

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٦٧/٥.

(٥) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٩٧/٥.

وقال له رجل يُريد الحجَّ: أوصني، فقال له: اتَّقِ الله، فمن اتقى الله، فلا وحشة عليه.

وقيل لرجل^(١) من التابعين عند موته: أوصنا، فقال: أوصيكم بخاتمة سورة النحل: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

وكتب رجلٌ من السلف إلى أخ له: أوصيك بتقوى الله، فإنها أكرم ما أسررت، وأزین ما أظهرت، وأفضل ما أذخرت، أعاننا الله وإياك عليها، وأوجب لنا ولك ثوابها.

وكتب رجلٌ منهم إلى أخ له: أوصيك وأنفسنا بالتقوى، فإنها خير زاد الآخرة والأولى، واجعلها إلى كل خير سبيلك، ومن كل شرٍّ مهربك، فقد توكل الله عَلَيْكَ لأهلها بالنجاة مما يحذرون، والرزق من حيث لا يحتسبون.

وقال شعبة: كنت إذا أردت الخروج، قلت للحكم: ألك حاجة، فقال أوصيك بما أوصى به النبي ﷺ معاذ بن جبل: «اتَّقِ الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالف الناس بخلق حسن»^(٢). وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه كان يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالعِفَّةَ وَالعَنَى»^(٣).

وقال أبو ذرٍّ: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، ثم قال: «يا أبا ذرٍّ لو أن الناس كلهم^(٤) أخذوا بها لكفتمهم»^(٥).

(١) الرجل هو: هرم بن حيان، وكلامه أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٩٥/٧، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢١/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه: الطيالسي (١٢٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٩١٩٢)، وأحمد ٣٤٣/١ و٣٨٩، و٤١١ و٤١٦ و٤٣٤ و٤٣٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٤)، ومسلم ٨٠/٨ (٢٧٢١) (٧٢)، والترمذي (٣٤٨٩)، وابن ماجه (٣٨٣٢)، وابن حبان (٩٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٩٦)، والبغوي (١٣٧٣) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، به.

(٤) سقطت من (ص).

(٥) أخرجه: أحمد ١٧٨/٥ - ١٧٩، وابن ماجه (٤٢٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٣٩)، وابن حبان (٦٦٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٩٥)، والحاكم ٤٩٢/٢ من طرق عن كههم بن الحسن، عن أبي السليل ضريب بن نقيير، عن أبي ذر مختصراً، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن أبا السليل ضريب بن نقيير لم يدرك أبا ذر.

فقوله ﷺ: «أتق الله حيثما كنت» مراده في السرِّ والعلانية حيث يراه الناس وحيث لا يرونه، وقد ذكرنا من حديث أبي ذرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أوصيك بتقوى الله في سرِّ أمرِك وعلانيته»^(١)،^(٢) وكان النَّبِيُّ ﷺ يقول في دعائه: «أسألك خشيتك في الغيب والشهادة»^(٣)، وخشية الله في الغيب والشهادة هي من المنجيات.

وقد سبق من حديث أبي الطفيل، عن معاذ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «استحي من الله استحياء رجل ذي هيبَةٍ من أهلِكَ»^(٤)، وهذا هو السبب الموجب لخشية الله في السرِّ، فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ حَيْثُ كَانَ، وَأَنَّهُ مُطَّلَعٌ عَلَى بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ، وَسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، وَاسْتَحْضَرَ ذَلِكَ فِي خَلْوَاتِهِ، أَوْجِبَ لَهُ ذَلِكَ تَرْكَ الْمَعَاصِي فِي السَّرِّ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْإِشَارَةُ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

كان بعضُ السَّلَفِ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: زَهَدْنَا لِلَّهِ وَإِيَّاكُمْ فِي الْحَرَامِ زَهْدٌ مَن قَدَرَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْوَةِ، فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ، فَتَرَكَهُ مِنْ خَشْيَتِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ^(٥).
وقال الشافعي: أعزُّ الأشياءِ ثلاثة: الجودُ من قِلَّةٍ، والورعُ في خَلْوَةٍ، وكلمةُ الحقِّ عند من يُرْجَى وَيُخَافُ.

وكتب ابنُ السَّمَاكِ الْوَاعِظُ إِلَى أَخٍ لَهُ: أَمَا بَعْدُ، أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي هُوَ نَجِيَّتُكَ فِي سِرِّيَّتِكَ وَرَقِيَّتِكَ فِي عِلَانِيَّتِكَ، فَاجْعَلِ اللَّهَ مِنْ بَالِكَ عَلَى كُلِّ حَالِكَ فِي لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ، وَخَفِ اللَّهَ بِقَدْرِ قُرْبِهِ مِنْكَ، وَقُدْرَتِهِ عَلَيْكَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ بَعِينُهُ

(١) عبارة: «في سرِّ أمرِك وعلانيته» سقطت من (ص).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) جزء من حديث طويل.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٩٣٤٨)، وأحمد ٤/٢٦٤، والنسائي ٣/٥٤ - ٥٥، وفي «الكبرى»، له (١٢٢٩) و(١٢٣٠) من طرق عن عمار بن ياسر، به، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٧٢) وقال: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن معاذ».

(٥) أخرجه: الدينوري في «المجالسة» (٢٠٧٨) و(٢٣٧٦)، وهو قول بكر بن عبد الله المزني.

ليس تَخْرُجُ من سلطانه إلى سلطان غيره ولا من ملكه إلى مُلك غيره، فليعظم منه حَذْرُكَ، وليكثر منه وَجَلُّكَ والسلام^(١).

وقال أبو الجلد: أوحى الله تعالى إلى نبيٍّ من الأنبياء: قُلْ لقومك: ما بالكم تسترون الذنوبَ من خلقي، وتُظهِرونها لي، إن كنتم ترون أنني لا أراكم، فأنتم مشركون بي، وإن كنتم ترون أنني أراكم^(٢) فلم جعلتموني أهونَ الناظرين إليكم؟

وكان وهيبُ بن الورد يقول: خَفِ الله على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قُربه منك^(٣)، وقال له رجل: عِظني، فقال: اتَّقِ الله أن يكونَ أهونَ الناظرين إليك^(٤). وكان بعضُ السَّلف يقول: أترك ترحمَ مَنْ لم تَقْرَ عينيه بمعصيتك حتَّى علم أن لا عين تراه غيرك؟

وقال بعضهم: ابنُ آدم إن كنتَ حيث ركبَت المعصية لم تَصِفْ لك مِن عينِ ناظرةٍ إليك، فلما خلوتَ بالله وحده صَفَتْ لك معصيته، ولم تستحي منه حياءك من بعض خلقه، ما أنت إلا أحدُ رجلين: إن كنت ظننتَ أنه لا يراك، فقد كفرت، وإن كنت علمتَ أنه يراك فلم يمنعك منه ما منعك من أضعف خلقه لقد اجترأت عليه^(٥).

دخل بعضهم غَيْضَةً^(٦) ذات شجر، فقال: لو خلوتُ هاهنا بمعصيةٍ مَنْ كان يراني؟ فسمع هاتفاً بصوت ملاء الغَيْضَةِ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ﴿٤﴾ [الملك: ١٤]^(٧).

راود بعضهم أعرابيةً، وقال لها: ما يرانا إلا الكواكبُ، قالت: فأين مَكوكِبُها؟

-
- (١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٠٦/٨.
(٢) من قوله: «فأنتم مشركون بي...» إلى هنا سقط من (ص).
(٣) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٤٠/٨.
(٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٤٢/٨. (٥) سقطت من (ص).
(٦) غَيْضَةٌ: مجمع الشجر في فيض الماء والشجر الكثير الملتف.
انظر: «تاج العروس» ٤٧١/١٨ (غيض).
(٧) انظر: «تفسير القرطبي» ٢١٤/١٨ بمعناه.

رأى محمد بن المنكدر رجلاً واقفاً مع امرأة يُكلمها فقال: إِنَّ الله يراكما
سترنا الله وإياكما.

قال الحارث المحاسبي: المراقبة علم القلب بقرب الرب^(١). وسئل الجنيد
بما يُستعان على غضّ البصر، قال: بعلمك أنّ نظر الله إليك أسبق من نظرك إلى
ما تنظره. وكان الإمام أحمد يُنشد:

إذا ما خَلَوْتَ الدَّهْرَ يوماً فلا تَقُلْ: خَلَوْتُ وَلَكِنْ قُلْ: عَلَيَّ رَقِيبُ
ولا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ يَعْفُلُ سَاعَةً ولا أَنْ ما يَخْفَى عَلَيْهِ يَغِيبُ^(٢)
وكان ابنُ السَّمَاكِ ينشد:

يا مُدْمِنَ الذَّنْبِ أَمَا تَسْتَجِي وَاللَّهِ فِي الْخَلْوَةِ ثَانِيكََا
عَرَّكَ مِنْ رَبِّكَ إِمَّهَالُهُ وَسُتْرُهُ طَوْلُ مَسَاوِيكََا
والمقصود: أنّ النَّبِيَّ ﷺ لما وصّى معاذاً بتقوى الله سرّاً وعلانيةً، أرشده
إلى ما يُعينه على ذلك وهو أن يستحيي من الله كما يستحيي من رجلٍ ذي هيبةٍ من
قومه. ومعنى ذلك: أن يستشعر دائماً بقلبه قُربَ الله منه واطلاعه عليه فيستحيي
من نظره إليه.

وقد امثل معاذُ ما وصّاه به النَّبِيُّ ﷺ، وكان عمر قد بعثه على عَمَلٍ، فقدم
وليس معه شيء، فعاتبته امرأته، فقال: كان معي ضاغط؛ يعني: من يُضيق عليّ،
ويعنني من أخذ شيء، وإنما أراد معاذ ربه ﷻ، فظنت امرأته أنّ عُمَرَ بعث معه
رقيباً، فقامت تشكوه إلى النَّاسِ.

ومن صار له هذا المقام حالاً دائماً أو غالباً، فهو من المحسنين الذين
يعبدون الله كأنهم يرونه، ومن المحسنين الذين يجتنون كبائر الإثم والفواحش إلا
اللمم.

وفي الجملة فتقوى الله في السرِّ هو علامة كمال الإيمان، وله تأثيرٌ عظيم
في إلقاء الله لصاحبه الثناء في قلوب المؤمنين. وفي الحديث: «ما أسرَّ عبدٌ سريرةً

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٩٤/١٠ بمعناه.

(٢) الأبيات من قصيدة لأبي العتاهية.

إلا ألبسه الله رداءها علانيةً إن خيراً فخيرٌ، وإن شراً فشرٌ»^(١) رُوي هذا مرفوعاً، ورُوي عن ابن مسعودٍ من قوله.

وقال أبو الدرداء: لِيَتَّقِي أَحَدُكُمْ أَنْ تَلْعَنَهُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، يَخْلُو بِمَعَاصِي اللَّهِ، فَيَلْقِي اللَّهَ لَهُ الْبُغْضَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ^(٢).

قال سليمان التيمي: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصِيبَ الذَّنْبَ فِي السَّرِّ فَيَصْبِحَ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ^(٣)، وقال غيره^(٤): إِنَّ الْعَبْدَ لِيَذْنِبَ الذَّنْبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، ثُمَّ يَجِيءُ إِلَى إِخْوَانِهِ، فَيُرُونَ أَثَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدْلَةِ عَلَى وَجُودِ الْإِلَهِ الْحَقِّ الْمَجَازِيِّ بِذَرَاتِ الْأَعْمَالِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ^(٥)، وَلَا يَضِيعُ عِنْدَهُ عَمَلٌ عَامِلٌ، وَلَا يَنْفَعُ مِنْ قَدْرَتِهِ حِجَابٌ وَلَا اسْتِتَارٌ، فَالسَّعِيدُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ^(٦)، فَإِنَّهُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، وَمَنْ التَّمَسَّ مُحَامَدَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، عَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ لَهُ ذَامًا.

قال أبو سليمان: الْخَاسِرُ مِنْ أَبَدِيٍّ لِلنَّاسِ صَالِحِ عَمَلِهِ، وَبَارِزٍ بِالْقَبِيحِ مِنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ.

وَمِنْ أَعْجَبَ مَا رُوي فِي هَذَا مَا رُوي عَنْ أَبِي جَعْفَرِ السَّائِحِ قَالَ: كَانَ حَبِيبٌ أَبُو مُحَمَّدٍ تَاجِرًا يَكْرِي الدَّرَاهِمَ، فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ، فِإِذَا هُوَ بِصَبِيَّانٍ يَلْعَبُونَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ جَاءَ أَكْلُ الرِّبَا، فَنَكَسَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: يَا رَبِّ، أَفْشَيْتَ سَرِّي إِلَى الصَّبِيَّانِ، فَرَجَعَ فَجَمَعَ مَالَهُ كُلَّهُ، وَقَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي أَسِيرٌ، وَإِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِهَذَا الْمَالِ فَاعْتَقْنِي، فَلَمَّا أَصْبَحَ، تَصَدَّقَ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَأَخَذَ فِي الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ بِأَوْلَئِكَ الصَّبِيَّانِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ^(٧): اسْكُتُوا فَقَدْ جَاءَ حَبِيبُ الْعَابِدِ، فَبَكَى وَقَالَ: يَا رَبِّ أَنْتَ تَذَمُّ مَرَّةً وَتُحَمِّدُ مَرَّةً، وَكُلَّهُ مِنْ عِنْدِكَ.

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢/ (١٧٠٢) وفي «الأوسط»، له (٧٩٠٦) عن جندب بن سفيان، به، وهو حديث ضعيف جداً لا يصح.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢١٥.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣١. (٤) سقطت من (ص).

(٥) في (ص): «الدنيا والآخرة».

(٦) من قوله: «ولا يضيع عنده عمل...» إلى هنا سقط من (ص).

(٧) عبارة: «قال بعضهم لبعض» سقطت من (ص).

قوله ﷺ: «وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا» لما كان العبدُ مأموراً بالتقوى في السرِّ والعلانية مع أنه لا بُدَّ أن يقع منه أحياناً تفریط في التقوى، إما بترك بعض المأمورات، أو بارتكاب بعض المحظورات، فأمره أن يفعل^(١) ما يمحو به هذه السيئة وهو أن يتبعها بالحسنة، قال الله ﷻ: ﴿وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ آيَاتِ إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

وفي الصحيحين^(٢) عن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلةً، ثم أتى النَّبِيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فسكت النَّبِيُّ ﷺ حتى نزلت هذه الآية، فدعاها فقرأها عليه، فقال رجل: هذا له خاصة؟ قال: «بل للناس عامة».

وقد وصف الله المتقين في كتابه بمثل ما وصَّى به النَّبِيُّ ﷺ في هذه الوصية في قوله ﷻ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [٢٣٦] الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالضَّرَّاءِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [٢٣٧] وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَعَسَىٰ أَلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ [٢٣٥] أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِعَمَلِ الْعَمَلِينَ [٢٣٦] [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٦].

فوصف المتقين بمعاملة الخلق بالإحسان إليهم بالإنفاق، وكظم الغيظ، والعفو عنهم، فجمع بين وصفهم ببذل الندى، واحتمال الأذى، وهذا هو غاية حسن الخلق الذي وصى به النَّبِيُّ ﷺ لمعاذ، ثم وصفهم بأنهم: ﴿إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ ولم يُصِرُّوا عليها، فدلَّ على أن المتقين قد يَقعُ منهم أحياناً كبائر وهي الفواحش، وصغائر وهي ظلم النفس، لكنهم لا يُصِرُّون عليها، بل يذكرون الله عَقِبَ وقوعها، ويستغفرونه ويتوبون إليه منها، والتوبة: هي ترك الإصرار على الذنب^(٣).

ومعنى قوله: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾؛ أي: ذكروا عظمته وشِدَّةَ بطشه وانتقامه، وما

(١) عبارة: «أن يفعل» سقطت من (ص).

(٢) «صحيح البخاري» ٩٤/٦ (٤٦٨٧)، و«صحيح مسلم» ١٠٠/٨ - ١٠١ (٢٧٦٣) (٣٩).

(٣) عبارة: «على الذنب» سقطت من (ج).

توعده على المغصية من العقاب، فيوجب ذلك لهم الرجوع في الحال والاستغفار وترك الإصرار، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَنْفَقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وفي الصحيحين^(١) عن النبي ﷺ قال: «أُذْنِبَ عَبْدٌ ذَنْباً، فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ اللَّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ أُذْنِبَ ذَنْباً آخَرَ - إِلَى أَنْ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: - فليعمل ما شاء»؛ يعني: ما دام على هذه الحال كلما أذنب ذنباً استغفر منه. وفي الترمذي^(٢) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

وخرَّج الحاكم^(٣) من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْدُنَا يُذْنِبُ، قَالَ: «يُكْتَبُ عَلَيْهِ»، قَالَ: ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ، قَالَ: «يَغْفِرُ لَهُ، وَيُتَابُ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَيَعُودُ فَيُذْنِبُ، قَالَ: «يُكْتَبُ عَلَيْهِ»، قَالَ: ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيَتُوبُ، قَالَ: «يَغْفِرُ لَهُ، وَيُتَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا».

وخرَّج الطبراني^(٤) بإسنادٍ ضعيفٍ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء حبيب بن الحارث إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنني رجل مفرأف للذنوب، قال: «فتب إلى الله ﷻ»، قال: أتوب، ثم أعود، قال: «فكلما أذنبت، فتب»، قال: يا رسول الله إذا تكثرت ذنوبي، قال: «فعمفو الله أكثر من ذنوبك يا حبيب بن الحارث». وخرَّجه بمعناه من حديث أنس مرفوعاً^(٥) بإسناد ضعيف. وإسناده عن عبد الله بن عمرو، قال: من ذكر خطيئة عمَّلها، فوجَل قلبه منها، واستغفر الله، لم يحبسها شيء حتى يمحاها.

(١) «صحيح البخاري» ١٧٨/٩ (٧٥٠٧)، و«صحيح مسلم» ٩٨/٨ (٢٧٥٨) (٢٩) عن أبي هريرة، به.

(٢) في «الجامع الكبير» (٣٥٥٩)، وقال: «وهذا حديث غريب، إنَّما نعرفه من حديث أبي نصيرة، وليس إسناده بالقوي».

وأخرجه: أبو داود (١٥١٤)، وأبو يعلى (١٣٧) و(١٣٨) و(١٣٩).

(٣) في «المستدرک» ٥٨/١ - ٥٩، وقال: «صحيح»، ولم يتعبه الذهبي.

(٤) في «الأوسط» (٤٨٥٤) و(٥٢٥٧). (٥) سقطت من (ص).

وروى ابن الدنيا بإسناده عن عليّ قال: خياركم كلُّ مُفْتَنٍ تَوَّابٍ، قيل: فإن عاد؟ قال: يستغفر الله ويتوب، قيل: فإن عاد؟ قال: يستغفر الله ويتوب، قيل: فإن عاد؟ قال: يستغفر الله ويتوب^(١)، قيل: حتى متى؟ قال: حتى يكون الشيطان هو المحسور.

وخرَّج ابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢).

وقيل للحسن^(٣): ألا يستحيي أحدنا من ربه يستغفر من ذنوبه، ثم يعود، ثم يستغفر، ثم يعود، فقال: ودَّ الشيطان لو ظفّر منكم بهذه، فلا تملّوا من الاستغفار. وروي عنه أنّه قال: ما أرى هذا إلا من أخلاق المؤمنين^(٤)؛ يعني: أنّ المؤمن كلما أذنب تاب، وقد روي «المؤمن مُفْتَنٌ تَوَّابٌ»^(٥). وروي من حديث جابر بإسنادٍ ضعيفٍ مرفوعاً: «المؤمن وإِهٍ راقعٌ فسعيدٌ من هلك على رقعته»^(٦).

وقال عمرُ بنُ عبد العزيز في خطبته: من أحسن منكم فليحمد الله، ومن أساء فليستغفر الله وليتب^(٧)، فإنّه لا بُدَّ لأقوامٍ من أن يعملوا أعمالاً وظفها الله في رقابهم، وكتبها عليهم. وفي رواية أخرى عنه أنّه قال: أيُّها الناسُ من ألمَّ بذنبٍ فليستغفر الله وليتب، فإن عاد فليستغفر الله وليتب، فإن عاد فليستغفر الله وليتب، فإنما هي خطايا مطوّقة في أعناق الرجال، وإنّ الهلاك كلُّ الهلاك في الإصرار عليها^(٨).

(١) عبارة: «قيل: فإن عاد؟ قال: يستغفر الله ويتوب» لم ترد في (ص).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٤٢٥٠).

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠٢٨١) وأبو نعيم في «الحلية» ٢١٠/٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٨) من حديث أبي عبيدة، عن أبيه ابن مسعود، ولم يسمع منه.

(٣) لم ترد في (ص). (٤) أخرجه: أحمد في «الزهد» (١٦٠٩).

(٥) أخرجه: أحمد ١/٨٠ و١٠٣، وأبو يعلى (٤٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٧٨/٣ - ١٧٩ من حديث علي، به، وإسناده ضعيف جداً، والتمن منكر.

(٦) أخرجه: الطبراني في «الصغير» (١٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٢٣) من حديث جابر بن عبد الله، به، وهو كذلك مع ضعف سنده فتمتنه منكر باطل.

(٧) لم ترد في (ج).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٥٠٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٩٦/٥.

ومعنى هذا أن العبد لا بُدَّ أن يفعل ما قُدِّرَ عليه من الذنوب كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّنَى، فَهُوَ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ»^(١). ولكنَّ الله جعل للعبد مخرجاً مما وقع فيه من الذنوب^(٢) بالتوبة والاستغفار، فإن فعل، فقد تخلص من شرِّ الذنب، وإن أصرَّ على الذنب، هلك.

وفي «المسند» من حديث عبد الله بن عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفَرَ لَكُمْ، وَيَلْ لَأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيَلْ لِلْمُصْرِينَ الَّذِينَ يُصِرُونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(٣)، وفسر أقماعُ القول بمن كانت أذناه كالقمع لما يسمع من الحكمة والموعظة الحسنة، فإذا دخل شيء من ذلك في أذنه^(٤) خرج من الأخرى، ولم ينتفع بشيء مما سمع.

وقوله ﷺ: «اتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ» قد يُراد بالحسنة التوبة من تلك السيئة، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث مرسل^(٥) خرَّجه ابنُ أبي الدنيا من مراسيل محمد بن جبير: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «يا معاذ اتَّقِ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتَ، وَاَعْمَلْ بِقُوَّتِكَ لِلَّهِ ﷻ مَا أَطَقْتَ، وَاذْكُرِ اللَّهَ ﷻ عِنْدَ كُلِّ شَجَرَةٍ وَحَجَرٍ، وَإِنْ أَحْدَثْتَ ذَنْباً، فَأَحْدِثْ عِنْدَهُ تَوْبَةً، إِنَّ سِرّاً فَيَسِرُ، وَإِنْ عَلَانِيَةً فَعَلَانِيَةً»^(٦). وخرَّجه أبو نعيم^(٧) بمعناه من وجهٍ آخرٍ ضعيفٍ عن معاذ. وقال قتادة: قال سلمان: إذا أسأت سيئةً في سريرةٍ، فأحسن حسنةً في سريرةٍ، وإذا أسأت سيئةً في علانية، فأحسن حسنةً في علانية، لكي تكون هذه بهذه. وهذا يحتملُ أنه أراد بالحسنة التوبة أو أعمَّ منها.

(١) أخرجه: البخاري ٦٧/٨ (٦٢٤٣) و١٥٦/٨ (٦٦١٢)، ومسلم ٥١/٨ (٢٦٥٧) (٢٠)، وأبو داود (٢١٥٢) من حديث أبي هريرة، به.

(٢) زاد بعدها في (ج): «ومحاه».

(٣) أخرجه: أحمد ١٦٥/٢ و٢١٩، وعبد بن حميد (٣٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٣٦) و(١١٠٥٢) عن حبان بن زيد، عن عبد الله بن عمرو، به، وإسناده لا بأس به.

(٤) عبارة: «في أذنه» سقطت من (ص). (٥) المرسل أحد أنواع الضعيف.

(٦) أخرجه: الطبراني كما في «مجمع الزوائد» ٧٤/١٠، وقال عنه الهيثمي: «إسناده حسن».

(٧) في «الحلية» ١/٢٤٠ - ٢٤١، وضعَّفه بسبب إسماعيل بن رافع. قال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال أحمد بن حنبل: «ضعيف». الجرح والتعديل ١١٠/٢ (٥٦٦).

وقد أخبر الله في كتابه أن من تاب من ذنبه، فإنه يُغفر له ذنبه أو يتاب عليه في مواضع كثيرة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٧]، وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٩]، وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٦٠]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ...﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآيتين.

قال عبدُ الرزاق: أخبرنا جعفرُ بنُ سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: بلغني أن إبليس حين نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾، بكى^(١). ويروى عن ابن مسعود قال: هذه الآية^(٢) خيرٌ لأهل الذنوب من الدنيا وما فيها^(٣). وقال ابن سيرين: أعطانا الله هذه الآية مكان ما جعل لبني إسرائيل في كفارات ذنوبهم.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: قال رجل: يا رسول الله لو كانت^(٤) كفاراتنا ككفارات بني إسرائيل، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ لا نبغيها - ثلاثاً - ما أعطاكم الله خيرٌ مما أعطى بني إسرائيل، كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة، وجدها مكتوبةً على بابه وكفارتها، فإن كفرها كانت خزيًا في الدنيا، وإن لم يكفرها كانت له خزيًا في الآخرة، فما أعطاكم الله خيرٌ مما أعطى بني إسرائيل قال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]»^(٥).

(١) أخرجه: الطبري في تفسيره (٦٢٢٩).

وانظر: «الدر المشور» ١٣٧/٢.

(٢) لم ترد في (ص).

(٣) أخرجه: ابن المنذر كما في «الدر المشور» ١٣٧/٢.

(٤) من قوله: «في كفارات ذنوبهم...» إلى هنا سقط من (ص).

(٥) أخرجه: الطبري في تفسيره (١٤٧٧).

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، قال: هو سعة الإسلام، وما جعل الله لأمة محمد من التوبة والكفارة^(١).

وظاهر هذه النصوص تدلُّ على أنَّ من تاب إلى الله توبةً نصوحاً، واجتمعت شروطُ التوبة في حقه، فإنه يُقطع بقبولِ الله توبته، كما يُقطع بقبولِ إسلام الكافر إذا أسلم إسلاماً صحيحاً، وهذا قولُ الجمهور، وكلامُ ابن عبد البرِّ يدلُّ على أنَّه إجماع^(٢).

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: لا يقطع بقبول التوبة، بل يُرجى، وصاحبها تحت المشيئة وإن تاب^(٣)، واستدلوا بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فجعل الذنوبَ كُلَّهَا تحت مشيئته، وربما استدلَّ بمثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [التحریم: ٨]، ويقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ﴾ [القصاص: ٦٧]، وقوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقوله: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢]^(٤).

والظاهر أنَّ هذا في حقِّ التائب؛ لأنَّ الاعترافَ يقتضي الندم، وفي حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٥)، والصحيح قولُ الأكثرين.

وهذه الآيات لا تدلُّ على عدم القطع، فإنَّ الكريم إذا أطمع، لم يقطع من رجائه المطمع، ومِنَ هُنَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ «عَسَىٰ» مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ^(٦)، نقله عنه

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٢٥٠٦/٨ (١٤٠٣٤).

(٢) انظر: «التمهيد» ٣٤٠/٦ (ط: دار إحياء التراث العربي).

(٣) انظر: «المفهم» ٢٦٩/٥. و«المحرر الوجيز» ٣٣/٤.

(٤) وهذه الآية لم ترد في (ص).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٩٧٤٨)، وأحمد ١٩٦/٦، والبخاري ٢٢٧/٣ (٢٦٦١) و١٥٢/٥ (٤١٤١)، و١٢٧/٦ (٤٧٥٠)، ومسلم ١١٢/٨ - ١١٦ (٢٧٧٠) (٥٦)، وابن حبان

(٤٢١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٢٨) من طرق عن عائشة، به.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٧٦٦/٦. وتفسير القرطبي ٩١/٨.

عليّ بن أبي طلحة. وقد ورد جزاء الإيمان والعمل الصالح بلفظ: «عسى» أيضاً، ولم يدل ذلك على أنه غير مقطوع به، كما في قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وأما قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فإن التائب ممن شاء أن يغفر له، كما أخبر بذلك في مواضع كثيرة من كتابه.

وقد يُراد بالحسنة في قول النبي ﷺ: «أتبع السيئة الحسنة» ما هو أعم من التوبة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقد روي من حديث معاذ أن الرجل الذي نزلت بسببه هذه الآية أمره النبي ﷺ أن يتوضأ ويصلي^(١).

وخرج الإمام أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وفي الصحيحين^(٧) عن عثمان: أنه توضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١) أخرجه: أحمد ٢٤٤/٥، والترمذي (٣١١٣)، وقال: «هذا حديث ليس إسناده متصل، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ».

والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨٧)، والطبري في تفسيره (١٤٣٧٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢٧٧)، (٢٧٨)، والدارقطني ١/١٣٤، والحاكم ١/١٣٥.

(٢) في مسنده ٢/١ و ١٠. (٣) في سننه (١٥٢١).

(٤) «الترمذي» لم ترد في (ص) والحديث في «الجامع الكبير» (٤٠٦) و (٣٠٠٦)، وقال: «حديث علي حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عثمان بن المغيرة».

(٥) في «عمل اليوم والليلة» (٤١٤) و (٤١٧).

(٦) في سننه (١٣٩٥).

(٧) «صحيح البخاري» ٥١/١ (١٥٩) و (١٦٤)، و«صحيح مسلم» ١/١٤١ (٢٢٧) و (٢٢٨) و (٢٢٩).

وفي «مسند الإمام أحمد»^(١) عن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً يُحْسِنُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ غُفْرَ لَهُ».

وفي الصحيحين^(٢) عن أنس قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقَمَ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ قَالَ: - حَدَّكَ»، وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، وَخَرَّجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ^(٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ خَطِيئَتِكَ كَمَا وَلَدْتِكَ أُمُّكَ فَلَا تَعُدُّ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وفي الصحيحين^(٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». وفي «صحيح مسلم»^(٦) عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

وفيه^(٨) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال^(٩): «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ

(١) «المسند» ٤٤٣/٦ و ٤٥٠، وإسناده ضعيف لجهالة ميمون أبي محمد المرثي.

(٢) «صحيح البخاري» ٢٠٦/٨ (٦٨٢٣)، و«صحيح مسلم» ١٠٢/٨ (٢٧٦٤).

(٣) في صحيحه ١٠٢/٨ (٢٧٦٥). (٤) في تفسيره (١٤٣٧٨).

(٥) «صحيح البخاري» ١٤٠/١ (٥٢٨)، و«صحيح مسلم» ١٣٠/٢ - ١٣١ (٦٦٧) (٢٨٣).

(٦) في (ص): «وفي الصحيح».

(٧) «صحيح مسلم» ١٤٨/١ (٢٤٥) (٣٣).

(٨) «صحيح مسلم» ١٥٠/١ (٢٥١) (٤١).

(٩) من قوله: «من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ...» إلى هنا سقط من (ص).

على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

وفي الصحيحين^(١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

وفيهما^(٣) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُتْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَإِنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ».

وفيه^(٥) من حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال في صوم عاشوراء: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»، وقال في صوم يوم عرفة: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ».

وخرج الإمام أحمد من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دَرَعٌ ضَيْقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانْفَكَتْ حَلْقَةً، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَى، فَانْفَكَتْ أُخْرَى حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ»^(٦).

(١) «صحيح البخاري» ٣٣/٣ (١٩٠١) و٥٨/٣ (٢٠٠٨) و(٢٠٠٩) و٥٩/٣ (٢٠١٤)، و«صحيح مسلم» ١٧٦/٢ (٧٥٩) (١٧٣) (١٧٤).

(٢) من قوله: «ومن قام ليلة القدر...» إلى هنا سقط من (ص).

(٣) «صحيح البخاري» ١٤/٣ (١٨١٩) و(١٨٢٠)، و«صحيح مسلم» ١٠٦/٤ (١٣٥٠) (٤٣٨).

(٤) «الصحيح» ٧٧/١ (١٢١) (١٩٢).

(٥) «صحيح مسلم» ١٦٦/٣ (١١٦٢) (١٩٦).

(٦) أخرجه: أحمد ١٤٥/٤. وأخرجه أيضاً: نعيم بن حماد في زياداته على كتاب الزهد، لعبد الله بن المبارك (١٧٠)، والطبراني في «الكبير» ١٧/١ (٧٨٣) و(٧٨٤)، والبخاري (٤١٤٩)، وهو حديث قوي.

ومما يُكفِّرُ الخطايا ذكرُ الله ﷻ، وقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ النَّبِيَّ ﷺ سئلَ عن قول: «لا إله إلا الله» أمِنَ الحسنات هي؟ قال: «هي أحسن الحسنات».

وفي الصّحيحين^(١) عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من قال: سبحان الله وبحمده في يومه مئة مرة، حُطَّتْ خطاياه وإنْ كانت مثلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

وفيها^(٢) عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يُحيي ويميت وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ في يوم مئة مرّة، كانت له عدلٌ عشرِ رقابٍ، وكتبت له مئةُ حسنةٍ، ومُحيت عنه مئةُ سيئةٍ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسي، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاء به إلا أحدٌ عملَ أفضلَ مِنْ ذلك».

وفي «المسند» وكتاب ابن ماجه عن أمّ هانئ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا إله إلا الله لا تترك ذنباً، ولا يسبقها عمل»^(٣).

وخرّج الترمذي^(٤) عن أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ: أنه مرَّ بشجرةٍ يابسة الورق، فضربها بعصاه، فتناثر الورقُ، فقال: «إنَّ الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر لتساقط من ذنوبِ العبد كما يتساقط ورقُ هذه الشجرة».

وخرّجه الإمام أحمد^(٥) بإسنادٍ صحيح عن أنس: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ سبحانَ الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر تنفّضُ الخطايا كما تنفّضُ الشجرةُ ورقها».

(١) «صحيح البخاري» ١٠٧/٨ (٦٤٠٥)، و«صحيح مسلم» ٦٨/٨ (٢٦٩٢) (٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» ١٥٣/٤ (٣٢٩٣)، و١٠٦/٨ (٦٤٠٣)، و«صحيح مسلم» ٦٨/٨ (٢١٩١) (٢٨).

(٣) أخرجه: أحمد ٤٢٥/٦، وابن ماجه (٣٧٩٧)، وإسناده ضعيف لضعف أبي معشر: نجيج بن عبد الرحمن السندي ولجهالة صالح مولى وجزة، وسند ابن ماجه ضعيف أيضاً لضعف زكريا بن منظور ومحمد بن عقبة مجهول الحال.

(٤) في «الجامع الكبير» (٣٥٣٣)، وقال: «هذا حديث غريب، ولا نعرف للأعمش سماعاً من أنس إلا أنه قد رآه ونظر إليه».

وأخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٥/٥٥، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٦/٢٤٠.

(٥) في مسنده ٣/١٥٢.

وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٨٨).

والأحاديث في هذا كثيرة جداً يطولُ الكتابُ بذكرها .
وسئل الحسن عن رجل لا يتحاشى عن معصية إلا أن لسانه لا يفتر من ذكر الله، قال: إن ذلك لَعَوْنٌ حَسَنٌ .

وسُئِلَ الإمامَ أحمد عن رجلٍ اكتسبَ مالاً من شبهةٍ: صلاته وتسيبُ حُطِّ عنه شيئاً من ذلك؟ فقال: إن صَلَّى وَسَحَّ يريد به ذلك، فأرجو، قالَ اللهُ تعالى: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

وقال مالكُ بنُ دينارٍ: البكاءُ على الخطيئة يحطُّ الخطايا كما تحطُّ الريحُ الورقَ اليابسَ .

وقال عطاء: من جلس مجلساً من مجالس الذكر، كَفَّرَ به عشرة مجالس من مجالس الباطل^(١) .

وقال شويس العدوي^(٢) - وكان من قدماء التابعين: إنَّ صاحبَ اليمين أمير - أو قال: أمين - على صاحب الشمال، فإذا عَمِلَ ابنُ آدم سيئة، فأراد صاحبُ الشمال أن يكتبها، قال له صاحبُ اليمين: لا تَعْجَلْ لَعَلَّه يعمل حسنة، فإنَّ عَمِلَ حسنةً، ألقى واحدةً بواحدة، وكتبت له تسع حسنات، فيقول الشيطانُ: يا وَيْلَه من يدرك تضعيف ابن آدم^(٣) .

وخرَجَ الطبراني^(٤) بإسنادٍ فيه نظر عن أبي مالك الأشعري، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا نام ابنُ آدم، قال الملك للشيطان: أعطني صحيفتك، فيعطيه إياها، فما وجد في صحيفته من حسنةٍ، محى بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان، وكتبهنَّ حسناتٍ، فإذا أراد أن ينام أحدكم، فليكبر ثلاثاً وثلاثين تكبيرة ويحمد أربعاً وثلاثين تحميدة، ويسبح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، فتلك مئة» وهذا غريبٌ منكر .

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣١٣ .

(٢) هو: شويس بن حياش العدوي، أبو الرقاد البصري. انظر: «تهذيب الكمال» ٣/١٢٤ (٢٧٦٨) .

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٥٥ .

(٤) في «الكبير» (٣٤٥١) . وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش ضعيف، وحدث عن أبيه ولم يسمع منه، قال أبو حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئاً» .

انظر: «الجرح والتعديل» ٧/٢٥٨ (١٠٧٨)، و«تهذيب الكمال» ٦/٢٤١ (٥٦٥٦) .

وروى وكيع^(١): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ؛ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ: وَدَدْتُ أَنِّي صُولِحْتُ عَلَى أَنْ أَعْمَلَ كُلَّ يَوْمٍ^(٢) تِسْعَ خَطِيئَاتٍ وَحَسَنَةً^(٣). وَهَذَا إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ الْحَسَنَةَ يُمَحَى بِهَا التَّسْعَ خَطِيئَاتٍ، وَيَفْضَلُ لَهُ ضَعْفٌ وَاحِدٌ مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ، فَيَكْتَفِي بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد اختلفَ الناسُ في مسألتين:

إحدهما: هل تُكْفَرُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ الْكِبَائِرُ وَالصَّغَائِرُ أَمْ لَا تُكْفَرُ سِوَى الصَّغَائِرِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تُكْفَرُ سِوَى الصَّغَائِرِ^(٤)، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ فِي الْوُضُوءِ أَنَّهُ يُكْفَرُ الصَّغَائِرُ، وَقَالَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ فِي الْوُضُوءِ: إِنَّهُ يَكْفَرُ الْجَرَاحَاتِ الصَّغَارَ، وَالْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ يُكْفَرُ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَالصَّلَاةُ تُكْفَرُ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ. خَرَّجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ^(٥).

وأما الكبائر، فلا بدَّ لها من التوبة؛ لأنَّ الله أمر العباد بالتوبة، وجعل من لم يتب ظالماً، واتفقت الأمة على أنَّ التوبة فرض، والفرائض لا تُؤدى إلا بنيةٍ وقصدٍ، ولو كانت الكبائر تقع مكفرةً بالوضوء والصلاة، وأداء بقية أركان الإسلام، لم يُحتَجَّ إلى التوبة، وهذا باطلٌ بالإجماع.

وأيضاً فلو كُفِّرَتِ الْكِبَائِرُ بِفِعْلِ الْفَرَائِضِ لَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ ذَنْبٌ يَدْخُلُ بِهِ النَّارَ إِذَا أَتَى بِالْفَرَائِضِ، وَهَذَا يَشْبَهُ قَوْلَ الْمَرْجُئَةِ وَهُوَ بَاطِلٌ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ «التَّمْهِيدُ»^(٦) وَحَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَحَادِيثَ:

منها: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرُ» وَهُوَ مَخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ^(٧)

(١) هو: وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، توفي سنة (١٩٧ هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٤٦١/٧ (٧٢٩٠)، و«سير أعلام النبلاء» ١٤٠/٩.

(٢) عبارة: «كل يوم» سقطت من (ص).

(٣) أخرجه: وكيع بن الجراح في «الزهد» (٢٧٧)، وابن أبي شيبة (٣٤٥٤٣).

(٤) عبارة: «فمنهم من قال: لا تكفر سوى الصغائر» سقطت من (ص).

(٥) أخرجه: المرزوي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩).

(٦) انظر: «التمهيد» ١٨١/٢ (طبعة دار إحياء التراث العربي).

(٧) أخرجه: مسلم ١٤٣/١ (٢٣٣) (١٤) - (١٦)، ولم يخرج البخاري.

من حديث أبي هريرة، وهذا يدلُّ على أنَّ الكبائرَ لا تكفرها هذه الفرائضُ .

وقد حكى ابنُ عطية في تفسيره في معنى هذا الحديث قولين:

أحدهما: - وحكاه عن جمهور أهل السُّنَّة -: أنَّ اجتنابَ الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر، فإنَّ لم تُجتنب، لم تُكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية.

والثاني: أنَّها تُكفر الصغائر مطلقاً، ولا تُكفر الكبائر وإنَّ وجدت، لكن بشرط التوبة من الصغائر، وعدم الإصرار عليها، ورجَّحَ هذا القول، وحكاه عن الحدائق^(١).

وقوله: بشرط التوبة من الصغائر، وعدم الإصرار عليها، مرادُه أنَّه إذا أصرَّ عليها، صارت كبيرةً، فلم تكفرها الأعمالُ. والقولُ الأوَّلُ الذي حكاه غريب، مع أنَّه قد حُكي عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا مثله.

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن عثمان، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٣) عن سلمان، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ - يَعْنِي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَيُحْسِنُ طَهْوَرَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيَنْصَبُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمَقْبَلَةِ مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ الْمَقْتَلَةَ».

= وأخرجه: الطيالسي (٢٤٧٠)، وأحمد ٢/٢٢٩ و ٣٥٩ و ٤٠٠ و ٤١٤ و ٤٨٤، وابن ماجه (١٠٨٦)، والترمذي (٢١٤)، وابن خزيمة (٣١٤) و (١٨١٤)، وأبو عوانة ٢/٢٠، والحاكم ١/١١٩ - ١٢٠، و ٤/٢٥٩، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٤٦٦ - ٤٦٧ و ١٠/١٨٧، والبعثي (٣٤٥) من طرق عن أبي هريرة، به.

(١) انظر: «التمهيد» ٢/١٨١ (طبعة دار إحياء التراث العربي)، و«تفسير ابن عطية» ٤/٣٣.

(٢) «الصحيح» ١/١٤١ (٢٢٨) (٧).

(٣) «المسند» ٥/٤٣٩ و ٤٤٠.

وأخرجه: النسائي (١٦٦٥) و (١٧٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦٨ والطبراني في «الكبير» (٦٠٨٩) و (٦٠٩٠)، والخطيب في «موضح أوامم الجمع والتفريق» ١/١٦٤، وهو حديث قويٌّ.

وخرَجَ النسائي، وابنُ حبان^(١)، والحاكمُ من حديث أبي سعيدٍ وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «والَّذي نفسي بيده ما مِنْ عبدٍ يُصَلِّي الصَّلواتِ الخمس، ويصومُ رمضان، ويُخرِج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة، ثم قيل له: ادخلِ بِسلام»^(٢). وخرَجَ الإمامُ أحمد والنسائي من حديث أبي أيوب، عن النبي ﷺ معناه أيضاً^(٣). وخرَجَ الحاكم^(٤) معناه من حديث عبيد بن عمير، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ويُروى من حديث ابن عمر مرفوعاً: «يقولُ اللهُ ﷻ: ابنَ آدمَ اذكُرني من أوَّلِ النهار ساعةً ومن آخرِ النهار ساعةً، أَعْفِرْ لك ما بَيْنَ ذلك، إلا الكبائر، أو تتوب منها»^(٥).

وقال ابن مسعود: الصلواتُ الخمس كَفَّاراتٌ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر^(٦).

وقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس، فإنَّهنَّ كَفَّاراتٌ لهذه الجراح ما لم تُصب المقتلة^(٧).

قال ابنُ عمر لرجل: أتخاف النارَ أنْ تدخلها، وتحبُّ الجنةَ أنْ تدخلها؟ قال: نعم، قال: برَّ أمك فوالله لئنْ أَلنْتَ لها الكلام وأطعمتها الطَّعام، لتدخلن الجنةَ ما اجتنبت الموجبات^(٨). وقال قتادة: إنَّما وعد اللهُ المغفرةَ لمن اجتنب

(١) تحرف في (ص) إلى: «ابن ماجه».

(٢) أخرجه: النسائي ٨/٥، وابن حبان (١٧٤٨)، والحاكم ٢٠٠/١ و٢٤٠/٢، وإسناده ضعيف لجهالة صهيب مولى العتواري، فقد تفرد بالرواية عنه نعيم المجرم.

(٣) أخرجه: أحمد ٤١٣/٥، والنسائي ٨٨/٧.

وأخرجه: ابن حبان (٣٢٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٨٥) و(٣٨٨٦) وفي «مسند الشاميين»، له (١١٤٤) من طرق عن أبي أيوب، به.

(٤) في «المستدرک» ٥٩/١ و٢٥٩/٤ عن عبيد بن عمير، عن أبيه، به.

(٥) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢١٣/٨ من حديث الحسن، عن أبي هريرة. والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(٦) أخرجه: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٠٦).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨) و(٤٧٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٥١).

(٨) أخرجه: معمر في جامعه (١٩٧٠٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» ١٧/١، والطبري =

الكبائر^(١)، وذكر لنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اجتنبوا الكبائر وسددوا وأبشروا»^(٢).
 وذهب قومٌ من أهل الحديث وغيرهم إلى أَنَّ هذه الأفعال تُكفِّر الكبائر،
 ومنهم: ابن حزم الظاهري، وإيَّاه عنى ابنُ عبد البرِّ في كتاب «التمهيد» بالردِّ عليه
 وقال: قد كنتُ أرغبُ بنفسي عن الكلام في هذا الباب، لولا قولُ ذلك القائل،
 وخشيتُ أن يغترَّ به جاهلٌ، فينهمك في الموبقات، اتكالا على أنَّها تكفِّرُها
 الصلوات دون الندم والاستغفار والتوبة، والله نسأله العصمة والتوفيق^(٣).

قلتُ: وقد وقع مثلُ هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الوضوء
 ونحوه، ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر، قال: يُرجى لمن
 قامها أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها. فإن كان مرادهم أن مَنْ أتى
 بفرائض الإسلام وهو مُصرٌّ على الكبائر تغفر له الكبائر قطعاً، فهذا باطلٌ قطعاً،
 يُعلم بالضرورة من الدين بطلانه، وقد سبق قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ
 أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»^(٤)؛ يعني: بعمله في الجاهلية والإسلام، وهذا أظهرٌ من أن
 يحتاج إلى بيانٍ، وإن أرادَ هذا القائلُ أن من ترك الإصرارَ على الكبائر، وحافظ
 على الفرائض من غير توبة ولا ندم على ما سلف منه، كُفِّرَتْ ذنوبه كُلُّها بذلك،
 واستدلَّ بظاهر قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ
 وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. وقال: السيئات^(٥) تشملُ الكبائر
 والصغائر، فكما أن الصغائر تُكفِّرُ باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نيَّة، فكذلك
 الكبائر، وقد يستدلُّ لذلك بأنَّ الله وعد المؤمنين والملتقين بالمغفرة وتكفير

= في تفسيره ٣٩/٥. والروايات مطولة والمختصرة، متباينة اللفظ متفقة المعنى.

(١) من قوله: «وقال قتادة...» إلى هنا سقط من (ص).

(٢) أخرجه: أحمد ٣/٣٩٤، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٣) انظر: «التمهيد» ١٨٣/٢ (طبعة دار إحياء التراث العربي).

(٤) أخرجه: معمر في جامعه (١٩٦٨٦)، والحميدي (١٠٨)، وأحمد ١/٣٧٩ و ٣٨٠ و ٤٠٩

و ٤٢٩ و ٤٣١ و ٤٣٤ و ٤٦٢، والدارمي ١/٢، والبخاري ٩/١٧ (٦٩٢١)، ومسلم ١/٧٦

(١٢٠) (١٨٩) (١٩٠)، وابن ماجه (٤٢٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/

٢١١، وابن حبان (٣٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٢٥، والبيهقي ٩/١٢٣ وفي

«شعب الإيمان»، له (٢٣)، والبغوي (٢٨) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) عبارة: «وقال: السيئات» سقطت من (ص).

السَّيِّئَاتِ، وهذا مذكورٌ في غير موضع من القرآن، وقد صار هذا من المتقين، فإنه فعل الفرائض، واجتنب الكبائر، واجتناب الكبائر لا يحتاج إلى نية وقصد، فهذا القول يمكن أن يقال في الجملة.

والصحيح قول الجمهور: إنَّ الكبائر لا تُكفَّرُ بدون التوبة؛ لأنَّ التوبة فرضٌ على العباد، وقد قال ﷺ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. وقد فسرت الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود التوبة بالندم^(١)، ومنهم من فسرها بالعزم على أن لا يعود^(٢)، وقد روي ذلك مرفوعاً من وجه فيه ضعف^(٣)، لكن لا يعلم مخالفت من الصحابة في هذا، وكذلك التابعون ومن بعدهم، كعمر بن عبد العزيز، والحسن وغيرهما.

وأما النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنوب، وتكفير السيئات للمتقين، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَنَفَّوْا اللَّهُ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التغابن: ٩]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظَمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥]، فإنه لم يبين في هذه الآيات خصال التقوى، ولا العمل الصالح، ومن جملة ذلك: التوبة النصوح، فمن لم يتب، فهو ظالم، غير متقٍ.

وقد بين في سورة آل عمران خصال التقوى التي يغفر لأهلها ويدخلهم

(١) انظر: زيادات نعيم بن حماد على كتاب «الزهد لعبد الله بن المبارك» (١٦٨) و(١٦٩)، و«تفسير القرطبي» ١٨/١٩٨.

(٢) منهم: عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

انظر: «تفسير الطبري» (٢٦٦٩٧) و(٢٦٦٩٨) و(٢٦٦٩٩).

(٣) روي الحديث عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم لا يعود فيه».

أخرجه: أحمد ٤٤٦/١، وفي إسناده علي بن عاصم، وهو ضعيف. انظر: «التاريخ الكبير» ١١٨/٦ (٢٤٣٥)، وإبراهيم الهجري ضعيف أيضاً.

وأخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٣٦)، وفي إسناده بكر بن خنيس. قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «ذاهب الحديث». انظر: «تهذيب الكمال» ١/٣٧١ (٧٣١)، و«تهذيب التهذيب» ٤٤٠/١، وكذا في إسناده إبراهيم الهجري الضعيف.

الجنّة، فذكر منها الاستغفار، وعدم الإصرار، فلم يضمن تكفير السيئات ومغفرة الذنوب إلا لمن كان على هذه الصفة، والله أعلم.

ومما يُستدلُّ به على أنّ الكبائر لا تُكفّرُ بدونِ التوبة منها، أو العقوبة عليها حديثُ عبادةِ بنِ الصامت، قال: كُنَّا عند رسولِ الله ﷺ فقال: «بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا» وقرأ عليهم الآية - «فمن وفى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب به، فهو كفارةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فستره الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» خرّجاه في الصّحيحين^(١)، وفي روايةٍ لمسلم: «من أتى منكم حدّاً فأقيم عليه فهو كفارته»^(٢). وهذا يدلُّ على أنّ الحدود كفارات. قال الشافعيّ: لم أسمع في هذا الباب - أنّ الحدّ يكونُ كفارةً لأهله - شيئاً أحسنَ مِنْ حديثِ عبادةِ بنِ الصامت^(٣).

وقوله: «فعوقب به» يعمُّ العقوبات الشرعية، وهي الحدود المقدّرة أو غير المقدّرة، كالتعزيرات، ويشمل العقوبات القدرية، كالمصائب والأسقام والآلام، فإنّه صحّ عن النّبِيِّ ﷺ أنّه قال: «لا يصيبُ المسلمَ نصبٌ ولا وصبٌ^(٤) ولا همٌّ ولا حزنٌ حتّى الشوكة يُشاكها إلا كفر الله بها خطاياها»^(٥). ورؤي عن عليّ أنّ الحدّ كفارةٌ لمن أقيم عليه^(٦)، وذكر ابنُ جرير الطبري في هذه المسألة اختلافاً

- (١) «صحيح البخاري» ١١/١ (١٨) و٧٠/٥ (٣٨٩٢) و١٨٧/٦ (٤٨٩٤) و١٩٨/٨ (٦٧٨٤) و٩٩/٩ (٧٢١٣) و١٦٩/٩ (٧٤٦٨)، و«صحيح مسلم» ١٢٦/٥ (١٧٠٩) (٤١).
- وأخرجه: الحميدي (٣٨٧)، وأحمد ٣١٤/٥ و٣٢٠، والترمذي (١٤٣٩) والنسائي ٧/١٤٨ و١٦١ - ١٦٢ و١٠٨/٨، والحاكم ٣١٨/٢، والدارقطني ٢١٤/٣ - ٢١٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٦/٥، والبيهقي ٣٢٨/٨، والبغوي (٢٩).
- (٢) أخرجه: مسلم ١٢٦/٥ (١٧٠٩) (٤٣).
- (٣) ذكره الترمذي في «الجامع الكبير» عقب (١٤٣٩).
- (٤) عبارة: «ولا وصب» سقطت من (ص).
- (٥) أخرجه: أحمد ٣٣٥/٢، والبخاري ١٤٨/٧ (٥٦٤٢)، وفي «الأدب المفرد»، له (٤٩٢)، وابن حبان (٢٩٠٥)، والبيهقي ٣٧٣/٣، والبغوي (١٤٢١) من طرق عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، به.
- (٦) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٩/٨، عن علي، موقوفاً.

بين الناس، ورجَّح أن إقامة الحدِّ بمجردَه كفارة، وهنَّ القول بخلاف ذلك جداً^(١).

قلت: وقد رُوِيَ عن سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم أن إقامة الحدِّ ليس بكفارة، ولا بدَّ معه من التَّوبة، ورجَّحه طائفة من المتأخِّرين، منهم: البغوي^(٢)، وأبو عبد الله ابن تيمية في تفسيريهما، وهو قول ابن حزم الظاهري^(٣)، والأوَّل قول مجاهد وزيد بن أسلم والثوري وأحمد.

وأما حديث أبي هريرة المرفوع: «لا أدري: الحدودُ طهارةٌ لأهلها أم لا؟» فقد خرَّجه الحاكم وغيره^(٤)، وأعلَّه البخاري، وقال: لا يثبت، وإنَّما هو من مراسيل الزهري، وهي ضعيفةٌ، وغلط عبد الرزاق فوصله، قال: وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أن الحدود كفارة^(٥).

ومما يستدلُّ به من قال: الحدُّ ليس بكفارة قوله تعالى في المحاربين: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ﴿[المائدة: ٣٣، ٣٤]، وظاهره أنه تجتمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة. ويُجاب عنه بأنَّه ذكر عقوبتهم في الدنيا وعقوبتهم في الآخرة^(٦)، ولا يلزم اجتماعهما، وأما استثناء «من تاب» فإنَّما استثناء من عقوبة الدنيا خاصة، فإنَّ عقوبة الآخرة تسقط بالتوبة قبل القدرة وبعدها.

وقوله ﷺ: «ومن أصاب شيئاً من ذلك، فستره الله عليه، فهو إلى الله إن شاء

= وأخرجه مرفوعاً: أحمد ١/٩٩ و١٥٩، والترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤)، والحاكم ٧/١ و٤٤٥/٢ و٢٦٢/٤، والدارقطني ٣/٢١٥، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٠٣)، والبيهقي ٨/٣٢٨، والبغوي (٤١٨٢) من طرق عن أبي جحيفة، عن علي، به مرفوعاً، وقال الترمذي: «حسن غريب» وذكر الدارقطني في علله ٣/١٢٨ - ١٢٩ س (٣١٦) ثم قال: «رفعه صحيح».

(١) ذكره: الطبري في تفسيره عقب (٩٢٩٦).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» ٢/٥٠. (٣) انظر: «المحلى» ١٣/٩.

(٤) أخرجه: الحاكم ١/٣٦ و٢/١٤ و٤٥٠، والبيهقي ٨/٣٢٩ من حديث أبي هريرة، به.

(٥) انظر: «التاريخ الكبير» ١/١٥٤ (٤٥٥)، وتفصيل ذلك في كتابي «الجامع في العلل».

(٦) في (ص): «في الدنيا وفي الآخرة».

عذبه، وإن شاء غفر له»^(١) صريح في أنّ هذه الكبائر من لقي الله بها كانت تحت مشيئته، وهذا يدلُّ على أنّ إقامة الفرائض لا تكفرها ولا تمحوها، فإنَّ عموم المسلمين يُحافظون على الفرائض، لا سيما من بايعهم النبي ﷺ، وخرج من ذلك من لقي الله وقد تاب منها بالتَّصوُّص الدَّالَّة من الكتاب والسُّنة^(٢) على أنّ من تاب إلى الله، تاب الله عليه، وغفر له، فبقي من لم يتب داخلاً تحت المشيئة.

وأيضاً، فيدلُّ على أنّ الكبائر لا تكفرها الأعمال: إنّ الله لم يجعل للكبائر في الدنيا كفارةً واجبةً، وإنَّما جعل الكفارة للصغائر ككفارة طيء المظاهر، ووطء المرأة في الحيض على حديث ابن عباس الذي ذهب إليه الإمام أحمد وغيره^(٣)، وكفارة من ترك شيئاً من واجبات الحج، أو ارتكاب بعض محظوراته، وهي أربعة أجناس: هدي، وعتق، وصدقة، وصيام، ولهذا لا تجب الكفارة في قتل العمدة عند جمهور العلماء^(٤)، ولا في اليمين الغموس أيضاً عند أكثرهم، وإنَّما يؤمر القاتل بعتق رقبة استحباباً، كما في حديث واثلة بن الأسقع: أنّهم جاؤوا إلى النبي ﷺ في صاحبٍ لهم قد أوجب، فقال: «اعتقوا عنه رقبةً يعتقه الله بها من النار»^(٥). ومعنى أوجب: عمِل عملاً يجب له به النار، ويقال: إنَّه كان قتل قتيلاً. وفي «صحيح مسلم»^(٦) عن ابن عمر: أنّه ضرب عبداً له، فأعتقه وقال: ليس لي فيه من الأجر مثل هذا - وأخذ عوداً من الأرض - إني سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أو ضربه، فإنَّ كفارته أن يعتقه».

فإن قيل: فالمجامع في رمضان يؤمر بالكفارة، والفطر في رمضان من الكبائر، قيل: ليست الكفارة للفطر، ولهذا لا يجب عند الأكثرين على كلِّ مفطر

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقطت من (ص).

(٣) انظر: «المغني»، لابن قدامة ٣٨٤/١، و«الواضح» ١٥٦/١.

(٤) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» ٨٤٣/٢، و«المغني» و«الشرح الكبير» ١٠/٣٨ (٧٠٥٤).

(٥) أخرجه: أحمد ٤٩٠/٣ - ٤٩١ و١٠٧/٤، وأبو داود (٣٩٦٤)، وابن حبان (٤٣٠٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٢ (٢١٨) و(٢١٩) و(٢٢٠) و(٢٢١) و(٢٢٢) وفي «مسند الشاميين»، له (٣٧) - (٤٢)، والحاكم ٢/٢١٢، والبيهقي ٨/١٣٢ - ١٣٣، والبغوي (٢٤١٧)، وإسناده ضعيف لجهالة الغريف الديلمي.

(٦) أخرجه: مسلم ٨٩/٥ (١٦٥٧) (٢٩) (٣٠).

في رمضان عمداً، وإنما هي لِهَتْكَ حُرْمَةِ نَهَارٍ^(١) رمضان بالجماع، ولهذا لو كان مفطراً فطراً لا يجوز له في نهار رمضان، ثم جامع، للزمته الكفارة عند الإمام أحمد لما ذكرنا^(٢).

ومما يدلُّ على أنَّ تكفير الواجبات مختصُّ بالصَّغَائِرِ ما خرَّجه البخاري عن حذيفة، قال: بيَّنا نحن جلوسٌ عند عمر، إذ قال: أيُّكم يحفظُ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قال: قلتُ: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» قال: ليس عن هذا أسألك. وخرَّجه مسلم بمعناه، وظاهر هذا السياق يقتضي رفعه، وفي رواية للبخاري أنَّ حذيفة قال: سمعته يقول: «فتنة الرجل» فذكره، وهذا كالصريح في رفعه، وفي رواية لمسلم أنَّ هذا من كلام عمر^(٣).

وأما قول النَّبِيِّ ﷺ للذي قال له: أصبتُ حدًّا، فأقمه عليّ، فتركه حتى صلَّى، ثم قال له: «إِنَّ اللَّهَ غَفِرَ لَكَ حَدَّكَ»^(٤)، فليس صريحاً في أنَّ المراد به شيءٌ مِنَ الكبائر؛ لأنَّ حدود الله محارمه كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

وفي حديث النواس بن سمعان^(٥)، عن النَّبِيِّ ﷺ في ضرب مثل الإسلام

(١) سقطت من (ص).

(٢) انظر: «الفتاوى»، لابن تيمية ١٣٩/٢٥ - ١٤٠، و«المفصل في أحكام المرأة» ٥٩/٢ - ٦٠.

(٣) أخرجه: معمر في جامعه (٢٠٧٥٢)، والطيالسي (٤٠٨)، والحميدي (٤٤٧)، وأحمد ٥/

٤٠١ - ٤٠٢، والبخاري ١٤٠/١ (٥٢٥) ١٤١/٢ و (١٤٣٥) ٣١/٣ - ٣٢

(١٨٩٥) و (٣٥٨٦) ٦٨/٩ (٧٠٩٦)، ومسلم ٨٨/١ (١٤٤) (٢٣١)، وابن

ماجه (٣٩٥٥)، والترمذي (٢٢٥٨)، وابن حبان (٥٩٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/

٢٧٠ - ٢٧١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٣٨٦، والبخاري (٤٢١٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ص): «العرباض بن سارية» ولعله سبق قلم من الناسخ.

بالصراط المستقيم الذي على جنبتيه سُوران، قال: «والسوران حُدودُ الله». وقد سبق ذكره بتمامه.

فكلُّ من أصاب شيئاً من محارم الله، فقد أصابَ حدودَه، وركبها، وتعدَّها. وعلى تقدير أن يكونَ الحدُّ الذي أصابه كبيرةً، فهذا الرجل جاء نادماً تائباً، وأسلم نفسه إلى إقامة الحدِّ عليه، والتَّدُّمُ توبة، والتوبةُ تُكفِّرُ الكبائرَ بغير تردُّدٍ، وقد روي ما يُستدلُّ به على أن الكبائرَ تكفِّرُ ببعض الأعمال الصالحة، فخرَّجَ الإمامُ أحمد والترمذيُّ من حديث ابن عمر: أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ قال: «هل لك مِن أمٍّ؟» قال: لا، قال: «فهل لك من خالةٍ؟» قال: نعم، قال: «فبرِّها»، وخرَّجه ابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: على شرط الشيخين^(١)، لكن خرَّجه الترمذي من وجهٍ آخر مرسلًا، وذكر أن المرسلَ أصحُّ من الموصول^(٢)، وكذا قال عليُّ بنُ المديني والدارقطني^(٣).

وروي عن عمرَ أن رجلاً قال له: قتلتُ نفساً، قال: أمك حية؟ قال: لا، قال: فأبوك؟ قال: نعم، قال: فبرِّه وأحسن إليه، ثم قال عمر: لو كانت أمُّه حيةً فبرِّها، وأحسن إليها، رجوتُ أن لا تطعمه النارُ أبداً. وعن ابن عباس معناه أيضاً^(٤).

وكذلك المرأة التي عمَلت بالسحر بدوِّمة الجندي، وقدمت المدينة تسأل عن توبتها، فوجدت النَّبِيَّ ﷺ قد توفي، فقال لها أصحابُه: لو كان أبوك حَيِّين أو أحدهما كانا يكفيانك. خرَّجه الحاكم وقال: فيه إجماعُ الصحابة حدِّثان وفاة الرسول ﷺ على أن برَّ الأبوين يكفيانها^(٥). وقال مكحول والإمام أحمد: برُّ الوالدين كفارةٌ للكبائر. وروي عن بعض السلف في حمل الجنائز أنه يحطُّ الكبائر، وروي مرفوعاً من وجوه لا تصحُّ.

(١) أخرجه: أحمد ١٤/٢، والترمذي (١٩٠٤ م ١)، وابن حبان (٤٣٥)، والحاكم ١٥٥/٤.

(٢) أخرجه: الترمذي (١٩٠٤ م ٢)، وقال: «وهذا أصحُّ من حديث أبي معاوية».

(٣) بيان ذلك كله في كتابي «الجامع في العلل».

(٤) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٤).

(٥) أخرجه: الحاكم ١٥٥/٤ - ١٥٦.

وقد صحَّ من رواية أبي بُردة أنَّ أبا موسى لما حضرته الوفاة قال: يا بَنِيَّ، اذكروا صاحبَ الرَّغيف: كان رجلاً يتعبَّدُ في صومعةٍ أراه سبعينَ سنة، فشبهه الشيطانُ في عينه امرأةً، فكان معها سبعةَ أيامٍ وسبعَ ليالٍ، ثم كُشِفَ عن الرجل غطاؤه، فخرج تائباً، ثم ذكر أنَّه باتَ بين مساكين، فتصدَّقَ عليهم برغيف رغيف، فأعطوه رغيفاً، ففقدته صاحبه الذي كان يُعطاه، فلما علم بذلك، أعطاه الرغيفَ وأصبح ميتاً، فوزنتِ السَّبْعونَ سنة بالسَّبع ليالٍ، فرجحت الليلي، ووُزِنَ الرَّغيفُ بالسَّبع اللِّيال، فرجح الرغيف^(١).

وروى ابنُ المبارك بإسناده في كتاب «البر والصلة» عن ابن مسعود، قال: عبَدَ اللهُ رجلاً سبعينَ سنةً، ثم أصابَ فاحشةً، فأحبط اللهُ عمله، ثم أصابته زمانةٌ وأُقْعِدَ، فرأى رجلاً يتصدَّقُ على مساكين، فجاء إليه، فأخذ منه رغيفاً، فتصدَّقَ به على مسكينٍ، فغفرَ اللهُ له، وردَّ عليه عملَ سبعينَ سنة.

وهذه كلها لا دلالةَ فيها على تكفير الكبائر بمجرد العمل؛ لأنَّ كلَّ من ذكر فيها كان نادماً تائباً من ذنبه، وإنَّما كان سؤاله عن عمل صالح يتقرَّب به إلى الله بعد التوبة حتَّى يمحوَ به أثر الذنب بالكلية، فإنَّ الله^(٢) شرط في قبول التوبة ومغفرة الذنوب بها العملَ الصالح، كقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [مریم: ٦٠]، وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [طه: ٨٢]، وقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَغَسَّوْهُ أَن يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ﴾ [القصص: ٦٧]، وفي هذا متعلِّقٌ لمن يقول: إنَّ التائب بعد التوبة في المشيئة، وكان هذا حال كثيرٍ مِنَ الخائفين مِنَ السَّلف. وقال بعضهم لرجلٍ: هل أذنبت ذنباً؟ قال: نعم، قال: فعلمت أنَّ الله كتبه عليك؟ قال: نعم، قال: فاعمل حتَّى تعلم أنَّ الله قد محاه. ومنه قولُ ابن مسعود: إنَّ المؤمن يرى ذنوبه كأنَّه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه، وإنَّ الفاجر يرى ذنوبه كذبابٍ طار على أنفه، فقال به هكذا. خرَّجه البخاري^(٣).

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٦٣.

(٢) عبارة: «فإنَّ الله» لم ترد في (ص).

(٣) أخرجه: البخاري ٨٣/٨ - ٨٤ (٦٣٠٨).

وكانوا يَتَّهَمُونَ أعمالهم وتوباتهم، ويخافون أن لا يكونَ قد قَبِلَ منهم ذلك، فكان ذلك يُوجِبُ لهم شِدَّةَ الخوف، وكثرة الاجتهاد في الأعمال الصالحة.

قال الحسن: أدركتُ أقواماً لو أنفق أحدهم ملء الأرض ما أمِنَ لِعَظْمِ الذنب في نفسه^(١). وقال ابنُ عون: لا تَتَّقُ بكثرة العمل، فإنَّك لا تدري أيقبل منك أم لا، ولا تأمن ذنوبك، فإنَّك لا تدري كُفِّرَتْ عنك أم لا، إنَّ عملك مُعَيَّبٌ عنك كله.

والأظهر - والله أعلم - في هذه المسألة - أعني: مسألة تكفير الكبائر بالأعمال - أنه إن أُريدَ أنَّ الكبائر تُمَحَى بمجرد الإتيان بالفرائض، وتقع الكبائر مكفرة بذلك كما تُكفِّرُ الصَّغَائِرُ باجتناِبِ الكبائر، فهذا باطلٌ.

وإن أُريدَ أنه قد يُوازن يومَ القيامة بين الكبائر وبين بعض الأعمال، فتمحى الكبيرة بما يُقابلها من العمل، ويسقُطُ العمل، فلا يبقى له ثوابٌ، فهذا قد يقع.

وقد تقدّم عن ابن عمر أنه لَمَّا أعتق مملوكه الذي ضربه، قال: ليس لي فيه من الأجر شيءٌ، حيث كان كفارةً لذنبيه، ولم يكن ذنبه من الكبائر، فكيف بما كان من الأعمال مكفراً للكبائر؟

وسبق أيضاً قولٌ من قال من السلف: إنَّ السيئة تمحى، ويسقط نظيرها حسنة من الحسنات التي هي ثواب العمل، فإذا كان هذا في الصغائر، فكيف بالكبائر؟ فإنَّ بعض الكبائر قد يُحِبُّ بعض الأعمال المنافية لها، كما يُبطل المنُّ والأذى الصدقة، وتُبطلُ المعاملة بالرُّبَا الجهادَ كما قالت عائشة^(٢). وقال حذيفة:

= وأخرجه: عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٦٨) و(٦٩)، وأحمد ٣٨٣/١، والترمذي (٢٤٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٩/٤، والبيهقي في ١٨٨/١٠ - ١٨٩ وفي «شعب الإيمان»، له (٧١٠٤).

(١) أخرجه: عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٦٠).

(٢) أخرجه: الدارقطني ٤٦/٣، والبيهقي ٣٣٠/٥، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمئة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمئة درهم نقداً، فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت، وبئسما شريت، إنَّ جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب. اللفظ للدارقطني.

قذفت المحصنة يَهْدِمُ عملَ مئة سنة، وروي عنه مرفوعاً خرَّجه البزار^(١)، وكما يبطل ترك صلاة العصر العمل^(٢)، فلا يستنكر أن يبطل ثواب العمل الذي يكفر الكبائر.

وقد خرَّج البزار في مسنده والحاكم من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «يُؤْتَى بحسناتِ العبد وسيئاته يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَصُّ أَوْ يُقْضَى بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ بَقِيَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَسَعَّ لَهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

وخرَّج ابن أبي حاتم من حديث ابن لهيعة، قال: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، قال: كان المسلمون يرون أنهم لا يُؤجرون على الشيء القليل إذا أعطوه، فيجيء المسكين، فيستقلون أن يُعطوه تمرة وكسرة وجوزة ونحو ذلك، فيردونه، ويقولون: ما هذا بشيء، إنما نُؤجر على ما نُعطي ونحن نحبه، وكان آخرون يرون أنهم لا يُلامون على الذنب اليسير مثل الكذبة والنظرة والغيبة وأشباه ذلك، يقولون: إنما وعد الله النار على الكبائر، فرغبهم الله في القليل من الخير أن يعملوه، فإنه يُوشِكُ أن يكثر، وحذرهم اليسير من الشر، فإنه يُوشِكُ أن يكثر، فنزلت: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾؛ يعني: وزن أصغر النمل ﴿خَيْرًا يَرَهُ﴾؛ يعني: في كتابه، ويسرُّه ذلك قال: يُكتب لكلِّ برٍّ وفاجر بكلِّ سيئة سيئة واحدة، وبكلِّ حسنة عشر حسنة، فإذا كان يومُ القيامة، ضاعف الله حسنات

(١) «المسند» (٢٩٢٩).

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (٣٠٢٣)، وهو ضعيف مرفوعاً قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده إلا ليث ولا عن ليث إلا موسى بن أعين، وقد رواه جماعة عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة موقوفاً».

(٢) أخرجه: أحمد ٣٦١/٥، والبخاري ١٤٥/١ (٥٥٣) و(٥٩٤)، وابن ماجه (٦٩٤)، وابن حبان (١٤٦٣) و(١٤٧٠)، والبيهقي ٤٤٤/١، والبخاري (٣٦٩) من طرق عن بريدة رضي الله عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

(٣) أخرجه: البزار (٣٤٥٦) كما في «كشف الأستار»، وهو في مسنده (٥٢٧٢)، والحاكم ٢٥٢/٤.

وأخرجه: عبد بن حميد (٦٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥١٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٧/١٠: «إسناده جيد».

المؤمن أيضاً بكلِّ واحدةٍ عشراً، فيمحو عنه بكلِّ حسنةٍ عشرَ سيئات، فمن زادت حسناته على سيئاته مثقالَ ذرَّةٍ، دخل الجنة^(١).

وظاهرُ هذا أنَّه تقع المقاصدُ بين الحسناتِ والسيئات، ثم تسقط الحسناتُ المقابلة للسيئات، ويُنظر إلى ما يُفضلُ منها بعد المقاصة، وهذا يُوافق قولَ مَنْ قال بأنَّ من رَجَحَتْ حسناته على سيئاته بحسنة واحدةٍ أُثيب بتلك الحسنة خاصة، وسَقَطَ باقي حسناته في مقابلة سيئاته، خلافاً لمن قال: يُثاب بالجميع، وتسقط سيئاته كأنَّها لم تكن، وهذا في الكبائر، أمَّا الصغائر، فإنَّه قد تُمحي بالأعمال الصالحة مع بقاء ثوابها، كما قال ﷺ: «ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفعُ به الدرجات: إسباغُ الوضوء على المكاره، وكثرةُ الخُطَا إلى المساجد، وانتظارُ الصَّلَاة بعد الصَّلَاة»^(٢)، فأثبت لهذه الأعمال تكفيرَ الخطايا ورفَعَ الدَّرجات، وكذلك قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير»^(٣) مئة مرَّةً، كتب الله له مئة حسنةٍ، ومُحيت عنه مئة سيئةٍ، وكانت له عدلٌ عشر رقاب»^(٤)، فهذا يدلُّ على أنَّ الذكر يمحو السيئات، ويبقى ثوابه لِعامله مضاعفاً.

وكذلك سيئاتُ التائب توبةً نصوحاً تُكفَّر عنه، وتبقى له حسناته، كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دِينِي ۖ إِنَّي بِنِعْمَتِكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُتَضَلِّينَ﴾

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٤٤٠).

(٢) أخرجه: مالك (٤٤٥) برواية يحيى الليثي، وعبد الرزاق (١٩٩٣)، وأحمد ٢/٢٣٥ و٢٧٧ و٣٠١ و٣٠٣ و٤٣٨، ومسلم ١/١٥٠ (٢٥١)، والترمذي (٥١)، والنسائي ١/٨٩، وابن خزيمة (٥)، وابن حبان (١٠٣٨)، والبيهقي ١/٨٢، والبخاري (١٤٩) من طرق عن أبي هريرة، به.

(٣) عبارة: «له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير» سقطت من (ج).

(٤) أخرجه: مالك (٥٦٠) برواية يحيى الليثي، وأحمد ٢/٣٠٢ و٣٦٠ و٣٧٥، والبخاري ٤/١٥٣ (٣٢٩٣)، و١٠٦/٨ (٦٤٠٣)، ومسلم ٨/٦٨ (٢٦٩١) (٢٨)، وابن ماجه (٣٧٩٨)، والترمذي (٣٤٦٨)، وابن حبان (٨٤٩)، والبخاري (١٢٧٢) من طرق عن أبي هريرة، به.

﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصِّدْقَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾ [الأحقاف: ١٥، ١٦].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾ [الزمر: ٣٣ - ٣٥]، فلما وصف هؤلاء بالتقوى والإحسان، دلَّ على أنهم ليسوا بمصرِّين على الذنوب، بل هم تائبون منها.

وقوله: ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ يدخل فيه الكبائر؛ لأنها أسوأ الأعمال، وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴿٥٥﴾﴾ [الطلاق: ٥] فرتب على التقوى المتضمنة لفعل الواجبات وترك المحرمات تكفير السيئات وتعظيم الأجر، وأخبر الله عن المؤمنين المتفكرين في خلق السماوات والأرض أنهم قالوا: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾ [آل عمران: ١٩٣]، فأخبر أنه استجاب لهم ذلك، وأنه كفر عنهم سيئاتهم، وأدخلهم الجنة.

وقوله: ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ فخصَّ الله الذنوب بالمغفرة، والسيئات بالتكفير. فقد يقال: السيئات تخصُّ الصغائر، والذنوب يراؤ بها الكبائر، فالسيئات تكفر؛ لأنَّ الله جعل لها كفارات في الدنيا شرعية وقدرية، والذنوب تحتاج إلى مغفرة تقي صاحبها من شرِّها والمغفرة والتكفير متقاربان، فإنَّ المغفرة قد قيل: إنها سترُ الذنوب، وقيل: وقاية شرِّ الذنب مع ستره، ولهذا يسمَّى^(١) ما ستر الرأس ووقاه في الحرب مغفراً، ولا يسمَّى كلُّ ساترٍ للرأس مغفراً، وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يدعون للمؤمنين التائبين بالمغفرة ووقاية السيئات والتكفير من هذا الجنس؛ لأنَّ أصل الكفر الستر والتغطية أيضاً.

وقد فرَّق بعض المتأخرين بينهما بأنَّ التكفير محو أثر الذنب، حتَّى كأنه لم يكن، والمغفرة تتضمن - مع ذلك - إفضال الله على العبد وإكرامه، وفي هذا نظر.

(١) سقطت من (ص).

وقد يُفسر بأنَّ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ تَقْلِبُهَا حَسَنَاتٍ، وَتَكْفِيرُهَا بِالْمَكْفِرَاتِ تَمْحُوهَا فَقَطْ، وَفِيهِ أَيْضاً نَظَرٌ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ الذُّنُوبَ الْمَعَاقِبَ عَلَيْهَا بِدُخُولِ النَّارِ تُبَدِّلُ حَسَنَاتٍ فَالْمَكْفِرَةَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ يَكُونُ كَفَّارَةً لَهَا أَوْلَى.

ويحتمل معنيين آخرين:

أحدهما: أَنَّ الْمَغْفِرَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا مَعَ عَدَمِ الْعُقُوبَةِ وَالْمَوْأَخِذَةِ؛ لِأَنَّهَا وَقَايَةُ شَرِّ الذَّنْبِ بِالْكَلِيَّةِ، وَالتَّكْفِيرُ قَدْ يَقَعُ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ، فَإِنَّ الْمَصَائِبَ الدُّنْيَوِيَّةَ كُلَّهَا مَكْفِرَاتٌ لِلْخَطَايَا، وَهِيَ عُقُوبَاتٌ، وَكَذَلِكَ الْعَفْوَ يَقَعُ مَعَ الْعُقُوبَةِ وَبِدُونِهَا، وَكَذَلِكَ الرَّحْمَةُ.

والثاني: أَنَّ الْكُفْرَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا جَعَلَهَا اللَّهُ لَمْحُو الذُّنُوبِ الْمَكْفِرَةَ بِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ هُوَ ثَوَابُهَا، لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ غَيْرُهُ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ مَخَالَفَةِ هَوَى النَّفْسِ، وَتَجَسُّمِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ، كَاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ كَفَّارَةً لِلصَّغَائِرِ.

وأما الأعمال التي تُغْفَرُ بِهَا الذُّنُوبُ، فَهِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ، وَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَغْفِرَةُ وَالثَّوَابُ عَلَيْهَا، كَالذِّكْرِ الَّتِي يُكْتَبُ بِهَا الْحَسَنَاتُ، وَيُمْحَى بِهَا السَّيِّئَاتُ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْكُفْرَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَغَيْرِهَا، وَأَمَّا تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ وَمَغْفِرَتِهَا إِذَا أُضِيفَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ أَيْضاً.

ويشهد لهذا الوجه الثاني أمران:

أحدهما: قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو لَمَّا أَعْتَقَ الْعَبْدَ الَّذِي ضَرَبَهُ: لَيْسَ لِي فِي عَتَقِهِ مِنْ الْأَجْرِ شَيْءٌ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّهُ كَفَّارَةٌ.

والثاني: أَنَّ الْمَصَائِبَ الدُّنْيَوِيَّةَ كُلَّهَا مَكْفِرَاتٌ لِلذُّنُوبِ، وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّهُ لَا ثَوَابَ فِيهَا مَعَ التَّكْفِيرِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَقَالُ: فَقَدْ فَسَّرَ الْكُفْرَانَ فِي حَدِيثِ الْمَنَامِ بِإِسْبَاطِ الْوَضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَنَقَلَ الْأَقْدَامَ إِلَى الصَّلَوَاتِ^(١)، وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

(١) أخرجه: أحمد ٥/٢٤٣، والترمذي (٣٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢١٦ و(٢٩٠)، =

وهذه كلها مع تكفيرها للسيئات ترفع الدرجات، ويحصل عليها الثواب، لأننا نقول: قد يجتمع في العمل الواحد شيئان يُرفع بأحدهما الدرجات، ويكفر بالآخر السيئات، فالوضوء نفسه يُثاب عليه، لكن إسباغُه في شدّة البرد من جنس الآلام التي تحصل للنفوس في الدنيا، فيكون كفارةً في هذه الحال، وأما في غير هذه الحالة، فتغفر به الخطايا، كما تغفر بالذكر وغيره، وكذلك المشي إلى الجماعات هو قربةٌ وطاعةٌ، ويُثاب عليه، ولكن ما يحصل للنفس به من المشقة والألم بالتعب والنصب هو كفارة، وكذلك حبسُ النفس في المسجد لانتظار الصلاة وقطعها عن مألوفاتها من الخروج إلى المواضع التي تميل النفوس إليها، إما لكسب الدنيا أو للتنزّه، هو من هذه الجهة مؤلم للنفس، فيكونُ كفارةً^(١).

وقد جاء في الحديث أن إحدى خطوتي المشي إلى المسجد ترفع له درجةً، والأخرى تحطُّ عنه خطيئة^(٢). وهذا يُقوّي ما ذكرناه، وأنَّ ما حصل به التكفير غيرُ ما حصل به رفعُ الدَّرجات، والله أعلم.

وعلى هذا، فيجتمع في العمل الواحد تكفيرُ السيئات، ورفعُ الدرجات من جهتين، ويوصفُ في كلِّ حال بكلا الوصفين، فلا تنافي بين تسميته كفارةً وبين الإخبار عنه بمضاعفة الثواب به، أو وصفه برفع الدرجات، ولهذا قال ﷺ: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضانَ مُكفِّراتٌ لما بينهن ما اجْتُنبت الكبائر»^(٣)، فإنَّ في حبس النفس على المواظبة على الفرائض

= والحاكم ٥٢١/١ من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(١) أخرجه: مالك (٤٤٥) برواية يحيى الليثي، وعبد الرزاق (١٩٩٣)، وأحمد ٢/٢٣٥ و٢٧٧ و٣٠١، ومسلم ١/١٥٠ (٢٥١) (٤١)، والترمذي (٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط».

(٢) أخرجه: الطيالسي (٢٤١٢) و(٢٤١٤)، وأحمد ٢/٢٥٢، والبخاري ١/١٢٩ (٤٧٧) و١/١٦٦ (٦٤٧) و٣/٨٦ (٢١١٩)، ومسلم ٢/١٢٨ (٦٤٩) (٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجه (٢٨١) و(٧٧٤) والترمذي (٦٠٣)، وابن حبان (٢٠٤٣)، والبيهقي ٣/٦١، والبخاري (٤٧١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) سبق تخريجه.

من مخالفة هواها وكفها عما تميلُ إليه ما يُوجبُ ذلك تكفير الصغائر.

وكذلك الشهادةُ في سبيل الله تكفّرُ الذنوب بما يحصلُ بها من الألم، وترفعُ الدرجات بما اقترن بها من الأعمال الصالحة بالقلب والبدن، فتبيّن بهذا أنّ بعض الأعمال يجتمع فيها ما يُوجبُ رفع الدرجات وتكفير السيئات من جهتين، ولا يكونُ بينهما منافاة، وهذا ثابت في الذنوب الصغائر بلا ريب، وأمّا الكبائر، فقد تُكفّرُ بالشهادة مع حصول الأجر للشّهِيد، لكن الشّهِيد ذو الخطايا في رابع درجة من درجات الشهداء، كذا روي عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث فضالة بن عبيد خرّجه الإمام أحمد والترمذي^(١).

وأما مغفرة الذنوب ببعض الأعمال مع توفير أجرها وثوابها، فقد دلّ عليه الأحاديثُ الصحيحة في الذّكر، وقد قيل: إنّ تلك السيئات تُكتب حسنات أيضاً، كما في حديث أبي مالك الأشعري الذي سبق ذكره^(٢)، وذكرنا أيضاً عن بعض السلف أنّه يُمحي بإزاء السيئة الواحدة ضعف واحد من أضعاف ثواب الحسنة، وتبقى له تسع حسنات^(٣). والظاهر أنّ هذا مختصّ بالصغائر، وأمّا في الآخرة، فيوازنُ بين الحسنات والسيئات، ويقصُّ بعضها من بعض، فمن رجحت حسناته على سيئاته، فقد نجا، ودخل الجنة، وسواء في هذا الصغائر والكبائر، وهكذا من كانت له حسنات وعليه مظالم، فاستوفى المظلومون حقوقهم من حسناته، وبقي له حسنةٌ دخل بها الجنة. قال ابن مسعود: إنّ كان ولياً لله ففضل له مثقال ذرّة، ضاعفها الله له حتّى يدخل الجنة، وإن كان شقياً قال الملك: ربّ فنيث حسناته، وبقي له طالبون كثير، قال: خذوا من سيئاتهم، فأضعفوها إلى سيئاته،

(١) أخرجه: أحمد ٢٢/١ و٢٣، والترمذي (١٦٤٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب» عن فضالة بن عبيد، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وفيه: «... ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك من الدرجة الرابعة».

وأخرجه: الطيالسي (٤٥) و(١٣٣)، وعبد بن حميد (٢٧)، والبزار (٢٤٦)، وأبو يعلى (٢٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٣) عن فضالة بن عبيد، عن عمر بن الخطاب، به.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو: ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: «المصنف»، لابن أبي شيبة (٣٤٥٣).

ثم صُكُّوا له صكاً إلى النار. خرَّجه ابن أبي حاتم وغيره^(١).

والمراد أن تفضيلَ مثقالِ ذرَّةٍ مِنَ الحسناتِ إنّما هو بفضلِ الله ﷻ، لمضاعفته لحسنات المؤمن وبركته فيها، وهكذا حالٌ مَنْ كانت له حسناتٌ وسيئاتٌ، وأرادَ الله رحمته، فضل له من حسناته ما يُدخِلُه به الجنة، وكُلُّه من فضلِ الله ورحمته، فإنَّه لا يدخل أحدُ الجنةِ إلَّا بفضلِ الله ورحمته^(٢).

وخرَّج أبو نعيم بإسنادٍ ضعيفٍ عن عليٍّ مرفوعاً: «أوحى الله إلى نبيٍّ من أنبياء بني إسرائيل: قل لأهل طاعتي من أمتك: لا يتكلموا على أعمالهم، فإنِّي لا أقاصُّ عبداً الحساب يومَ القيامةِ أشاءُ أن أُعذِّبه إلَّا عُذِّبته، وقل لأهل معصيتي من أمتك: لا يُلْقُوا بأيديهم، فإنِّي أغفرُ الذنْبَ العظيمَ ولا أبالي»^(٣)، ومصدّقٌ هذا قولُ النبيِّ ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ»، وفي رواية: «هلك»^(٤)، والله أعلم.

المسألة الثانية: أن الصغائر هل تجبُ التَّوْبَةُ منها كالكبائر أم لا؟ لأنَّها تقع مكفرةً باجتناب الكبائر^(٥)، لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا نُتَهَوْنَ عَنْهُ نُكْفَرْ

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٥٥/٣ (٥٣٣٥).

(٢) أخرجه: أحمد ٥٠٣/٢ و ٥٠٩ من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل أحد منكم بعمله الجنة» قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل».

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٩٥/٤، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر ضعّفه أحمد وأبو زرعة. انظر: «تهذيب الكمال» ٣٣٤/٤ - ٣٣٥ (٣٦٧٢)، و«ميزان الاعتدال» ٢/٥٣٠.

(٤) أخرجه: عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٣١٨) و(١٣١٩)، وأحمد ٤٧/٦ و ٩١ و ١٠٨ و ١٢٧ و ٢٠٦، والبخاري ٣٧/١ (١٠٣) و ٢٠٧/٦ و ٢٠٨ (٤٩٣٩) و ١٣٩/٨ (٦٥٣٦) و(٦٥٣٧)، ومسلم ١٦٣/٨ (٢٨٧٦) و(٧٩) و(٨٠)، وأبو داود (٣٠٩٣)، والترمذي (٣٣٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٩٥)، وابن حبان (٧٣٦٩) و(٧٣٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٩٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٩)، والبغوي (٤٣١٩) وفي «التفسير»، له ٢٢٨/٥ - ٢٢٩ من طرق عن عائشة رضي الله عنها، به.

(٥) زاد بعدها في (ص): «منها».

عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا ﴿٣٦﴾ [النساء: ٣١]. هذا مما اختلف الناس فيه.

فمنهم: من أوجب التوبة منها، وهو قول أصحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم.

وقد أمر الله بالتوبة عقيب ذكر الصغائر والكبائر، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَحَفِظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٦﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُنَ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ وَحَفِظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

وأمر بالتوبة من الصغائر بخصوصها في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَلْمَمُ الْأُسُوفُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١].

ومن الناس من لم يُوجب التوبة منها، وحكي عن طائفة من المعتزلة، ومن المتأخرين من قال: يجبُ أحد أمرين، إمَّا التوبةُ منها، أو الإتيانُ ببعض المكفّرات للذنوب من الحسنات.

وحكى ابنُ عطية في تفسيره^(١) في تكفير الصغائر بامثال الفرائض واجتناب الكبائر قولين:

أحدهما - وحكاه عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث -: أنه يُقطع بتكفيرها بذلك قطعاً، لظاهر الآية والحديث.

والثاني - وحكاه عن الأصوليين -: أنه لا يُقطع بذلك، بل يُحمل على غلبة الظنِّ وقوة الرجاء، وهو في مشيئة الله ﷻ، إذ لو قطع بتكفيرها لكانت الصغائر في حكم المباح الذي لا تبعّة فيه، وذلك نقضٌ لِعرى الشريعة.

قلت: قد يقال: لا يُقطع بتكفيرها؛ لأنَّ أحاديث التّكفير المطلقة بالأعمال جاءت مقيّدة بتحسين العمل، كما ورد ذلك في الوضوء والصّلاة، وحينئذٍ فلا

(١) «تفسير ابن عطية» ٣٣/٤.

يتحقق وجود حسن العمل الذي يوجب التكفير، وعلى هذا الاختلاف الذي ذكره ابن عطية ينبنى الاختلاف في وجوب التوبة من الصغائر.

وقد خرج ابن جرير من رواية الحسن: أن قوماً أتوا عمر، فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله لا يُعملُ بها، فقال لرجل منهم: أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم، قال: فهل أحصيته في نفسك؟ قال: اللهم لا، قال: فهل أحصيته في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أثرِك؟ ثم تتبّعهم حتى أتى على آخرهم، ثم قال: ثكّلت عمر أمه، أتكلّفونه أن يُقيم على الناس كتاب الله؟ قد علم ربنا أنه سيكون لنا سيئات^(١)، قال: وتلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وبإسناده عن أنس بن مالك: أنه قال: لم أرَ مثلَ الذي بلغنا عن ربنا تعالى، ثم لم نخرُج له عن كلِّ أهلٍ ومالٍ، ثم سكت، ثم قال: والله لقد كلّفنا ربنا أهونَ من ذلك، لقد تجاوزَ لنا عمّا دونَ الكبائر، فما لنا ولها، ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] وخرّجه البزار في مسنده مرفوعاً، والموقوف أصح^(٢).

وقد وصف الله المحسنين باجتنب الكبائر قال تعالى: ﴿وَيَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَىٰ﴾ [النجم: ٣١] الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِنْتِمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴿[النجم: ٣١، ٣٢].

وفي تفسير اللمم قولان للسلف:

أحدهما: أنه مقدمات الفواحش كاللمس والقبلة^(٣)، وعن ابن عباس: هو

(١) أخرجه: الطبري في تفسيره (٧٣١٣).

(٢) الرواية الموقوفة أخرجها: البزار كما في «كشف الأستار» (٢٢٠٠)، والطبري في تفسيره (٧٣١٤)، وطبعة التركي ٦/٦٥٩، ولم أقف على الرواية المرفوعة لفظاً.

(٣) أخرجه: أحمد ٢/٢٧٦، والبخاري ٨/٦٧ (٦٢٤٣) و٨/١٥٦ (٦٦١٢)، ومسلم ٨/٥١ (٢٦٥٧) (٢٠)، وأبو داود (٢١٥٢)، وابن حبان (٤٤٢٠)، والبيهقي ٧/٨٩ و١٠/١٨٦، والبغوي (٧٥) من طرق عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ حِظَّهُ مِنَ الزَّنَى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزَنَى الْعَيْنِينَ النَّظَرَ، وَزَنَى اللِّسَانَ الْمَنْطِقَ، وَالنَّفْسَ تَمَنَى وَتَشْتَهَى، وَالفَرْجَ بِصَدْقِ ذَلِكَ وَيَكْذِبُهُ». =

ما دُونَ الْحَدِّ مِنْ وَعِيدِ الْآخِرَةِ بِالنَّارِ وَحَدِّ الدُّنْيَا^(١).

والثاني: أنه الإلمامُ بشيء من الفواحش والكبائر مرّةً واحدةً، ثم يتوب منه^(٢)، وروى عن ابن عباس وأبي هريرة، وروى عنه مرفوعاً بالسُّكِّ في رفعه، قال: اللمة من الزنى ثم يتوب فلا يعود، واللمة من شرب الخمر، ثم يتوب فلا يعود، واللمة من السرقة، ثم يتوب فلا يعود^(٣).

ومن فسّر الآية بهذا قال: لا بدّ أن يتوبَ منه بخلاف مَنْ فسّره بالمقدمات، فإنّه لم يشترط توبة.

والظاهرُ أنّ القولين صحيحان، وأنّ كليهما مرادٌ من الآية، وحينئذٍ فالمحسنُ: هو من لا يأتي بكبيرة إلا نادراً ثم يتوبُ منها، ومن إذا أتى بصغيرة كانت مغمورةً في حسناته المكفرة لها، ولا بدّ أن لا يكون مُصرّاً عليها، كما قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. وروى عن ابن عباس أنه قال: لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار، وروى مرفوعاً من وجوهٍ ضعيفة^(٤).

وإذا صارت الصغائر كبائر بالمداومة عليها، فلا بُدّ للمحسنين من اجتناب المداومة على الصغائر حتى يكونوا مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَنْفَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [٣٦] وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ [٣٧] وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ [٣٨] وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ [٣٩] وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ [٤٠] [الشورى: ٣٦ - ٤٠].

= اللفظ للبخاري، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٥١/٨ (٢٦٥٧): «... إن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر، وهي اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال: هذا هو الصحيح في تفسير اللمم».

(١) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٥٢١٨).

(٢) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٥٢٠٨) و(٢٥٢١١) و(٢٥٢١٣)، والحاكم ٤٦٩/٢.

(٣) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٥٢٠٩).

(٤) أخرجه: القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٥٣).

فهذه الآيات تَضَمَّنَتْ وصفَ المؤمنين بقيامهم بما أوجب الله عليهم من الإيمان والتوكل، وإقام الصلاة، والإنفاق مما رزقهم الله، والاستجابة لله في جميع طاعاته، ومع هذا فهم مجتنبون كبائر الإثم والفواحش، فهذا هو تحقيق التقوى، ووصفهم في معاملتهم للخلق بالمغفرة عند الغضب، وندبهم إلى العفو والإصلاح. وأما قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] فليس منافياً للعفو، فإن الانتصار يكون بإظهار القدرة على الانتقام، ثم يقَعُ العفو بعد ذلك، فيكون أتم وأكمل. قال النخعي في هذه الآية: كانوا يكرهون أن يُسْتَدْلُوا، فإذا قَدَرُوا عَفَوْا^(١). وقال مجاهد: كانوا يكرهون للمؤمن أن يذل نفسه، فيجترأ عليه الفساق^(٢)، فالمؤمن إذا بُغِيَ عليه، يُظهر القدرة على الانتقام، ثم يعفو بعد ذلك، وقد جرى مثل هذا لكثير من السلف، منهم: قتادة وغيره^(٣).

فهذه الآيات تتضمن جميع ما ذكره النبي ﷺ في وصيته لمعاذ، فإنها تضمنت أصول خصال التقوى بفعل الواجبات، والانتهاء عن كبائر المحرمات ومعاملة الخلق بالإحسان والعفو، ولازم هذا أنهم إن وقع منهم شيء من الإثم من غير الكبائر والفواحش، يكون مغموراً بخصال التقوى المقتضية لتكفيرها ومحوها.

وأما الآيات التي في سورة آل عمران، فوصف فيها المتقين بالإحسان إلى الخلق، وبالاستغفار من الفواحش وظلم النفس، وعدم الإصرار على ذلك، وهذا هو الأكمل، وهو إحداث التوبة، والاستغفار عقيب كل ذنب من الذنوب صغيراً كان أو كبيراً، كما روي أن رسول الله ﷺ وصى بذلك معاذاً، وقد ذكرناه فيما سبق.

وإنما بسطنا القول في هذا؛ لأن حاجة الخلق إليه شديدة، وكلُّ أحد يحتاج إلى معرفة هذا، ثم إلى العمل بمقتضاه، والله الموفق والمعين.

وقوله ﷺ: «أتبع السيئة الحسنة تمحها» ظاهره أن السيئات تُمحي

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٤٨٦)، والطبري في تفسيره (٢٣٧٤٠).

(٢) أخرجه: عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ٧٠٨/٥ من قول إبراهيم النخعي.

(٣) انظر: «حلية الأولياء»، لأبي نعيم ٣٤٠/٢.

بالحسنة، وقد تقدّم ذكر الآثار التي فيها أنّ السيئة تمحى من صُحف الملائكة بالحسنة إذا عملت بعدها. قال عطية العوفي^(١): بلغني أنه من بكى على خطيئة مُحيت عنه، وكُتبت له حسنة^(٢). وعن عبد الله بن عمرو، قال: من ذكر خطيئة عمَلها، فوجَل قلبه منها، فاستغفر الله ﷻ لم يحبسها شيءٌ حتى يمحوها عنه الرَّحْمَنُ. وقال بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ: بلغني عن الفضيل بن عياض قال: بكاءُ النَّهارِ يمحو ذنوب العالنية، وبكاءُ اللَّيْلِ يمحو ذنوب السُّرِّ. وقد ذكرنا قول النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»^(٣) الحديث.

وقالت طائفة: لا تُمحي الذنوب من صحائف الأعمال بتوبةٍ ولا غيرها، بل لا بُدَّ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا وَيَقْرَأَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوَلِّئُنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، وفي الاستدلال بهذه الآية نظر؛ لأنّه إنّما ذكر فيها حال المجرمين، وهم أهل الجرائم والذنوب العظيمة، فلا يدخل فيهم المؤمنون التائبون من ذنوبهم، أو المغمورة ذنوبهم بحسناتهم. وأظهر من هذا الاستدلال بقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) [الزلزلة: ٧، ٨]، وقد ذكر بعضُ المفسرين أنّ هذا القول هو الصحيحُ عندَ المحققين، وقد روي هذا القولُ عن الحسن البصري، وبلال بن سعد الدمشقي، قال الحسن: في العبد يذنب، ثمَّ يتوبُ ويستغفرُ: يُغفر له، ولكن لا يُمحاه من كتابه دونَ أَنْ يَقِفَهُ عَلَيْهِ، ثمَّ يسأله عنه، ثم بكى الحسن بكاءً شديداً، وقال: لو لم نَبِكْ إِلَّا لِلْحَيَاءِ مِنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ، لَكَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَبْكِي.

وقال بلاؤ بن سعد: إنّ الله يغفرُ الذنوبَ، ولكن لا يمحوها من الصحيفة حتى يُوقِفَهُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ تَابَ^(٤).

(١) هو: عطية بن سعد بن جنادة العوفي، الجدلي الكوفي توفي سنة (١١١هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٨٤/٥ (٤٥٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» ٣٢٥/٥.

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الرقعة والبكاء» (٢٣) و(٢٤).

(٣) سبق تخريجه. (٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٢٦/٥.

وقال أبو هريرة: يُدني الله العبدَ يومَ القيامة، فيضع عليه كَفَّهُ، فيستره مِن الخلائق كُلِّها، ويدفع إليه كتابه في ذلك الستر، فيقول: اقرأ يا ابنَ آدم كتابك، فيقرأ، فيمر بالحسنة، فيبيضُّ لها وجهه، ويُسرُّ بها قلبه، فيقولُ اللهُ: أتعرفُ يا عبدي؟ فيقول: نعم، فيقول: إنِّي قبلتها منك، فيسجد، فيقول: ارفع رأسك وُعُد في كتابك، فيمر بالسيئة، فيسودُّ لها وجهه، ويوجَلُ منها قلبه، وترتعدُ منها فرائضه، ويأخذه من الحياء من ربِّه ما لا يعلمه غيره، فيقول: أتعرف يا عبدي؟ فيقول: نعم يا رب، فيقول: إنِّي قد غفرتُها لك، فيسجدُ، فلا يرى منه الخلائقُ إلاَّ السُّجودَ حتى ينادي بعضهم بعضاً: طوبى لهذا العبد الذي لم يعصِ اللهُ قطُّ، ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبينَ ربِّه ممَّا قد وَفَّه عليه^(١).

وقال أبو عثمان النهديُّ، عن سلمان: يُعطى الرجل صحيفته يوم القيامة، فيقرأ أعلاها، فإذا سيئاته، فإذا كاد يسوء ظنه، نظر في أسفلها، فإذا حسناته، ثم نظر في أعلاها فإذا هي قد بُدِّلت حسنات^(٢). ورؤي عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، وعن أبي عثمان من قوله وهو أصحُّ.

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن بعض أصحاب معاذ بن جبل قال: يدخل أهل الجنة الجنة على أربعة أصناف: المتقين، ثم الشاكرين، ثم الخائفين، ثم أصحاب اليمين. قيل: لم سُموا أصحاب اليمين؟ قال: لأنهم عملوا الحسنات والسيئات، فأعطوا كتبهم بأيمانهم، فقرأوا سيئاتهم حرفاً حرفاً قالوا: يا ربنا هذه سيئاتنا فأين حسناتنا؟ فعند ذلك محا الله السيئات، وجعلها حسنات، فعند ذلك قالوا: ﴿هَاقُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَةَ﴾ [الحاقة: ١٩] فهم أكثر أهل الجنة^(٣). وأهل هذا القول قد يحملون أحاديث محو السيئات بالحسنات على محو عقوباتها دون محو كتابتها من الصحف، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «وخالقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ» هذا من خصال التقوى، ولا تَتِمُّ

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في «الزهد» ١/١٧٢ من طريق أبي عمران الجوني، عن أبي هريرة، به.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» ٣/٣٢٨.

(٣) أخرجه: ابن أبي حاتم، وابن المبارك في «الزهد»، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والخطيب كما في «الدر المنثور» ٦/٤١٠.

التقوى إلا به، وإنما أفرد بالذکر للحاجة إلى بيانه، فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى هي القيام بحق الله دون حقوق عباده، فنص له على الأمر بإحسان العشرة للناس، فإنه كان قد بعثه إلى اليمن معلماً لهم ومفهماً وقاضياً، ومن كان كذلك، فإنه يحتاج إلى مخالفة الناس بخلق حسن ما لا يحتاج إليه غيره ممن لا حاجة للناس به ولا يُخالطهم، وكثيراً ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوق الله، والانعكاف على محبته وخشيته وطاعته إهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها، والجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيز جداً لا يقوى عليه إلا الكمل من الأنبياء والصديقين.

وقال الحارث المحاسبي: ثلاثة أشياء عزيزة أو معدومة: حسن الوجه مع الصيانة، وحسن الخلق مع الديانة، وحسن الإخاء مع الأمانة^(١).

وقال بعض السلف: جلس داود عليه السلام خالياً، فقال الله تعالى: ما لي أراك خالياً؟ قال: هجرت الناس فيك يا رب العالمين، قال: يا داود ألا أدلك على ما تستبقي به وجوه الناس^(٢)، وتبلغ فيه رضاي؟ خالق الناس بأخلاقهم، واحتجز الإيمان بيني وبينك^(٣).

وقد عدَّ الله في كتابه مخالفة الناس بخلق حسن من خصال التقوى، بل بدأ بذلك في قوله: ﴿فَأَسْتَكْبِرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾ ١٣٣ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَكُفُّوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ١٣٤ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن سعيد المقبري قال: بلغنا أن رجلاً جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال: يا معلّم الخير، كيف أكون تقياً لله تعالى كما ينبغي له؟ قال: بيسير من الأمر: تُحِبُّ الله بقلبك كُلُّهُ، وتعمل بكدحك وقوتك ما استطعت، وترحم ابن جنسك كما ترحم نفسك، قال: من ابن جنسي يا معلّم الخير؟ قال: ولد آدم كلهم، وما لا تُحِبُّ أن يؤتى إليك، فلا تأته لأحد وأنت

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٧٥/١٠.

(٢) عبارة: «به وجوه الناس» سقطت من (ص).

(٣) أخرجه: ابن أبي عاصم في «الزهد» ٥٢/١.

تقِيَّ اللهُ ﷻ كما ينبغي له^(١).

وقد جعل النَّبِيُّ ﷺ حسن الخُلُق من أحسن خصال الإيمان، كما خرَّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(٢)، وخرَّجه محمد بن نصر المروزي، وزاد فيه: «وَإِنَّ الْمَرْءَ لَيَكُونُ مُؤْمِنًا وَإِنْ فِي خُلُقِهِ شَيْئًا فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ إِيمَانِهِ»^(٣).

وخرَّج أحمد، وأبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه، من حديث أسامة بن شريك قال: قالوا: يا رسول الله، ما أفضل ما أعطي المرء المسلم؟ قال: «الْخُلُقُ الْحَسَنُ»^(٤).

وأخبر النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ يَبْلُغُ بِخُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ لثَلَاثًا يَسْتَعْمَلُ الْمَرْيَدُ لِلتَّقْوَى عَنِ حَسَنِ الْخُلُقِ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَيُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُهُ عَنِ فَضْلِهِمَا، فَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(٥).

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في «الزهد» ٥٩/١.

(٢) أخرجه: أحمد ٢٥٠/٢ و٤٧٢، وأبو داود (٤٦٨٢).

وأخرجه: الترمذي (١١٦٢)، وابن حبان (٤٥٤)، والحاكم ٣/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٤٨/٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٩١)، والبخاري (٢٣٤١) و(٣٤٩٥) قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٥٤) و(٤٥٥)، وهذه الزيادة ضعيفة لضعف ابن لهيعة وعيسى بن سيلان.

(٤) جزء من حديث طويل، أخرجه: أحمد ٢٧٨/٤، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٧٥) و(٥٨٨١) و(٧٥٥٤) و(٧٥٥٧) ولم أجده عند أبي داود.

وأخرجه: وكيع في «الزهد» (٤٢٣)، والحميدي (٨٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١) وابن حبان (٤٧٨) و(٤٨٦) و(٦٠٦١)، وابن خزيمة (٢٧٧٤) و(٢٩٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٣) و(٤٦٤) و(٤٦٦) و(٤٦٩) و(٤٧١) و(٤٧٥) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٤٨١) و(٤٨٤)، وفي «الصغير»، له (٥٥٩)، والحاكم ٤/١٩٨ - ١٩٩ و٤/٣٩٩ - ٤٠٠، والبيهقي ٥/١٤٦ و٩/٣٤٣، وفي «شعب الإيمان»، له (١٥٢٨) و(١٥٢٩) و(٦٦٦١)، والبخاري (٣٢٢٦)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٣٨٣) و(١٣٨٤) و(١٣٨٥) و(١٣٨٧) و(١٣٨٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه: أحمد ٦/٩٠ و١٣٣ و١٨٧، وأبو داود (٤٧٩٨).

وأخبر أن حُسن الخُلُق أثقلُ ما يُوضَعُ في الميزان، وإنَّ صاحبه أحبُّ الناسِ إلى الله وأقربهم من النبيين مجلساً، فخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث أبي الدرداء، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «ما مِنْ شيءٍ يوضَعُ في الميزان أثقل من حُسن الخلق، وإنَّ صاحبَ حُسن الخُلُق^(١) ليلبُغُ به درجةَ صاحبِ الصَّوم والصلاة»^(٢).

وخرَّج ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ألا أخبركم بأحبِّكم إلى الله وأقربكم مني مجلساً يومَ القيامة؟» قالوا: بلى، قال: «أحسنُكم خُلُقاً»^(٣). وقد سبق حديث أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أكثرُ ما يُدخِلُ الجنةَ تقوى الله وحُسنُ الخلق»^(٤).

وخرَّج أبو داود من حديث أبي أمامة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أنا زعيمٌ ببيتِ في أعلى الجنة لمن حَسَنَ خُلُقَه»، وخرَّجه الترمذي وابن ماجه بمعناه من حديث أنس^(٥).

وقد رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ تفسِيرُ حُسنِ الخُلُقِ، فعن الحسن قال: حُسنُ الخلق: الكرمُ والبذلةُ والاحتمالُ.

= وأخرجه: ابن حبان (٤٨٠)، والحاكم ٦٠/١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٩٧)، والبغوي (٣٥٠٠) و(٣٥٠١)، وهو قويٌّ بشواهده.

(١) عبارة: «وإنَّ صاحبَ حُسن الخلق» سقطت من (ص).

(٢) أخرجه: أحمد ٤٤٢/٦ و٤٤٦ و٤٤٨، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢) و(٢٠٠٣) عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، به.

وأخرجه: معمر في جامعه (٢٠١٥٧)، والطيالسي (٩٧٨)، والحميدي (٣٩٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٩٧٥)، وابن حبان (٤٨١) و(٥٦٩٣) و(٥٦٩٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٠٣) و(٨٠٠٤) و(٨٠٠٥)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه: ابن حبان (٤٨٥).

وأخرجه: أحمد ١٨٥/٢ و٢١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به. وهي من نوع الحسن.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٦٣٢) عن أبي أمامة، به.

وأخرجه: ابن ماجه (٥١)، والترمذي (١٩٩٣) من طريق سلمة بن وردان الليثي، عن أنس بن مالك، به، وقال الترمذي: «حسن».

وعن الشعبي قال: حسن الخلق: البذلة والعطية والبشرُ الحسن، وكان الشعبي كذلك.

وعن ابن المبارك قال: هو بسطُ الوجه، وبذلُ المعروف، وكفُّ الأذى^(١).
وسئل سلامُ بن أبي مطيع عن حسن الخلق، فأشدد:
تراه إذا ما جئته متهللاً كأنك تُعطيه الذي أنت سائله
ولو لم يكن في كفه غيرُ روجه لجاد بها فليتق الله سائله
هو البحرُ من أيِّ النواحي أتيته فلجته المعروف والجود ساجله
وقال الإمامُ أحمد: حُسنُ الخلق أن لا تغضبَ ولا تحتدَّ، وعنه أنه قال:
حُسنُ الخلق أن تحتملَ ما يكونُ من الناس.

وقال إسحاق بن راهويه: هو بسطُ الوجه، وأن لا تغضب، ونحو ذلك قال محمد بن نصر.

وقال بعضُ أهل العلم: حُسنُ الخلق: كظمُ الغيظِ لله، وإظهار الطلاقة والبشرِ إلا للمبتدع والفاجر، والعفو عن الرائلين إلا تأديباً أو إقامة حدٍّ وكفُّ الأذى عن كلِّ مسلم أو معاهدٍ إلا تغييرَ منكر أو أخذاً بمظلمةٍ لمظلومٍ من غير تعدٍّ^(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٣) من حديث معاذ بن أنس الجهني، عن النبي ﷺ، قال: «أفضلُ الفضائلِ أن تصلَ مَنْ قَطَعَكَ، وتُعطيَ من حَرَمَكَ، وتصفحَ عَمَّن شَتَمَكَ»^(٤).

وخرَجَ الحاكم من حديث عُقبة بن عامر الجهني، قال: قال لي

(١) أخرجه: الترمذي (٢٠٠٥) عن أحمد بن عبدة الضبي، عن ابن وهب، عن عبد الله بن المبارك، به.

وانظر: «تفسير القرطبي» ٢٢٨/١٨.

(٢) ذكره المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ٨٦٣/٢ ونسبه لعبد الله بن المبارك.

(٣) أخرجه: أحمد ٤٣٨/٣.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٠/٤١٣ و(٤١٤)، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وزيان بن فائد.

(٤) في (ص): «ظلمك».

رسولُ الله ﷺ: «يا عقبه، ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟ تصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وتَعْفُو عَمَّن ظَلَمَكَ»^(١).

وخرَجَ الطبراني من حديث عليٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَكْرَمِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وتَعْفُو عَمَّن ظَلَمَكَ»^(٢).



(١) أخرجه: الحاكم ٤/١٦١ - ١٦٢.

وأخرجه: أحمد ٤/١٤٨ و١٥٨، وهو حديث قويٌّ بطرقه.

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٥٦٧) من طرق عن علي، به.

الحديث التاسع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تَجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي رواية غير الترمذي: «أحفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى الله في الرّخاء يعرفك في الشّدّة، واعلم أنّ ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أنّ النّصر مع الصّبر، وأنّ الفرج مع الكرب، وأنّ مع العسر يسراً».

هذا الحديث خرّجه الترمذي^(١) من رواية حنّس الصنعاني، عن ابن عباس، وخرّجه الإمام أحمد^(٢) من حديث حنّس أيضاً مع إسنادين آخرين منقطعين^(٣) ولم يُميّز لفظ بعضها من بعض، ولفظ حديثه: «يا غلام أو يا غليم ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهنّ؟» فقلت: بلى، فقال: «أحفظ الله يحفظك، أحفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى الله في الرّخاء يعرفك في الشّدّة، وإذا سألت، فاسأل الله، وإذا

(١) في «الجامع الكبير» (٢٥١٦).

(٢) في مسنده ٢٩٣/١.

وأخرجه: أبو يعلى (٢٥٥٦)، والطبراني في «الكبير» ١٢/١٢٩٨٨، وابن السني في

«عمل اليوم والليلة» (٤٢٦).

(٣) في مسنده ٣٠٧/١.

استعنت، فاستعن بالله، قد جفَّ القلمُ بما هوَ كائن، فلو أنَّ الخلق كُلَّهُم جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيءٍ لم يقضه الله، لم يقدرُوا عليه، وإنَّ أرادوا أن يضرُّوك بشيءٍ لم يكتبه الله عليك، لم يقدرُوا عليه، واعلم أنَّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وأنَّ النصر مع الصبر، وأنَّ الفرج مع الكرب، وأنَّ مع العسر يسراً.

وهذا اللفظُ أتت من اللفظ الذي ذكره الشيخ رحمته الله، وعزاه إلى غير الترمذي، واللفظ الذي ذكره الشيخ رواه عبدُ بنُ حميد في مسنده بإسناد ضعيفٍ عن عطاء^(١)، عن ابن عباس، وكذلك عزاه ابنُ الصلاح في «الأحاديث الكلية» التي هي أصلُ أربعين الشيخ رحمته الله إلى عبد بن حميد وغيره.

وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرقٍ كثيرة من رواية جماعةٍ منهم^(٢): ابنه علي، ومولاه عكرمة^(٣)، وعطاء بن أبي رباح^(٤)، وعمرو بن دينار، وعُبيد الله بن عبد الله^(٥)، وعمر مولى غفرة، وابن أبي مليكة^(٦) وغيرهم^(٧).

وأصحُّ الطرق كلها طريقُ حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي^(٨)، كذا قاله ابنُ منده وغيره. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصَّى ابن عباس بهذه الوصية من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري^(٩)، وسهل بن

(١) أخرجه: عبد بن حميد (٦٣٦).

(٢) عبارة: «جماعة منهم» سقطت من (ج).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١٥٦٠).

(٤) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٥٣/٣، والطبراني في «الكبير» (١١٤١٦) وفي «الأوسط»، له (٥٤١٧)، والآجري في «الشرعة»: ١٩٨.

(٥) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣١٤/١.

(٦) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣٩٨/٣، والطبراني في «الكبير» (١١٢٤٣) و(١١٤١٦)، والحاكم ٥٤٢/٣، والبيهقي في «الآداب» (٩٣٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» ١١٧/١١ - ١١٨ (١٠٩) و(١١٠).

(٧) أخرجه: الحاكم ٥٤١/٣ - ٥٤٢ من طريق عبد الملك بن عمير.

(٨) في «الجامع الكبير» (٢٥١٦).

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٢٩٨٨) و(١٢٩٨٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٤) من طريق حنش أيضاً.

(٩) أخرجه: أبو يعلى (١٠٩٩)، والآجري في «الشرعة»: ١٩٩، وابن عدي في «الكامل» ٧٧/٩، والخطيب في تاريخه ١٢٤/١٤.

سعد^(١)، وعبد الله بن جعفر^(٢)، وفي أسانيدها كلها ضعف.
 وذكر العقيلي أن أسانيد الحديث كلها ليّنة، وبعضها أصلح من بعض^(٣)،
 وبكل حال، فطريق حنش التي خرّجها الترمذي حسنة جيدة.
 وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة وقواعد كلية من أهم أمور الدين، حتى
 قال بعض العلماء^(٤): تدبرْتُ هذا الحديث، فأدهشني وكِدْتُ أطيّشُ، فوأسفي
 من الجهل بهذا الحديث، وقِلَّة التفهم لمعناه.
 قلت: وقد أفردت لشرحه جزءاً كبيراً، ونحن نذكر هاهنا مقاصده على وجه
 الاختصار إن شاء الله تعالى^(٥).

فقوله ﷺ: «احفظِ الله»؛ يعني: احفظ حدوده، وحقوقه، وأوامره،
 ونواهيّه، وحفظُ ذلك: هو الوقوفُ عندَ أوامره بالامتثال، وعند نواهيّه
 بالاجتناب، وعند حدوده، فلا يتجاوزُ ما أمر به، وأذن فيه إلى ما نهى عنه، فمن
 فعل ذلك، فهو من الحافظين لحدود الله الذين مدحهم الله في كتابه، وقال ﷺ:
 ﴿هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴿٢١﴾ مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ ﴿٢٢﴾﴾ [ق:
 ٣٢، ٣٣]. وفسر الحفيظ هاهنا بالحافظ لأوامر الله، وبالحافظ لذنوبه ليتوب منها.
 ومن أعظم ما يجبُ حفظُه من أوامر الله الصَّلَاة، وقد أمر الله بالمحافظة
 عليها، فقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] ومدح
 المحافظين عليها بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [المعارج: ٣٤].
 وقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^(٦)

(١) أورده الدارقطني في «الأفراد» - كما في الأطراف - (٢١٤٠) وقال عقبه: «نفرد به زهرة بن عمرو التيمي».

ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم بجرح ولا تعديل. انظر: «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٦٦، و«الجرح والتعديل» ٣/ ٥٤٤ (٥٠٧٨) ولم أعثر على ترجمة له في غير هذين الكتابين.

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في «السنة» (٣١٥).

(٣) انظر: «الضعفاء الكبير» ٣/ ٥٤. (٤) في (ص): «أبو الفرج».

(٥) وهو كتاب مطبوع اسمه «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس».

(٦) أخرجه: عبدالرزاق (٤٥٧٥)، والحميدي (٣٨٨)، وأحمد ٥/ ٣١٥ و٣١٧، والدارمي (١٥٨٥)، =

وفي حديثٍ آخَرَ: «من حافظ عليهنَّ، كُنَّ له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة»^(١).
وكذلك الطهارة، فإنها مفتاح الصلاة، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُحافظُ على
الوضوء إلا مؤمن»^(٢).

وممَّا يُؤمر بحفظه الأيمان، قال الله ﷻ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإنَّ الأيمان يقع الناس فيها كثيراً، ويُهمل كثيرٌ منهم ما يجب بها، فلا يحفظه، ولا يلتزمه.

ومن ذلك حفظُ الرأس والبطن كما في حديث ابن مسعود المرفوع:
«الاستحياء من الله حَقُّ الحياء أنْ تَحْفَظَ الرأس وما وَعَى، وتحفظ البطن وما
حوى» خرَّجه الإمام أحمد والترمذي^(٣).

وحفظ الرأس وما وعى يدخل فيه حفظُ السَّمع والبصر واللسان من
المحرَّمات، وحفظ البطن وما حوى يتضمَّن حفظ القلب عَنِ الإصرار على
محرَّم. قال الله ﷻ:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَأَحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقد جمع الله

= وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي ٢٣٠/١ وفي «الكبرى»، له (٣١٤)، وابن حبان (١٧٣١) و(٢٤١٧)، والبيهقي ٣٦١/١ والبغوي (٩٧٧) من حديث عباد بن الصامت، وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه: أحمد ١٦٩/٢، وعبد بن حميد (٣٥٣)، والدارمي (٢٧٢١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨٠) و(٣١٨١)، وابن حبان (١٤٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو حديث قويٌّ.

وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٨٠٧) من طريق قتادة بن ربعي، به.
(٢) أخرجه: الطيالسي (٩٩٦)، وابن أبي شيبة (٣٥)، وأحمد ٢٧٦/٥ و٢٨٠ و٢٨٢ والدارمي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٧٧)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٤٤٤)، والحاكم ١٣٠/١، والبيهقي ٤٥٧/١، والخطيب في تاريخه ٢٩٣/١، وفي إسناده انقطاع.

وأخرجه: ابن ماجه (٢٧٨) من طريق عبد الله بن عمرو، به.
وأخرجه: الطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٧) عن سمع النبي ﷺ، به.
(٣) في مسنده ٣٨٧/١، والترمذي (٢٤٥٨)، وقال الترمذي: «غريب» أي ضعيف.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤٣٢٠)، والحاكم ٣٢٣/٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٣٠) و(١٠٥٦١)، والبغوي (٤٠٣٣).

ذلك كله في قوله: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ويتضمن أيضاً حفظ البطن من إدخال الحرام إليه من المأكَل والمشرب. ومن أعظم ما يجب حفظه من نواهي الله ﷻ: اللسان والفَرْجُ، وفي حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» خَرَّجَهُ الْحَاكِمُ (١).

وخرَّج الإمام أحمد (٢) من حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فَجْمَيْهِ وَفَرْجِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وأمر الله ﷻ بحفظ الفروج، ومدح الحافظين لها، فقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [١] الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [٥] إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ [المؤمنون: ١ - ٦].

وقال أبو إدريس الخولاني: أوَّلُ ما وصَّى الله به آدم عند إهباطه إلى الأرض: حفظ فرجه، وقال: لا تضعه إلا في حلال.

وقوله ﷻ: «يحفظك»؛ يعني: أن من حفظ حدود الله، وراعى حقوقه، حفظه الله، فإنَّ الجزء من جنس العمل، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال: ﴿فَأَذْكُرُوا لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال: ﴿إِنْ نَصَرُوا اللَّهُ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧].

(١) في «المستدرک» ٣٥٧/٤.

وأخرجه: الترمذي (٢٤٠٩) وفي «العلل»، له (٦١٤)، وابن حبان (٥٧٠٣)، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٢) في مسنده ٣٩٨/٤.

وأخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ٥٤/٧، وعبد الله بن أحمد في زوائده على الزهد: ٢٦٤، وأبو يعلى (٧٢٧٥)، والحاكم ٣٥٨/٤، وتمام في فوائده كما في «الروض السام» (١١١٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٥٥)، وهو حديث قويٌّ بشواهد.

وحفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان:

أحدهما: حفظه له في مصالح دنياه، كحفظه في بدنه وولده وأهله وماله، قال الله ﷻ: ﴿اللَّهُ مَعْبَتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]. قال ابن عباس: هم الملائكة يحفظونه بأمر الله، فإذا جاء القدر خلّوا عنه^(١).

وقال عليّ رضي الله عنه: إنَّ مع كلِّ رجلٍ ملكين يحفظانه مما لم يُقدَّرْ فإذا جاء القدر خلّيا بينه وبينه، وإنَّ الأجل جُنَّةٌ حصينة^(٢).

وقال مجاهد: ما مِنْ عبدٍ إلَّا له مَلَكٌ يحفظه في نومه ويقظته من الجنِّ والإنس والهوامِّ، فما من شيء يأتيه إلَّا قال: وراءك، إلَّا شيئاً أذن الله فيه فيصيبه^(٣).

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث ابن عمر، قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ يدعُ هؤلاء الدَّعوات حين يُمسي وحين يُصبح: «اللَّهُمَّ إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللَّهُمَّ إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللَّهُمَّ اسرُّ عورتِي، وآمن روعتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذُ بعظمتك أنْ أُغتَالَ من تحتي»^(٤).

ومن حفظ الله في صباحه وقوّته، حفظه الله في حال كبره وضعف قوّته، ومتَّعه بسمعه وبصره وحوله وقوّته وعقله.

كان بعض العلماء قد جاوز المئة سنة وهو ممّتع بقوّته وعقله، فوثب يوماً وثبةً شديدةً، فعُوتِبَ في ذلك، فقال: هذه جوارحُ حفظناها عن المعاصي في

(١) أخرجه: الطبري في تفسيره (١٥٣٤٥).

(٢) أخرجه: الطبري في تفسيره (١٥٣٧١).

(٣) أخرجه: الطبري في تفسيره (١٥٣٥٢).

(٤) أخرجه: أحمد ٢٥/٢٥، وأبو داود (٥٠٧٤)، والنسائي ٣٨٢/٨، وفي «الكبرى»، له (١٠٤٠١) وفي «عمل اليوم والليلة»، له (٥٦٦).

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٢٧٨)، وعبد بن حميد (٨٣٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٨) و(١٢٠٠)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وابن حبان (٩٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٩٦)، والحاكم ١/٥١٧، وهو حديث صحيح.

الصَّغْر، فحفظها الله علينا في الكبير^(١). وعكس هذا أن بعض السَّلف رأى شيخاً يسأل الناس، فقال: إنَّ هذا ضيِّع الله في صغره، فضيِّعه الله في كبره.

وقد يحفظ الله العبد بصلاحه بعد موته في ذريته كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]: أَنَّهُمَا حَفِظَا بِصَلَاحِ أَبِيهِمَا^(٢). قال سعيد بن المسيب لابنه: لأزيدنَّ في صلاتي من أجلك، رجاء أن أُحفظَ فيك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾^(٣)، وقال عمرُ بن عبد العزيز: ما من مؤمن^(٤) يموتُ إلا حفظه الله في عقبه وعقبِ عقبه.

وقال ابن المنكدر: إنَّ الله ليحفظُ بالرجل الصالح ولدَه وولدَ ولدَه والدويرات التي حوله فما يزالونَ في حفظ من الله وستر^(٥).

ومتى كان العبد مشتغلاً بطاعة الله، فإنَّ الله يحفظه في تلك الحال، وفي «مسند الإمام أحمد» عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «كانت امرأةٌ في بيتٍ، فخرجت في سريةٍ من المسلمين، وتركت ثنتي عشرة عنزاً وصيصيتها كانت تنسج بها، قال: ففقدت عنزاً لها وصيصيتها، فقالت: يا ربِّ، إنَّك قد ضَمِنتَ لمن خرج في سبيلك أن تحفظَ عليه، وإنِّي قد فَقدْتُ عنزاً من غنمي وصيصيتي، وإنِّي أنشدُك عنزي وصيصيتي». قال: وجعل رسولُ الله ﷺ يذكرُ شدةَ مناشدتها ربَّها تبارك وتعالى، قال رسولُ الله ﷺ: «فأصبحت عنزها ومثلها، وصيصيتها ومثلها»^(٦).

والصيصية: هي الصنارة التي يُغزل بها ويُنسج^(٧).

فمن حفظ الله حفظَه الله من كلِّ أذى. قال بعضُ السَّلف: من اتقى الله، فقد حَفِظَ نفسه، ومن ضيِّع تقواه، فقد ضيِّع نفسه، والله الغنيُّ عنه.

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٦٦٨/١٧.

(٢) أخرجه: عبد الله بن المبارك في «الزهدة» (٣٣٢)، والحميدي (٣٧٢)، والطبري في تفسيره (١٧٥٤٣)، والحاكم ٣٦٩/٢.

(٣) ذكره: البغوي في تفسيره ٢١١/٣. (٤) في (ص): «عبد».

(٥) أخرجه: ابن المبارك في «الزهدة» (٣٣٠)، والحميدي (٣٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٤٨/٣.

(٦) أخرجه: أحمد ٦٧/٥، هذا الحديث مما تفرد به الإمام أحمد، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٧/٥: «رجال رجال الصحيح».

(٧) انظر: «العين»: ٥٣٨ (صيص).

ومن عجيب حفظ الله لمن حفظه أن يجعل الحيوانات المؤذية بالطبع حافظة له من الأذى، كما جرى لسفينته مولى النبي ﷺ حيث كُسِرَ به المركب، وخرج إلى جزيرة، فرأى الأسد، فجعل يمشي معه حتى دلّه على الطريق، فلما أوقفه عليها، جعل يُهمهم كأنه يُودّعه، ثم رجع عنه^(١).

وروي إبراهيم بن أدهم نائماً في بستان وعنده حيّة في فمها طاقة نرجس، فما زالت تذبّ عنه حتى استيقظ^(٢).

وعكسُ هذا أن من ضيّع الله، ضيّعهُ الله، فضع بين خلقه حتى يدخل عليه الضرر والأذى ممن كان يرجو نفعه من أهله وغيرهم، كما قال بعض السلف: إني لأعصي الله، فأعرفُ ذلك في خلُقِ خادمي ودابّتي^(٣).

النوع الثاني من الحفظ، وهو أشرف النوعين: حفظُ الله للعبد في دينه وإيمانه، فيحفظه في حياته من الشبهات المُضِلّة، ومن الشهوات المحرّمة، ويحفظ عليه دينه عند موته، فيتوفّاه على الإيمان، قال بعض السلف: إذا حضر الرجل الموت يقال للملك: شمّ رأسه، قال: أجد في رأسه القرآن، قال: شمّ قلبه، قال: أجد في قلبه الصيام، قال: شمّ قدميه، قال: أجد في قدميه القيام، قال: حفظ نفسه، فحفظه الله.

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب^(٤)، عن النبي ﷺ: أنه أمره أن يقول

(١) أخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (٢٧٣٣) وهو في مسنده (٣٨٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٣٢)، والحاكم ٦٠٦/٣، وانظر: «مجمع الزوائد» ٣٦٦/٩ - ٣٦٧.

(٢) سرد هذه القصة عبد الله بن فرج العابد. انظر: «حلية الأولياء» ١٠٩/٨، و«صفة الصفوة» ١٠٥/٢.

(٣) قال هذا الكلام: الفضيل بن عياض. انظر: «حلية الأولياء» ١٠٩/٨.

(٤) الذي وجدناه في الصحيحين عن أبي هريرة.

أخرجه: البخاري ١٤٥/٩ (٧٣٩٣)، ومسلم ٧٩/٨ (٢٧١٤).

وأخرجه: عبد الرزاق (١٩٨٣٠)، وأحمد ٢٤٦/٢، وابن ماجه (٣٨٧٤)، والترمذي (٣٤٠١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩١)، وابن حبان (٥٥٣٥).

ورواية البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة. ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللَّهُمَّ إني أسلمت وجهي إليك، وفوّضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك. لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك.»

عند منامه: «إن قبضت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين».

وفي حديث عمر: أن النبي ﷺ علمه أن يقول: «اللهم احفظني بالإسلام قائماً، واحفظني بالإسلام قاعداً، واحفظني بالإسلام راقداً، ولا تطع فيّ عدواً ولا حاسداً». خرّجه ابن حبان في صحيحه^(١).

وكان النبي ﷺ يودّع من أراد سفرًا، فيقول: «أستودعُ الله دينك وأمانتك وخواتيمَ عملك»، وكان يقول: «إنَّ الله إذا استودعَ شيئاً حَفِظَهُ». خرّجه النسائي وغيره^(٢).

وفي الجملة، فالله ﷻ يحفظُ على المؤمن الحافظ الحدود دينه، ويحول بينه وبين ما يُفسد عليه دينه بأنواع من الحفظ، وقد لا يشعرُ العبدُ ببعضها، وقد يكونُ كارهاً له، كما قال في حقِّ يوسف ﷺ: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ الشُّوْءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَنْتَ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، قال: يحول بين المؤمن وبين المعصية التي تجره إلى النار^(٣).

= أنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. واجعلهن من آخر كلامك، فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة».

أخرجه: الطيالسي (٧٠٨)، وأحمد ٢٩٠/٤، والبخاري ٧١/١ (٢٤٧) و٨٤/٨ (٦٣١١)، ومسلم ٧٧/٨ (٢٧١٠) و(٥٧) و(٥٨)، وأبو داود (٥٠٤٦) و(٥٠٤٨)، والترمذي في «الدعوات» (٣٥٧٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٨٠) و(٧٨٢) و(٧٨٥).

(١) «الإحسان» (٩٣٤)، وفي إسناده ضعف.

(٢) في «الكبرى» (١٠٣٤٣) و(١٠٣٥٦) وفي «عمل اليوم والليلة»، له (٥٠٦) و(٥١٣).

وأخرجه: ابن ماجه (٢٨٢٦)، وأحمد ٧/٢، وعبد بن حميد (٨٣٤)، وأبو يعلى (٣٨٨٣) و(٥٦٢٤)، وابن حبان (٢٦٩٣) و(٢٧١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٨٤) و(١٣٥٧١)، والبيهقي ١٧٣/٩، والبخاري (٢٠١١)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه: الطبري في تفسيره (١٢٣٣٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٦٠/٥.

(٨٩٥٤) و(٨٩٥٥)، والحاكم ٣٢٨/٢.

وقال الحسن - وذكر أهل المعاصي -: هانوا عليه، فعصّوه، ولو عزّوا عليه لعصمهم^(١).

وقال ابن مسعود: إنَّ العبدَ ليهُمُّ بالأمرِ من التجارة والإمارة حتى يُيسر له، فينظر الله إليه فيقول للملائكة: اصرفوه عنه، فإنني إن يسرته له أدخلته النار، فيصرفه الله عنه، فيظلُّ يتطيرُّ يقول: سبقني فلان، دهاني فلان، وما هو إلا فضل الله ﷻ.

وخرَّجه الطبراني من حديث أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ: «يقول الله ﷻ: إنَّ من عبادي من لا يصلحُ إيمانهُ إلاَّ الفقر، وإنَّ بسطت عليه أفسده ذلك، وإنَّ من عبادي من لا يصلحُ إيمانهُ إلاَّ الغنى، ولو أفقرته، لأفسده ذلك، وإنَّ من عبادي من لا يصلحُ إيمانهُ إلاَّ الصَّحَّة، ولو أسقمته، لأفسده ذلك، وإنَّ من عبادي من لا يصلحُ إيمانهُ إلاَّ السقم، ولو أصحَّحته، لأفسده ذلك، وإنَّ من عبادي من يطلبُ باباً من العبادة، فأكفَّه عنه، لكيلا يدخله العُجْبُ، إنني أدبُّ عبادي بعلمي بما في قلوبهم، إنني عليهم خبير»^(٢).

وقوله ﷻ: «احفظ الله تجده تجاهك»، وفي رواية: «أمامك»؛ معناه: أنَّ مَنْ حَفِظَ حُدُودَ اللَّهِ، وراعى حقوقه، وجد الله معه في كُلِّ أحواله حيث توجَّه يحوِّطه وينصره ويحفظه ويوفِّقه ويُسدده فـ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨] قال قتادة: من يتق الله يكن معه، ومن يكن الله معه، فمعه الفئة التي لا تُغلب، والحارس الذي لا ينام، والهادي الذي لا يضل^(٣).

كتبَ بعضُ السَّلفِ إلى أخٍ له: أمَّا بعد، فإنَّ كان الله معك فمن تخاف؟ وإنَّ كان عليك فمن ترجو؟

(١) لم أعثر على كلام الحسن، وما وجدته عن أبي سليمان الداراني بلفظ: «هانوا عليه فتركهم وعصوا، ولو كرموا عليه منعهم عنها». انظر: «حلية الأولياء» ٢٦١/٩، و«شعب الإيمان» ٤٤٧/٥.

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» ٢٧٠/١٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٩/٨، وهو حديث ضعيف.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣٤٠/٢.

وهذه المعية الخاصة هي المذكورة في قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، وقول موسى: ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢]. وفي قول النبي ﷺ لأبي بكر وهما في الغار: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟ لا تحزن إن الله معنا»^(١).

فهذه المعية الخاصة تقتضي النصر والتأييد، والحفظ والإعانة بخلاف المعية العامة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَائِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]، وقوله: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنْ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، فإن هذه المعية تقتضي علمه وأطلاعه ومراقبته لأعمالهم، فهي مقتضية لتخويف العباد منه، والمعية الأولى تقتضي حفظ العبد وحياطته ونصره، فمن حفظ الله، وراعى حقوقه، وجده أمامه وتجاهه على كل حال، فاستأنس به، واستغنى به عن خلقه، كما في حديث: «أفضل الإيمان أن يعلم العبد أن الله معه حيث كان»^(٢) وقد سبق.

وروي عن بُنان الحمّال: أنه دخل البريّة وحده على طريق تبوك، فاستوحش، فهتف به هاتف: لِمَ تستوحش؟ أليس حبيبك معك؟^(٣)
وقيل لبعضهم: ألا تستوحش وحدك؟ فقال: كيف أستوحش، وهو يقول: «أنا جليس من ذكرني»^(٤)، وقيل لآخر: نراك وحدك؟ فقال: من يكن الله معه،

(١) أخرجه: أحمد ٤/١، وعبد بن حميد (٢)، والبخاري ٤/٥ (٣٦٥٣) و٨٣/٥ (٣٩٢٢) و٨٣/٦ (٤٦٦٣)، ومسلم ١٠٨/٧ (٢٣٨١)، والترمذي (٣٠٩٦)، والطبري في تفسيره (١٦٧٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٨)، وابن حبان (٦٢٧٨) و(٦٨٦٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٤٨٠ من حديث أنس، عن أبي بكر الصديق، به.

(٢) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤١) وفي «الأسماء والصفات»، له: ٤٣٠.

(٣) سرد هذه الرواية أبو علي الروذباري. انظر: «حلية الأولياء» ١٠/٣٢٤، و«صفة الصفوة» ٢/٢٧١.

(٤) لم أعر عليه وما وجدته عن نبي الله موسى ﷺ بلفظ: «قال موسى: يا رب أقرب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك، قال: يا موسى أنا جليس من ذكرني».

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤٢٨٧).

كيف يكون وحده؟، وقيل لآخر: أما معك مؤنس؟ قال: بلى، قيل له: أين هو؟ قال: أمامي^(١)، وخلفي، وعن يميني، وعن شمالي، وفوقي. وكان الشبلي ينشد: إذا نحن أدلجنا وأنت أمامنا كفى لمطايانا بذكرك هاديا^(٢)

قوله ﷺ: «تعرف إلى الله في الرخاء، يعرفك في الشدة»؛ يعني: أن العبد إذا اتقى الله، وحفظ حدوده، وراعى حقوقه في حال رخائه، فقد تعرف بذلك إلى الله، وصار بينه وبين ربه معرفة خاصة، فعرفه ربه في الشدة، ورعى له تعرفه إليه في الرخاء، فنجاه من الشدائد بهذه المعرفة، وهذه معرفة خاصة تقتضي قرب العبد من ربه، ومحبته له، وإجابته لدعائه.

فمعرفة العبد لربه نوعان:

أحدهما: المعرفة العامة، وهي معرفة الإقرار به والتصديق والإيمان، وهذه عامة للمؤمنين.

والثاني: معرفة خاصة تقتضي ميل القلب إلى الله بالكلية، والانقطاع إليه، والأنس به، والطمأنينة بذكره، والحياء منه، والهيبة له، وهذه المعرفة الخاصة هي التي يدور حولها العارفون، كما قال بعضهم: مساكين أهل الدنيا، خرجوا منها وما ذاقوا أطيب ما فيها، قيل له: وما هو؟ قال: معرفة الله ﷻ.

وقال أحمد بن عاصم الأنطاكي: أحب أن لا أموت حتى أعرف مولاي، وليس معرفته الإقرار به، ولكن المعرفة التي إذا عرفته استحيت منه^(٣). ومعرفة الله أيضاً لعبده نوعان:

معرفة عامة وهي علمه سبحانه بعباده، وإطلاعه على ما أسروه وما أعلنوه، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦]، وقال: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

(١) زاد بعدها في (ج): «ومعي».

(٢) قاتل هذا البيت هو عمرو بن شاس الأسدي، له صحبة شهد الحديبية، وكان ذا قدر وشرف ومنزلة في قومه. انظر: «الإصابة» ٢٠٥/٤ - ٢٠٦ (٦٤٨٨).

(٣) ذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ١٩٦/٤ بلفظ: ما أغبط أحداً إلا من عرف مولاه، وأشتهي أن لا أموت حتى أعرفه معرفة العارفين الذين يستحبونه، لا معرفة التصديق.

والثاني: معرفة خاصة: وهي تقتضي محبته لعبده وتقريبه إليه، وإجابة دعائه، وإنجاءه من الشدائد، وهي المشار إليها بقوله ﷺ فيما يحكي عن ربه: «ولا يزال عبيدي يتقرب إليَّ بالتَّوَّافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فإذا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، فَلَمَّا سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَمَّا اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ»، وفي رواية: «ولئن دعاني لِأَجِيبَنَّهُ»^(١).

ولما هرب الحسنُ من الحجاج دخلَ إلى بيت حبيب أبي محمد، فقال له حبيب: يا أبا سعيد، أليس بينك وبين ربك ما تدعوه به فيسترك من هؤلاء؟ ادخل البيت، فدخل، ودخل الشُّرْطُ على أثره، فلم يروه، فذُكِرَ ذلك للحجاج، فقال: بل كان في البيت، إلا أن الله طَمَسَ أعينهم فلم يروه.

واجتمع الفضيلُ بنُ عياض بشعوانة العابدة، فسألها الدعاء، فقالت: يا فضيلُ، وما بينك وبينه، ما إن دعوته أجابك، فغُشِيَ على الفضيل^(٢).

وقيل لمعروف: ما الذي هيَّجك^(٣) إلى الانقطاع والعبادة - وذكر له الموت والبرزخ والجنة والنار - ؟ فقال معروف: إنَّ ملكاً هذا كله بيده إنَّ كانت بينك وبينه معرفةٌ كفاك جميع هذا.

وفي الجملة: فمن عامل الله بالتقوى والطاعة في حال رخائه، عامله الله باللطف والإعانة في حال شدته.

وخرَّج الترمذيُّ من حديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «من سرَّه أن يستجيب الله له عندَ الشَّدائدِ، فليكثرِ الدعاءَ في الرَّخاءِ»^(٤).

وخرَّج ابنُ أبي حاتم^(٥) وغيره من رواية يزيد الرقاشي، عن أنس يرفعه: أنَّ

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله، وهو الحديث الثامن والثلاثون.

(٢) أخرجه: ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٤/٣٤.

(٣) في (ص): «حملك».

(٤) في جامعه (٣٣٨٢)، وقال: «غريب» أي ضعيف.

وأخرجه: أبو يعلى (٦٣٩٦) و(٦٣٩٧)، والطبراني في «الدعاء» (٤٤)، وابن عدي في

«الكامل» ٥٨/٧، والحاكم ١/٥٤٤.

(٥) في «التفسير» ١٠/٣٢٢٨ (١٨٢٨١).

يونس عليه السلام لَمَّا دَعَا فِي بطنِ الحوتِ، قالت الملائكة: يا رَبِّ، هذا صوتٌ معروفٌ من بلادٍ غريبة، فقال اللهُ تعالى: أما تعرفون ذلك؟ قالوا: وَمَنْ هُوَ؟ قال: عبدي يونس، قالوا: عبدك يونس الذي لم يزل يُرْفَعُ له عملٌ متقبلٌ ودعوةٌ مستجابة؟ قال: نعم، قالوا: يا رَبِّ، أفلا ترحم ما كان يصنع في الرخاء فتنجيه من البلاء؟ قال: بلى، قال: فأمر اللهُ الحوتَ فطرحه بالعراء.

وقال الضحَّاك بن قيس: اذكروا الله في الرِّخاء، يذكركم في الشَّدَّة، وإنَّ يونس عليه السلام كان يذكُرُ الله تعالى، فلَمَّا وَقَعَ في بطنِ الحوتِ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبْتُ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الصفات: ١٤٣، ١٤٤]، وإنَّ فرعون كان طاغياً ناسياً لذكرِ اللهِ، فلما أدركه الغرق، قال: آمنت، فقال اللهُ تعالى: ﴿ءَأَلْتَنَّا وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾﴾ [يونس: ٩١] ^(١).

وقال سلمان الفارسي: إذا كان الرجلُ دَعَاءً في السَّرَّاءِ، فنزلت به ضرَّاءٌ، فدعا اللهُ تعالى، قالت الملائكة: صوتٌ معروفٌ فشفعوا له، وإذا كان ليس بدَعَاءٍ في السَّرَّاءِ، فنزلت به ضرَّاءٌ، فدعا اللهُ تعالى قالت الملائكة: صوتٌ ليس بمعروفٍ، فلا يشفعون له ^(٢).

وقال رجل لأبي الدرداء: أوصني، فقال: اذكر اللهُ في السَّرَّاءِ يذكرك اللهُ تعالى في الضَّرَّاءِ ^(٣).

وعنه أَنَّهُ قال: ادعُ اللهُ في يومِ سَرَّائِكَ لعله أن يستجيب لك في يومِ ضَرَّائِكَ ^(٤).

وأعظمُ الشدائد التي تنزل بالعبد في الدنيا الموتُ، وما بعده أشدُّ منه إن لم

= وأخرجه: الطبري في تفسيره (٢٧١١).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤٧٩٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في «الزهد» ٣١٣/١.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٠٩/١، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٢٧٨/١.

(٤) أخرجه: معمر في جامعه (٢٠٢٦٧)، وأحمد في «الزهد» (٧١٨)، وابن أبي عاصم في

«الزهد» ١٣٥/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٢٥/١، والبيهقي في «شعب الإيمان»

(١١٤١).

يكن مصيرُ العبدِ إلى خيرٍ، فالواجبُ على المؤمن الاستعدادُ للموت وما بعده في حال الصحة بالتقوى والأعمال الصالحة، قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُنْتُمْ نَفْسًا مَّا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الحشر: ١٨، ١٩].

فمن ذكر الله في حال صحته وورثته، واستعدَّ حينئذٍ للقاء الله بالموت وما بعده، ذكره الله عند هذه الشدائد، فكان معه فيها، ولَطَفَ به، وأعانَه، وتولَّاه، وثبَّتَه على التوحيد، فلقى وهو عنه راضٍ، ومن نسي الله في حال صحته وورثته، ولم يستعدَّ حينئذٍ للاقائه، نسيه الله في هذه الشدائد، بمعنى أنه أعرض عنه، وأهمله، فإذا نزل الموتُ بالمؤمنِ المستعدِّ له، أحسن الظنَّ بربه، وجاءته البُشرى من الله، فأحبَّ لقاء الله، وأحبَّ الله لقاءه، والفاجرُ بعكس ذلك، وحينئذٍ يفرحُ المؤمنُ، ويستبشر بما قدمه مما هو قادمٌ عليه، ويندُمُ المفرطُ، ويقول: ﴿بَحْرَاقِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنِّبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦].

قال أبو عبد الرحمن السُّلمي قبلَ موته: كيف لا أرجو ربي وقد صُمتُ له ثمانين رمضان^(١).

وقال أبو بكر بن عيَّاش لابنه عندَ موته: أترى الله يُضَيِّعُ لأبيك أربعين سنة يَخْتِمُ القرآنَ كُلَّ ليلةٍ؟^(٢)

وختم آدمُ بن أبي إياس القرآنَ وهو مسجِّي للموت، ثم قال: بحُبِّي لك، إلا رفقَت بي في هذا المصرع؟ كنت أوْمَلُك لهذا اليوم، كنت أرجوك لا إله إلا الله، ثم قضى^(٣).

ولما احتضِرَ زكريا بنُ عَدِيٍّ، رفع يديه، وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ لِمَشْتَاقٌ^(٤).

-
- (١) أخرجه: يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٥٩٠/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٢/٤، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٢٨/٣، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٧١/٤.
- (٢) أخرجه: ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٨١/٣، وذكره الخطيب في تاريخه ٥٥٤/١٦، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٥٠٣/٨.
- (٣) أخرجه: ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٢١٧/٤، والخطيب في تاريخه ٤٨٩/٧، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٦٠/١، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣٣٧/١٠.
- (٤) أورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤٤٣/١٠.

وقال عبد الصمد الزاهد عند موته: سيدي لهذه الساعة خبأتك، ولهذا اليوم اقتنيتك، حقق حُسن ظني بك^(١).

وقال قتادة في قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾ [الطلاق: ٢] قال: من الكرب عند الموت^(٢).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية: يُنجيه من كُلِّ كَرْبٍ في الدنيا والآخرة^(٣).

وقال زيد بن أسلم في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ [فصلت: ٣٠] الآية. قال: يُبشِّر بذلك عند موته، وفي قبره، ويوم يُبعث، فإنه لفي الجنة، وما ذهب فرحة الإشارة من قلبه.

وقال ثابت البناني في هذه الآية: بلغنا أن المؤمنَ حيث يبعثه الله من قبره، يتلقاه ملكاه اللذان كانا معه في الدنيا، فيقولان له: لا تخف ولا تحزن، فيؤمنُ الله خوفه، ويُقرُّ الله عينه، فما من عظمة تُغشى الناس يوم القيامة إلا هي للمؤمن قرّة عينٍ لما هداه الله، ولما كان يعملُ في الدنيا^(٤).

وقوله ﷻ: «إِذَا سَأَلْت فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْت، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» هذا مُتَّزَعٌ من قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥]، فإنَّ السؤال لله هو دعاؤه والرغبة إليه، و«الدُّعاء هو العبادة»، كذا روي عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث النعمان بن بشير، وتلا قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] خَرَّجَهُ الإمامُ أحمد، وأبو داود^(٥)، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(٦).

(١) هو عبد الصمد بن عمر بن إسحاق، كان من أهل الزهد والصلاح، نقل كلامه هذا ابن عقيل، عن بعض من حضر وفاته. انظر: صفة الصفوة ٢/ ٢٩١.

(٢) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٦٥٧٣). (٣) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٦٥٦٥).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» ١/ ١٠٠. (٥) «أبو داود» لم ترد في (ص).

(٦) أخرجه: أحمد ٤/ ٢٦٧ و ٢٧١ و ٢٧٦ و ٢٧٧، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩) و (٢٣٤٧)، والنسائي في «التفسير» (٤٨٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨).

وأخرجه: عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٢٩٩)، والطيالسي (٨٠١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤)، وابن حبان (٨٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٠١) =

وخرَّج الترمذي^(١) من حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»، فتضمن هذا الكلام أن يُسأل الله ﷻ، ولا يُسأل غيره، وأن يُستعان بالله دون غيره.

وأما السؤال، فقد أمر الله بمسألته، فقال: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]. وفي «الترمذي»^(٢) عن ابن مسعود مرفوعاً: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ».

وفيه أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ يَغْضَبَ عَلَيْهِ»^(٣). وفي حديثٍ آخر: «لِيَسْأَلَ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ»^(٤).

وفي النهي عن مسألة المخلوقين أحاديث كثيرة صحيحة، وقد بايع النبي ﷺ جماعة من أصحابه على أن لا يسألوا النَّاسَ شيئاً، منهم: أبو بكر الصديق، وأبو ذر، وثوبان، وكان أحدهم يسقط سوَّطه أو خِطام ناقته، فلا يسأل أحداً أن يُناوله إياه^(٥).

= وفي «الصغير»، له (١٠٤١) وفي «الدعاء»، له (١) و(٤)، والحاكم ١/٤٩١، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(١) في «الجامع الكبير» (٣٣٧١)، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، قال الترمذي: «غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

(٢) في «الجامع الكبير» (٣٥٧١).

وأخرجه: ابن أبي الدنيا في «القناعة» ١/١٠٦، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٨٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٨٣)، وهو حديث ضعيف.

(٣) «الجامع الكبير» (٣٣٧٣).

وأخرجه: أحمد ٢/٤٤٢ و٤٤٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٨)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، وأبو يعلى (٦٦٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٥٢) وفي «الدعاء»، له (٢٣)، والحاكم ١/٤٩١، وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجه: البزار في «البحر الزخار» (٣٤٧٥)، وأبو يعلى (٣٤٠٣)، وابن حبان (٨٦٦) و(٨٩٤)، والطبراني في «الدعاء» (٢٥)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٢٨٩، وهو حديث قوي.

(٥) ومن هذه الأحاديث ما خرَّجه مسلم ٣/٩٦ (١٠٤٣) عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: «ألا تبايعون رسول الله؟» =

وخرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: أَنَّ رجلاً جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إِنَّ بني فلان أغاروا عليّ فذهبوا بابني وإبلي، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ كَذَا وكَذَا أهل بيت (١)، ما لهم مدٌّ من طعام أو صاع، فاسأل الله ﷻ» فرجع إلى امرأته، فقالت: ما قال لك؟ فأخبرها، فقالت: نِعَمَ ما ردَّ عليك، فما لبث أن ردَّ الله عليه ابنه وإبله أوفرَ ما كانت، فأتى النَّبِيُّ ﷺ فأخبره، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وأمر الناس بمسألة الله ﷻ والرغبة إليه، وقرأ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] (٢).

وقد ثبت في الصحيحين (٣) عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الله ﷻ يقول: «هل من دَاعٍ فأستجيب له؟ هل من سائل فأعطيَه؟ هل من مُستغفرٍ فأغفر له؟».

وخرَجَ المحاملي وغيره من حديث أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «قال الله تعالى: من ذا الذي دعاني فلم أجبه؟ وسألني فلم أعطه؟ واستغفرني فلم أغفر له؟ وأنا أرحمُ الراحمين» (٤).

= وكنا حديثو عهد ببيعة فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله؟» فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله؟» قال: فبسطنا أيدينا، وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشركون به شيئاً، والصلوات الخمس. وتطيعوا (وأسرَّ كلمة خفية)، ولا تسألوا الناس شيئاً». فلقد رأيت بعض أولئك نفر يسقط سوط أحدهم، فما يسأل أحداً يناوله إياه. أخرجه أيضاً: ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٦٥)، وأحمد ٢٧/٦، وأبو داود (١٦٤٢)، وابن ماجه (٢٨٦٧)، والبزار في «البحر الزخار» (٢٧٦٤)، والنسائي ٢٢٩/١، وابن حبان (٣٣٨٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٦٧) وفي «مسند الشاميين»، له (٣٣٥) و(١٩٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥١٩).

(١) عبارة: «أهل بيت» لم ترد في (ص).

(٢) أخرجه: الحاكم ١/٥٤٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٠٦/٦ من رواية أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود ولم يسمع منه.

(٣) «صحيح البخاري» ١٧٥/٩ (٧٤٩٤) ٨٨/٨ (٦٣٢١) و٦٦/٢ (١١٤٥)، و«صحيح مسلم» ١٧٥/٢ (٧٥٨) (١٦٨).

(٤) لم أجده وقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٨٧/١٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٧) من قول يزيد بن هارون عن بعض الكتب السابقة.

واعلم أنّ سؤال الله تعالى دون خلقه هو المتعيّن؛ لأنّ السؤال فيه إظهار الذلّ من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعتراف بقدرّة المسؤل على دفع هذا الضّرر، ونيل المطلوب، وجلب المنافع، ودرء المضارّ، ولا يصلح الذلّ والافتقار إلّا لله وحده؛ لأنّه حقيقة العبادة، وكان الإمام أحمد يدعو ويقول: اللَّهُمَّ كما صُنْتَ وجهي عَنِ السُّجُودِ لغيرك فَصُنْهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لغيرك^(١)، ولا يقدر على كشف الضّرر وجلب النفع سواه. كما قال: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ؛ إِلَّا هُوَ وَإِنَّ يُرِيدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢].

والله سبحانه يحبّ أن يُسأل ويُرْعَب إليه في الحوائج، ويُلَحَّ في سؤاله ودُعائه، وَيَغْضَبُ على من لا يسأله، ويستدعي من عباده سؤاله، وهو قادر على إعطاء خلقه كلّهم سُؤْلَهُمْ من غير أن يَنْقُصَ من ملكه شيء، والمخلوق بخلاف ذلك كله: يكره أن يُسأل، ويحبّ أن لا يُسأل، لعجزه وفقره وحاجته. ولهذا قال وهب بن منبه لرجل كان يأتي الملوك: ويحك، تأتي من يُغلقُ عنك بابه، ويظهرُ لك فقره، ويواري عنك غناه، وتدع من يفتحُ لك بابه بنصف الليل ونصف النهار، ويظهر لك غناه، ويقول: ادعني أستجب لك؟!^(٢)

وقال طاووس لعطاء: إياك أن تطلب حوائجك إلى من أغلق دونك بابه ويجعل دونها حجابها، وعليك بمن بابه مفتوح إلى يوم القيامة، أمرك أن تسأله، ووعدك أن يُجيبك^(٣).

وأما الاستعانة بالله ﷻ دون غيره من الخلق؛ فلأنّ العبد عاجز عن الاستقلال بجلب مصالحه، ودفع مضارّه، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله ﷻ، فمن أعانه الله، فهو المُعَانُ، ومن خذله فهو المخذول، وهذا تحقيق معنى قول: «لا حول ولا قوّة إلا بالله»، فإنّ المعنى: لا تحوّل للعبد من حال إلى حال، ولا قوّة له على ذلك إلا بالله، وهذه كلمة عظيمة، وهي كنز من كنوز

(١) ذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٢/٢١١.

(٢) ذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٢/١٧٦.

(٣) ذكره أبو نعيم في «الحلية» ٤/١١، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٢/١٧٢.

الجنة، فالعبد محتاجٌ إلى الاستعانة بالله في فعل الأمور، وترك المحظورات، والصبر على المقدورات كلها في الدنيا وعند الموت وبعده من أهوال البرزخ ويوم القيامة، ولا يقدر على الإعانة على ذلك إلا الله ﷻ، فمن حقق الاستعانة عليه في ذلك كله أعانه. وفي الحديث الصحيح عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»^(١).

ومن ترك الاستعانة بالله، واستعان بغيره، وكَلَّه الله إلى من استعان به فصار مخذولاً. كتب الحسنُ إلى عُمَرَ بْنِ الْعَزِيزِ: لا تستعن بغير الله، فيكلك الله إليه. ومن كلام بعض السلف: يا ربَّ عَجبت لمن يعرفك كيف يرجو غيرك، عَجبت لمن يعرفك كيف يستعين بغيرك.

قوله ﷺ: «جَفَّ القَلَمُ بما هو كائنٌ» وفي روايةٍ أخرى: «رُفِعَت الأَقلامُ، وجَفَّت الصحفُ» هو كنايةٌ عن تقدُّم كتابة المقادير كلها، والفراغ منها من أمدٍ بعيد، فإنَّ الكتابَ إذا فُرِعَ من كتابته، ورفعت الأَقلامُ عنه، وطال عهده، فقد رُفِعَت عنه الأَقلامُ، وجفَّت الأَقلامُ التي كتب بها مِنْ مدادها، وجفَّت الصَّحيفة التي كتب فيها بالمداد المكتوب به فيها، وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها.

وقد دلَّ الكتابُ والسُّننُ الصحيحة الكثيرة على مثل هذا المعنى، قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن عبد الله بن عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مقاديرَ الخلاق قبل أن يخلقَ السَّمَاوات والأرضَ بخمسين ألفَ سنة».

(١) أخرجه: الحميدي (١١١٤)، وأحمد ٣٦٦/٢ و٣٧٠، ومسلم ٥٦/٨ (٢٦٦٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٦/٣، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٣٥٦)، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» (٦٢١) و(٦٢٢) و(٦٢٤)، وأبو يعلى (٦٣٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٩) و(٢٦٢)، وابن حبان (٥٧٢١) و(٥٧٢٢)، وابن السني في «عمل اليوم واللييلة» (٣٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٩٦/١٠، والبيهقي ٨٩/١٠، والخطيب في تاريخه ٢٢٣/١٢ من حديث أبي هريرة.

(٢) «الصحيح» ٥٠/٨ (٢٦٥٣).

وأخرجه: أحمد ١٦٩/٢، وعبد بن حميد (٣٤٣)، والترمذي (٢١٥٦)، وابن حبان (٦١٣٨) =

وفيه^(١) أيضاً عن جابر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، فيمَ العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير، أم فيما يُستقبل؟ قال: «لا، بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير»، قال: ففيمَ العمل؟ قال: «اعملوا فكلُّ ميسر لما خُلق له».

وخرَج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث عبادة بن الصامت، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرةٌ جداً يطول ذكرها.

قوله ﷺ: «فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ جَمِيعاً أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ اللهُ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ».

هذه رواية الإمام أحمد، ورواية الترمذي بهذا المعنى أيضاً^(٣)، والمراد: إنَّ ما يُصيب العبد في دنياه مما يضره أو ينفعه، فكلُّه مقدَّرٌ عليه، ولا يصيبُ العبد إلا ما كُتِبَ له من ذلك في الكتاب السابق، ولو اجتهد على ذلك الخلق كلهم جميعاً.

وقد دلَّ القرآن على مثل هذا في قوله ﷻ: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وقوله: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]، وقوله: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

= وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٣٢٧/١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٣٧٤ - ٣٧٥.
(١) «صحيح مسلم» ٤٧/٨ (٢٦٤٨).

وأخرجه: الطيالسي (١٧٣٧)، وابن الجعد في مسنده (٢٧٢١) و(٢٧٢٢)، وابن حبان (٣٣٧) و(٣٩٢٤)، والآجري في «الشرعة»: ١٧٤، والبغوي (٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد ٣١٧/٥، وأبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥) و(٣٣١٩).

وأخرجه: الطيالسي (٥٧٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٤) و(١٠٧)، والشاشي (١١٩٢)، والآجري في «الشرعة»: ٢١١، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٦٠٨) و(١٩٤٩)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٣٥٧) و(١٠٩٧).

(٣) تقدم تخريجهما.

وخرَجَ الإمام أحمد^(١) من حديث أبي الدرداء، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةً، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيَخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ».

وخرَجَ أبو داود^(٢) وابنُ ماجه^(٣) من حديث زيد بن ثابت، عن النَّبِيِّ ﷺ معنى ذلك أيضاً.

واعلم أنَّ مدارَ جميع هذه الوصية على هذا الأصل، وما ذُكِرَ قبله وبعده، فهو متفرِّعٌ عليه، وراجعٌ إليه، فإنَّ العبد إذا علم أنَّه لن يُصِيبَهُ إلا ما كتبَ اللهُ له من خيرٍ وشرٍّ، ونفعٍ وضرٍّ، وأنَّ اجتهادَ الخلق كلَّهم على خلاف المقدور غير مفيد البتة، علم حينئذٍ أنَّ الله وحده هو الضَّارُّ النَّافِعُ، المعطي المانع، فأوجب ذلك للعبدِ توحيدَ ربِّه ﷻ، وإفراذه بالطاعة، وحفظَ حدوده، فإنَّ المعبود إنما يقصد بعبادته جلبَ المنافع ودفعَ المضار، ولهذا ذمَّ اللهُ من يعبدُ من لا ينفعُ ولا يضرُّ، ولا يُغني عن عابده شيئاً، فمن علم أنَّه لا ينفعُ ولا يضرُّ، ولا يُعطي ولا يمنعُ غيرُ اللهِ، أوجبَ له ذلك إفراذه بالخوف والرجاء والمحبة والسؤال والتضرُّع والدعاء، وتقديم طاعته على طاعة الخلق جميعاً، وأنَّ يتَّقِي سخطه، ولو كان فيه سخطُ الخلق جميعاً، وإفراذه بالاستعانة به، والسؤال له، وإخلاص الدعاء له في حال الشدَّة وحال الرِّخاء، بخلاف ما كان المشركون عليه من إخلاص الدعاء له عند الشدائد، ونسيانه في الرِّخاء، ودعاء من يرجون نفعه من دونه، قال اللهُ ﷻ: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ

(١) في مسنده ٤٤١/٦.

وأخرجه: ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٤٦)، والبزار (٣٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢١٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٩٠) و(٨٩١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٧/٧: «رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات».

(٢) في سننه (٤٦٩٩).

(٣) في سننه (٧٧).

وأخرجه: أحمد ١٨٢/٥ و١٨٥، وعبد بن حميد (٢٤٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٤٥)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في «السنة» (٨٤٣)، وابن حبان (٧٢٧)، والآجري في «الشرعية»: ١٨٧، والطبراني في «الكبير» (٤٩٤٠)، والبيهقي ٢٠٤/١٠، وهو صحيح.

أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُتَّسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٨﴾ [الزمر: ٣٨].

قوله ﷺ: «واعلم أنّ في الصّبر على ما تكره خيراً كثيراً»؛ يعني: أنّ ما أصاب العبد من المصائب المؤلمة المكتوبة عليه إذا صبر عليها، كان له في الصبر خيراً كثيراً.

وفي رواية عمر مولى غفرة وغيره عن ابن عباس زيادة أخرى قبل هذا الكلام، وهي: «فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل، وإن لم تستطع، فإنّ في الصّبر على ما تكره خيراً كثيراً».

وفي رواية أخرى من رواية عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه؛ لكن إسناده ضعيف، زيادة أخرى بعد هذا، وهي: قلتُ: يا رسول الله، كيف أصنع باليقين؟ قال: «أنّ تعلم أنّ ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأنّ ما أخطأك لم يكن ليصيبك، فإذا أنت أحكمت باب اليقين». ومعنى هذا أنّ حصول اليقين للقلب بالقضاء السابق والتقدير الماضي يُعين العبد على أن ترضى نفسه بما أصابه، فمن استطاع أن يعمل في اليقين بالقضاء والقدر على الرضا بالمقدور فليفعل، فإن لم يستطع الرضا، فإنّ في الصّبر على^(١) المكروه خيراً كثيراً.

فهاتان درجتان للمؤمن بالقضاء والقدر في المصائب:

إحدهما: أن يرضى بذلك، وهذه درجة عالية رقيقة جداً، قال الله ﷻ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]. قال علقمة: هي المصيبة تصيب الرجل، فيعلم أنّها من عند الله، فيسلّم لها ويرضى.

وخرّج الترمذي من حديث أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ الله إذا أحبّ قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط»^(٢)، وكان النبيّ ﷺ يقول

(١) عبارة: «الصبر على» سقطت من (ص).

(٢) في «الجامع الكبير» (٢٣٩٦).

وأخرجه: ابن ماجه (٤٠٣١)، وابن عدي في «الكامل» ٣٩٦/٤، والبخاري (١٤٣٥) والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٣٥٠) و(٢٣٥١)، وقال الترمذي: «حسن غريب». على أنّ في إسناده سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد، وفيه ضعف.

في دعائه: «أَسْأَلُكَ الرُّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ»^(١).

وممَّا يدعو المؤمن إلى الرُّضَا بالقضاء تحقيقُ إيمانه بمعنى قول النَّبِيِّ ﷺ: «لا يقضي الله للمؤمن قضاءً إلا كان خيراً له: إن أصابته سراء شكر، كان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر، كان خيراً له، وليس ذلك إلا للمؤمن»^(٢).
وجاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فسأله أن يُوصيه وصيةً جامعةً موجزةً، فقال: «لا تتهم الله في قضائه»^(٣).

قال أبو الدرداء: إنَّ الله إذا قضى قضاءً أحبَّ أن يُرضى به، وقال ابن مسعود: إنَّ الله بقسطه وعدله جعلَ الرِّوْحَ والفرحَ في اليقين والرضا، وجعلَ الهم والحزن في الشكِّ والسخط^(٤)، فالرَّاضي لا يتمنى غيرَ ما هو عليه من شدَّةٍ ورخاء، كذا رُوِيَ عَنَ عمر وابنِ مسعود وغيرهما^(٥). وقال عمر بن عبد العزيز: أصبحت وما لي سرورٌ إلا في مواضع القضاء والقدر.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٤٦)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٢٨) و(٣٧٨)، والبخاري في «البحر الزخار» (١٣٩٢)، والطبراني في «الدعاء» (٦٢٥)، والحاكم ١/٥٢٤ - ٥٢٥، وابن منده في «الرد على الجهمية» (٨٦) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨٤٥) من حديث عمار بن ياسر مطولاً، وهو صحيح.

(٢) أخرجه: أحمد ٤/٣٣٢ و٣٣٣، والدارمي (٢٧٨٠)، ومسلم ٨/٢٢٦ (٢٩٩٩)، وابن حبان (٢٨٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٣١٦) وفي «الأوسط»، له (٧٣٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٥٤، والبيهقي ٣/٣٧٥ وفي «الشعب»، له (٩٩٤٩) من حديث صهيب بن سنان.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة كما في «إتحاف الخيرة» (١)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»: ٦٠، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٦٣)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٥)، وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٠٥١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٣٠ و٤/١٢١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٨)، مرفوعاً، وإسناده تالف لا يصح.

وأخرجه: ابن أبي الدنيا في «اليقين» (٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٩)، موقوفاً.

(٥) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٧) عن أبي سعيد الخدري، به. وزاد في أوله «إن من ضعف اليقين أن ترضي الناس بسخط الله وأن تحمدهم على رزق الله».

فمن وصل إلى هذه الدرجة، كان عيشه كله في نعيم وسرور، قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] قال بعض السلف: الحياة الطيبة: هي الرضا والقناعة^(١). وقال عبد الواحد بن زيد: الرضا باب الله الأعظم وجنة الدنيا ومستراح العابدين^(٢).

وأهل الرضا تارةً يلاحظون حكمة المبتلي وخيرته لعبده في البلاء، وأنه غير متهم في قضائه، وتارةً يلاحظون ثواب الرضا بالقضاء، فيُنسيهم ألم المقتضى به، وتارةً يلاحظون عظمة المبتلي وجلاله وكماله، فيستغرقون في مشاهدة ذلك، حتى لا يشعروا بالألم، وهذا يصل إليه خواص أهل المعرفة والمحبة، حتى ربّما تلذذوا بما أصابهم لملاحظتهم صدوره عن حبيبهم، كما قال بعضهم: أوجدتهم في عذابه عذوبة.

وسئل بعض التابعين عن حاله في مرضه، فقال: أَحَبُّهُ إِلَيَّ أَحَبُّهُ إِلَيَّ^(٣). وسئل السري: هل يجد المحب ألم البلاء؟ فقال: لا. وقال بعضهم:

عَذَابُهُ فِيكَ عَذَابٌ وَبُعْدُهُ فِيكَ قُرْبٌ
وَأَنْتَ عِنْدِي كَرُوحِي بَلْ أَنْتَ مِنْهَا أَحَبُّ
حُسْبِي مِنَ الْحُبِّ أَنِّي لِمَا تُحِبُّ أَحِبُّ

والدرجة الثانية: أن يصبر على البلاء، وهذه لمن لم يستطع الرضا بالقضاء، فالرضا فضل مندوبٌ إليه مستحب، والصبر واجبٌ على المؤمن حتم، وفي الصبر خيرٌ كثير، فإن الله أمر به، ووعد عليه جزيلاً الأجر. قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقال: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]. قال الحسن: الرضا

(١) أخرجه: الطبري في تفسيره (١٦٥٢٦) عن علي، به.

وأخرجه: الطبري في تفسيره (١٦٥٢٧) عن الحسن البصري، به.

وأخرجه: الحاكم ٣٥٦/٢ عن ابن عباس، به.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٥٦/٦.

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» ١٨/١٨٣ من قول عمران بن الحصين.

عزیزاً، ولكن الصبر معوّل المؤمن^(١).

والفرق بين الرضا والصبر: أن الصبر^(٢): كَفَّ النَّفْسَ وَحَبَسَهَا عَنِ التَّسَخُّطِ مع وجود الألم، وتمني زوال ذلك، وكفّ الجوارح عن العمل بمقتضى الجزع، والرضا: انشراح الصدر وسعته بالقضاء، وترك تمني زوال ذلك المؤلم، وإن وجد الإحساس بالألم، لكن الرضا يخففه لما يباشر القلب من روح اليقين والمعرفة، وإذا قوي الرضا، فقد يزيل الإحساس بالألم بالكلية كما سبق.

قوله ﷺ: «واعلم أن النصر مع الصبر» هذا موافق لقول الله ﷻ: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا اللَّهَ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]. وقال عمر لأشياخ من بني عبس: بم قاتلتم الناس؟ قالوا: بالصبر، لم نلق قوماً إلا صبرنا لهم كما صبروا لنا. وقال بعض السلف: كلنا يكره الموت وألم الجراح، ولكن نتفاضل بالصبر. وقال البطال^(٤): الشجاعة صبر ساعة.

وهذا في جهاد العدو الظاهر، وهو جهاد الكفار، وكذلك جهاد العدو الباطن، وهو جهاد النفس والهوى، فإن جهادهما من أعظم الجهاد، كما قال النبي ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه في الله»^(٥).

(١) أخرجه: هناد في «الزهد» (٣٩٣)، وابن أبي عاصم في «الزهد» ٢٩٣/١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٤٢/٥ عن عمر بن عبد العزيز، بلفظ: الرضا قليل ولكن الصبر معوّل المسلم. ولم أقف على قول الحسن.

(٢) عبارة: «أن الصبر» لم ترد في (ص). (٣) وهذه الآية لم ترد في (ص).

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن البطال، ذكره الذهبي ضمن الذين توفوا في سنة ثلاث عشرة ومئة، وقال عنه: أوطأ الروم خوفاً ودلاً. ولكن كُذِبَ عليه أشياء مستحيلة في سيرته الموضوعه.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٦٨/٥، و«تاريخ الإسلام» (١٠١ - ١٢٠ هـ): ٣٠٧.

(٥) أخرجه: عبد الله بن المبارك (١٧٥)، وأحمد ٢٠/٦ و٢٢، والترمذي (١٦٢١)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (١١٠٣٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣١٦)، وابن حبان (٤٦٢٤) و(٤٧٠٦)، والطبراني في «الكبير» =

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عن الجهاد: ابدأ بنفسك فجاهدها، وابدأ بنفسك فاغزها^(١).

وقال بقیة بن الوليد: أخبرنا إبراهيم بن أدهم، قال: حدّثنا الثقة، عن علي بن أبي طالب، قال: أوّل ما تُنكرون من جهادكم جهادكم أنفسكم.

وقال إبراهيم بن أبي عبلة^(٢) لقوم جاءوا من الغزو: قد جئتم من الجهاد الأصغر، فما فعلتم في الجهاد الأكبر؟ قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد القلب^(٣). ويروى هذا مرفوعاً من حديث جابر بإسناد ضعيف، ولفظه: «قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «مجاهدة العبد لهواه»^(٤).

ويروى من حديث سعد بن سنان، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «ليس عدوك الذي إذا قتلك أدخلك الجنة، وإذا قتلتك كان لك نوراً، أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك»^(٥).

= ١٨/٧٩٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٨٤) والبيهقي في «الزهد» (٣٧٠)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(١) أخرجه: الطيالسي (٢٢٧٧)، والبيهقي في «الزهد» (٣٦٨).

(٢) في (ص): «علية».

(٣) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٦/٣٢٥.

(٤) أخرجه: البيهقي في «الزهد» (٣٧٤) وقال عقبه: «وهذا ضعيف».

وليث بن أبي سليم، قال عنه يحيى بن معين: ليس حديثه بذاك، وعن أبي حاتم، وأبي زرعة: ليث لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث، وعن أبي زرعة قال: ليث بن أبي سليم لين الحديث، وعن أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث، وعنه أيضاً قال: ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً في أحد منه في ليث، وعن يحيى بن سعيد القطان: أنه كان لا يحدث عن ليث بن أبي سليم.

انظر: «الجرح والتعديل» ٧/٢٤٢ (١٠١٤)، و«تهذيب الكمال» ٦/١٩٠ (٥٦٠٦).

وأخرجه: الخطيب في تاريخه ١٥/٦٨٥، وهو ضعيف أيضاً فيه يحيى بن العلاء. قال عنه أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث، وعن عباس الدوري، عن يحيى بن معين: «ليس بثقة»، وعن أبي حاتم الرازي، قال: «رأيت سلمة ضعّف يحيى بن العلاء، وكان سمع منه».

انظر: «الجرح والتعديل» ٩/٢٢١ (٧٤٤)، و«تهذيب الكمال» ٨/٧٥ (٧٤٩٠).

(٥) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٣٤٤٥) من حديث أبي مالك الأشعري، مرفوعاً، وهو حديث ضعيف.

وقال أبو بكر الصديق في وصيته لعمر رضي الله عنه حين استخلفه: إِنَّ أَوَّلَ مَا أَحَدُّرُكَ نَفْسَكَ الَّتِي بَيْنَ جَنِيحِكَ .

فهذا الجهاد يحتاج أيضاً إلى صبر، فمن صبر على مجاهدة نفسه وهواه وشيطانه غلبه، وحصل له النصر والظفر، ومَلَكَ نفسه، فصار عزيزاً ملكاً، ومن جَزَعَ ولم يَصبر على مجاهدة ذلك، غُلب وقُهر وأُسر، وصار عبداً ذليلاً أسيراً في يدي شيطانه وهواه^(١)، كما قيل:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَغْلِبْ هَوَاهُ أَقَامَهُ بِمَنْزِلَةٍ فِيهَا الْعَزِيزُ ذَلِيلٌ
قال ابن المبارك: من صبر، فما أقل ما يصبر، ومن جزع، فما أقل ما يتمتع .

فقوله رضي الله عنه: «إِنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ» يشمل النصرَ في الجهادين: جهادَ العدوِّ الظاهر، وجهادَ العدوِّ الباطن، فمن صَبَرَ فيهما، نُصِرَ وظفر بعدوِّه، ومن لم يصبر فيهما وجَزَعَ، قُهِرَ وصار أسيراً لعدوِّه، أو قتيلاً له .

قوله رضي الله عنه: «وَإِنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ» وهذا يشهد له قوله رضي الله عنه: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُزِيلُ إِلَهِيكَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى: ٢٨]، وقول النَّبِيِّ رضي الله عنه: «ضَحَكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ» خرَّجه الإمام أحمد، وخرَّجه ابنه عبدُ الله^(٢) في حديث طويل، وفيه: «علم الله يوم الغيث أنه ليشرف عليكم أزلين قَنَطين، فيظلُّ يضحك قد علم أن غيركم إلى قُرب»^(٣)؛ والمعنى: أنه سبحانه يعجب من قنوط عباده عند احتباس القطر عنهم وقنوطهم ويأسهم من الرحمة،

= وأخرجه: البيهقي في «الزهد» (٣٤٣) من حديث ابن عباس، وهو ضعيف أيضاً. ولم أقف على طريق سعد بن سنان، عن أنس بن مالك.

(١) سقطت من (ص).

(٢) في مسنده ١١/٤ و١٢، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٤٥٢) و(٤٥٣).

وأخرجه: الطيالسي (١٠٩٢)، وابن ماجه (١٨١)، والطبراني في «الكبير» ١٩/١٩ (٤٦٩)، والآجري في «الشرية»: ٢٧٩ - ٢٨٠، وهو حديث ضعيف.

(٣) أخرجه: ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٥٢٤) و(٦٣٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» ١٣/٤ - ١٤ وفي «السُّنَّة»، له (١١٢٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/١٩ (٤٧٧)، والحاكم ٥٦٠/٤، وهو حديث ضعيف.

وقد اقترب وقت فرجه ورحمته لعباده، بإنزال الغيث عليهم، وتغييره لحالهم وهم لا يشعرون. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [الروم: ٤٨، ٤٩]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصُرُ اللَّهُ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقال حاكياً عن يعقوب أنه قال لبيه: ﴿يَبْنَئِي أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتَسُّوْا مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧]، ثم قص قصة اجتماعهم عقيب ذلك.

وكم قصّ سبحانه من قصص تفريج كُرْبَاتِ أَنْبِيَائِهِ عِنْدَ تَنَاهِي الكَرْبِ كِإِنجَاءِ نوحٍ وَمَنْ مَعَهُ فِي الفلك، وإنجاء إبراهيم من النار، وفدائه لولده الذي أمر بذبحه، وإنجاء موسى وقومه من اليمّ، وإغراق عدوهم، وقصة أيوب ويونس، وقصص محمد ﷺ مع أعدائه، وإنجائه منهم، كقصته في الغار، ويوم بدر، ويوم أحد، ويوم الأحزاب، ويوم حنين، وغير ذلك.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّ مَعَ العسر يسراً» هو منتزَع من قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله ﷺ: ﴿فَإِنَّ مَعَ العسر يسراً ﴿٥﴾﴾ إِنَّ مَعَ العسر يسراً ﴿٦﴾﴾ [الشرح: ٥، ٦].

وخرَجَ البزار في مسنده^(١)، وابن أبي حاتم - واللفظ له - من حديث أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لو جاء العسرُ، فدخل هذا الجحر، لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه»^(٢)، فأنزل الله ﷻ: ﴿فَإِنَّ مَعَ العسر يسراً ﴿٥﴾﴾ إِنَّ مَعَ العسر يسراً ﴿٦﴾﴾. وروى ابن جرير^(٣) وغيره من حديث الحسن مرسلًا^(٤) نحوه، وفي حديثه: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ».

(١) كما في «كشف الأستار» (٢٢٨٨).

وأخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٤٦/١٠ (١٩٣٩٥).

وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٥٤٨)، والحاكم ٢/٢٥٥، والبيهقي في «شعب

الإيمان» (١٠١٢)، وطبعة الرشد (٩٥٣٩) وهو حديث ضعيف.

(٢) سقطت من (ص).

(٣) في تفسيره (٢٩٠٦٩).

وأخرجه: عبد الرزاق في «التفسير» (٣٦٤٣)، والحاكم ٢/٥٢٨.

(٤) والمرسل أحد أقسام الضعيف.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال: لو أن العسر دخل في جحر لجاء اليسر حتى يدخل معه، ثم قال: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۗ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (١) [الشرح: ٥، ٦]. وإسناده أن أبا عبيدة حُصِرَ فكتب إليه عمرُ يقول: مهما ينزل بامرئٍ شدةٌ يجعل الله بعدها فرجاً، وإنه لن يغلب عسرٌ يسرين (٢)، وإنه يقول: ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣) [آل عمران: ٢٠٠]. ومن لطائف أسرار اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر: أن الكرب إذا اشتدَّ وعظمَ وتناهى، وحصل للعبد الإياسُ من كشفه من جهة المخلوقين، وتعلق قلبه بالله وحده، وهذا هو حقيقة التوكل على الله، وهو من أعظم الأسباب التي تُطلبُ بها الحوائجُ، فإن الله يكفي من توكل عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

وروى آدم بن أبي إياس في تفسيره بإسناده عن محمد بن إسحاق قال: جاء مالك الأشجعي إلى النبي ﷺ، فقال: أسير ابني عوف، فقال له: أرسل إليه أن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تكثير من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فأتاه الرسول فأخبره، فأكب عوف يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وكانوا قد شدوه بالقد فسقط القد عنه، فخرج فإذا هو بناقة لهم فركبها، فأقبل فإذا هو بسرح القوم الذين كانوا شدوه، فصاح بهم، فاتبع آخرها أولها، فلم يفاعأ أبويه إلا وهو ينادي بالباب، فقال أبوه (٣): عوف ورب الكعبة، فقالت أمه: واسوأته (٤)، وعوف كئيب يألَم ما فيه من القد، فاستبق الأب والخادم إليه، فإذا عوف قد ملأ الفناء إبلاً، فقص على أبيه أمره وأمر الإبل، فأتى أبوه رسول الله ﷺ، فأخبره بخبر عوف وخبر الإبل، فقال له رسول الله ﷺ: «اصنع بها ما أحببت، وما كنت صانعاً بإهلك» (٥)، ونزل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] الآية.

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٩٩٧٧) من حديث ابن مسعود، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» برواية الليثي (١٢٨٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٨٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١٠).

(٣) سقطت من (ص). (٤) من (ص): «واشوقاه».

(٥) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٤٤٦).

قال الفضيل: والله لو يئست من الخلق حتى لا تريد منهم شيئاً، لأعطاك مولاك كل ما تريد. وذكر إبراهيم بن أدهم عن بعضهم قال: ما سأل السائلون مسألة هي ألحف من أن يقول العبد: ما شاء الله، قال: يعني بذلك التفويض إلى الله ﷻ. وقال سعيد بن سالم القداح: بلغني أن موسى ﷺ كانت له إلى الله حاجة، فطلبها، فأبطأت عليه، فقال: ما شاء الله، فإذا حاجته بين يديه، فعجب، فأوحى الله إليه: أما علمت أن قولك: ما شاء الله أنجح ما طلبت به الحوائج.

وأيضاً فإن المؤمن إذا استبطأ الفرج، وأيس منه بعد كثرة دعائه وتضرعه، ولم يظهر عليه أثر الإجابة يرجع إلى نفسه باللائمة، وقال لها: إنما أتيت من قبلك، ولو كان فيك خير لأجبت، وهذا اللوم أحب إلى الله من كثير من الطاعات، فإنه يوجب انكسار العبد لمولاه واعترافه له بأنه أهل لما نزل به من البلاء، وأنه ليس بأهل لإجابة الدعاء، فلذلك تُسرِعُ إليه حينئذٍ إجابة الدعاء وتفرجُ الكرب، فإنه تعالى عند المنكسرة قلوبهم من أجله.

قال وهب: تعبد رجل زماناً، ثم بدت له إلى الله حاجة، فصام سبعين سبتاً، يأكل في كل سبت إحدى عشرة ثمرة، ثم سأل الله حاجته فلم يعطها، فرجع إلى نفسه فقال: منك أتيت، لو كان فيك خير، أعطيت حاجتك، فنزل إليه عند ذلك ملك، فقال: يا ابن آدم ساعتك هذه خير من عبادتك التي مضت، وقد قضى الله حاجتك. خرَّجه ابن أبي الدنيا.

ولبعض المتقدمين في هذا المعنى شعر^(١):

عسى ما ترى أن لا يدوم وأن ترى له فرجاً مما ألح به الدهر
عسى فرج يأتي به الله إنه له كل يوم في خليقته أمر
إذا لاح عسر فارح يسراً فإنه قضى الله أن العسر يتبعه اليسر



(١) سقطت من (ج).

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوءَةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا الحديثُ خرَّجه البخاري من رواية منصور بن المعتمر، عن ربيعي بن حراش، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ ^(١)، وأظنُّ أنَّ مسلماً لم يخرِّجه؛ لأنَّه قد رواه قوم، فقالوا: عن ربيعي، عن حذيفة، عن النبي ﷺ ^(٢) فاختلف في إسناده، لكن أكثر الحفاظ حكموا بأنَّ القولَ قولُ من قال: عن أبي مسعود، منهم: البخاري، وأبو زرعة الرازي ^(٣)، والدارقطني ^(٤) وغيرهم، ويدلُّ على صحة ذلك أنَّه قد رويَ من وجه آخر عن أبي مسعود من رواية مسروق عنه ^(٥).

وخرَّجه الطبراني من حديث أبي الطفيل، عن النبي ﷺ أيضاً ^(٦).

فقوله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوءَةِ الْأُولَى» يشيرُ إلى أنَّ هذا مأثورٌ عن الأنبياء المتقدمين، وأنَّ الناسَ تداولوه بينهم، وتوارثوه عنهم قرناً بعد قرنٍ، وهذا يدلُّ على أنَّ النبوات المتقدِّمة جاءت بهذا الكلام، وأنَّه اشتهر بينَ الناسِ حتى وصل إلى أوَّل هذه الأمة. وفي بعض الروايات قال: «لم يدرك النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوءَةِ الْأُولَى إِلَّا هَذَا». خرَّجها حميدُ بن زنجويه وغيره.

(١) في صحيحه ٢١٥/٤ (٣٤٨٣) و(٣٤٨٤) و(٣٥/٨) (٦١٢٠) وفي «الأدب المفرد»، له (٥٩٧) و(١٣١٦).

(٢) أخرجه: أحمد ٣٨٣/٥ و٤٠٥، والبخاري كما في «كشف الأستار» (٢٠٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧١/٤، والخطيب في تاريخه ١٣٥/١٢ من طرق عن حذيفة، به.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ١٦١/٣ (٢٥٣٨).

(٤) علل الدارقطني ١٨٠/٦ - ١٨١ س (١٠٥٣).

(٥) أخرجه: معمر في جامعه (٢٠١٤٩). (٦) في «الأوسط» (٩٤٠٠).

وقوله: «إذا لم تستحي، فاصنع ما شئت» في معناه قولان:

أحدهما: أنه ليس بمعنى الأمر: أن يصنع ما شاء، ولكنه على معنى الذم والنهي عنه، وأهل هذه المقالة لهم طريقان:

أحدهما: أنه أمرٌ بمعنى التهديد والوعيد، والمعنى: إذا لم يكن لك حياء، فاعمل ما شئت، فإن الله يُجازيك عليه، كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِّنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ١٥]، وقول النَّبِيِّ ﷺ: «من باع الخمر، فليشقص الخنازير»^(١)؛ يعني: ليقطعها إما لبيعها أو لأكلها، وأمثله متعددة وهذا اختيار جماعة، منهم: أبو العباس ثعلب.

والطريق الثاني: أنه أمرٌ؛ ومعناه: الخبر، والمعنى: أن من لم يستحي، صنع ما شاء، فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياء، انهمك في كل فحشاء ومنكر، وما يمتنع من مثله من له حياء على حد قوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا^(٢)، فليتبوأ مقعده من النار»^(٣)، فإن لفظه لفظ الأمر، ومعناه الخبر، وإن من كذب عليه تبوأ مقعده من النار، وهذا اختيار أبي عبيد القاسم بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وابن قتيبة، ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم، وروى أبو داود عن الإمام أحمد ما يدل على مثل هذا القول.

وروى ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ،

(١) أخرجه: الحميدي (٧٦٠)، وأحمد ٤/٢٥٣، والدارمي (٢١٠٢)، وأبو داود (٣٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٨٤ وفي «الأوسط»، له (٨٥٣٢)، والبيهقي ٦/١٢، وإسناده ضعيف لجهالة حال عمر بن بيان التغلبي.

قوله: «فليشقص الخنازير»؛ معناه: فليقطع الخنازير قطعاً ويعضيها إعضاءاً كما يفعل بالشاء إذا بيع لحمها، المعنى: من استحل بيع الخمر، فليستحل بيع الخنازير، فإنهما في التحريم سواء، وهذا لفظ معناه النهي، تقديره: من باع الخمر فليكن للخنازير قصاباً. انظر: «لسان العرب» ٧/١٦٣.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) أخرجه: الطيالسي (٢٤٢٠)، وأحمد ٢/٤١٠ و٤٦٩ و٥١٩، والدارمي (٥٥٩)، والبخاري ١/٣٨ (١١٠) و٨/٥٤ (٦١٩٧)، ومسلم ١/٧ (٢) (٣) من حديث أبي هريرة، به، وهو حديث متواتر. انظر تخريج بعض طرقه في تعليقي على «شرح التبصرة والتذكرة» ١٤٨/١ - ١٤٩.

قال: «إذا أبغض الله عبداً، نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا بغيضاً متبغضاً، ونزع منه الأمانة، فإذا نزع منه الأمانة نزع منه الرَّحْمَةَ، فإذا نزع منه الرَّحْمَةَ نزع منه رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ، فإذا نزع منه رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ، لم تلقه إلا شيطاناً مَرِيداً»^(١). خرَّجه حميدُ بنُ زنجويه، وخرَّجه ابنُ ماجه بمعناه بإسناد ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً^(٢).

وعن سلمانَ الفارسي قال: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ هَلَاكًا، نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، فإذا نزع منه الحياء، لم تلقه إلا مقيتاً مُمَقَّتاً، فإذا كان مقيتاً ممقتاً، نزع منه الأمانة، فلم تلقه إلا خائناً مخوناً، فإذا كان خائناً مخوناً، نزع منه الرحمة، فلم تلقه إلا فظاً غليظاً، فإذا كان فظاً غليظاً، نزع رِبْقَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ، فإذا نزع رِبْقَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ لم تلقه إلا شيطاناً لعيناً ملعناً^(٣).

وعن ابن عباس قال: الحياءُ والإيمانُ في قرْنٍ، فإذا نُزِعَ الحياءُ، تبعه الآخر. خرَّجه كله حميدُ بنُ زنجويه في كتاب «الأدب».

وقد جعل النَّبِيُّ ﷺ الحياءَ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ^(٤) عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضْرَبَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٥).

وفي الصَّحِيحِينَ^(٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

وفي الصَّحِيحِينَ^(٧) عن عمران بن حصين، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، وفي روايةٍ لمسلم قال: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، أو قال: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ».

(١) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٢٤)، وطبعة الرشد (٨٣٢٨)، وابن لهيعة ضعيف.

(٢) في سننه (٤٠٥٤).

في إسناده سعيد بن سنان، قال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٢٦٨): «متروك الحديث».

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٠٤/١.

(٤) «صحيح البخاري» ٣٥/٨ (٦١١٨)، و«صحيح مسلم» ٤٦/١ (٣٦) (٥٩).

(٥) بعد هذا في (ص): «ولفظه للبخاري».

(٦) «صحيح البخاري» ٩/١ (٩)، و«صحيح مسلم» ٤٦/١ (٣٥) (٥٧) و(٥٨).

(٧) «صحيح البخاري» ٣٥/٨ (٦١١٧)، و«صحيح مسلم» ٤٦/١ (٣٧) (٦٠).

وخرَج الإمام أحمد^(١) والنسائي^(٢) من حديث الأشج العصري قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ» قلت: ما هما؟ قال: «الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ» قلت: أقديماً كان أو حديثاً؟ قال: «بل قديماً»، قلت: الحمد لله الذي جعلني على خُلُقَيْنِ يَحِبُّهُمَا اللَّهُ.

وقال إسماعيل بن أبي خالد: دخل عيينة بنُ حصنٍ على النَّبِيِّ ﷺ وعنده رجلٌ فاستسقى، فأَتِيَّ بِمَاءٍ فَشَرِب، فستره النَّبِيُّ ﷺ، فقال: ما هذا؟ قال: «الْحَيَاءُ خَلَّةٌ أَوْتَوْهَا وَمُنَعْتُمُوهَا»^(٣).

واعلم أَنَّ الْحَيَاءَ نَوْعَانِ:

أحدهما: ما كان خَلْقاً وَجِبِلَّةً غَيْرَ مَكْتَسَبٍ، وهو من أَجْلِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي يَمْنَحُهَا اللَّهُ الْعَبْدَ وَيَجْبِلُهُ عَلَيْهَا، ولهذا قال ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، فَإِنَّهُ يَكْفُفُ عَنِ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ وَدِنَاءَةِ الْأَخْلَاقِ، وَيَحْتُمُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا، فَهُوَ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اسْتَحْيَى اخْتَفَى، وَمَنْ اخْتَفَى اتَّقَى، وَمَنْ اتَّقَى وُقِيَ.

وقال الْجَرَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَكَمِيُّ - وَكَانَ فَارِسَ أَهْلِ الشَّامِ -: تَرَكْتُ الذُّنُوبَ حَيَاءً أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ أَدْرَكَنِي الْوَرَعُ^(٤). وَعَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَعَاصِيَ نَذَالَةً، فَتَرَكْتُهَا مُرْوَةً، فَاسْتَحَالَتْ دِيَانَةً^(٥).

والثاني: ما كان مَكْتَسَباً مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَمَعْرِفَةِ عَظَمَتِهِ وَقُرْبِهِ مِنْ عِبَادِهِ، وَاطِّلَاعِهِ عَلَيْهِمْ، وَعِلْمِهِ بِخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورَ، فَهَذَا مِنْ أَعْلَى خِصَالِ الْإِيمَانِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِحْسَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «اسْتَحْيَ مِنْ اللَّهِ كَمَا تَسْتَحْيَ رَجُلًا مِنْ صَالِحِ عَشِيرَتِكَ»^(٦).

وفي حديث ابن مسعود: «الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى،

(١) في مسنده ٢٠٥/٤، وهو حديث صحيح.

(٢) في «الكبرى» (٧٧٤٦) و(٨٣٠٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٥٣٤٧).

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٩٠/٥.

(٥) هذه العبارة من كلام ابن سمعون. انظر: «تاريخ بغداد» ٢٧٥/١، و«صفة الصفوة» ٤٧٢/٢.

(٦) تقدم تخريجه.

والبطن وما حوى، وأن تذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك، فقد استحيى من الله» خرَّجه الإمام أحمد والترمذي مرفوعاً^(١).

وقد يتولَّد من الله الحياء من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها، فإذا سلب العبد الحياء المكتسب والغريزي لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح، والأخلاق الدنيئة، فصار كأنه لا إيمان له. وقد روي من مراسيل الحسن، عن النبي ﷺ قال: «الحياء حياءان: طَرَفٌ من الإيمان، والآخر عجز» ولعله من كلام الحسن، وكذلك قال بُشَيْر بن كعب العدوي لعمران بن حصين: إنا نجد في بعض الكتب أن منه سكينَةٌ ووقاراً لله، ومنه ضعف، فغضب عمران وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه؟^(٢)

والأمر كما قاله عمران رضي الله عنه، فإنَّ الحياء الممدوح في كلام النبي ﷺ إنما يُريد به الخُلُق الذي يَحْتُ على فعل الجميل، وترك القبيح، فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده، فليس هو من الحياء، إنما هو ضعفٌ وخَوْرٌ، وعجزٌ ومهانة، والله أعلم.

والقول الثاني في معنى قوله: «إذا لم تستحي، فاصنع ما شئت»^(٣): أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر لفظه، وأنَّ المعنى: إذا كان الذي تريد فعله مما لا يُستحيى من فعله، لا من الله ولا من الناس، لكونه من أفعال الطاعات، أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة، فاصنع منه حينئذٍ ما شئت، وهذا قول جماعة من الأئمة، منهم: أبو إسحاق المروزي الشافعي، وحكي مثله عن الإمام أحمد، ووقع كذلك في بعض نسخ «مسائل أبي داود» المختصرة عنه، ولكن الذي في النسخ المعتمدة التامة كما حكيناها عنه من قبل، وكذلك رواه عنه الخلال في كتاب «الأدب»، ومن هذا قول بعض السلف - وقد سئل عن المروءة - فقال: أن لا تعمل في السر شيئاً تستحيى منه في العلانية، وسيأتي قول النبي ﷺ: «الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطَّلع عليه الناس»^(٤) في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

(١) تقدم تخريجه عند الحديث الثاني عشر. (٢) تقدم تخريجه عند حديث عمران.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سيأتي تخريجه عند الحديث السابع والعشرين.

وروى عبد الرزاق في كتابه^(١)، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن رجل من مزيّنة قال: قيل: يا رسول الله، ما أفضل ما أوتي الرجل المسلم؟ قال: «الخلق الحسن»، قال: فما شرُّ ما أوتي المسلم؟ قال: «إذا كرهت أن يُرى عليك شيء في نادي القوم، فلا تفعله إذا خلوت».

وفي «صحيح ابن حبان»^(٢) عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كره الله منك شيئاً، فلا تفعله إذا خلوت».

وخرّج الطبراني^(٣) من حديث أبي مالك الأشعري قال: قلت: يا رسول الله ما تمام البر؟ قال: «أن تعمل في السرِّ عمل العلانية». وخرّجه أيضاً من حديث أبي عامر السكوني^(٤)، قال: قلت: يا رسول الله، فذكره.

وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتاب «أدب المحدث» بإسناده عن حرملة بن عبد الله، قال: أتيت النبي ﷺ لأزداد من العلم، فقمّت بين يديه، فقلت: يا رسول الله، ما تأمرني أن أعمل به؟ قال: «ائت المعروف، واجتنب المنكر، وانظر الذي سمعته أذنك من الخير يقوله القوم لك إذا قمت من عندهم فأنه، وانظر الذي تكره أن يقوله القوم لك إذا قمت من عندهم، فاجتنبه» قال: فنظرت فإذا هما أمران لم يتركا شيئاً: إتيان المعروف، واجتنب المنكر^(٥).

وخرّجه ابن سعد في طبقاته^(٦) بمعناه.

وحكى أبو عبيد في معنى الحديث قولاً آخر حكاه عن جرير قال: معناه أن يُريد الرجل أن يعمل الخير، فيدعه حياءً من الناس كأنه يخاف الرياء، يقول: فلا يمنعك الحياء من المضي لما أردت، كما جاء في الحديث: «إذا جاءك الشيطان

(١) «الجامع لمعمر» (٢٠١٥١).

(٢) «الإحسان» (٤٠٣)، وإسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل.

(٣) في «الكبير» (٣٤٢٠)، وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة وعبد الرحمن الإفريقي، وانظر: «مجمع الزوائد» ١٠/٢٩٠.

(٤) في «الكبير» ٢٢/٨٠٠)، وهو ضعيف أيضاً وعلته علة سابقه.

(٥) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٢)، وهو حديث ضعيف.

(٦) «الطبقات» ١/٣٢٠، وهو ضعيف كذلك.

وأنت تُصَلِّي، فقال: إِنَّكَ تُرَائِي، فزدها طَوَّلاً^(١). ثم قال أبو عُبَيْد: وهذا الحديث ليس يجيء سياقه ولا لفظه على هذا التفسير، ولا على هذا يحمله الناس. قلت: لو كان على ما قاله جرير، لكان لفظ الحديث: إذا استحييتَ مما لا يُستحيى منه فافعل ما شئتَ، ولا يخفى بُعْدُ هذا من لفظ الحديث ومعناه، والله أعلم.



(١) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٣٥)، وابن أبي شيبة (٨٣٥٧) وطبعة الرشد (٨٤٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٢/٤ من قول الحارث بن قيس.

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث خرَّجه مسلم^(١) من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان. وسفيان: هو ابنُ عبد الله الثقفي الطائفي له صحبة، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف.

وقد رُوي عن سفيان بن عبد الله من وجوهٍ أُخرَ بزِيادات، فخرَّجه الإمام أحمد، والترمذي وابن ماجه من رواية الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز^(٢)، وعند الترمذي: عبد الرحمن بن ماعز، عن سفيان بن عبد الله قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا»، وقال الترمذي: حسن صحيح^(٣).

وخرَّجه الإمام أحمد، والنسائي^(٤) من رواية عبد الله بن سفيان الثقفي، عن أبيه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِأَمْرٍ فِي الْإِسْلَامِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا

(١) في صحيحه ٤٧/١ (٣٨) (٦٢).

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦٧٩)، وأحمد ٤١٣/٣، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢١) وفي «الآحاد والمثاني»، له (١٥٨٤)، والبخاري (١٦) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان بن عبد الله، به.

(٢) أخرجه: أحمد ٤١٣/٣، وابن ماجه (٣٩٧٢).

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٤١٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي».

(٤) زاد بعدها في (ص): «وابن ماجه».

بعذك، قال: «قل: آمنتُ بالله، ثم استقم». قلت: فما أتقي؟ فأوماً إلى لسانه^(١).
 قول سفيان بن عبد الله للنبي ﷺ: «قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه
 أحداً بعدك»، طلب منه أن يُعلمه كلاماً جامعاً لأمر الإسلام كافياً حتى لا يحتاج
 بعده إلى غيره، فقال له النبي ﷺ: «قل: آمنتُ بالله، ثم استقم»، وفي الرواية
 الأخرى: «قل: ربي الله، ثم استقم». هذا منتزع من قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا
 رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ
 الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [٢٤] [فصلت: ٣٠]، وقوله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ
 اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٢٣] أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا
 كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣، ١٤].

وخرَّج النَّسَائِي فِي تَفْسِيرِهِ^(٢) مِنْ رَوَايَةِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ،
 عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾، فَقَالَ:
 «قَدْ قَالَهَا النَّاسُ، ثُمَّ كَفَرُوا، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْاِسْتِقَامَةِ». وَخَرَّجَهُ
 التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَلَفْظُهُ: فَقَالَ: «قَدْ قَالَهَا النَّاسُ، ثُمَّ كَفَرُوا أَكْثَرُهُمْ، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا،
 فَهُوَ مِمَّنْ اسْتَقَامَ»، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَسَهِيلٌ تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ^(٤).

وقال أبو بكر الصديق في تفسير ﴿ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ قال: لم يشركوا بالله شيئاً.
 وعنه قال: لم يلتفتوا إلى إله غيره. وعنه قال: ثم استقاموا على أن الله ربهم^(٥).

وعن ابن عباس بإسنادٍ ضعيفٍ قال: هذه أرخصُ آيةٍ في كتاب الله: ﴿قَالُوا

(١) أخرجه: أحمد ٤١٣/٣ و٤١٤/٤، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٨٩) و(١١٤٩٠) وفي «التفسير»، له (٥٠٩) (٥١٠).

(٢) «التفسير» (٤٩٠) وفي «الكبرى»، له (١١٤٧٠).

(٣) في «الجامع الكبير» (٣٢٥٠) وقال: «حديث غريب...»، وفي بعض النسخ: «حسن غريب».

(٤) قال عنه أحمد بن حنبل: «روى عن تائب أحاديث منكراً»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به...».

انظر: «الضعفاء» ١٥٤/٢، و«الجرح والتعديل» ٢٣٠/٤ (٦١٨٣)، و«الكامل» ٥٢٦/٤، و«تهذيب الكمال» ٣٣٠/٣ (٢٦١١).

(٥) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٣٢٦)، والطبري في تفسيره (٢٣٥٥١) و(٢٣٥٥٢).

رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا ﴿فصلت: ٣٠﴾ على شهادة أن لا إله إلا الله^(١). وروي نحوه عن أنس، ومجاهد، والأسود بن هلال، وزيد بن أسلم، والسُّدِّي، وعكرمة، وغيرهم. وروى عن عمر بن الخطاب أنه قرأ هذه الآية على المنبر: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ فقال: لم يروغوا رَوَّعَانَ الثَّعْلَبِ^(٢).

وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ قال: استقاموا على أداء فرائضه^(٣).

وعن أبي العالية، قال: ثم أخلصوا له الدين والعمل^(٤).

وعن قتادة قال: استقاموا على طاعة الله، وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال: اللَّهُمَّ أنت ربنا فارزقنا الاستقامة^(٥).

ولعل من قال: إن المراد الاستقامة على التوحيد إنما أراد التوحيد الكامل الذي يُحرِّمُ صاحبه على النار، وهو تحقيق معنى لا إله إلا الله، فإن الإله هو الذي يُطاع، فلا يُعصى خشيةً وإجلالاً ومهابةً ومحبةً ورجاءً وتوكلًا ودعاءً، والمعاصي كلها قاذحة في هذا التوحيد؛ لأنها إجابة لداعي الهوى وهو الشيطان، قال الله ﷻ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] قال الحسن وغيره: هو الذي لا يهوى شيئاً إلا ركه^(٦)، فهذا يُنافي الاستقامة على التوحيد.

وأما على رواية من روى: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ» فالمعنى أظهر؛ لأن الإيمان يدخل فيه الأعمال الصالحة عند السلف ومن تابعهم من أهل الحديث^(٧)،

(١) ذكره: السيوطي في «الدر المنثور» ٦٨٢/٥ وعزاه للبيهقي في «الأسماء والصفات» وضعفه بسبب حفص بن عمر العدني. انظر: «الضعفاء والمتروكون» (١٣٣).

وقول مجاهد والأسود بن هلال والسدي وعكرمة ذكره الطبري في تفسيره (٢٣٥٥٣) و(٢٣٥٥٥) و(٢٣٥٥٦) و(٢٣٥٥٧)، والقرطبي في تفسيره ٣٥٨/١٥، والسيوطي في «الدر المنثور» ٦٨٢/٥.

(٢) ذكره: ابن المبارك في «الزهد» (٣٢٥)، وأحمد بن حنبل في «الزهد» (٦٠١)، والطبري في تفسيره (٢٣٥٥٨)، والقرطبي في تفسيره ٣٥٨/١٥.

(٣) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٣٥٦٠). (٤) ذكره: ابن كثير في تفسيره ١٦٥/٧.

(٥) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٣٥٥٩). (٦) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٤١٣٤).

(٧) قال ابن تيمية ﷺ: «وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر، منهم: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، =

وقال الله ﷻ: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْفَؤْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١١٢). [هود: ١١٢].

فأمره أن يستقيم هو ومن تاب معه، وأن لا يُجاوزوا ما أمروا به، وهو الطغيان، وأخبر أنه بصيرٌ بأعمالهم، مَطَّلَعٌ عليها، وقال تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادِّعْ وَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتُ وَلَا نَبِيَّعَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [الشورى: ١٥]. قال قتادة: أمرَ محمد ﷺ أن يستقيم على أمر الله. وقال الثوري: على القرآن^(١)، وعن الحسن، قال: لما نزلت هذه الآية شَمَّرَ رسولُ الله ﷺ، فما رَوَى ضاحكاً. خرَّجه ابن أبي حاتم^(٢). وذكر القُشَيْرِيُّ وغيره عن بعضهم: أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ في المنام، فقال له: يا رسولَ الله قلت: «شَيَّبَتْنِي هُوْدٌ وَأَخْوَاتُهَا»، فما شَيَّبَكَ منها؟ قال: «قوله: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتُ﴾»^(٣).

وقال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَأَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦].

وقد أمر الله تعالى بإقامة الدين عموماً كما قال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وأمر بإقام الصلاة في غير موضعٍ من كتابه، كما أمر بالاستقامة على التوحيد في تلك الآيتين.

والاستقامة: هي سلوكُ الصُّراطِ المستقيم، وهو الدِّينُ القِيمُ من غير تعريب عنه يَمَنَةً ولا يَسْرَةً، ويشمل ذلك فعلَ الطَّاعاتِ كُلِّها، الظاهرة والباطنة،

= وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي، والطبري، ومن سلك سبيلهم، فقالوا: الإيمان قول وعمل، قول باللسان وهو الإقرار، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، مع الإخلاص بالنية الصادقة...». انظر: «الفتاوى»، لابن تيمية ٢٠٦/٧.

(١) ذكره: القرطبي في تفسيره ١٣/١٦.

(٢) ذكره: السيوطي في «الدر المنثور» ٦٣٦/٣، ونسبه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٣) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٣٩)، وهو من كلام أبي علي السري، وأصل الحديث: «شَيَّبَتْنِي هُوْدٌ وَأَخْوَاتُهَا» تكلمت عليه بتوسع في كتابي «الجامع في العلل»، وهو حديث ضعيف مملوكٌ سنداً ومتناً.

وترك المنهيات كلها كذلك، فصارت هذه الوصية جامعة لخصال الدين كلها. وفي قوله ﷺ: ﴿فَأَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦] إشارة إلى أنه لا بُدَّ من تقصير في الاستقامة الأمور بها، فيَجْبُرُ ذلك بالاستغفار المقتضي للتوبة والرجوع إلى الاستقامة، فهو كقول النبي ﷺ لمعاذ: «أتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها»^(١). وقد أخبر النبي ﷺ أن الناس لن يطيقوا الاستقامة حق الاستقامة، كما خرَّجه الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، وفي رواية للإمام أحمد: «سدّدوا وقاربوا، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(٢).

وفي الصحيحين^(٣) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سدّدوا وقاربوا». فالسداد: هو حقيقة الاستقامة، وهو الإصابة في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد، كالذي يرمي إلى غرض، فيُصِيبُه، وقد أمر النبي ﷺ علياً أن يسأل الله ﷻ السداد والهدى، وقال له: «اذكر بالسداد تسديدك السهم، وبالهدى هدايتك الطريق»^(٤).

والمقاربة: أن يُصِيبَ ما قَرَبَ مِنَ الغرض إذا لم يُصِِبِ الغرض نفسه،

(١) سبق تخريجه وهو الحديث الثامن عشر من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه: أحمد ٢٧٧/٥ و٢٨٠ و٢٨٢، وابن ماجه (٢٧٧).

وأخرجه أيضاً: مالك (٧٢) برواية الليثي، والطيالسي (٩٩٦)، وابن أبي شيبة (٣٥)، وابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (٢٢) و(٢٣)، والدارمي (٦٥٥)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٤٤٤) وفي «الأوسط»، له (٧٠١٩) وفي «مسند الشاميين»، له (٢١٧) و(١٣٣٥)، والحاكم ١/١٣٠، والبيهقي ١/٨٢ و٤٥٧، والخطيب في تاريخه ١/٢٩٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/٣١٨ - ٣١٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) «صحيح البخاري» ٧/١٥٧ (٥٦٣) و٨/١٢٢ (٦٤٦٣)، و«صحيح مسلم» ٨/١٣٩ (٢٨١٦) (٧١).

(٤) أخرجه: الطيالسي (١٦١)، والحميدي (٥٢)، وأحمد ١/٨٨ و١٣٤ و١٣٨ و١٥٤، ومسلم ٨/٨٣ (٢٧٢٥) (٧٨)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والنسائي ٨/١٧٧ و٢١٩ - ٢٢٠، وابن حبان (٩٩٨) من طرق عن أبي بردة، عن علي، به.

ولكن بشرط أن يكون مصمماً على قصد السداد وإصابة الغرض، فتكون مقاربتُه عن غير عمدٍ، ويدلُّ عليه قولُ النَّبِيِّ ﷺ في حديث الحكم بن حزن الكَلْفِي: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَعْمَلُوا - أَوْ: لَنْ تُطِيقُوا - كُلَّ مَا أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَأَبْشَرُوا»^(١)؛ والمعنى: اقصدوا التَّسديدَ والإصابةَ والاستقامةَ، فَإِنَّهُمْ لَوْ سَدَّدُوا فِي الْعَمَلِ كُلِّهِ، لَكَانُوا قَدْ فَعَلُوا مَا أَمَرُوا بِهِ كُلَّهُ.

فأصلُ الاستقامةِ استقامةُ القلبِ على التوحيد، كما فسر أبو بكر الصِّدِّيق وغيره قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [الأحزاب: ١٣] بأنَّهم لم يلتفتوا إلى غيره، فمتى استقام القلبُ على معرفةِ الله، وعلى خشيته، وإجلاله، ومهابته، ومحَبته، وإرادته، ورجائه، ودعائه، والتوكلِ عليه، والإعراض عما سواه، استقامت الجوارحُ كُلُّها على طاعته، فَإِنَّ الْقَلْبَ هُوَ مَلِكُ الْأَعْضَاءِ، وَهِيَ جُنُودُهُ، فَإِذَا اسْتَقَامَ الْمَلِكُ، اسْتَقَامَتِ جُنُودُهُ وَرَعَايَاهُ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠] بإخلاص القصد لله وإرادته وحده لا شريك له.

وأعظم ما يُراعى استقامتُه بعدَ القلبِ مِنَ الْجَوَارِحِ اللِّسَانُ، فَإِنَّهُ تَرْجَمَانُ الْقَلْبِ وَالْمَعْبُورُ عَنْهُ، وَلِهَذَا لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالِاسْتِقَامَةِ، وَصَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِفْظِ لِسَانِهِ، وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد»^(٢) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ». وَفِي «التِّرْمِذِيِّ»^(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكْفُرُ اللِّسَانَ، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمَتِ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَّجَتْ اعْوَجَّجْنَا».

(١) أخرجه: أحمد ٢١٢/٤، وأبو داود (١٠٩٦)، وأبو يعلى (٦٨٢٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٠٧/١، والطبراني في «الكبير» (٣١٦٥)، والبيهقي ٢٠٦/٣ وفي «دلائل النبوة»، له ٣٥٤/٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٤٠/٢٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٤٠/٢ (١٤٠٩)، وهو حديث حسن.

(٢) «المسند» ١٩٨/٣، وإسناده ضعيف لضعف علي بن مسعدة.

(٣) «الجامع الكبير» (٢٤٠٧) و(١م ٢٤٠٧) وقال عن الحديث الموقوف: «وهذا أصح من حديث محمد بن موسى»؛ أي: الحديث المرفوع.

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أُزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رواه مسلم.

هذا الحديث خرَّجه مسلم^(١) من رواية أبي الزبير، عن جابر، وزاد في آخره: قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. وخرَّجه أيضاً^(٢) من رواية الأعمش، عن أبي صالح، وأبي سفيان، عن جابر قَالَ: قَالَ النعمان بن قوقل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ وَلَمْ أُزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

وقد فسّر بعضهم تحليلَ الحلالِ باعتقادِ حلِّه، وتحريمَ الحرامِ باعتقادِ حرْمته مع اجتنابه^(٣)، ويُحتمل أن يراد بتحليل الحلال إتيانه، ويكون الحلال هاهنا عبارةً عمّا ليس بحرام، فيدخل فيه الواجب والمستحبّ والمباح، ويكون المعنى أنّه يفعل ما ليس بمحرّم عليه، ولا يتعدّى ما أُبيح له إلى غيره، ويجتنب المحرّمات. وقد روي عن طائفةٍ من السلف، منهم: ابنُ مسعود وابن عباس في قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، قالوا: يُحَلُّونَ حلاله ويحرّمون حرّامه، ولا يُحرّفونه عن مواضعه^(٤).

(١) في صحيحه ٣٣/١ (١٥) (١٨).

(٢) منهم: الشيخ أبو عمرو بن الصلاح. انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي ١٥٩/١.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١١٣)، والطبري في تفسيره (١٥٦٥) عن ابن مسعود، به.

وأخرجه: الطبري في تفسيره (١٥٦٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» ٢١٨/١ (١١٥٧)،

والحاكم ٢٦٦/٢ عن ابن عباس، به.

والمرادُ بالتحليل والتحريم: فعلُ الحلال واجتنابُ الحرام كما ذكر في هذا الحديث. وقد قال الله تعالى في حق الكفار الذين كانوا يُغَيِّرُونَ تحريمَ الشُّهُورِ الحُرْمِ: ﴿إِنَّمَا السَّيِّئَةُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحَلِّوْنَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّفُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، والمراد: أنَّهم كانوا يُقاتلون في الشهر الحرام عامًا، فيحلُّونه بذلك، ويمتنعون من القتال فيه عامًا، فيحرِّمونه بذلك^(١).

وقال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨]. وهذه الآية نزلت بسبب قوم امتنعوا من تناول بعض الطيبات زهدًا في الدنيا وتقشفًا، وبعضهم حرَّم ذلك عن نفسه، إمَّا بيمينٍ حَلَفَ بها، أو بتحريمه على نفسه، وذلك كُلُّه لا يوجبُ تحريمه في نفس الأمر، وبعضهم امتنع منه من غير يمينٍ ولا تحريم، فسَمَّى الجميع تحريمًا^(٢)، حيث قصد الامتناع منه إضرارًا بالنفس، وكفًا لها عن شهواتها. ويقال في الأمثال: فلانٌ لا يحلُّ ولا يحرمُ، إذا كان لا يمتنع من فعل حرام، ولا يقفُ عند ما أبيع له، وإن كان يعتقدُ تحريمَ الحرام، فيجعلون من فَعَلِ الحرامِ ولا يتحاشى منه مُحلِّلاً له، وإن كان لا يعتقد حله.

وبكلِّ حالٍ، فهذا الحديث يدلُّ على أنَّ من قام بالواجبات، وانتهى عن المحرِّمات، دخل الجنة، وقد تواترت الأحاديثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا المعنى، أو ما هو قريبٌ منه، كما خرَّجهُ النَّسَائِيُّ، وابنُ حبان، والحاكم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، ثم تلا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهِونَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]^(٣).

(١) أخرجه: الطبري في تفسيره (١٢٩٨١) عن ابن عباس، به.

(٢) انظر في ذلك: «تفسير الطبري» (٩٦٣٥) و(٩٦٣٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦٦٨٧) و(٦٦٨٩).

(٣) أخرجه: النسائي في «المجتبى» ٨/٥، وابن حبان (١٧٤٨)، والحاكم ٣١٦/١ و٢٦٢.

وخرَجَ الإمام أحمد^(١) والنسائي^(٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ عَبْدَ اللَّهِ، لَا يُشْرِكُ بِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَاجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وفي «المسند»^(٣) عن ابن عباس: أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَقَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَالصِّيَامَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ، لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَخَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَالْخَامِسَةُ لَا أَرَبَ لِي فِيهَا؛ يَعْنِي: الْفَوَاحِشَ، ثُمَّ قَالَ: لِأَعْمَلَنَّ بِهَا، وَمَنْ أَطَاعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ صَدَقَ، لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

وفي «صحيح البخاري»^(٥) عن أبي أيوب: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٦) إِلَّا أَنَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. وَعِنْدَهُ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وفي الصحيحين^(٧) عن أبي هريرة: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ،

= وأخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٦٦/٤، والطبري في تفسيره (٧٢٨٧)، وابن خزيمة (٣١٥)، وابن منده في «الإيمان» (٤٧٧)، والبيهقي ١٨٧/١٠، وإسناده ضعيف لجهالة صهيب مولى العتواري، فقد تفرد بالرواية عنه نعيم المجرم.

(١) «المسند» ٤١٣/٥.

(٢) في «المجتبى» ٨٨/٧، وهو حديث قوي.

(٣) «المسند» ٢٥٠/١ و ٢٦٤ و ٢٦٥، وهو حديث قوي.

(٤) في «الكبير» (٨١٥١) و (٨١٥٢)، وفي إسناده مقال.

(٥) «الصحيح» ١٣٠/٢ (١٣٩٦) و ٥/٨ - ٦ (٥٩٨٢) و ٦/٨ (٥٩٨٣).

(٦) في صحيحه ٣١/١ - ٣٢ (١٣) (١٤).

(٧) «صحيح البخاري» ١٣٠/٢ - ١٣١ (١٣٩٧)، و«صحيح مسلم» ٣٣/١ (١٤) (١٥).

لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا أنقصُ منه، فلَمَّا ولى، قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

وفي الصحيحين^(١) عن طلحة بن عبيد الله: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصلوات الخمس، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ^(٢) بِالْحَقِّ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» ولفظه للبخاري.

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن أنس: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: «حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

ومراد الأعرابي أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ شَيْئاً مِنَ التَّطَوُّعِ، لَيْسَ مَرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِشَيْءٍ مِنَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَوَاجِبَاتِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهَا اجْتِنَابَ الْمَحْرَمَاتِ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا عَامِلُهَا الْجَنَّةَ.

وخرَّجَ الترمذي^(٤) من حديث أبي أمامة قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٥)، وَعِنْدَهُ: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ» بَدَلَ قَوْلِهِ: «اتَّقُوا اللَّهَ». وَخَرَّجَهُ بَقِي بْنُ مَخْلَدٍ فِي مَسْنَدِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَلَفْظَ حَدِيثِهِ: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا

(١) «صحيح البخاري» ١٨/١ (٤٦)، و«صحيح مسلم» ٣١/١ (١١) (٩).

(٢) في (ص): «بعثك».

(٣) «الصحيح» ٣١/١ (١٢) (١٠) و٣١/١ (١٢) (١٢).

(٤) «الجامع الكبير» (٦١٦). (٥) في مسنده ٢٥١/٥.

شهركم، وحُجُّوا بيتكم، وأدُّوا زكاة أموالكم، طيِّبَةً بها أنفسكم، تدخلوا جنَّة ربكم»^(١).

وخرَّج الإمام أحمد^(٢) بإسناده عن ابن المنتفق، قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو بعرفات، فقلت: ثنتان أسألك عنهما: ما يُنجيني من النار، وما يُدخلني الجنَّة؟ قال: «لئن كنتَ أوجزتَ في المسألة لقد أعظمتَ وأطولت، فاعقل عني إذن: اعبد الله لا تشرك به شيئاً وأقم الصَّلَاة المكتوبة، وأدِّ الزَّكَاة المفروضة، وصُمْ رمضان، وما تُحِبُّ أَنْ يفعلَه بك النَّاسُ، فافعله بهم، وما تكره أَنْ يأتي إليك النَّاسُ، فذرِ النَّاس منه».

وفي روايةٍ له أيضاً قال: «أتقِ الله، لا تشرك به شيئاً، وتُقيم الصَّلَاة، وتؤتي الزَّكَاة، وتحجَّ البيت، وتصوم رمضان، ولم تزدْ على ذلك» وقيل: إنَّ هذا الصحابي هو وافد بني المنتفق، واسمه لقيط^(٣).

فهذه الأعمال أسبابٌ مقتضية لدخول الجنَّة، وقد يكون ارتكابُ المحرَّمات موانع، ويدلُّ على هذا ما خرَّجه الإمام أحمد^(٤) من حديث عمرو بن مرَّة الجهني، قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، شهدتُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّكَ رسولُ اللهِ، وصلَّيتُ الخمس، وأدَّيتُ زكاةَ مالي، وصُمتُ شهرَ رمضانَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «من مات على هذا، كان مع النَّبِيِّينَ والصَّديقينَ والشَّهداءِ»^(٥) يومَ القيامة هكذا - ونصَّبَ أصبعيه - ما لم يعقِّ والديه.

(١) أخرجه: أحمد ٥/٢٦٢.

(٢) في مسنده ٣/٤٧٢ و٦/٣٨٣، وإسناده ضعيف.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث ونسبه إلى عبد الله بن المنتفق الشكري، وكذا قال أبو نعيم الأصبهاني. انظر: «معرفة الصحابة» ٣/٢٤٦ (١٧٦٩)، و«الاستيعاب» ٣/٩٩٨، و«الإصابة» ٣/٢٩٦ (٤٩٨٠).

(٤) كما في «إتحاف المهرة» ١٢/٥٢٦ (١٦٠٣٣)، و«أطراف المسند» ٥/١٥٤ (٦٨٤٣) حيث إن هذا الحديث سقط من مطبوع «المسند»، للإمام أحمد. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٤٧: «رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح».

(٥) زاد بعدها في (ص): «والصالحين».

وقد ورد ترتب^(١) دخول الجنة على فعل بعض هذه الأعمال كالصلاة، ففي الحديث المشهور: «من صَلَّى الصلواتِ لوقتها، كان له عند الله عهدٌ أن يُدْخِلَهُ الجنة». وفي الحديث الصحيح: «من صَلَّى البردَيْنِ دخل الجنة»، وهذا كله من ذكر السبب المقتضي الذي لا يعمل عمله^(٢) إلا باستجماع شروطه، وانتفاء موانعه؛ ويدل على هذا ما خرَّجه الإمام أحمد^(٣) عن بشير بن الخصاصية، قال: أتيتُ النبي ﷺ لأبأبعه، فشرط عليّ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة، وأن أوتي الزكاة، وأن أحج حجة الإسلام، وأن أصوم رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله، فقلت: يا رسول الله أما اثنتان فوالله ما أطيعهما: الجهاد والصدقة، فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حرَّكها، وقال: «فلا جهاد ولا صدقة؟ فِيمَ تدخل الجنة إذا؟» قلت: يا رسول الله أنا أبايعك، فبايعته عليهنَّ كلهنَّ. ففي هذا الحديث أنه لا يكفي في دخول الجنة هذه الخصال بدون الزكاة والجهاد.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن ارتكاب بعض الكبائر يمنع دخول الجنة، كقوله: «لا يدخل الجنة قاطع»^(٤)، وقوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(٥)، وقوله: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا»^(٦). والأحاديث التي جاءت في منع دخول الجنة بالدِّين حتى يُقضى، وفي الصحيح: «أنَّ المؤمنين إذا جازوا الصُّرَّاطَ، حُسِبُوا على قنطرة يقتصُّ منهم مظالمُ كانت بينهم في الدنيا»^(٧).

(١) في (ص): «ترتيب».

(٢) في (ص): «عليه».

(٣) في مسنده ٢٢٤/٥، وإسناده ضعيف لجهالة أبي المثني العبدي مؤثر بن عفاذة، فقد تفرد بالرواية عنه جبلة بن سحيم.

(٤) أخرجه: البخاري ٦/٨ (٥٩٨٤)، ومسلم ٧/٨ (٢٥٥٦) (١٨) من حديث جبير بن مطعم.

(٥) أخرجه: أحمد ٤١٢/١ و٤١٦، ومسلم ٦٥/١ (٩١) (١٤٨)، وأبو داود (٤٠٩١) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٥٧٤٢)، وأحمد ٣٩١/٢، ومسلم ٥٣/١ (٥٤) (٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه: البخاري ٣/١٦٧ (٢٤٤٠) و٨/١٣٨ (٦٥٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وقال بعض السلف: إنَّ الرجل لِيُحْبَسُ على باب الجنَّةِ مئة عام بالذنب كان يعملُه في الدنيا^(١). فهذه كُلُّها موانع.

ومن هنا يظهرُ معنى الأحاديث التي جاءت في ترتيب دخول الجنَّةِ على مجرد التوحيد، ففي الصحيحين^(٢) عن أبي ذرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «ما مِنْ عبدٍ قال: لا إله إلاَّ الله، ثُمَّ مات على ذلك إلاَّ دخل الجنَّةَ»، قلت: وإنْ زنى وإنْ سرق؟! قال: «وإنْ زنى وإنْ سرق»، قالها ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: «على رغم أنف أبي ذرٍّ»، فخرج أبو ذرٍّ، وهو يقول: وإنْ رغم أنف أبي ذرٍّ.

وفيهما^(٣) عن عبادة بن الصامت، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ شهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنَّ عيسى عبدُ الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروحٌ منه، وأنَّ الجنَّةَ حقٌّ، والنَّارَ حقٌّ، أدخله الله الجنَّةَ على ما كان من عملٍ».

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن أبي هريرة، أو أبي سعيد - بالشك -، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأنِّي رسول الله، لا يلقى الله بهما عبدٌ غيرَ شاكٍ، فيُحَبَّبُ عن الجنَّةِ».

وفيه^(٥) عن أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له يوماً: «مَنْ لَقِيَتْ يشهد أن لا إله إلاَّ الله مستيقناً بها قلبه، فبشَّره بالجنَّةِ» وفي المعنى أحاديث كثيرة جداً.

وفي الصحيحين^(٦) عن أنس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال يوماً لمعاذ: «ما مِنْ عبدٍ يشهدُ أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله إلاَّ حرَّمه الله على النار».

وفيهما^(٧) عن عتبان بن مالك، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله قد حرَّم على النَّارِ مَنْ قال: لا إله إلاَّ الله، يبتغي بها وجه الله».

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٥٤١٦) من قول أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي.

(٢) «صحيح البخاري» ١٩٢/٧ - ١٩٣ - (٥٨٢٧)، و«صحيح مسلم» ٦٦/١ (٩٤) (١٥٤).

(٣) «صحيح البخاري» ٢٠١/٤ (٣٤٣٥)، و«صحيح مسلم» ٤٢/١ (٢٨) (٤٦).

(٤) «الصحيح» ٤١/١ (٢٧) (٤٥). (٥) «الصحيح» ٤٣/١ (٣١) (٥٢).

(٦) «صحيح البخاري» ٤٤/١ (١٢٨)، و«صحيح مسلم» ٤٤/١ (٣٢) (٥٣).

(٧) «صحيح البخاري» ١١٥/١ - ١١٦ (٤٢٥)، و«صحيح مسلم» ٤٤/١ (٣٣) (٥٤).

فقال طائفة من العلماء: إنَّ كلمة التوحيد سببٌ مقتضٍ لدخول الجنة وللنجاة مِنَ النَّارِ، لكن له شروطٌ، وهي الإتيانُ بالفرائضِ، وموانعٌ وهي إتيانُ الكبائرِ. قال الحسن للفرزدق: إنَّ لـ «لا إلهَ إلا اللهُ» شروطاً، فإيَّاكَ وقذِفَ المحصنة^(١). ورُوي عنه أنَّه قال: هذا العمودُ، فأين الطُّنْبُ^(٢)؛ يعني: أنَّ كلمةَ التوحيد عمودُ الفسطاطِ، ولكن لا يثبُتُ الفسطاطُ بدون أطنابه، وهي فعلُ الواجباتِ، وتركُ المحرَّماتِ.

وقيل للحسن: إنَّ ناساً يقولون: من قال: لا إلهَ إلا اللهُ، دخل الجنةَ، فقال: من قال: لا إلهَ إلا اللهُ، فأدَّى حقَّها وفرضها، دخلَ الجنةَ^(٣).

وقيل لوهب بن مُنبه: أليس لا إلهَ إلا اللهُ مفتاحَ الجنةَ؟ قال: بلى؛ ولكن ما من مفتاحٍ إلا وله أسنان، فإن جئتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ فتح لك، وإلا لم يفتح لك^(٤).

ويشبه هذا ما رُوي عن ابنِ عمر: أنَّه سُئِلَ عن لا إلهَ إلا اللهُ: هل يضرُّ معها عملٌ، كما لا ينفع مع تركها عملٌ؟ فقال ابن عمر: عس ولا تغتر^(٥).

وقالت طائفةٌ - منهم: الضحاكُ والزهري -: كانَ هذا قبلَ الفرائضِ والحدود^(٦)، فَمِنْ هؤُلاءِ مَنْ أشارَ إلى أنَّها نُسِخَتْ، ومنهم من قال: بل ضُمَّ إليها شروطٌ زيدت عليها، وزيادة الشرط هل هي نسخ أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين الأصوليين، وفي هذا كله نظرٌ، فإن كثيراً مِنْ هذه الأحاديث متأخر بعدَ الفرائضِ والحدود.

وقال الثوري: نسختها الفرائضُ والحدودُ، فيحتمل أن يكونَ مراده ما أرادَه

(١) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٥٨٤/٤.

(٢) الطنب: جمعها أطناب وطنبة، قال ابن سيده: الطنب جبل طويل يشد به البيت. والسرادق بين الأرض والطرائق، وقيل: «هو الوتد». انظر: «لسان العرب» ٢٠٥/٨ (طنب).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي ٢٠٠/١.

(٤) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ٩٨/١ (٢٦١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦٦/٤.

(٥) أخرجه: معمر في «جامعه» (٢٠٥٣)، وعبد الله بن المبارك في «الزهد» (٩٢٣)، وابن الجعد في مسنده (٣٣٨١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣١١/١.

(٦) انظر في ذلك: الزهد لعبد الله بن المبارك (٩٢١)، و«شرح صحيح مسلم»، للنووي ٢٠٠/١.

هؤلاء، ويحتمل أن يكون مراده أن وجوب الفرائض والحدود تبين بها أن عقوبات الدنيا لا تسقط بمجرد الشهادتين، فكذلك عقوبات الآخرة، ومثل هذا البيان وإزالة الإيهام كان السلف يُسمونه نسخاً، وليس هو بنسخ في الاصطلاح المشهور.

وقالت طائفة: هذه النصوص المطلقة جاءت مقيدة بأن يقولها بصدق وإخلاص، وإخلاصها وصدقها يمنع الإصرار معها على معصية^(١).

وجاء من «مراسيل الحسن»، عن النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة» قيل: وما إخلاصها؟ قال: «أن تحجزك عما حرم الله»^(٢). وروي ذلك مسنداً من وجوه آخر ضعيفة^(٣).

ولعل الحسن أشار بكلامه الذي حكيناه عنه من قبل إلى هذا فإن تحقق القلب بمعنى «لا إله إلا الله» وصدقه فيها، وإخلاصه بها يقتضي أن يرسخ فيه تأله الله وحده، وإجلالاً، وهيبَةً، ومخافةً، ومحبةً، ورجاءً، وتعظيمًا، وتوكلًا، ويمتلئ بذلك، ويتنفي عنه تأله ما سواه من المخلوقين، ومتى كان كذلك، لم يبق فيه محبةٌ، ولا إرادةٌ، ولا طلبٌ لغير ما يُريدهُ الله ويحبُّه ويطلبه، ويتنفي بذلك من القلب جميع أهواء النفوس وإراداتها، ووسواس الشيطان، فمن أحب شيئاً وأطاعه، وأحبَّ عليه وأبغض عليه، فهو إلهه، فمن كان لا يحبُّ ولا يبغض إلا الله، ولا يُوالي ولا يُعادي إلا له، فالله إلهه حقاً، ومن أحبَّ لهواه، وأبغض

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» ٢٠٠/١ و٢٠١.

(٢) لم نقف عليه في مظانه. وذكره الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» ١٦/٣، والقرطبي في تفسيره ٦٠/١٠.

وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أرقم مرفوعاً مسنداً.

أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٥٠٧٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٥٤/٩.

(٣) في إسناده الهيثم بن جَمَاز. سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: «كان منكر الحديث ترك حديثه»، وعن يحيى بن معين قال: «كان قاصباً بالبصرة ضعيف»، وعن أبي حاتم الرازي قال: «ضعيف الحديث منكر الحديث»، وعن أبي زرعة قال: «ضعيف».

انظر: «الجرح والتعديل» ١٠٢/٩ (٣٣٠).

وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٢٥٧)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن غزوان. قال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨/١: «وَضاع».

له، ووالى عليه، وعادى عليه، فالهه هواه، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] قَالَ الحسن: هُوَ الَّذِي لَا يَهْوَى شَيْئًا إِلَّا رَكَبَهُ^(١). وقال قتادة: هُوَ الَّذِي كَلِمَا هَوَى شَيْئًا رَكَبَهُ، وَكَلِمَا اشْتَهَى شَيْئًا أَتَاهُ، لَا يَحْجُزُهُ عَنْ ذَلِكَ وَرِعٌ وَلَا تَقْوَى^(٢). وَيُرْوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: «مَا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ إِلَّا اللَّهُ يُعْبَدُ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَوَى مَتَّبِعٍ»^(٣).

وَكذلك مَنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَقَدْ عَبَدَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿الَّذِي أَعْهَدَ إِلَيْكُمْ يَنْبِيَّءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمُ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٦٠]. فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَحْقِيقُ مَعْنَى قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ إِصْرَارٌ عَلَى مَحَبَّةِ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، وَلَا عَلَى إِرَادَةِ مَا لَا يُرِيدُهُ اللَّهُ، وَمَتَى كَانَ فِي الْقَلْبِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي التَّوْحِيدِ، وَهُوَ مِنْ نَوْعِ الشَّرْكَ الْخَفِيِّ. وَلِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١] قَالَ: لَا تَحْبُوا غَيْرِي.

وَفِي «صَحِيحِ الْحَاكِمِ»^(٤) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الشَّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ الذَّرِّ عَلَى الصَّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ، وَأَدْنَاهُ أَنْ تُحِبَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْجَوْرِ، وَتُبْغِضَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَدْلِ، وَهَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحَبُّ وَالْبَغْضُ؟ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ مَحَبَّةَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، وَبِغْضَ مَا يُحِبُّهُ مَتَابَعَةٌ لِلْهَوَى، وَالْمَوَالَاةُ عَلَى ذَلِكَ وَالْمَعَادَاةُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْكَ الْخَفِيِّ.

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ٣١/١٣.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «التفسير» (٢٨٣١)، والطبري في تفسيره (٢٤١٣٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي عاصم في «السنة» (٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٠٢)، وابن عدي في «الكامل» ١٢٦/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٨/٦، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٦١٦) وهو حديث موضوع، وإسناده مسلسل بالمتروكين.

(٤) المستدرک ١٩١/٢.

وأخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٩٩)، أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٥٣/٩، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٣٣٩/٢، وإسناده ضعيف فيه عبد الأعلى بن أعين، قال أبو زرعة الرازي: «هذا حديث منكر، وعبد الأعلى منكر الحديث ضعيف» كما في «تفسير ابن أبي حاتم».

وخرَجَ ابن أبي الدنيا من حديث أنس مرفوعاً: «لا تزال لا إله إلا الله تمنع العبادَ من سخط الله، ما لم يُؤثروا دُنياهم على صَفقة دينهم، فإذا آثروا صَفقة دُنياهم على دينهم، ثم قالوا: لا إله إلا الله رُدَّتْ عليهم، وقال الله: كذبتُم»^(١).

فتميّن بهذا معنى قوله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله صادقاً من قلبه حرّمه الله على النار»، وأنّ من دخل النارَ من أهل هذه الكلمة، فليقلّة صدقه في قولها، فإنّ هذه الكلمة إذا صدقت، طهّرت من القلب كلّ ما سوى الله، فمن صدق في قوله: لا إله إلا الله، لم يُحبّ سواه، ولم يَرُجْ إلّا إياه، ولم يخشَ أحداً إلّا الله، ولم يتوكّل إلّا على الله، ولم تبقَ له بقيةٌ من آثار نفسه وهواه، ومتى بقي في القلب أثرٌ لسوى الله، فمن قلّة الصدق في قولها.

نارُ جهنّم تنطفئ بنور إيمان الموحدين، كما في الحديث المشهور: «تقول النار للمؤمن: جُزْ يا مؤمن، فقد أطفأ نورك لهبي»^(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٣) عن جابر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يبقى برٌّ ولا فاجر إلّا دخلها، فتكونُ على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم، حتى أنّ للنار ضجيجاً من بردهم».

فهذا ميراثٌ ورثه المؤمنون من حال إبراهيم عليه السلام، فنارُ المحبة في قلوب المؤمنين تخافُ منها نارُ جهنم. قال الجنيد: قالت النار: يا ربّ، لو لم أطفئك، هل كنت تُعذّبني بشيءٍ هو أشدُّ مني؟ قال: نعم، كنتُ أسلط عليك نارِي

(١) أخرجه: أبو يعلى (٤٠٣٤)، وإسناده ضعيف جداً لضعف حسين بن علي بن الأسود وعمر بن حمزة العمري.

وأخرجه: العقيلي ٢٩٧/٢ من حديث أبي هريرة، وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عجلان.

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/٦٦٨، وابن عدي في «الكامل» ٨/١٣١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٣٢٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٥)، وهو حديث ضعيف.

(٣) «المسند» ٣/٣٢٨.

وأخرجه: الحارث في مسنده كما في «بغية الباحث» (١١٢٧)، وعبد بن حميد (١١٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٠)، وهو حديث ضعيف.

الكبرى، قالت: وهل نارٌ أعظم مني وأشدُّ؟ قال: نعم، نار محبتي أسكتها قلوب أوليائي المؤمنين. وفي هذا يقول بعضهم:

ففي فؤادِ المُحبِّ نارٌ هوى أحرُّ نارِ الجحيمِ أبرُدُها
ويشهد لهذا المعنى حديثُ معاذ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)، فَإِنَّ الْمُحْتَضِرَ لَا يَكَادُ يَقُولُهَا إِلَّا بِإِخْلَاصٍ،
وَتَوْبَةٍ، وَنَدِمَ عَلَى مَا مَضَى، وَعَزَمَ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهِ، وَرَجَحَ هَذَا الْقَوْلَ
الْحَطَّابِيُّ فِي مُصَنَّفٍ لَهُ مَفْرَدٍ فِي التَّوْحِيدِ، وَهُوَ حَسَنٌ.



(١) أخرجه: أحمد ٥/٢٣٣، أبو داود (٣١١٦)، وابن منده (١١٣)، والحاكم ١/٣٥١ و٥٠٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٣٤) وفي «الاعتقاد»، له: ٣٧، وهو حديث صحيح.

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَعْدُو، فَبَاعِ نَفْسَهُ، فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا». رواه مسلم.

هذا الحديث خرَّجه مسلم^(١) من رواية يحيى بن أبي كثير: أن زيد بن سلام حدَّثه: أن أبا سلام حدَّثه عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ»، فذكر الحديث. وفي أكثر نسخ «صحيح مسلم»: «والصبرُ ضياء»، وفي بعضها: «والصيامُ ضياء»^(٢).

وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، فأنكره يحيى بن معين، وأثبتته الإمام أحمد، وفي هذه الرواية التصريحُ بسماعه منه^(٣).

(١) «الصحيح» ١٤٠/١ (٢٢٣) (١).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧)، وأحمد ٣٤٢/٥ و٣٤٣ و٣٤٤، والدارمي (١٥٩)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٩٦)، وفي «عمل اليوم والليلة»، له (١٦٨)، وأبو عوانة ١/١٨٩، والطبراني في «الكبير» (٣٤٢٣)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٣٥) و(٤٣٦)، وابن منده في «الإيمان» (٢١١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٦١٩)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (٥٣٤)، والبيهقي ٤٢/١ وفي «الاعتقاد»، له: ١٧٦، والبغوي (١٤٨).

(٢) انظر: «المفهم» ٤٧٧/١.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ٨٠/٣ (٢٠٩٥).

وخرَجَ هذا الحديث النسائي^(١)، وابنُ ماجه^(٢) من رواية معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جدّه أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، فزاد في إسناده عبد الرحمن بن غنم، ورجَّحَ هذه الرواية بعضُ الحفاظ، وقال: معاوية بن سلام أعلمُ بحديث أخيه زيد من يحيى بن أبي كثير^(٣)، ويقوي ذلك أنه قد روي عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك من وجهٍ آخر، وحيثُ قد فتكونُ روايةُ مسلمٍ منقطعةً^(٤).

وفي حديث معاوية بعضُ المخالفة لحديث يحيى بن أبي كثير، فإنَّ لفظ حديثه عند ابن ماجه: «إسبأغُ الوضوءُ شطرُ الإيمان، والحمدُ لله مِلءُ الميزان، والتسبيحُ والتكبيرُ مِلءُ السماء والأرض، والصلاة نورٌ، والزكاة برهانٌ، والصبر ضياءٌ، والقرآنُ حُبَّةٌ لك أو عليك، كلُّ النَّاسِ يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها، أو موبقها»^(٥).

وخرَجَ الترمذي حديث يحيى بن أبي كثير الذي خرَّجه مسلم، ولفظ حديثه: «الوضوءُ شطرُ الإيمان»، وباقي حديثه مثلُ سياقِ مسلم^(٦).

وخرَجَ الإمامُ أحمد^(٧) والترمذي^(٨) من حديث رجلٍ من بني سليم، قال:

(١) في «المجتبى» ٥/٥، وفي «عمل اليوم والليلة»، له (١٦٩).

(٢) في سننه (٢٨٠). (٣) انظر: «علل الجارودي» ١/٤٥.

(٤) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ٨٦/٢ في تعليقه على إسناده مسلم لهذا الحديث: «هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره، فقال: سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك، والساقط عبد الرحمن بن غنم، قال: والدليل على سقوطه: أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام، عن جدّه أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك فرواه مرة عنه، ومرة عن عبد الرحمن»، وانظر: التتبع: ١٩ - ٢٠ (٣٤) مع التعليق عليه.

(٥) سبق تخريجه. (٦) سبق تخريجه.

(٧) في مسنده ٤/٢٦٠ و ٥/٣٦٣ و ٣٦٥ و ٣٧٠ و ٣٧٢.

(٨) في «جامعه» (٣٥١٩).

عَدَّهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلُؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصُّومُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطَّهْوَرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ».

فقوله ﷺ: «الطهور شرطُ الإيمان» فسّر بعضهم الطهورَ هاهنا بتركِ الذنوبِ، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، وقوله: ﴿وَيَأْبَاكَ فَطَعَّرَ﴾ [المدثر: ٤]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال: الإيمانُ نوعان: فعلٌ وتركٌ، فنصفه: فعلُ المأموراتِ، ونصفه: تركُ المحظوراتِ، وهو تطهيرُ النفسِ بتركِ المعاصي، وهذا القولُ محتملٌ لولا أنَّ رواية: «الوضوء شرطُ الإيمان» تردُّه، وكذلك رواية: «إسباغُ الوضوء».

وأيضاً، ففيه نظرٌ من جهة المعنى، فإنَّ كثيراً من الأعمالِ تُطهِّرُ النفسَ مِنَ الذُّنُوبِ السَّابِقَةِ، كالصلاةِ، فكيف لا تدخل في اسمِ الطَّهْوَرِ، ومتى دخلت الأعمالُ، أو بعضُها، في اسمِ الطَّهْوَرِ، لم يتحقَّقْ كونُ تركِ الذنوبِ شَطْرَ الإيمانِ.

والصحيح الذي عليه الأكثرون: أنَّ المراد بالطهور هاهنا: التَّطَهُّرُ بالماءِ من الأحداثِ، وكذلك بدأ مسلمٌ بتخريجه في أبوابِ الوضوء^(١)، وكذلك خرَّجه النَّسَائِيُّ وابن ماجه^(٢) وغيرهما، وعلى هذا، فاختلف الناسُ في معنى كونِ الطهورِ بالماءِ شَطْرَ الإيمانِ.

فمنهم من قال: المرادُ بالشرطِ: الجزءُ، لا أنَّه النصفُ بعينه، فيكونُ الطهورُ جزءاً مِنَ الإيمانِ، وهذا فيه ضعفٌ؛ لأنَّ الشرطَ إِنَّمَا يُعْرَفُ استعماله لغة في النِّصْفِ؛ ولأنَّ في حديثِ الرجلِ من بني سُلَيْمٍ: «الطهورُ نصفُ الإيمانِ» كما سبق.

= وأخرجه: معمر في «جامعه» (٢٠٥٨٢)، وأبو عمر العدني في «الإيمان» (٥٨)، والدارمي (٦٦٠)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٣٢) و(٤٣٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٣٤)، وأبو الشيخ في «طبقات المحذنين» (٧٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣١) و(٣٥٧٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن» على أنَّ في إسناده مقالاً؛ فإنَّ جُري النهدي مقبول حيث يتابع ولم يتابع.

(٢) سبق تخريجه.

(١) سبق تخريجه.

ومنهم من قال: المعنى أنه يُضَاعَفُ ثوابُ الوضوءِ إلى نصفِ ثوابِ الإيمانِ، لكن من غيرِ تَضْعِيفٍ، وفي هذا نظراً، ويُعَدُّ.

ومنهم من قال: الإيمانُ يَكْفُرُ الكبائرَ كُلَّهَا، والوضوءُ يَكْفُرُ الصَّغَائِرَ، فهو شرطُ الإيمانِ بهذا الاعتبارِ، وهذا يردُّه حديث: «من أساءَ في الإسلامِ أُخِذَ بما عملَ في الجاهلية» وقد سبق ذكره.

ومنهم من قال: الوضوءُ يُكْفِرُ الذنوبَ مع الإيمانِ، فصار نصفَ الإيمانِ، وهذا ضعيفٌ^(١).

ومنهم من قال: المرادُ بالإيمانِ هاهنا: الصلاةُ، كما في قوله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والمراد: صلاتُكم إلى بيتِ المقدسِ، فإذا كان المرادُ بالإيمانِ الصلاةُ، فالصلاةُ لا تُقْبَلُ إلا بطهورٍ، فصار الطُّهورُ شرطَ الصلاةِ بهذا الاعتبارِ، حكى هذا التفسيرَ محمدُ بنُ نصر المروزي في «كتاب الصلاة»^(٢) عن إسحاق بن راهويه، عن يحيى بن آدم، وأنه قال في معنى قولهم: لا أدري نصفُ العلمِ: إنَّ العلمَ إنَّما هو: أدري ولا أدري، فأحدهما نصفُ الآخرِ^(٣).

قلت: كُلُّ شيءٍ كان تحته نوعان: فأحدهما نصفٌ له، وسواءً كان عددُ النوعين على السواءِ، أو أحدهما أزيد من الآخرِ، ويدلُّ على هذا حديث: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ نَصْفَيْنِ»^(٤)، والمرادُ: قراءة الصلاةِ، ولهذا فسَّرها بالفاتحة، والمرادُ أنها مقسومة للعبادة والمسألة، فالعبادة حقُّ الربِّ

(١) انظر: «المفهم» (١٦٦)، و«شرح صحيح مسلم»، للنووي ٨٦/٢، و«فيض القدير» (٥٣٤٣).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٤٣٩). (٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٤٤٢).

(٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٢٤) برواية يحيى الليثي، وعبد الرزاق (٢٧٦٧) و(٢٧٦٨)، والحميدي (٩٧٣)، وأحمد ٢٤١/٢ و٢٨٥ و٤٦٠، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٥٢) و(٥٤) و(٥٥) و(٦٤) و(٦٧) وفي «خلق أفعال العباد»، له ٤٨/١، ومسلم ٨/٢ (٣٩٥) (٣٨)، وأبو داود (٨٢١)، وابن ماجه (٣٧٨٤)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي ١٣٦/٢ وفي «الكبرى»، له (٩٨١) و(٨٠١٢) و(٨٠١٣) و(١٠٩٨٢) وفي «التفسير»، له (٢) وفي «فضائل الصحابة»، له (٣٨)، وابن خزيمة (٥٠٢) من حديث أبي هريرة به، الروايات مطولة ومختصرة.

والمسألة حقُّ العبد، وليس المرادُ قسمة كلماتها على السواء^(١). وقد ذكر هذا الخطابيُّ، واستشهد بقول العرب: نصف السنة سفر، ونصفها حَصْر، قال: وليس على تساوي الزمانين فيهما، لكن على انقسام الزمانين لهما، وإن تفاوتت مدتهما^(٢)، ويقول شريح - وقيل له: كيف أصبحت؟ - قال: أصبحت ونصفُ الناس عليَّ غضبان^(٣)، يريد أنَّ الناسَ بين محكومٍ له ومحكومٍ عليه، فالمحكومُ عليه غضبان، والمحكوم له راضٍ عنه، فهما حزبان مختلفان. ويقول الشاعر:

إذا مِتُّ كانَ الناسُ نصفينِ: شامتٌ بموتي ومُثْنٍ بالذي كنتُ أفعلُ
ومراده أنَّهم ينقسمون قسمين.

قلت: ومن هذا المعنى: حديث أبي هريرة المرفوع في الفرائض: «إنَّها نصف العلم» خرَّجه ابن ماجه^(٤)، فإنَّ أحكامَ المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة، ونوع يتعلَّقُ بما بعدَ الموتِ، وهذا هو الفرائضُ. وقال ابنُ مسعود: الفرائضُ ثلث العلم^(٥). ووجه ذلك الحديث الذي خرَّجه أبو داود^(٦) وابنُ ماجه^(٧) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك، فهو فضلٌ: آية محكمة، أو سنَّة قائمة، أو فريضة عادلة».

وروي عن مجاهد أنه قال: المضمضة والاستنشاقُ نصفُ الوضوء، ولعلَّه أراد أنَّ الوضوءَ قسمان: أحدهما مذكور في القرآن، والثاني مأخوذٌ من السنَّة،

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم»، للنووي ٢/٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) انظر: «معالم السنن» ١/١٧٦.

(٣) لم أقف عليه في مظاهره وذكره صاحب «عون المعبود» ٣/٢٨ (ط: دار الكتب العلمية).

(٤) في سننه (٢٧١٩).

وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٢٩٣)، والحاكم ٤/٣٣٢، والبيهقي ٦/٢٠٨ -

٢٠٩، وإسناده ضعيف لضعف حفص بن عمر بن أبي العطف.

(٥) لم أقف عليه.

وأخرجه: معمر في «جامعه» (٢١٠١٣) من قول قتادة.

(٦) في سننه (٢٨٨٥).

(٧) في سننه (٥٤).

وأخرجه: الدارقطني (٤٠١٥)، والحاكم ٤/٣٣٢، والبيهقي ٦/٢٠٨، وإسناده ضعيف

لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وعبد الرحمن بن رافع التنوخي.

وهو المضمضة والاستنشاق، أو أراد أنَّ المضمضة والاستنشاق يُطهَّرُ باطنَ الجسدِ، وغسلَ سائرِ الأعضاء يُطهرَ ظاهره، فهما نصفان بهذا الاعتبار، ومنه قولُ ابن مسعود: الصبرُ نصفُ الإيمان، واليقينُ الإيمان كله^(١). وجاء من رواية يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعاً: «الإيمانُ نصفان: نصفٌ في الصبر، ونصفٌ في الشكر»^(٢)، فلَمَّا كَانَ الإيمانُ يشملُ فعلَ الواجباتِ، وتركَ المحرَّماتِ، ولا يُنالُ ذلكُ كلُّه إلا بالصَّبرِ، كان الصبرُ نصفَ الإيمان، فهكذا يقالُ في الوضوء: إنَّه نصف الصلاة.

وأيضاً فالصلاةُ تُكفرُ الذنوبَ والخطايا بشرطِ إسباغِ الوضوءِ وإحسانه، فصار شرطَ الصلاة بهذا الاعتبار أيضاً، كما في «صحيح مسلم»^(٣) عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «ما مِنْ مُسلمٍ يتطهرُ فَيُتِمُّ الطهورَ الذي كُتِبَ عليه، فيُصلي هذه الصلوات الخمسَ إلا كانت كفارةً لما بينهنَّ». وفي رواية له^(٤): «من أتَمَّ الوضوءَ كما أمره الله، فالصلوات المكتوبات كفاراتٌ لما بينهنَّ».

وأيضاً فالصلاةُ مفتاحُ الجنة، والوضوءُ مفتاحُ الصلاة، كما خرَّجه الإمامُ أحمد^(٥) والترمذي^(٦) من حديث جابرٍ مرفوعاً، وكلُّ من الصلاة والوضوء مُوجِبٌ لفتح أبواب الجنة كما في «صحيح مسلم»^(٧) عن عُقبة بن عامر سمع النبي ﷺ

(١) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٨١٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٤٤)، والحاكم ٤٤٦/٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨).

(٢) أخرجه: الخرائطي في «فضيلة الشكر» (١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧١٥)، وطبعة الرشد (٩٢٦٥).

(٣) «الصحيح» ١٤٢/١ (٢٣١) (١٠).

وأخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٢٦).

(٤) في صحيحه ١٤٢/١ (٢٣١) (١١). (٥) في مسنده ٣/٣٤٠.

(٦) في «جامعه» (٤).

وأخرجه: الطيالسي (٢٧١٢)، والعقيلي في «الضعفاء» ١٣٧/٢، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦٤) وفي «الصغير»، له (٥٩٦)، وابن عدي في «الكامل» ٢٤١/٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧١١) و(٢٧١٢)، والخطيب في «الموضح» ٣٥٢/١، وهو حديث ضعيف لضعف سليمان بن قرم وأبي يحيى القتات.

(٧) «الصحيح» ١٤٤/١ (٢٣٤).

يقول: «ما من مسلم يتوضأ، فيُحَسِّنُ وضوءه، ثم يقوم فيصلِّي ركعتين، يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة»، وعن عقبه، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يتوضأ فيُبَلِّغُ أو يُسِغُ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فُتِحَتْ له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(١).

وفي الصحيحين^(٢) عن عبادة، عن النبي ﷺ، قال: «من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله، وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء».

فإذا كان الوضوء مع الشهادتين موجباً لفتح أبواب الجنة، صار الوضوء نصف الإيمان بالله ورسوله بهذا الاعتبار.

وأيضاً فالوضوء من خصال الإيمان الخفية التي لا يُحافظ عليها إلا مؤمن، كما في حديث ثوبان وغيره، عن النبي ﷺ: «لا يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(٣). والغسل من الجنابة قد ورد أنه أداء الأمانة، كما خرَّجه العقيلي^(٤) من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «خمس من جاء بهنَّ مع إيمانٍ دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وأعطى الزكاة من ماله طيب النفس بها - قال: وكان يقول: - وایم الله، لا يفعل ذلك إلا مؤمن، وصام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وأدى

(١) أخرجه: الترمذي (٥٥)، والنسائي ٩٥/١ وفي «الكبرى»، له (١٤١) والبيهقي ٧٨/١ وأخرج الروايتين معاً: عبد الرزاق (١٤٢)، وابن أبي شيبة (٢١)، وأحمد ٤/١٤٥ و١٥٣، ومسلم ١٤٤/١ (٢٣٤) (١٧)، وأبو داود (١٦٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤)، وأبو يعلى (٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٢) و(٢٢٣)، وابن حبان (١٠٥٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٩١٧، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (٥٥٤)، والبيهقي ٧٨/١.

(٢) تقدم تخريجه. (٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «الضعفاء» ٣/١٢٣.

وأخرجه: أبو داود (٤٢٩)، والطبراني في «الصغير» (٧٥٩).

وأخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٥٠)، موقوفاً.

الأمانة» قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة، فإنَّ الله لم يَأْتَمِنِ ابنَ آدمَ على شيءٍ من دينه غيرها.

وخرَّجَ ابنُ ماجه^(١) من حديث أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة كفارة لما بينهن»، قيل: وما أداء الأمانة؟ قال: «الغسل من الجنابة، فإنَّ تحتَ كُلِّ شعرة جنابة»، وحديث أبي الدرداء الذي قبله^(٢) جعل فيه الوضوء من أجزاء الصلاة.

وجاء في حديثٍ آخرٍ خرَّجه البزار^(٣) من رواية شبابة بن سوار: حدَّثنا المغيرة بن مسلم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلاة ثلاثة أثلاث: الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أدّاها بحقّها، قُبِلَتْ منه، وقُبِلَ منه سائرُ عمله، ومن رُدَّتْ عليه صلاته، رُدَّ عليه سائرُ عمله» وقال: تفرَّد به المغيرة، والمحفوظ عن أبي صالح، عن كعب من قوله.

فعلى هذا التقسيم الوضوء ثلث الصلاة، إلا أن يجعل الركوع والسجود كالشيء الواحد، لتقاربهما في الصورة، فيكون الوضوء نصف الصلاة أيضاً. ويحتمل أن يُقال: إنَّ خصالَ الإيمان من الأعمال والأقوال كُلِّها تُطَهَّرُ القلبَ وتزكّيه، وأما الطهارة بالماء، فهي تختصُّ بتطهير الجسد وتنظيفه، فصارت خصالَ الإيمان قسامين: أحدهما يُطَهِّرُ الظاهر، والآخر يُطَهِّرُ الباطن، فهما نصفان بهذا الاعتبار، والله أعلم بمراده ومراد رسوله في ذلك كُلِّه.

وقوله ﷺ: «والحمدُ لله تملأُ الميزانَ، وسبحانُ الله والحمدُ لله تملآن أو تملأُ

(١) في سننه (٥٩٨).

وأخرجه: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥١١)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٨٩) وفي «مسند الشاميين»، له (٧٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٤٨)، وإسناده ضعيف لانقطاعه كما نص عليه أبو حاتم.

(٢) عبارة: «الذي قبله» سقطت من (ص).

(٣) كما في «كشف الأستار» (٣٤٩).

وأخرجه: الصيداوي في «معجم الشيوخ»: ٣٢٣، وهذا الحديث أعله البزار بالوقف فقال: «لا نعلمه مرفوعاً إلا عن المغيرة، ولم يتابع عليه، وإنما نحفظه عن أبي صالح عن كعب قوله».

ما بَيْنَ السماوات والأرض» فهذا شكٌّ مِنَ الراوي في لفظه، وفي رواية النَّسائي وابن ماجه: «والتسبيح والتكبير ملءُ السماء والأرض». وفي حديث الرجل من بني سُليم: «التسبيحُ نصفُ الميزان، والحمدُ لله تملؤه، والتكبيرُ يملأ ما بَيْنَ السماء والأرض»^(١).

وخرَّج الترمذي^(٢) من حديث الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «التسبيحُ نصفُ الميزان، والحمدُ لله تملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها دونَ الله حجابٌ حتَّى تصلَ إليه»، وقال: ليس إسناده بالقوي^(٣).

قلت: اختلف في إسناده على الإفريقي، فروي عنه، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، وفيه زيادة: «والله أكبر ملء السماوات والأرض»^(٤).

روى جعفر الفريابي في كتاب «الذكر» وغيره من حديث علي، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الحمد لله ملء الميزان، وسبحان الله نصف الميزان، ولا إله إلا الله والله أكبر ملء السماوات والأرض وما بينهما».

وخرَّج الفريابي أيضاً من حديث معاذ بن جبل، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كلمتان إحداهما من قالها لم يكن لها نهاية دونَ العرش، والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض: لا إله إلا الله والله أكبر»^(٥).

فقد تضمَّنت هذه الأحاديثُ فضلَ هذه الكلمات الأربع التي هي أفضلُ الكلام، وهي: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

فأما الحمدُ لله، فاتفقت الأحاديثُ كلها على أنه يملأ الميزان، وقد قيل: إنَّه ضربٌ مثل، وأنَّ المعنى: لو كان الحمدُ جسماً لملأ الميزان، وقيل: بل الله ﷻ يُمثلُ أعمالَ بني آدم وأقوالهم صوراً تُرى يومَ القيامة وتوزنُ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «يأتي القرآنُ يومَ القيامة تقدُّمه البقرةُ وألُّ عمران كأنهما غمامتان أو

(١) سبق تخريجه.

(٢) فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف، انظر: «الجرح والتعديل» ٢٩٠/٥ (١١١١).

(٣) أخرجه: إسحاق بن راهويه (٣٤٠)، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٠/٣٣٤.

غَيَابَتَانِ^(١) أَوْ فِرْقَانِ^(٢) مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ^(٣) .

وقال: «كلمتانِ حبيبتانِ إلى الرحمن، ثقيلتانِ في الميزان، خفيفتانِ على اللسان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»^(٤) .

وقال: «أثقل ما يُوضَع في الميزانِ الخُلُقُ الحَسَنُ»^(٥)، وكذلك المؤمن يأتيه عمله الصالح في قبره في أحسنِ صُورَةٍ، والكافرُ يأتيه عمله في أقبحِ صُورَةٍ، ورُوي أنَّ الصلاةَ والزكاةَ والصيامَ وأعمالَ البرِّ^(٦) تكونُ حَوْلَ الميتِ في قبره تُدافعُ عنه، وأنَّ القرآنَ يصعدُ فيشفعُ له^(٧) .

وأما سبحان الله، ففي رواية مسلم: «سبحان الله والحمد لله تملأ - أو تملآن - ما بين السماء والأرض»^(٨)، فشكَّ الراوي في الذي يملأ ما بين السماء

(١) كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها. انظر: «النهاية» ٤٠٣/٣.

(٢) أي: قطعتان. انظر: «النهاية» ٤٤٠/٣.

(٣) أخرجه: أحمد ١٨٣/٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩/٨ (٢٥١٢)، ومسلم ١٩٧ (٨٠٥) (٢٥٣)، والترمذي (٢٨٨٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤١٨)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (١٨٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٧٣) من حديث النّوّاس بن سمعان، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٤١٣) و(٣٥٠٢٦)، وأحمد ٢٣٢/٢، والبخاري ١٠٧/٨ (٦٤٠٦) و(٦٦٨٢) ١٧٣/٨، و(٧٥٦٣) ١٩٨/٩، ومسلم ٧٠/٨ (٢٦٩٤) (٣١)، وابن ماجه (٣٨٠٦)، والترمذي (٣٤٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٠). من طرق عن ابن فضيل، عن عمارة بن قعقاع، عن أبي هريرة، به.

(٥) أخرجه: معمر في «جامعه» (٢٠١٥٧)، والطيالسي (٩٧٨)، والحميدي (٣٩٣) و(٣٩٤)، وأحمد ٤٤٢/٦ و٤٤٦ و٤٤٨ و٤٥١، وعبد بن حميد (٢٠٤) و(٢١٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠) و(٤٦٤)، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢) و(٢٠٠٣) من حديث أبي الدرداء، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٦) في (ص): «والزكاة والأعمال».

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٦٧٠٣)، وابن أبي شيبة (١٢٠٦٢)، وهناد بن السري في «الزهد» (٣٣٨)، والطبري في تفسيره (١٥٧٠٩)، وابن حبان (٣١١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٥١)، والحاكم ٣٧٩/١ - ٣٨٠ و٣٨١ - ٣٨٠، والبيهقي في «الاعتقاد»: ٢٢٠ - ٢٢١ وفي «إثبات عذاب القبر»، له (٦٧)، من حديث أبي هريرة، به.

(٨) قال النووي: «وأما معناه فيحتمل أن يقال: لو قُدر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السماوات والأرض وسبب عظم فضلها ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى، بقوله: «سبحان الله» والتفويض والافتقار إلى الله بقوله: «الحمد لله»، والله أعلم». «شرح النووي لصحيح مسلم» ٨٧/٢.

والأرض: هل هو الكلمتان أو إحداهما؟ وفي رواية النسائي وابن ماجه: «التسييح والتكبير ملء السماء والأرض»، وهذه الرواية أشبه، وهل المراد أنهما معاً يملآن ما بين السماء والأرض، أو أن كلاً منهما يملأ ذلك؟ هذا محتمل^(١). وفي حديث أبي هريرة والرجل الآخر أن التكبير وحده يملأ ما بين السماء والأرض.

وبكل حال فالتسييح دون التحميد في الفضل كما جاء صريحاً في حديث عليّ وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، والرجل من بني سليم: أن التسييح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، وسبب ذلك أن التحميد إثبات المحامد كلها لله، فدخل في ذلك إثبات صفات الكمال ونعوت الجلال كلها، والتسييح هو تنزيه الله عن النقائص والعيوب والآفات^(٢)، والإثبات أكمل من السلب، ولهذا لم يرد التسييح مجرداً، لكن مقروناً بما يدل على إثبات الكمال، فتارة يُقرن بالحمد، كقول: سبحان الله وبحمده، وسبحان الله والحمد لله، وتارة باسم من الأسماء الدالة على العظمة والجلال، كقوله: سبحان الله العظيم، فإن كان حديث أبي مالك يدل على أن الذي يملأ ما بين السماء والأرض هو مجموع التسييح والتكبير، فالأمر ظاهر، وإن كان المراد أن كلاً منهما يملأ ذلك، فإن الميزان أوسع مما بين السماء والأرض، فما يملأ الميزان هو أكبر ممّا يملأ ما بين السماء والأرض، ويدل عليه أنه صح عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: يوضع الميزان يوم القيامة، فلو وُزن فيه السماوات والأرض لوسعت، فتقول الملائكة: يا رب لمن تزن هذا؟ فيقول الله تعالى: لمن شئت من خلقي، فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حقّ عبادتك. وخرّجه الحاكم مرفوعاً وصححه^(٣)، ولكن الموقوف^(٤) هو المشهور.

- (١) قال السندي: «بالأفراد؛ أي: كل منهما أو مجموعهما، وفي بعض النسخ يملآن بالثنية، والظاهر أن هذا يكون عند الوزن». «حاشية السندي في سنن النسائي» ٦/٥.
- (٢) قال السندي: «التسييح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجناحه الأقدس». «حاشية السندي» ٧٨/٣.
- (٣) في «المستدرک» ٥٨٦/٤.
- (٤) أخرجه: عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٣٥٧).

وأما التكبير، ففي حديث أبي هريرة والرجل من بني سليم: أنه وحده يملأ ما بين السماوات والأرض، وفي حديث عليّ أن التكبير مع التهليل يملأ السماوات والأرض وما بينهما.

وأما التهليل وحده، فإنه يصل إلى الله من غير حجاب بينه وبينه. وخرج الترمذي^(١) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما قال عبدٌ لا إله إلا الله مخلصاً، إلا فتحت له أبواب السماء، حتى تفضي إلى العرش ما اجتبت الكبائر».

وقال أبو أمامة: ما من عبدٍ يهلل تهليله، فينهنها^(٢) شيء دون العرش، وورد أنه لا يعدلها شيء في الميزان في حديث البطاقة المشهور، وقد خرجه أحمد^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي، وفي آخره عند الإمام أحمد: «ولا يثقل شيءٌ بسم الله الرحمن الرحيم». وفي «المسند»^(٥) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن نوحاً ﷺ لما حضرته الوفاة، قال لابنه: أمرك بـ (لا إله إلا الله)، فإن السماوات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة، ووضعت لا إله إلا الله في كفة، رجحت بهن لا إله إلا الله».

وفيه أيضاً عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «إن موسى ﷺ قال: يا رب علمني شيئاً أذكرك به وأدعوك به، قال: يا موسى، قل: لا إله إلا الله».

(١) في «جامعه» (٣٥٩٠).

وأخرجه: النسائي في «الكبرى» (١٠٦٦٩) وفي «عمل اليوم والليلة»، له (٨٣٣)، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٢) أي: منعها وكفها عن الوصول إليه. «لسان العرب» ٣١٢/١٤ (نهنه).

(٣) في مسنده ٢١٣/٢ و ٢٢١.

(٤) في «جامعه» (٢٦٣٩).

وأخرجه: عبد الله بن المبارك في «زوائده على الزهد» (٣٧١)، وعبد بن حميد (٣٣٩) وابن ماجه (٤٣٠٠)، وابن حبان (٢٢٥)، وأبو القاسم الكناني في «جزء بطاقة» (٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٢٥)، والحاكم ٦/١ و ٥٢٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٣)، والبغوي (٤٣٢١) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٥) «مسند الإمام أحمد» ١٦٩/٢ و ٢٢٥.

وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨)، وهو حديث صحيح.

قال: كلُّ عبادِك يقولُ هذا، إنَّما أريدُ شيئاً تخصُّني به، قال: يا موسى، لو أنَّ
السموات السبعَ وعامرهن غيري، والأرضين السبع في كفةٍ ولا إله إلا الله في كفةٍ
مالت بهنَّ لا إله إلا الله»^(١).

وقد اختلف في أيِّ الكلمتين أفضلُ؟ أكلمةُ الحمدِ أم كلمةُ التَّهليلِ؟ وقد
حكى هذا الاختلافَ ابنُ عبد البر^(٢) وغيره. وقال النَّخعي: كانوا يرون أنَّ الحمدَ
أكثرُ الكلامِ تضعيفاً^(٣)، وقال الثوري: ليس يُضاعف من الكلام مثل الحمد لله^(٤).

والحمدُ يتضمَّنُ إثباتَ جميع أنواع الكمالِ لله، فيدخل فيه التوحيد. وفي
«مسند الإمام أحمد»^(٥) عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الله
اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فمن
قال: سبحان الله، كُتِبَتْ له عشرون حسنة، أو حُطَّتْ عنه عشرون سيئة، ومن
قال: الله أكبر مثل ذلك، ومن قال: لا إله إلا الله مثل ذلك، ومن قال: الحمدُ لله
ربَّ العالمين من قبل نفسه، كتبت له ثلاثون حسنة، أو حُطَّتْ عنه ثلاثون سيئة». وقد روي هذا عن كعبٍ من قوله^(٦)، وقيل: إنَّه أصحُّ من المرفوع.
وقوله ﷺ: «والصلاة نورٌ، والصدقةُ برهانٌ، والصبرُ ضياءٌ»، وفي بعض

(١) لم أف على رواية عبد الله بن عمرو، وما وجدته في المصادر يروى عن أبي سعيد الخدري.

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (١٠٦٧٠) و(١٠٩٨٠) وفي «عمل اليوم والليلة»، له (٨٣٤) و(١١٤١)، وأبو يعلى (٣٩٣)، وابن حبان (٦٢١٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٨٠)، والحاكم ١/٥٢٨، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: ١٢٨، وهو حديث ضعيف؛ فإنَّه من رواية دراج، عن أبي الهيثم، وهي سلسلة ضعيفة.

(٢) في «التمهيد» ٦/٤٢ - ٤٤.

(٣) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٩٣).

(٤) ذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٦.

(٥) «المسند» ٢/٣٠٢ و٣١٠ و٣٥/٣ و٣٨.

وأخرجه: ابن أبي شيبه (٢٩٨٢٧)، والبخاري كما في «كشف الأستار» (٣٠٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٧٦) وفي «عمل اليوم والليلة»، له (٨٤٠)، والحاكم ١/٥١٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٤٧.

(٦) أخرجه: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٧٩) وفي «عمل اليوم والليلة»، له (٨٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٤٠).

نسخ «صحيح مسلم»: «والصيام ضياءً»، فهذه الأنواع الثلاثة من الأعمال أنوارٌ كلُّها، لكن منها ما يختصُّ بنوع من أنواع النور، فالصلاة نورٌ مطلق، ويُروى بإسنادين فيهما نظر عن أنس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الصلاة نورُ المؤمن»^(١)، فهي للمؤمنين في الدنيا نورٌ في قلوبهم وبصائرهم، تُشرق بها قلوبهم، وتستنير بصائرهم، ولهذا كانت قرّة عين المتقين، كما كان النبي ﷺ يقول: «جعلت قرّة عيني في الصلاة» خرّجه أحمد^(٢) والنسائي^(٣).

وفي رواية: «الجائع يشبع، والظمانُ يروى، وأنا لا أشبع من حُبِّ الصلاة»^(٤). وفي «المسند»^(٥) عن ابن عباس، قال: قال جبريلُ للنبي ﷺ: إنَّ الله قد حبَّبَ إليك الصلاةَ، فخذُ منها ما شئت. وخرّج أبو داود^(٦) من حديث رجلٍ من خزاعة: أنَّ النبي ﷺ قال: «يا بلالُ، أقم الصلاةَ وأرخنا بها».

(١) أخرجه: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٧٦)، وأبو يعلى (٣٦٥٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٤).

وفيه عيسى بن ميسرة قال عنه ابن حجر: «متروك». انظر: التقريب (٥٣١٧)، وكذلك فيه أبو خالد الأحمر، قال عنه ابن حجر: «صدوق يخطئ». انظر: «التقريب» (٢٥٤٧).

(٢) في مسنده ١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥.

(٣) في «المجتبى» ٦١/٧ وفي «الكبرى»، له (٨٨٨٧) و (٨٨٨٨).

وأخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٣٠٤/١، والعقيلي في «الضعفاء» ١٦٠/٢، وابن أبي عاصم في «الزهدي» (٢٣٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٢٢) و (٣٢٣)، وأبو يعلى (٣٤٨٢) و (٣٥٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٧٢) وفي «الصغير»، له (٧٢٨)، وابن عدي في «الكامل» ٣١٣/٤، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ٩٨ و ٢٢٩، والبيهقي ٧٨/٧، والخطيب في تاريخه ٣٧١/١٢، والضياء المقدسي في «المختارة» ٣٦٧/٤ (١٥٣٣) و ٤٢٨/٤ (١٦٨٠) و ١١٢/٥ (١٧٣٦) و ١١٣/٥ (١٧٣٧). من حديث أنس بن مالك، وهو حديث حسن.

(٤) لم أقف عليه في مظانه، وذكره الديلمي في «مسند الفردوس» ١١٩/٢ (٢٦٢٢).

(٥) «مسند الإمام أحمد» ٢٤٥/١ و ٢٥٥ و ٢٦٩.

وأخرجه: عبد بن حميد (٦٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٢٩)، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ويوسف بن مهران.

(٦) في سننه (٤٩٨٥) و (٤٩٨٦).

وأخرجه: أحمد ٣٦٤/٥، والطبراني في «الكبير» (٦٢١٤)، والخطيب في تاريخه ١٠/١٠ - ٤٤٤، وطبعة دار الغرب ٢٠٤/١٢، وقد حصل فيه اختلاف شديد فصله =

قال مالك بن دينار: قرأت في التوراة: يا ابن آدم، لا تَعَجْزُ أَنْ تَقُومَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي صَلَاتِكَ بَاطِئاً، فأنا الذي اقتربتُ بقلبك وبالغيب رأيت نوري؛ يعني: ما يفتح للمصلي في الصلاة من الرقة والبكاء^(١).

وخرَج الطبراني^(٢) من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «إِذَا حَافِظُ الْعَبْدِ عَلَى صَلَاتِهِ، فَأَقَامَ وَضُوءَهَا، وَرُكُوعَهَا، وَسُجُودَهَا، وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا، قَالَتْ لَهُ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، وَصُعِدَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَلَهَا نُورٌ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَتَشْفَعُ لِمُصَلِّئِهَا».

وهي نورٌ للمؤمنين في قبورهم، ولا سيَّما صلاة الليل، كما قال أبو الدرداء: «صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فِي ظُلْمِ اللَّيْلِ لِظُلْمَةِ الْقُبُورِ»^(٣). وكانت رابعةً قد فَتَرَتْ عَنْ وَرْدِهَا بِاللَّيْلِ مُدَّةً، فَأَتَاهَا آتٍ فِي مَنَامِهَا فَأَنشَدَهَا:

صَلَاتُكَ نُورٌ وَالْعِبَادُ رُقُودٌ وَنَوْمُكَ ضِدٌّ لِلصَّلَاةِ عَنِيدٌ
وهي في الآخرة نورٌ للمؤمنين في ظلمات القيامة، وعلى الصراط، فإنَّ الأنوارَ تُقسَمُ لَهُمْ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ. وفي «المسند» و«صحيح ابن حبان» عن عبد الله بن عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ وَلَا بُرْهَانٌ»^(٤).

وخرَج الطبراني^(٥) بإسنادٍ فيه نظرٌ من حديث ابن عباس وأبي هريرة، عن

= الخطيب، والدارقطني في «العلل» ١٢٠/٤ - ١٢٢ س (٤٦١).

(١) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٥٩/٢.

(٢) في «مسند الشاميين» (٤٢٧).

وأخرجه: الطيالسي (٥٨٥)، والبخاري في مسنده (٢٦٩١) و(٢٧٠٨)، والبيهقي في «شعب

الإيمان» (٣١٤٠)، وطبعة الرشد (٢٨٧١)، وهو حديث ضعيف.

(٣) انظر: «أخبار مكة»، للفاكهي ١٣٤/٣. (٤) سبق تخريجه.

(٥) في «الأوسط» (٦٦٤١) و(٦٦٥٦).

وفيه بقية بن الوليد وقد عنعنه، قال عنه ابن عيينة: «لا تسمعوا من بقية ما كان في السنة،

واسمعوا منه ما كان في الثواب وغيره»، وسئل عنه ابن معين فقال: «إذا حدث عن =

النَّبِيِّ ﷺ: «من صَلَّى الصَّلواتِ الخَمْسَ في جَماعة، جازَ على الصَّرَاطِ كالبرقِ اللَّامِعِ في أوَّلِ زُمرَةٍ من السابقين، وجاءَ يَوْمَ القِيامةِ ووجهُه كالقمرِ ليلَةَ البدرِ».

وأما الصدقة، فهي برهان، والبرهان: هو الشُّعاعُ الذي يلي وجهَ الشَّمسِ، ومنه حديثُ أبي موسى: أنَّ رُوحَ المؤمنِ تخرُجُ مِنْ جَسَدِه لها برهان كبرهانِ الشَّمسِ^(١)، ومنه سُمِّيَتِ الحُجَّةُ القاطِعَةُ برهاناً؛ لوضوح دلائلها على ما دلَّت عليه، فكذلك الصدقة برهان على صحة الإيمان، وطيب النفس بها علامة على وجود حلاوة الإيمان وطعمه، كما في حديث عبد الله بن معاوية الغاضري، عن النَّبِيِّ ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طَعَمَ الإيمان: مَنْ عَبَدَ اللهُ وحده، وأتته لا إلهَ إلا اللهُ، وأدَّى زكاةَ ماله طَيِّبَةً بها نفسُه رافِدةٌ عليه في كُلِّ عامٍ»، وذكر الحديث، خرَّجه أبو داود^(٢).

وقد ذكرنا قريباً حديث أبي الدرداء فيمن أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه، قال: وكان يقول: لا يفعلُ ذلك إلا مؤمن^(٣). وسبب هذا أنَّ المالَ تحبُّهُ النَّفوسُ، وتبخلُ به، فإذا سمحت بإخراجه لله ﷻ دلَّ ذلك على صحَّة إيمانها بالله ووعده ووعيده، ولهذا منعت العربُ الزكاةَ بعدَ النَّبِيِّ ﷺ، وقتلهم الصِّديقَ ﷺ على منعها، والصلاةُ أيضاً برهانٌ على صحة الإسلام.

وقد خرَّج الإمامُ أحمد^(٤).....

= الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيرهم، فأما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا. وإذا كنى ولم يسم اسم الرجل فليس يساوي شيء». وقال عنه الهيثمي: «مدلس»، وقال عنه ابن حجر: «صدوق كثير التدليس عن الضعفاء». انظر: «الجرح والتعديل» ٣٥٩/٢ (١٧٢٨)، و«مجمع الزوائد» ٣٩/٢، و«التقريب» (٧٣٤).

(١) لم أقف عليه.

(٢) في سننه (١٥٨٢).

وأخرجه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٦٢)، والطبراني في «الصغير» (٥٤٦)، والبيهقي ١٠٩/٤ وفي «شعب الإيمان»، له (٣٢٩٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في مسنده ٣٢١/٣ و٣٩٩.

وأخرجه: معمر في «جامعه» (٢٠٧١٩)، وعبد بن حميد (١١٣٨)، والبزار كما في =

والترمذي^(١) من حديث كعب بن عُجرة، عن النبي ﷺ قال: «الصلاة برهان».

وقد ذكرنا في شرح حديث: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، ويسيّموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»^(٢) أن الصلاة هي الفارقة بين الكفر والإسلام، وهي أيضاً أول ما يُحاسب به المرء يوم القيامة، فإن تَمَّتْ صلاته، فقد أفلح وأنجح، وقد سبق حديث عبد الله بن عمرو فيمن حافظ عليها أنها تكون له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة^(٣).

وأما الصبرُ، فإنه ضياء، والضياء: هو النور الذي يحصلُ فيه نوعُ حرارةٍ وإحراقٍ كضياء الشمس بخلاف القمر، فإنه نورٌ محضٌ، فيه إشراقٌ بغير إحراقٍ، قال الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥] ومن هنا وصف الله شريعة موسى بأنها ضياءٌ، كما قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذَكَرًا لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٨] وإن كان قد ذكر أن في التوراة نوراً كما قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]، ولكن الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من الأصار والأغلال والأثقال.

ووصف شريعة محمد ﷺ بأنها نورٌ لما فيها من الحنيفية السمحة، قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]، وقال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولما كان الصبر شاقاً على النفوس، يحتاجُ إلى مجاهدة النفس وحبسها، وكفها عما تهواه، كان ضياءً، فإن معنى الصبر في اللغة: الحبس، ومنه قتلٌ

= «كشف الأستار» (١٦٠٩)، وأبو يعلى (١٩٩٩)، وابن حبان (١٧٢٣) و(٤٥١٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٢١٢) و(٢٩٨)، وفي «الأوسط» (٢٧٥١)، والحاكم في «المستدرک» ٤/ ٤٨٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٦١).

تنبیه: لفظ رواية أبي يعلى: «الصلاة قربان».

(١) في «جامعه» (٦١٤)، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٢) سبق تخريجه. (٣) سبق تخريجه.

الصبر: وهو أن يُحْبَسَ الرَّجُلُ حَتَّى يَقْتُلَ^(١).

والصبر المحمود أنواع: منه صبرٌ على طاعةِ الله ﷻ، ومنه صبرٌ عن معاصي الله ﷻ، ومنه صبرٌ على أقدارِ الله ﷻ، والصبرُ على الطاعاتِ وعنِ المحرّماتِ أفضلُ من الصّبرِ على الأقدارِ المؤلّمة، صرّح بذلك السلفُ، منهم: سعيدُ بنُ جبير، وميمون بن مهران^(٢)، وغيرهما. وقد روي بإسنادٍ ضعيفٍ من حديثِ عليٍّ مرفوعاً: «إِنَّ الصَّبْرَ عَلَى المَصِيبَةِ يُكْتَبُ بِهِ لِلْعَبْدِ ثَلَاثَ مِئَةِ دَرَجَةٍ، وَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَى الطَّاعَةِ يُكْتَبُ لَهُ بِهِ سِتُّ مِئَةِ دَرَجَةٍ، وَإِنَّ الصَّبْرَ عَنِ المَعَاصِي يُكْتَبُ لَهُ بِهِ تِسْعَ مِئَةِ دَرَجَةٍ»^(٣)، وقد خرّجه ابنُ أبي الدنيا وابنُ جرير الطبري.

ومن أفضل أنواع الصبر: الصيامُ، فإنّه يجمعُ الصبرَ على الأنواعِ الثلاثةِ؛ لأنّه صبرٌ على طاعةِ الله ﷻ، وصبرٌ عن معاصي الله؛ لأنّ العبدَ يتركُ شهواتِهِ لله ﷻ ونفسه قد تنازعه إليها، ولهذا في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، إِنَّهُ تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»^(٤)، وفيه أيضاً صبرٌ على الأقدارِ المؤلّمة بما قد يحصلُ للصائم من الجوعِ والعطشِ، وكان النَّبِيُّ ﷺ يسمّي شهرَ الصَّيَامِ شهرَ الصَّبْرِ^(٥).

وقد جاء في حديث الرجل من بني سليم، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الصَّوْمَ نِصْفُ

(١) انظر: «لسان العرب» ٢٧٦/٧ (صبر).

(٢) ذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ١٣١/٤ عن ميمون بن مهران، به.

(٣) أخرجه: ابن الجوزي في «الموضوعات» ١٨٣/٣ - ١٨٤، وطبعة أضواء السلف (١٦٧٨). وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان. قال عنه مالك: «كذاب»، وقال عنه أحمد بن حنبل: «هو متروك الحديث كان إبراهيم ابن سعد يرميه بالكذب»، وعن يحيى بن معين قال: «ابن السمعان ضعيف الحديث ليس بشيء»، وعن أحمد بن صالح قال: «أظن ابن السمعان كان يضع للناس؛ يعني: الحديث»، وقال عنه ابن حجر: «متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره»؛ لذا قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع».

انظر: «الجرح والتعديل» ٧١/٥ - ٧٢ (٢٧٩)، و«التقريب» (٣٣٢٦).

(٤) أخرجه: البخاري ٢١١/٧ (٥٩٢٧)، ومسلم ١٥٧/٣ (١١٥١) (٥٧).

(٥) أخرجه: الحارث في مسنده كما في «بغية الباحث» (٣٢١)، وابن خزيمة (١٨٨٧)، والمحاملي في «الأمالى» (٢٩٣)، وهو حديث ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ولم يصححه ابن خزيمة، بل توقف فيه.

الصبر»، وربما عُسر الوقوف على سرِّ كونه نصفَ الصبر أكثر من عُسر الوقوف على سرِّ^(١) كونِ الطهور شطر الإيمان، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «والقرآن حجة لك أو عليك»، قال الله ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]. قال بعض السلف: ما جالس أحدُ القرآن فقام عنه سالماً؛ بل إما أن يربح أو أن يخسر، ثم تلا هذه الآية^(٢).

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «يُمَثَّلُ القرآن يومَ القيامة رجلاً، فيؤتى بالرجلِ قد حمّله، فخالف أمره، فيتمثّل له خصماً، فيقول: يا ربّ حمّلته إياي فشرُّ حاملٍ تعدّى حدودي، وضيع فرائضي، وركب معصيتي، وترك طاعتي، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال: شأنك به، فيأخذ بيده، فما يرسله حتى يكبّه على منخره في النار، ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمّله، وحفظ أمره، فيتمثّل خصماً دونه، فيقول: يا ربّ، حمّلته إياي، فخيرُ حاملٍ: حفظ حدودي، وعمل بفرائضي، واجتنب معصيتي، واتبعت طاعتي، فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال: شأنك به، فيأخذه بيده، فما يرسله حتى يلبسه حلّة الاستبرق، ويعقد عليه تاج الملك، ويسقيه كأس الخمر»^(٣).

وقال ابن مسعود: «القرآن شافع مُشَفَّع وماحلٌ مُصدّق، فمن جعله أمامه، قاده إلى الجنّة، ومن جعله خلف ظهره، قاده إلى النار»^(٤).

وعنه قال: «يجيء القرآن يومَ القيامة، فيشفع لصاحبه، فيكون قائداً إلى الجنّة، أو يشهد عليه، فيكون سائقاً إلى النار»^(٥).

(١) سقطت من (ص).

(٢) لم أرف عليه في مظانه، وذكره القرطبي في تفسيره ٣٢١/١٠ عن قتادة، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٠٤٤)، وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»: ٢٣٨، والبخاري كما في «كشف الأستار» (٢٣٣٧)، وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦٠١٠)، وابن أبي شيبة (٣٠٠٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٦٥٥).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٠٥٣)، والدارمي (٣٣٢٥).

وقال أبو موسى الأشعري: إنَّ هذا القرآن كائنٌ لكم أجراً، وكائنٌ عليكم وزراً، فاتَّبِعُوا القرآن، ولا يَتَّبِعْكُم القرآن، فَإِنَّهُ مَن اتَّبَعَ القرآنَ هَبَطَ به على رِياضِ الجَنَّةِ، ومن اتَّبَعَهُ القرآنُ، زَخَّ في قفاه، فقفذه في النار^(١).

قوله ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا». وخرَّجَ الإمامُ أحمد، وابن حبان من حديث كعب بن عُجرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «النَّاسُ غَادِيَانِ، فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتَقٌ نَفْسَهُ وَمَوْبِقُهَا»^(٢). وفي روايةٍ خرَّجها الطبراني: «النَّاسُ غَادِيَانِ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمَوْبِقُهَا، وَفَادٍ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا». وقال الله ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٧ - ١٠]؛ والمعنى: قد أفلح من زكى نفسه بطاعة الله، وخاب من دسَّأها بالمعاصي، فالطاعة تُزكي النفس وتُطهرها، فترتفع، والمعاصي تُدسِّي النفس، وتقمعها، فتتخفص، وتصير كالذي يُدسُّ في التراب.

ودلَّ الحديثُ على أن كلَّ إنسانٍ فهو ساعٍ في هلاكِ نفسه، أو في فِكاكِها، فمن سعى في طاعة الله، فقد باع نفسه لله، وأعتقها من عذابه، ومن سعى في معصية الله، فقد باع نفسه بالهوان، وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

وفي الصَّحيحين^(٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ حين أنزل عليه: ﴿وَأَنْزِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يا معشرَ قريشٍ، اشتروا

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٠١٤) و(٣٨٤٢١)، وسعيد بن منصور (٨٠)، والدارمي (٣٣٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٢٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «صحيح البخاري» ٧/٤ (٢٧٥٣) و٢٢٤/٤ - ٢٢٥ (٣٥٢٧) و١٤٠/٦ (٤٧٧١)، و«صحيح مسلم» ١٣٢/١ (٢٠٤) (٣٤٨) و(٣٤٩).

أَنْفَسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَخَارِيِّ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ دَعَا قَرِيشاً، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مِرَّةَ بْنِ كَعْبٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةَ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً».

وَخَرَجَ الطَّبْرَانِيُّ^(١) وَالْخِرَائِطِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَلْفَ مَرَّةٍ، فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ عَتِيقاً مِنَ النَّارِ».

وَقَدْ اشْتَرَى جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ أَنْفُسَهُمْ مِنَ اللَّهِ ﷻ بِأَمْوَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كَحَبِيبِ أَبِي مُحَمَّدٍ^(٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ تَصَدَّقَ بِوزْنِهِ فَضَّةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَرْبَعاً، كَخَالِدِ الطَّحَّانِ^(٣).

وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا أَسِيرٌ أَسْعَى فِي فِكَاكِ رِقَبَتِي، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ عَتْبَةَ^(٤)، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَسْبُحُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ بِقَدْرِ دِيَّتِهِ، كَأَنَّهُ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَفْتِكُّهَا بِدِيَّتِهَا^(٥).

قَالَ الْحَسَنُ: الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا كَالْأَسِيرِ، يَسْعَى فِي فِكَاكِ رِقَبَتِهِ^(٦)، لَا يَأْمُنُ

(١) فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٩٨٢)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ١١٦/١٠ - ١١٧: «فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ: أَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» ١٤٩/٦.

(٣) ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ٢٧٨/٨.

(٤) أَخْرَجَهُ: الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٤٤٠/٥.

(٥) ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ٦١٠/٢.

(٦) فِي (ص): «نَفْسَهُ».

شيئاً حتى يلقي الله ﷻ (١). وقال: ابن آدم، إنك تغدو أو تروح في طلب الأرباح، فليكن همك نفسك، فإنك لن تريح مثلها أبداً.

قال أبو بكر بن عيَّاش: قال لي رجل مرّة وأنا شابٌّ: خلّص رقبتك ما استطعت في الدنيا من رقّ الآخرة، فإنّ أسير الآخرة غير مفكوك أبداً، قال: فوالله ما نسيتهَا بعد (٢).

وكان بعض السلف يبكي، ويقول: ليس لي نفسان، إنّما لي نفس واحدة، إذا ذهبت لم أجد أخرى.

وقال محمد ابن الحنفية: إنّ الله ﷻ جعل الجنة ثمناً لأنفسكم، فلا تبيعوها بغيرها (٣). وقال: من كرمت نفسه عليه لم يكن للدنيا عنده قدر (٤). وقيل له: من أعظم الناس قدراً؟ قال: من لم ير الدنيا كلّها لنفسه خطراً (٥).
وأشدد بعض المتقدمين:

أثامن بالنفس النفيسة ربّها	وليس لها في الخلق كلّهم ثمن
بها تملك الأخرى فإن أنا بعتهَا	بشيء من الدنيا، فذاك هو العبن
لئن ذهبت نفسي بدنيا أصيبها	لقد ذهبت نفسي وقد ذهب الثمن



(١) أخرجه: عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٣٥٢٠٨).

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٠٤/٨، وذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٣/١٦٤.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٧٧/٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٧/٢٦٠. وذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٤٣/٢، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٤/١١٧.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٧٦/٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٧/٢٦٠. وذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٤٣/٢، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/١١٧.

(٥) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٧/٢٦٠.

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعَمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُحْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيْطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوْفِّيْكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رواه مسلم^(١).

(١) في صحيحه ١٧/٨ (٢٥٧٧) (٥٥) من طريق أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر، به. وأخرجه: معمر في «جامعه» (٢٠٢٧٢)، والطيالسي (٤٦٣)، وأحمد ١٥٤/٥ و١٦٠ و١٧٧، وهناد في «الزهد» (٩٠٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٠)، وابن ماجه (٤٢٥٧)، والترمذي (٢٤٩٥)، والبزار (٤٠٥١) و(٤٠٥٢) و(٤٠٥٣)، وابن حبان (٦١٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٣٨) و(٢٨١١)، والحاكم ٢٤١/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٥/٥ - ١٢٦، والبيهقي ٩٣/٦، وفي «شعب الإيمان»، له (٧٠٨٨)، والخطيب في تاريخه ٢٠٣/٧ - ٢٠٤.

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذرٍّ، وفي آخره: قال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو إدريس الخولاني إذا حدَّث بهذا الحديث جثى على ركبتيه.

وخرَّجه مسلم أيضاً من رواية قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرِّحْبِيِّ، عن أبي ذرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، ولم يَسْفُه بلفظه، ولكنَّه قال: وساق الحديث بنحو سياق أبي إدريس، وحديث أبي إدريس أتمُّ.

وخرَّجه الإمام أحمد^(١) والترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣)، من رواية شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى: يا عبادي، كُلُّكُمْ ضالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فسلوني الهدى أهدِيكُمْ، وكلُّكُمْ فقيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فسلوني أرزقكم، وكلُّكُمْ مذنبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فمن علم منكم أنني ذو قدرة على المغفرة واستغفرتني غفرتُ له ولا أبالي، ولو أنَّ أولكم وآخركم وحيِّكم وميتِّكم، ورطبكم ويابسكم، اجتمعوا على أتقى قلب عبدٍ من عبادي ما زاد ذلك في ملكي جناحَ بعوضة، ولو أنَّ أولكم وآخركم وحيِّكم وميتِّكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيدٍ واحد، فسأل كلُّ إنسان منكم ما بلغتُ أمنيته فأعطيتُ كلَّ سائلٍ منكم، ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أنَّ أحدكم مرَّ بالبحر، فغمس فيه إبرة ثم رفعها إليه، ذلك بأني جواد واجد ماجد أفعلُ ما أريد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنَّما أمري لشيء إذا أردته أن أقولَ له: كن فيكون» وهذا لفظ الترمذي، وقال: «حديث حسن».

وخرَّجه الطبراني^(٤) بمعناه من حديث أبي موسى الأشعري، عن النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أنَّ إسناده ضعيف.

وحديث أبي ذرٍّ قال الإمام أحمد: هو أشرفُ حديثٍ لأهل الشام^(٥).

(١) «المسند» ١٥٤/٥ و١٧٧.

(٢) «السنن» (٤٢٥٧).

(٤) في «الأوسط» (٧١٦٩)، وسبب ضعفه عبد الملك بن هارون بن عنترة، قال عنه أبو حاتم: «متروك الحديث، ذاهب الحديث»، وقال عنه يحيى بن معين: «كذاب». انظر: «الجرح والتعديل» ٤٤٠/٥ (١٧٤٨).

(٥) انظر: «الأذكار»، للنووي: ٣٦٨.

فقوله ﷺ فيما يروي عن ربه: «يا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي»؛ يعني: أنه منع نفسه من الظلم لعباده، كما قال ﷻ: ﴿وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (٢٩) [ق: ٢٩]، وقال: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ (٣١) [غافر: ٣١]، وقال: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٣٨) [آل عمران: ١٠٨]، وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (٤٦) [فصلت: ٤٦]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْتَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس: ٤٤]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ (١١٢) [طه: ١١٢]، والهضم: أن ينقص من جزاء حسنة، والظلم: أن يُعاقب بذنوب غيره^(١)، ومثل هذا كثير في القرآن.

وهو مما يدل على أن الله قادرٌ على الظلم، ولكنه لا يفعله فضلاً منه وجوداً، وكرماً وإحساناً إلى عباده^(٢).

وقد فسّر كثيرٌ من العلماء الظلم: بأنه وضع الأشياء في غير موضعها^(٣). وأمّا من فسّره بالتصرّف في ملك الغير بغير إذنه - وقد نقل نحوه عن إياس بن معاوية وغيره - فإنهم يقولون: إن الظلم مستحيلٌ عليه وغير متصورٌ في حقّه؛ لأنّ كلّ ما يفعله فهو تصرّفٌ في ملكه^(٤)، وبنحو ذلك أجاب أبو الأسود الدؤلي لِعمران بن حصين حين سأله عن القدر^(٥).

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره (١٣٥٣٩)، والطبري في تفسيره (١٨٣٧٩) عن ابن عباس، به.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٨٣٨٠). (٣) انظر: «لسان العرب» ٢٦٣/٨ (ظلم).

(٤) قال ابن أبي العز الحنفي: «... فلو وضع الرب سبحانه عدله على أهل سماواته وأرضه، لعذبهم بعدله، ولم يكن ظالماً لهم، وغاية ما يقدر توبة العبد من ذلك واعترافه، وقبول التوبة محض فضله وإحسانه، وإلا فلو عذب عبده على جنايته لم يكن ظالماً ولو قدر أنه تاب منها، لكن أوجب على نفسه - بمقتضى فضله ورحمته - أنه لا يعذب من تاب، وقد كتب على نفسه الرحمة، فلا يسع الخلاق إلا رحمته وعفوه...»، انظر: «شرح العقيدة الطحاوية»: ٤٥١ (ط: المكتب الإسلامي).

(٥) أخرجه: الطيالسي (٨٤٢)، وأحمد ٤/٤٣٨، ومسلم ٨/٤٨ - ٤٩ (٢٦٥٠) (١٠)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٧٤)، والطبري في تفسيره (٢٨٩٦٢)، والطبراني في «الكبير» ١٨/٥٥٦ (٥٥٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٩٥٠) و(٩٥١) و(٩٥٢) و(٩٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨٦)، والبغوي في تفسيره ٥/٢٥٩ من طرق عن أبي الأسود الدؤلي، عن عمران بن حصين، به.

وخرَجَ أبو داود، وابنُ ماجه من حديث أبي سنان سعيد بن سنان، عن وهب بن خالد الحمصي، عن ابن الدَيْلَمِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ، لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَأَنَّهُ أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَحَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ^(١). وفي هذا الحديث نظر، ووهبُ بْنُ خَالِدٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورِ بِالْعِلْمِ^(٢). وقد يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ تَعْذِيبَهُمْ، لَقَدَّرَ لَهُمْ مَا يَعْذِبُهُمْ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ حَيْثُ تَدْرَأُ.

وكونه خلق أفعال العباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه بالظلم ﷺ، كما أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِسَائِرِ الْقَبَائِحِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْعِبَادُ، وَهِيَ خَلْقُهُ وَتَقْدِيرُهُ^(٣)، فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ إِلَّا بِأَفْعَالِهِ لَا يُوصَفُ بِأَفْعَالِ عِبَادِهِ، فَإِنَّ أَفْعَالَ عِبَادِهِ مَخْلُوقَاتُهُ وَمَفْعُولَاتُهُ، وَهُوَ لَا يُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، إِنَّمَا يُوصَفُ بِمَا قَامَ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ! وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وقوله: «وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»؛ يعني: أَنَّهُ تَعَالَى حَرَمَ الظلم على عباده، ونهاهم أَنْ يَتَظَالَمُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ، فَحَرَامٌ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ، مَعَ أَنَّ الظلم في نفسه محرَّم مطلقاً، وهو نوعان:

أحدهما: ظلم النفس، وأعظمه الشرك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ

(١) أخرجه: أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧).

وأخرجه: أحمد ١٨٢/٥ و ١٨٥ و ١٨٩، وعبد بن حميد (٢٤٧)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٢٤٥)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٨٤٤)، وابن حبان (٧٢٧)، والآنجري في «الشريعة»: ١٨٧، والطبراني في «الكبير» (٤٩٤٠) وفي «مسند الشاميين»، له (١٩٦٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٩٢) و(١٠٩٣)، والبيهقي ٢٠٤/١٠.

(٢) لم أجد ما ذكره ابن رجب ﷺ في وهب بن خالد عن أحد من المتقدمين ولا عن غيرهم، فقد وثقه أبو داود، وابن حبان، والعجلي، والذهبي، وابن حجر. انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٩٥ (٧٣٥٠)، و«تهذيب التهذيب» ١١/ ١٤٣ (٧٧٩٥)، و«التقريب» (٧٤٧٤)، وقال العلامة مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٦٠: «خرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ حَدِيثَهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا»، ولعل ابن رجب ﷺ أراد أن يعل هذا الحديث بتفرد وهب بن خالد؛ إذ إنَّ الحديث ورد موقوفاً من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وحذيفة، وبيان ذلك في كتابي «الجامع في العلل».

(٣) «وتقديره» لم ترد في (ص).

لَظَلَمَ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ [لقمان: ١٣]، فَإِنَّ الْمَشْرَكَ جَعَلَ الْمَخْلُوقَ فِي مَنْزِلَةِ الْخَالِقِ، فَعَبَدَهُ وَتَأَلَّهَهُ، فَوَضَعَ الْأَشْيَاءَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَأَكْثَرَ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَعِيدِ الظَّالِمِينَ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الْمَشْرِكُونَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ثُمَّ يَلِيهِ الْمَعَاصِي عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا مِنْ كِبَائِرَ وَصَغَائِرَ.

والثاني: ظلمُ العبدِ لغيره، وهو المذكورُ في هذا الحديث، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا»^(١). وروى عنه أَنَّهُ حَظَبَ بِذَلِكَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: «اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلَمُوا، أَلَا لَا تَظْلَمُوا، أَلَا لَا تَظْلَمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٢).

وفي الصحيحين^(٣) عن ابنِ عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفيها^(٤) عن أبي موسى، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُقْلِتَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]. وفي «صحيح البخاري»^(٥) عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ».

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧١٦٤)، وأحمد ٣٧/٥ و٣٩ و٤٩، والدارمي (١٩١٦)، والبخاري ٢٦/١ (٦٧) و٣٨/١ (١٠٥) و٢١٦/٢ (١٧٤١) و٢٢٤/٥ (٤٤٠٦) و١٣٠/٧ (٥٥٥٠)، ومسلم ١٠٧/٥ - ١٠٨ (١٦٧٩) (٢٩) و(٣٠) و(٣١)، والبخاري (٣٦١٧)، وابن الجارود (٨٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٢) و(٤٠٩٣) و(٥٨٥٠) من حديث أبي بكر، به مرفوعاً.

(٢) أخرجه: أحمد ٧٢/٥ من طريق أبي حرة الرقاشي، عن عمه. وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤٨/٥ - ٢٤٩ (٤٦٥٩) وجزء الحديث الأخير: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» صحيح ورد من حديث جماعة من الصحابة. انظر: «إرواء الغليل» ٢٧٩/٥ - ٢٨٢.

(٣) «صحيح البخاري» ١٦٩/٣ (٢٤٤٧)، و«صحيح مسلم» ١٨/٨ (٢٥٧٩) (٥٧).

(٤) «صحيح البخاري» ٩٣/٦ - ٩٤ (٤٦٨٦)، و«صحيح مسلم» ١٩/٨ (٢٥٨٣) (٦١).

(٥) «الصحيح» ١٧٠/٣ (٢٤٤٩) و١٣٨/٨ (٦٥٣٤).

ولا درهم، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

قوله: «يا عبادي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، فاستغفروني أغفر لكم».

هذا يقتضي أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ مُفْتَقِرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَلْبِ مَصَالِحِهِمْ، وَدَفْعِ مُضَارِّهِمْ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَإِنَّ الْعِبَادَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَضَّلِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْهَدَى وَالرِّزْقِ، فَإِنَّهُ يُحْرَمُهُمَا فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ لَمْ يَتَفَضَّلِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَغْفَرَةِ ذُنُوبِهِ، أُوبِقَتْهُ خَطَايَاهُ فِي الْآخِرَةِ.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُرْشِداً﴾ (١٧) [الكهف: ١٧]، ومثل هذا كثيرٌ في القرآن، وقال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (٥٨) [الذاريات: ٥٨]، وقال: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]، وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وقال تعالى حاكياً عن آدم وزوجه أَنَّهُمَا قَالَا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٢٣) [الأعراف: ٢٣]، وعن نوح عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٤٧) [هود: ٤٧].

وقد استدللَّ إبراهيمُ الخليلُ ﷺ بتفرد الله بهذه الأمور على أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَشْرَكَ مَعَهُ، فَبَاطِلٌ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ (٧٥) أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ (٧٦) فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ (٧٧) الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ (٨١) وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خِطِيئِي يَوْمَ الدِّينِ (٨٢) [الشعراء: ٧٥ - ٨٢]، فَإِنَّ مَنْ تَفَرَّدَ بِخَلْقِ الْعَبْدِ وَبِهْدَايَتِهِ وَبِرِزْقِهِ وَإِحْيَائِهِ وَإِمَاتَتِهِ فِي الدُّنْيَا، وَبِمَغْفَرَةِ ذُنُوبِهِ فِي الْآخِرَةِ، مُسْتَحَقٌّ أَنْ يُفَرَّدَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ وَالسُّؤَالِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ، وَالاسْتِكَانَةِ لَهُ.

قال الله ﷻ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَن يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [الروم: ٤٠].

وفي الحديث دليل^(١) على أن الله يحب أن يسأله العباد جميع مصالح دينهم ودنياهم، من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك، كما يسألونه الهداية والمغفرة، وفي الحديث: «ليسأل أحدكم ربّه حاجته كلّها حتى يسأله شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ»^(٢).

وكان بعضُ السلف يسأل الله في صلاته كلّ حوائجه حتى ملحَ عَجِينِهِ وَعَلْفَ شَاتِهِ. وفي الإسرائيليات: أن موسى ﷺ قال: يا ربّ إنّهُ لَتَعْرِضُ لِي الْحَاجَةُ مِنَ الدُّنْيَا، فَاسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكَ، قال: سلني حتى ملح عَجِينِكَ وَعَلْفَ حِمَارِكَ.

فإنّ كلّ ما يحتاج العبد إليه إذا سأله من الله فقد أظهر حاجته فيه، وافتقاره إلى الله، وذلك يحبه الله، وكان بعضُ السلف يستحي من الله أن يسأله شيئاً من مصالح الدنيا، والافتدَاء بالسنة أولى.

وقوله: «كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ» قد ظنَّ بعضهم أنه معارض لحديث عياض بن حمار، عن النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: خَلَقْتُ عِبَادِي حَنَفَاءَ»، وفي رواية: «مُسْلِمِينَ فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ»^(٣) وليس كذلك، فإنَّ الله خلق بني آدم، وفطرهم على قبول الإسلام، والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك، والاستعداد له بالقوّة، لكن لا بدّ للعبد من تعليم الإسلام بالفعل، فإنّه قبل التعليم جاهلٌ لا يعلم شيئاً، كما قال ﷻ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧]، والمراد:

(١) سقطت من (ص).

(٢) تقدم تخريجه، وقال الترمذي: «غريب» أي ضعيف.

(٣) أخرجه: الطيالسي (١٠٧٩)، وعبد الرزاق (٢٠٠٨٨)، وأحمد ٤/١٦٢ و٢٦٦، ومسلم ٨/١٥٨ - ١٥٩ (٢٨٦٥) (٦٣) و(٦٤)، وابن حبان (٦٥٣) و(٦٥٤)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٩٩٢ و(٩٩٣) و(٩٩٤) و(٩٩٥) و(٩٩٦) وفي «الأوسط» (٢٩٣٣) و(٢٩٥٤)، والبيهقي ٩/٢٠ من طرق عن مطرف، عن عياض بن حمار، به.

وجدك غير عالم بما علمك من الكتاب والحكمة^(١)، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢] فالإنسان يولد مفطوراً على قبول الحق، فإن هداه الله سبب له من يعلمه الهدى، فصار مهتدياً بالفعل بعد أن كان مهتدياً بالقوة، وإن خذله الله، قيض له من يعلمه ما يُغير فطرته كما قال ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ وَيَمَجَّسَانِهِ»^(٢).

وأما سؤال المؤمن من الله الهداية، فإن الهداية نوعان: هداية مجملة: وهي الهداية للإسلام والإيمان وهي حاصلة للمؤمن، وهداية مفصلة: وهي هدايته إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام، وإعانتته على فعل ذلك، وهذا يحتاج إليه كل مؤمن ليلاً ونهاراً، ولهذا أمر^(٣) الله عباده أن يقرؤوا في كل ركعة من صلاتهم قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه بالليل: «اهدني لما اختلّف فيه من الحقِّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٤)، ولهذا يُشمت العاطس، فيقال له: «يرحمك الله» فيقول: «يهديكم الله» كما جاءت السنة بذلك^(٥)، وإن أنكره من أنكره من فقهاء العراق ظناً منهم أن المسلم لا يحتاج أن يُدعى له بالهدى، وخالفهم جمهور العلماء أتباعاً للسنة في ذلك. وقد أمر النبي ﷺ علياً أن يسأل الله السداد والهدى^(٦)،

(١) انظر: «تفسير القرطبي» ٩٨/٢٠.

(٢) أخرجه: معمر في «جامعه» (٢٠٠٨٧)، وأحمد ٢٥٣/٢ و٢٧٥ و٢٨٢، والبخاري ٢/١١٨ (١٣٥٨)، ومسلم ٥٢/٨ (٢٦٥٨) (٢٢) و(٢٥)، والترمذي (٢١٣٨)، والآجري في «الشرعية»: ١٩٤، وابن حبان (١٢٨) و(١٣٠)، والخطيب في تاريخه ٣/٣٠٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٢٨ من حديث أبي هريرة، به.

(٣) في (ص): «أراد».

(٤) أخرجه: أحمد ١٥٦/٦، ومسلم ١٨٥/٢ (٧٧٠) (٢٠٠)، وأبو داود (٧٦٧)، وابن ماجه (١٣٥٧)، والترمذي (٣٤٢٠) من حديث عائشة، به.

(٥) أخرجه: الطيالسي (٥٩١)، وأحمد ٤١٩/٥ و٤٢٢، والدارمي (٢٦٦٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٠٩)، والحاكم ٤/٢٦٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٦٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٤٢) من حديث أبي أيوب، به. وجاء من حديث أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن جعفر فالسنة ثابتة بذلك.

(٦) أخرجه: الطيالسي (١٦١)، والحميدي (٥٢)، وأحمد ٨٨/١ و١٣٤ و١٣٨ و١٥٤، =

وعلم الحسن أن يقولَ في قُنوتِ الوتر: «اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت»^(١).

وأما الاستغفارُ من الذنوب، فهو طلبُ المغفرة، والعبدُ أحوجُ شيءٍ إليه؛ لأنه يخطئ بالليل والنهار، وقد تكرر في القرآن ذكرُ التوبة والاستغفار، والأمرُ بهما، والحثُّ عليهما، وخرَّجَ الترمذي، وابنُ ماجه من حديث أنس، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ بني آدمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائينَ التَّوَّابونَ»^(٢).

وخرَّجَ البخاري من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرَّةً»^(٣)، وخرَّجه النسائي وابن ماجه، ولفظهما: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه كلَّ يوم مئة مرَّةً»^(٤).

= ومسلم ٨٣/٨ (٢٧٢٥) (٧٨)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والنسائي ١٧٧/٨ و٢١٩ - ٢٢٠، وابن حبان (٩٩٨). من حديث علي ﷺ، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤٩٨٤)، وابن أبي شيبة (٦٨٨٩)، وأحمد ١/١٩٩ و٢٠٠، والدارمي (١٥٩١) و(١٥٩٣)، وأبو داود (١٤٢٥) و(١٤٢٦)، وابن ماجه (١١٧٨)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي ٣/٤٨، وفي «الكبرى»، له (١٤٤٢) وفي «فضائل القرآن»، له (١٢٦)، وابن الجارود (٢٧٢) و(٢٧٣)، وأبو يعلى (٦٧٥٩)، وابن خزيمة (١٠٩٥) و(١٠٩٦)، وابن حبان (٩٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٠٠) و(٢٧٠١) و(٢٧٠٢) و(٢٧٠٣) و(٢٧٠٤) و(٢٧٠٦) و(٢٧٠٧) و(٢٧٠٨) و(٢٧١٠) و(٢٧١١) و(٢٧١٣)، والحاكم ١/٣، والبيهقي ٢/٢٠٩، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٤٢٥١)، والترمذي (٢٤٩٩)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة، عن قتادة»، وعلي بن مسعدة ضعيف عند التفرد، وقد تفرد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤٢١٦)، وأحمد ٣/١٩٨، وعبد بن حميد (١١٩٧)، والدارمي (٢٧٢٧)، وأبو يعلى (٢٩٢٢)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٤٥٣، والحاكم ٤/٢٤٤ من طرق عن علي بن مسعدة الباهلي، عن قتادة، عن أنس، به.

(٣) أخرجه: البخاري ٨٣/٨ (٦٣٠٧). وأخرجه أيضاً: أحمد ٢/٢٨٢ و٣٤١، والترمذي (٣٢٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٣٥) و(٤٣٦) و(٤٣٩)، وابن حبان (٩٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/١٨٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٨) و(٦٣٩)، والبغوي (١٢٨٥) من حديث أبي هريرة، به.

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٣٨١٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٣٤) و(٤٣٨). وأخرجه أيضاً: عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١١٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٩٤٤٢) و(٣٥٠٧١)، وأحمد ٢/٤٥٠، والترمذي عقيب (٣٢٥٩)، والنسائي في «التفسير» (٥١٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٠)، والبغوي (١٢٨٦) من حديث أبي هريرة، به، وهو حديث صحيح.

وخرَجَ مسلم^(١) من حديث الأغر المزني سمع النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «يا أيُّها الناسُ توبوا إلى ربِّكم، فإنِّي أتوبُ إليه في اليومِ مئةَ مرَّةٍ»، وخرَّجه النَّسائي^(٢)، ولفظه: «يا أيُّها الناسُ توبوا إلى ربِّكم واستغفروه، فإنِّي أتوبُ إلى الله وأستغفره كلَّ يومِ مئةَ مرَّةٍ».

وخرَجَ الإمامُ أحمد^(٣) من حديث حُذيفة قال: كان في لساني دَرَبٌ على أهلي لم أعدهُ إلى غيرِهِ، فذكرتُ ذلك للنَّبِيِّ ﷺ، فقال: «أين أنتَ مِنَ الاستغفار يا حُذيفةُ، إنِّي لأستغفرُ اللهَ كلَّ يومِ مئةَ مرَّةٍ». ومن حديث أبي موسى، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إنِّي لأستغفرُ اللهَ كلَّ يومِ مئةَ مرَّةٍ وأتوبُ إليه»^(٤).

وخرَجَ النَّسائي^(٥) من حديث أبي موسى، قال: كنَّا جلوساً، فجاء النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «ما أصبحتُ غداً قط إلا استغفرتُ اللهَ مئةَ مرَّةٍ».

وخرَجَ الإمامُ أحمد، وأبو داود^(٦)، والترمذي، والنَّسائي، وابن ماجه من حديث ابن عمر، قال: إنَّ كنَّا لنعُدُّ لرسولِ الله ﷺ في المجلس الواحد مئةَ مرَّةٍ يقول: «ربِّ اغفر لي وتب عليَّ، إنَّك أنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^(٧).

وخرَجَ النَّسائي^(٨) من حديث أبي هريرة، قال: لم أرَ أحداً أكثرَ أن يقولَ: أستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه من رسولِ الله ﷺ.

(١) في صحيحه ٧٢/٨ (٢٧٠٢) (٤١).

(٢) في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٤) - (٤٤٧).

(٣) في مسنده ٣٩٦/٥ و٣٩٧، وإسناده ضعيف لجهالة أبي المغيرة عبيد الله بن أبي المغيرة إلا أنَّ جزؤه الأخير: «إنِّي لأستغفرُ اللهَ كلَّ يومِ مئةَ مرَّةٍ» صحيح لغيره.

(٤) أخرجه: أحمد ٤١٠/٤، ومتن الحديث صحيح؛ لكن من حديث الأغر المزني، وهذا الإسناد معلول، بيان ذلك كله في كتابي «الجامع في العلل».

(٥) في «الكبرى» (١٠٢٧٤) المتن صحيح كما تقدم؛ لكن من حديث الأغر، وممن نص على أن رواية أبي موسى وهمّ العقيلي في «الضعفاء» ١٧٥/٤، والمزي إذ قال: «المحفوظ حديث أبي بردة، عن الأغر المزني».

(٦) «وأبو داود» لم ترد في (ص).

(٧) أخرجه: أحمد ٢١/٢ و٦٧، وأبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٨)، (٤٥٩)، وابن ماجه (٣٨١٤)، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

(٨) في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٤)، وهو حديث قويٌّ.

وخرَجَ الإمامُ أحمد^(١) من حديث عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا»، وسنذكر بقية الكلام في الاستغفار فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقوله: «يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»؛ يعني: أن العباد لا يقدرون أن يوصلوا إلى الله نفعاً ولا ضرراً، فإن الله تعالى في نفسه غني حميد، لا حاجة له بطاعات العباد، ولا يعود نفعها إليه، وإنما هم ينتفعون بها، ولا يتضرر بمعاصيهم، وإنما هم يتضررون بها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُوا اللَّهَ شَيْئاً﴾ [آل عمران: ١٧٦]. وقال: ﴿وَمَنْ يَقْلِبْ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وكان النَّبِيُّ ﷺ يقول في خطبته: «ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، ولا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً»^(٢).

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١]، وقال حاكياً عن موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنَّ تَكْفُرًا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ الْقَوِيُّ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

والمعنى: أنه تعالى يُحبُّ من عباده أن يتقوه ويطيعوه، كما أنه يكره منهم أن يعصوه، ولهذا يفرح بتوبة التائبين أشدَّ من فرح من ضلَّتْ راحلته التي عليها طعامه وشرابه بفلاة من الأرض، وطلبها حتى أعيى وأيس منها، واستسلم للموت، وأيس من الحياة، ثم غلبته عينه فنام، فاستيقظ وهي قائمة عنده، وهذا أعلى ما يتصوره المخلوق من الفرح، هذا كله مع غناه عن طاعات عباده

(١) أخرجه: أحمد ١٢٩/٦ و ١٤٥ و ١٨٨ و ٢٣٩، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٠٩٧) و(٢١١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٩٩)، والبيهقي ٣/٢١٥ من طرق عن أبي عياض، عن ابن مسعود، وأبو عياض هو المدني مجهول فالحديث ضعيف.

وتوباتهم إليه، وأنه إنما يعودُ نفعُها إليهم دونه، ولكن هذا من كمال جوده وإحسانه إلى عباده، ومحبته لنفعهم، ودفع الضرر عنهم، فهو يُحِبُّ من عباده أن يعرفوه ويحبُّوه ويخافوه ويتَّقوه ويطيعوه ويتقربوا إليه، ويحبُّ أن يعلموا أنه لا يغفر الذنوب غيره، وأنه قادرٌ على مغفرة ذنوب عباده، كما في رواية عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذرٍّ لهذا الحديث: «من علم منكم أنني ذو قدرة على المغفرة، ثم استغفرتني، غفرت له ولا أبالي».

وفي «الصحيح»^(١) عن النبي ﷺ: «أنَّ عبداً أذنب ذنباً، فقال: يا رب، إنني عملتُ ذنباً، فاغفر لي، فقال الله: علم عبدي أنَّ له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، قد غفرتُ لعبدي». وفي حديث علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: أنه لما ركب دابته، حمد الله ثلاثاً، وكبر ثلاثاً، وقال: «سبحانك إني ظلمتُ نفسي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ثم ضحك، وقال: «إنَّ ربك ليعجبُ من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفرُ الذنوبَ غيري»، خرَّجه الإمام أحمد والترمذي وصححه^(٢).

وفي «الصحيح»^(٣) عن النبي ﷺ، قال: «والله الله أرحمُ بعباده من الوالدة بولدها».

كان بعضُ أصحاب ذي النون يطوف وينادي: آه أين قلبي، من وجد قلبي؟ فدخل يوماً بعضُ السكك، فوجد صبياً يبكي وأمه تضربه، ثم أخرجته من الدار، وأغلقت الباب دونه، فجعل الصبي يتلفتُ يميناً وشمالاً لا يدري أين يذهب ولا أين يقصدُ، فرجع إلى باب الدار، فجعل يبكي ويقول: يا أمه من يفتح لي الباب إذا أغلقت عني بابك؟ ومن يُدنيني من نفسه إذا طردتيني؟ ومن الذي يدنيني بعد أن غضبت علي؟ فرحمته أمه، فقامت، فنظرت من خلل الباب، فوجدت ولدها تجري الدموعُ على خديه متمككاً في التراب، ففتحت الباب، وأخذته حتى وضعته

(١) أخرجه: البخاري ١٧٨/٩ (٧٥٠٧)، ومسلم ٩٩/٨ (٢٧٥٨) (٢٩) و(٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد ٩٧/١ و١١٥ و١٢٨، والترمذي (٣٤٤٦).

(٣) أخرجه: البخاري ٩/٨ (٥٩٩٩)، ومسلم ٩٧/٨ (٢٧٥٤) (٢٢) من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، به.

في حجرها، وجعلت تُقبِّله، وتقول: يا قُرَّةَ عيني، ويا عزيز نفسي، أنتَ الذي حملتني على نفسك، وأنتَ الذي تعرَّضتَ لما حلَّ بك، لو كنتَ أطعتني لم تلقَ مني مكروهاً، فتواجد الفتى، ثم قام، فصاح، وقال: قد وجدتُ قلبي، قد وجدتُ قلبي.

وتفكروا في قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ يُبَدِّلْ لَهُ أَجْرًا كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فإنَّ فيه إشارةً إلى أنَّ المذنبين ليس لهم من يلجؤون إليه، ويُعوِّلون عليه في مغفرة ذنوبهم غيره، وكذلك قوله في حقِّ الثلاثة الذين خَلَّفُوا: ﴿حَتَّىٰ إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، فرتَّب توبته عليهم على ظنِّهم أنَّ لا ملجأ من الله إلا إليه، فإنَّ العبد إذا خاف من مخلوق، هرب منه، وفرَّ إلى غيره، وأمَّا من خاف من الله، فما له من ملجأ يلجأ إليه، ولا مهرب يهربُ إليه إلا هو، فيهربُ منه إليه، كما كان النَّبِيُّ ﷺ يقول في دعائه: «لا ملجأ، ولا منجأ منك إلا إليك»^(١)، وكان يقول: «أعوذُ برضاك من سَخَطِكَ، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك»^(٢).

قال الفضيل بن عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما مِنْ لَيْلَةٍ اخْتَلَطَ ظِلَامُهَا، وَأَرَخَى اللَّيْلُ سِرْبَالَ سَتْرَهَا، إِلَّا نَادَى الْجَلِيلُ ﷺ: مَنْ أَعْظَمُ مِنِّي جُودًا، وَالخَلَائِقُ لِي

(١) أخرجه: معمر في «جامعه» (١٩٨٢٩)، والطيالسي (٧٤٤)، والحميدي (٧٢٣)، وابن أبي شيبه (٢٦٥٢٦) و(٢٩٢٩٤)، وأحمد ٢٨٥/٤ و٢٩٠ و٢٩٣ و٣٠٠، والدارمي (٢٦٨٣)، والبخاري ٧١/١ (٢٤٧) و٨٥/٨ (٦٣١٣) و١٧٤/٩ (٧٤٨٨)، ومسلم ٧٧/٨ (٢٧١٠) و(٥٦) و(٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٠٩) و(١٠٦١٠) و(١٠٦١١) و(١٠٦١٢) و(١٠٦١٣) و(١٠٦١٦) و(١٠٦١٧) و(١٠٦١٨) و(١٠٦١٩) من طرق عن البراء بن عازب، به.

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٧١) برواية يحيى الليثي، وعبد الرزاق (٢٨٨١) و(٢٨٨٣) و(٢٨٩٨)، وإسحاق بن راهويه (٥٤٤)، وأحمد ٥٨/٦ و٢٠١، ومسلم ٥١/٢ (٤٨٦) و(٢٢٢)، وأبو داود (٨٧٩)، وابن ماجه (٣٨٤١)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي ١٠٢/١ - ١٠٣ و٢١٠/٢ و٢٢٢ - ٢٢٣ و٢٨٣/٨، وفي «الكبرى»، له (٧١٠) و(٧١٥) و(٢٩٠٩) و(٨٩١٠) من حديث عائشة، به.

عاصون، وأنا لهم مراقبٌ، أكلؤهم في مضاجعهم، كأنهم لم يعصوني، وأتولّى حفظهم، كأنهم لم يُدبوا فيما بيني وبينهم، أجود بالفضل على العاصي، وأتفضلُ على المسيءِ، مَنْ ذا الذي دعاني فلم ألبّه؟ أم مَنْ ذا الذي سألني فلم أعطه؟ أم من الذي أناخ بابي فنحيتُه؟ أنا الفضلُ، ومَنّي الفضلُ، أنا الجوادُ، ومَنّي الجودُ، أنا الكريمُ، ومَنّي الكرمُ، ومن كرمي أن أغفرَ للعاصين بعد المعاصي^(١)، ومن كرمي أن أعطي العبد ما سألني، وأعطيه ما لم يسألني، ومن كرمي أن أعطي التائبَ كأنه لم يعصني، فأين عني يهربُ الخلائقُ؟ وأين عن بابي يتنحّى العاصون^(٢)؟ خرّجه أبو نعيم^(٣).

ولبعضهم في المعنى:

أَسَأْتُ وَلَمْ أَحْسِنْ وَجِئْتُكَ تَائِباً وَأَنْتَى لِعَبْدٍ عَنِ مَوَالِيهِ مَهْرَبٌ
يُؤَمِّلُ عُفْرَاناً فَإِنْ خَابَ ظَنُّهُ فَمَا أَحَدٌ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ أَخِيبٌ

فقوله بعد هذا: «يا عبادي، لو أن أولكم وأخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، ولو كانوا على أفجر قلب رجل منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً»: هو إشارة إلى أن ملكه لا يزيد بطاعة الخلق، ولو كانوا كلهم بررة أتقياء، قلوبهم على قلب أتقى رجل منهم، ولا ينقص ملكه بمعصية العاصين، ولو كان الجن والإنس كلهم عصاةً فجرة قلوبهم على قلب أفجر رجل منهم، فإنه سبحانه الغني بذاته عمّن سواه، وله الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله، فملكه ملك كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه على أي وجه كان.

ومِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ إِيْجَادَهُ لَخَلَقِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمَوْجُودِ أَكْمَلُ مِنْ إِيْجَادِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ وَجُودِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ، فَهُوَ شَرٌّ إِضَافِيٌّ نَسْبِيٌّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَشْيَاءِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَيْسَ شَرًّا مُطْلَقًا، بِحَيْثُ يَكُونُ عَدَمُهُ خَيْرًا مِنْ وَجُودِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلْ وَجُودُهُ خَيْرٌ مِنْ عَدَمِهِ، قَالَ: وَهَذَا

(١) «بعد المعاصي» سقطت من (ص). (٢) في (ص): «يستحي العاملون».

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٩٢/٨ - ٩٣.

معنى قوله: «بيده الخير»^(١)، ومعنى قول النبي ﷺ: «والشرُّ ليس إليك»^(٢)؛ يعني: أن الشرَّ المحض الذي عدمه خيرٌ من وجوده ليس موجوداً في ملكك، فإنَّ الله تعالى أوجد خلقه على ما تقتضيه حكمته وعدله، وخصَّ قوماً من خلقه بالفضل، وترك آخرينَ منهم في العدل، لما له في ذلك من الحكمة البالغة.

وهذا فيه نظراً، وهو يُخالفُ ما في الحديث من أن جميعَ الخلق لو كانوا على صفةٍ أكمل خلقه من البرِّ والتقوى، لم يزد ذلك ملكه شيئاً، ولا قدر جناح بعوضة، ولو كانوا على صفةٍ أنقص خلقه من الفجور، لم ينقص ذلك من ملكه شيئاً، فدلَّ على أن ملكه كاملٌ على أيِّ وجهٍ كان لا يزداد ولا يكمل بالطاعات، ولا ينقصُ بالمعاصي، ولا يؤثرُ فيه شيء.

وفي هذا الكلام دليلٌ على أن الأصل في التقوى والفجور هو القلب، فإذا برَّ القلبُ واتقى برَّت الجوارح، وإذا فجر القلب، فجرت الجوارح، كما قال النبي ﷺ: «التقوى هاهنا»، وأشار إلى صدره^(٣).

قوله: «يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيدٍ واحدٍ، فسألوني، فأعطيتُ كُلَّ إنسانٍ مسألته، ما نقصَ ذلك ممَّا عندي إلا كما ينقصُ المِخيطُ إذا أُدخِلَ البحرَ». المرادُ بهذا ذكرُ كمال^(٤) قدرته سبحانه، وكمال

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه: الطيالسي (١٢)، وأحمد ٤٧/١، وعبد بن حميد (٢٨)، والدارمي (٢٦٩٥)، وابن ماجه (٢٢٣٥)، والترمذي (٣٤٢٨) من حديث عمر بن الخطاب، به.

(٢) أخرجه: مسلم ٨٥/٢ (٧٧١) (٢٠١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢٢)، والنسائي ١٢٩/٢ - ١٣٠، وابن الجارود (١٧٩) من طرق عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، به.

قال النووي ﷺ: «وأما قوله: «والشر ليس إليك» مما يجب تأويله؛ لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقها، سواء خيرها وشرها، وحينئذٍ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال»، ثم قال ﷺ: «والرابع: معناه والشر ليس شرّاً بالنسبة إليك فإنك خلقتَه بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين...». «شرح صحيح مسلم» ٣/٢٥٢ - ٢٥٣.

(٣) أخرجه: أحمد ٢٧٧/٢، ومسلم ١٠/٨ - ١١ (٢٥٦٤) (٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١١٥١) من طريق عبد الله بن عامر بن كريز، عن أبي هريرة، به.

(٤) «كمال» لم ترد في (ص).

ملكه، وإنَّ مُلْكُهُ وخزائنه لا تَنفَدُ، ولا تَنقُصُ بالعطاء، ولو أعطى الأولين والآخرين من الجنِّ والإنس جميع ما سألوه في مقام واحد، وفي ذلك حثٌّ للخلق على سؤاله وإنزالِ حوائجهم به، وفي الصحيحين^(١) عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «يَدُّ الله مَلَأَى، لا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ^(٢)، أفرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض؟ فإنه لم يَغِضْ ما في يَمِينِهِ».

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إذا دعا أحدكم، فلا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، وليُعظَّم الرِّغْبَةَ، فإنَّ الله لا يتعاضمُ شيءٌ».

وقال أبو سعيد الخدريُّ: إذا دعوتُم الله، فارفعوا في المسألة، فإنَّ ما عنده لا يَنفَدُ شيءٌ، وإذا دعوتم فاعزموا، فإنَّ الله لا مستكره له.

وفي بعض الآثار الإسرائيلية: يقول الله ﷻ: أَيَوْمَلْ غيري للشدائد والشدائد بيدي وأنا الحيُّ القيُّوم؟ ويُرْجى غيري، ويُطرق بأبه بالبكرات، ويبيدي مفاتيح الخزائن، وبابي مفتوح لمن دعاني؟ من ذا الذي أمَلني لنائبة فقطعت به؟ أو مَنْ ذا الذي رجاني لعظيم، فقطعت رجاءه؟ أو مَنْ ذا الذي طرقت بابي، فلم أفتح له؟ أنا غاية الآمال، فكيف تنقطع الآمال دوني؟ أبخيلٌ أنا فينخلني عبيدي؟ أليس الدنيا والآخرة والكرم والفضل كُله لي؟ فما يمنع المؤمن أن يؤمِّلوني؟ لو جمعتُ أهل السماوات والأرض، ثم أعطيتُ كلَّ واحدٍ منهم ما أعطيتُ الجميع، وبلَّغتُ كلَّ واحدٍ منهم أمَله، لم يَنقُصْ ذلك مِنْ مُلْكي عضو ذرَّة، كيف يَنقُصُ ملكٌ أنا قِيَمُهُ؟ فيا بؤساً للقانطين من رحمتي، ويا بؤساً لمن عصاني وتوَّب علي محارمي^(٤).

قوله: «لم ينقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا أدخل البحر»

(١) «صحيح البخاري» ٩٢/٦ (٤٦٨٤) و١٥٠/٩ و(٧٤١١) و١٥٢/٩ (٧٤١٩)، و«صحيح مسلم» ٧٧/٣ (٩٩٣) و(٣٦) و(٣٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح عقب (٤٦٨٤): «الليل والنهار بالنصب على الظرفية».

(٣) «الصحيح» ٦٤/٨ (٢٦٧٩) (٨).

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٨٧/١٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٧) من قول يزيد بن هارون نقلاً عن بعض كتب من سبق.

تحقيق لأن ما عنده لا ينقص البتة، كما قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، فإن البحر إذا غُمِسَ فيه إبرة، ثم أُخرجت، لم ينقص من البحر بذلك شيء، وكذلك لو فرض أنه شرب منه عصفور مثلاً، فإنه لا ينقص البحر البتة، ولهذا ضرب الخضر لموسى عليه السلام هذا المثل في نسبة علمهما إلى علم الله ﷻ (١)، وهذا لأن البحر لا يزال تمدُّه مياه الدنيا وأنهارها الجارية، فمهما أخذ منه، لم ينقصه شيء؛ لأنه يمدُّه ما هو أزيد ممَّا أخذ منه، وهكذا طعام الجنة وما فيها، فإنه لا ينفد، كما قال تعالى: ﴿وَفِيهَا كَثِيرٌ مِّنْ لِّبَنَاتٍ لَّمْ يَمَسَّهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ وَلَا لَمَسْنَهُنَّ فَتَمْتَمُنَّ فِيهَا بِمَحْبُوبٍ مُّطْمَئِنِينَ وَلَا يَمَلُّونَ فِيهَا مِن يَّوْمٍ إِلَى يَّوْمٍ آخَرَ﴾ [الزمر: ٢٠]، وقد جاء: «أنه كلما نُزعت ثمرة، عاد مكانها مثلها»، وروي: «مثلها» (٢)، فهي لا تنقص أبداً، ويشهد لذلك قول النبي ﷺ في خطبة الكسوف: «وأريت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» خرَّجه في الصحيحين من حديث ابن عباس (٣)، وخرَّجه الإمام أحمد من حديث جابر، ولفظه: «ولو أتيتكم به لأكل منه من بين السماء والأرض، لا ينقصونه شيئاً» (٤).

وهكذا لحم الطير الذي يأكله أهل الجنة يُستخلف ويعود كما كان حياً لا ينقص منه شيء، وقد روي هذا عن النبي ﷺ من وجوه فيها ضعف (٥)، وقاله

- (١) وهو معنى من حديث طويل وفيه: «... قال: وجاء عصفور، فوقع على حرف السفينة، فنقر بمنقاره في البحر، فقال الخضر لموسى: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر...» اللفظ لابن حبان. أخرجه: الحميدي (٣٧١)، وأحمد ١١٧/٥ - ١١٨، والبخاري ٤١/١ (١٢٢) و١٨٨/٤ (٣٤٠١) و١١٠/٦ (٤٧٢٥) و١١٥/٦ (٤٧٢٧)، ومسلم ١٠٣/٧ - ١٠٤ (٢٣٨٠) (٢٧٠)، والترمذي (٣١٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٠٨)، والطبري في تفسيره (١٧٤٩٣)، وابن حبان (٦٢٢٠)، والحاكم ٣/٢ (٣٦٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١٤٤ - ١٤٦ من طرق عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، به.
- (٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٤٤٩)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٤٤ للبزار أيضاً. وضعفه بسبب عباد بن منصور. انظر: «تهذيب الكمال» ٤/٥٥ (٣٠٨١).
- (٣) أخرجه: البخاري ١/١٩٠ (٧٤٨) و٢/٤٥ (١٠٥٢)، ومسلم ٣/٣٣ - ٣٤ (٩٠٧) (١٧).
- (٤) «المسند» ٣/٣٥٢ - ٣٥٣ و١٣٧/٥ من طريق عبد الله بن محمد بن عقال، عن جابر بن عبد الله، به، وعبد الله بن محمد بن عقال ضعيف عند التفرّد، وقد تفرّد.
- (٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٣٩٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٦٨.

كعبٌ. وروي أيضاً عن أبي أمامة الباهلي من قوله، قال أبو أمامة: وكذلك الشرابُ يشرب حتى ينتهي نفسه، ثم يعودُ مكانه. وروى بعض العلماء الصالحين بعد موتِه بمدة في المنام فقال: ما أكلت منذ فارقتكم إلا بعض فرخ، أما علمتم أن طعام الجنة لا ينفد؟^(١)

وقد بين في الحديث الذي خرَّجه الترمذي وابن ماجه السبب الذي لأجله لا ينقص ما عند الله بالعطاء بقوله: «ذَلِكَ بَأْنِي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَاجِدٌ، أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ»^(٢)، وهذا مثلُ قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [يس: ٨٢]، وقوله تعالى: «إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [النحل: ٤٠].

في «مسند البزار» بإسناد فيه نظرٌ من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خزائنُ الله الكَلَامُ، فإذا أراد شيئاً، قال له: كن، فكان»^(٣)، فهو سبحانه إذا أراد شيئاً من عطاءٍ أو عذابٍ أو غير ذلك، قال له: كن، فكان، فكيف يتصورُ أن ينقص هذا؟ وكذلك إذا أراد أن يخلق شيئاً، قال له: كن، فيكون، كما قال: «إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [آل عمران: ٥٩].

وفي بعض الآثار الإسرائيلية: أوحى الله تعالى إلى موسى ﷺ: يا موسى لا تخافنَّ غيري ما دام لي السلطان، وسلطاني دائمٌ لا ينقطع، يا موسى، لا تهتمنَّ برزقي أبداً ما دامت خزائني مملوءة، وخزائني مملوءة لا تفنى أبداً، يا موسى لا تأنس بغيري ما وجدتنني أنيساً لك، ومتى طلبتني وجدتنني، يا موسى، لا تأمن مكري ما لم تجز الصراط إلى الجنة. وقال بعضهم:

(١) ذكر هذه القصة ابن مفلح في «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» ١/١٦٧، عن أبي بكر بن عبد العزيز، قال: رأيت الخلال في المنام... فذكر القصة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أجده في المطبوع من «مسند البزار»، ولا في «كشف الأستار»، وقد عزاه ابن كثير في تفسيره: ١٠٤٤ للبزار، وقد أخرجه: أبو الشيخ في «العظمة» (١٥٧). والنظر الذي في إسناده بسبب أغلب بن تميم فهو ضعيف، والرواي عنه حبان بن أغلب ضعيف أيضاً.

لا تَخْضَعَنَّ لِمَخْلُوقٍ عَلَى طَمَعٍ فَإِنَّ ذَاكَ مُضِرٌّ مِنْكَ بِالذِّبَنِ
وَاسْتَرْزِقِ اللَّهَ مِمَّا فِي خَزَائِنِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ

وقوله: «يا عبادي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوفِّكُمْ إِيَّاهَا»؛
يعني: أَنَّهُ سَبْحَانَهُ يُحْصِي أَعْمَالَ عِبَادِهِ، ثُمَّ يُوفِّيهِمْ إِيَّاهَا بِالْجِزَاءِ عَلَيْهَا، وَهَذَا
كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا
يَرَهُ ﴿٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَجِدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّ رُكْبًا أَحَدًا
﴿٩﴾ [الكهف: ٤٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا
عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ
يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦].

وقوله: «ثُمَّ أُوفِّكُمْ إِيَّاهَا» الظاهر أَنَّ الْمُرَادَ تَوْفِيئُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا تُوفُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وَيَحْتَمَلُ أَنَّ
الْمُرَادَ: أَنَّهُ يُوْفِي عِبَادَهُ جِزَاءَ أَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ
يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِأَنَّ
الْمُؤْمِنِينَ يُجَازُونَ بِسَيِّئَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَتُدَّخَّرُ لَهُمْ حَسَنَاتُهُمْ فِي الْآخِرَةِ، فَيُوفُونَ
أَجُورَهَا^(١). وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يَعَجَلُ لَهُ فِي الدُّنْيَا ثَوَابَ حَسَنَاتِهِ، وَتُدَّخَّرُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ،
فَيُعَاقَبُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ. وَتَوْفِيَةُ الْأَعْمَالِ هِيَ تَوْفِيَةُ جِزَائِهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، فَالْشَّرُّ
يُجَازَى بِهِ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْخَيْرُ تُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ مِنْهُ
بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهَا إِلَّا اللَّهُ^(٢)، كَمَا
قَالَ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وقوله: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا
نَفْسَهُ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ مِنَ اللَّهِ فَضْلٌ مِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ لَهُ،
وَالشَّرُّ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ ابْنِ آدَمَ مِنْ اتِّبَاعِ هَوَى نَفْسِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ

(١) أخرجه: الطبري في تفسيره (٨٣٠١)، بمعناه.

(٢) أخرجه بمعناه: البخاري ١٧/١ (٤٢) من طريق همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها».

حَسَنًا فَمَنْ أَلَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴿﴾ [النساء: ٧٩]، وقال عليٌّ رضي الله عنه: لا يرجونُ عبدًا إلا ربه، ولا يخافنَّ إلا ذنبه^(١)، فالله سبحانه إذا أراد توفيقَ عبدٍ وهدايته أعانه، ووقفه لطاعته، فكان ذلك فضلاً منه، وإذا أراد خذلانَ عبدٍ وكله إلى نفسه، وخلق بينه وبينها، فأغواه الشيطانُ لغفلته عن ذكرِ الله، وأتبع هواه، وكان أمره فُرطاً، وكان ذلك عدلاً منه، فإنَّ الحجَّةَ قائمةٌ على العبدِ بإنزالِ الكتاب، وإرسالِ الرسول، فما بقي لأحدٍ مِنَ النَّاسِ^(٢) على الله حجةٌ بعد الرُّسُلِ.

فقوله بعد هذا: «فمن وجد خيراً، فليحمدِ الله، ومن وجدَ غيرَ ذلك، فلا يلومنَّ إلا نفسه» إنَّ كان المرادُ: مَنْ وجدَ ذلك في الدُّنيا، فإنَّه يكونُ حينئذٍ مأموراً بالحمدِ لله على ما وجده من جزاءِ الأعمالِ الصالحة التي عجل له في الدُّنيا كما قال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: ٩٧]، ويكون مأموراً بلوم نفسه على ما فعَلت من الذُّنوب التي وجد عاقبتها في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلَدِّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [السجدة: ٢١]، فالمؤمن إذا أصابه في الدُّنيا بلاءٌ، رجع على نفسه باللوم، ودعا ذلك إلى الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار، وفي «المسند»^(٣) و«سنن أبي داود»^(٤) عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قال: «إنَّ المؤمنَ إذا أصابه سَقَمٌ، ثمَّ عافاه الله منه، كان كَفَّارَةً لما مضى مِنْ ذُنوبه، وموعظةً له فيما يستقبلُ من عمره، وإنَّ المنافقَ إذا مرض وعوفي، كان كالبعيرِ عقَّله أهله، وأطلقوه، لا يدري لِمَ عقلوه ولا لِمَ أطلقوه».

وقال سلمان الفارسي: إنَّ المسلمَ لِيُبتلى، فيكون كَفَّارَةً لما مضى ومستعباً

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤٥٠٤)، والعدني في «الإيمان» (١٩) عن علي، موقوفاً.

(٢) «من الناس» سقطت من (ص).

(٣) ليس في المطبوع من «مسند الإمام أحمد» في طبعاته المتعددة، ولا في «المسند الجامع» ٤٢/٨ - ٤٣، ولا في «أطراف المسند»، ولا في «إتحاف المهرة»، ولا في «جامع المسانيد» ٥٢/٧ - ٥٣، وقد عزاه لمسند الإمام الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٣/٣١١ (٤٤٣٦) على أنَّ الحديث ضعيف لجهالة أحد رواته.

(٤) السنن (٣٠٨٩).

وقيل لمسروق: لو قصرتَ عن بعض ما تصنع من الاجتهاد، فقال: والله لو أتاني آتٍ، فأخبرني أن لا يعذبني، لاجتهدت في العبادة، قيل: كيف ذاك؟ قال: حتى تُعذِرني نفسي إن دخلت النار أن لا ألومها، أما بلغك في قول الله تعالى: ﴿وَلَا أَقِيمُ بِالنَّفْسِ الْوَأَمَةِ﴾ [القيامة: ٢] إنما لاموا أنفسهم حين صاروا إلى جهنم، فاعتنقتهم الزبانية، وحيل بينهم وبين ما يشتهون، وانقطعت عنهم الأمانى، ورفعت عنهم الرحمة، وأقبل كلُّ امرئٍ منهم يلومُ نفسه^(١).

وكان عامر بن عبد قيس يقول: والله لأجتهدنَّ، ثم والله لأجتهدنَّ، فإن نجوت فبرحمة الله، وإلا لم ألم نفسي^(٢).

وكان زياد مولى ابن عياش يقول لابن المنكدر ولصفوان بن سليم: الجدَّ الجدَّ والحذرَ الحذرَ، فإن يكن الأمرُ على ما نرجو، كان ما عملتُما فضلاً، وإلا لم تلوما أنفسكما.

وكان مُطَرِّف بن عبد الله يقول: اجتهدوا في العمل، فإن يكن الأمرُ كما نرجو من رحمة الله وعفوه، كانت لنا درجات في الجنة، وإن يكن الأمرُ شديداً كما نخاف ونُحاذِرُ، لم نقل: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾ [فاطر: ٣٧]، نقول: قد عملنا فلم ينفعنا ذلك^(٣).



(١) أخرجه: ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ١٣/٣.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٨٨/٢.

(٣) أخرجه: ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ١١٩/٣.

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدِّقُونَ؟ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَرْزٌ. فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد روي معناه عن أبي ذرٍّ من وجوه كثيرة بزيادة ونقصان، وسنذكر بعضها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لشدة حرصهم على الأعمال الصالحة، وقوة رغبتهم في الخير كانوا يحزنون على ما يتعذر عليهم فعله من الخير ممَّا يقدر عليه غيرهم، فكان الفقراء يحزنون على فوات الصدقة بالأموال التي يقدر عليها الأغنياء، ويحزنون على التخلف عن الخروج في الجهاد؛ لعدم القدرة على آتته، وقد أخبر الله عنهم بذلك في كتابه، فقال: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا

(١) أخرجه: مسلم ١٥٨/٢ (٧٢٠) (٨٤) و٨٢/٣ (١٠٠٦) (٥٣).

وأخرجه: أحمد ١٦٧/٥ و١٦٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٧)، وأبو داود (٥٢٤٣) و(٥٢٤٤)، والبخاري (٣٩١٧)، وابن حبان (٨٣٨)، والبيهقي في (١٦٤٤) من طرق عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

مَا أَتَاكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَتْهُمْ تَفِيضٌ مِّنَ الدَّمْعِ
كَرْهًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿١٦٦﴾ [التوبة: ٩٢].

وفي هذا الحديث: أن الفقراء غَبَطُوا أهل الدُّثُور - والدُّثُور: هي
الأموال^(١) - بما يحصلُ لهم مِنْ أجرِ الصدقة بأموالهم، فدلَّهمُ النَّبِيُّ ﷺ على
صدقاتٍ يقدرُونَ عليها.

وفي الصحيحين^(٢) عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن فقراء المهاجرين
أتوا النَّبِيَّ ﷺ، فقالوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرجاتِ العُلَى والنعمِ المقيمِ، فقال:
«وما ذاك؟» قالوا: يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا
نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلا أُعَلِّمُكُمْ شيئاً تُدرِكُونَ به
مَنْ قد سَبَقَكُمْ، وتسبِقُونَ به من بَعْدَكُمْ، ولا يكون أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ
مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «تُسَبِّحُونَ وتُكَبِّرُونَ وتحْمَدُونَ دُبُرَ
كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين مرَّةً»، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى
رسولِ الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهلُ الأموالِ بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال
رسولُ الله ﷺ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقد روي نحو هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة منهم: علي^(٣)،
وأبو ذر^(٤)، وأبو الدرداء^(٥)، وابن عمر^(٦)، وابن عباس^(٧)، وغيرهم.
ومعنى هذا أن الفقراء ظنُّوا أن لا صدقةَ إلَّا بالمال، وهم عاجزون عن

(١) انظر: «النهاية» ١٠٠/٢.

(٢) «صحيح البخاري» ٢١٣/١ (٨٤٣) و٨٩/٨ (٦٣٢٩)، و«صحيح مسلم» ٩٧/٢ (٥٩٥) (١٤٢) و(١٤٣) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

(٣) أخرجه: البخاري ١٠٢/٤ (٣١١٣)، ومسلم ٨٤/٨ (٢٧٢٧) (٨٠).

(٤) أخرجه: أحمد ١٥٤/٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٩١)، والترمذي (١٩٥٦)،
والبزار (٤٠٧٠).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٣١٨٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٦٧)، وأحمد ٤٤٦/٦، والبزار
(٣٠٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٧٦) و(٩٩٧٧).

(٦) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٠١، وقال: «رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة
الريذي، وهو ضعيف».

(٧) لم أقف على رواية ابن عباس.

ذلك، فأخبرهم النبي ﷺ أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة. وفي «صحيح مسلم»^(١) عن حذيفة، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ معروفٍ صدقةٌ». وخرَّجه البخاري^(٢) من حديث جابر، عن النبي ﷺ. فالصدقة تُطلق على جميع أنواع فعل المعروف والإحسان، حتَّى إنَّ فضل الله الواصل منه إلى عباده صدقة منه عليهم. وقد كان بعضُ السلف يُنكر ذلك، ويقول: إنّما الصدقةُ ممَّن يطلبُ جزاءها وأجرها، والصَّحيحُ خلافُ ذلك، وقد قال النبي ﷺ في قصر الصلاة في السفر: «صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقته» خرَّجه مسلم^(٣)، وقال: «من كانت له صلاةٌ بليلى، فغلب عليه نومٌ فنام عنها، كتب الله له أجرَ صلاته، وكان نومه صدقةً من الله تصدَّقَ بها عليه». خرَّجه النسائي وغيره من حديث عائشة^(٤)، وخرَّجه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء^(٥).

وفي مسندي^(٦) بقي بن مخلد والبخاري من حديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: «ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا الله فيها صدقة يُمنُّ بها على مَنْ يشاء من عباده، وما منَّ الله على عبدٍ مثل أن يُلهمه ذكره».

وقال خالد بن معدان: إنّ الله يتصدَّق كلَّ يوم بصدقة، وما تصدَّق الله على أحدٍ من خلقه بشيءٍ خيرٍ من أن يتصدَّق عليه بذكره^(٧).

والصدقة بغير المال نوعان:

أحدهما: ما فيه تعدية الإحسان إلى الخلق، فيكون صدقةً عليهم، وربما كان أفضلَ من الصدقة بالمال، وهذا كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإنَّه

(١) «الصحيح» ٨٢/٣ (١٠٠٥) (٥٢).

(٢) «صحيح البخاري» ١٣/٨ (٦٠٢١).

(٣) في صحيحه ١٤٣/٢ (٦٨٦) (٤).

(٤) أخرجه: النسائي ٢٥٧/٣ و٢٥٨ وفي «الكبرى»، له (١٤٥٧) و(١٤٥٨).

وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٠٧) برواية يحيى الليثي، وأبو داود (١٣١٤)، والبيهقي

١٥/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٦١/١٢ من حديث عائشة، به.

(٥) في سننه (١٣٤٤).

(٦) أخرجه: البخاري في مسنده (٣٨٩٠)، وهو في «كشف الأستار» (٦٩٤)، والحديث ضعفه

أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٣٧٠).

(٧) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٨/٩.

دُعَاءٌ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَكَفٌّ عَنِ مَعَاصِيهِ، وَذَلِكَ خَيْرٌ مِنَ النَّفْعِ بِالْمَالِ، وَكَذَلِكَ تَعْلِيمُ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَإِقْرَاءُ الْقُرْآنِ، وَإِزَالَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالسَّعْيُ فِي جَلْبِ النَّفْعِ لِلنَّاسِ، وَدَفْعُ الْأَذَى عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ.

وَحَرَّجَ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ مَالِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ قُوَّتِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ عِلْمِهِ» وَلَعَلَّهُ مَوْقُوفٌ^(١).

وَحَرَّجَ الطَّبْرَانِيُّ^(٢) بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ اللِّسَانُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا صَدَقَةُ اللِّسَانِ؟ قَالَ: «الشَّفَاعَةُ تُفَكُّ بِهَا الْأَسِيرَ، وَتَحْقِنُ بِهَا الدَّمَ، وَتَجْرُ بِهَا الْمَعْرُوفُ وَالْإِحْسَانُ إِلَى أَخِيكَ، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الْكُرْبَةَ».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلٍ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٣]» حَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٣).

وَفِي «مَرَايِلِ الْحَسَنِ»^(٤)، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ تَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ وَأَنْتَ تَطْلِقُ الْوَجْهَ». حَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

وَقَالَ مَعَاذُ: تَعْلِيمُ الْعِلْمِ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَرُوي مَرْفُوعاً^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ: هِنَادٌ فِي «الزَّهْدِ» (١٠٨٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهِ، مَرْفُوعاً، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِإِسْنَالِهِ، وَفِي بَعْضِ رِجَالِ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

(٢) فِي «الْكَبِيرِ» (٦٩٦٢)، وَضَعْفُهُ بِسَبَبِ أَبِي بَكْرٍ الْهَذَلِيِّ. انظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» ٢٦٥ / ٨ (٧٨٦٣).

وَأَخْرَجَهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (١٣١)، وَالْقِضَاعِيُّ فِي «مَسْنَدِ الشُّهَابِ» (١٢٧٩).

(٣) فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧٣٤) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ.

(٤) وَالْمَرْسَلُ هُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ.

(٥) هُوَ فِي «مَسْنَدِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ» (٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعْلِمَهُ قَرِيبَةٌ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ لَيَنْزِلُ بِصَاحِبِهِ فِي مَوْضِعِ الشَّرَفِ وَالرَّفْعَةِ، وَالْعِلْمُ زِينٌ لِأَهْلِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...» عَلَى أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْ مَوْلَانِهِ فَهُوَ مَلْصُوقٌ عَلَيْهِ، بَلْ جَزَمَ الْأَفْضَلُ مِنْ عَصْرِنَا أَنَّ هَذِهِ الشَّخْصِيَّةَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ، وَلَمْ تَلِدِ الْأَرْحَامُ هَذَا الرَّجُلَ.

ومن أنواع الصدقة: كَفُّ الأذى عن النَّاسِ، ففي الصحيحين^(١) عن أبي ذرٍّ قال: قلت: يا رسول الله أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمانُ والجهادُ في سبيله»، قلت: فأَيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قال: «أنفسُها عندَ أهلها وأكثرها ثمناً» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تُعِين صانِعاً، وتصنع لأخرق». قلت: يا رسول الله، أرايت إن ضَعُفْتُ عن بعض العمل؟ قال: «تَكْفُفْ شَرَكَ عَن النَّاسِ، فَإِنَّهَا صدقةٌ».

وقد رُوِيَ في حديث أبي ذرٍّ زياداتٌ أخرى، فخرَّج الترمذي^(٢) من حديث أبي ذرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «تَبَسُّمُكَ في وجه أخيك لك صدقةٌ، وأمرُك بالمعروف، ونهْيُكَ عن المنكر صدقةٌ، وإرشادُكَ الرَّجُلَ في أرض الضلال لك صدقةٌ، وإماتتُكَ الحجرَ والشوكَ والعظمَ عن الطَّرِيقِ لك صدقةٌ، وإفراغُكَ من دلوِّكَ في دلوِّ أخيك لك صدقةٌ».

وخرَّج ابن حبان في صحيحه^(٣) من حديث أبي ذرٍّ: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ من نفسِ ابنِ آدمٍ إلَّا عليها صدقةٌ في كلِّ يومٍ طلعت فيه الشمسُ». قيل: يا رسول الله، ومن أين لنا صدقة نتصدَّقُ بها؟ قال: «إنَّ أبوابَ الخيرِ لكثيرةٌ: التسبيحُ، والتكبيرُ، والتحميدُ، والتهليلُ، والأمرُ بالمعروف، والنهْيُ عن المنكرِ، وتميُّطُ الأذى عن الطَّرِيقِ، وتُسمَعُ الأصمُّ، وتهدى الأعمى، وتدُلُّ المستدلُّ على حاجته، وتسعى بشدَّةٍ ساقيك مع اللِّهْفانِ المستغيثِ، وتحْمِلُ بشدَّةٍ ذراعيك مع الضَّعيفِ، فهذا كُلُّهُ صدقةٌ منك على نفسك».

وخرَّج الإمام أحمد^(٤) من حديث أبي ذرٍّ قال: قلت: يا رسول الله، ذهب الأغنياءُ بالأجر، يتصدَّقون ولا نتصدَّق، قال: «وأنت فيك صدقةٌ: رفعُكَ العظمَ عَنِ الطَّرِيقِ صدقةٌ، وهدايتُكَ الطَّرِيقَ صدقةٌ، وعونُكَ الضَّعيفَ بفضلِ قوتِكَ صدقةٌ، وبيانُكَ عن الأغمَمِ صدقةٌ، ومباضعتُكَ امرأتَكَ صدقةٌ»، قلت: يا رسول الله، نأتي شهوتنا ونؤجر؟! قال: «أرايت لو جعله في حرامٍ، أكان يَأْتُمُّ؟» قال: قلت: نعم،

(١) «صحيح البخاري» ١٨٨/٣ (٢٥١٨)، و«صحيح مسلم» ١/٦٢ (٨٤) (١٣٦).

(٢) في «الجامع الكبير» (١٩٥٦).

(٣) «الإحسان» (٣٣٧٧)، وهو حديث صحيح.

(٤) في مسنده ١٥٤/٥، وإسناده منقطع إلا أنَّ متن الحديث صحيح.

قال: «أفتحتسبون بالشرِّ ولا تحتسبون بالخير؟». وفي روايةٍ أخرى، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِيكَ صَدَقَةً كَثِيرَةً، فَذَكَرَ فَضْلَ سَمْعِكَ وَفَضْلَ بَصْرِكَ». وفي روايةٍ أخرى للإمام أحمد^(١): قال: «إِنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدَ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعَزُّلُ الشُّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعِظْمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتَسْمَعُ الْأَصْمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهُ، وَتَدُلُّ الْمَسْتَدَلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمَسْتَغِيثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جَمَاعِكَ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ»، قلتُ: كيف يكونُ لي أجرٌ في شهوتي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ، فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ، فَمَاتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟» قلتُ: نعم، قال: «فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟» قلتُ: بل اللهُ خلقه، قال: «فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟» قلتُ: بل اللهُ هداه، قال: «فَأَنْتَ كُنْتَ تَرْزُقُهُ؟» قلتُ: بل اللهُ كان يرزُقُه، قال: «كَذَلِكَ فَضَعَهُ فِي حِلَالِهِ وَجَنِبَهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ».

وظاهرُ هذا السياق يقتضي أَنَّهُ يُؤَجَّرُ عَلَى جَمَاعِهِ لِأَهْلِهِ بِنِيَّةِ طَلْبِ الْوَلَدِ الَّذِي يَتَرْتَّبُ الْأَجْرَ عَلَى تَرْبِيَّتِهِ وَتَأْدِيبِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَيَحْتَسِبُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئاً بِقِضَاءِ شَهْوَتِهِ، فَهَذَا قَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي دُخُولِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

وقد صحَّ الحديثُ بأنَّ نفقة الرجل على أهله صدقة، ففي الصَّحِيحَيْنِ^(٣) عن أبي مسعود الأنصاري، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ». وفي روايةٍ لمسلم: «وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا»، وفي لفظٍ للبخاري: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال النووي ﷺ: «وفي هذا دليل على أَنَّ المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهم به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة». «شرح صحيح مسلم» ٤/١٠٠.

(٣) «صحيح البخاري» ٢١/١ (٥٥) و١٠٥/٥ (٤٠٠٦) و٨٠/٧ (٥٣٥١)، و«صحيح مسلم» ٨١/٣ (١٠٠٢) (٤٨).

وهو يحتسبها، فهو له صدقة»، فدل على أنه إنما يؤجر فيها إذا احتسبها عند الله كما في حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ» خَرَّجَاهُ^(١).

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: «أَفْضَلُ الدَّنَانِيرِ دِينَارٌ يَنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يَنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يَنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال أبو قلابة عند رواية هذا الحديث: بدأ بالعيال، وأيُّ رجلٍ أعظمُ أجراً من رجلٍ ينفقُ على عياله له صغار يُعْفُهُمُ اللهُ به، وَيُغْنِيهِمُ اللهُ به.

وفيه أيضاً^(٣) عن سعد، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ». وهذا قد ورد مقيداً في الرواية الأخرى بابتغاء وجه الله. وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقْبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَفْضَلُهَا الدِّينَارُ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

وخرَّجَ الإمام أحمد^(٥)، وابن حبان في صحيحه^(٦) من حديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فقال رجلٌ: عندي دينار، فقال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قال: عندي دينارٌ آخر، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»، قال: عندي دينارٌ آخر، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قال: عندي دينارٌ آخر، قال: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

وخرَّجَ الإمام أحمد^(٧) من حديث المقدم بن معدي كرب، عن النبي ﷺ،

(١) أخرجه: البخاري ٣/٤ (٢٧٤٢) و٥/٨٧ (٣٩٣٦) و٥/٢٢٥ (٤٤٠٩) و٧/٨١ (٥٣٥٤)، ومسلم ٧١/٥ (١٦٢٨) (٥).

(٢) «الصحيح» ٧٨/٣ (٩٩٤) (٣٨). (٣) «صحيح مسلم» ٧٢/٥ (١٦٢٨) (٨).

(٤) «الصحيح» ٧٨/٣ (٩٩٥) (٣٩).

(٥) في مسنده ٢٥١/٢ و٤٧١ و٥٢٤، وهو حديث قوي.

(٦) الإحسان (٣٣٣٧) و(٤٢٣٣) و(٤٢٣٥).

(٧) في مسنده ١٣١/٤ و١٣٢، وهو حديث قوي.

قال: «ما أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ، فهو لك صدقة، وما أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ، فهو لك صدقة، وما أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ، فهو لك صدقة، وما أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ، فهو لك صدقة». وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة يطول ذكرها.

وفي الصَّحِيحِينَ^(١) عن أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرَسُ غَرْسًا، أو يزرعُ زرعًا، فيأكلُ منه إنسانٌ، أو طَيْرٌ، أو دَابَّةٌ، إلا كان له صدقة».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «ما من مسلم يغرُسُ غَرْسًا إلا كان ما أَكَلَ منه له صدقة، وما سُرِقَ منه له صدقة، وما أَكَلَ السَّبْعُ منه فهو له صدقة، وما أَكَلَتِ الطَّيْرُ فهو له صدقة، ولا يَرزُوهُ أحدٌ إلا كان له صدقة». وفي روايةٍ له أيضاً: «فيأكلُ منه إنسانٌ، ولا دابةً، ولا طائرٌ إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة».

وفي «المسند»^(٣) بإسنادٍ ضعيف عن معاذ بن أنس الجُهني، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من بَنَى بِنِياناً في غيرِ ظلمٍ ولا اعتداءٍ، أو غرسَ غِراساً في غيرِ ظلمٍ ولا اعتداءٍ، كان له أجرٌ جارياً ما انتفعَ به أحدٌ من خلقِ الرحمن».

وذكر البخاري في تاريخه^(٤) من حديث جابر مرفوعاً: «مَنْ حَفَرَ ماءً لم تشرب منه كبد حرَّى من جنٍّ ولا إنسٍ ولا سَبُعٍ ولا طائرٍ إلا أجره الله يومَ القيامة».

وظاهر هذه الأحاديث كلها يدلُّ على أنَّ هذه الأشياء تكونُ صدقة يُثاب عليها الزارعُ والغارسُ ونحوهما من غير قصدٍ ولا نيةٍ، وكذلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «أرأيت لو وضعها في الحرام، أكان عليه وزرٌّ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ» يدلُّ بظاهره على أنَّه يُؤَجَّرُ في إتيان أهله من غير نيةٍ، فإنَّ المُباضِعَ لأهله

(١) «صحيح البخاري» ١٣٥/٣ (٢٣٢٠) و١٢/٨ (٦٠١٢)، و«صحيح مسلم» ٢٨/٥ (١٥٥٣) (١٢).

(٢) «الصحيح» ٢٧/٥ - ٢٨ (١٥٥٢) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١).

(٣) «مسند الإمام أحمد» ٤٣٨/٣، وسبب ضعفه ضعف ابن لهيعة وزيان بن فائد.

(٤) «التاريخ الكبير» ١/٣١٤، وقد ساقه البخاري مبيناً الاختلاف فيه على عطاء بن أبي رباح فساقه مرفوعاً ثم موقوفاً ثم ساقه من طريقه عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة».

كالزَّارِع في الأرض الذي يحرث الأرض ويبذر فيها، وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، ومال إليه أبو محمد بن قتيبة في الأكل والشُّرب والجماع، واستدل بقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُؤَجَّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ»^(١). وهذا اللَّفْظ الذي استدلَّ به غيرُ معروف، إنَّما المعروف قولُ النَّبِيِّ ﷺ لسعد: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفَقَ نَفَقَةً تَبْغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ»^(٢)، وهو مقيَّدٌ بإخلاص النية لله، فتحمل الأحاديث المطلقة عليه، والله أعلم.

ويدلُّ عليه أيضاً قولُ الله ﷻ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فجعل ذلك خيراً، ولم يرتب عليه الأجر إلا مع نية الإخلاص. وأمَّا إذا فعله رياءً، فإنَّه يُعاقب عليه، وإنَّما محلُّ التردُّد إذا فعله بغير نيةٍ صالحَةٍ ولا فاسدة. وقد قال أبو سليمان الداراني: من عمِلَ عَمَلٌ خَيْرٍ من غير نية كفاه نيةٌ اختياريه للإسلام على غيره من الأديان^(٣)، وظاهر هذا أنه يُثاب عليه من غير نيةٍ بالكلية؛ لأنَّه بدخوله في الإسلام مختاراً لأعمالِ الخير في الجُملة، فيثاب على كُلِّ عَمَلٍ يعملُه منها بتلك النية، والله أعلم.

وقوله: «أرأيت لو وضعها في الحرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر». هذا يُسمَّى عند الأصوليين قياسَ العكس، ومنه قولُ ابن مسعودٍ، قال النَّبِيُّ ﷺ كلمةً وقلتُ أنا أخرى، قال: «من مات يُشركُ بالله شيئاً دخل النار»، وقلت: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة^(٤).

(١) أخرجه: أحمد ١/١٧٧، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦١٢٣) من طريق العيزار بن حريث العبدي، عن عمر بن سعد، عن أبيه، به، وعمر بن سعد صدوق حسن الحديث، فإسناد الحديث حسن إلا أنَّ ظاهر كلام ابن رجب إعلال المتن لتفرده بهذا اللفظ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٧١/٩.

(٤) أخرجه: أحمد ١/٣٨٢ و٤٢٥، والبخاري ٢/٩٠ (١٢٣٨)، وأبو يعلى (٥١٩٨)، وابن خزيمة ٣٥٩ - ٣٦٠، وأبو عوانة (٣٠)، وابن منده في «الإيمان» (٦٦) و(٦٧) و(٦٨) و(٦٩) و(٧٠).

والنوع الثاني من الصدقة التي ليست مالية: ما نفعه قاصرٌ على فاعله، كأنواع الذكر: مِنَ التَّكْبِيرِ، والتَّسْبِيحِ، والتَّحْمِيدِ، والتَّهْلِيلِ، والاستغفار، وكذلك المشي إلى المساجدِ صدقة، ولم يذكر في شيء من الأحاديث الصَّلَاة والصيام والحج والجهاد أنه صدقة، وأكثرُ هذه الأعمال أفضلُ من الصَّدَقَاتِ المَالِيَّةِ؛ لأنَّه إنَّما ذكر ذلك جواباً لسؤالِ الفقراء الذين سألوه عمَّا يُقاوم تطوُّع الأغنياء بأموالهم، وأما الفرائض، فقد كانوا كلهم مشتركين فيها.

وقد تكاثرت النصوصُ بتفضيل الذكر على الصدقة بالمال وغيرها من الأعمال، كما في حديث أبي الدرداء، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مَنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «ذَكَرُ اللَّهِ ﷻ». خرَّجه الإمام أحمد^(١) والترمذي^(٢)، وذكره مالك في «الموطأ»^(٣) موقوفاً على أبي الدرداء.

وفي الصحيحين^(٤) عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمِ مِثَّةٍ مَرَّةً، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثَّةٌ حَسَنَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثَّةٌ سَيِّئَةٌ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

وفيهما^(٥) أيضاً عن أبي أيوب، عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

وخرَّج الإمام أحمد، والترمذي من حديث أبي سعيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ:

(١) في مسنده ١٩٥/٥ و٤٤٧/٦.

(٢) في «الجامع الكبير» (٣٣٧٧).

(٣) «الموطأ» (٥٦٤) برواية الليثي، والاختلاف في هذا الحديث لم يكن قاصراً على الاختلاف في الرفع والوقف، بل روي موصولاً ومرسلاً بيان ذلك كله في كتابي «الجامع في العلل»..

(٤) «صحيح البخاري» ١٥٣/٤ (٣٢٩٣) و١٠٦/٨ (٦٤٠٣)، و«صحيح مسلم» ٦٩/٨ (٢٦٩١).

(٥) أخرجه: البخاري ١٠٦/٨ (٦٤٠٤)، ومسلم ٦٩/٨ (٢٦٩٣) (٣٠).

أيُّ العباد أفضلُ درجة عندَ الله يومَ القيامة؟ قال: «الذَّاكِرُونَ اللهُ كَثِيراً» قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ومِنَ الغَازِي في سبيلِ اللهِ؟ قال: «لو ضَربَ بسيفِه في الكُفَّارِ والمُشركينَ حتى يَنكسرَ ويختضبُ دمًا، لكان الذَّاكِرُونَ اللهُ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً»^(١).
ويُروى نحوه من حديث معاذ وجابر مرفوعاً، والصوابُ وقْفُه على معاذ من قوله^(٢).

وخرَجَ الطبراني^(٣) من حديث أبي الوازع، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لو أنَّ رجلاً في حجره دراهمٌ يقسمُها، وآخرَ يذكرُ اللهُ، كان الذَّاكِرُ اللهُ أَفْضَلَ».

قلت: الصحيحُ عن أبي الوازع، عن أبي برزة الأسلمي من قوله. خرَّجه جعفر الفريابي^(٤).

وخرَجَ أيضاً من حديث أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «من كَبَّرَ مئةً، وسَبَّحَ مئةً^(٥)، وهَلَّلَ مئةً، كانت خيراً له من عشرِ رقابٍ يَعتُقُها، ومن سبعِ بَدَنَاتٍ يَنحَرُها»^(٦).

(١) أخرجه: أحمد ٧٥/٣، والترمذي (٣٣٧٦).

وأخرجه: أبو يعلى (١٤٠١)، وابن عدي في «الكامل» ١٥/٤، والبخاري (١٢٤٦) و(١٢٤٧) من طريق دراج عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، به، وهي رواية ضعيفة لذا قال الترمذي: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث دراج».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبه (٢٩٤٥٢) و(٣٥٠٤٦)، وأحمد ٢٣٩/٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٣٥٢ وفي «الدعاء»، له (١٦٥٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥٧/٦ من طريق معاذ، مرفوعاً.

وأخرجه عن معاذ موقوفاً: مالك في «الموطأ» (٥٦٤) برواية يحيى الليثي، والحاكم ١/٤٩٦، والبيهقي في «الدعوات» (٢٠).

وأخرجه عن جابر: الطبراني في «الأوسط» (٢٣١٧) وفي «الصغير»، له (٢٠١).

(٣) في «الأوسط» (٥٩٦٩)، وقال: «لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عمر بن موسى» قلت: عمر بن موسى ضعيف، قال عنه ابن عدي في «الكامل» ١٠٩/٦: «ضعيف يسرق الحديث، ويخالف في الأسانيد».

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣٣/٢. (٥) عبارة: «وسبح مئة» لم ترد في (ص).

(٦) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٦) من طريق سلمة بن وردان، عن أنس، به، وسلمة بن وردان ضعيف.

وخرَجَ ابن أبي الدُّنيا بإسناده عن أبي الدرداء أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مِئَةَ نَسْمَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ مِئَةَ نَسْمَةٍ مِنْ مَالِ رَجُلٍ كَثِيرٌ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ إِيمَانٌ مَلْزُومٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنْ لَا يَزَالَ لِسَانُ أَحَدِكُمْ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ^(١).

وعن أبي الدرداء أيضاً، قال: لأن أقول: الله أكبرُ مئة مرة، أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بمئة دينار^(٢). وكذلك قال سلمان الفارسي وغيره من الصحابة والتابعين: إنَّ الذِّكْرَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ مِنَ الْمَالِ.

وخرَجَ الإمامُ أحمد^(٣) والنسائي^(٤) من حديث أم هانئ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «سَبِّحِي اللَّهَ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ مِئَةَ رَقْبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِئَةَ تَحْمِيدَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكَ مِئَةَ فَرَسٍ مُلَجِّمَةٍ مُسَرَّجَةٍ»^(٥) تَحْمِلِينَ عَلَيْهِنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَبَّرِي اللَّهَ مِئَةَ تَكْبِيرَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكَ مِئَةَ بَدَنَةٍ مَقْلَدَةٍ مُتَّعِبَةٍ، وَهَلَّلِي اللَّهَ مِئَةَ تَهْلِيلَةٍ - لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: - تَمَلَّأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يُرْفَعُ يَوْمٌ لِأَحَدٍ مِثْلُ عَمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتِ»، وَخَرَّجَهُ أَحْمَدُ^(٦) أَيْضًا وَابْنُ مَاجَةَ^(٧)، وَعِنْدَهُمَا: «وَقَوْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِئَةَ مَرَّةٍ، لَا تَذُرُ ذَنْبًا، وَلَا يَسْبِقُهَا الْعَمَلُ». وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

وَخَرَّجَ الطَّبْرَانِيُّ^(٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: قَالَ: «مَا صَدَقَةٌ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ».

- (١) أخرجه: أبو عبد الرحمن الضبي في «الدعاء» ٢٦٨/١ (٩١) من طريق ضرار بن مرة، عن رجل من بني عيس، عن أبي الدرداء، به، وإسناده ضعيف لجهالة الرجل من بني عيس.
- (٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٨٠/٦ عن أبي رجاء، عن أبي الدرداء، موقوفاً.
- (٣) في مسنده ٣٤٤/٦، وإسناده ضعيف لضعف أبي صالح، وهو باذام، ويقال: باذان مولى أم هانئ، لذا قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥٤/٢ - ٢٥٥: «لا يصح».
- (٤) في «الكبرى» (١٠٦٨٠). (٥) سقطت من (ص).
- (٦) في مسنده ٤٢٥/٦، وإسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي.
- (٧) في سننه (٣٧٩٧)، وسنده ضعيف لضعف زكريا بن منظور ولجهالة حال شيخه محمد بن عقبة.
- (٨) في «الجامع الكبير» (٣٤٧١)، وقال: «حسن غريب» على أن في سننه الضحاك بن حمزة ضعيف.
- (٩) في «الأوسط» (٧٤١٤)، وفي إسناده محمد بن الليث أبو الصباح الهادي راجع فيه «الفتاوى» ١٣٥/٩، وقارن بـ «لسان الميزان» ٤٦٨/٧.

وخرَجَ الفريابي بإسنادٍ فيه نظرٌ عن أبي أمامة مرفوعاً: «من فاته الليلُ أنْ يُكابدَه، وبخلٍ بماله أن ينفقه، وجبنٌ مِنَ العدوِّ أنْ يُقاتِلَه، فليكثرِ مِن سُبْحانِ الله وبحمده، فإنَّها أحبُّ إلى الله ﷻ مِنْ جبلِ ذهبٍ، أو جبلِ فضةٍ يُنفقه في سبيلِ الله ﷻ»^(١).

وخرَجَه البزار^(٢) بإسنادٍ مُقاربٍ من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال في حديثه: «فليكثر ذكر الله» ولم يزد على ذلك، وفي المعنى أحاديثٌ أُخرٌ متعدِّدةٌ.



(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٨٧٧) من طريق الفريابي، وهو حديث ضعيف بسبب علي بن يزيد الألهاني، والراوي عنه عثمان بن أبي العاتكة. انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٣١١ (٤٧٤٣).

(٢) كما في «كشف الأستار» (٣٠٥٨)، وإسناده ضعيف لضعف أبي يحيى القتات.

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى (١) مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةً، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً، وَالْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ صَدَقَةً، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةً، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً». رواه البخاري ومسلم.

هذا الحديث خرَّجه من رواية هَمَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة (٢)، وخرَّجه البزار (٣) من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الإنسان ثلاث مئة وستون عظماً، أو ستة وثلاثون سلامى، عليه في كلِّ يوم صدقة» قالوا: فمن لم يجد؟ قال: «يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر» قالوا: فمن لم يستطع؟

(١) السلامى: جمع سلامية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات: وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل: السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام، ومعنى الحديث: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. انظر: النهاية ٣٩٦/٥٢.

(٢) أخرجه: البخاري ٣/٢٤٥ (٢٧٠٧) و٤/٤٢ (٢٨٩١) و٤/٦٨ (٢٩٨٩)، ومسلم ٣/٨٣ (١٠٠٩) (٥٦).

وأخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٤٠٣)، وأحمد ٢/٣١٢ و٣١٦ و٣٧٤، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٣٧)، وابن خزيمة (١٤٩٣) و(١٤٩٤)، وابن حبان (٤٧٢)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (١١٧)، والبيهقي ٣/٢٢٩ و٤/١٨٧ - ١٨٨، والبغوي (١٦٤٥). والروايات مطولة ومختصرة.

(٣) كما في «كشف الأستار» (٩٢٨)، وقال البزار: «لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا أبو عوانة».

قال: «يرفع عَظْماً عن الطَّرِيقِ» قالوا: فمن لم يستطع؟ قال: «فليُعن ضعيفاً» قالوا: فمن لم يستطع ذلك؟ قال: «فليدع النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

وخرَجَ مسلم^(١) من حديث عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «خُلِقَ ابْنُ آدَمَ عَلَى سِتِينَ وَثَلَاثَ مِئَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَزَلَ شَوْكَةً، أَوْ عَزَلَ عَظْمًا، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنِ مَنكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِينَ وَالثَّلَاثَ مِئَةَ السَّلَامَى أَمْسَى مِنْ يَوْمِهِ وَقَدْ زَحَرَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

وخرَجَ مسلم^(٢) أيضاً من رواية أبي الأسود الدِّيلِي، عن أبي ذرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

وخرَجَ الإمام أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤) من حديث بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثَ مِئَةِ وَسْتُونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ» قالوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قال: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَارْكَعْنَا الضُّحَى تَجْزُئُكَ».

وفي الصحيحين^(٥) عن أبي موسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قالوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قال: «فِيَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قالوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قال: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قالوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قال: «فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ - أَوْ قَالَ - بِالْمَعْرُوفِ» قالوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قال: «فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

(١) في صحيحه ٨١/٣ - ٨٢ (١٠٠٧) (٥٤).

(٢) في «صحيحه ١٥٨/٢ (٧٢٠) (٨٤).

(٣) في مسنده ٣٥٤/٥ و٣٥٩، وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في سننه (٥٢٤٢).

(٥) «صحيح البخاري» ١٤٣/٣ (١٤٤٥) و١٣/٨ (٦٠٢٢)، و«صحيح مسلم» ٨٣/٣ (١٠٠٨).

وخرَجَ ابن حبان في صحيحه^(١) من حديث ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «على كُلِّ مَنْسِمٍ^(٢) من ابن آدم صدقة كُلِّ يومٍ» فقال رجلٌ من القوم: ومن يُطيق هذا؟ قال: «أمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌّ عن المنكر صدقة، والحملُ على الضَّعيف صدقة، وكلُّ خطوةٍ يخطوها أحدُكم إلى الصَّلَاةِ صدقةٌ». وخرَّجه البزار^(٣) وغيره.

وفي رواية: «على كلِّ ميسَمٍ^(٤) من الإنسان صدقةٌ كلِّ يومٍ، أو صلاةً»، فقال رجل: هذا من أشدِّ ما أتينا به، فقال: «إنَّ أماًً بالمعروف ونهياً عن المنكر صلاةٌ أو صدقةٌ، وحملك عن الضعيف صلاة، وإنحاؤك القدرَ عن الطَّريقِ صلاةٌ، وكلُّ خطوةٍ تخطوها إلى الصَّلَاةِ صلاةٌ^(٥)». وفي رواية البزار: «وإماطةُ الأذى عن الطَّريقِ صدقةٌ» أو قال: «صلاةٌ».

وقال بعضهم: يريد بالميسم: كلُّ عضوٍ على جِدةٍ، مأخوذ من الوسم: وهو العلامة، إذ ما مِنْ عظم ولا عرق ولا عَصَبٍ إلا وعليه أثرُ صنع الله، فيجبُ على العبدِ الشكرُ على ذلك لله والحمد له على خلقه سويّاً صحيحاً، وهذا هو المراد بقوله: «عليه صلاةٌ كلِّ يومٍ»؛ لأنَّ الصَّلَاةَ تحتوي على الحمد والشكر والثناء.

وخرَجَ الطبراني^(٦) من وجه آخر عن ابن عباس رفع الحديث إلى النَّبِيِّ ﷺ، قال: «على كُلِّ سُلَامَى، أو على كُلِّ عضوٍ من بني آدم في كلِّ يومٍ صدقة، ويُجزئ من ذلك ركعتا الضحى».

ويروى من حديث أبي الدرداء، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «على كُلِّ نفسٍ في كلِّ يومٍ صدقة» قيل: فإن كان لا يجد شيئاً؟ قال: «أليس بصيراً شهماً فصيحاً

(١) الإحسان (٢٩٩)، وفي إسناده مقال؛ لأنَّه من رواية سماك، عن عكرمة وهي مضطربة، إلا إنَّ للحديث ما يقويه.

(٢) أي: كل مفصل. (٣) في مسنده (٩٢٦).

(٤) قال ابن الأثير: «المراد به أن على كل عضو موسوم بصنع الله صدقة». انظر: «النهاية» ١٨٦/٥.

(٥) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١٧٩١)، وهو كذلك من رواية سماك، عن عكرمة.

(٦) في «الأوسط» (٤٤٤٩) وفي «الصغير»، له (٦٣٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٤٠: «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه من لم أجد له ترجمة».

صحيحاً؟» قال: بلى، قال: «يُعطي من قليله وكثيره، وإنَّ بصرك للمنقوصِ بصره صدقةً، وإنَّ سمعك للمنقوص سمعه صدقة»^(١).

وقد ذكرنا في شرح الحديث الماضي - حديث أبي ذر - الذي خرَّجه ابن حبان في صحيحه^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا؟ قَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَتَسْمِيعُ الأَصَمِّ، وَتَهْدِي الأَعْمَى، وَتَدُلُّ الْمَسْتَدَلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمَسْتَغِيثِ، وَتَحْمَلُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعِيكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

فقوله ﷺ: «على كلِّ سُلامى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ». قال أبو عبيد: السُّلامى في الأصل^(٣) عَظْمٌ يَكُونُ فِي فِرْسَنِ البَعِيرِ، قَالَ: فَكَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: عَلَى كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ^(٤)، يُشِيرُ أَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّ السُّلامى اسْمٌ لِبَعْضِ العِظَامِ الصَّغَارِ الَّتِي فِي الإِبْلِ، ثُمَّ عَبَّرَ بِهَا عَنِ العِظَامِ فِي الجُمْلَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَدْمِيِّ وَغَيْرِهِ.

فمعنى الحديث عنده: على كلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ. وقال غيره: السُّلامى: عَظْمٌ فِي طَرَفِ اليَدِ وَالرَّجْلِ، وَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنِ جَمِيعِ عِظَامِ الجِسدِ، وَالسُّلامى جَمْعٌ، وَقِيلَ: هُوَ مَفْرَدٌ.

وقد ذكر علماء الطب أنَّ جَمِيعَ عِظَامِ البَدَنِ مِئَتَانِ وَثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ عِظْمًا سِوَى السَّمْسَمَانِيَّاتِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هِيَ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُونَ عِظْمًا، يَظْهَرُ مِنْهَا لِلْحَسِّ مِئَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَسِتُونَ عِظْمًا، وَالبَاقِيَةٌ صِغَارٌ لَا تَظْهَرُ تُسَمَّى السَّمْسَمَانِيَّةَ، وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ تُصَدِّقُ هَذَا القَوْلَ، وَلَعَلَّ السُّلامى عَبَّرَ بِهَا عَنِ هَذِهِ العِظَامِ الصَّغَارِ، كَمَا أَنَّهَا فِي الأَصْلِ اسْمٌ لِأَصْغَرِ مَا فِي البَعِيرِ مِنَ العِظَامِ، وَرِوَايَةُ البِزَارِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَشْهَدُ لِهَذَا، حَيْثُ قَالَ فِيهَا: «أَوْ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ سُّلامى» وَقَدْ

(١) لم أقف عليه بما تيسر لي من مصادر. (٢) «الإحسان» (٣٣٧٧).

(٣) عبارة: «في الأصل» سقطت من (ص). (٤) انظر: «غريب الحديث» ١٠/٣ - ١١.

خَرَّجَهُ غَيْرُ الْبَزَارِ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّ فِي ابْنِ آدَمَ سِتِّ مِئَةِ وَسْتِينَ عِظْمًا» وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ غَلَطٌ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ ذَكَرَ ثَلَاثَ مِئَةِ وَسْتِينَ مَفْصَلًا.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ تَرْكِيبَ هَذِهِ الْعِظَامِ وَسَلَامَتَهَا مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ، فَيَحْتَاجُ كُلُّ عِظْمٍ مِنْهَا إِلَى صَدَقَةٍ يَتَصَدَّقُ ابْنُ آدَمَ عَنْهُ، لِيَكُونَ ذَلِكَ شُكْرًا لِهَذِهِ النِّعْمَةِ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾﴾ [الانفطار: ٦ - ٨]، وَقَالَ ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الملك: ٢٣]، وَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [النحل: ٧٨]، وَقَالَ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ﴿٨١﴾ وَلسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾﴾ [البلد: ٨، ٩]، قَالَ مُجَاهِدٌ: هَذِهِ نِعَمٌ مِنَ اللَّهِ مَتَظَاهِرَةٌ يَقْرُرُكَ بِهَا كَيْمَا تَشْكُرُ^(١)، وَقَرَأَ الْفُضَيْلُ لَيْلَةَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَبَكَى، فَسُئِلَ عَنْ بَكَائِهِ، فَقَالَ: هَلْ بَتَّ لَيْلَةَ شَاكِرًا لِلَّهِ أَنْ جَعَلَ لَكَ عَيْنَيْنِ تُبْصِرُ بِهِمَا؟ هَلْ بَتَّ لَيْلَةَ شَاكِرًا لِلَّهِ أَنْ جَعَلَ لَكَ لِسَانًا تَنْطِقُ بِهِ؟ وَجَعَلَ يَعُدُّ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا^(٢) بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا بَسِطَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا، فَانْتَزَعَ مَا فِي يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، حَتَّى لَمْ يَكُنْ لَهُ فِرَاشٌ إِلَّا بُورِي^(٣)، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَبَسِطَ لِلْآخِرِ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ لِصَاحِبِ الْبُورِيِّ: أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَلَى مَا تَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ؟ قَالَ: أَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا لَوْ أُعْطِيتُ بِهِ مَا أُعْطِيَ الْخَلْقُ، لَمْ أُعْطِهِمْ إِيَّاهُ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ بَصْرَكَ؟ أَرَأَيْتَ لِسَانَكَ؟ أَرَأَيْتَ يَدَيْكَ؟ أَرَأَيْتَ رَجُلِيكَ؟ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الصَّحَّةُ غِنَى الْجَسَدِ^(٤).

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ ضَيْقَ حَالِهِ، فَقَالَ لَهُ يُونُسُ: أَيْسُرُكَ

(١) لَمْ أَقْفَ عَلَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَالَّذِي وَجَدْتُهُ عَنْ قَتَادَةَ.

أَخْرَجَهُ: الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٨٨٩١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٩٣١٩).

(٢) فِي «الشُّكْرِ» (١٠٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٤٤٦٢).

(٣) فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ وَهُوَ الْحَصِيرُ الْمَعْمُولُ مِنَ الْقَصَبِ. لِسَانَ الْعَرَبِ ٥٣٦/١ (بور).

(٤) «الشُّكْرِ» (١٠٢).

وَأَخْرَجَهُ: ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» ١٢٥/٢٥.

أَنَّ لَكَ بَبَصْرَكَ هَذَا الَّذِي تُبْصِرُ بِهِ مِئَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا، قَالَ: فَبِيدِكَ مِئَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَبِرَجْلَيْكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَذَكَرَهُ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ يُونُسُ: أَرَى عِنْدَكَ مِئِينَ أَلُوفٍ وَأَنْتَ تَشْكُو الْحَاجَةَ^(١).

وعن وهب بن مُنْبِهٍ، قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ: الْعَافِيَةُ الْمُلْكِ الْخَفِيِّ^(٢).

وعن بكر المزني قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ قَدْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَغَمِّضْ عَيْنَيْكَ^(٣). وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ: كَمْ مِنْ نِعْمَةٍ لَللَّهِ فِي عَرَقِ سَاكِنٍ^(٤). وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

فَهَذِهِ النِّعَمُ مِمَّا يُسْأَلُ الْإِنْسَانُ عَنْ شُكْرِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُطَالَبُ بِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِنَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]. وَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ^(٦) وَابْنُ حَبَّانَ^(٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ الْعَبْدَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ نَصَحَّ لَكَ جَسْمَكَ، وَتُرْوِيكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟».

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: النَّعِيمُ: الْأَمْنُ وَالصَّحَّةُ^(٨). وَرَوَى عَنْهُ مَرْفُوعاً^(٩).

- (١) ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» ١٧٧/٣، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ٢٩٢/٦.
- (٢) أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الشُّكْرِ» (١٢٢).
- (٣) أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الشُّكْرِ» (١٨٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٤٤٦٥) وَ(٤٤٦٦).
- (٤) أَخْرَجَهُ: أَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» ٢١٠/١ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.
- وَأَخْرَجَهُ: أَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» ٢١١/٧ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: «فِيهِ بَلْغَانٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».
- (٥) «الصَّحِيحُ» ١٠٩/٨ (٦٤١٢).
- (٦) فِي «جَامِعِهِ» (٣٣٥٨)، وَقَالَ: «غَرِيبٌ» عَلَى أَنَّ إِسْنَادَهُ لَا يَنْزِلُ عَنْ رَتْبَةِ الْحَسَنِ؛ لِذَا أَوْرَدَهُ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِي فِي الصَّحِيحَةِ (٥٣٩).
- (٧) فِي «الْإِحْسَانِ» (٧٣٦٤).
- (٨) أَخْرَجَهُ: هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزَّهْدِ» (٦٩٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٩٣١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٤٦١٥).
- (٩) ذَكَرَهُ ابْنُ حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٩٤٦١).

وقال عليُّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ لَنَسْتَأْتِنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، قال: النعيم: صحَّةُ الأبدان والأسماع والأبصار، يسألُ الله العبادَ: فيما استعملوها؟ وهو أعلمُ بذلك منهم^(١)، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وخرَّج الطبراني^(٢) من رواية أيوب بن عُتبة - وفيه ضعف^(٣) -، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، كان له بها عهدٌ عند الله، ومن قال: سبحان الله وبحمده، كتب له بها مئة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة»، فقال رجل: كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله؟ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَمَلِ، لَوْ وُضِعَ عَلَى جَبَلٍ لِأَثْقَلَهُ، فَتَقُومُ النَّعْمَةُ مِنْ نَعْمِ اللَّهِ، فَتَكَادُ أَنْ تَسْتَفِدَّ ذَلِكَ كُلَّهُ، إِلَّا أَنْ يَتَاطَوَلَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ».

وروى ابن أبي الدنيا^(٤) بإسنادٍ فيه ضعف أيضاً عن أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «يُؤْتَى بِالنَّعْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِنَعْمَةٍ مِنْ نِعْمِهِ: خُذِي حَقَّكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَمَا تَتْرَكُ لَهُ حَسَنَةً إِلَّا ذَهَبَتْ بِهَا».

(١) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٩٣٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦١٣).

(٢) في «الكبير» (١٣٥٩٥) وفي «الأوسط»، له (١٦٠٤). انظر: «مجمع الزوائد» ١٠/٤٢٠.

(٣) قال عنه أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير وفي غير يحيى على ذلك، وقال عنه أبو حاتم: «فيه لين، قدم بغداد ولم يكن معه كتب فكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط»، وقال عنه أبو زرعة: «ضعيف»، وقال عنه مسلم بن الحجاج: «ضعيف»، وقال عنه يحيى بن معين: «ليس بالقوي»، وقال عنه ابن حجر: «ضعيف». انظر: «الجرح والتعديل» ١٨٢/٢ (٩٠٧)، و«تهذيب الكمال» ١/٣٢٠ (٦١٠)، و«التقريب» (٦١٩).

(٤) في «الشكر» (٢٤).

وذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (٨٧٦٣). وفيه صالح بن موسى قال عنه يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سألت أبي عنه»، فقال: «ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً كثير المناكير عن الثقات»، قلت: «يكتب حديثه؟» قال: «ليس يعجبني حديثه»، وقال عنه النَّسَائِيُّ: «لا يكتب حديثه، ضعيف». انظر: «الجرح والتعديل» ٤/٣٨٠ - ٣٨١ (١٨٢٥)، و«تهذيب الكمال» ٣/٤٣٧ - ٤٣٨ (٢٨٢٧).

وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم سُئل عنه يحيى بن معين فقال: «ليس حديثه بذاك ضعيف»، وقال عنه أبو حاتم وأبو زرعة: «ليث لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث»، وقال عنه ابن حجر: «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك».

انظر: «الجرح والتعديل» ٧/٢٤٢ (١٠١٤)، و«التقريب» (٥٦٨٥).

ويأسناده عن وهب بن منبّه قال: عبّد الله عابدٌ خمسين عاماً، فأوحى الله ﷻ إليه: إني قد غفرتُ لك، قال: يا ربّ، وما تغفر لي ولم أذنب؟ فأذن الله ﷻ لِعِرْقٍ في عنقه، فضرب عليه، فلم ينم، ولم يُصلِّ^(١)، ثم سكن وقام، فأتاه ملكٌ، فشكا إليه ما لقي من ضربان العرق، فقال الملك: إِنَّ رَبَّكَ ﷻ يقول: عبادتُك خمسين سنة تعدل سكون ذَا العرق^(٢).

وخرَجَ الحاكم^(٣) هذا المعنى مرفوعاً من رواية سليمان بن هرم القرشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ جَبْرِيلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَابِدًا عَبَدَ اللَّهَ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ فِي الْبَحْرِ خَمْسَ مِائَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَقْبِضَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ، قَالَ: فَنَحْنُ نَمُرُّ عَلَيْهِ إِذَا هَبَطْنَا وَإِذَا عَرَجْنَا، وَنَجِدُ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ ﷻ، فَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: أَدْخَلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، فَيَقُولُ الْعَبْدُ: يَا رَبِّ، بِعَمَلِي، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: قَائِسُوا عَبْدِي بِنِعْمَتِي عَلَيْهِ وَبِعَمَلِهِ، فَيَجِدُونَ نِعْمَةَ الْبَصَرِ قَدْ أَحَاطَتْ بِعِبَادَةِ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَبَقِيَتْ نِعْمُ الْجَسَدِ لَهُ، فَيَقُولُ: أَدْخَلُوا عَبْدِي النَّارَ، فَيَجْرُ إِلَى النَّارِ، فَيَنَادِي رَبَّهُ: بِرَحْمَتِكَ أَدْخَلْنِي الْجَنَّةَ، بِرَحْمَتِكَ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، قَالَ جَبْرِيلُ: إِنَّمَا الْأَشْيَاءُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ يَا مُحَمَّدًا. وَسُلَيْمَانُ بْنُ هَرَمٍ، قَالَ الْعَقِيلِيُّ: هُوَ مَجْهُولٌ وَحَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ^(٤).

وروى الخرائطي^(٥) بإسنادٍ فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ ﷻ فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: انظُرُوا فِي عَمَلِ عَبْدِي وَنِعْمَتِي عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُونَ: وَلَا بِقَدْرِ نِعْمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ نِعْمَتِكَ عَلَيْهِ،

(١) عبارة: «فلم ينم ولم يصل» لم ترد في (ص).

(٢) في «الشكر» (١٤٨)، ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦٨/٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٢٢).

(٣) في «المستدرک» ٢٥٠/٤.

وأخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ١٤٤/٢ - ١٤٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٢٠).

(٤) انظر: الضعفاء ١٤٤/٢ (٦٣٨)، وهذه القصة مع ضعف سندها ونكارة متنها تخالف نص القرآن: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وانظر: «ميزان الاعتدال»، للذهبي ٢٢٨/٢.

(٥) في «فضيلة الشكر» (٥٧).

فيقول: انظروا في عمله سيئه وصالحه، فينظرون فيجدونه كفافاً، فيقول: عبيدي، قد قبلتُ حسناتِك، وغفرت لك سيئاتِك، وقد وهبتُ لك نعمتي فيما بين ذلك».

والمقصودُ: أن الله تعالى أنعمَ على عباده بما لا يُحصونه كما قال: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤، والنحل: ١٨]، وطلب منهم الشُّكرَ، ورضي به منهم. قال سليمان التيمي: إنَّ الله أنعم على العباد على قدره، وكلَّفهم الشكر على قدرهم حتى رَضِيَ منهم مِنَ الشُّكرِ بالاعتراف بقلوبهم بنعمه^(١)، وبالحمد بألسنتهم عليها، كما خرَّجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) من حديث عبد الله بن غنَّام، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ». وفي روايةٍ للنسائي عن عبد الله بن عباس^(٤).

وخرَّج الحاكم^(٥) من حديث عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٧٨).

(٢) في سننه (٥٠٧٣).

(٣) في «الكبرى» (٩٨٣٥) وفي «عمل اليوم والليلة»، له (٧).

وأخرجه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٦٨)، والبغوي (١٣٢٨)، وهذا الحديث حسنه ابن حجر في «تأريج الأفكار» ٢/٣٨٠.

(٤) هذه الرواية ذكرها المزي في «تحفة الأشراف» ٦/١٦١ (٨٩٧٦)، وقال: «وهو خطأ» وهذه الرواية أخرجها: ابن حبان (٨٦١)، والطبراني في «الدعاء» (٣٠٦)، وقال الدكتور بشار في تعليقه على «التحفة»: «وكذلك جزم ابن عساكر في «الأطراف» بأنه خطأ ثم قال: «وقد وافق ابن وهب في رواية له الأكثر»، وقال أبو نعيم في «المعرفة»: «من قال فيه عن ابن عباس فقد صحَّف»، بل إنَّ الحافظ ابن حجر قال في «الإصابة» ٢/٣٤٩ في ترجمة عبد الله بن غنَّام: «وله حديث في سنن أبي داود والنسائي في القول عند الصباح، وقد صحَّفه بعضهم، فقال: ابن عباس، وأخرج النسائي الاختلاف فيه»، لكن في «النكت الظرف» يشير إلى أنَّ القول بخطأ من قال: «ابن عباس» فيه نظر، وقوله في «الإصابة» أجود، وهو الموافق لما ذهب إليه المزي».

(٥) في «المستدرک» ١/٥١٤ و ٤/٢٥٣.

وأخرجه: ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٧٩).

والحديث ضعفه الذهبي في «تلخيص المستدرک» ١/٥١٤ و ٤/٢٥٣ على أنَّ الحاكم =

عبدٍ نعمةً، فعلم أنها مِنْ عند الله إلا كتب الله له شكرها قبل أن يَشْكُرَهَا، وما أَذَنَبَ عبدٌ ذنباً، فندم عليه إلا كتب الله له مغفرته قبل أن يستغفره» .

قال أبو عمرو الشيباني: قال موسى عليه السلام يوم الطُورِ: يا ربِّ، إن أنا صَلَّيْتُ فَمِنْ قِبَلِكَ، وإن أنا تصدقت فَمِنْ قِبَلِكَ، وإن أنا بَلَغْتُ رسالتك فَمِنْ قِبَلِكَ، فكيف أشْكُرُكَ؟ قال: الآن شكرتني ^(١) .

وعن الحسن قال: قال موسى عليه السلام: يا ربِّ، كيف يستطيع آدم أن يُوَدِّيَ شكرَ ما صنعت إليه؟ خلقته بيدك، ونفخت فيه من رُوحِكَ، وأسكنته جنَّتِكَ، وأمرت الملائكة فسجدوا له، فقال: يا موسى، عَلِمَ أَنَّ ذلك مني، فحمدني عليه، فكان ذلك شكراً لما صنعته ^(٢) .

وعن أبي الجلد ^(٣) قال: قرأتُ في مسألة داود أنه قال: أي ربِّ كيف لي أن أشْكُرَكَ وأنا لا أصلُّ إلى شركك إلا بنعمتك؟ قال: فأتاه الوحي: أن يا داود، أليس تعلمُ أن الذي بك من النعم مني؟ قال: بلى يا ربِّ ^(٤)، قال: فإنِّي أَرْضِي بذلك منك شكراً ^(٥) . قال: وقرأتُ في مسألة موسى: يا ربِّ، كيف لي أن أشْكُرَكَ وأصغرُ نعمةً وضعتها عندي مِنْ نِعَمِكَ لا يُجَازِي بها عملي كله؟ قال: فأتاه الوحي: أن يا موسى، الآن شكرتني ^(٦) .

وقال أبو بكر بن عبد الله: ما قال عبد قَطُّ: الحمدُ لله مرَّةً، إلا وجبت عليه نعمةٌ بقوله: الحمد لله، فما جزاء تلك النعمة؟ جزاؤها أن يقول: الحمد لله،

= لم يصححه في الموضوع الأول، وصححه في الموضوع الثاني، والصواب ما ذهب إليه الذهبي من ضعف الحديث.

- (١) أخرجه: الخرائطي في «فضيلة الشكر» (٣٩).
- (٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٢)، ومن طريقه أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٢٧).
- (٣) اسمه حيلان بن فروة. انظر: «حلية الأولياء» ٥٤/٦.
- (٤) «يا رب» لم ترد في (ص).
- (٥) أخرجه: ابن أبي شيبة في «الشكر» (٥)، وأحمد بن حنبل في «الزهد» (٣٧٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥٦/٦.
- (٦) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٦)، وأحمد بن حنبل في «الزهد» (٣٤٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥٦/٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤١٥).

فجاءت نعمةً أخرى، فلا تنفد نعماء الله^(١).

وقد روى ابنُ ماجه^(٢) من حديث أنسٍ مرفوعاً: «ما أنعمَ اللهُ على عبدٍ نعمةً، فقال: الحمدُ لله، إلَّا كان الذي أعطى أفضلَ مما أخذ».

ورويُنا نحوه من حديث شهر بن حوشب^(٣)، عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً أيضاً.

وروي هذا عن الحسن البصري من قوله^(٤).

وكتب بعضُ عمال عمر بن عبد العزيز إليه: إني بأرضٍ قد كثرت فيها النعم، حتى لقد أشفقتُ على أهلها مِنْ ضعفِ الشُّكر، فكتب إليه عُمُرُ: إني قد كنتُ أراك أعلم بالله ممَّا أنت، إنَّ الله لم يُنعم على عبدٍ نعمةً، فحمد الله عليها، إلَّا كان حمدُه أفضلَ من نِعَمه، لو كنتَ لا تعرف ذلك إلَّا في كتاب الله المنزل، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَقَّ إِذَا جَاءُوهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الزمر: ٧٣، ٧٤] وأيُّ نعمة أفضلُ من دخول الجنة^(٥)؟

وقد ذكر ابنُ أبي الدنيا في «كتاب الشكر»^(٦) عن بعض العلماء أنه صوّب هذا القول: أعني قول من قال: إنَّ الحمدَ أفضلُ من النعم، وعن ابن عُيينة أنه خطأ قائله، قال: ولا يكون فعلُ العبدِ أفضلَ من فعلِ الربِّ ﷻ^(٧).

ولكن الصواب قول من صوّبه، فإنَّ المرادَ بالنعم: النعم الدنيوية، كالعافية والرِّزق والصِّحَّة، ودفع المكروه، ونحو ذلك، والحمد هو مِنَ النعم الدنيوية،

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٠٨).

(٢) في سننه (٣٨٠٥)، وإسناده ضعيف لضعف شيب بن بشر.

(٣) لم أقف على هذه الرواية، وشهر بن حوشب ضعيف.

(٤) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٠٦).

(٥) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٩٣/٥.

(٦) «الشكر» (١١) عن الحسن.

وأخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٨٦).

(٧) ذكره: المناوي في «فيض القدير» ٥٤٧/٥.

وكلاهما نعمةً من الله، لكن نعمة الله على عبده بهدأيته لشكر نعمه بالحمد عليها أفضل من نعمه الدنيوية على عبده، فإنَّ النعم الدنيوية إن لم يقترن بها الشُّكْرُ، كانت بليَّةً كما قال أبو حازم: كلُّ نعمةٍ لا تقرب من الله فهي بليَّةٌ^(١)، فإذا وفق الله عبده للشكر على نعمه الدنيوية بالحمد أو غيره من أنواع الشكر، كانت هذه النعمة خيراً من تلك النعم وأحبَّ إلى الله ﷻ منها، فإنَّ الله يُحبُّ المحامدَ، ويرضى عن عبده أن يأكل الأكلة، فيحمده عليها، ويشرب الشربة، فيحمده عليها، والثناء بالنعم والحمدُ عليها وشكرها عند أهل الجود والكرم أحبُّ إليهم من أموالهم، فهم يبذلونها طلباً للثناء، والله ﷻ أكرم الأكرمين، وأجود الأجودين، فهو يبذلُ نِعْمَهُ^(٢) لعباده، ويطلب منهم الثناء بها، وذكرها، والحمد عليها، ويرضى منهم بذلك شكراً عليها، وإن كان ذلك كله من فضله عليهم، وهو غير محتاج إلى شكرهم، لكنَّه يُحبُّ ذلك من عباده، حيث كان صلاح العبد وفلاحه وكمالُه فيه. ومن فضله أنَّه نسب الحمد والشُّكر إليهم، وإن كان من أعظم نِعْمِهِ عليهم، وهذا كما أنَّه أعطاهم ما أعطاهم من الأموال، ثم استقرض منهم بعضه، ومدحهم بإعطائه، والكلُّ ملكه، ومن فضله، ولكن كرمه اقتضى ذلك، ومن هنا يُعلم معنى الأثر الذي جاء مرفوعاً^(٣) وموقوفاً^(٤): «الحمد لله حمداً يُوافي نِعْمَهُ، ويكافئُ مزيدَهُ».

ولنرجع الآن إلى تفسير حديث: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ».

يعني: أنَّ الصَّدَقَةَ على ابنِ آدمَ عن هذه الأعضاء في كُلِّ يَوْمٍ من أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ قَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ مَدَّةٍ أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا يُقَالُ: يَوْمٌ صَفِينٌ، وَكَانَ مَدَّةً أَيَّامًا، وَعَنْ مَطْلُوقِ الْوَقْتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٢٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٣٢٠،

والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٣٧)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٢/٩٢.

(٢) «نعمه» لم ترد في (ص).

(٣) ذكره المنذري بصيغة التمريض في «الترغيب والترهيب» (٢٣٣٤) عن ابن عمر، به

مرفوعاً، وقال: «رواه البخاري في الضعفاء».

(٤) أخرجه: أبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (١٠٥٣) من طريق أبي صالح، به.

[هود: ٨]. وقد يكون ذلك ليلاً ونهاراً، فإذا قيل: كلَّ يوم تطلُّع فيه الشمس، علم أنَّ هذه الصدقة على ابن آدم في كلِّ يوم يعيش فيه من أيام الدُّنيا، وظاهر الحديث يدلُّ على أنَّ هذا الشُّكر بهذه الصَّدقة واجبٌ على المسلم كلَّ يوم، ولكن الشُّكر على درجتين:

إحدهما: واجب، وهو أن يأتي بالواجبات، ويجتنب المحارم، فهذا لا بدَّ منه، ويكفي في شكر هذه النِّعم، ويدلُّ على ذلك ما خرَّجه أبو داود من حديث أبي الأسود الدِّيلي، قال: كنا عند أبي ذرٍّ، فقال: يُصبح على كلِّ سُلامى مِنْ أهدكم في كلِّ يوم صدقة، فله بكلِّ صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحجِّ صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة، فعَدَّ رسول الله ﷺ مِنْ هذه الأعمال الصالحات قال: «يجزئ أحدكم مِنْ ذلك ركعتا الضحى»^(١).

وقد تقدَّم في حديث أبي موسى^(٢) المخرَّج في الصحيحين: «إنَّ لم يفعل، فليمسك عَنِ الشَّرِّ، فإنَّه له صدقة». وهذا يدلُّ على أنَّه يكفيه أن لا يفعل شيئاً مِنَ الشَّرِّ، وإنَّما يكون مجتنباً للشَّرِّ إذا قام بالفرائض، واجتنب المحارم، فإنَّ أعظم الشَّرِّ تركُ الفرائض، ومن هنا قال بعضُ السلف: الشُّكرُ تركُ المعاصي^(٣). وقال بعضهم: الشُّكرُ أن لا يُستعانَ بشيءٍ مِنَ النِّعمِ على معصية^(٤).

وذكر أبو حازم الزاهد شُكرَ الجوارح كُلِّها، وأن تُكفَّ عن المعاصي وتُستعمل في الطاعات، ثم قال: وأمَّا من شكر بلسانه، ولم يشكر بجميع أعضائه، فمثله كمثل رجل له كِسَاءٌ، فأخذ بطرفه، فلم يلبسه، فلم ينفعه ذلك من الحر والبرد والثلج والمطر^(٥).

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لينظر العبدُ في نعم الله عليه في بدنه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٩) عن مخلد بن الحسين.

وأخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٤٧) عن محمد بن لوط.

(٤) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٤٥) عن الجنيد بلفظ: «الشكر أن لا يعصى الله فيما أنعم به».

(٥) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٢٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٤٦/٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٦٤).

وسمعه وبصره ويديه ورجليه وغير ذلك، ليس من هذا شيء إلا وفيه نعمة من الله ﷻ، حق على العبد أن يعمل بالنعم التي في بدنه لله ﷻ في طاعته، ونعمة أخرى في الرزق، حق عليه أن يعمل لله ﷻ فيما أنعم عليه من الرزق في طاعته، فمن عمل بهذا، كان قد أخذ بحزم الشكر وأصله وفرعه^(١). ورأى الحسن رجلاً يتختر في مشيته، فقال: لله في كل عضوٍ منه نعمة، اللهم لا تجعلنا ممن يتقوى بنعمك على معصيتك.

الدرجة الثانية من الشكر: الشكر المستحب، وهو أن يعمل العبد بعد أداء الفرائض، واجتناب المحارم بنوافل الطاعات، وهذه درجة السابقين المقربين، وهي التي أرشد إليها النبي ﷺ في هذه الأحاديث التي سبق ذكرها، وكذلك كان النبي ﷺ يجتهد في الصلاة، ويقوم حتى تتفطر قدماه، فإذا قيل له: أتفعل هذا وقد عفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟»^(٢).

وقال بعض السلف: لما قال الله ﷻ: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]، لم يأت عليهم ساعة من ليلٍ أو نهارٍ إلا وفيهم مصلٌ يصلي^(٣).

وهذا مع أن بعض هذه الأعمال التي ذكرها النبي ﷺ واجب: إما على الأعيان، كالمشي إلى الصلاة عند من يرى وجوب الصلاة في الجماعات في المساجد، وإما على الكفاية، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإغاثة الملهوف، والعدل بين الناس، إما في الحكم بينهم، أو في الإصلاح. وقد روي من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «أفضل الصدقة إصلاح ذات البين»^(٤).

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٨٨).

(٢) أخرجه: البخاري ٦٣/٢ (١١٣٠) ١٦٩/٦ (٤٨٣٦)، ومسلم ١٤٠/٨ (٢٨١٩) (٧٩) و(٨٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٢٤) عن مسعر بن كدام.

(٤) أخرجه: عبد بن حميد (٣٣٥)، والبخاري في «كشف الأستار» (٢٠٥٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٩٢)، وهو حديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو يروي هنا عن شيخ مجهول.

وهذه الأنواع التي أشار إليها النَّبِيُّ ﷺ من الصدقة، منها ما نفعه متعدُّ كالإصلاح، وإعانة الرَّجُلِ على دابته يحمله عليها أو يرفع متاعه عليها، والكلمة الطيبة، ويدخل فيها السلام، وتشميتُ العاطس، وإزالة الأذى عن الطَّرِيق، والأمر بالمعروف، والنَّهْيُ عن المنكر، ودفنُ النُّخامة في المسجد، وإعانة ذي الحاجة الملهوف، وإسماع الأصمِّ، والبصر للمنقوص بصره، وهداية الأعمى أو غيره الطريق. وجاء في بعض روايات حديث أبي ذرٍّ: «وبيانك عن الأرتم صدقة»؛ يعني: من لا يطيق الكلام^(١)، إمَّا لآفةٍ في لسانه، أو لِعُجْمَةٍ في لُغته، فَيُبَيِّنُ عنه ما يحتاج إلى بيانه.

ومنه ما هو قاصرُ النَّفع: كالتَّسْبِيح، والتَّكْبِير، والتَّحْمِيد، والتَّهْلِيل، والمشى إلى الصَّلَاة، وصلاة ركعتي الضُّحَى، وإنَّما كانتا مجزئتين عن ذلك كله؛ لأنَّ في الصَّلَاة استعمالاً للأعضاء كلها في الطَّاعة والعبادة، فتكون كافيةً في شكر نعمه سلامة^(٢) هذه الأعضاء. وبقية هذه الخصال المذكورة أكثرها استعمالٌ لبعض أعضاء البدن خاصَّةً، فلا تكملُ الصدقة بها حتَّى يأتي منها بعدد سُلامى البدن، وهي ثلاث مئة وستون كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي «المسند»^(٣) عن ابن مسعود، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «أتدرون أيُّ الصَّدقة أفضلُ وخير؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «المِنحة: أن تمنح أخاك الدَّراهم، أو ظهرَ الدَّابَّةِ، أو لبنَ الشاةِ أو لبنَ البقرة». والمراد بمنحة الدراهم: قرضُها، وبمنحة ظهر الدَّابةِ إفقارها، وهو إعارتها لمن يركبها، وبمنحة لبن الشاةِ أو البقرة أن يمنحه بقرَةً أو شاةً ليشربَ لبنها ثمَّ يعيدها إليه، وإذا أطلقت المنيحة، لم تنصرفْ إلَّا إلى هذا.

وخرَّج الإمام أحمد^(٤) والترمذي^(٥) من حديث البراء بن عازب، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «من منح منيحة لبن، أو وِرقٍ، أو هدى زُقاقاً، كان له مثلُ عِثْقِ

(١) انظر: «لسان العرب» ١٣٣/٥ (رتم). (٢) عبارة: «نعمه سلامة» لم ترد في (ص).

(٣) ٤٦٣/١، وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري.

(٤) في «المسند» ٤/٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٩٦ و ٣٠٠ و ٣٠٤.

(٥) في «جامعه» (١٩٥٧)، وقال: «حسن صحيح».

رقبة» وقال الترمذي: معنى قوله: «من منح منيحة ورق» إنما يعني به قرض الدراهم، وقوله: «أو هدى زقاقاً» إنما يعني به هداية الطريق، وهو إرشاد السبيل. وخرَج البخاري^(١) من حديث حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي، قال: سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعون خصلةً، أعلاها منيحة^(٢) العنز^(٣)، ما مِنْ عاملٍ يعملُ بخصلةٍ منها رجاءُ ثوابها، وتصديقٌ موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة». قال حسان: فعددتنا ما دونَ منيحة العنزِ من رَدِّ السَّلام، وتشميتِ العاطس، وإماطة الأذى عن الطَّريق ونحوه، فما استَطعنا أنْ نبلِّغَ خمسَ عشرة خصلة.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «حقُّ الإبلِ حلبُها على الماء، وإعارةُ دلوها، وإعارةُ فحلها، ومنيحَتها، وحملُ عليها في سبيلِ الله». وخرَج الإمامُ أحمد^(٥) من حديث جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ معروفٍ صدقةٌ، ومِنَ المعروفِ أنْ تلقَى أخاك بوجهٍ طليقٍ، وأنْ تُفْرِغَ من دلوك في إنائه». وخرَّجه الحاكم^(٦) وغيره بزيادة، وهي: «وما أنفق المرءُ على نفسه وأهله، كُتِبَ له به صدقةٌ، وما وقى به عرضه كُتِبَ له به صدقةٌ، وكُلُّ نفقةٍ أنفقها مؤمنٌ، فعلى الله خَلْفُها ضامنٌ إلا نفقةً في معصيةٍ أو بِنْيَانٍ».

(١) في صحيحه ٢١٧/٣ (٢٦٣١).

(٢) قال ابن حجر: «والمنيحة بالنون المهملة وزن عطية هي في الأصل العطية، قال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحليبها ووبرها زماناً ثم يردّها». انظر: «فتح الباري» ٢٩٩/٥.

(٣) قال ابن حجر: «بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروفة، وهي واحدة المعز». انظر: «فتح الباري» ٣٠١/٥.

(٤) «الصحيح» ٧٤/٣ (٩٨٨) (٢٨).

(٥) في مسنده ٣٤٤/٣ و٣٦٠، وإسناده ضعيف لضعف المنكدر بن محمد بن المنكدر، لكن للحديث شواهد يتقوى بها، والله أعلم.

(٦) في «المستدرک» ٥٠/٢.

وأخرجه: أبو يعلى (٢٠٤٠)، والدارقطني في سننه (٢٨٧٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٤)، والبيهقي ٢٤٢/١٠، ورواية الحاكم في سننها عبد الحميد بن الحسن الهلالي ضعيف، وتوبع في بعض المصادر بمن هو مثله من الضعفاء.

وفي «المسند»^(١) عن أبي جري الهُجيمي، قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المعروف، فقال: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المعروف شيئاً، ولو أن تُعْطِيَ صِلَةَ الحبل، ولو أن تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ، ولو أن تُفْرَغَ مِنْ دلوكَ فِي إِنْءِ المَسْتَسْقِي، ولو أن تُنْحَى الشَّيْءُ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُوْذِيهِمْ، ولو أن تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مِنْطَلِقاً، ولو أن تَلْقَى أَخَاكَ فَتَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ولو أن تُؤْنَسَ الوَحْشَانَ فِي الأَرْضِ».

وَمِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ: كَفُّ الأذَى عَنِ النَّاسِ بِالأيدِ واللِّسَانِ، كما فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ أَبِي ذَرٍّ^(٢)، قَلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»، قَلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»^(٣)، قَلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتَ عَنِ بَعْضِ العَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُفُ شَرَكاً عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ»^(٤) عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمَلْتَهُ بِه العَبْدُ دَخَلَ بِهِ الجَنَّةَ، قَالَ: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ» قَلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ، إِنْ مَعَ الإِيمَانِ عَمَلًا؟ قَالَ: «يَرْضُخُ»^(٥) مِمَّا رَزَقَهُ اللهُ، قَلْتُ: وَإِنْ كَانَ مَعْدِماً لِأَ شَيْءٍ لَهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ مَعْرُوفاً بِلِسَانِهِ»، قَلْتُ: فَإِنْ كَانَ عِيياً لَا يُبْلَغُ عَنْهُ لِسَانُهُ؟ قَالَ: «فِيُعِينُ مَغْلُوباً»، قَلْتُ: فَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً لَا قُدْرَةَ لَهُ؟ قَالَ: «فَلِيصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»، قَلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَخْرَقَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «مَا تَرِيدُ أَنْ تَدْعَ فِي صَاحِبِكَ شَيْئاً مِنَ الخَيْرِ؟ فليَدْعِ النَّاسَ مِنْ أَذَاهِ»، قَلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ، إِنْ هَذَا كَلَّهُ لِيَسِيرٌ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْمَلُ بِخِصْلَةٍ مِنْهَا يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللهِ، إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَدْخُلَ الجَنَّةَ».

فاشترط في هذا الحديث لهذه الأعمال كلها إخلاص النية كما في حديث

(١) «المسند» ٤٨٢/٣، ٦٥/٤، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه: البخاري ١٨٨/٣ - ١٨٩ (٢٥١٨)، ومسلم ٦١/١ (٨٤) (١٣٦).

(٣) الأخرق: الذي لا صنعة له. انظر: «شرح السنّة» عقيب حديث (٢٤١٨).

(٤) «الإحسان» (٣٧٣).

وأخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (٩٤١)، والطبراني في «الكبير» (١٦٥٠)،

والحاكم ٦٣/١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٢٧)، وجميع أسانيد ضعيفة.

(٥) الرِّضْخُ: العطية القليلة. انظر: «النهاية» ٢٢٨/٢.

عبد الله بن عمرو الذي فيه ذكر الأربعين خصلة^(١)، وهذا كما في قوله ﷺ: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].
وقد روي عن الحسن، وابن سيرين أن فعلَ المعروف يُؤجرُ عليه، وإن لم يكن له فيه نية. سئل الحسن عن الرجل يسأله آخر حاجة وهو يُبغضه، فيعطيه حياءً: هل له فيه أجر؟ فقال: إن ذلك لمن المعروف، وإن في المعروف لأجرًا. خرَّجه حميدُ بن زنجويه.

وسئل ابن سيرين عن الرجل يتبع الجنابة، لا يتبعها حسبةً، يتبعها حياءً من أهلها: أله في ذلك أجرٌ؟ فقال: أجرٌ واحد؟ بل له أجران: أجرٌ لصلاته على أخيه، وأجرٌ لصلته الحيي. خرَّجه أبو نعيم في «الحلية»^(٢).

ومن أنواع الصدقة: أداء حقوق المسلم على المسلم، وبعضها مذكورٌ في الأحاديث الماضية، ففي الصحيحين^(٣) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «حقُّ المسلم على المسلم خمسٌ: ردُّ السَّلام، وعبادة المريض، وأتباع الجنائز، وإجابة الدَّعوة، وتشميتُ العاطس»، وفي روايةٍ لمسلم^(٤): «للمسلم على المسلم ستٌّ»، قيل: ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته تُسَلِّمُ عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك، فانصح له، وإذا عطس فحمد الله، فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

وفي الصَّحيحين^(٥) عن البراء قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبع: بعبادة المريض وأتباع الجنابة، وتشميتِ العاطس، وإبرارِ القسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. وفي روايةٍ لمسلم^(٦): «إرشاد الضال، بدل إبرار القسم».

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه: البخاري ٩٠/٢ (١٢٤٠)، ومسلم ٣/٧ (٢١٦٢) (٤).

(٣) في صحيحه ٢/٧ (٢١٦٢) (٥).

(٤) «صحيح البخاري» ٩٠/٢ (١٢٣٩) و١٦٨/٣ (٢٤٤٥)، و«صحيح مسلم» ١٣٤/٦

(٢٠٦٦) (٣).

(٦) في صحيحه ١٣٤/٦ (٢٠٦٦) (٣).

ومن أنواع الصَّدقة: المشي بحقوق الأدميين الواجبة إليهم، قال ابن عباس: من مشى بحق أخيه إليه ليقضيه، فله بكل خطوة صدقة^(١).

ومنها: إنظارُ المعسر، وفي «المسند»^(٢) و«سنن ابن ماجه»^(٣) عن بُريدة مرفوعاً: «من أنظرَ معسراً، فله بكل يوم صدقة قبل أن يحلَّ الدين، فإذا حلَّ الدين، فأنظره بعد ذلك، فله بكل يوم مثله صدقة».

ومنها: الإحسان إلى البهائم، كما قال النَّبِيُّ ﷺ لما سُئِلَ عن سقيها، فقال: «في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجر»^(٤)، وأخبر أن بغياً سقت كلباً يلهث من العطش، فغفر لها^(٥).

وأما الصَّدقة القاصرة على نفس العامل بها، فمثل أنواع الذكر من التَّسبيح، والتكبير، والتحميد، والتهليل، والاستغفار، والصلاة على النَّبِيِّ ﷺ، وكذلك تلاوة القرآن، والمشي إلى المساجد، والجلوس فيها لانتظار الصلاة، أو لاستماع الذكر.

ومن ذلك: التَّواضع في اللباس، والمشي، والهدى، والتبذل في المهنة، واكتساب الحلال، والتحرُّي فيه.

ومنها أيضاً: محاسبة النفس على ما سلف من أعمالها، والندم والتوبة من الذنوب السالفة، والحزن عليها، واحتقار النفس، والازدراء عليها، ومقتها في الله ﷻ، والبكاء من خشية الله تعالى، والتفكر في ملكوت السماوات

(١) أخرجه: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٢٣).

(٢) «المسند» ٣٥١/٥ و٣٦٠ والحديث صحيح.

(٣) «السنن» (٢٤١٨).

(٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٦٨٨) برواية يحيى الليثي، وأحمد ٣٧٥/٢ و٥١٧، والبخاري ١٤٦/٣ - ١٤٧ (٢٣٦٣) و١٧٣/٣ - ١٧٤ (٢٤٦٦)، و١١/٨ (٦٠٠٩) وفي «الأدب المفرد»، له (٣٧٨)، ومسلم ٤٣/٧ (٢٢٤٤) (١٥٣)، وأبو داود (٢٥٥٠)، وأبو عوانة ٣٦٥/٣ و٣٦٦، وابن حبان (٥٤٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٣)، والبيهقي ١٨٥/٤ - ١٨٦ و١٤/٨، والبخاري (٣٨٤).

(٥) أخرجه: أحمد ٥٠٧/٢ و٥١٠، والبخاري ١٥٨/٤ (٣٣٢١)، ومسلم ٤٣/٧ (٢٢٤٥) (١٥٤) و(١٥٥)، وأبو يعلى (٦٠٣٥) و(٦٠٤٤)، وابن حبان (٣٨٦)، والبيهقي ١٤/٨، والبخاري (١٦٦٦) من حديث أبي هريرة، به.

والأرض، وفي أمور الآخرة، وما فيها من الوعد والوعيد ونحو ذلك مما يزيد الإيمان في القلب، وينشأ عنه كثير من أعمال القلوب، كالخشية، والمحبة، والرجاء، والتوكل، وغير ذلك.

وقد قيل: إن هذا التفكر أفضل من نوافل الأعمال البدنية، روي ذلك عن غير واحد من التابعين، منهم: سعيد بن المسيب^(١)، والحسن^(٢)، وعمر بن عبد العزيز، وفي كلام الإمام أحمد ما يدل عليه.

وقال كعب: لأن أبكي من خشية الله أحب إلي من أن أتصدق بوزني ذهباً^(٣).



(١) انظر: «الطبقات»، لابن سعد ١٠٢/٥، و«حلية الأولياء»، لأبي نعيم ١٦١/٢ - ١٦٢، و«الزهد الكبير»، للبيهقي (٨٣٠).

(٢) انظر: «الزهد»، لهناد (٩٤٥)، و«حلية الأولياء»، لأبي نعيم ١٣٤/٢.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٥٥٤٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٦٦/٥، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» ١٣٨/٤، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٧٠/٦ (٥٥٦٩).

الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رواه مسلم^(١).

وَعَنْ أَبِيصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»^(٢).

قال الشيخ رحمته الله: حديث حسنٌ رُوينا في مسندَي الإمامين أحمد والدارمي^(٣) بإسنادٍ حسنٍ.

(١) في صحيحه ٦/٨ - ٧ (٢٥٥٣) (١٤) و(١٥).

وأخرجه: أحمد ٤/١٨٢، والدارمي (٢٧٩٢) و(٢٧٩٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٥) و(٣٠٢)، والترمذي (٢٣٨٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٣٨)، وابن حبان (٣٩٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٨٠) و(٢٠٢٣)، والحاكم ٢/١٤، والبيهقي ١٠/١٩٢ وفي «شعب الإيمان»، له (٧٢٧٣) و(٧٩٩٤)، والبغوي (٣٤٩٤) من حديث النواس بن سمعان، به.

(٢) أخرجه: أحمد ٤/٢٢٨، والدارمي (٢٥٣٣)، وأبو يعلى (١٥٨٦) و(١٨٥٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٣٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٢٤ و٦/٢٥٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٢٩٢ - ٢٩٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٥/٢٥٩ من حديث وابصة بن معبد، به.

(٣) كتاب الدارمي طبع طبعات عديدة، وأغلب تلك الطبعات باسم «سنن الدارمي» وطبع طبعة أخرى باسم «المسند الجامع»، وذكر المحقق أنه هكذا وجد اسم الكتاب على النسخ الخطية التي اعتمد عليها، وذكر أن التسمية التي أطلقها الدارمي على كتابه هي المسند من باب أن أحاديثه مروية بالإسناد كما يقال «مسند أبي عوانة»، وهو مرتب على =

أما حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، فَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ، وَمَعَاوِيَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُوهُ تَفَرَّدَ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ مُسْلِمٌ دُونَ الْبُخَارِيِّ^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ وَابِصَةَ فَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْرَزٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدْعُ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «ادْنُ يَا وَابِصَةُ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، حَتَّى مَسَّتْ رِكْبَتِي رِكْبَتَهُ، فَقَالَ: «يَا وَابِصَةُ أَخْبِرْكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِي؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي، قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: «يَا وَابِصَةُ، اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٣) أَنَّ الزَّبِيرَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَيُّوبَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي جَلَسَاؤُهُ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ، فَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرَانِ يُوجِبُ كُلُّ مَنَّهُمَا ضَعْفَهُ:

أحدهما: انقطاعه بين الزبير وأيوب؛ فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم.

والثاني: ضعف الزبير هذا، قال الدارقطني: روى أحاديث مناكير، وضعفه ابن حبان أيضاً، لكنه سمَّاه أيوب بن عبد السلام، فأخطأ في اسمه، وله طريق آخر عن وابصة خرَّجه الإمام أحمد^(٤) أيضاً من رواية معاوية بن صالح، عن أبي عبد الله السلمي، قال: سمعتُ وابصةً، فذكر الحديث مختصراً، ولفظه: قال: «البرُّ ما انشرح له صدرك، والإثمُ ما حاك في صدرك، وإن أفتاك عنه الناس».

= أبواب الفقه، وكذا «مسند السراج»، والبخاري ومسلم وابن خزيمة وضعوا المسند من ضمن عناوين كتبهم للمعنى الأنف الذكر، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في مسنده ٢٢٨/٤.

(٣) في مسنده ٢٢٧/٤. من طريق أبي عبد الله السلمي، عن وابصة بن معبد، به.

وقد وقع في «مسند الإمام أحمد» ﷺ: «أبو عبد الرحمن السلمي» بدل «أبو عبد الله السلمي»، وانظر: «تعجيل المنفعة» (٣٣١)، و«أطراف المسند» ٤٣٨/٥.

والسلمي هذا: قال عليُّ بن المديني: هو مجهول.

وخرَّجه البزار^(١) والطبراني^(٢) وعندهما أبو عبد الله الأسدي، وقال البزار^(٣): لا نعلم أحداً سمَّاه، كذا قال، وقد سُمِّي في بعض الروايات محمداً. قال عبد الغني بن سعيد الحافظ: لو قال قائلٌ: إنَّه محمد بن سعيد المصلوب، لما دفعْتُ ذلك، والمصلوب هذا صلبه المنصورُ في الزندقة، وهو مشهورٌ بالكذب والوضع، ولكنه لم يدرك وابصة^(٤)، والله أعلم.

وقد رُوي هذا الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوه متعدِّدة وبعضُ طرقه جيدة، فخرَّجه الإمامُ أحمد^(٥)، وابن حبان في صحيحه^(٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جدِّه ممتور، عن أبي أمانة، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، ما الإثم؟ قال: «إذا حاك في صدرك شيئاً فدعه» وهذا إسنادٌ جيِّدٌ على شرط مسلم، فإنَّه خرَّج حديث يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، وأثبت أحمد سماعه منه، وإن أنكره ابنُ معين.

وخرَّج الإمامُ أحمد^(٧) من رواية عبد الله بن العلاء بن زَبْر: سمعتُ مسلم بن مِشْكَم قال: سمعتُ أبا ثعلبة الخشني يقول: قلتُ: يا رسولَ الله، أخبرني ما يحلُّ لي وما يحرمُ عليّ، فقال: «البرُّ ما سَكَنْتَ إليه النَّفْسُ، واطمأنَّ إليه القلبُ، والإثم ما لم تسكن إليه النَّفْسُ، ولم يطمئنَّ إليه القلبُ، وإن أفتاك المفتون»، وهذا أيضاً إسنادٌ جيد، وعبد الله بن العلاء بن زبر ثقة مشهور^(٨)، وخرَّجه البخاري^(٩)، ومسلم بن مِشْكَم ثقة مشهورٌ أيضاً^(١٠).

(١) كما في «كشف الأستار» (١٨٣) من طريق أبي عبد الله الأسدي، عن وابصة بن معبد، به.

(٢) في «الكبير» ٢٢/٤٠٢.

(٣) كما في «كشف الأستار» عقيب (١٨٣).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٦/٣٢٢ (٥٨٣٢).

(٥) في مسنده ٥/٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٦) «الإحسان» (١٧٦). (٧) في مسنده ٤/١٩٤.

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» ٤/٢٣٣ - ٢٣٤ (٣٤٥٨).

(٩) أي: خرج له البخاري في صحيحه، وانظر: «التعديل والتجريح» لمن خرَّج له البخاري

في «الصحيح» ٢/٨٤٤ (٨٤٨) للباجي.

(١٠) انظر: «تهذيب الكمال» ٧/١٠٥ - ١٠٦ (٦٥٣٨).

وخرَج الطبراني^(١) وغيره بإسنادٍ ضعيفٍ من حديث واثلة بن الأسقع قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: أفتني عن أمرٍ لا أسألُ عنه أحداً بعدك، قال: «استفتت نفسك»، قلت: كيف لي بذاك؟ قال: «تدعُ ما يريئك إلى ما لا يريئك، وإن أفتاك المفتون»، قلتُ: وكيف لي بذاك؟ قال: «تضعُ يدك على قلبك، فإنَّ الفؤاد يسكن للحلال، ولا يسكن للحرام». ويروى نحوه من حديث أبي هريرة بإسنادٍ ضعيفٍ أيضاً.

وروى ابنُ لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب^(٢): أن سويد بن قيسٍ أخبره عن عبد الرحمن بن معاوية: أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله ما يحلُّ لي مما يحرمُ عليّ؟ ورددَ عليه ثلاث مرارٍ، كلَّ ذلك يسكتُ النبيُّ ﷺ، ثمَّ قال: «أين السائل؟» فقال: أنا ذا يا رسول الله، فقال بأصابعه: «ما أنكر قلبك فدعه». خرَّجه أبو القاسم البغوي في معجمه^(٣)، وقال: لا أدري عبد الرحمن بن معاوية سمع من النبيِّ ﷺ أم لا؟ ولا أعلم له غير هذا الحديث.

قلتُ: هو عبد الرحمن بن معاوية بن حديج جاء منسوباً في كتاب «الزهد» لابن المبارك، وعبد الرحمن هذا تابعيٌّ مشهور، فحديثه مرسل. وقد صحَّ عن ابن مسعود أنه قال: الإثم حوازُّ القلوب^(٤)، واحتجَّ به الإمام أحمد، ورواه عن جرير، عن منصور، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال عبد الله: إياكم وحزَّاز القلوب، وما حزَّ في قلبك من شيءٍ فدعه^(٥). وقال أبو الدرداء: الخير في طمأنينة، والشرُّ في ريبة^(٦).

وروي عن ابن مسعود من وجهٍ منقطعٍ أنه قيل له: أرايت شيئاً يحيكُ في

(١) في «الكبير» ٢٢/١٩٣.

وأخرجه: أبو يعلى (٧٤٩٢) من حديث واثلة بن الأسقع، به.

انظر: «مجمع الزوائد» ١٠/٢٩٤.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٨/١١٨.

(٣) نسبة السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/٥٦١ إلى البغوي في معجمه وذكر قوله.

وأخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٨٢٤) عن عبد الرحمن بن معاوية، مرسلًا.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١/١٣٤ - ١٣٥.

(٦) سبق تخريجه.

صدورنا، لا ندري حلال هو أم حرام؟ فقال: إياكم والحكّات، فإنهنّ الإثم^(١)، والحزّ والحكّ متقاربان في المعنى، والمراد: ما أثر في القلب ضيقاً وحرّجاً، ونفوراً وكراهة^(٢).

فهذه الأحاديث اشتملت على تفسير البرّ والإثم، وبعضها في تفسير الحلال والحرام، فحديث النّوّاس بن سمعان فسّر النبيّ ﷺ فيه البرّ بحسن الخلق^(٣)، وفسّره في حديث وابصة وغيره بما اطمانّ إليه القلب والنفس^(٤)، كما فسّر الحلال بذلك في حديث أبي ثعلبة. وإنّما اختلف تفسيره للبرّ؛ لأنّ البرّ يُطلق باعتبارين معيّنين:

أحدهما: باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم، وربما خصّ بالإحسان إلى الوالدين، فيقال: برّ الوالدين، ويطلق كثيراً على الإحسان إلى الخلق عموماً، وقد صنّف ابنُ المبارك كتاباً سمّاه كتاب «البر والصلة»، وكذلك في «صحيح البخاري» و«جامع الترمذي»: كتاب «البر والصلة»، ويتضمن هذا الكتاب الإحسان إلى الخلق عموماً، ويقدم فيه برّ الوالدين على غيرهما. وفي حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أنّه قال: يا رسول الله من أبرُّ؟ قال: «أمك»، قال: ثمّ من؟ قال: «ثم أباك»، قال: ثم من؟ قال: «ثمّ الأقرب فالأقرب»^(٥).

ومن هذا المعنى: قول النبيّ ﷺ: «الحجّ المبرور ليس له جزاءٌ إلّا الجنّة»^(٦). وفي «المسند»^(٧): أنّه ﷺ سئل عن برّ الحجّ، فقال: «إطعام الطّعام، وإفشاء السلام»، وفي روايةٍ أخرى: «وطيب الكلام»^(٨).

(١) ذكره ابن الأثير في «النهاية» ٤١٨/١. (٢) انظر: «النهاية» ٣٧٧/١ و٤١٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه: معمر في «جامعه» (٢٠١٢١)، وأحمد ٣/٥ و٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧) من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، به، ورواية بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده من شرط الحسن، لذا قال الترمذي: «حديث حسن».

(٦) أخرجه: البخاري ٢/٣ (١٧٧٣)، ومسلم ١٠٧/٤ (١٣٤٩) (٤٣٧) من حديث أبي هريرة، به.

(٧) «المسند» ٣/٣٢٥ و٣٣٤، وإسناده ضعيف لضعف محمد بن ثابت.

(٨) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٣٢٥)، والحاكم ١/٤٨٣، من حديث جابر بن عبد الله، =

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: البرُّ شيءٌ هينٌ: وجهٌ طليقٌ وكلامٌ لينٌ^(١).
 وإذا قُرن البرُّ بالتَّقوى، كما في قوله عليه السلام: ﴿وَتَمَآوَنُوا عَلَىٰ آلِهِ وَالنَّفَاقَىٰ﴾
 [المائدة: ٢٢]، فقد يكون المرادُ بالبرِّ معاملةُ الخلق بالإحسان، وبالتَّقوى: معاملةُ
 الحقِّ بفعل طاعته، واجتنابُ محرّماته، وقد يكونُ أريد بالبرِّ: فعل الواجبات،
 وبالتَّقوى: اجتنابُ المحرّمات^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾
 [المائدة: ٢] قد يُراد بالإثم: المعاصي، وبالعدوان: ظلم الخلق، وقد يُراد بالإثم:
 ما هو محرّم في نفسه كالزُّنى، والسرقة، وشرب الخمر، وبالعدوان: تجاوز ما
 أذن فيه إلى ما نُهي عنه ممّا جنسه مأذونٌ فيه، كقتل مَنْ أُبيح قتله لِقصاصٍ، ومن
 لا يُباح، وأخذُ زيادة على الواجب من الناس في الزكاة ونحوها، ومجاوزة الجلد
 في الذي أمر به في الحدود ونحو ذلك^(٣).

والمعنى الثاني من معنى البرِّ: أن يُراد به فعلُ جميع الطاعات الظاهرة
 والباطنة^(٤)، كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْآلِرَ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ
 وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَىٰ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي
 الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَىٰ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ
 وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقد
 روي أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سئل عن الإيمان، فتلا هذه الآية^(٥).

فالبرُّ بهذا المعنى يدخل فيه جميعُ الطاعات الباطنة كالإيمان بالله وملائكته
 وكتبه ورسله، والطاعات الظاهرة كإنفاق الأموال فيما يحبه الله، وإقام الصلاة،

= به، ورواية الطبراني فيها عبد الله بن محمد العبادي وهو ضعيف ورواية الحاكم فيها
 أيوب بن سويد الرملي، وقد تفرد بهذا الحديث كما نص عليه البيهقي في «السنن الكبرى»
 ٢٦٢/٥، وهو ضعيف وقد ساقه ابن عدي من ضمن مناكيره ٣١/٢.

(١) أخرجه: الخرائطي في «مكارم الأخلاق»: ٢٣ - ٢٤.
 (٢) انظر: «تفسير البغوي» ٩/٢، و«تفسير ابن الجوزي» ٢٧٧/٢، و«تفسير ابن كثير»: ٥٧٢
 (ط: دار ابن حزم).

(٣) انظر: «تفسير البغوي» ٩/٢، و«تفسير ابن الجوزي» ٢٧٧/٢، و«تفسير ابن كثير»: ٥٧٢
 (ط: دار ابن حزم).

(٤) تفسير ابن كثير: ٥٧٢ (ط: دار ابن حزم).

(٥) أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٧/١ (١٥٣٩).

وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر على الأقدار، كالمرض والفقر، وعلى الطاعات، كالصبر عند لقاء العدو.

وقد يكون جوابُ النبي ﷺ في حديث النّوّاس^(١) شاملاً لهذه الخصال كلها؛ لأنَّ حُسنَ الخُلُق قد يُراد به التخلُّقُ بأخلاق الشريعة، والتأدُّبُ بآداب الله التي أدَّبَ بها عباده في كتابه، كما قال تعالى لرسول الله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤]، وقالت عائشة: كان خُلُقُه ﷺ القرآن^(٢)؛ يعني: أنَّه يتأدَّب بآدابه، فيفعل أوامره ويجتنب نواهيه، فصار العملُ بالقرآن له خُلُقاً كالجبلة والطبيعة لا يُفارقُه، وهذا أحسنُ الأخلاق وأشرفُها وأجملُها^(٣).

وقد قيل: إنَّ الدِّينَ كُلَّهُ خُلُقٌ. وأما في حديث وابصة، فقال: «البرُّ ما اطمأنَّ إليه القلبُ، واطمأنت إليه النفس»^(٤)، وفي رواية: «ما انشرح إليه الصدر»^(٥)، وفسر الحلالَ بنحو ذلك كما في حديث أبي ثعلبة وغيره، وهذا يدلُّ على أنَّ الله فطرَ عباده على معرفة الحق، والسكون إليه وقبوله، وركز في الطباع محبة ذلك، والنفور عن ضده.

وقد يدخل هذا في قوله في حديث عياض بن حمار: «إني خلقتُ عبادي حنفاءً مسلمين، فأتتهم الشياطينُ فاجتالتهم عن دينهم، فحرَّمت عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتهم أن يُشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»^(٦).

وقوله: «كُلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، كما تُنتج البهيمةُ بهيمةً جمعاء، هل تُحسِّنُ فيها من جدعاء؟» قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَهِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّيْلَ لِخُلُقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «حاشية السندي على سنن النسائي» ٢٠٠/٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه: مسلم ١٥٨/٨ (٢٨٦٥) (٦٣) عن عياض بن حمار المجاشعي، به.

والحديث أخرجه: معمر في «جامعه» (٢٠٠٨٧)، وأحمد ٢٣٣/٢ و٢٧٥ و٣١٥، والبخاري ١١٨/١ (١٣٥٨) و(١٣٥٩) و(١٥٣/٨) (٦٥٩٩)، ومسلم ٥٢/٨ (٢٦٥٨) (٢٢) و(٢٦٥٨) (٢٤)، وابن حبان (١٣٠)، والبيهقي ٢٠٣/٦، والخطيب في تاريخه ٣٠٨/٣، والبغوي (٨٤) من حديث أبي هريرة، به.

ولهذا سمى الله ما أمر به معروفاً، وما نهى عنه منكرًا، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال في صفة الرسول ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وأخبر أن قلوب المؤمنين تطمئن بذكره، فالقلب الذي دخله نور الإيمان، وانشرح به وانفسح، يسكن للحق، ويطمئن به ويقبله، وينفر عن الباطل ويكرهه ولا يقبله^(١).

قال معاذ بن جبل: أحذركم زَيغَةَ الحكيم، فإنَّ الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، فقيل لمعاذ: ما يُدريني أنَّ الحكيمَ قد يقول كلمة الضلالة، وأنَّ المنافق يقول كلمة الحق؟ قال: اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يُقال: ما هذه؟ ولا يشينك ذلك عنه، فإنَّه لعله أن يُراجع، وتلقَّ الحقَّ إذا سمعته، فإنَّه على الحقِّ نوراً، خرَّجه أبو داود^(٢). وفي روايةٍ له قال: بل ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول: ما أراد بهذه الكلمة؟^(٣)

فهذا يدل على أنَّ الحقَّ والباطل لا يلتبسُ أمرهما على المؤمن البصير، بل يعرف الحقَّ بالنور الذي عليه، فيقبله قلبه، وينفرُ عن الباطل، فينكره ولا يعرفه، ومن هذا المعنى قولُ النبي ﷺ: «سيكون في آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»^(٤)؛ يعني: أنهم يأتون بما تستنكره قلوبُ المؤمنين، ولا تعرفه، وفي قوله: «أنتم ولا آباؤكم» إشارةٌ إلى أنَّ ما استقرت معرفتُه عند المؤمنين مع تقادم العهد وتداول الزمان، فهو الحقُّ، وأنَّ ما أحدث بعد ذلك مما يستنكر، فلا خيرَ فيه.

- (١) انظر: «تفسير البغوي» ٢٠/٣، و«تفسير ابن كثير»: ١٠١٢ (ط: دار ابن حزم).
 (٢) في «السنن» (٤٦١١). وأخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٣٢ - ٢٣٣ عن معاذ بن جبل، به.
 (٣) أخرجه: أبو داود (٤٦١١) عن معاذ بن جبل، به.
 (٤) أخرجه: مسلم ٩/١ (٦) (٦)، وابن حبان (٦٧٦٦)، والحاكم ١/١٠٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٥٠/٦، والبغوي (١٠٧) من حديث أبي هريرة، به.
 وأخرجه: مسلم ٩/١ (٧) (٧) بنحوه عن أبي هريرة، به.

فدَلَّ حديثٌ وابصةٌ وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما إليه سكن القلب، وانشرح إليه الصدر، فهو البرُّ والحلالُ، وما كان خلاف ذلك، فهو الإثم والحرام.

وقوله في حديث النَّوَّاسِ: «الإثم ما حاك في الصدر، وكرِهت أن يُطَّلَعَ عليه الناس»^(١) إشارة إلى أن الإثم ما أثار في الصدر حرجاً، وضيقاً، وقلقاً، واضطراباً، فلم ينشرح له الصدر^(٢)، ومع هذا، فهو عند النَّاسِ مستنكرٌ، بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما استنكره النَّاسُ على فاعله وغير فاعله.

ومن هذا المعنى قولُ ابن مسعود: ما رآه المؤمنون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المومنون قبيحاً، فهو عند الله قبيح^(٣).

وقوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة: «وإن أفتاك المفتون» يعني: أن ما حاك في صدر الإنسان، فهو إثمٌ، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مستنكراً عند فاعله دون غيره، وقد جعله أيضاً إثماً، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان، وكان المفتي يُفتي له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخص الشرعية، مثل الفطر في السفر، والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به.

وقد كان النبي ﷺ أحياناً يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم، فيمتنعون من فعله، فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة^(٤)،

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٢٨٩/٨.

(٣) أخرجه: الطيالسي (٢٤٦)، وأحمد ٣٧٩/١، والبزار (١٨١٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٣) و(٨٥٩٣)، والحاكم ٧٨/٣ - ٧٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٥/١ - ٣٧٦، والبغوي (١٠٥) من قول عبد الله بن مسعود، به.

انظر: «مجمع الزوائد» ١٧٧/١ - ١٧٨.

(٤) انظر: «زاد المعاد» ١٧٨/٢، و«فتح الباري» ٤٢٥/٥ - ٤٢٦.

فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم، والتَّحُلُّلُ من عُمرة الحُدَيْبِيَّةِ، فكرهوه، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم^(١).

وفي الجملة، فما ورد النصُّ به، فليس للمؤمن إلا طاعةُ الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وينبغي أن يتلقى ذلك بانسراح الصدر والرضا، فإن ما شرعه الله ورسوله يجبُ الإيمانُ والرضا به، والتَّسْلِيمُ له، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وأما ما ليس فيه نصُّ من الله ورسوله ولا عمَّن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئنُّ قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيءٌ، وحكٌّ في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد مَنْ يُفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يُوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروفٌ باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حكَّ في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون^(٢).

وقد نصَّ الإمامُ أحمد على مثل هذا، قال المروزي في كتاب «الورع»^(٣): قلتُ لأبي عبد الله: إنَّ القطيعة أرفقُ بي من سائر الأسواق، وقد وقع في قلبي من أمرها شيءٌ، فقال: أمرها أمرٌ قدر متلوثٌ، قلت: فتكره العملَ فيها؟ قال: دع ذا عنك إن كان لا يقعُ في قلبك شيءٌ، قلت: قد وقع في قلبي منها، قال: قال ابن مسعود: الإثم حوازُّ القلوب^(٤). قلت: إنَّما هذا على المشاورة؟ قال: أيُّ شيءٍ يقع في قلبك؟ قلت: قد اضطربَ عليَّ قلبي، قال: الإثم حوازُّ القلوب.

(١) أخرجه: البخاري ٢٥٢/٣ و(٢٧٣١) و(٢٧٣٢) من طريق المسور بن مخرمة ومروان، به.
 (٢) انظر: «البرهان في أصول الفقه» ٨٨٣/٢، و«تحفة المسؤول في مختصر منتهى السؤل» ٢٥٧/٤ - ٢٥٩، و«إرشاد الفحول»: ٨٤٤.
 (٣) «الورع» (١٥٦).
 (٤) سبق تخريجه.

وقد سبق في شرح^(١) حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ»^(٢)، وفي شرح حديث الحسين بن علي: «دع ما يريئك إلى ما لا يريئك»^(٣)، وشرح حديث: «إذا لم تستحي، فاصنع ما شئت»^(٤) شيءٌ يتعلَّقُ بتفسير هذه الأحاديث المذكورة هاهنا.

وقد ذكر طوائفٌ من فقهاء الشافعية والحنفية المتكلمين في أصول الفقه مسألة الإلهام: هل هو حجةٌ أم لا؟ وذكروا فيه اختلافاً بينهم، وذكر طائفةٌ من أصحابنا أنَّ الكشف ليس بطريق للأحكام، وأخذ القاضي أبو يعلى من كلام أحمد في ذمِّ المتكلمين في الوسواس والخطرات، وخالفهم طائفةٌ من أصحابنا في ذلك، وقد ذكرنا نصَّ أحمد هاهنا بالرجوع إلى حوارِ القلوب، وإنَّما ذمُّ أحمد وغيره المتكلمين على الوسواس والخطرات من الصوفية حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند إلى دليلٍ شرعيٍّ، بل إلى مجرد رأيٍ وذوقٍ، كما كان ينكرُ الكلامَ في مسائلِ الحلال والحرام بمجردِ الرأْي من غير دليلٍ شرعيٍّ.

فأمَّا الرجوع إلى الأمور المشتبهة إلى حوارِ القلوب، فقد دلَّت عليه النصوص النبوية، وفتاوى الصحابة، فكيف يُنكره الإمام أحمد بعد ذلك؟ لا سيَّما وقد نصَّ على الرجوع إليه موافقةً لهم. وقد سبق حديث: «إنَّ الصدق طمأنينة، والكذب ريبة»^(٥)، فالصدق يتميِّزُ من الكذب بسكونِ القلب إليه، ومعرفته، وينفوره عن الكذب وإنكاره، كما قال الربيع بن خثيم: إنَّ للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمةٌ كظلمة الليل تُنكره^(٦).

وخرَّج الإمام أحمد^(٧) من حديث ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد بن

(١) «شرح» سقطت من (ص).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه: وكيع في «الزهد» (٥٢٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٦٤/٢، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل»: ٣١٦، والخطيب في «الكفاية»: ٤٣١، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١٠٣/١.

(٧) في مسنده ٤٩٧/٣ و٤٢٥/٥.

وأخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٢٩٥/١، والخطيب في «الكفاية»: ٤٢٩ - ٤٣٠ عن أبي حميد أو أبي أسيد، به.

سويد، عن أبي حميد وأبي أسيد: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وتروون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفّر منه أشعاركم وأبشاركم، وتروون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدهم منه». وإسناده قد قيل: إنه على شرط مسلم؛ لأنه خرج بهذا الإسناد بعينه حديثاً^(١)، لكن هذا الحديث معلول^(٢)، فإنه رواه بكير بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد، عن عباس بن سهل، عن أبي بن كعب من قوله^(٣)، قال البخاري: وهو أصح.

وروى يحيى بن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا حدثتكم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه، فصدقوا به، فإنني أقول ما يعرف ولا ينكر، وإذا حدثتكم عني حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه، فلا تصدقوا به، فإنني لا أقول ما ينكر ولا يعرف»^(٤)، وهذا الحديث معلول أيضاً، وقد اختلف في إسناده على ابن أبي ذئب، ورواه الحفاظ عنه، عن سعيد مرسلًا، والمرسل أصح عند أئمة الحفاظ، منهم: ابن معين والبخاري^(٥) وأبو حاتم الرازي^(٦) وابن خزيمة، وقال: ما رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت وصله.

وإنما تحمل مثل هذه الأحاديث - على تقدير صحتها - على معرفة أئمة الحديث الجهابذة النقاد، الذين كثرت ممارستهم لكلام النبي ﷺ، وكلام غيره، ولحال رواة الأحاديث، ونقل الأخبار، ومعرفة بصدقهم وكذبهم وحفظهم وضبطهم، فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث يختصون بمعرفته، كما يختص الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود، جيدها وردئها، وخالصها ومشوبها، والجوهري

= وأخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٩١ (١٥٨٥) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، به، مرسلًا.

(١) «صحيح مسلم» ٢/١٥٥ (٧١٣) (٦٨) عن أبي حميد أو أبي أسيد، به.

(٢) انظر: «العلل»، لابن أبي حاتم ١/٤٤٦ - ٤٤٧ (٥٠٩).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» ٥/٢٥٩ (١٣٤٩).

(٤) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٩١ (١٥٨٥).

(٥) في «التاريخ الكبير» ٣/٣٩١ (١٥٨٥) من طريق إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، مرسلًا.

(٦) في «العلل» ١/٤٤٦ - ٤٤٧ (٥٠٩).

الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكلُّ من هؤلاء لا يمكن أن يُعبرَ عن سبب معرفته، ولا يُقيم عليه دليلاً لغيره، وآية ذلك أنه يُعرض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم، فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطاة.

وقد امتحن هذا منهم غيرَ مرّةٍ في زمن أبي زُرعة وأبي حاتم، فوجد الأمر على ذلك، فقال السائل: أشهد أن هذا العلم إلهامٌ. قال الأعمش: كان إبراهيم النخعي صيرفياً في الحديث، كنت أسمع من الرجال، فأعرض عليه ما سمعته^(١). وقال عمرو بن قيس: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفي الذي ينتقد الدراهم، فإن الدراهم فيها الزائفُ والبهرجُ وكذلك الحديث^(٢).

وقال الأوزاعي: كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا، وما أنكروا تركنا^(٣).

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: إنك تقول للشيء: هذا صحيح وهذا لم يثبت، فعن من تقول ذلك؟ فقال: أرايت لو أتيت الناقد فأريت دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بهرج أكنت تسأله عن من ذلك، أو كنت تسلم الأمر إليه؟ قال: لا، بل كنت أسلم الأمر إليه، قال: فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة به^(٤).

وقد روي نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضاً، وأنه قيل له: يا أبا عبد الله تقول: هذا الحديث منكر، فكيف علمت ولم تكتب الحديث كله؟ قال: مثلنا كمثل ناقد العين لم تقع بيده العين كلها، وإذا وقع بيده الدينار يعلم أنه جيد، وأنه رديء. وقال ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام^(٥). وقال: إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة^(٦).

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣١٠/١، والحاكم في «معرفة علوم الحديث»: ١٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٢٠/٤، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٤٥/١ (٢٦٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣١١/١.

(٣) أخرجه: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣١٢/١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٢٩/٣٧.

وذكره: ابن الجوزي في «الموضوعات» ١٠٣/١.

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء» ٢٨٤/١.

(٥) أخرجه: ابن أبي حاتم في «العلل» ١٩٥/١.

(٦) أخرجه: ابن أبي حاتم في «العلل» ١٩٦/١.

وقال أبو حاتم الرازي^(١): مَثَلُ معرفة الحديث كمثل فصٍّ ثمنه مئة دينار، وآخر مثله على لونه، ثمنه عشرة دراهم، قال: وكما لا يتهياً للناقِدِ أن يُخبر بسبب نقده، فكذلك نحن رُزقنا علماً لا يتهياً لنا أن نُخبر كيف علمنا بأن هذا حديثٌ كذبٌ، وأنَّ هذا حديثٌ مُنكرٌ إلا بما نعرفه، قال: وتُعرفُ جودةُ الدينارِ بالقياسِ إلى غيره، فإنَّ تخلفَ عنه في الحمره والصفاء علم أنه مغشوش، ويُعلم جنسُ الجواهر بالقياسِ إلى غيره، فإنَّ خالفه في المائيَّة والصلابة، علم أنَّه زجاج، ويُعلمُ صحَّةُ الحديثِ بعدالةِ ناقله وأن يكون كلاماً يصلح مثله أن يكون كلامَ النبوة، ويُعرفُ سُقمه وإنكاره بتفردٍ من لم تصحَّ عدالته بروايته، والله أعلم.

وبكلِّ حالٍ فالجهاذةُ النقادُ العارفون بعلل الحديث أفرادٌ قليلٌ من أهل الحديث جدًّا، وأوَّل من اشتهر بالكلام^(٢) في نقد الحديث ابنُ سيرين، ثم خلفه أيوبُ السَّختياني، وأخذ ذلك عنه شعبةٌ، وأخذ عن شعبة يحيى القطان وابنُ مهدي، وأخذ عنهما أحمد، وعليُّ بن المديني، وابن معين، وأخذ عنهم مثلُ البخاري وأبي داود وأبي زُرعة وأبي حاتم^(٣).

وكان أبو زرعة في زمانه يقول: قلَّ من يفهم هذا، وما أعزَّه إذا دفعت هذا عن واحد أو اثنين، فما أقلَّ من تجد من يُحسن هذا^(٤)! ولما مات أبو زرعة، قال أبو حاتم: ذهب الذي كان يُحسن هذا - يعني: أبا زرعة - ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هذا^(٥). وقيل له بعد موت أبي زُرعة: تعرف اليوم أحداً يعرف هذا؟ قال: لا^(٦).

وجاء بعد هؤلاء جماعة، منهم: النَّسائي والعقيلي وابنُ عدي والدارقطني، وقلَّ من جاء بعدهم ممَّن هوَ بارع في معرفة ذلك حتَّى قال أبو الفرج ابن الجوزي في أوَّل كتابه «الموضوعات»^(٧): قد قلَّ من يفهم هذا بل عُدِم، والله أعلم.

(١) في «الجرح والتعديل» ٨٤/١، و«العلل» ١٩٦/١.

(٢) سقطت من (ص). (٣) انظر: «الجرح والتعديل» ٣١٤/١.

(٤) ذكره: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٨٧/١.

(٥) ذكره: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٨٧/١ - ٢٨٨.

(٦) ذكره: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣١٤/١.

(٧) «الموضوعات» ٣١/١.

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ الْعَرَبَاذِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُوَدَّعٌ، فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مِنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيْرِي اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه أبو داود والترمذي^(١)، وقال: حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد^(٢)، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٣) من رواية ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، زاد أحمد في روايته له، وأبو داود: وحُجِرَ بن حجر الكلاعي، كلاهما عن العرباض بن سارية، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحافظ أبو نعيم: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين^(٤)، قال: ولم يتركه البخاري ومسلم من جهة إنكارٍ منهما له، وزعم الحاكم^(٥) أنَّ سببَ تركهما له أنَّهما توهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رِوَاوٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ غَيْرَ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَيْضاً بِحَيْرِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

(١) «السنن» (٤٦٠٧)، و«الجامع الكبير» (٢٦٧٦).

(٢) في مسنده ١٤٦/٤. (٣) في سننه (٤٣) و(٤٤).

(٤) قال الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب»: ١٣٤ - ١٣٥ (٤٦): «وصححه أيضاً الحافظ

أبو نعيم الأصبهاني. وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود في أهل الشام، وأحسنه».

(٥) في «المستدرک» ٩٦/١.

قلتُ: ليس الأمرُ كما ظنَّه، وليس الحديثُ على شرطهما، فإنَّهما لم يخرِّجا لعبد الرحمن بن عمرو السُّلمي، ولا لِحُجْرِ الكلاعي شيئاً، وليساً ممَّن اشتهر بالعلم والرواية.

وأيضاً، فقد اختلِفَ فيه على خالد بن معدان، فروي عنه كما تقدَّم، وروي عنه عن ابن أبي بلال، عن العرياض، وخرَّجه الإمام أحمد^(١) مِنْ هذا الوجه أيضاً، وروي أيضاً عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرو السُّلمي، عن العرياض، خرَّجه من طريقه الإمام أحمد وابن ماجه^(٢)، وزاد في حديثه: «فقد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»، وزاد في آخر الحديث: «فإنَّما المؤمن كالجمال الأنف، حيثما قيد انقاد».

وقد أنكر طائفةٌ مِنَ الحُقَاطِ هذه الزيادة في آخر الحديث، وقالوا: هي مُدرجةٌ فيه، وليست منه، قاله أحمد بن صالح المصري وغيره، وقد خرَّجه الحاكم^(٣)، وقال في حديثه: وكان أسد بن وداعة يزيد في هذا الحديث: «فإنَّ المؤمن كالجمال الأنف، حيثما قيد انقاد».

وخرَّجه ابن ماجه^(٤) أيضاً من رواية عبد الله بن العلاء بن زبير، حدثني يحيى بن أبي المطاع، سمعتُ العرياض فذكره، وهذا في الظاهر إسناد جيد متَّصلٌ، ورواته ثقات مشهورون، وقد صرَّح فيه بالسَّماع، وقد ذكر البخاري في تاريخه^(٥): «أنَّ يحيى بن أبي المطاع سمع من العرياض اعتماداً على هذه الرواية، إلا أنَّ حُقَاطِ أهلِ الشَّام أنكروا ذلك، وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرياض، ولم يلقه، وهذه الرواية غلطٌ، وممَّن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي، وحكاه عن دُحيم^(٦)، وهؤلاء أعرفُ بشيوخهم من غيرهم^(٧)، والبخاري رَضِيَ اللهُ يَقَع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام، وقد رُوِيَ عن العرياض من وجوه

(١) في مسنده ١٢٧/٤.

(٢) «المسند» ١٢٦/٤، و«السُّنن» (٤٣).

(٤) في سننه (٤٢).

(٣) في «المستدرک» ٩٦/١.

(٥) «التاريخ الكبير» ١٨٨/٨ (١٢٤٤٩).

(٦) قول دحيم ذكره ابن حجر في «التقريب» (٧٦٤٩).

(٧) «من غيرهم» سقطت من (ص).

آخر، ورُوي من حديث بُريدة، عن النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنْ إِسْنَادَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ لَا يَثْبِتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فقولُ العرياض: وعظنا رسولُ الله ﷺ موعظة، وفي رواية أحمد وأبي داود والترمذي: «بليغة»، وفي روايتهم أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا مَا يَعِظُ أَصْحَابَهُ فِي غَيْرِ الْخُطْبِ الرَّاتِبَةِ، كَخُطْبِ الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِتْ أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، وَقَالَ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يُدِيمُ وَعِظَهُمْ، بَلْ يَتَخَوَّلُهُمْ بِهِ أحيانًا، كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ^(١) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَذْكُرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَحْبُ حَدِيثِكَ وَنَسْتَهِيهِ، وَلَوْ دِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كِرَاهَةً أَنْ أُمْلِكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ كِرَاهَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا.

والبلاغةُ في الموعظة مستحسنة؛ لأنها أقربُ إلى قَبُولِ الْقُلُوبِ وَاسْتِجْلَابِهَا، وَالبلاغةُ: هي التَّوَصُّلُ إِلَى إِفْهَامِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ، وَإِصَالِهَا إِلَى قُلُوبِ السَّامِعِينَ بِأَحْسَنِ صُورَةٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا، وَأَفْصَحِهَا وَأَحْلَاهَا لِلْأَسْمَاعِ، وَأَوْقَعَهَا فِي الْقُلُوبِ. وَكَانَ ﷺ يَقْصُرُ خُطْبَتَهُ، وَلَا يُطِيلُهَا، بَلْ كَانَ يُبْلِغُ وَيُوجِزُ. وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَلَفْظُهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُوَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ.

(١) «صحيح البخاري» ٢٧/١ (٦٨) و١٠٩/٨ (٦٤١١)، و«صحيح مسلم» ١٤٢/٨ (٢٨٢١) و(٨٢) و(٨٣).

وأخرجه أيضاً: الطيالسي (٢٥٥)، والحميدي (١٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٦٥١٥)، وأحمد ٣٧٧/١ و٣٧٨ و٤٢٧ و٤٦٥، والترمذي (٢٨٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٨٩)، وابن حبان (٤٥٢٤) من طرق، عن أبي وائل، بهذا الإسناد.

(٢) «الصحيح» ١١/٣ (٨٦٦) (٤١) و(٤٢).

(٣) في سننه (١١٠٧)، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

وخرَجَ مسلم^(١) من حديث أبي وائل قال: خطبنا عمارٌ فأَوْجَزَ وأبْلَغَ، فلما نزل، قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبْلغت وأوجزت، فلو كنت تَنْفَسْتَ، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ، مَثْنَةٌ^(٢) من فقهه، فأطيلوا الصَّلَاةَ، وأقصرُوا الخُطْبَةَ، فَإِنَّ من البيان سحراً».

وخرَجَ الإمام أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) من حديث الحكم بن حزن، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الجمعة فقام متوكئاً على عصا أو قوسٍ، فحمدَ الله، وأثنى عليه كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ.

وخرَجَ أبو داود^(٥) عن عمرو بن العاص: أن رجلاً قام يوماً، فأكثر القول، فقال عمرو: لو قَصَدَ في قوله، لكان خيراً له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد رأيتُ - أو أمرتُ - أن أتجوَّزَ في القول، فَإِنَّ الجواز هو خير».

وقوله: «ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب» هذان الوصفان بهما مدح الله المؤمنين عند سماع الذكر كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [١٤] الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٤، ٣٥]، وقال: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، وقال: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا يَفْشَعُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ وَمَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣].

وكان ﷺ يتغيَّرُ حاله عند الموعظة، كما قال جابر: كان النبي ﷺ إذا خطب، وذكر الساعة، اشتدَّ غضبه، وعلا صوته، واحمرَّت عيناه، كأنه منذرٌ جيش يقول: صَبَّحكم ومَسَّكم. خرَّجه مسلم بمعناه^(٦).

(١) في صحيحه ١٢/٣ (٨٦٩) (٤٧).

(٢) قال البغوي في «شرح السنَّة» عقب الحديث (١٠٧٧): «أي علامة، فهي على وزن مُفْعَلَة، والميم زائدة، كقولهم: مخلقة، ومعناه: أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل».

(٣) في مسنده ٢١٢/٤، وإسناده حسن شهاب بن خراش وشعيب بن رزيق صدوقان حسنا الحديث.

(٤) في سننه (١٠٩٦).

(٥) في سننه (٥٠٠٨)، وإسناده لا بأس به.

(٦) في صحيحه ١١/٣ (٨٦٧) (٤٣) و(٤٤).

وفي الصحيحين^(١) عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلِمَ، قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أَمْوَرًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تُسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ فِي مَقَامِي هَذَا»، قَالَ أَنَسُ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٢) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُ خَطَبَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ» حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِالسُّوقِ لَسَمِعَهُ مِنْ مَقَامِي هَذَا، قَالَ: حَتَّى وَقَعَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ.

وفي الصحيحين^(٣) عن عدي بن حاتم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ»، قَالَ: وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وخرَجَ الإمام أحمد^(٤) من حديث عبد الله بن سلمة، عن علي، أو عن الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَيَذَكِّرُنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، حَتَّى يُعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَأَنَّهُ نَذِيرٌ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمُ الْأَمْرُ غُدُوَّةً، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَبْرِيلَ لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا حَتَّى يَرْتَفِعَ عَنْهُ.

وخرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَزَارِيُّ^(٥) من حديث جابر، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ

(١) «صحيح البخاري» ١٤٣/١ (٥٤٠) و٩٦/٨ (٦٣٦٢) و١١٨/٩ (٧٢٩٤)، و«صحيح مسلم» ٩٢/٧ (٢٣٥٩) و١٣٤ (١٣٤) و٩٣/٧ (٢٣٥٩) و(١٣٦) و٧/٧ (٢٣٥٩) (١٣٧).

(٢) «المسند» ٢٦٨/٤ و٢٧٢، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب فهو صدوق حسن الحديث.

(٣) «صحيح البخاري» ١٤/٨ (٦٠٢٣) و٨/١٤٠ (٦٥٤٠) و٨/١٤٤ (٦٥٦٣)، و«صحيح مسلم» ٨٦/٣ (١٠١٦) (٦٨).

(٤) في مسنده ١٦٧/١، وفي سنده عبد الله بن سلمة وحديثه من قبيل الحسن، والله أعلم.

(٥) كما في «كشف الأستار» (٢٤٧٧)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٧/٩، وقال: «رواه البزار وإسناده حسن».

الوحي، أو وعظ، قلت: نذير قوم أتاهم العذاب، فإذا ذهب عنه ذلك، رأيت أطلق الناس وجهاً، وأكثرهم ضحكاً، وأحسنهم بشراً ﷺ.

وقولهم: «يا رسول الله كأنها موعظة مودّع، فأوصنا» يدل على أنه كان ﷺ قد أبلغ في تلك الموعظة ما لم يبلغ في غيرها، فلذلك فهموا أنها موعظة مودّع، فإن المودّع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل، ولذلك أمر النبي ﷺ أن يصلي صلاة مودّع^(١)؛ لأنه من استشعر أنه مودّع بصلاته، أتقنها على أكمل وجوها. ولربما كان قد وقع منه ﷺ تعريض في تلك الخطبة بالتوديع، كما عرّض بذلك في خطبته في حجة الوداع، وقال: «لا أدري، لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»^(٢)، وطفق يودّع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع، ولما رجع من حجّه إلى المدينة، جمع الناس بماء بين مكة والمدينة يُسمى حُماً^(٣)، وخطبهم، فقال: «يا أيها الناس، إنما أنا بشرٌ يوشك أن يأتيني رسولٌ ربّي فأجيب» ثم حضّ على التمسك بكتاب الله، ووصّى بأهل بيته، خرّجه مسلم^(٤).

وفي الصّحيحين^(٥) ولفظه لمسلم عن عقبه بن عامرٍ، قال: صلّى رسول الله ﷺ على قتلى أحدٍ، ثم صعد المنبر كالمودّع للأحياء والأموات، فقال: «إنّي فرطكم على الحوض، فإنّ عرّضه، كما بين أيلة إلى الجحفة، وإنّي

(١) أخرجه: أحمد ٤١٢/٥، وابن ماجه (٤١٧١)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٨٧) و(٣٩٨٨) من حديث أبي أيوب الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبيّ فقال: عطني وأوجز، فقال: «ثم إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودّع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه غداً، واجمع الإياس مما في يدي الناس» بلفظ أحمد.

وورد أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأنس بن مالك.

(٢) أخرجه: أحمد ٣١٨/٣، ومسلم ٧٩/٤ (١٢٩٧) (٣١٠)، وأبو داود (١٩٧٠)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي ٢٧٠/٥، وابن خزيمة (٢٨٧٧)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (٢٩٩٥) و(٢٩٩٧)، والبيهقي ١٢٥/٥ و١٣٠ من حديث جابر بن عبد الله، به. والروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

(٣) في (ص): «جمع الناس بين مكة والمدينة في وادٍ يقال له: غدير خم».

(٤) في صحيحه ١٢٢/٧ (٢٤٠٨) (٣٦).

(٥) «صحيح البخاري» ١١٤/٢ (١٣٤٤) و٢٤٠/٤ (٣٥٩٦) و١٣٢/٥ (٤٠٨٥) و١١٢/٨ (٦٤٢٦) و١٥١/٨ (٦٥٩٠)، و«صحيح مسلم» ٦٧/٧ (٢٢٩٦) (٣٠) و(٣١).

لست أخشى عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها، وتقتلوا، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم». قال عقبة: فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر.

وخرجه الإمام أحمد^(١) ولفظه: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلِي أُحْدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمَوْدَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمَنْبَرَ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوَدَعَكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْكُفْرَ، وَلَكِنِ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا».

وخرجه الإمام أحمد^(٢) أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع، فقال: «أنا محمد النبي الأمي - قال ذلك ثلاث مرّات - ولا نبي بعدي، أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه، وعلمت كم خزنة النار، وحملت العرش، وتجاوز لي ربي وعوفيت وعُفيت أمتي، فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم، فإذا ذهب بي، فعليكم بكتاب الله، أحلوا حلاله، وحرّموا حرامه».

فلعلّ الخطبة التي أشار إليها العرياض بن سارية في حديثه كانت بعض هذه الخطب، أو شبيهاً بها ممّا يُشعر بالتوديع.

وقولهم: «فأوصنا»؛ يعنون وصية جامعة كافية، فإنهم لما فهموا^(٣) أنه مودع، استوصوه وصيةً ينفعهم التمسك بها بعده، ويكون فيها كفاية لمن تمسك بها، وسعادة له في الدنيا والآخرة.

وقوله ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله، والسّمع والطاعة»، فهاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة.

أمّا التّقوى، فهي كافلة بسعادة الآخرة لمن تمسك بها، وهي وصية الله للأولين والآخرين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ

(١) في مسنده ١٥٤/٤.

وأخرجه: البخاري ١٢٠/٥ (٤٠٤٢) بهذا اللفظ من حديث عقبة بن عامر.

(٢) في مسنده ١٧٢/٢ و٢١٢، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولجهالة عبد الرحمن بن مريح.

(٣) في (ص): «علموا».

وَيَاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴿[النساء: ١٣١]﴾، وقد سبق شرح التقوى بما فيه كفاية في شرح حديث وصية النبي ﷺ لمعاذ^(١).

وأما السَّمْع والطاعة لؤلاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا^(٢)، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، كما قال عليّ رضي الله عنه: إِنَّ النَّاسَ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا إِمَامٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، إِنْ كَانَ فَاجِرًا عَبْدَ الْمُؤْمِنِ فِيهِ رَبُّهُ، وَحَمَلَ الْفَاجِرُ فِيهَا إِلَى أَجَلِهِ^(٣).

وقال الحسن في الأمراء: هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة والجماعة والعيد والثُّغور والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لَمَا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُفْسِدُونَ، مع أن - والله - إن طاعتهم لغیظ، وإن فرقتهم لكفر.

وخرج الخلال في كتاب «الإمارة» من حديث أبي أمامة قال: أمر النبي ﷺ أصحابه حين صلوا العشاء: «أن احشدوا، فإن لي إليكم حاجة» فلما فرغ من صلاة الصبح، قال: «هل حشدتم كما أمرتكم؟» قالوا: نعم، قال: «اعبدوا الله، ولا تُشركوا به شيئاً، هل عقلتم هذه؟» ثلاثاً، قلنا: نعم، قال: «أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، هل عقلتم هذه؟» ثلاثاً. قلنا: نعم، قال: «اسمعوا وأطيعوا» ثلاثاً، «هل عقلتم هذه؟» ثلاثاً، قلنا: نعم، قال: فكنا نرى أن رسول الله ﷺ سيتكلم كلاماً طويلاً، ثم نظرنا في كلامه، فإذا هو قد جمع لنا الأمر كله^(٤).

وبهذين الأصلين وصى النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع أيضاً، كما خرج الإمام أحمد والترمذي من رواية أم الحصين الأحمدية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يخطف في حجة الوداع، فسمعتُه يقول: «يا أيها الناس، اتقوا الله، وإن أمر عليكم عبدٌ حبشيٌّ مجدعٌ، فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله»^(٥).

(١) عند الحديث الثامن عشر. (٢) قبل هذا في (ص): «المسلمين في».

(٣) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٠٨).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٦٧٨) وإسناده ضعيف من أجل عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق وأبيه.

(٥) أخرجه: أحمد ٤٠٢/٦، والترمذي (١٧٠٦)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وخرَجَ مسلمٌ منه ذَكَرَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ^(١).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ والترمذي أيضاً من حديث أبي أمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ في حَجَّةِ الوداعِ، يقول: «اتَّقُوا اللهَ، وصلُّوا خمسَكُم، وصوموا شهرَكُم، وأدُّوا زكاةَ أموالِكُم، وأطيعوا إذا أمرَكُم، تدخلوا جَنَّةَ رَبِّكُم»^(٢)، وفي روايةٍ أخرى أنه قال: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّه لا نبيَّ بعدي، ولا أُمَّةَ بعدكُم» وذكر الحديث بمعناه^(٣).

وفي «المسند»^(٤) عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «من لقيَ اللهَ لا يشركُ به شيئاً، وأدى زكاةَ مالِهِ طيبةً بها نفسُهُ محتسباً، وسمع وأطاع، فله الجنةُ، أو دخل الجنةَ».

وقوله ﷺ: «وإن تأمَّرَ عليكم عبدٌ»، وفي روايةٍ: «حبشي» هذا مما تكاثرت به الروايات عن النَّبيِّ ﷺ، وهو مما اطلع عليه النَّبيُّ ﷺ من أمرٍ أمته بعده، وولاية العبيد عليهم، وفي «صحيح البخاري»^(٥) عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعملَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ، كأنَّ رأسه زبيبةٌ».

وفي «صحيح مسلم»^(٦) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: إنَّ خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع، ولو كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف. والأحاديث في المعنى كثيرة جداً.

ولا يُنافي هذا قوله ﷺ: «لا يزالُ هذا الأمرُ في قريش ما بقي في النَّاسِ

(١) في صحيحه ٧٩/٤ (١٢٩٨) (٣١١) من حديث أم الحصين، به.

(٢) أخرجه: أحمد ٢٥١/٥ و٢٦٢، والترمذي (٦١٦)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٥٣٥) و(٧٦١٧) و(٧٦٢٢) وفي «مسند الشاميين»، له (٥٤٣) و(٨٣٤) من حديث أبي أمامة، به، وهو صحيح.

(٤) «مسند الإمام أحمد» ٣٦١/٢ - ٣٦٢، وإسناده ضعيف لجهالة المتوكل أو أبي المتوكل الراوي عن أبي هريرة، وفي السند بقية بن الوليد مدلس، ويدلس تدليس التسوية، وقد عنعن.

(٥) «الصحيح» ٧٨/٩ (٧١٤٢).

(٦) «الصحيح» ١٢٠/٢ (٦٤٨) (٢٤٠).

اثنان^(١)، وقوله: «النَّاسُ تَبِعُ لِقْرِيشٍ»^(٢)، وقوله: «الأئمة من قريش»^(٣)؛ لأنَّ ولاية العبيد قد تكون من جهة إمام قرشي، ويشهد لذلك ما خرَّجه الحاكم^(٤) من حديث عليٍّ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله، قال: «الأئمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها، ولكلُّ حقٍّ، فأتوا كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، وإنَّ أمرت عليكم قريش عبداً حبشياً مجدعاً، فاسمعوا له وأطيعوا» وإسناده جيد، ولكنَّه روي عن عليٍّ موقوفاً^(٥)، وقال الدارقطني^(٦): هو أشبه.

وقد قيل: إنَّ العبدَ الحبشيَّ إنَّما ذكر على وجه ضرب المثل وإنَّ لم يصحَّ وقوعه، كما قال: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ»^(٧).

وقوله صلى الله عليه وآله: «فَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَيَسِرُّ اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بَسُنتِي وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ». هذا إخبارٌ منه صلى الله عليه وآله بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدِّين وفروعه، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات، وهذا موافقٌ لما روي عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فرقة، وأنها كلها في النَّارِ إلا فرقة واحدة، وهي من كان على ما

(١) أخرجه: الطيالسي (١٩٥٦)، وأحمد ٢/٢٩، والبخاري ٧٨/٩ (٧١٤٠)، ومسلم ٢/٦ (١٨٢٠)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١١٢٢)، وابن حبان (٦٢٦٦) من حديث ابن عمر، به.

(٢) أخرجه: الطيالسي (٢٣٨٠)، وأحمد ٢/٢٤٢، والبخاري ٤/٢١٧ (٣٤٩٥)، ومسلم ٦/٢ (١٨١٨) (١) و(٢)، والبيهقي ٨/١٤١ من حديث أبي هريرة، به.

(٣) أخرجه: الطيالسي (٢١٣٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٣٨٨)، وأحمد ٣/١٢٩ و١٨٣، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٤٢)، وأبو يعلى (٣٦٤٤) و(٤٠٣٢)، والبيهقي ٨/١٤٤ من حديث أنس بن مالك، به، وهو حديث صحيح.

(٤) في «المستدرک» ٤/٧٥ - ٧٦.

(٥) أخرجه: ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٥١٧) و(١٥١٨).

(٦) في «العلل» ٣/١٩٩.

(٧) أخرجه: البزار (٤٠١٧)، وابن حبان (١٦١٠) و(١٦١١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢١٧، والقضاعى في «مسند الشهاب» (٤٧٩) من حديث أبي ذر، به، وهو حديث اختلف في رفعه ووقفه وتفصيل طرقه ورواياته في كتابي «الجامع في العلل» يسر الله الخير لمن قرأه وانتفع به.

ومفحص القِطَاة: هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، كأنها تفحص عنه التراب؛ أي: تكشفه. «النهاية» ٣/٤١٥.

هو عليه وأصحابه، وكذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، والسنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يُطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، وزوي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض.

وكثير من العلماء المتأخرين يخص اسم السنة بما يتعلق بالاعتقادات؛ لأنها أصل الدين، والمخالفة فيها على خطر عظيم، وفي ذكر هذا الكلام بعد الأمر بالسمع والطاعة لأولي الأمر إشارة إلى أنه لا طاعة لأولي الأمر إلا في طاعة الله، كما صح عنه أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف»^(١).

وفي «المسند»^(٢) عن أنس: أن معاذ بن جبل قال: يا رسول الله، أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمر في أمرهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمن لم يطع الله ﷻ».

وخرج ابن ماجه^(٣) من حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «سيلي أموركم بعدي رجال يفتنون من السنة ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن موابقتها» فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم، كيف أفعل؟ قال: «لا طاعة لمن عصى الله».

وفي أمره ﷺ باتباع سنته، وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاية الأمور عموماً دليلاً على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة، كاتباع سنته، بخلاف غيرهم من ولاة الأمور.

(١) أخرجه: أحمد ٨٢/١ و٩٤، والبخاري ٢٠٣/٥ (٤٣٤٠) و٧٨/٩ (٧١٤٥) و١٠٩/٩ (٧٢٥٧)،

ومسلم ١٥/٦ (١٨٤٠) (٣٩) و١١٦/٦ (١٨٤٠) (٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٥)،

والنسائي ١٥٩/٧ - ١٦٠ وفي «الكبرى»، له (٨٧٢٢) من حديث علي بن أبي طالب، به.

(٢) «مسند الإمام أحمد» ٢١٣/٣، وإسناده لا بأس به إن شاء الله.

(٣) في سنته (٢٨٦٥)، وإسناده حسن.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(١) و«جامع الترمذي»^(٢) عن حذيفة قال: كُنَّا عِنْد النَّبِيِّ ﷺ جُلُوساً، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أُدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَصَدَّقُوهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ، وَاهْتَدُوا بِعَهْدِ عَمَّارٍ». فَنَصَّ ﷺ فِي آخِرِ عَمْرِهِ عَلَى مَنْ يُقْتَدَى بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الَّذِينَ أَمَرَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ هُمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ سَفِينَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً»^(٣)، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَاحْتَجَّ بِهِ عَلَى خِلَافَةِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(٤).

وَنَصَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَلِيفَةُ رَاشِدٌ أَيْضاً، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٥) مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَكُونُ فِيكُمْ النَّبُوَّةُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مَنَهِاجِ النَّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً عَاضِماً مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً جَبْرِيَةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مَنَهِاجِ النَّبُوَّةِ» ثُمَّ سَكَتَ. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَسُرَّ بِهِ، وَأَعْجَبَهُ.

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ أحياناً يَسْأَلُ عَنِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ، فيقول: نَهَى عَنْهُ

(١) «المسند» ٣٨٥/٥ و٣٩٩ و٤٠٠.

(٢) «الجامع الكبير» (٣٦٦٣) و(٣٧٩٩ م)، وَقَالَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَلَى أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ».

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٢٢٠/٥ و٢٢١، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٤٦) و(٤٦٤٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمِثَانِي» (١١٣) و(١٣٩) و(١٤٠) وَفِي «السُّنَّةِ»، لَهُ (١١٨١) و(١١٨٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٤٠٢) و(١٤٠٣) و(١٤٠٤) و(١٤٠٥) و(١٤٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٨١٥٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَشْكَلِ» (٣٣٤٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٦٥٧) و(٦٩٤٣).

(٤) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٤٠٠): «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: ... أَمَا الْخِلَافَةُ فَتَنْزِعُ إِلَى حَدِيثِ سَفِينَةَ فَنَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ فِي الْخُلَفَاءِ».

(٥) فِي مَسْنَدِهِ ٢٧٣/٤، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

إمام هدى: عمرُ بن عبد العزيز^(١).

وقد اختلف العلماء في إجماع الخُلفاء الأربعة: هل هو إجماعٌ، أو حُجَّةٌ، مع مخالفة غيرهم مِنَ الصَّحابة أم لا؟ وفيه روايتان عن الإمام أحمد^(٢)، وحكم أبو خازم الحنفي في زمن المعتضد بتوريث ذوي الأرحام، ولم يعتدَّ بمن خالف الخُلفاء، ونفذ حكمه بذلك في الآفاق.

ولو قال بعضُ الخلفاء الأربعة قولاً، ولم يُخالفه منهم أحدٌ، بل خالفه غيره من الصَّحابة، فهل يقدم قوله على قول غيره؟ فيه قولان أيضاً للعلماء، والمنصوصُ عن أحمد أنه يُقدمُ قوله على قول غيره من الصَّحابة، وكذا ذكره الخطابي^(٣) وغيره، وكلامُ أكثر السلفِ يدلُّ على ذلك، خصوصاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال: «إِنَّ الله جعل الحقَّ على لسان عمرَ وقلبه»^(٤). وكان عمرُ بن عبد العزيز يتَّبِع أحكامه، ويستدلُّ بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الله جعلَ الحقَّ على لسان عمرَ وقلبه».

وقال مالكٌ: قال عمرُ بن عبد العزيز: سنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وولاهُ الأمر من بعده سُنناً، الأخذُ بها اعتصامٌ بكتابِ الله، وقوَّةٌ على دينِ الله، ليس لأحدٍ تبديلها، ولا تغييرها، ولا النظرُ في أمرٍ خالفها، من اهتدى بها، فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها، فهو منصور، ومن تركها واتَّبِع غيرَ سبيل المؤمنين، ولَّاهُ اللهُ ما تولى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيراً^(٥). وحكى عبدُ الله بن عبد الحكم عن مالك أنه قال: أعجبني عَزْمُ^(٦) عمرَ على ذلك؛ يعني: هذا الكلام. وروى

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٥٧/٥.

(٢) انظر: «البحر المحيط»، للزرکشي ٥٢٧/٣ - ٥٢٨.

(٣) في «معالم السنن» ٢٧٨/٤.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٩٨٦)، وأحمد ٤٠١/٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٥٠)، وابن حبان (٦٨٨٩) من حديث أبي هريرة، به.

وأخرجه أيضاً: ابن سعد في طبقاته ٣٣٥/٢، وأحمد ٥٣/٢ و٩٥ وفي «فضائل الصحابة»، له (٣١٣)، والترمذي (٣٦٨٢)، وابن حبان (٦٨٩٥) من حديث ابن عمر، به، وهو حديث قويٌّ بمجموع طرقه.

(٥) أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٦٧/٤ (٥٩٦٩)، والآجري في «الشریعة»: ٤٨.

(٦) «عزم» سقطت من (ص).

عبد الرحمن بن مهدي هذا الكلام عن مالك، ولم يحكه عن عمر.

وقال خلف بن خليفة: شهدت عمر بن عبد العزيز يخطب الناس وهو خليفة، فقال في خطبته: ألا إن ما سنَّ رسولُ الله ﷺ وصاحباؤه، فهو وظيفة دين، نأخذ به، وننتهي إليه^(١). وروى أبو نعيم^(٢) من حديث عرّزب الكندي: أن رسول الله ﷺ قال: «إنه سيحدث بعدي أشياء، فأحبها إلي أن تلزموا ما أحدث عمر».

وكان عليّ يتبع أحكامه وقضاياه، ويقول: إن عمرَ كان رشيدَ الأمر^(٣).

وروى أشعث، عن الشعبي، قال: إذا اختلف الناس^(٤) في شيء، فانظروا كيف قضى فيه عمر، فإنه لم يكن يقضي في أمر لم يقض فيه قبله حتى يُشاوَر^(٥).

وقال مجاهد: إذا اختلف الناس في شيء، فانظروا ما صنع عمر، فخذوا به^(٦). وقال أيوب، عن الشعبي: انظروا ما اجتمعت عليه أمّة محمد، فإن الله لم يكن ليجمعها على ضلالة، فإذا اختلفت، فانظروا ما صنع عمر بن الخطاب، فخذوا به.

وسئل عكرمة عن أم الولد، فقال: تعتق بموت سيدها، فقليل له: بأي شيء تقول؟ قال: بالقرآن، قال: بأي القرآن؟ قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وعمر من أولي الأمر^(٧).

وقال وكيع: إذا اجتمع عمر وعليّ على شيء، فهو الأمر.

- (١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٩٨/٥.
- (٢) في «معرفة الصحابة» (٥٥٦٧) و(٥٥٦٨) من حديث عبد الملك بن عياض الجذامي أبي عفيف، عن عرّزب، عن النبي ﷺ، وقال أبو حاتم الرازي: «عبد الملك أبو عفيف مجهول، وشيخه لا يعرف». انظر: الإصابة ٤٤٢/٣، وجامع المسانيد ١٠٢/٩.
- (٣) أخرجه: أبو عبيد في «الأموال» (٢٧٣)، وابن أبي شبة (٣٢٠٠٤)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٥٣٧)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٣٠٧)، والبيهقي ١٢٠/١٠.
- (٤) «الناس» سقطت من (ص).
- (٥) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣٢٠/٤.
- (٦) أخرجه: أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٤٩).
- (٧) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه (٦٥٧) (ط: دار الصمعي)، والبيهقي ٣٤٦/١٠.

وروي عن ابن مسعود أنه كان يحلف بالله: إن الصُّراط المستقيم هو الذي ثبت عليه عمر حتى دخل الجنة^(١).

وبكلِّ حالٍ، فما جمع عمرُ عليه الصَّحابةُ، فاجتمعوا عليه في عصره، فلا شكَّ أنه الحقُّ، ولو خالف فيه بعدَ ذلك مَنْ خالف، كقضاءه في مسائلٍ مِنَ الفرائض كالعول، وفي زوج وأبوين وزوجة وأبوين أنَّ للأُمِّ ثلث الباقي، وكقضاءه فيمن جامعَ في إحرامه أنه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهديُّ، ومثل ما قضى به في امرأةٍ المفقودِ، ووافقه غيره مِنَ الخُلفاء أيضاً، ومثل ما جمع عليه النَّاسُ في الطَّلاق الثَّلاث، وفي تحريم متعة النِّساء، ومثل ما فعله من وضع الدِّيوان، ووضع الخراج على أرض العنوة، وعقد الدِّمة لأهل الدِّمة بالشُّروط التي شرطها عليهم ونحو ذلك.

ويشهد لصحة ما جمع عليه عمرُ الصحابةُ، فاجتمعوا عليه، ولم يُخالف في وقته، قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «رأيتني في المنام أنزُعُ على قليب، فجاء أبو بكر، فنزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزع ضِعْفٍ، والله يغفر له، ثم جاء ابنُ الخطَّاب، فاستحالت عَرَباً، فلم أرَ أحداً يفري قَرِيْبَهُ حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ، وضربوا بَعَطِنٍ»، وفي روايةٍ: «فلم أرَ عبقرياً مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ ابنِ الخطَّاب»، وفي روايةٍ: «حتى تولَّى والحوض يتفجَّرُ»^(٢).

وهذا إشارةٌ إلى أنَّ عمرَ لم يمت حَتَّى وضع الأمورَ مواضعها، واستقامت الأمورُ، وذلك لِطول مدَّته، وتفرُّغه للحوادث، واهتمامه بها، بخلاف مدَّة أبي بكرٍ فإنَّها كانت قصيرةً، وكان مشغولاً فيها بالفتوح، وبعث البعث للقتال، فلم يتفرَّغ لكثيرٍ من الحوادث، وربما كان يقع في زمنه ما لا يبلغه، ولا يُرْفَعُ إليه، حَتَّى رفعت تلك الحوادثُ إلى عمرَ، فردَّ النَّاسُ فيها إلى الحقِّ وحملهم على الصَّواب.

(١) عبارة: «حتى دخل الجنة» لم ترد في (ص).

(٢) أخرجه: أحمد ٣٦٨/٢ ٤٥٠، والبخاري ٧/٥ (٣٦٦٤) ٤٩/٩ (٧٠٢١) و(٧٠٢٢) ١٧٠/٩ (٧٤٧٥)، ومسلم ١١٢/٧ (٢٣٩٢) (١٧) و(٢٣٩٢) (١٧) و(١٨)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٥) من حديث أبي هريرة، به.

وأما ما لم يجمع عمرُ النَّاسِ عليه، بل كان له فيه رأيٌ، وهو يسوِّغ لغيره أن يرى رأياً يُخالف رأيه، كمسائل الجَدِّ مع الإخوة، ومسألة طلاق البتة، فلا يكون قولُ عمر فيه حجَّةً على غيره مِنَ الصَّحابة، والله أعلم.

وإنَّما وصف الخلفاء بالراشدين؛ لأنَّهم عرفوا الحقَّ وقصَّوا به، فالراشدُ ضدُّ الغاوي، والغاوي مَنْ عَرَفَ الحقَّ، وعمل بخلافه.

وفي رواية «المهدين»؛ يعني: أن الله يهديهم للحقِّ، ولا يُضِلُّهم عنه، فالأقسام ثلاثة: راشدٌ وعاوٍ وضالٌّ، فالراشد عرف الحقَّ وأتبعه، والغاوي: عرفه ولم يتبعه، والضالُّ: لم يعرفه بالكلية، فكلُّ راشدٍ، فهو مهتد، وكل مهتدٍ هدايةً تامَّةً، فهو راشدٌ؛ لأنَّ الهدايةَ إنَّما تتمُّ بمعرفة الحقِّ والعمل به أيضاً.

وقوله: «عصُّوا عليها بالنواجذ» كناية عن شدَّة التمسُّك بها، والنواجذ: الأضراس.

قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة» تحذيرٌ للأمة مِنَ اتِّباع الأمور المحدثَّة المبتدعة، وأكَّد ذلك بقوله: «كلُّ بدعة ضلالة»، والمراد بالبدعة: ما أُحدث ممَّا لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه، فأمَّا ما كان له أصلٌ مِنَ الشَّرْع يدلُّ عليه، فليس ببدعةٍ شرعاً، وإن كان بدعةً لغَةً، وفي «صحيح مسلم»^(١) عن جابر: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في خطبته: «إنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخير الهدي هديُّ محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة».

وخرَّج الترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) من حديث كثير بن عبد الله المزني - وفيه ضعف^(٤) - عن أبيه، عن جده، عن النَّبِيَّ ﷺ، قال: «من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاه الله ورسوله، كان عليه مثلُ آثام مَنْ عمل بها، لا يَنْقُصُ ذلك مِنْ أوزارهم شيئاً».

(١) «الصحيح» ١١/٣ (٨٦٧) (٤٣) و(٤٤) و(٤٥).

(٢) في «الجامع الكبير» (٢٦٧٧). (٣) في سننه (٢٠٩) و(٢١٠).

(٤) قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٢١: «كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني... يروي عن أبيه، عن جده بنسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وكان الشافعي رحمه الله يقول: كثير بن عبد الله المزني ركن من أركان الكذب».

وخرَج الإمام أحمد^(١) من رواية غضيف بن الحارث الثُمالي قال: بعث إليَّ عبدُ الملك بنُ مروان، فقال: إنا قد جمعنا الناس على أمرين: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصُّبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثلُ بدعتكم عندي، ولست بمجيبكم إلى شيءٍ منها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ما أُحْدِثَ قومٌ بدعةً إلا رُفِعَ مثلُها من السنَّة»، فتمسَّكُ بسنَّةٍ خيرٌ من إحداث بدعةٍ. وقد رُوِيَ عن ابن عمر من قوله نحو هذا.

فقوله ﷺ: «كلُّ بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيءٌ، وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الدِّين، وهو شبيهٌ بقوله: «مَنْ أُحْدِثَ في أمرنا ما ليسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، فكلُّ من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدِّين، ولم يكن له أصلٌ من الدِّين يرجع إليه، فهو ضلالةٌ، والدِّينُ بريءٌ منه، وسواءٌ في ذلك مسائلُ الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنَّما ذلك في البدع اللُّغوية، لا الشرعية، فمن ذلك قولُ عمر ﷺ: لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ في قيامِ رمضان على إمامٍ واحدٍ في المسجد، وخرج ورآهم يصلُّون كذلك فقال: نعمت البدعةُ هذه. وروِيَ عنه أنَّه قال: إنَّ كانت هذه بدعةً، فنعمت البدعة^(٣). وروِيَ أنَّ أبيَّ بن كعب، قال له: إنَّ هذا لم يكن، فقال عمرُ: قد علمتُ، ولكنَّه حسنٌ. ومراده أنَّ هذا الفعلَ لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصولٌ من الشريعة يُرجع إليها، فمنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يحُثُّ على قيامِ رمضان، ويُرغَّبُ فيه، وكان النَّاسُ في زمنه يقومون في المسجد جماعاتٍ متفرِّقةً ووحداناً، وهو ﷺ صَلَّى بأصحابه في رمضانَ غيرَ ليلةٍ، ثم امتنع من ذلك معللاً بأنَّه خشي أن يُكتب عليهم، فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أُمنَ بعده ﷺ^(٤). وروِيَ عنه

(١) في مسنده ١٠٥/٤، وإسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي بن عبد الله.

(٢) تقدم عند الحديث الخامس.

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٠١) برواية يحيى الليثي، والبخاري ٥٨/٣ (٢٠١٠)، والبيهقي ٤٩٣/٢.

(٤) أخرجه: البخاري ١٣/٢ (٩٢٤) و٦٢/٢ (١١٢٩)، ومسلم ١٧٧/٢ (٧٦١) و(١٧٧) و(١٧٨) من حديث عائشة، به.

أنه كان يقومُ بأصحابه ليالي الأفراد في العشر الأواخر^(١).

ومنها: أنه ﷺ أمر باتِّباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإنَّ النَّاسَ اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمانَ وعليّ.

ومن ذلك: أذَانُ الجمعةِ الأوَّل، زاده عثمان^(٢) لحاجة النَّاسِ إليه، وأقره عليّ، واستمرَّ عملُ المسلمين عليه، وروي عن ابن عمر أنه قال: هو بدعة^(٣)، ولعله أرادَ ما أراد أبوه في قيام رمضان.

ومن ذلك جمع المصحف في كتابٍ واحدٍ، توقَّف فيه زيدُ بنُ ثابتٍ، وقال لأبي بكر وعمر: كيف تفعلان ما لم يفعلهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ ثم علم أنه مصلحةٌ، فوافق على جمعه^(٤)، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يأمرُ بكتابة الوحي، ولا فرق بين أن يكتب مفرقاً أو مجموعاً، بل جمعه صار أصلح.

وكذلك جمعُ عثمان الأمة على مصحف واحد وإعدامه لما خالفه خشيةً تفرُّق الأمة، وقد استحسَنه عليّ وأكثرُ الصحابة، وكان ذلك عينَ المصلحة.

وكذلك قتال من منع الزكاة: توقَّف فيه عمر وغيره حتى بين له أبو بكر أصله الذي يرجع إليه من الشريعة^(٥)، فوافقه الناسُ على ذلك.

ومن ذلك القصص، وقد سبق قولُ غضيف بن الحارث: إنه بدعةٌ، وقال

(١) أخرجه: أحمد ١٥٩/٥ و١٦٣، والدارمي (١٧٨٤)، وأبو داود (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي ٨٣/٣ من حديث أبي ذر، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه: الشافعي في مسنده (٤٢٤) بتحقيقي، وأحمد ٤٤٩/٣ و٤٥٠، والبخاري ١٠/٢ (٩١٢) و(٩١٣)، وأبو داود (١٠٨٧) من حديث السائب بن يزيد، قال: إنَّ الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان كثر الناس فأمر عثمان ﷺ بأذان ثان فأذن فثبت الأمر على ذلك...».

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٤٤١).

(٤) أخرجه: الطيالسي (٣)، وأحمد ١٠/١ و١٣، والبخاري ٨٩/٦ (٤٦٧٩)، والترمذي (٣١٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٩٥) من حديث زيد بن ثابت، به.

(٥) أخرجه: البخاري ١٣١/٢ (١٤٠٠)، ومسلم ٣٨/١ (٢٠) (٣٢) من حديث أبي هريرة، به.

الحسن: القصص بدعةً، ونعمت البدعةً، كم من دعوة مستجابة، وحاجة مقضية، وأخ مستفاد^(١). وإنما عني هؤلاء بأنه بدعة الهيئة الاجتماعية عليه في وقت معين، فإن النبي ﷺ لم يكن له وقت معين يقصُّ على أصحابه فيه غير خطبه الراتبة في الجُمع والأعياد، وإنما كان يذكرهم أحياناً، أو عند حدوث أمرٍ يحتاجُ إلى التذكير عنده، ثم إن الصحابة اجتمعوا على تعيين وقتٍ له كما سبق عن ابن مسعود: أنه كان يُذكرُ أصحابه كلَّ يوم خميس.

وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن ابن عباس قال: حدَّث الناس كلَّ جمعة مرَّةً، فإن أبيتَ فمرَّتَيْن، فإن أكثرت، فثلاثاً، ولا تُملِّ الناس.

وفي «المسند»^(٣) عن عائشة أنها وصَّت قاصَّ أهل المدينة بمثل ذلك. وروي عنها أنها قالت لعُبَيْد بن عُمَيْرٍ: حدَّث النَّاسَ يوماً، ودع النَّاسَ يوماً، لا تُملِّهم^(٤). وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر القاصَّ أن يقصَّ كلَّ ثلاثة أيام مرَّةً. وروي عنه أنه قال له: رُوِّح النَّاسَ ولا تُثْقِلْ عليهم، ودع القاصَّ يوم السبت ويوم الثلاثاء.

وقد روى الحافظ أبو نعيم^(٥) بإسناده عن إبراهيم بن الجنيدي، حدَّثنا حرملة بن يحيى قال: سمعتُ الشافعي - رحمة الله عليه - يقول: البدعة بدعتان: بدعةٌ محمودةٌ، وبدعةٌ مذمومةٌ، فما وافق السُّنَّة فهو محمودٌ، وما خالف السُّنَّة فهو مذمومٌ. واحتجَّ بقول عمر: نعمت البدعة هي.

ومراد الشافعي ﷺ ما ذكرناه من قبل: أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يُرجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السُّنَّة؛ يعني: ما كان لها أصلٌ من السُّنَّة يُرجع إليه، وإنما هي بدعةٌ لغَّة لا شرعاً؛ لموافقتها السُّنَّة.

وقد روي عن الشافعي كلام آخر يفسرُ هذا، وأنه قال: والمحدثات ضربان: ما أُحدث مما يُخالف كتاباً، أو سنةً، أو أثراً، أو إجماعاً، فهذه البدعة

(١) انظر: «كشف الظنون» ١٩٠٩/٢، و«أبجد العلوم» ٥٣٦/٢.

(٢) «الصحيح» ٩١/٨ (٦٣٣٧). (٣) «مسند الإمام أحمد» ٢١٧/٦.

(٤) أخرجه: ابن سعد في طبقاته ١٦/٦. (٥) في «الحلية» ١١٣/٩.

الضلال، وما أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ، لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا، وَهَذِهِ مَحْدُثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٌ^(١).

وكثير من الأمور التي حدثت، ولم يكن قد اختلف العلماء في أنها هل هي بدعةٌ حسنةٌ حتى ترجع إلى السُّنَّةِ أم لا؟ فمنها: كتابة الحديث، نهى عنه عمرٌ وطائفةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، ورَخَّصَ فِيهَا الْأَكْثَرُونَ، واستدلوا له بأحاديث من السُّنَّةِ.

ومنها: كتابة تفسير الحديث والقرآن، كرهه قومٌ من العلماء، ورَخَّصَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ.

وكذلك اختلفوا في كتابة الرَّأْيِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَنَحْوِهِ، وَفِي تَوْسِيعَةِ الْكَلَامِ فِي الْمَعَامِلَاتِ وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ الَّتِي لَمْ تُنْقَلِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَكْرَهُ أَكْثَرَ ذَلِكَ^(٢).

وفي هذه الأزمان التي بَعْدَ الْعَهْدِ فِيهَا بَعُلُومُ السَّلَفِ يَتَعَيَّنُ ضَبْطُ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، لِتَمَيِّزِهِ بِهِ مَا كَانَ مِنَ الْعِلْمِ مَوْجُوداً فِي زَمَانِهِمْ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَهُمْ، فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ السُّنَّةُ مِنَ الْبَدْعَةِ.

وقد صحَّ عن ابن مسعود أنه قال: إِنَّكُمْ قَدْ أَصْبَحْتُمْ الْيَوْمَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنَّكُمْ سَتُحْدِثُونَ وَيُحْدِثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَحْدُثَةً، فَعَلَيْكُمْ بِالْهَدْيِ الْأَوَّلِ^(٣). وَابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ هَذَا فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

وروى ابن مهدي، عن مالك قال: لم يكن شيءٌ من هذه الأهواء في عهد النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ^(٤). وَكَأَنَّ مَالِكاً يُشِيرُ بِالْأَهْوَاءِ إِلَى مَا حَدَّثَ مِنْ التَّفَرُّقِ فِي أُصُولِ الدِّيَانَاتِ مِنْ أَمْرِ الْخَوَارِجِ وَالرُّوَافِضِ وَالْمَرْجِئَةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أَوْ فِي تَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ، أَوْ فِي تَفْسِيقِ خَوَاصِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَوْ عَكْسِ ذَلِكَ، فَزَعَمَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تَضُرُّ أَهْلَهَا، أَوْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ.

(١) أخرجه: البيهقي في «مناقب الشافعي» ١/٤٦٨ - ٤٦٩.

(٢) انظر: «فتح الباري» ١٣/٣١١. (٣) أخرجه: المروزي في «السُّنَّةِ» (٨٠).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٣/٣١١.

وأصعبُ من ذلك ما أُحدِث من الكلام في أفعال الله تعالى من قضائه وقدره، فكذب بذلك من كذب، وزعم أنه نَزَّهَ اللهُ بذلك عن الظلم.

وأصعبُ من ذلك ما أُحدِثَ مِنَ الكلام في ذات الله وصفاته، ممَّا سكت عنه النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه والتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فقومٌ نَفَوْا كَثِيرًا ممَّا وَرَدَ فِي الكتاب والسُّنَّةِ من ذلك، وزعموا أَنَّهُمْ فعلوه تَنْزِيهاً لَهِ اللهُ عَمَّا تقتضي العقولُ تَنْزِيهَهُ عنه، وزعموا أَن لَازِمَ ذلك مستحيلٌ على الله ﷻ، وقومٌ لم يكتفوا بإثباته، حتى أثبتوا بإثباته ما يُظنُّ أَنَّهُ لَازِمٌ لَهُ بالنسبة إلى المخلوقين، وهذه اللُّوازمُ نفيًا وإثباتًا دَرَجَ صدرُ الأُمَّةِ على السُّكوتِ عنها.

ومما أُحدِثَ في الأُمَّةِ بعدَ عصرِ الصحابة والتابعين الكلامُ في الحلال والحرام بمجرّدِ الرَّأي، وردُّ كثيرٍ ممَّا وردت به السُّنَّةُ في ذلك لمخالفته للرَّأي والأقيسة العقلية.

ومما حدث بعد ذلك الكلامُ في الحقيقة بالذُّوق والكشف، وزعم أنَّ الحقيقة تُنافي الشريعة، وأنَّ المعرفة وحدها تكفي مع المحبَّة، وأنَّه لا حاجة إلى الأعمال، وأنَّها حجابٌ، أو أنَّ الشريعة إنَّما يحتاج إليها العوامُّ، وربما انضمَّ إلى ذلك الكلامُ في الذَّات والصفات بما يعلم قطعاً مخالفتُهُ للكتاب والسُّنَّة، وإجماع سلف الأُمَّة، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم.



الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتِ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعَبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَائِكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَكَلَّمْتَ أَمُّكَ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ». رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤) من رواية معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) في مسنده ٢٣١/٥.

(٢) في «الكبرى» (١١٣٩٤) وفي «التفسير»، له (٤١٤).

(٣) في سننه (٣٩٧٣).

وأخرجه: معمر في «جامعه» (٢٠٣٠٣)، وعبد بن حميد (١١٢)، والمروزي في «تعظيم =

وفيما قاله كَتَبَهُ نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثبت سماعُ أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسَّنِّ، وكان معاذُ بالشَّامِ، وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمةُ - كأحمد وغيره - يستدلُّون على انتفاء السَّماعِ بمثل هذا، وقد قال أبو حاتم الرازي في سماعِ أبي وائل من أبي الدرداء: قد أدركه، وكان بالكوفة، وأبو الدرداء بالشَّامِ؛ يعني: أنه لم يصحَّ له سماع منه^(١). وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقَّفوا في سماعِ أبي وائل من عمر، أو نفوه، فسماعه من معاذ أبعد.

والثاني: أنه قد رواه حمادُ بنُ سلمة، عن عاصم بن أبي النِّجود، عن شهر بن حوشب، عن معاذ، خرَّجه الإمامُ أحمد مختصراً^(٢)، قال الدارقطني^(٣): وهو أشبهُ بالصَّواب؛ لأنَّ الحديثَ معروفٌ من رواية شهرٍ على اختلافٍ عليه فيه.

قلت: ورواية شهر عن معاذ مرسلَةٌ يقيناً^(٤)، وشهرٌ مختلفٌ في توثيقه وتضعيفه^(٥)، وقد خرَّجه الإمامُ أحمد من رواية شهر، عن عبد الرحمن بن عَنَمٍ، عن معاذ^(٦)، وخرَّجه الإمامُ أحمد أيضاً من رواية عروة بن النِّزَّال، أو النزال بن عروة، وميمون بن أبي شبيب^(٧)، كلاهما عن معاذ، ولم يسمع عروة ولا ميمونُ

= قدر الصلاة» (١٩٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٦٦، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣٣٥٠)، والبغوي (١١).

(١) انظر: «المراسيل»، لابن أبي حاتم (٣١٩).

(٢) في مسنده ٥/٢٤٨.

وأخرجه: الطبري في تفسيره (٢١٥١٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٠٠.

(٣) في «العلل» ٦/٧٩ س (٩٨٨). (٤) انظر: «الكنى»، للبخاري (٢٠١).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» ٤/٣٤٧ (١٦٦٨)، و«تهذيب الكمال» ٣/٤١١ (٢٧٦٧).

(٦) في مسنده ٥/٢٣٥ و٢٣٦ و٢٤٥.

وأخرجه: ابن المبارك في «الجهاد» (٣١)، والبزار (٢٦٦٩) و(٢٦٧٠)، والطبراني في «الكبير» ٥/١١٥ و(١١٦) و(١٤٠) وفي «مسند الشاميين»، له (٢٢٢).

(٧) في مسنده ٥/٢٣٧.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٣١٤)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٦) وفي «الزهد»، له (٧)، والنسائي ٤/١٦٦، والطبري في تفسيره (٢١٥١٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٣٠٤ و(٣٠٥)، والحاكم ٢/٧٦ و٤١٢.

من معاذ، وله طرقٌ أخرى عن معاذٍ كُلِّها ضعيفة^(١).

وقوله: «أخبرني بعملٍ يُدخلني الجنة، ويُباعدني من النار» قد تقدّم في شرح الحديث الثاني والعشرين من وجوه ثابتة من حديث أبي هريرة وأبي أيوب وغيرهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن مثل هذه المسألة، وأجاب بنحو ما أجاب به في حديث معاذ.

وفي رواية الإمام أحمد في حديث معاذ أنه قال: يا رسول الله، إنني أريد أن أسألك عن كلمة^(٢) قد أمرضتني وأسقمتني وأحزنتني، قال: «سل عما شئت»، قال: أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة لا أسألك غيره، وهذا يدلُّ على شدّة اهتمام معاذٍ ﷺ بالأعمال الصالحة، وفيه دليلٌ على أن الأعمال سببٌ لدخول الجنة، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

وأما قوله ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»^(٣) فالمراد - والله أعلم - أن العملَ بنفسه لا يستحقُّ به أحدٌ الجنة لولا أن الله جعله - بفضله ورحمته - سبباً لذلك، والعملُ نفسه من رحمة الله وفضله على عبده، فالجنةُ وأسبابها كلُّ من فضل الله ورحمته.

(١) أخرجه: أحمد ٥/٢٣٤، والبزار (٢٦٥١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٩٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/١٥٤ عن عطية بن قيس بلفظ: «الجهاد عمود الإسلام، وذروة سنامه».

وفيه بكير بن عبد الله بن أبي مريم (أبو بكر)، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: «ضعيف كان عيسى لا يرضاه»، وسئل عنه يحيى بن معين فضعّفه، وقال أبو زرعة الرازي: «ضعيف، منكر الحديث». انظر: «الجرح والتعديل» ٢/٣٢٧ - ٣٢٨، و«تهذيب الكمال» ٢/٢٥٢ (٧٨٣٦).

(٢) في (ص): «مسألة».

(٣) أخرجه: عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٤٤٥)، والطيالسي (٢٣٢٢)، وابن الجعد (٢٧٧٢)، وأحمد ٢/٢٣٥ و٣٢٦ و٣٩٠ و٤٥١ و٤٧٣ و٥٠٩ و٥١٤ و٥٢٤، والبخاري ٨/١٢٨ (٦٤٦٣) وفي «الأدب المفرد»، له (٤٦١)، ومسلم ٨/١٣٨ (٢٨١٦) (٧١)، وابن ماجه (٤٢٠١)، وأبو يعلى (١٢٤٣)، وابن حبان (٣٤٨) و(٦٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٠٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٢٦)، والبيهقي ٣/١٨ وفي «الشعب»، له (٧٦٦) و(١٠١٤٩) من طرق عن أبي هريرة، به.

وقوله: «لقد سألت عن عظيم» قد سبق في شرح الحديث المشار إليه أن النَّبِيَّ ﷺ قال لرجل سأله عن مثل هذا: «لئن كنت أوجزت المسألة، لقد أعظمت وأطولت»^(١)، وذلك لأنَّ دخولَ الجنَّةِ والنَّجاةَ من النار أمرٌ عظيمٌ جدًّا، ولأجله أنزل الله الكتب، وأرسل الرُّسلَ، وقال النَّبِيُّ ﷺ لرجل: «كيف تقول إذا صليت؟» قال: أسألُ الله الجنَّةَ، وأعوذُ به من النار، ولا أحسبُ دندنتك^(٢) ولا دندنةَ مُعاذٍ، يشير إلى كثرة دعائهما واجتهادهما في المسألة، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «حوَّلها نُدْنِدِن». وفي رواية: «هل تصير دندنتي ودندنةَ مُعاذٍ إلا أن نسأل الله الجنَّةَ، ونعوذ به من النار»^(٣).

وقوله: «وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه» إشارةٌ إلى أنَّ التَّوفيقَ كُلُّهُ بيد الله ﷻ، فمن يسر الله عليه الهدى اهتدى، ومن لم يسره عليه، لم يتيسر له ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥ - ١٠]، وقال ﷺ: «اعملوا فكلَّ ميسرٍ لما خُلِقَ له، أمَّا أهل السَّعادة، فييسرون لعمل أهل السَّعادة، وأمَّا أهل الشقاوة، فييسرون لعمل أهل الشقاوة»، ثم تلا ﷺ هذه الآية^(٤). وكان النَّبِيُّ ﷺ يقولُ في دعائه: «واهدني ويسر الهدى لي»^(٥)، وأخبر الله

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٢٨٤)، وقد تقدم.

(٢) الدندنة الكلام الذي لا يفهم. انظر: «مختصر المختصر»، لابن خزيمة عقيب حديث (٧٢٥).

(٣) أخرجه: أحمد ٧٤/٥، وابن ماجه (٩١٠) و(٣٨٤٧)، وابن خزيمة (٧٢٥)، وابن حبان (٨٦٨)،

والبيهقي في «الصغرى» (٤٦٧) عن أبي هريرة، به، وهو حديث صحيح.

وقد أبهم اسم الصحابي في «مسند الإمام أحمد» فقال: «عن بعض أصحاب النبي ﷺ».

(٤) أخرجه: معمر في «جامعه» (٢٠٠٧٤)، والطيلالسي (١٥١)، وأحمد ١٢٩/١، وعبد ابن

حميد (٨٤)، والبخاري ١٢٠/٢ (١٣٦٢) و٢١٢/٦ (٤٩٤٧) و(٤٩٤٨) و(٤٩٤٩) وفي

«الأدب المفرد»، له (٩٠٣)، ومسلم ٤٥/٨ (٢٦٤٧) (٦)، وأبو داود (٤٦٩٤)، وأبو

يعلى (٥٨٢)، والبغوي (٧٢) عن علي بن أبي طالب، به.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٣٩٠)، وأحمد ٢٢٧/١، وعبد بن حميد (٧١٧)، والبخاري

في «الأدب المفرد» (٦٦٥)، وأبو داود (١٥١٠) و(١٥١١)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن

ماجه (٣٨٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٧)، وابن حبان (٩٤٧) و(٩٤٨)،

والطبراني في «الدعاء» (١٤١١) و(١٤١٢)، والحاكم ٥١٩/١ - ٥٢٠، والبغوي

(١٣٧٥)، وقال الترمذي: «حسنٌ صحيح».

عن نبيه موسى عليه السلام أنه قال في دعائه: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَبَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿١٦﴾﴾ [طه: ٢٥، ٢٦]، وكان ابنُ عمر يدعو: اللَّهُمَّ يسرنى لليسرى، وجنبنى العسرى ^(١).

وقد سبق في شرح الحديث المشار إليه توجيهُ ترتيب دخول الجنة على الإتيان بأركان الإسلام الخمسة، وهي: التَّوْحِيدُ، والصَّلَاةُ، والزَّكَاةُ، والصَّيَامُ، والحجُّ.

وقوله: «ألا أدلك على أبواب الخير» لما رتب دخول الجنة على واجبات الإسلام، دلَّه بعد ذلك على أبواب الخير من النَّوَافِلِ، فإنَّ أفضلَ أولياءِ الله همُّ المقربون، الذين يتقربون إليه بالنَّوَافِلِ بعد أداء الفرائض.

وقوله: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» هذا الكلام ثابتٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه كثيرة، وخرَّجه في الصَّحِيحَيْنِ ^(٢) من حديث أبي هريرة، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخرَّجه الإمام أحمد ^(٣) بزيادة، وهي: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ».

وخرَّج من حديث عثمان بن أبي العاص، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ» ^(٤)، كجُنَّةِ أحدكم من القتال» ^(٥).

ومن حديث جابر، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «قال ربُّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ» ^(٦).

وخرَّج أحمد ^(٧) والنَّسَائِي ^(٨) من حديث أبي عبيدة، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال:

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٨٦١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٠٨/١.

(٢) «صحيح البخاري» ٣١/٣ (١٨٩٤)، و«صحيح مسلم» ١٥٦/٣ (١١٥١) (١٦٢).

وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٨٦٠) برواية الليثي، وأحمد ٤٦٥/٢، وأبو داود

(٢٣٦٣)، والنسائي (٣٢٥٢) و(٣٢٥٣)، وابن حبان (٣٤٢٧).

(٣) في مسنده ٤٠٢/٢.

وأخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٧١).

(٤) عبارة: «من النار» سقطت من (ص).

(٥) في مسنده ٢١/٤ و٢٢ و٢١٧، وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، والحديث في

«مختصر المختصر» (١٨٩١) وراجع تخريجه هناك.

(٦) أخرجه: أحمد ٣٤١/٣ و٣٩٦، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة.

(٧) في مسنده ١٩٥/١ و١٩٦، وإسناده لا بأس به.

(٨) في «المجتبى» ١٦٧/٤ و١٦٨.

«الصَّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا»، وقوله: «ما لم يخرقها»؛ يعني: بالكلام السيء ونحوه، ولهذا في حديث أبي هريرة المخرَّج في الصَّحِيحِينَ^(١) عن النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَفْرُثُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمْرٌ سَاءَ فَلْيَقِلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ».

وقال بعضُ السَّلَفِ: الغيبةُ تخرقُ الصَّيَامَ، والاستغفارُ يرفَعُهُ، فمن استطاع منكم أن لا يأتي بصومٍ مخرَّقٍ فليفعل^(٢).

وقال ابنُ المنكدر: الصائمُ إذا اغتاب خرق، وإذا استغفر رقع.

وخرَّج الطبراني^(٣) بإسنادٍ فيه نظرٌ عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا»، قيل: بم يخرقه؟ قال: «بكذبٍ أو غيبةٍ»^(٤).

فالجُنَّةُ: هي ما يستجنُّ بها العبد، كالمجنُّ الذي يقيه عند القتال من الضَّرْبِ، فكذلك الصيام يقي صاحبه من المعاصي في الدنيا، كما قال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فإذا كان له جُنَّةٌ من المعاصي، كان له في الآخرة جُنَّةٌ من النار، وإن لم يكن له جُنَّةٌ في الدنيا من المعاصي، لم يكن له جُنَّةٌ في الآخرة من النار.

وخرَّج ابنُ مردويه من حديث عليٍّ مرفوعاً، قال: «بعث الله يحيى بن زكريا

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٤٤) عن أبي هريرة.

(٣) في «الأوسط» (٤٥٣٦) و(٧٨١٤).

وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٣٢/٤.

وفيه الربيع بن بدر، قال عنه يحيى بن معين: «بصريٌّ ضعيفٌ ليس بشيء»، وقال البخاري: «يقال له: عليلة بن بدر السعدي التميمي بصري»، وقال أبو داود: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «لا يشتغل به ولا بروايته، فإنه ضعيف الحديث ذاهب الحديث».

انظر: «الكامل» ٢٩/٤، و«تهذيب الكمال» ٤٥٧/٢ (١٨٣٩).

وهو كذلك من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقد قال أبو حاتم الرازي، والذهبي بعدم سماع الحسن من أبي هريرة. انظر على سبيل المثال: «المراسيل»، لابن أبي حاتم (١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤)... إلخ، و«سير أعلام النبلاء» ٥٦٦/٤.

(٤) من قوله: «قيل بم يخرقه... إلى سقط من (ص).

إلى بني إسرائيل بخمس كلمات، فذكر الحديث بطوله، وفيه: «وإنَّ الله يأمركم أن تصوموا، ومثَّل ذلك كمثل رجل مشى إلى عدوِّه، وقد أخذ للقتال جُنَّةً، فلا يخاف من حيث ما أتى»^(١). وخرَّجه من وجهٍ آخر عن عليٍّ موقوفاً، وفيه قال: «والصيام مثله كمثل رجل انتصره النَّاسُ، فاستحدَّ في السَّلاح، حتَّى ظنَّ أنَّه لن يصل إليه سلاحُ العدوِّ، فكذلك الصيامُ جُنَّةٌ»^(٢).

وقوله: «والصدقةُ تُطفئُ الخطيئةَ كما يُطفئُ الماءُ النارَ» هذا الكلامُ رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ من وجوهٍ أُخرى، فخرَّجه الإمامُ أحمدُ والترمذي من حديث كعب بن عُجرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الصَّومُ جُنَّةٌ حصينةٌ، والصدقةُ تُطفئُ الخطيئةَ كما يُطفئُ الماءُ النارَ»^(٣).

وخرَّجه الطبراني وغيره من حديث أنس مرفوعاً، بمعناه^(٤).

وخرَّجه الترمذي^(٥) وابنُ حبان في صحيحه^(٦) من حديث أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إنَّ صدقةَ السَّرِّ لتطفئُ غضبَ الرَّبِّ، وتدفعُ ميتةَ السُّوءِ».

ورُوِيَ عن عليٍّ بنِ الحسين: أنَّه كان يحملُ الخبزَ على ظهره باللَّيلِ يتبعُ به المساكينَ في ظلمةِ الليلِ، ويقول: إنَّ الصَّدقةَ في ظلامٍ^(٧) اللَّيْلِ تُطفئُ غضبَ الرَّبِّ ﷻ. وقد قال اللهُ ﷻ: ﴿إِن تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقْرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فدلَّ على أنَّ الصدقةَ يُكفِّرُ بها من السيئات: إما مطلقاً، أو صدقة السرِّ.

وقوله: «وصلاةُ الرَّجُلِ في جوفِ اللَّيْلِ»؛ يعني: أنَّها تُطفئُ الخطيئةَ أيضاً كالصدقة، ويدلُّ على ذلك ما خرَّجه الإمامُ أحمدُ من رواية عُروة بن النَّزال، عن

(١) أخرجه: البزار (٦٩٥) بدون لفظة: «وإنَّ الله يأمركم أن تصوموا...» وقال عقبه: «ولم أر الخامسة في كتابي»، وإسناد الحديث ضعيف.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٥١٤١). (٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «جامعه» (٦٦٤)، وقال: «حسن غريب» على أنَّ في إسناده عبد الله بن عيسى الخزاز ضعيف.

(٦) «الإحسان» (٣٣٠٩). (٧) في (ج): «سواد».

(٨) أخرجه: ابن أبي عاصم في «الزهد»: ١٦، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/ ١٣٥ - ١٣٦.

معاذ قال: أقبلنا مع النَّبِيِّ ﷺ من غزوة تبوك، فذكر الحديث، وفيه: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ وَقيامُ العبدِ في جوف الليل يُكْفِرُ الخَطِيئَةَ»^(١).

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ قيامُ الليل».

وقد رُوي عن جماعةٍ من الصحابة: أنَّ الناسَ يحترقون بالنهار بالذنوب، وكلَّمَا قاموا إلى صلاةٍ من الصَّلوات المكتوبات أطفؤوا ذنوبهم، ورُوي ذلك مرفوعاً من وجوهٍ فيها نظرٌ.

فكذلك قيامُ الليل يُكْفِرُ الخطايا؛ لأنَّه أفضلُ نوافل الصلاة، وفي «الترمذي»^(٣) من حديث بلال، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «عليكم بقيام الليل، فإنَّه دأبُ الصالحين قَبْلَكُمْ، وإنَّ قيامَ الليل قربةٌ إلى الله ﷻ، ومنهاةٌ عن الإثم، وتكفيرٌ للسيئات، ومطرده للذَّاء عن الجسد». وخرَّجه أيضاً من حديث أبي أمامة^(٤)، عن النَّبِيِّ ﷺ بنحوه، وقال: هو أصحُّ من حديث بلال.

وخرَّجه ابن خزيمة^(٥) والحاكم^(٦) في صحيحيهما من حديث أبي أمامة أيضاً.

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الصحيح» ١٦٩/٣ (١١٦٣) (٢٠٢) و(٢٠٣).

(٣) «الجامع الكبير» (٣٥٤٩).

وأخرجه: المروزي في «قيام الليل» (١٨)، والرويانى في «مسند الصحابة» (٧٤٥)، والشاشي (٩٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٨٧)، وهذا حديث ضعيف، قال الترمذي: «غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه، ولا يصح من قبل إسناده؛ وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: محمد القرشي هو: محمد بن سعيد الشامي، وهو: ابن قيس، وهو: محمد بن حسان، وقد ترك حديثه».

(٤) «الجامع الكبير» (٣٥٤٩م ٢).

(٥) «مختصر المختصر» (١١٣٥)، وقلت في تعليقي هناك: «هذا الحديث منكر من منكرات معاوية بن صالح، وقد ساقه ابن عدي في كتابه «الكامل» ضمن منكراته، وقد سبق إلى هذا الإعلال أبو حاتم الرازي فقد قال: «وهو حديث منكر لم يروه غير معاوية بن صالح، وأظنه من حديث محمد بن سعيد الشامي الأزدي؛ فإنَّه يروي هذا الحديث بإسنادٍ آخر» علل الحديث (٣٤٦)».

(٦) «المستدرک» ٣٠٨/١.

وقال ابن مسعود: فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية. وخرجه أبو نعيم عنه مرفوعاً^(١)، والموقوف^(٢) أصح. وقد تقدم أن صدقة السر تُطفئ الخبيثة، وتُطفئ غضب الرب، فكذا صلاة الليل.

وقوله: «ثم تلا: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١١) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾» [السجدة: ١٦، ١٧]؛ يعني: أن النبي ﷺ تلا هاتين الآيتين عند ذكره فضل صلاة الليل، لبيّن بذلك فضل صلاة الليل، وقد روي عن أنس أن هذه الآية نزلت في انتظار صلاة العشاء، خرجه الترمذي وصححه^(٣). وروي عنه أنه قال في هذه الآية: كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء، خرجه أبو داود^(٤). وروي نحوه عن بلال، خرجه البزار بإسنادٍ ضعيف^(٥).

وكلُّ هذا يدخل في عموم لفظ الآية، فإن الله مدح الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع لدعائه، فيشمل ذلك كلَّ مَنْ ترك النَّوْمَ بالليل لذكر الله ودُعائه، فيدخل فيه مَنْ صَلَّى بين العشاءين، ومن انتظر صلاة العشاء فلم ينم حتى يُصليها لا سيما مع حاجته إلى النوم، ومجاهدة نفسه على تركه لأداء الفريضة، وقد قال النبي ﷺ لمن انتظر صلاة العشاء: «إتكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتُم الصلاة»^(٦).

= وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٤٦٦) وفي «الأوسط»، له (٣٢٦٥)، والبيهقي ٢/ ٥٠٢، والبغوي (٩٢٢).

(١) في «حلية الأولياء» ١٦٧/٤ و٣٦/٥.

(٢) في «حلية الأولياء» ١٦٧/٤ و٣٦/٥ و٢٣٨/٧.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦٦١٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٩٨) و(٨٩٩٩) موقوفاً.

(٣) في «جامعه» (٣١٩٦).

وأخرجه: الطبري في تفسيره (٢١٥٠٥).

(٤) في سننه (١٣٢٢).

وأخرجه: الطبري في تفسيره (٢١٥٠٥).

(٥) في مسنده (١٣٦٤). وفيه عبد الله بن شبيب، قال عنه الهيثمي: «ضعيف». انظر: مجمع

الزوائد ٩٠/٧، وكذا في السند علل آخر.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٠٧٤)، وأحمد ٣/ ١٨٢ و١٨٩ و٢٠٠ و٢٦٧، وعبد بن حميد (١٢٩٢)، =

ويدخلُ فيه مَنْ نامَ ثمَّ قامَ مِنْ نومه بالليل للتهجُّدِ، وهو أفضلُ أنواعِ التَّطَوُّعِ بالصَّلَاةِ مطلقاً.

وربما دخل فيه من ترك النَّومَ عندَ طُلُوعِ الفجرِ، وقامَ إلى أداءِ صلاةِ الصُّبْحِ، لا سيما مع غَلَبَةِ النَّومِ عليه، ولهذا يُشرعُ للمؤدِّنِ في أذانِ الفجرِ أنْ يقولَ في أذانه: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ.

وقوله ﷺ: «وصلاة الرَّجُلِ من جوفِ الليلِ» ذكرَ أفضلَ أوقاتِ التَّهَجُّدِ بالليل، وهو جوفُ الليلِ، وخرَّجَ الترمذي^(١) والنسائي^(٢) من حديثِ أبي أمامة، قال: قيل: يا رسول الله، أيُّ الدُّعاءِ أسمع؟ قال: «جوفُ الليلِ الآخرِ، ودُبُرُ الصَّلواتِ المكتوباتِ».

وخرَّجه ابنُ أبي الدنيا^(٣)، ولفظه: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: أيُّ الصلاةِ أفضل؟ قال: «جوفُ الليلِ الأوسطِ»، قال: أيُّ الدُّعاءِ أسمع؟ قال: «دُبُرُ المكتوباتِ».

وخرَّجَ النَّسائي^(٤) من حديثِ أبي ذرٍّ قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ أيُّ الليلِ خير؟ قال: «خيرُ الليلِ جوفه». وخرَّجَ الإمامُ أحمد^(٥) من حديثِ أبي مسلمٍ قال: قلتُ

= والبخاري ١٥٠/١ (٥٧٢) و١٦٨/١ (٦٦١) و١/٢١٤ (٨٤٧) و٧/٢٠١ (٥٨٦٩)، ومسلم ١١٦/٢ (٦٤٠) (٢٢٢)، وأبو يعلى (٣٣١٣)، وأبو عوانة ٣٠٣/١، وابن حبان (١٥٣٧)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (١٤٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٧٠).

(١) في «جامعه» (٣٤٩٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» على أن إسناده قد أُعْلِمَ بالانقطاع، فقد أُعْلِمَ سند الحديث ابن القطان فقال: «اعلم أن ما يرويه ابن سابط، عن أبي أمامة، هو منقطع لم يسمع منه» بيان الوهم والإيهام ٣٨٥/٢ (٣٨٧).

(٢) في «الكبرى» (٩٩٣٦) وفي «عمل اليوم والليلة»، له (١٠٨).

(٣) في «التهجد» (٢٤٠).

(٤) في «الكبرى» (٤٢١٦).

وأخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٦/٢ (١٦٣٥) ثم ساقه مرسلاً، وظاهر صنيعة أنه أعله بالإرسال.

(٥) في مسنده ١٧٩/٥.

وأخرجه: النسائي في «الكبرى» (١٣٠٨)، وابن حبان (٢٥٦٤)، والبيهقي ٤/٣، وإسناده ضعيف، المهاجر أبو خالد قال عنه أبو حاتم: «لين الحديث ليس بذلك، وليس بالمتقن، يكتب حديثه!»؛ لكن للحديث شواهد تقويه.

لأبي ذرٍّ: أي قيام الليل أفضل؟ قال: سألت النبي ﷺ كما سألتني، فقال: «جوف الليل الغابر^(١)، أو نصف الليل، وقليل فاعله».

وخرَجَ البزار^(٢)، والطبراني^(٣) من حديث ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ: أي الليل أجوب دعوة؟ قال: «جوف الليل»، زاد البزار في روايته: «الآخر».

وخرَجَ الترمذي^(٤) من حديث عمرو بن عبسة، سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكونَ ممَّن يذكر الله في تلك الساعة فكن»، وصحَّحه، وخرَّجه الإمام أحمد^(٥)، ولفظه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الساعات أفضل؟ قال: «جوف الليل الآخر». وفي رواية^(٦) له أيضاً قال: «جوف الليل الآخر أجوبه دعوة»، وفي رواية^(٧) له: قلت: يا رسول الله، هل من ساعةٍ أقرب إلى الله من أخرى؟ قال: «جوف الليل الآخر^(٨)». وخرَّجه ابن ماجه^(٩)، وعنده: «جوف الليل الأوسط». وفي روايةٍ للإمام أحمد^(١٠) عن عمرو بن عبسة، قال: قلت: يا رسول الله، هل من ساعةٍ أفضل من ساعةٍ؟ قال: «إنَّ الله ليتدلَّى في جوف الليل، فيغفر إلَّا ما كان من الشرك».

- (١) أي: الباقي.
 (٢) (٢) كما في «كشف الأستار» (٣١٥١).
 (٣) في «الأوسط» (٣٤٢٨)، وفي «الصغير»، له (٣٤٧).
 (٤) في «جامعه» (٣٥٧٩).
 وأخرجه: النسائي ٢٧٩/١ وفي «الكبرى»، له (١٥٤٤)، وابن خزيمة (١١٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٧/١ و٣٥٢، والحاكم ٣٠٩/١.
 (٥) في مسنده ١١٢/٤ و٣٨٥.
 وأخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ١٦٤/٤ - ١٦٥، وعبد بن حميد (٣٠٠).
 (٦) في مسنده ٣٨٧/٤، وإسناده هذه الرواية ضعيف، وقد اضطرب راويها ففي بعضها: «أوجه».
 وأخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٥٤/٥.
 (٧) في مسنده ١١٤/٤.
 وأخرجه: عبد بن حميد (٢٩٧)، والنسائي ٢٧٩/١ و٢٨٣ وفي «الكبرى»، له (١٥٤٤) و(١٥٦٠)، وابن خزيمة (١١٤٧)، وهو حديث صحيح.
 (٨) من قوله: «أجوبه دعوة...» إلى هنا سقط من (ص).
 (٩) في سننه (١٢٥١)، وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن طلق وعبد الرحمن بن البيهقي.
 (١٠) في مسنده ٣٨٥/٤، وإسناده ضعيف لانقطاعه بين سليم بن عامر وعمر بن عبسة.

وقد قيل: إن جوف الليل إذا أطلق، فالمرادُ به وسطه، وإن قيل: جوف الليل الآخر، فالمرادُ وسط النصف الثاني، وهو السدسُ الخامسُ من أسداس الليل، وهو الوقتُ الذي ورد فيه النزول الإلهي.

وقوله ﷺ: «(ألا أخبرك برأسِ الأمرِ وعموده وذروة سنامه؟) قلتُ: بلى يا رسول الله، قال: «رأسُ الأمرِ الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»)، وفي روايةٍ للإمام أحمد من رواية شهر بن حوشب، عن ابنِ عَنَمٍ، عن معاذ قال: قال لي نبيُّ الله ﷺ: «إن شئتُ حدّثتُك برأسِ هذا الأمرِ وقِوامِ هذا الأمرِ وذروة السنام»، قلتُ: بلى، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ رأسَ هذا الأمرِ أن تشهدَ أن لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وإنَّ قِوامَ هذا الأمرِ إقامَ الصلَاة، وإيتاءَ الزكاة، وإنَّ ذروة السنام منه الجهادُ في سبيلِ الله، إنّما أمرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتّى يُقيموا الصلَاة، ويؤتوا الزكاة، ويشهدوا أن لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك، فقد اعتصموا وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله ﷻ». وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ بيده، ما شحب وجهٌ، ولا اغبرّت قدمٌ في عملٍ يُبتغى فيه درجاتُ الجنّة بعدَ الصلَاة المفروضة كجهادٍ في سبيلِ الله، ولا نُقلَ ميزانٌ عبدٍ كدابةٍ تنفق له في سبيلِ الله، أو يُحملَ عليها في سبيلِ الله ﷻ»^(١).

فأخبر النبيُّ ﷺ عن ثلاثة أشياء: رأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه.

فأمّا رأس الأمر؛ ويعني بالأمر: الدين الذي بعث به وهو الإسلام، وقد جاء تفسيره في الرواية الأخرى بالشهادتين، فمن لم يقرّ بهما ظاهراً وباطناً، فليس من الإسلام في شيء.

وأما قِوام الدين الذي يقومُ به الدّين كما يقومُ الفسطاظُ على عموده، فهو الصلَاة، وفي الرواية الأخرى: «وإقام الصلَاة وإيتاء الزكاة» وقد سبق القولُ في أركان الإسلام وارتباط بعضها ببعض.

وأما ذروة سنامه - وهو أعلى ما فيه وأرفعه - فهو الجهاد، وهذا يدلُّ على

(١) سبق تخريجه.

أنه أفضل الأعمال بعد الفرائض، كما هو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء.
وقوله في رواية الإمام أحمد: «والذي نفس محمد بيده ما شحب وجهه ولا
اغبرت قدم في عمل يُبتغى به درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في
سبيل الله ﷻ» يدل على ذلك صريحاً.

وفي الصحيحين^(١) عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ العمل
أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله».

وفيها^(٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أفضل الأعمال إيمان بالله،
ثم جهاد في سبيل الله».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً.

وقوله: («ألا أخبرك بملاك ذلك كله» قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه
فقال: «كف عليك هذا») إلى آخر الحديث. هذا يدل على أن كف اللسان وضبطه
وحبسه هو أصل الخير كله، وأن من ملك لسانه، فقد ملك أمره وأحكمه^(٣)
وضبطه، وقد سبق الكلام على هذا المعنى في شرح حديث: «من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر، فليقل خيراً، أو ليصمت»^(٤). وفي شرح حديث: «قل: أمنت بالله،
ثم استقم»^(٥). وخرج البزار في مسنده^(٦) من حديث أبي اليسر^(٧) أن رجلاً قال:
يا رسول الله، دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: «أمسك هذا»، وأشار إلى
لسانه، فأعادها عليه، فقال: «ثكلتك أمك، هل يكب الناس على مناخرهم في
النار إلا حصائد ألسنتهم» وقال: إسناده حسن.

والمراد بحصائد الألسنة: جزاء الكلام المحرّم وعقوباته؛ فإن الإنسان يزرع

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه: البخاري ١٦٤/٢ (١٥١٩)، ومسلم ٦١/١ (٨٣) (١٣٥).

(٣) سقطت من (ص). (٤) الحديث الخامس عشر.

(٥) الحديث الحادي والعشرون. (٦) «البحر الزخار» (٢٣٠٢).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٠/١٠.

(٧) أبو اليسر، بفتح التحتانية والمهمله: كعب بن عمرو بن عباد السلمي، بالفتح، صحابي
بدرى جليل. التقريب (٥٦٤٦).

بقوله وعمله^(١) الحسنات والسَّيِّئَات، ثم يَحْصُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ما زرع، فمن زرع خيراً من قولٍ أو عملٍ حَصَدَ الْكِرَامَةَ، ومن زرع شراً مِنْ قَوْلٍ أو عملٍ حَصَدَ غَدَاً التَّدَامَةَ.

وظاهرُ حديثٍ معاذٍ يدلُّ على أنَّ أكثر ما يدخل النَّاسُ به النار النَّطْقُ بألسنتهم، فإنَّ معصية النَّطق يدخل فيها الشُّرْكُ وهو أعظم الذنوب عند الله ﷻ^(٢)، ويدخل فيها القولُ على الله بغير علم، وهو قرينُ الشُّرْكِ، ويدخل فيه شهادةُ الزُّور التي عدلت الإِشْرَاقَ بالله ﷻ، ويدخلُ فيها السُّحْرُ والقَذْفُ وغير ذلك مِنَ الْكِبَائِرِ والصَّغَائِرِ كالْكَذْبِ والغَيْبَةِ والنَّمِيمَةِ، وسائرُ المعاصي الفعلية لا يخلو غالباً من قولٍ يقترن بها يكون معيناً عليها.

وفي حديث أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «أكثر ما يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ الْأَجُوفَانِ: النَّمُّ والْفَرْجُ». خرَّجه الإمام أحمد^(٣) والترمذي^(٤).

وفي الصَّحِيحِينَ^(٥) عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ ما يَتَبَيَّنُ ما فيها، يَزِلُّ بها في النَّارِ أبعد ما بينَ المشرق والمغرب» وخرَّجه الترمذي^(٦)، ولفظه: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ لا يرى بها بأساً، يهوي بها سبعين خريفاً في النار».

وروى مالك^(٧)، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ عمرَ دخل على أبي بكر الصديق ﷺ وهو يجبد لسانه، فقال عمر^(٨): مه، غفر الله لك! فقال أبو بكر: هذا أوردني الموارد.

(١) سقطت من (ص). (٢) عبارة: «عند الله ﷻ» لم ترد في (ص).

(٣) في مسنده ٢٩١/٢ و٣٩٢ و٤٤٢.

(٤) في «جامعه» (٢٠٠٤)، وقال الترمذي: «صحيح غريب».

(٥) أخرجه: البخاري ١٢٥/٨ (٦٤٧٧)، ومسلم ٢٢٢/٨ - ٢٢٣ (٢٩٨٨) (٥٠).

وأخرجه: ابن حبان (٥٧٠٧) و(٥٧٠٨)، والبيهقي ١٦٤/٨ وفي «شعب الإيمان»، له (٤٩٥٦).

(٦) في «جامعه» (٢٣١٤)، وقال: «حسن غريب» على أنَّ الحديث صحيح.

وأخرجه: أحمد ٢٣٦/٢ و٢٩٧ و٣٥٥، وابن ماجه (٣٩٧٠)، وابن أبي عاصم: ١٥

و٣٩٤، وأبو يعلى (٦٢٣٥)، والحاكم ٥٩٧/٤.

(٧) في «الموطأ» (٢٨٢٥) برواية الليثي. (٨) لم ترد في (ص).

وقال ابنُ بريدة: رأيتُ ابنَ عَبَّاسٍ آخذاً بلسانه وهو يقول: ويحك، قُلْ خيراً تغنم، أو اسكت عن سُوءِ تسلّم، وإلا فاعلم أنّك ستندم، قال: فقيل له: يا ابنَ عَبَّاس، لم تقولُ هذا؟ قال: إنّه بلغني أنّ الإنسان - أراه قال - ليس على شيءٍ من جسده أشدُّ حنقاً أو غيظاً يَوْمَ القيامةِ منه على لسانه إلا من قال به خيراً، أو أملى به خيراً^(١).

وكان ابن مسعود يحلفُ بالله الذي لا إله إلا هو: ما على الأرض شيءٌ أحوج إلى طولِ سجنٍ من لسان^(٢).

وقال الحسن: اللسان أميرُ البدن، فإذا جنى على الأعضاء شيئاً جنت، وإذا عَفَّ عفت^(٣).


وقال يونس بنُ عبيد: ما رأيتُ أحداً لسانه منه على بالٍ إلا رأيتُ ذلك صلاحاً في سائر عمله^(٤).

وقال يحيى بن أبي كثير: ما صلح منطقُ رجلٍ إلا عرفت ذلك في سائر عمله، ولا فسد منطقُ رجلٍ قطُّ إلا عرفت ذلك في سائر عمله^(٥).

وقال المبارك بن فضالة، عن يونس بن عبيد: لا تجدُ شيئاً مِنَ البرِّ واحداً يتَّبعه البرُّ كلّه غيرَ اللسان، فإنّك تجدُ الرجلَ يصومُ النهار، ويُفطر على حرام، ويقومُ الليل ويشهد بالزور بالنهار - وذكرَ أشياء نحو هذا - ولكن لا تجده لا يتكلّم إلا بحقٍّ فيُخالف ذلك عمله أبداً^(٦).



-
- (١) أخرجه: أحمد في «الزهد» (١٠٤٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٣٢٧ - ٣٢٨.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٦٤٩٩)، وهناد بن السري في «الزهد» (١٠٩٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/١٣٤.
(٣) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٩).
(٤) أخرجه: أحمد في «الزهد» (١١٢) (ط: دار الكتب العلمية).
(٥) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٦٨.
(٦) أخرجه: أحمد في «الزهد» (١١٣) (ط: دار الكتب العلمية).



الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». حديثٌ حسنٌ، رواه الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١) وغيره.



هذا الحديث من رواية مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، وله علتان: أحدهما: أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما. والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني ^(٢): «الأشبه بالصواب المرفوع»، قال: وهو أشهر.

وقد حسن الشيخ رحمته الله هذا الحديث، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر بن السمعاني في أماليه.

وقد روي معنى هذا الحديث مرفوعاً من وجوه أخر، خرَّجه البزار في

(١) في سننه ١٨٤/٤ (٤٣٥٠).

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/٥٨٩ وفي «مسند الشاميين»، له (٣٤٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٧/٩، والبيهقي ١٢/١٠ - ١٣، والخطيب في «الفتاوى والفتاوى» ٩/٢ من حديث أبي ثعلبة الخشني، به.

وأخرجه: البيهقي ١٢/١٠ عن أبي ثعلبة موقوفاً.

(٢) في «العلل» ٣٢٤/٦ (١١٧٠).

مسنده^(١) والحاكم^(٢) من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرمَّ فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئاً» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وقال الحاكم^(٣): صحيح الإسناد، وقال البزار^(٤): إسناده صالح.

وخرَّجه الطبراني^(٥) والدارقطني^(٦) من وجه آخر، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ بمثل حديث^(٧) أبي ثعلبة، وقال في آخره: «رحمة من الله، فاقبلوها»، ولكن إسناده ضعيف.

وخرَّج الترمذي^(٨)، وابن ماجه^(٩) من رواية سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبَنِ وَالْفِرَاءِ، فقال: «الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرمَّ الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه».

وقال الترمذي^(١٠): رواه سفيان - يعني: ابن عيينة - عن سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان من قوله، قال: وكأنَّه أصحُّ. وذكر في كتاب «العلل»^(١١) عن البخاري: أنَّه قال في الحديث المرفوع: ما أراه محفوظاً، وقال أحمد: هو منكر، وأنكره ابنُ معين أيضاً، وقال أبو حاتم الرازي^(١٢): هو خطأ، رواه

(١) كما في «كشف الأستار» (١٢٣) من حديث أبي الدرداء، به.

(٢) في «المستدرک» ٣٧٥/٢، وأخرجه: البيهقي ١٢/١٠.

(٣) في «المستدرک» ٣٧٥/٢.

(٤) كما في «كشف الأستار» عقيب الحديث (١٢٣).

(٥) في «الأوسط» (٧٤٦١) وفي «الصغير»، له (١٠٨٣) وإسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف أصرم بن حوشب، وهذا الحديث عدّه ابن عدي في «الكامل» ٢٩٧/٢ من أباطيل أصرم هذا.

(٦) في سننه ٢٩٧/٤ - ٢٩٨ (٤٧٦٨)، وإسناده ضعيف جداً لشدة ضعف نهشل الخراساني.

(٧) سقطت من (ص).

(٨) في «جامعه» (١٧٢٦)، والحديث معلول بالوقف.

(٩) في سننه (٣٣٦٧) من حديث سلمان الفارسي، به.

(١٠) في «جامعه» عقيب الحديث (١٧٢٦). (١١) عقيب الحديث (٣٠٣).

(١٢) في «العلل» ٢٢٨/٢ عقيب الحديث (١٥٠٣).

الثقات عن التيمي، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ مرسلًا، ليس فيه سلمان.

قلت: وقد روي عن سلمان من قوله من وجوه آخر.

وخرجه ابن عدي^(١) من حديث ابن عمر مرفوعاً وضعف إسناده.

ورواه أبو صالح المري، عن الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن عائشة مرفوعاً، وأخطأ في إسناده.

وروي عن الحسن مرسلًا^(٢).

وخرج أبو داود^(٣) من حديث ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقدرًا، فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحرّم حرامه، فما أحلّ فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُلْ لَا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وهذا موقوف.

وقال عبيد بن عمير: إن الله ﷻ أحلّ حلالاً وحرّم حراماً، وما أحلّ فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو^(٤).

فحديث أبي ثعلبة قسّم فيه أحكام الله أربعة أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلّها.

قال أبو بكر بن السّمعاني: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين، قال: وحكي عن بعضهم أنه قال: ليس في أحاديث رسول الله ﷺ حديث واحد أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة، قال: وحكي عن أبي واثلة المزني أنه قال: جمّع رسول الله ﷺ الدين في أربع كلمات، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة.

قال ابن السّمعاني: فمن عمل بهذا الحديث، فقد حاز الثواب، وأمنَ

(١) في «الكامل» ٢٥٠/٨.

(٢) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ١٧٤/٢.

(٣) في سننه (٣٨٠٠).

وأخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره ١٤٠٤/٥ - ١٤٠٥ (٨٠٠٠)، والحاكم ١١٥/٤ عن عبد الله بن عباس موقوفاً.

(٤) انظر: «التمهيد»، لابن عبد البر ٢١/٢٩١.

العقاب؛ لأنَّ من أدَّى الفرائضَ، واجتنب المحارمَ، ووقف عندَ الحدودِ، وترك البحثَ عمَّا غابَ عنه، فقد استوفى أقسامَ الفضلِ، وأوفى حقوقَ الدِّينِ؛ لأنَّ الشرائعَ لا تخرُجُ عنَ هذه الأنواعِ المذكورةِ في هذا الحديثِ. انتهى.

فأما الفرائضُ، فما فرضه الله على عباده وألزمهم القيامَ به، كالصلاة والزكاة والصيام والحجَّ.

وقد اختلفَ العلماءُ: هل الواجبُ والفرضُ بمعنى واحد أم لا؟ فمنهم من قال: هما سواء، وكلُّ واجبٍ بدليلٍ شرعيٍّ من كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ، أو غير ذلك من أدلة الشرع، فهو فرضٌ، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي وغيرهم^(١)، وحكي رواية عن أحمد؛ لأنَّه قال: كلُّ ما في الصلاة فهو فرضٌ.

ومنهم من قال: بل الفرضُ ما ثبتَ بدليلٍ مقطوعٍ به^(٢)، والواجبُ ما ثبتَ بغير مقطوعٍ به، وهو قولُ الحنفيَّةِ وغيرهم^(٣).

وأكثرُ النُّصوصِ عن أحمد تُفرِّقُ بين الفرضِ والواجبِ^(٤)، فنقل جماعةٌ من أصحابه عنه أنَّه قال: لا يُسمَّى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله تعالى، وقال في صدقة الفطر: ما أجتري أن أقول: إنَّها فرضٌ^(٥)، مع أنَّه يقول بوجودها، فمن أصحابنا مَنْ قال: مراده أنَّ الفرض: ما ثبت بالكتاب، والواجب: ما ثبت بالسُّنة، ومنهم من قال: أراد أنَّ الفرض: ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر، والواجب: ما ثبت من جهة الاجتهاد، وساغ الخلافُ في وجوبه^(٦).

(١) انظر: «اللمع»: ٦٥، و«المستصفي» ٦٦/١، و«روضه الناظر» ١٠٣/١، و«الإحكام»،

للأمدي ٩٩/١، و«تحفة المسؤول» ٢٣/٢، و«شرح الكوكب المنير» ٣٥١/١ - ٣٥٢.

(٢) انظر: «اللمع»: ٦٥، و«المستصفي» ٦٦/١، و«ميزان الأصول»: ٢٨، و«المحصول» ١/

٩٧، و«الإحكام»، للأمدي ٩٩/١، و«تحفة المسؤول» ٢٤/٢، و«البحر المحيط» ١/

١٤٤، و«إرشاد الفحول»: ٦٠.

(٣) انظر: «اللمع»: ٦٥، و«المستصفي» ٦٦/١، و«ميزان الأصول»: ٢٨، و«الإحكام»،

للأمدي ٩٩/١، و«تحفة المسؤول» ٢٣/٢ - ٢٤، و«البحر المحيط» ١/١٤٥ - ١٤٦،

و«إرشاد الفحول»: ٦٠.

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير» ٣٥٢/١.

(٥) انظر: «المغني» ٦٤٧/٢، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٨٥/٢.

(٦) انظر: «اللمع»: ٦٥.

ويُشكِلُ على هذا أنَّ أحمد قال في رواية الميموني في برِّ الوالدين: ليس بفرضٍ، ولكن أقول: واجبٌ ما لم يكن معصيةً، وبرُّ الوالدين مجمَعٌ على وجوبه، وقد كثرت الأوامرُ به في الكتاب والسنة، فظاهرُ هذا أنه لا يقول: فرضاً إلا ما ورد في الكتاب والسنة تسميته فرضاً.

وقد اختلف السلفُ في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: هل يُسمَّى فريضةً أم لا^(١)؟ فقال جويبر، عن الضحاك: هما مِنْ فرائض الله ﷻ، وكذا روي عَنْ مالك. وروى عبدُ الواحد بن زيد، عن الحسن، قال: ليس بفريضة، كان فريضةً على بني إسرائيل، فرحم الله هذه الأمة لِضعفهم، فجعله عليهم نافلة. وكتب عبدُ الله بن شبرمة إلى عمرو بن عُبيد أبياتاً مشهورةً أولها:

الأمرُ بالمعروفِ يا عمرو نافِلَةٌ والقائمونَ بهِ اللهُ أنصارُ
واختلف كلامُ أحمد فيه: هل يُسمَّى واجباً أم لا؟ فروى عنه جماعةٌ ما يدلُّ على وجوبه، وروى عنه أبو داود في الرجل يرى الطَّنْبورَ ونحوه: أوجبُ عليه تغييره؟ قال: ما أدري ما واجب إن غير، فهو فضل^(٢).

وقال إسحاق بن راهويه: هو واجبٌ على كلِّ مسلم، إلا أن يخشى على نفسه، ولعلَّ أحمد يتوقَّفُ في إطلاقه الواجب على ما ليس بواجبٍ على الأعيان، بل على الكفاية.

وقد اختلف العلماءُ في الجهاد: هل هو واجبٌ أم لا؟ فأنكر جماعةٌ منهم وجوبه^(٣)، منهم: عطاء^(٤)، وعمرو بنُ دينار^(٥)، وابنُ شبرمة^(٦)، ولعلَّهم أرادوا

(١) انظر: «أحكام القرآن»، للجصاص ٣٧/٢ - ٣٨، و«أحكام القرآن»، لابن العربي ١/٣٥٠، و«مجموعة الفتاوى»، لابن تيمية ٢٨/٧٣.

(٢) انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» ٣/١٤٠.

(٣) انظر: «الهداية»، للكلوذاني ١/٢٥٦ بتحقيقي، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٤/٤٨٣، و«نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» ٢/٥٥٩.

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٣٢٤١)، و«أحكام القرآن»، لابن العربي ١/١٨٠، و«الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» ٢/٨٩٤.

(٥) انظر: «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» ٢/٨٩٣ - ٨٩٤.

(٦) انظر: «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» ٢/٨٩٤.

هذا المعنى، وقالت طائفة: هو واجب، منهم: سعيد بن المسيب^(١)، ومكحول، ولعلهما أرادوا وجوبه على الكفاية.

وقال أحمد في رواية حنبل: الغزو واجب على الناس كلهم كوجوب الحج، فإذا غزا بعضهم أجزاء عنهم، ولا بد للناس من الغزو. وسأله المروزي عن الجهاد: أفرض هو؟ قال: قد اختلفوا فيه، وليس هو مثل الحج، ومرأه: أن الحج لا يسقط عمن لم يحج مع الاستطاعة بحج غيره، بخلاف الجهاد.

وسئل عن التغير: متى يجب؟ فقال: أما إيجاب فلا أدري، ولكن إذا خافوا على أنفسهم، فعليهم أن يخرجوا.

وظاهر هذا التوقف في إطلاق لفظ الواجب^(٢) على ما لم يأت فيه لفظ الإيجاب تورعاً، ولذلك توقف في إطلاق لفظ الحرام على ما اختلف فيه، وتعارضت أدلته من نصوص الكتاب أو السنة، فقال في متعة النساء: لا أقول: هي حرام، ولكن ينهى عنه، ولم يتوقف في معنى التحريم، ولكن في إطلاق لفظه؛ لاختلاف النصوص والصحابة فيها، هذا هو الصحيح في تفسير كلام أحمد^(٣).

وقال في الجمع بين الأختين بملك اليمين: لا أقول: حرام، ولكن ينهى عنه^(٤)، والصحيح في تفسيره أنه توقف في إطلاق لفظة الحرام دون معناها، وهذا كله على سبيل الورع في الكلام؛ حذراً من الدخول تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبْنَا لَكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقُولَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]. قال الربيع بن خثيم: ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، وحرّم كذا، فيقول الله: كذبت، لم أحل كذا ولم أحرّم كذا^(٥).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣٢٤٤)، و«الشرح الكبير على المغني» ٣٦٠/١٠، و«الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» ٨٥٨/٢.

(٢) سقطت من (ص).

(٣) انظر: «رؤوس المسائل في الخلاف» ٧٧٠/٢.

(٤) انظر: «رؤوس المسائل في الخلاف» ٧٤٩/٢.

(٥) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٨٩٩٥) عن عبد الله بن مسعود، نحوه.

وقال ابنُ وهب: سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقول: أدركت علماءنا يقول أحدهم إذا سئل: أكره هذا، ولا أحبُّه، ولا يقول: حلال ولا حرام.

وأما ما حُكي عن أحمدَ أنَّه قال: كلُّ ما في الصلاة فهو فرض، فليس كلامه كذلك وإنَّما نقل عنه ابنُه عبد الله أنَّه قال: كلُّ شيءٍ في الصلاة مما وكَّده الله، فهو فرض، وهذا يعود إلى معنى قوله: إنَّه لا فرض إلا ما في القرآن والذي وكَّده الله من أمر الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود، وإنَّما قال أحمد هذا؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ كان يقول: الصَّلَاةُ فرضٌ، والرُّكُوعُ والسُّجُودُ^(١) لا أقول: إنَّه فرضٌ، ولكنه سنَّةٌ. وقد سُئِلَ مالكَ بنُ أنسٍ عن من يقول ذلك، فكفَّرَه، فقيل له: إنَّه يتأوَّل، فلعنه، وقال: لقد قال قولاً عظيماً. وقد نقله أبو بكر التَّيسابوري في كتاب «مناقب مالك» من وجوه عنه^(٢).

وروى أيضاً بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن ميمون بن الرماح، قال: دخلتُ على مالكِ بن أنسٍ، فقلت: يا أبا عبد الله، ما في الصَّلَاةِ من فريضةٍ وما فيها من سنَّةٍ، أو قال: نافلة؟ فقال مالك: كلامُ الزنادقة، أخرجوه^(٣).

ونقل إسحاق بن منصور، عن إسحاق بن راهويه: أنَّه أنكر تقسيم أجزاء الصلاة إلى سنَّةٍ وواجب، فقال: كلُّ ما في الصَّلَاةِ، فهو واجبٌ، وأشار إلى أنَّ منه ما تُعادُ الصَّلَاةُ بتركه، ومنه لا تعاد.

وسببُ هذا - والله أعلم - أنَّ التعبير بلفظ السنَّة قد يُفصي إلى التَّهاونِ بفعل ذلك، وإلى الزُّهد فيه وتركه، وهذا خلاف مقصود الشارع مِنَ الحثِّ عليه، والتَّريغيب فيه بالطُّرق المؤدِّية إلى فعله وتحصيله، فإطلاق لفظ الواجب أدعى إلى الإتيان به، والرغبة فيه.

وقد ورد إطلاق الواجب في كلام الشارع على ما لا يائُم بتركه، ولا يُعاقب عليه عند الأكثرين^(٤)، كغُسل الجمعة، وكذلك ليلة الصَّيْفِ عند كثيرٍ من

(١) من قوله: «وإنما قال أحمد...» إلى هنا سقط من (ص).

(٢) عبارة: «من وجوه عنه» سقطت من (ص).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١١٤/٨.

(٤) انظر: «المحصول في أصول الفقه» ١/٩٥ - ٩٦، و«البحر المحيط في أصول الفقه» ١/

العلماء أو أكثرهم، وإنما المرادُ به المبالغةُ في الحثِّ على فعله وتأكيده.
وأما المحارم: فهي التي حماها الله تعالى، ومنع من قربانها وارتكابها
وانتهاكها^(١).

والمحرّمات المقطوعُ بها مذكورة في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿قُلْ
تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا
تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٌ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى آخر الآيات الثلاثة، وقوله تعالى:
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ
مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقد ذكر في بعض الآيات المحرّمات المختصة بنوع من الأنواع كما ذكر
المحرّمات من المطاعم في مواضع، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ
مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ
رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وفي الآية
الأخرى: ﴿وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١١٥]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ
وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ
إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَنْفِسُوا بِالْأَنْزَلِيِّ﴾ [المائدة: ٣].

وذكر المحرّمات في النكاح في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾
[النساء: ٢٣].

وذكر المحرّمات من المكاسب في قوله: ﴿وَأَهْلَ اللَّهِ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
[البقرة: ٢٧٥].

وأما السنة، ففيها ذكر كثير من المحرّمات، كقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ
الخمير والميتة والخنزير والأصنام»^(٢). وقوله: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ

(١) انظر: «لسان العرب» ٣/١٣٨ (حرم).

(٢) أخرجه: أحمد ٣/٣٢٤ و٣٢٦، والبخاري ٣/١١٠ (٢٢٣٦) و٥/١٩٠ (٤٢٩٦)، ومسلم
٥/٤١ (١٥٨١) (٧١)، وأبو داود (٣٤٨٦) و(٣٤٨٧) من حديث جابر بن عبد الله، به.
والروايات مطولة ومختصرة.

ثمنه»^(١). وقوله: «كُلُّ مسكرٍ حرام»^(٢). وقوله: «إِنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(٣).

فما ورد التّصريحُ بتحريمه في الكتاب والسُّنة، فهو محرّم.

وقد يستفادُ التحريمُ من النهي مع الوعيد والتّشديد، كما في قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٩١) [المائدة: ٩٠، ٩١].

وأما النهي المجرد، فقد اختلف الناس: هل يُستفاد منه التّحريمُ أم لا^(٤)؟ وقد روي عن ابن عمر إنكارُ استفادة التحريم منه. قال ابن المبارك: أخبرنا سلامُ بن أبي مطيع، عن ابن أبي دخيلة، عن أبيه، قال: كنتُ عند ابن عمر، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الزَّيْبِ والتَّمْرِ؛ يعني: أن يُخلطَا، فقال لي رجل من خلفي: ما قال؟ فقلتُ: حرّم رسولُ الله ﷺ الزَّيْبِ والتَّمْرِ، فقال عبد الله بنُ عمر: كذبتُ، فقلتُ: ألم تقل: نهى رسولُ الله ﷺ عنه، فهو حرامٌ؟ فقال: أنت تشهد بذلك؟ قال سلام: كأنه يقول: من نهى النبي ﷺ ما هو أدب.

وقد ذكرنا فيما تقدم عن العلماء الورعين كأحمد ومالك توقّي إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه ممّا فيه نوعُ شبهةٍ أو اختلاف.

وقال النّخعي: كانوا يكرهون أشياء لا يُحرمونها، وقال ابنُ عون: قال لي مكحول: ما تقولون في الفاكهة تُلقى بين القوم فينتهبونها؟ قلتُ: إنّ ذلكَ عندنا

(١) أخرجه: أحمد ١/٢٤٧ و ٢٩٣ و ٣٢٢، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٨٧)، والبيهقي ١٣/٦ - ١٤ من حديث عبد الله بن عباس، به، وهو صحيح.

(٢) أخرجه: الطيالسي (١٩١٦)، وأحمد ١٦/٢ و ٢٩ و ٣١ و ١٠٤ - ١٠٥، ومسلم ٦/١٠٠ (٢٠٠٣) (٧٣) و (٧٤)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦٤)، والنسائي ٨/٢٩٧ و ٣٢٤ وفي «الكبرى»، له (٥٠٩٧) و (٥٢١٠) من حديث عبد الله ابن عمر، به.

والروايات مطولة ومختصرة.

(٣) أخرجه: البخاري ٢/٢١٥ (١٧٣٩) من حديث عبد الله بن عباس، به.

(٤) انظر: «التمهيد في أصول الفقه» ١/٣٦٢ - ٣٦٣.

لمكروه، قال: حرام هي؟ قلت: إنَّ ذلك عندنا لمكروه، قال: حرام هي^(١)؟ قال ابن عون: فاستجفينا ذلك من قول مكحول.

وقال جعفر بن محمد: سمعت رجلاً يسأل القاسم بن محمد: الغناء أحرامٌ هو؟ فسكت عنه القاسم، ثم عاد، فسكت عنه، ثم عاد، فقال له: إنَّ الحرام ما حُرِّم في القرآن؟ رأيت إذا أتى بالحقِّ والباطل إلى الله، في أيهما يكون الغناء؟ فقال الرجل: في الباطل، فقال: فأنت، فأفتِ نفسك.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: أما ما نهى النَّبِيُّ ﷺ، فمنها أشياء حرامٌ، مثل قوله: «نهى أن تُنكح المرأة على عمِّتها، أو على خالتها»^(٢)، فهذا حرام، ونهى عن جلود السباع^(٣)، فهذا حرامٌ، وذكر أشياء من نحو هذا. ومنها أشياء نهى عنها، فهي أدبٌ.

وأما حدودُ الله التي نهى عن اعتدائها، فالمرادُ بها جملة ما أذن في فعله، سواء كان على طريقِ الوجوبِ، أو الندبِ، أو الإباحة، واعتداؤها: هو تجاوزُ ذلك إلى ارتكاب ما نهى عنه، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] والمراد: من طلقَ على غير ما أمر الله به وأذن فيه، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمراد: من أمسك بعد أن طلقَ بغير معروف، أو سرح بغير إحسانٍ، أو أخذ ممَّا أعطى المرأة شيئاً على غير وجه الفدية التي أذن الله فيها.

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ [النساء: ١٣] إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، والمراد: من تجاوز ما

(١) من قوله: «قلت: إنَّ ذلك...» إلى هنا سقط من (ص).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٠٧٥٣)، وأحمد ٤٢٣/٢ و٤٧٤ و٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٦، ومسلم ١٣٥/٤ (١٤٠٨) (٣٣)، وأبو داود (٢٠٦٥) و(٢٠٦٦) من حديث أبي هريرة، به. وللحديث طرق أخرى.

(٣) أخرجه: أحمد ٧٤/٥ و٧٥، والدارمي (١٩٨٣)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠) و(١٧٧١)، والنسائي ١٧٦/٧ من حديث أسامة بن عمير الهذلي، به.

فرضه الله للورثة، ففضلَ وارثاً، وزاد على حقه، أو نقصه منه، ولهذا قال النبي ﷺ في خطبته في حجّة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَةَ لَوَارِثٍ»^(١).

وروى النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) قال: «ضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مَفْتُوحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سِتُورٌ مِرْحَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تُعْرَجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيَحَاكَ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحَهُ تَلْجُحُ، وَالصِّرَاطُ: الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمَفْتُوحَةُ: مُحَارِمُ اللَّهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقٍ: وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالتَّسَائِي فِي تَفْسِيرِهِ^(٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) وَحَسَنُهُ.

فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِصِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَهُوَ الطَّرِيقُ السَّهْلُ الْوَاسِعُ، الْمَوْصِلُ سَالِكَهُ إِلَى مَطْلُوبِهِ، وَهُوَ - مَعَ هَذَا - مُسْتَقِيمٌ، لَا عَوَجَ فِيهِ، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ قُرْبَهُ وَسَهُولَتَهُ، وَعَلَى جَنْبَتِي الصِّرَاطِ يَمِينَةٌ وَيَسْرَةٌ سُورَانِ، وَهُمَا حُدُودُ اللَّهِ، وَكَمَا أَنَّ السُّورَ يَمْنَعُ مَنْ كَانَ دَاخِلَهُ مِنْ تَعَدِّيهِ وَمَجَاوِزَتِهِ، فَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ يَمْنَعُ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ حُدُودِهِ وَمَجَاوِزَتِهَا، وَلَيْسَ وِرَاءَ مَا حَدَّ اللَّهُ مِنَ الْمَأْذُونِ فِيهِ إِلَّا مَا نَهَى عَنْهُ، وَلِهَذَا مَدَحَ سُبْحَانَهُ الْحَافِظِينَ لِحُدُودِهِ، وَذَمَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ حُدَّ الْحَلَالِ مِنَ الْحَرَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَفَسَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ يَقُولُ لِمَنْ عَمِلَ بِهِ: حَفِظَ حُدُودِي، وَلِمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ: تَعَدَّى حُدُودِي.

وَالْمُرَادُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُجَاوِزْ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ، فَقَدْ حَفِظَ

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٠)، والبيهقي ٢٦٤/٦ من حديث أبي أمامة، به مرفوعاً، قال التِّرْمِذِيُّ: «هو حديث حسن».

(٢) من قوله: «في خطبته...» إلى هنا لم يرد في (ص).

(٣) في مسنده ١٨٢/٤ - ١٨٣. (٤) «التفسير» (٢٥٣).

(٥) في «جامعه» (٢٨٥٩).

حدودَ الله، ومن تعدَّى ذلك، فقد تعدَّى حدود الله^(١)(٢).

وقد تُطلق الحدودُ، ويراد بها نفسُ المحارم^(٣)، وحينئذٍ فيقال: لا تقربوا حدودَ الله، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمراد: النَّهي عن ارتكاب ما نهى عنه في الآية من محظورات الصَّيام والاعتكاف في المساجد، ومن هذا المعنى - وهو تسميةُ المحارم حدوداً - قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدْهِنِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اقْتَسَمُوا سَفِينَةً»^(٤) الحديث المشهور، وأراد بالقائم على حدود الله: المنكر للمحرّمات والناهي عنها^(٥).

وفي حديث ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنِّي آخِذٌ بِحُجْرَتِكُمْ أَقُولُ: اتَّقُوا النَّارَ، اتَّقُوا الْحُدُودَ» قالها ثلاثاً، خرَّجه الطبراني^(٦) والبخاري^(٧)، وأراد بالحدود محارم الله ومعاصيه، ومنه قولُ الرجل الذي قال للنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ^(٨).

وقد تُسمى العقوباتُ المقدرة الرادعةُ عن المحارم المغلظة حدوداً، كما يقال: حدُّ الزنى، وحدُّ السرقة، وحدُّ شرب الخمر، ومنه قول النَّبِيِّ ﷺ لأسامة: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»^(٩)؛ يعني: في القطع في السرقة. وهذا هو المعروف من اسم الحدود في اصطلاح الفقهاء.

(١) سبق تخريجه.

(٢) من قوله: «والمراد: أن كمن لم يتجاوز...» إلى هنا سقط من (ص).

(٣) انظر: «لسان العرب» ٧٩/٣ (حدد).

(٤) أخرجه: الحميدي (٩١٩)، وأحمد ٢٦٨/٤ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧٣، والبخاري ١٨٢/٣

(٤٩٣) (٢٤٩٣) ٢٣٧/٣ (٢٦٨٦)، والترمذي (٢١٧٣)، وابن حبان (٢٩٧) و(٢٩٨) و(٣٠١)،

والبيهقي ٩١/١٠ و٢٨٨، والبغوي (٤١٥١) من حديث النعمان بن بشير، به.

(٥) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر ٣٦٢/٥.

(٦) في «الكبير» (١٠٩٥٣). (٧) كما في «كشف الأستار» (١٥٣٦).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٨٣٠)، وأحمد ١٦٢/٦، والدارمي (٢٣٠٧)، والبخاري ٤/

٢١٣ (٣٤٧٥) و١٩٩/٨ (٦٧٨٨)، ومسلم ١١٤/٥ (١٦٨٨) (٨) و(٩) و١١٥/٥

(١٠) (١٦٨٨) من حديث عائشة، به. وهو جزء من حديث طويل.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١)، فهذا قد اختلف الناس في معناه، فمنهم من فسّر الحدود هاهنا بهذه الحدود المقدرة، وقال: إِنَّ التَّعْزِيرَ لَا يُزَادُ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا إِلَّا فِي هَذِهِ الْخُدُودِ الْمَقْدَرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَ الْخُدُودَ هَاهُنَا بِجِنْسِ مُحَارِمِ اللَّهِ، وَقَالَ: الْمُرَادُ أَنَّ مَجَاوِزَةَ الْعَشْرِ جَلَدَاتٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ مِنْ مُحَارِمِ اللَّهِ، فَأَمَّا ضَرْبُ التَّأْدِيبِ عَلَى غَيْرِ مُحَرَّمٍ، فَلَا يَتَجَاوَزُ بِهِ عَشْرَ جَلَدَاتٍ^(٢).

وقد حمل بعضهم قوله ﷺ: «وَحَدٌّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا» على هذه العقوبات الزاجرة عن المحرمات، وقال: المراد النهي عن تجاوز هذه الحدود وتعديها عند إقامتها على أهل الجرائم. ورجح ذلك بأنه لو كان المراد بالحدود الوقوف عند الأوامر والنواهي لكان تكريراً لقوله: «فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرّم أشياء، فلا تنتهكوها» وليس الأمر على ما قاله، فإن الوقوف عند الحدود يقتضي أنه لا يخرج عما أذن فيه إلى ما نهى عنه، وذلك أعم من كون المأذون فيه فرضاً، أو ندباً، أو مباحاً كما تقدّم، وحينئذٍ فلا تكرير في هذا الحديث، والله أعلم.

وَأَمَّا الْمَسْكُوتُ عَنْهُ، فَهُوَ مَا لَمْ يُذَكَّرْ حُكْمُهُ بِتَحْلِيلٍ، وَلَا بِإِجَابٍ، وَلَا بِتَحْرِيمٍ، فَيَكُونُ مَعْفُوعاً عَنْهُ، لَا حَرَجَ عَلَى فَاعِلِهِ، وَعَلَى هَذَا دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ هَاهُنَا، كَحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَغَيْرِهِ.

وقد اختلفت ألفاظ حديث أبي ثعلبة، فروي باللفظ المتقدم، وروي بلفظ آخر، وهو: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَاكَمَ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَعَفَا عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» خرّجه إسحاق بن راهويه. وروي بلفظ آخر وهو: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَسَنَّ لَكُمْ سُنَنًا فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَشْيَاءَ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَتَرَكَ بَيْنَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ رَحْمَةً مِنْهُ فَاقْبَلُوهَا وَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» خرّجه الطبراني^(٣). وهذه الرواية تبيّن أنّ المعفو عنه ما ترك ذكره، فلم يحرم ولم يحلّل.

(١) أخرجه: البخاري ٢١٥/٨ (٦٨٤٨)، ومسلم ١٢٦/٥ (١٧٠٨) (٤٠)، وأبو داود (٤٤٩١) من حديث أبي بردة، به.

(٢) انظر: «معالم السنن» ٢٩٤/٣، و«عون المعبود» ٢٠١/١٢ - ٢٠٢.

(٣) في «الكبير» ٥٨٩/٢٢ من حديث أبي ثعلبة الخشني، به.

ولكن مما ينبغي أن يُعلم: أن ذكر الشيء بالتحريم والتحليل مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة، فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النص والتصريح، وقد تكون بطريق العموم والشمول، وقد تكون دلالة بطريق الفحوى والتنبه، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَقْبَى﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإن دخول ما هو أعظم من التأنيف من أنواع الأذى يكون بطريق الأولى، ويُسمى ذلك مفهوم الموافقة^(١).

وقد تكون دلالة بطريق مفهوم المخالفة، كقوله: «في الغنم السائمة الزكاة»^(٢)، فإنه يدل بمفهومه على أنه لا زكاة في غير السائمة، وقد أخذ الأكثرون بذلك، واعتبروا مفهوم المخالفة، وجعلوه حجة^(٣).

وقد تكون دلالة من باب القياس، فإذا نص الشارع على حكم في شيء لمعنى من المعاني، وكان ذلك المعنى موجوداً في غيره، فإنه يتعدى الحكم إلى كل ما وجد في ذلك المعنى عند جمهور العلماء، وهو من باب العدل والميزان الذي أنزله الله، وأمر بالاعتبار به، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم.

فأما ما انتهى فيه ذلك كله، فهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم على أنه معفو عنه، وهاهنا مسلكان:

أحدهما: أن يُقال: لا إيجاب ولا تحريم إلا بالشرع، ولم يوجب الشرع كذا، أو لم يحرمه، فيكون غير واجب، أو غير حرام، كما يقال مثل هذا في الاستدلال على نفي وجوب الوتر والأضحية، أو نفي تحريم الضب ونحوه، أو نفي تحريم بعض العقود المختلف فيها، كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك، ويرجع هذا إلى استصحاب براءة الذمة حيث لم يوجد ما يدل على اشتغالها، ولا يصلح

= والحديث سبق تخريجه.

(١) انظر: «البرهان في أصول الفقه» ٣٠٠/١.

(٢) أخرجه: البخاري ١٤٦/٢ (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن حبان (٣٢٦٦) عن أنس بن مالك، بنحوه.

(٣) انظر: «البرهان في أصول الفقه» ٢٩٨/١ - ٢٩٩.

هذا الاستدلال إلا لمن عرف أنواع أدلة الشرع وسبرها، فإن قطع - مع ذلك - بانتفاء ما يدل على إيجاب أو تحريم، قطع بنفي الوجوب أو التحريم، كما يقطع بانتفاء فرضية صلاة سادسة، أو صيام شهر غير شهر رمضان، أو وجوب الزكاة في غير الأموال الزكوية، أو حجة غير حجة الإسلام، وإن كان هذا كله يستدل عليه بنصوص مصرحة بذلك، وإن ظن انتفاء ما يدل على إيجاب أو تحريم، ظن انتفاء الوجوب والتحريم من غير قطع.

والمسلك الثاني: أن يذكر من أدلة الشرع العامة ما يدل على أن ما لم يوجبه الشرع، ولم يحرمه، فإنه معفو عنه، كحديث أبي ثعلبة هذا وما في معناه من الأحاديث المذكورة معه، ومثل قوله ﷺ **لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ أَفِي كُلِّ عَامٍ؟** فقال: **«ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم»** (١).

ومثل قوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص: **«إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسأله»** (٢).

وقد دل القرآن على مثل هذا أيضاً في مواضع، كقوله ﷻ: **﴿قُلْ لَا أَمْرٌ لِي بِمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾** [الأنعام: ١٤٥]، فإن هذا يدل على أن ما لم يجد تحريمه، فليس بمحرّم، وكذلك قوله: **﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾** [الأنعام: ١١٩]، فعنفهم على ترك الأكل ممّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، معللاً بأنه قد بين لهم الحرام، وهذا ليس منه، فدلّ على أن الأشياء على الإباحة، وإلا لما ألحق اللوم بمن امتنع من الأكل ممّا لم ينص له على حله بمجرد كونه لم ينص على تحريمه.

واعلم أن هذه المسألة غير مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع: هل هو الحظر أو الإباحة، أو لا حكم فيها؟ فإن تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود

(١) سبق تخريجه. انظر: الحديث التاسع. (٢) سبق تخريجه.

الشَّرْع^(١)، فأما بعد وُروده فقد دلت هذه النُّصوصُ وأشباهها على أنَّ حكم ذلك الأصل زال واستقرَّ، أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشَّرْع. وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، وغلَّطوا من سوَّى بين المسألتين، وجعل حكمهما واحداً.

وكلام الإمام أحمد يدلُّ على أنَّ ما لا يدخل في نصوص التَّحريم، فإنَّه معفوٌّ عنه^(٢). قال أبو الحارث: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد -: إنَّ أصحاب الطَّير يذبُّون من الطير شيئاً لا نعرفه، فما ترى في أكله؟ فقال: كل ما لم يكن ذا مِخْلَبٍ أو يأكل الجِيفَ، فلا بأس به، فحصر تحريم الطير في ذي المِخْلَب المنصوص عليه، وما يأكل الجِيفَ؛ لأنَّه في معنى الغراب المنصوص عليه^(٣) وحكم بإباحة ما عداهما. وحديث ابن عباس^(٤) الذي سبق ذكره يدلُّ على مثل هذا، وحديث سلمان الفارسي^(٥) فيه النهي عن السؤال عن الجبن والسمن والفراء، فإنَّ الجبن كان يُصنع بأرضِ المجوس ونحوهم من الكُفَّارِ، وكذلك السَّمْن، وكذلك الفراء تُجلب من عندهم، وذبائحهم ميتةٌ، وهذا مما يستدلُّ به على إباحة لبن الميتة وأنفحتها، وعلى إباحة أطعمة المجوس، وفي ذلك كُلهُ خلافتٍ مشهورٍ، ويُحملُ على أنَّه إذا اشتبه الأمرُ، لم يجبِ السُّؤالُ والبحثُ عنه، كما قال ابن عمر لما سُئل عن الجبن الذي يصنعه المجوسُ، فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه^(٦)، وذكر عند عمر الجبن وقيل له: إنَّه يُصنع بأنافح الميتة، فقال: سموا الله وكلوا^(٧). قال الإمام أحمد: أصحُّ حديث فيه هذا الحديث؛ يعني: جبن المجوس^(٨).

وقد رُوي من حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى بجبنة في غزوة الطَّائِفِ،

- (١) من قوله: «هل هو الحظر...» إلى هنا سقط (ص).
 (٢) انظر: «التبصرة في أصول الفقه»: ٨٠ - ٨١، و«ميزان الأصول»: ١٩٣ - ١٩٤، و«شرح الكوكب المنير» ٥٠٠/١ - ٥٠٤.
 (٣) من قوله: «وما يأكل الجيف...» إلى هنا سقط من (ص).
 (٤) سبق تخريجه.
 (٥) سبق تخريجه.
 (٦) أخرجه: عبد الرزاق (٨٧٨٥).
 (٧) أخرجه: عبد الرزاق (٨٧٨٢).
 (٨) انظر: «المغني» ٣٤٢/٩.

فقال: «أين تُصنع هذه؟» قالوا: بفارس، فقال ﷺ: «ضعوا فيها السكين واقطعوا، واذكروا اسم الله وكلوا» خرَّجه الإمام أحمد^(١)، وسئل عنه، فقال: هو حديث منكر، وكذا قال أبو حاتم الرازي^(٢).

وخرَّج أبو داود^(٣) معناه من حديث ابن عمر، إلا أنه قال: في غزوة تبوك، وقال أبو حاتم^(٤): هو منكر أيضاً.

وخرَّجه عبد الرزاق في كتابه^(٥) مرسلًا، وهو أشبه، وعنده زيادة، وهي: أنه قيل له: يا رسول الله، نخشى أن تكون ميتة؟ قال: «سمُّوا عليه وكُلوه». وخرَّج الطبراني^(٦) معناه من حديث ميمونة، وإسناده جيّد، لكنه غريب جدًّا.

وفي «صحيح البخاري»^(٧) عن عائشة: أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سمُّوا عليه أنتم وكلوا» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٨) عن الحسن: أن عمر أراد أن ينهى عن حُلِّ الحَبْرَةِ؛ لأنها تُصبغ بالبول، فقال له أبي: ليس ذلك لك، قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده، وخرَّجه الخلال من وجه آخر وعنده: إن أبيتًا قال له: يا أمير المؤمنين، قد لبسها نبيُّ الله ﷺ، ورأى الله مكانها، ولو علم الله أنها حرام، لنهى عنها، فقال: صدقت.

(١) في مسنده ٢٣٤/١.

وأخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (٢٨٧٨) و(٢٨٧٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٠٧)، والبيهقي ٦/١٠ من حديث عبد الله بن عباس، به.

(٢) في «العلل» ٢٢١/٢ عقيب (١٤٨٨).

(٣) في «السنن» (٣٨١٩). وأخرجه: البيهقي ٦/١٠ من حديث عبد الله بن عمر، به.

(٤) في «العلل» ٢٢١/٢ عقيب (١٤٨٨).

(٥) «المصنف» (٨٧٩٥) عن الشعبي والضحاك بن مزاحم، مرسلًا.

(٦) في «الأوسط» (١٥٩٧). وأخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٩١/٨ من حديث ميمونة، به.

(٧) «الصحيح» ٧١/٣ (٢٠٥٧) من حديث عائشة، به.

(٨) «المسند» ١٤٣/٥، وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإنَّ الحسن لم يسمع من عمر ولا من أبي.

وسئل الإمام أحمد عن لبس ما يصبغُه أهل الكتاب من غير غسلٍ، فقال: لم تسأل عمًّا لا تعلم، لم يزل النَّاسُ منذ أدركناهم لا يُنكرون ذلك. وسئل عن يهود يصبغون بالبول، فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا، ولا تبحث عنه، وقال: إذا علمت أنه لا محالة يصبغ بشيءٍ من البول، وصحَّ عندك، فلا تصلُّ فيه حتى تغسله.

وخرَّج من حديث المغيرة بن شعبة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أهدى إليه حُفَّان، فلبسهما ولا يعلم أذكيَّ هما أم لا^(١).

وقد ورد ما يستدلُّ به على البحث والسؤال، فخرَّج الإمام أحمد^(٢) من حديث رجلٍ عن أمِّ مسلم الأشجعية: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتاها وهي في قبَّةٍ فقال: «ما أحسنها إنَّ لم يكن فيها مَيْتَةٌ»، قالت: فجعلت أتبعها. والرجل مجهول^(٣).

وخرَّج الأثرم بإسناده عن زيد بن وهب، قال: أتانا كتابُ عمر بأذربيجان: إنَّكم بأرضٍ فيها الميتة، فلا تلبسوا من الفراء حتى تعلموا حلَّه من حرامه.

وروى الخلال بإسناده عن مجاهد: أنَّ ابن عمر رأى على رجل فرواً، فمسَّه وقال: لو أعلم أنه ذكِّي، لسرَّني أن يكون لي منه ثوب^(٤).

وعن محمد بن كعب أنَّه قال لعائشة: ما يمنعك أن تتخذِي لحافاً^(٥) من الفراء؟ قالت: أكره أن ألبس الميتة.

وروى عبد الرزاق^(٦) بإسناده عن ابن مسعود: أنَّه قال لمن نزلَ من المسلمين بفارس: إذا اشتريتم لحمًا فسلوا، إنَّ كان ذبيحةً يهودي أو نصراني فكلوا، وهذا لأنَّ الغالب على أهل فارس المجوس وذبائحهم محرَّمة.

والخلاف في هذا يُشبهه الخلاف في إباحتها طعام من لا تُباح ذبيحته من

(١) أخرجه: الترمذي (١٧٦٩) وفي «الشمايل»، له (٧٤)، وقال: «حسن غريب»، وانظر تعليقي على «الشمايل»: ٦٩ (٧٤).

(٢) في مسنده ٤٣٧/٦.

وأخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٢٣٧/٨، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٣٧٥ و(٣٧٦) من حديث أمِّ مسلم الأشجعية، به.

(٣) فالحديث ضعيف لجهالة هذا الرجل. (٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٤٧٦٥).

(٥) سقطت من (ص). (٦) في «المصنف» (٨٥٧٨).

الكفار، وفي استعمال أواني المشركين وثيابهم، والخلاف فيها يرجع إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على حديث: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمورٌ مشتبهات»^(١).

وقوله في الأشياء التي سكت عنها: «رحمة من غير نسيان»^(٢)؛ يعني: أنه إنما سكت عن ذكرها رحمةً بعباده ورفقاً؛ حيث لم يحرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها، ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها، بل جعلها عفواً، فإن فعلوها، فلا حرج عليهم، وإن تركوها فكذاك، وفي حديث أبي الدرداء^(٣): ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ومثله قوله ﷺ: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

وقوله: «فلا تبحثوا عنها» يحتمل اختصاص هذا النهي بزمن النبي ﷺ؛ لأن كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر قد يكون سبباً لنزول التشديد فيه بإيجاب أو تحريم، وحديث سعد بن أبي وقاص^(٤) يدل على هذا، ويحتمل أن يكون النهي عاماً، والمروى عن سلمان من قوله يدل على ذلك، فإن كثرة البحث والسؤال عن حكم ما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات، قد يوجب اعتقاد تحريمه، أو إيجابه؛ لمشابهته لبعض الواجبات أو المحرمات، فقبول العافية فيه، وترك البحث والسؤال عنه خير، وقد يدخل ذلك في قول النبي ﷺ: «هلك المتنطعون»، قالها ثلاثاً. خرجه مسلم^(٥) من حديث ابن مسعود مرفوعاً، والمنتطع: هو المتعمق البحاث عما لا يعنيه^(٦)، وهذا قد يتمسك به من يتعلق بظاهر اللفظ، وينفي المعاني والقياس كالظاهرة.

والتحقيق في هذا المقام - والله أعلم - أن البحث عما لم يوجد فيه نص خاص أو عام على قسمين:

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالات النصوص الصحيحة من الفحوى

(١) سبق تخريجه. انظر: الحديث السادس.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: «شرح السنة» ٣٦٧/١٢ عقيب (٣٣٩٦)، وشرح النووي، لصحيح مسلم ٣٨٨/٨.

والمفهوم والقياس الظاهر الصَّحيح، فهذا حقٌّ، وهو ممَّا يتعيَّن فعله على المجتهدين في معرفة الأحكام الشرعية.

والثاني: أن يدقَّ الناظر نظره وفكره في وجوه الفروق المستبعدة، فيفرِّق بين متماثلين بمجرد فرقٍ لا يظهر له أثر في الشَّرع، مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع، أو يجمع بين متفرِّقين بمجرد الأوصاف الطردية التي هي غير مناسبة، ولا يدلُّ دليلٌ على تأثيرها في الشَّرع، فهذا النَّظر والبحث غير مرضيٍّ ولا محمودٍ، مع أنه قد وقع فيه طوائف من الفقهاء، وإنما المحمود النَّظر الموافق لنظر الصحابة ومن بعدهم من القرون المفضَّلة كابن عباس ونحوه، ولعلَّ هذا مراد ابن مسعود بقوله: **إياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق؛ يعني:** بما كان عليه الصَّحابة رضي الله عنهم.

ومن كلام بعض أئمة الشافعية: لا يليق بنا أن نكتفي بالخيالات في الفروق، كدأب أصحاب الرأي، والسر في تلك أن متعلِّق الأحكام في الحال الطُّنونُ وغلباتها، فإذا كان اجتماعُ مسألتين أظهرَ في الظنِّ من افتراقهما، وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقَدَحَ فرقٌ على بعد، فافهموا ذلك فإنَّه من قواعد الدين. انتهى.

ومما يدخل في النهي عن التعمق والبحث عنه: أمور^(١) الغيب الخبرية التي أمر بالإيمان بها، ولم يُبين كيفيتها، وبعضها قد لا يكون له شاهد في هذا العالم المحسوس، فالبحث عن كيفية ذلك هو ممَّا لا يعني، وهو مما يُنهى عنه، وقد يوجبُ الحيرة والشكَّ، ويرتقي إلى التَّكذيب.

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يزال الناس يسألون حتى يقال: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً، فليقل: آمنت بالله»، وفي رواية^(٣) له: «لا يزال الناس يسألونكم عن العلم، حتى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟»، وفي رواية له أيضاً^(٤): «ليسألنكم

(١) من قوله: «على بعد فافهموا...» إلى هنا سقط من (ص).

(٢) «الصحيح» ٨٣/١ (١٣٤) (٢١٢).

(٣) «الصحيح» ٨٤/١ (١٣٥) (٢١٥).

(٤) «الصحيح» ٨٥/١ (١٣٥) (٢١٦).

النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حتى يقولوا: الله خلق كلَّ شيءٍ، فمن خلقه؟». وخرَّجه البخاري^(١)، ولفظه: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعد بالله وليتته».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «قال الله ﷻ: إنَّ أمتك لا يزالون يقولون: ما كذا ما كذا، حتى يقولوا: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟». وخرَّجه البخاري^(٣)، ولفظه: «لن يبرح الناس يتساءلون: هذا الله خالق كلِّ شيءٍ، فمن خلق الله؟».

قال إسحاق بن راهويه: لا يجوزُ التفكُّر في الخالق، ويجوز للعباد أن يتفكروا في المخلوقين بما سمعوا فيهم، ولا يزيدون على ذلك؛ لأنهم إن فعلوا تاهوا، قال: وقد قال الله: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، فلا يجوز أن يقال: كيف تُسبِّحُ القِصَاعُ، والأخُونَةُ، والخبزُ المخبوزُ، والثيابُ المنسوجة؟ وكلُّ هذا قد صحَّ العلم فيهم أنهم يسبحون، فذلك إلى الله أن يجعل تسيحهم كيف شاء وكما شاء، وليس للناس أن يخوضوا في ذلك إلا بما علموا، ولا يتكلموا في هذا وشبهه إلا بما أخبر الله، ولا يزيدوا على ذلك، فاتَّقوا الله، ولا تخوضوا في هذه الأشياء المتشابهة، فإنَّه يُرديكم الخوض فيه عن سنن الحقِّ. نقل ذلك كله حربٌ، عن إسحاق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



(١) في صحيحه ١٤٩/٤ (٣٢٧٦).

(٢) «الصحيح» ١/٨٥ (١٣٦) (٢١٧).

(٣) في صحيحه ١١٩/٩ (٧٢٩٦).

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ.

هذا الحديث خرَّجه ابن ماجه من رواية خالد بن عمرو القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن إسناده حسن، وفي ذلك نظر، فإنَّ خالد بن عمرو القرشي الأموي قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث، وقال مرة: ليس بثقة، يروي أحاديث بواطيل، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال مرة: كان كذاباً يكذب، حدَّث عن شعبة أحاديث موضوعة، وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف (٢)(٣)، ونسبه صالح بن محمد، وابن عدي إلى وضع الحديث (٤)، وتناقض ابن حبان في أمره، فذكره في كتاب «الثقات» (٥)، وذكره في

(١) في سننه (٤١٠٢).

وأخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ١١/٢، والطبراني في «الكبير» (٥٩٧٢)، وابن عدي في «الكامل» ٤٥٨/٣، والحاكم ٣١٣/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٢/٣ - ٢٥٣ - ٣٦٧/٧، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٢٣) من حديث سهل بن سعد الساعدي، به.

(٢) سقطت من (ص).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم ٣٤٣/٣.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٣٦٠/٢ - ٣٦١ (١٦٢٢).

(٥) «الثقات» ٢٢٣/٨.

كتاب «الضعفاء»^(١)، وقال: كان ينفردُ عَنِ الثُّقَاتِ بالموضوعات، لا يحلُّ الاحتجاج بخبره، وخرَّج العقيلي^(٢) حديثه هذا وقال: ليس له أصل من حديث سفيان الثوري، قال: وقد تابع خالداً عليه محمد بن كثير الصنعاني، ولعله أخذه عنه ودلَّسه؛ لأنَّ المشهور به خالد هذا.

قال أبو بكر الخطيب: وتابعه أيضاً أبو قتادة الحرَّاني ومهران بن أبي عمر الرازي، فرووه عن الثَّوريِّ قال: وأشهرها حديثُ ابن كثير. كذا قال، وهذا يخالف قولَ العقيلي: إنَّ أشهرها حديثُ خالد بن عمرو، وهذا أصحُّ، ومحمد بن كثير الصنعاني هو المصيصي، ضعفه أحمد^(٣). وأبو قتادة ومهران تُكَلِّمَ فيهما أيضاً، لكن محمد بن كثير خيرٌ منهما، فإنَّه ثقةٌ عند كثيرٍ مِنَ الحفَّاظ.

وقد تعجب ابنُ عدي من حديثه هذا، وقال: ما أدري ما أقول فيه^(٤).

وذكر ابنُ أبي حاتم^(٥) أنَّه سأل أباه عن حديث محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، فذكر هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ باطلٌ؛ يعني: بهذا الإسناد، يُشير إلى أنَّه لا أصلَ له عن محمد بن كثير، عن سفيان.

وقال ابن مشيش: سألتُ أحمد عن حديث سهل بن سعد، فذكر هذا الحديث، فقال أحمد: لا إله إلا الله - تعجباً منه - من يروي هذا؟ قلت: خالد بن عمرو، فقال: وقعنا في خالد بن عمرو، ثم سكت، ومراده الإنكار على من ذكر له شيئاً من حديث خالد هذا، فإنَّه لا يُشتغل به.

وخرَّجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «المواعظ»^(٦) له عن خالد بن عمرو، ثم قال: كنت منكرًا لهذا الحديث، فحدثني هذا الشيخُ عن وكيع: أنَّه سأله عنه، ولولا مقالته هذه لتركته. وخرَّج ابن عدي^(٧) هذا الحديث^(٨) في ترجمة خالد بن عمرو، وذكر رواية محمد بن كثير له أيضاً، وقال: هذا الحديث

(١) انظر: «المجروحين» ٢٨٣/١.

(٢) انظر: «الضعفاء» ١٢٨/٤.

(٣) انظر: «الكامل في الضعفاء» ٤٥٩/٣.

(٤) انظر: «المواعظ» (١٣١).

(٥) في «العلل» ٣٧٢/٢ عقيب (١٨١٥).

(٦) في «الكامل» ٤٥٨/٣ - ٤٥٩.

(٧) عبارة: «هذا الحديث» سقطت من (ص).

عن الثوري منكر، قال: ورواه زافر - يعني: ابن سلمان - عن محمد بن عيينة أخي سفيان، عن أبي حازم، عن ابن عمر. انتهى، وزافر ومحمد بن عيينة، كلاهما ضعيف.

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مرسل^(١): خرَّجه أبو سليمان بن زبير الدمشقي في «مسند إبراهيم بن أدهم»^(٢) من جمعه من رواية معاوية بن حفص، عن إبراهيم بن أدهم، عن منصور، عن ربعي بن جِراش، قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، دلَّنِي على عملٍ يحبُّني اللهُ عليه، ويحبُّني الناسُ عليه، فقال: «أما العملُ الذي يحبُّك اللهُ عليه، فالزُّهُدُ في الدُّنيا، وأما العملُ الذي يحبُّكُ الناسُ عليه، فانظر هذا الحطام، فانبذهُ إليهم».

وخرَّجه ابن أبي الدنيا في كتاب «ذم الدنيا» من رواية عليِّ بن بكار، عن إبراهيم بن أدهم، قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فذكره، ولم يذكر في إسناده منصوراً ولا ربعياً، وقال في حديثه: «فانبذ إليهم ما في يدك من الحطام».

وقد اشتمل هذا الحديث على وصيَّتين عظيمتين:

إحداهما: الزُّهُدُ في الدُّنيا، وأنَّه مقتضٍ لمحبةِ اللهِ ﷻ لعبده.

والثانية: الزُّهُدُ فيما في أيدي الناس، وأنَّه مقتضٍ لمحبةِ النَّاسِ.

* فأما الزُّهُدُ في الدُّنيا، فقد كثر في القرآن الإشارة إلى مدحه، وإلى ذمِّ الرغبة في الدنيا، قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى: ١٦، ١٧]، وقال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقال تعالى في قصة قارون: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾ وقال الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُقْلِبُهَا إِلَى

(١) والمرسل أحد أنواع الضعيف.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٤١/٨ من طريق إبراهيم بن أدهم، عن منصور، عن مجاهد، عن أنس، به؛ لكن وصله خطأ، قال أبو نعيم عقب الحديث: «ذكر أنس في هذا الحديث وهم من عمر أو أبي أحمد، فقد رواه الأثبات عن الحسن بن الربيع فلم يجاوزوا فيه مجاهداً»، ثم ساقه مرسلًا من طريق مجاهد.

الصَّكْرُونَ ﴿٨٠﴾ إلى قوله: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالَّذِينَ لِلْمُنْفِقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٧٩ - ٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ ﴿٣٦﴾﴾ [الرعد: ٢٦]، وقال: ﴿قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ انْقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ قَلِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [النساء: ٧٧].

وقال حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال لقومه: ﴿يَقَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿٣٨﴾﴾ يَقَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴿٣٩﴾﴾ [غافر: ٣٨، ٣٩].

وقد ذمَّ الله مَنْ كان يُريد الدُّنْيَا بعمله وسعيه ونِيَّته، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على حديث: «الأعمال بالنيات»^(١).

والأحاديث في ذمِّ الدُّنْيَا وحقارتها عند الله كثيرة جداً، ففي «صحيح مسلم»^(٢) عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بالسُّوقِ والنَّاسُ كَنَفِيهِ^(٣)، فمرَّ بجَدِيٍّ أَسْكَ^(٤) مَيْتٍ، فتناوله، فأخذ بأذنه، فقال: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بَدْرَهْمٌ؟» فقالوا: ما نحبُّ أَنَّهُ لَنَا شَيْءٌ، وما نصنع به؟ قال: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه؛ لأنَّه أَسْكَ، فكيف وهو ميت؟ فقال: «والله للدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ».

وفيه أيضاً^(٥) عن المستورد الفهري، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «ما الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أَصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، فليُنظَر بماذا ترجع».

(١) سبق تخريجه. انظر: الحديث الأول.

(٢) «الصحيح» ٢١٠/٨ - ٢١١ (٢٩٥٧) (٢).

وأخرجه: أحمد ٣/٣٦٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٢)، وأبو داود (١٨٦)، والبيهقي ١/١٣٩ عن جابر بن عبد الله، به.

(٣) الكَنَف بالتحريك: الجانِب والناجِية.

انظر: «النهاية» ٤/٢٠٥، وشرح النووي، لصحيح مسلم ٩/٢٦١.

(٤) أَسْكَ: أي: صغير الأذنين. انظر: شرح النووي، لصحيح مسلم ٩/٢٦١.

(٥) مسلم في صحيحه ٨/١٥٦ (٢٨٥٨) (٥٥).

وأخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٤٩٦)، وأحمد ٤/٢٢٨ - ٢٢٩ و٢٢٩، وابن ماجه (٤١٠٨)، والترمذي (٢٣٢٣)، وابن حبان (٤٣٣٠) من حديث المستورد بن شداد الفهري، به.

وخرَّج الترمذي^(١) من حديث سهل بن سعد، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لو كانت الدنيا تعدلُ عندَ الله جناح بعوضةٍ، ما سقى كافراً منها شربةً» وصحَّحه^(٢).

ومعنى الزهد في الشيء: الإعراضُ عنه لاستقلاله، واحتقاره، وارتفاع الهمة عنه، يقال: شيء زهيد؛ أي: قليل حقير^(٣).

وقد تكلم السلفُ ومن بعدهم في تفسير الزُّهد في الدنيا، وتنوَّعت عباراتهم عنه، وورد في ذلك حديثٌ مرفوعٌ خرَّجه الترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥) من رواية عمرو بن واقدٍ، عن يونس بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدِ اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمَصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أَصَبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا بَقِيَتْ لَكَ». وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعمرو بن واقد منكر الحديث^(٦).

قلت: الصحيح وقفه، كما رواه الإمام أحمد في كتاب «الزهد»^(٧)، حدَّثنا زيد بن يحيى الدمشقي، حدَّثنا خالد بنُ صبيح، حدَّثنا يونس بن حلبس قال: قال أبو مسلم الخولاني: ليس الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، إِنَّمَا الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدَيْكَ، وَإِذَا أُصِيبَتْ بِمَصِيبَةٍ، كُنْتَ أَشَدَّ رَجَاءً لِأَجْرِهَا وَذُخْرًا مِنْ إِيَّاهَا لَوْ بَقِيَتْ لَكَ.

وخرَّجه ابن أبي الدنيا من رواية محمد بن مهاجر، عن يونس بن ميسرة، قال: ليس الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِكَ، وَأَنْ يَكُونَ حَالُكَ فِي الْمَصِيبَةِ وَحَالُكَ إِذَا لَمْ تُصَبَّ بِهَا سَوَاءً، وَأَنْ يَكُونَ مَادِحُكَ وَذَامُكَ فِي الْحَقِّ سَوَاءً.

(١) في «جامعه» (٢٣٢٠) من حديث سهل بن سعد، به.

(٢) انظر: «جامع الترمذي» عقيب (٢٣٢٠)، على أنَّ في إسناده عبد الحميد بن سليمان ضعيف، وقد تابعه من هو مثله؛ ففعل الترمذي صحَّحه لشواهد، والله أعلم.

(٣) انظر: «لسان العرب» ٩٧/٦ (زهد).

(٤) في «جامعه» (٢٣٤٠) من حديث أبي ذر، به.

(٥) السنن (٤١٠٠) من حديث أبي ذر، به.

(٦) في «جامعه» عقيب (٢٣٤٠).

(٧) الزهد (٩٦).

فسر الزهد في الدنيا بثلاثة أشياء كُلُّها من أعمال القلوب، لا من أعمال الجوارح، ولهذا كان أبو سليمان يقول: لا تَشْهَدُ لأحدٍ بالزُّهد، فإنَّ الزُّهد في القلب.

أحدها: أن يكونَ العبدُ بما في يد الله أوثقَ منه بما في يد نفسه، وهذا ينشأ مِنْ صِحَّةِ اليقين وقوَّته، فإنَّ الله ضَمِنَ أرزاقَ عباده، وتكفَّلَ بها، كما قال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وقال: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧].

قال الحسن: إنَّ مِنْ ضعف يقينك أن تكونَ بما في يدك أوثقَ منك بما في يد الله ﷻ.

وروي عن ابن مسعود قال: إنَّ أرجى ما أكون للرزق إذا قالوا: ليس في البيت دقيق. وقال مسروق: إنَّ أحسن ما أكون ظناً حين يقول الخادم: ليس في البيت قفيزٌ من قمح ولا درهم^(١). وقال الإمام أحمد: أسرُّ أيامي إليَّ يوم أصبِحُ وليس عندي شيء^(٢).

وقيل لأبي حازم الزاهد: ما مالك؟ قال: لي مالان لا أخشى معهما الفقر: الثِّقَّةُ بالله، واليأسُ ممَّا في أيدي الناس^(٣).

وقيل له: أما تخافُ الفقر؟ فقال: أنا أخاف الفقر ومولاي له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى!؟

ودُفِعَ إلى عليِّ بن الموفق ورقة، فقرأها فإذا فيها: يا عليُّ بن الموفق أتخاف الفقر وأنا ربك؟

وقال الفضيلُ بن عياض^(٤): أصلُ الزُّهد الرِّضا عَنِ اللَّهِ ﷻ. وقال: القنوع هو الزهد، وهو الغنى.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤٨٧١)، والدينوري في «المجالسة» (٢٧٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٧/٢.

(٢) انظر: «صفة الصفة» ٣٤٥/٢.

(٣) أخرجه: الدينوري في «المجالسة» (٩٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٣١/٣ - ٢٣٢.

(٤) أخرجه: الدينوري في «المجالسة» (٩٦٠) و(٣٠٤٥)، وأبو عبد الرحمن السلمي في «طبقات الصوفية»: ١٠.

فمن حقق اليقين، وثق بالله في أموره كلها، ورضي بتدبيره له، وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاءً وخوفاً، ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالأسباب المكروهة، ومن كان كذلك، كان زاهداً في الدنيا حقيقة، وكان من أغنى الناس، وإن لم يكن له شيء من الدنيا كما قال عمّار: كفى بالموت واعظاً، وكفى باليقين غنى، وكفى بالعبادة شغلاً^(١).

وقال ابن مسعود: اليقين: أن لا ترضي النَّاسَ بسخطِ الله، ولا تحمد أحداً على رزق الله، ولا تلم أحداً على ما لم يؤتِكَ الله، فإنَّ الرِّزْقَ لا يسوقُه حرصُ حريص، ولا يرُدُّه كراهة كاره، فإنَّ الله تبارك وتعالى - بقسطه وعلمه وحكمه - جعل الرِّوْحَ والفرحَ في اليقين والرضا، وجعل الهمَّ والحزن في الشكِّ والسخطِ^(٢).

وفي حديث مرسل أن النَّبِيَّ ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَاناً يُبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِيناً^(٣) صَادِقاً^(٤) حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي رِزْقاً قَسَمْتَهُ لِي، وَرَضِيًّا مِنَ الْمَعِيشَةِ بِمَا قَسَمْتَ لِي»^(٥).

وكان عطاء الخراساني لا يقوم من مجلسه حتى يقول: اللَّهُمَّ هَبْ لَنَا يَقِيناً مِنْكَ حَتَّى تُهَوِّنَ عَلَيْنَا مِصَابِبَ الدُّنْيَا، وَحَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُنَا إِلَّا مَا كَتَبْتَ عَلَيْنَا، وَلَا يُصِيبُنَا مِنْ هَذَا الرِّزْقِ إِلَّا مَا قَسَمْتَ لَنَا^(٦).

روينا من حديث ابن عباس مرفوعاً، قال: «من سرَّه أن يكون أغنى الناس، فليكن بما في يدِ الله أوثق منه بما في يده»^(٧).

والثاني: أن يكون العبد إذا أُصِيبَ بمصيبةٍ في دُنْيَاهِ مِنْ ذَهَابِ مَالٍ، أَوْ وَلَدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَرغَبَ فِي ثَوَابِ ذَلِكَ مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ مِنَ الدُّنْيَا أَنْ يَبْقَى لَهُ، وَهَذَا أَيْضاً يَنْشَأُ مِنْ كَمَالِ الْيَقِينِ.

(١) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٥٦) عن عمار بن ياسر، مرفوعاً.

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «اليقين»: ١١٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٩).

(٣) في (ص): «ولساناً». (٤) «صادقاً» سقطت من (ص).

(٥) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «اليقين»: ١١٢.

(٦) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «اليقين»: ١٠٨.

(٧) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣/٢١٨ - ٢١٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٦٧)

و(٣٦٨) من حديث عبد الله بن عباس، به. وهو جزء من حديث طويل.

وقد روي عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوُونَ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا»^(١) وهو من علامات الزُّهد في الدُّنيا، وَقَلَّةُ الرَّغْبَةِ فِيهَا، كما قال عليٌّ ﷺ: من زهد في الدُّنيا، هانت عليه المصائبُ.

والثالث: أن يستوي عند العبد حامدُه وذامُه في الحقِّ، وهذا من علامات الزُّهد في الدُّنيا، واحتقارها، وَقَلَّةُ الرَّغْبَةِ فِيهَا، فَإِنَّ مِنْ عَظَمَةِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ أَحَبُّ الْمَدْحِ وَكَرِهَ الذَّمَّ، فربما حمله ذلك على تركِ كثيرٍ مِنَ الْحَقِّ خَشْيَةَ الذَّمِّ، وَعَلَى فَعَلٍ كَثِيرٍ مِنَ الْبَاطِلِ رَجَاءَ الْمَدْحِ، فَمَنْ اسْتَوَى عِنْدَهُ حَامِدُهُ وَذَامُهُ فِي الْحَقِّ، دَلَّ عَلَى سُقُوطِ مَنْزِلَةِ الْمَخْلُوقِينَ مِنْ قَلْبِهِ، وَامْتِلَانِهِ مِنْ مَحَبَّةِ الْحَقِّ، وَمَا فِيهِ رِضَا مَوْلَاهُ، كما قال ابن مسعود: اليقين أن لا تُرضي النَّاسَ بسخطِ الله^(٢). وقد مدح الله الذين يُجاهدون في سبيلِ الله، ولا يخافون لومة لائم.

وقد روي عن السَّلَفِ عبارات أُخْرُ فِي تَفْسِيرِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَكُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ، كَقَوْلِ الْحَسَنِ: الزَّاهِدُ الَّذِي إِذَا رَأَى أَحَدًا قَالَ: هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الزَّاهِدَ حَقِيقَةً هُوَ الزَّاهِدُ فِي مَدْحِ نَفْسِهِ وَتَعْظِيمِهَا، وَلِهَذَا يُقَالُ: الزَّهْدُ فِي الرِّيَاسَةِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٣)، فَمَنْ أَخْرَجَ مِنْ قَلْبِهِ حَبَّ الرِّيَاسَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّرَفُّعِ فِيهَا عَلَى النَّاسِ، فَهُوَ الزَّاهِدُ حَقًّا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَوِي عِنْدَهُ حَامِدُهُ وَذَامُهُ فِي الْحَقِّ، وَكَقَوْلِ وَهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ: الزَّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَأْسَى عَلَى مَا فَاتَ مِنْهَا، وَلَا تَفْرَحَ بِمَا آتَاكَ مِنْهَا^(٤)، قَالَ ابْنُ السَّمَاكِ: هَذَا هُوَ الزَّاهِدُ الْمُبْرَزُ فِي زَهْدِهِ.

وهذا يرجع إلى أنه يستوي عند العبد إدبارها وإقبالها وزيادتها ونقصها، وهو مثلُ استواءِ المصيبةِ وعدمها كما سبق.

(١) أخرجه: الترمذي (٣٥٠٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٢)، والحاكم ١/ ٥٢٨، والبغوي (١٣٧٤) من حديث عبد الله بن عمر، به، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٣٨ من قول يوسف بن أسباط.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٤٠.

وسئل بعضهم - أظنه الإمام أحمد - عمّن معه مالٌ: هل يكون زاهداً؟ قال: إن كان لا يفرح بزيادته ولا يحزن بنقصه، أو كما قال.

وسئل الزهري عن الزاهد فقال: من لم يغلب الحرام صبره، ولم يشغل الحلال شكره^(١)، وهذا قريبٌ ممّا قبله، فإنّ معناه أنّ الزاهد في الدنيا إذا قدر منها على حرام، صبر عنه، فلم يأخذه، وإذا حصل له منها حلالٌ، لم يشغله عن الشكر، بل قام بشكر الله عليه.

قال أحمد بن أبي الحواري: قلت لسفيان بن عيينة: من الزاهد في الدنيا؟ قال: من إذا أنعم عليه شكر^(٢)، وإذا ابتلي صبر. فقلت: يا أبا محمد قد أنعم عليه فشكر، وابتلي فصبر، وحبس النعمة^(٣)، كيف يكون زاهداً؟! فقال: اسكت، من لم تمنعه النعماء من الشكر، ولا البلوى من الصبر، فذلك الزاهد^(٤).

وقال ربيعة: رأس الزهادة جمع الأشياء بحقها، ووضعها في حقها^(٥).

وقال سفيان الثوري: الزهد في الدنيا قصرُ الأمل، ليس بأكل الغليظ، ولا بلبس العباء^(٦)، وقال: كان من دعائهم: اللهم زهدنا في الدنيا، ووسع علينا منها، ولا تزوها عنا، فترغبنا فيها. وكذا قال الإمام أحمد: الزهد في الدنيا: قصرُ الأمل، وقال مرة: قصرُ الأمل واليأسُ مما في أيدي الناس.

ووجه هذا أنّ قصرَ الأمل يُوجبُ محبةً لقاء الله بالخروج من الدنيا، وطول الأمل يقتضي محبةً البقاء فيها، فمن قصرَ أمله، فقد كره البقاء في الدنيا، وهذا نهاية الزهد فيها، والإعراض عنها، واستدل ابن عيينة لهذا القول بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ أَلْدَارُ الْأَخْرَجَةِ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٦٤) إلى قوله: ﴿وَلَنَجْذِبَهُمْ إِلَى النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٤ - ٩٦].

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٨٧/٧.

(٢) من قوله: «لم يشغله عن الشكر...» سقطت من (ص).

(٣) سقطت من (ص). (٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٧٣/٧.

(٥) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٥٩/٣.

(٦) أخرجه: وكيع في «الزهد» ٢٢٢/١ (٦)، والدينوري في «المجالسة» (٢٨٤٨)، وأبو نعيم

في «الحلية» ٣٨٦/٦.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن الصَّحَّاحِ بن مزاحم قال: أتى النَّبِيَّ ﷺ رجلاً، فقال: يا رسول الله، مَنْ أَزْهَدُ النَّاسِ؟ فقال: «من لم ينسَ القبرَ والبلى، وترك أفضلَ^(١) زينة الدنيا، وآثرَ ما يبقى على ما يفنى، ولم يعدَّ غداً مِنْ أَيَّامِهِ وَعَدَّ نفسه من الموتى»^(٢) وهذا مرسل.

وقد قسَّم كثيرٌ مِنَ السَّلَفِ الزُّهْدَ أقساماً: فمنهم من قال: أفضلُ الزُّهْدِ: الزُّهْدُ فِي الشُّرْكِ، وفي عبادة ما عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، ثُمَّ الزُّهْدُ فِي الْحَرَامِ كُلِّهِ مِنَ الْمَعَاصِي، ثُمَّ الزُّهْدُ فِي الْحَلَالِ، وهو أقلُّ أقسامِ الزهد، فالقسمان الأولان من هذا الزهد، كلاهما واجبٌ، والثالث: ليس بواجبٍ، فَإِنَّ أَعْظَمَ الْوَاجِبَاتِ: الزُّهْدُ فِي الشُّرْكِ، ثم في المعاصي كلها^(٣). وكان بكرُّ المزنِيِّ يدعو لإخوانه: زَهْدْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ زُهْدٌ مَنْ أَمَكَنَهُ الْحَرَامَ وَالذُّنُوبَ فِي الْخُلُوتِ، فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ فَتَرَكَه.

وقال ابنُ المبارك: قال سلام بن أبي مطيع: الزُّهْدُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ:

واحد: أَنْ يُخْلِصَ الْعَمَلَ لِلَّهِ ﷻ وَالْقَوْلَ، وَلَا يُرَادُ بِشَيْءٍ مِنْهُ الدُّنْيَا.

والثاني: تَرْكُ مَا لَا يَصْلُحُ، وَالْعَمَلَ بِمَا يَصْلَحُ.

والثالث: الْحَلَالُ أَنْ يَزْهَدَ فِيهِ وَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَهُوَ أَدْنَاهَا^(٤).

وهذا قريب مما قبله، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ الدَّرَجَةَ الْأُولَى مِنَ الزُّهْدِ الزُّهْدَ فِي الرِّيَاءِ الْمَنَافِي لِلْإِخْلَاصِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَهُوَ الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ، وَالْحَامِلُ عَلَيْهِ مَحَبَّةُ الْمَدْحِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّقَدُّمُ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَهُوَ مِنْ نَوْعِ مَحَبَّةِ الْعُلُوِّ فِيهَا وَالرِّيَاسَةِ.

وقال إبراهيم بن أدهم: الزهد ثلاثة أصناف: فزهدٌ فرضٌ، وزهدٌ فضلٌ، وزهدٌ سلامةٌ، فالزهد الفرض: الزهد في الحرام، والزهد الفضل: الزهد في الحلال، والزهد السلامة: الزهد في الشبهات^(٥).

(١) سقطت من (ص).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبه (٣٤٣١٨) من طريق الصَّحَّاحِ بن مزاحم، مرسلًا فهو ضعيف لإرساله.

(٣) انظر: «الفوائد»، لابن القَيْمِ: ١٤٦. (٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٨٨/٦.

(٥) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٦/٨ و١٣٧/١٠.

وقد اختلف الناس: هل يستحق اسم الزاهد من زهد في الحرام خاصة، ولم يزهده في فضول المباحات أم لا؟ على قولين:
أحدهما: أنه يستحق اسم الزهد بذلك، وقد سبق ذلك عن الزهري وابن عيينة وغيرهما.

والثاني: لا يستحق اسم الزهد بدون الزهد في فضول المباح، وهو قول طائفة من العارفين وغيرهم، حتى قال بعضهم: لا زهد اليوم لفقد المباح المحض، وهو قول يوسف بن أسباط^(١) وغيره، وفي ذلك نظر. وكان يونس بن عبيد يقول: وما قدر الدنيا حتى يمدح من زهد فيها؟

وقال أبو سليمان الداراني: اختلفوا علينا في الزهد بالعراق، فمنهم من قال: الزهد في ترك لقاء الناس، ومنهم من قال: في ترك الشهوات، ومنهم من قال: في ترك الشبغ، وكلامهم قريب بعضه من بعض، قال: وأنا أذهب إلى أن الزهد في ترك ما يشغلك عن الله ﷻ^(٢)، وهذا الذي قاله أبو سليمان حسن، وهو يجمع جميع معاني الزهد وأقسامه وأنواعه.

واعلم أن الذم الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس هو راجعاً إلى زمانها الذي هو الليل والنهار، المتعاقبان إلى يوم القيامة، فإن الله جعلهما خلقاً لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً.

ويروى عن عيسى عليه السلام أنه قال: إن هذا الليل والنهار خزانتان، فانظروا ما تضعون فيهما، وكان يقول: اعملوا الليل لما خلق له، والنهار لما خلق له.

وقال مجاهد: ما من يوم إلا يقول: ابن آدم قد دخلت عليك اليوم، ولن أرجع إليك بعد اليوم، فانظر ماذا تعمل في، فإذا انقضى، طوي، ثم يحتم عليه، فلا يفك حتى يكون الله هو الذي يفذه يوم القيامة، ولا ليلة إلا تقول كذلك^(٣)، وقد أنشد بعض السلف:

إنما الدنيا إلى الجنّة والنار طريق

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٣٨/٨ بنحوه.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٥٨/٩.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٩٢/٣ بنحوه.

والليالي متجر الإنس سنان والأيام سُوق
وليس الذمُّ راجعاً إلى مكان الدنيا الذي هو الأرض التي جعلها الله لبني
آدم مهاداً وسكناً، ولا إلى ما أودعه الله فيها من الجبال والبحار والأنهار
والمعادن، ولا إلى ما أنبته فيها من الشجر والزرع، ولا إلى ما بثَّ فيها من
الحيوانات وغير ذلك، فإنَّ ذلك كُلُّه مِنْ نعمة الله على عباده بما لهم فيه من
المنافع، ولهم به من الاعتبار والاستدلال على وحدانيَّة صانعه وقُدْرته وعظَمَتِهِ،
وإنَّما الذمُّ راجعٌ إلى أفعال بني آدم الواقعة في الدنيا؛ لأنَّ غالبها واقعٌ على غير
الوجه الذي تُحمدُ عاقبته، بل يقع على ما تضرُّ عاقبته، أو لا تنفع، كما قال ﷺ:
﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾
[الحديد: ٢٠].

وانقسم بنو آدم في الدنيا إلى قسمين:

أحدهما: من أنكر أن يكون للعباد بعد الدنيا دارٌ للثواب والعقاب، وهؤلاء
هم الَّذِينَ قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا
وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَاتِنَا غَافِلُونَ ﴿٧﴾ أُولَئِكَ مَا لَهُمْ مِنَ النَّارِ يَمًا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨﴾﴾
[يونس: ٧، ٨]، وهؤلاء همُّهم التمتع بالدنيا، واغتنام لذاتها قبل الموت، كما قال
تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَسْتَعْمُونَ وَيَكْفُرُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى هُمْ ﴿١٢﴾﴾ [محمد:
١٢]. ومن هؤلاء من كان يأمرُ بالزُّهد في الدنيا؛ لأنَّه يرى أن الاستكثار منها
يوجبُ الهَمَّ والغَمَّ، ويقول: كلِّما كثرُ التعلُّقُ بها، تألَّمت النفسُ بمفارقتها عند
الموت، فكان هذا غاية زُهدهم في الدنيا.

والقسم الثاني: من يُقرُّ بدارٍ بعد الموت للثواب والعقاب، وهم المنتسبون
إلى شرائع المرسلين، وهم منقسمون إلى ثلاثة أقسام: ظالم لنفسه، ومقتصد،
وسابق بالخيرات بإذن الله.

فالظالم لنفسه: هم الأكثرون منهم، وأكثرهم وقف مع زهرة الدنيا وزينتها،
فأخذها من غير وجهها، واستعملها في غير وجهها، وصارت الدنيا أكبرَ همِّه،
لها يغضب^(١)، وبها يرضى، ولها يُوالي، وعليها يُعادي، وهؤلاء هم أهلُ اللُّهو

(١) عبارة: «لها يغضب» سقطت من (ص).

واللَّعب والزَّينة والتَّفَاخر والتَّكَاثر، وكلُّهم لم يعرفِ المقصودَ من الدُّنيا^(١)، ولا أنَّها منزلٌ سفرٍ يتزوَّدُ منها لِمَا بعدها مِنْ دارِ الإقَامَةِ، وإنْ كان أحدهم يُؤمِنُ بذلك إيماناً مجَمَلاً، فهو لا يعرفه مفصَّلاً، ولا ذاقَ ما ذاقَهُ أهلُ المعرفة بالله في الدُّنيا ممَّا هو أنموذجٌ ما أدخِر لهم في الآخرة.

والمقتصد منهم أخذَ الدُّنيا مِنْ وجوها المباحَّة، وأدَّى واجباتها، وأمسك لنفسه الزَّائدَ على الواجب، يتوسَّعُ به في التمتعِ بشهواتِ الدُّنيا^(٢)، وهؤلاء قد اختلَف في دخولهم في اسم الزَّهَادَةِ في الدُّنيا كما سبق ذكره، ولا عقاب عليهم في ذلك، إلاَّ أنَّه ينقصُ من درجاتهم من الآخرة بقدر توسُّعهم في الدُّنيا. قال ابن عمر: لا يصيبُ عبدٌ مِنَ الدُّنيا شيئاً إلاَّ نقص من درجاته عند الله، وإنْ كان عليه كريماً، خرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا^(٣) بإسنادٍ جيد. وروي مرفوعاً من حديث عائشة بإسناد فيه نظر.

وروى الإمام أحمدُ في كتاب «الزهد» بإسناده: أنَّ رجلاً دخل على معاوية، فكساه، فخرج فمرَّ على أبي مسعود الأنصاري ورجلٍ آخر من الصَّحابة، فقال أحدهما له: خذها مِنْ حسناتِكَ، وقال الآخر: من طيِّباتِكَ.

وإسناده عن عمر قال: لولا أن تنقص حسناتي لخالطتكم في لين عيشكم، ولكنتي سمعت الله غيرَ قوماً، فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] ^(٤).

وقال الفضيل بن عياض: إن شئت استقلَّ مِنَ الدُّنيا، وإن شئت استكثر منها فإنما تأخذُ مِنْ كيسِكَ.

ويشهد لهذا أنَّ الله ﷻ حرَّم على عباده أشياء مِنْ فضولِ شهواتِ الدُّنيا وزينتها وبهجتها، حيث لم يكونوا محتاجين إليه، وأدخره لهم عنده في الآخرة، وقد وقعت الإشارة إلى هذا بقوله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا

(١) عبارة: «من الدنيا» سقطت من (ص).

(٢) من قوله: «على الواجب...» إلى هنا سقط من (ص).

(٣) كما في «الترغيب والترهيب» (٤٧٠٩) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا.

وأخرجه: هناد في «الزهد» (٥٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٦/١.

(٤) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٤١٩٦) بنحوه.

لَمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوتِيَهُمْ سُقْفًا مِّنْ فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ ﴿٣٥﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنَّ ذَلِكُمْ لَمَّا مَتَّعُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٣ - ٣٥].

وصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(١)، «وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢). وقال: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبِيَّاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَاحِفَاهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

قال وهب: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ لِمُوسَى ﷺ: «إِنِّي لِأَذُودُ أَوْلِيَائِي عَنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا وَرِخَائِهَا كَمَا يَذُودُ الرَّاعِي الشَّفِيقُ إِبِلَهُ عَنْ مَبَارِكِ الْعُرَّةِ، وَمَا ذَلِكَ لَهُوَ نَعِيمٌ عَلَيَّ، وَلَكِنْ لِيَسْتَكْمِلُوا نَصِيْبَهُمْ مِنْ كِرَامَتِي سَالِمًا مَوْفِرًا لَمْ تَكَلِّمْهُ الدُّنْيَا»^(٤).

ويشهد لهذا ما خرَّجه الترمذي عن قتادة بن النعمان، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَمَاهُ عَنِ الدُّنْيَا، كَمَا يَظُلُّ أَحَدَكُمْ يَحْمِي سَقِيمَةَ الْمَاءِ»^(٥)، وخرَّجه الحاكم^(٦)، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ لِيَحْمِي عَبْدَهُ الدُّنْيَا وَهُوَ يَحْبُهُ، كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، تَخَافُونَ عَلَيْهِ».

وفي «صحيح مسلم»^(٧) عن عبد الله بن عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الدُّنْيَا سَجَنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

(١) أخرجه: البخاري ١٩٣/٧ (٥٨٣٢)، ومسلم ١٤٢/٦ - ١٤٣ (٢٠٧٣) (٢١) من حديث أنس بن مالك، به.

(٢) أخرجه: البخاري ١٣٥/٧ (٥٥٧٥)، ومسلم ١٠٠/٦ (٢٠٠٣) (٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن حبان (٥٣٦٦)، والبيهقي ٢٩٣/٨، والبغوي (٣٠١٣) من حديث عبد الله بن عمر، به.

(٣) أخرجه: الحميدي (٤٤٠)، والبخاري ٩٩/٧ (٥٤٢٦)، ومسلم ١٣٦/٦ - ١٣٧ (٢٠٦٧) (٤) و(٥)، وابن ماجه (٣٤١٤) و(٣٥٩٠)، والترمذي (١٨٧٨)، والنسائي ١٩٨/٨ - ١٩٩، وابن حبان (٥٣٣٩) من حديث حذيفة، به.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١١/١ - ١٢ من طرق عن ابن عباس، بنحوه.

(٥) أخرجه: الترمذي (٢٠٣٦)، وابن حبان (٦٦٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/١٧ (١٧) من حديث قتادة، به، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٦) في «المستدرک» ٢٠٧/٤ و٣٠٩ من حديث قتادة بن النعمان، به.

(٧) «الصحيح» ٢١٠/٨ (٢٩٥٦) (١).

وَأَمَّا السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَهُمْ الَّذِينَ فَهِمُوا الْمَرَادَ مِنَ الدُّنْيَا، وَعَمِلُوا بِمَقْتَضَى ذَلِكَ، فَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَسْكَنَ عِبَادَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ، لِيَبْلُوَهُمْ أَتِيَهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا، كَمَا قَالَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، وَقَالَ: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

قال بعض السلف: أيهم أزهّد في الدُّنيا، وأرغب في الآخرة، وجعل ما في الدُّنيا مِنَ البهجة والنُّصرة مِحْنَةً، لينظر من يقف منهم معه، ويركن إليه، ومن ليس كذلك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]، ثم بين انقطاعه ونفاده، فقال: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرًّا﴾ [الكهف: ٨]، فلمّا فهموا أنّ هذا هو المقصود مِنَ الدُّنيا، جعلوا همهم التزوّد منها للآخرة التي هي دارُ القرار، واكتفوا مِنَ الدُّنيا بما يكتفي به المسافر في سفره، كما كان النَّبِيُّ ﷺ يقول: «ما لي وللدُّنيا، إنّما مثلي ومثل الدُّنيا كراكب قال في ظلِّ شجرةٍ، ثم راح وتركها»^(١).

ووصّى ﷺ جماعةً من الصحابة أن يكون بلاغٌ أحدهم مِنَ الدُّنيا كزادِ الراكب، منهم: سلمان^(٢)، وأبو عبيدة بن الجراح، وأبو ذرٍّ، وعائشة^(٣)، ووصّى

= وأخرجه: أحمد ٣٢٣/٢ و٤٨٥، وابن ماجه (٤١١٣)، وابن حبان (٦٨٧) و(٦٨٨) من حديث أبي هريرة، به.

وهنا قد وهم ابن رجب فنسب الحديث في «صحيح مسلم» إلى: «عبد الله بن عمرو»، بينما هو من رواية أبي هريرة.

أما رواية عبد الله بن عمرو، فقد أخرجها: أحمد ١٩٧/٢، والحاكم ٣١٥/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١٧٧/٨ و١٨٥.

(١) أخرجه: أحمد ٣٩١/١ و٤٤١، وابن ماجه (٤١٠٩)، والترمذي (٢٣٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٠٧)، والحاكم ٣١٠/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٢/٢ و٢٣٤/٤ من حديث عبد الله بن مسعود، به، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه: معمر في «جامعه» (٢٠٦٣٢)، ووكيع في «الزهد» (٦٧)، وأحمد ٤٣٨/٥، وابن حبان (٧٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٦٩) و(٦١٦٠) و(٦١٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٥/١ و١٩٦ و١٩٧، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٢٨) من حديث سلمان، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه: الترمذي (١٧٨٠) من حديث عائشة، وإسناده ضعيف جداً.

ابن عمر أن يكونَ في الدنيا كأنَّه^(١) غريبٌ أو عابِرُ سبيل، وأنَّ يَعُدُّ نفسه من أهل القبور^(٢).

وأهل هذه الدرجة على قسمين: منهم: من يقتصرُ من الدنيا على قدر ما يسدُّ الرَّمقَ فقط، وهو حالٌ كثيرٌ من الزُّهَّادِ. ومنهم: من يفسح لنفسه أحياناً في تناول بعض شهواتها المباحة؛ لتقوى النَّفسِ بذلك، وتنشيط للعمل، كما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ من دنياكمُ النَّساءُ والطَّيبُ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصَّلَاةِ» خرَّجه الإمام أحمد^(٣) والنَّسائي^(٤) من حديث أنس.

وخرَّج الإمام أحمد^(٥) من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يحبُّ من الدنيا النَّساءَ والطَّيبَ والطَّعامَ، فأصاب من النَّساءِ والطَّيبِ، ولم يُصب من الطَّعامِ. وقال وهب: مكتوبٌ في حكمة آل داود عليهم السلام: ينبغي للعاقل أن لا يَغفُلَ عن أربع ساعاتٍ: ساعةٌ يُحاسبُ فيها نفسه، وساعةٌ يُناجي فيها ربَّه، وساعةٌ يلقى فيها إخوانه الذين يُخبرونه بعيوبه، ويصدقونه عن نفسه، وساعةٌ يُخلي بين نفسه وبين لذاتها فيما يحلُّ ويجمل، فإنَّ في هذه السَّاعةِ عوناً على تلك الساعات، وفضلٌ بُلغةٍ واستجماماً للقلوب؛ يعني: ترويحاً لها^(٦).

ومتى نوى المؤمن بتناول شهواته المباحة التقوي على الطاعة كانت شهواته له طاعة يُثابُّ عليها، كما قال معاذ بن جبل: إنِّي لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي^(٧)؛ يعني: أنه ينوي بنومه التَّقوي على القيام في آخر الليل، فيحتسبُ ثواب

(١) عبارة: «في الدنيا كأنَّه» سقطت من (ص).

(٢) أخرجه: أحمد ٢٤/٢ و٤١، والبخاري ١١٠/٨ (٦٤١٦)، وابن ماجه (٤١١٤)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن حبان (٦٩٨)، والبيهقي ٣/٣٦٩ من حديث عبد الله بن عمر، به. والروايات مطولة ومختصرة.

(٣) في مسنده ١٢٨/٣ و١٩٩ و٢٨٥ من حديث أنس بن مالك، به.

(٤) في «المجتبى» ٦١/٧ و٦٢، وهو حديث صحيح.

(٥) في مسنده ٧٢/٦ من طريق أبي إسحاق، عن رجل حدَّثه، عن عائشة، به، وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عائشة.

(٦) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٣١٣)، وهناد في «الزهد» (١٢٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٧٧) و(٤٦٧٨).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٥٩٥٩)، وأحمد ٤/٤٠٩ عن معاذ بن جبل، به.

نومه كما يحتسب ثواب قيامه . وكان بعضهم إذا تناول شيئاً من شهواته المباحة واسبى منها إخوانه، كما روي عن ابن المبارك أنه كان إذا اشتهى شيئاً لم يأكله حتى يشتهي بعض أصحابه، فيأكله معهم، وكان إذا اشتهى شيئاً، دعا ضيفاً له ليأكل معه .

وكان يذكر عن الأوزاعي أنه قال: ثلاثة لا حساب عليهم في مطعمهم: المتسخر، والصائم حين يفطر، وطعام الضيف^(١) .

وقال الحسن: ليس من حبك للدنيا طلبك ما يصلحك فيها، ومن زهدك فيها ترك الحاجة يسدها عنك تركها، ومن أحب الدنيا وسرته، ذهب خوف الآخرة من قلبه .

وقال سعيد بن جبير: متاع الغرور ما يلهيك عن طلب الآخرة، وما لم يلهك فليس بمتاع الغرور، ولكنه متاع بلاغ إلى ما هو خير منه^(٢) .
وقال يحيى بن معاذ الرازي: كيف لا أحب دنيا قُدر لي فيها قوت، أكتسب بها حياة، أدرك بها طاعة، أنال بها الآخرة .

وسئل أبو صفوان الرعي - وكان من العارفين - : ما هي الدنيا التي ذمها الله في القرآن التي ينبغي للعاقل أن يجتنبها؟ فقال: كل ما أصبت في الدنيا تريد به الدنيا، فهو مذموم، وكل ما أصبت فيها تريد به الآخرة، فليس منها^(٣) .

وقال الحسن: نعمت الدار كانت الدنيا للمؤمن، وذلك أنه عمل قليلاً، وأخذ زاده منها إلى الجنة، وبئست الدار كانت للكافر والمنافق، وذلك أنه ضيع لياليه، وكان زاده منها إلى النار^(٤) .

= وهو جزء من حديث طويل .

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٧٢/٦ من طريق يونس بن يزيد، عن الأوزاعي، عن حسان .

(٢) أخرجه: نعيم بن حماد في زوائده على الزهد، لابن المبارك (١٤٠) .

(٣) أخرجه: أبو سعيد في «الزهد وصفة الزاهدين» (٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٠، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٤٤٨) .

(٤) أخرجه: أحمد في «الزهد» (١٦٣٧)، وابن أبي عاصم في «الزهد»: ٢٨٤ . (ط: دار الريان للتراث) .

وقال أَيْفَعُ بْنُ عَبْدِ الْكَلَاعِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قَالَ اللَّهُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ؟ قَالُوا: لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، قَالَ: نِعْمَ مَا اتَّجَرْتُمْ فِي يَوْمٍ أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ، رَحِمْتِي وَرِضْوَانِي وَجَنَّتِي، امْكُثُوا فِيهَا خَالِدِينَ مَخْلَدِينَ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ النَّارِ: كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ؟ قَالُوا: لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، فَيَقُولُ: بئس ما اتَّجَرْتُمْ فِي يَوْمٍ أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ، سَخَطِي وَمَعْصِيَتِي وَنَارِي، امْكُثُوا فِيهَا خَالِدِينَ مَخْلَدِينَ»^(١).

وخرَجَ الحاكم^(٢) من حديث عبد الجبار بن وهب، أنبأنا سعد بن طارق، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته حتى يُرضي ربه، وبئست الدار لمن صدته عن آخرته، وقصرت به عن رضا ربه، وإذا قال العبد: قَبَّحَ اللهُ الدُّنْيَا، قالت الدنيا: قَبَّحَ اللهُ أعصانا لرَبِّه» وقال^(٣): صحيح الإسناد، وخرجه العقيلي^(٤)، وقال: عبد الجبار بن وهب مجهول وحديثه غير محفوظ، قال: وهذا الكلام يُروى عن عليٍّ من قوله.

وقول عليٍّ خرَّجه ابنُ أبي الدنيا^(٥) عنه بإسنادٍ فيه نظر: أن علياً سمع رجلاً يسبُّ الدنيا، فقال: إنَّها لدارٌ صدق لمن صدقها، ودارٌ عافيةٌ لمن فهم عنها، ودارٌ غنى لمن تزود منها، مسجد أحبَّاءِ الله، ومهبطٌ وحيه، ومُصلَّى ملائكتِهِ، ومتجرٌ أوليائه، اكتسبوا فيها الرَّحمةَ وربُّوها فيها الجنة، فمن ذا يذمُّ الدنيا وقد أدنت بفراقها، ونادت بعييها، ونعت نفسها وأهلها، فمثلت ببلائها البلاء، وشوَّقت بسرورها إلى السُّرور، فذمَّها قومٌ عند النَّدامة، وحمدها آخرون، حدَّثتهم فصدقوا، وذكَّرتهم فذكروا؟ فيا أيُّها المغترُّ بالدنيا، المغترُّ بغرورها، متى استلامت إليك الدنيا؟ بل متى غرتك؟ أمضاجِ آبائك من الثرى؟ أم بمصارع

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٠٦٠) وكما في «تفسير ابن كثير»: ١٣٠٨ (ط: دار

ابن حزم)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٢/٥ من طريق أَيْفَعِ بْنِ عَبْدِ الْكَلَاعِيِّ، مرسلًا.

(٢) في «المستدرک» ٣١٢/٤ - ٣١٣.

وأخرجه: الرامهرمزي في «الأمثال»: ٥٨ و١٤٧، وابن عدي في «الكامل» ٢٢٦/٤ عن

سعد بن طارق، عن أبيه، به.

(٣) في «المستدرک» ٣١٣/٤. (٤) في «الضعفاء» ٨٩/٣.

(٥) في «ذم الدنيا» (١٤٧).

أَمْهَاتِكَ مَنْ الْبَلِي؟ كَمْ قَدْ قَلَبْتَ بِكَفِيكَ، وَمَرَّضْتَ بِيَدِيكَ تَطْلُبُ لَهُ الشُّفَاءَ، وَتَسْأَلُ لَهُ الْأَطْبَاءَ، فَلَمْ تَتَظْفَرِ بِحَاجَتِكَ، وَلَمْ تُسَعَفْ بِطَلْبَتِكَ، قَدْ مَثَلْتَ لَكَ الدُّنْيَا بِمَصْرَعِهِ مَصْرَعَكَ غَدًا، وَلَا يُغْنِي عَنْكَ بَكَوْكَ، وَلَا يَنْفَعُكَ أَحْبَاؤُكَ.

فَبَيَّنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ الدُّنْيَا لَا تُدْمُ مَطْلَقًا، وَأَنَّهَا تُحْمَدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، وَأَنَّ فِيهَا مَسَاجِدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِهْبَطَ الْوَحْيِ، وَهِيَ دَارُ التِّجَارَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، اكَتَسَبُوا فِيهَا الرَّحْمَةَ، وَرَبِحُوا بِهَا الْجَنَّةَ، فَهِيَ نِعَمَ الدَّارِ لِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتَهُ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهَا تُعْرَى وَتَخْدَعُ، فَإِنَّهَا تُنَادِي بِمَوَاعِظِهَا، وَتَنْصَحُ بِعَبْرِهَا، وَتُبْدِي عِيُوبَهَا بِمَا تُرِي أَهْلِهَا مِنْ مِصَارِعِ الْهَلَكَى، وَتَقْلُبُ الْأَحْوَالَ مِنَ الصَّحَّةِ إِلَى السَّقَمِ، وَمِنَ الشَّبِيبَةِ إِلَى الْهَرَمِ، وَمِنَ الْغِنَى إِلَى الْفَقْرِ، وَمِنَ الْعِزِّ إِلَى الدُّلِّ، لَكِنَّ مَحَبَّهَا قَدْ أَصَمَّهُ وَأَعْمَاهُ حُبُّهَا، فَهِيَ لَا يَسْمَعُ نِدَاءَهَا، كَمَا قِيلَ:

قَدْ نَادَتْ الدُّنْيَا عَلَى نَفْسِهَا لَوْ كَانَ فِي الْعَالَمِ مَنْ يَسْمَعُ
كَمْ وَائِقٍ بِالْعُمْرِ أَفْنَيْتُهُ وَجَامِعٍ بَدَّدَتْ مَا يَجْمَعُ

قال يحيى بن معاذ: لو يسمع الخلائق صوت النياحة على الدنيا في الغيب من ألسنة الفناء، لتساقطت القلوب منهم حزناً^(١). وقال بعض الحكماء: الدنيا أمثالٌ تضربها الأيام للأنام، وعلم الزمان لا يحتاج إلى ترجمان، وبحب الدنيا ضمَّتْ أَسْمَاعُ الْقُلُوبِ عَنِ الْمَوَاعِظِ، وَمَا أَحْتَّ السَّائِقُ لَوْ شَعَرَ الْخَلَائِقُ.

وأهل الزهد في فضول الدنيا أقسام: فمنهم من يحصل له، فيمسكه ويتقرب به إلى الله، كما كان كثير من الصحابة وغيرهم، قال أبو سليمان: كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف خازنين من خزان الله في أرضه، يُنْفِقَانِ فِي طَاعَتِهِ، وَكَانَتَا مَعَامِلَتُهُمَا لِلَّهِ بِقُلُوبِهِمَا^(٢).

ومنهم: من يُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ، وَلَا يُمَسِّكُهُ، وَهَؤُلَاءِ نَوْعَانِ: مِنْهُمْ: مَنْ يُخْرِجُهُ اخْتِيَارًا وَطَوَاعِيَةً، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُخْرِجُهُ وَنَفْسُهُ تَأْبَى إِخْرَاجَهُ، وَلَكِنْ يُجَاهِدُهَا عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، فَقَالَ ابْنُ السَّمَاكِ وَالْجَنِيدُ: الْأَوَّلُ

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٥٦/١٠. (٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٦٢.

أفضل، لتحقق نفسه بمقام السخاء والزهد، وقال ابن عطاء: الثاني أفضل؛ لأن له عملاً ومجاهدة. وفي كلام الإمام أحمد ما يدل عليه أيضاً.

ومنهم: من لم يحصل له شيء من الفضول، وهو زاهد في تحصيله، إما مع قدرته، أو بدونها، والأول أفضل من هذا، ولهذا قال كثير من السلف: إن عمر بن عبد العزيز كان أزهد من أويس ونحوه، كذا قال أبو سليمان^(١) وغيره.

وكان مالك بن دينار يقول: الناس يقولون: مالك زاهد، إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز^(٢).

وقد اختلف العلماء: أيما أفضل: من طلب الدنيا من الحلال، ليصل رحمته، ويقدم منها لنفسه، أم من تركها فلم يطلبها بالكليّة؟ فرجحت طائفة من تركها وجانبها، منهم: الحسن وغيره، ورجحت طائفة من طلبها على ذلك الوجه، منهم: النخعي وغيره، وروي عن الحسن عنه نحوه.

والزاهدون في الدنيا بقلوبهم لهم ملاحظ ومشاهد يشهدونها، فمنهم من يشهد كثرة التعب بالسعي في تحصيلها، فهو يزهد فيها قصداً لراحة نفسه. قال الحسن: الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن.

ومنهم: من يخاف أن ينقص حظّه من الآخرة بأخذ فضول الدنيا. ومنهم: من يخاف من طول الحساب عليها، قال بعضهم^(٣): من سأل الله الدنيا، فإنما يسأل طول الوقوف^(٤) للحساب.

ومنهم: من يشهد كثرة غيوب الدنيا، وسرعة تقلبها وفنائها، ومزاحمة الأراذل في طلبها، كما قيل لبعضهم: ما الذي زهدك في الدنيا؟ قال: قلّة وفائها، وكثرة جفائها، وخسة شركائها.

ومنهم: من كان ينظر إلى حقارة الدنيا عند الله، فيقدرها، كما قال الفضيل: لو أنّ الدنيا بحذافيرها عرضت عليّ حلالاً لا أحاسب بها في الآخرة، لكنت أتقدرها كما يتقدر الرجل الجيفة إذا مرّ بها أن تصيب ثوبه^(٥).

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٧٢/٩. (٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٥٧/٥.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣٣٧/٨ من قول بشر بن الحارث.

(٤) سقطت من (ص). (٥) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٨٩/٨.

ومنهم: من كان يخاف أن تشغله عن الاستعداد للآخرة والتزوّد لها. قال الحسن: إن كان أحدهم ليعيش عمره مجهوداً شديداً بالجهد، والمال الحلال إلى جنبه، يقال له: ألا تأتي هذا فتصيب منه؟ فيقول: لا والله لا أفعل، إنني أخاف أن آتية، فأصيب منه، فيكون فساداً قلبي وعملي^(١).

وَبُعِثَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ بِمَالٍ، فَبَكَى، وَاشْتَدَّ بِكَاءِهِ، وَقَالَ: خَشِيتُ أَنْ تَغْلِبَ الدُّنْيَا عَلَى قَلْبِي، فَلَا يَكُونُ لِلْآخِرَةِ فِيهِ نَصِيبٌ، فَذَلِكَ الَّذِي أَبْكَانِي، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَتُصَدِّقَ بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وخواص هؤلاء يخشى أن يشتغل بها عن الله، كما قالت رابعة: ما أحبُّ أن لي الدنيا كلها من أولها إلى آخرها حلالاً، وأنا أنفقها في سبيل الله، وأنها شغلتي عن الله طرفة عين.

وقال أبو سليمان: الزهد ترك ما يشغل عن الله^(٢). وقال: كل ما شغلك عن الله من أهلٍ ومالٍ ووليدٍ، فهو مشؤوم^(٣).

وقال: أهلُ الزُّهدِ في الدنيا على طبقتين^(٤): منهم: من يزهّد في الدنيا، فلا يُفْتَحُ له فيها روح الآخرة، ومنهم: من إذا زهّد فيها، فُتِحَ له فيها روح الآخرة^(٥)، فليس شيءٌ أحبَّ إليه من البقاء لطيب الله^(٦).

وقال: ليس الزاهد من ألقى هموم الدنيا، واستراح منها، إنّما الزاهد من زهّد في الدنيا، وتعب فيها للآخرة^(٧).

فالزُّهد في الدنيا يُرادُ به تفرُّغ القلب من الاشتغال بها؛ ليتفرَّغ لطلب الله، ومعرفته، والقرب منه، والأنس به، والشوق إلى لقائه، وهذه الأمور ليست من الدنيا كما كان النبي ﷺ يقول: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قَرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٨)، ولم يجعل الصلاة ممّا حُبِّبَ إليه من الدنيا، كذا في

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٦٩/٦. (٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٥٨/٩.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٦٤/٩. (٤) في (ص): «الزهد على طبقتين».

(٥) من قوله: «ومنهم من إذا...» إلى هنا سقط من (ص).

(٦) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٧٤/٩. (٧) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٧٣/٩.

(٨) سبق تخريجه.

«المسند»^(١) و«النسائي»^(٢)، وأظنه وقع في غيرهما: «حُبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ»^(٣)، فأدخل الصلاة في الدنيا، ويشهد لذلك حديث: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً» خرَّجه ابن ماجه^(٤) والترمذي^(٥)، وحسنه من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وروي نحوه من غير وجه رسلاً ومتصلاً.

وخرَّج الطبراني^(٦) من حديث أبي الدرداء مرفوعاً قال: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ». وخرَّجه ابنُ أبي الدنيا^(٧) موقوفاً، وخرَّجه أيضاً من رواية شهر بن حوشب^(٨)، عن عبادة، أراه رفعه، قال: «يُؤْتَى بِالدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: مَيِّزُوا مِنْهَا مَا كَانَ اللَّهُ رِجَالِكُمْ، وَأَلْقُوا سَائِرَهَا فِي النَّارِ».

فالدُّنْيَا وكلُّ ما فيها ملعونة؛ أي: مُبْعَدَةٌ عَنِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا تَشْغُلُ عَنْهُ، إِلَّا الْعِلْمَ النَّافِعَ الدَّلَّ عَلَى اللَّهِ، وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَطَلَبَ قُرْبِهِ وَرِضَاهُ، وَذَكَرَ اللَّهَ وَمَا وَالَاهُ مِمَّا يُقْرَبُ مِنَ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَمَرَ عِبَادَهُ بِأَنْ يَتَّقُوهُ وَيُطِيعُوهُ، وَلَا يَزِمُ ذَلِكَ دَوَامُ ذِكْرِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تَقْوَى اللَّهِ حَقٌّ تَقْوَاهُ

(١) «المسند» ١٢٨/٣ و١٩٩ و٢٨٥ من حديث أنس بن مالك، به.

(٢) في «المجتبى» ٦١/٧ و٧٢ من حديث أنس بن مالك، به.

(٣) قال العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي: «من زاد كالمخشري والقاضي لفظ ثلاث فقد وهم، قال الحافظ العراقي في «أماليه»: لفظ ثلاث ليست في شيء من كتب الحديث وهي تفسد المعنى، وقال الزركشي: لم يرد فيه لفظ ثلاثة وزيادتها مخلة للمعنى فإن الصلاة ليست من الدنيا، وقال ابن حجر في «تخريج الكشاف»: لم يقع في شيء من طرقه، وهي تُفسد المعنى؛ إذ لم يذكر بعدها إلا الطيب والنساء ثم إنه لم يصفها لنفسه فما قال: أحب، تحقيراً لأمرها؛ لأنه أبغض الناس فيها لا لأنها ليست من دنياه بل من آخرته كما ظن إذ كل مباح دنوي ينقلب طاعة بالنية فلم يبق لتخصيصه حينئذ وجه». «فيض القدير» ٤٨٩/٣ - ٤٩٠ (٣٦٦٩)، وانظر: «الكافي الشاف» (١٨٣)، و«المقاصد الحسنة»: ١٨٠.

(٤) «السُّنَنِ» (٤١١٢).

(٥) في «جامعه» (٢٣٢٢) من حديث أبي هريرة، به، وقال: «حسن غريب».

وأخرجه: أبو نعيم «الحلية» ١٥٧/٣ و٩٠/٧ من حديث جابر، به.

(٦) كما في «مجمع الزوائد» ٢٢٢/١٠، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه خداش بن المهاجر ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات».

(٧) في «ذم الدنيا» (٦).

(٨) وهو ضعيف.

أَنْ يُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى^(١). وَإِنَّمَا شَرَعَ اللهُ إِقَامَ الصَّلَاةِ لِذِكْرِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَجَّ وَالطَّوْفَ. وَأَفْضَلُ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ فِيهَا، فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ مِنَ الدُّنْيَا الْمَذْمُومَةِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ إِجَادِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) [الذاريات: ٥٦].

وقد ظنَّ طوائفٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ أَنَّ مَا يُوجَدُ فِي الدُّنْيَا مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ أَفْضَلُ مِمَّا يُوجَدُ فِي الْجَنَّةِ مِنَ النَّعِيمِ، قَالُوا: لِأَنَّ نَعِيمَ الْجَنَّةِ حَقٌّ^(٢) الْعَبْدِ، وَالْعِبَادَاتُ فِي الدُّنْيَا حَقُّ الرَّبِّ، وَحَقُّ الرَّبِّ أَفْضَلُ مِنْ حِطِّ الْعَبْدِ، وَهَذَا غَلْطٌ، وَيَقْوِي غَلْطَهُمْ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِمَّا يَنْهَا﴾ [النمل: ٨٩]، قَالُوا: الْحَسَنَةُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا مِنْهَا. وَلَكِنَّ الْكَلَامَ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَالْمَرَادُ: فَلَهُ مِنْهَا خَيْرٌ؛ أَي: لَهُ خَيْرٌ بِسَبَبِهَا وَلَا جُلْهَا.

وَالصَّوَابُ إِطْلَاقُ مَا جَاءَتْ بِهِ نصوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ الْآخِرَةَ خَيْرٌ مِنَ الْأُولَى مُطْلَقًا. وَفِي «صَحِيحِ الْحَاكِمِ»^(٣) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَذَاكَرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الدُّنْيَا بِلَاغٍ لِلْآخِرَةِ، وَفِيهَا الْعَمَلُ، وَفِيهَا الصَّلَاةُ، وَفِيهَا الزَّكَاةُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: الْآخِرَةُ فِيهَا الْجَنَّةُ، وَقَالُوا مَا شَاءَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ إِلَى الْيَمِّ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِيهِ، فَمَا خَرَجَ مِنْهُ، فَهُوَ الدُّنْيَا»، فَهَذَا نَصٌّ بِتَفْضِيلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ.

ووجه ذلك: أَنَّ كَمَالَ الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَالْعِلْمُ مَقْصُودُ الْأَعْمَالِ، يَتَضَاعَفُ فِي الْآخِرَةِ بِمَا لَا نِسْبَةَ لِمَا فِي الدُّنْيَا إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ أَصْلُهُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ يَنْكَشِفُ الْغِطَاءُ، وَيَصِيرُ الْخَبِيرُ عَيَانًا، وَيَصِيرُ عِلْمُ الْيَقِينِ عَيْنَ الْيَقِينِ، وَتَصِيرُ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ رُؤْيَةً لَهُ وَمَشَاهِدَةً، فَأَيْنَ هَذَا مِمَّا فِي الدُّنْيَا؟

(١) أخرجه: الطبري في تفسيره (٥٩٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٠١) و(٨٥٠٢)، والحاكم ٢/٢٩٤، والبغوي في تفسيره ١/٤٧٩، وابن الجوزي في تفسيره ١/٤٣١.
(٢) في (ج): «حظ».
(٣) «المستدرک» ٤/٣١٩.

وأما الأعمال البدنية، فإنَّ لها في الدُّنيا مقصدين:
أحدهما: اشتغالُ الجوارح بالطَّاعة، وكُدُّها بالعبادة.
والثاني: اتِّصالُ القلوب بالله وتنويرُها بذكره.

فالأوَّلُ قد رُفِعَ عن أهلِ الجنَّةِ، ولهذا رُوي أنَّهم إذا همَّوا بالسُّجودِ لله عند تجلِّيه لهم يقال لهم: ارفعوا رؤوسكم فإنَّكم لستم في دار مجاهدة.

وأما المقصود الثاني، فحاصلُ لأهلِ الجنَّةِ على أكملِ الوُجُوهِ وأتمِّها، ولا نسبةَ لما حصل لقلوبهم في الدُّنيا من لطائفِ القُربِ والأنسِ والاتِّصالِ إلى ما يُشاهدونه في الآخرة عياناً، فتنعمُ قلوبُهم وأبصارُهم وأسماعُهم بقُربِ الله ورؤيته، وسماعِ كلامه، ولا سيما في أوقات الصَّلواتِ في الدُّنيا، كالجمَعِ والأعيادِ، والمقربون منهم يحصلُ ذلك لهم كلَّ يومٍ مرَّتين بكرةً وعشياً في وقت صلاة الصُّبحِ وصلاة العصر، ولهذا لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرُونَ رَبَّهُمْ^(١) حَضَّ عَقِيبَ ذَلِكَ عَلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ لِرُؤْيَةِ خَوَاصِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ رَبَّهُمْ وَزِيَارَتِهِمْ لَهُ، وَكَذَلِكَ نَعِيمُ الذِّكْرِ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُمْ أَبَداً، فَيُلْهِمُونَ التَّسْبِيحَ كَمَا يُلْهِمُونَ النَّفْسَ. قَالَ ابْنُ عِينَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، كَالْمَاءِ الْبَارِدِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا، فَأَيُّ لَذَّةِ الذِّكْرِ لِلْعَارِفِينَ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَذَّتِهِمْ بِهِ فِي الْجَنَّةِ.

فتبيِّن بهذا أن قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِمَّا يَكْتُمُ﴾ [النمل: ٨٩] على ظاهره، فإنَّ ثوابَ كلمة التَّوْحِيدِ فِي الدُّنْيَا أَنْ يَصِلَ صَاحِبُهَا إِلَى قَوْلِهَا فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ.

وبكلِّ حال، فالذي يحصلُ لأهلِ الجنَّةِ مِنْ تَفَاصِيلِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَمِنْ قُرْبِهِ وَمَشَاهِدَتِهِ وَلَذَّةِ ذِكْرِهِ، هُوَ أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْ

(١) أخرجه: الحميدي (١١٧٨)، وأحمد ٣٨٩/٢، والبخاري ١٥٦/٩ (٧٤٣٧)، ومسلم ١/١٢ (١٨٢) (٢٩٩) و١/١١٤ (١٨٢) (٣٠٠)، وأبو داود (٤٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٨)، والترمذي (٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة، ونص الحديث: قال رسول الله ﷺ: «تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَتُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ؟» قالوا: لا، قال: «فإنَّكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ».

والروايات مطولة ومختصرة.

كُنْهه في الدنيا؛ لأنَّ أهلها لم يُدركوه على وجهه، بل هو ممَّا لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشرٍ، والله تعالى المسؤول أن لا يَحْرِمَنَا خَيْرَ ما عنده بشرٌ ما عندنا بمنِّه وكرمه ورحمته آمين.

ولنرجع إلى شرح حديث: «ازهد في الدنيا يحبَّك الله»^(١)، فهذا الحديث يدلُّ على أن الله يحبُّ الزاهدين في الدنيا، قال بعض السلف: قال الحواريون لعيسى عليه السلام: يا روحَ الله، علِّمنا عملاً واحداً يُحِبُّنا الله ﷻ عليه، قال: أبغضوا الدنيا يحبُّكم الله ﷻ.

وقد ذمَّ الله تعالى من يحبُّ الدنيا ويؤثرها على الآخرة، كما قال: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَالَمَةَ ﴿٢٠﴾ وَتَذُرُونَ الْآخِرَةَ ﴿٢١﴾﴾ [القيامة: ٢٠، ٢١]، وقال: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [العاديات: ٨]، والمراد حبُّ المال، فإذا ذمَّ من أحبَّ الدنيا دلَّ على مدح مَنْ لا يحبُّها، بل يرفضها ويتركها.

وفي «المسند»^(٢) و«صحيح ابن حبان»^(٣) عن أبي موسى، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «من أحبَّ دُنْيَاهُ أَضْرَّ بِآخِرَتِهِ، ومن أحبَّ آخِرَتَهُ، أَضْرَّ بِدُنْيَاهُ، فَأَثَرُوا ما يَبْقَى على ما يَفْنَى».

وفي «المسند»^(٤) و«سنن ابن ماجه»^(٥) عن زيد بن ثابت، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «من كانت الدنيا همه، فرَّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يَأْتِه من الدنيا إلا ما كُتِبَ له، ومن كانت الآخرة نيَّته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة». وخرَّجه الترمذي^(٦) من حديث أنس مرفوعاً بمعناه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) «مسند أحمد» ٤/٤١٢، وفي إسناده انقطاع.

(٣) «الإحسان» (٧٠٩).

(٤) «مسند أحمد» ٥/١٨٣، وهو حديث صحيح.

(٥) «السنن» (٤١٠٥).

(٦) في «جامعه» (٢٤٦٥).

ومن كلام جندب بن عبد الله الصَّحابي: حُبُّ الدُّنيا رأسُ كلِّ خَطيئةٍ^(١)،
وروي مرفوعاً، ورُوي عن الحسن مرسلًا^(٢).

قال الحسن: من أحبَّ الدُّنيا وسرَّته، خرج حُبُّ الآخرة من قلبه^(٣).

وقال عون بن عبد الله: الدُّنيا والآخرةُ في القلب ككفتي الميزان بِقَدْرِ ما
ترجَحُ إحداهما تخفُّ الأخرى^(٤).

وقال وهب: إنَّما الدُّنيا والآخرةُ كرجلٍ له امرأتان: إن أرضى إحداهما
أسخط الأخرى^(٥).

وبكلِّ حالٍ، فالزُّهد في الدُّنيا شعارُ أنبياءِ الله وأوليائه وأحبَّائه، قال
عمرو بن العاص: ما أبعدَ هديكُم من هدي نبيِّكم ﷺ، إنَّه كان أزهَدَ النَّاسِ في
الدُّنيا، وأنتم أرغبُ النَّاسِ فيها، خرَّجه الإمام أحمد^(٦).

وقال ابن مسعود لأصحابه: أنتم أكثرُ صوماً وصلاةً وجهاداً من أصحاب
محمد ﷺ، وهُم كانوا خيراً منكم، قالوا: وكيف ذلك؟ قال: كانوا أزهَدَ منكم
في الدُّنيا، وأرغب منكم في الآخرة^(٧).

وقال أبو الدرداء: لئن حَلَفْتُم لي على رجلٍ أنَّه أزهَدُكم، لأحلفنَّ لكم أنَّه
خيرُكم^(٨). ويروي عن الحسن، قال: قالوا: يا رسول الله، من خيرُنا؟ قال:

= والبغوي (٤١٤٢) من حديث يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس، وإسناده ضعيف لضعف
يزيد الرقاشي.

(١) انظر: «المقاصد الحسنة»: ١٨٢، و«كشف الخفاء» ٤١٣/١ عقيب (١٠٩٩).

(٢) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٠١)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة»: ١٨٢،
والعجلوني في «كشف الخفاء» ٤١٢/١ - ٤١٣ (١٠٩٩) عن الحسن، مرسلًا.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٧٩/٧ و٢٢/١٠ من قول سفيان الثوري.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٥١/٤.

(٥) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (٧).

(٦) أخرجه: الحاكم ٣١٥/٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥١٩) و(١٠٦٩٩).

(٧) أخرجه: الحاكم ٣١٥/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٦/١.

(٨) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٥٥٠).

«أزهدكم في الدنيا، وأرغبكم في الآخرة»^(١)، والكلام في هذا الباب يطول جداً. وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى.

* الوصية الثانية: الزهد فيما في أيدي الناس، وأنه موجب لمحبة الناس. وروي عن النبي ﷺ أنه وصى رجلاً، فقال: «إيأس ممّا في أيدي النَّاس تُكُنْ غنياً خَرَّجَه الطبراني^(٢) وغيره.

ويروى من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: «شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزّه استغناؤه عن الناس»^(٣).

وقال الحسن: لا تزال كريماً على الناس، أو لا يزال الناس يكرمونك ما لم تعاط ما في أيديهم، فإذا فعلت ذلك، استخفوا بك، وكرهوا حديثك، وأبغضوك^(٤).

وقال أيوب السخيتاني: لا يَنْبُلُ الرجلُ حتى تكونَ فيه خصلتان: العفّة عمّا في أيدي الناس، والتجاوزُ عمّا يكون منهم^(٥).

وكان عمر يقول في خطبته على المنبر: إنَّ الطمع فقر، وإنَّ اليأس غنى، وإنَّ الإنسانَ إذا أيسَ من الشيء استغنى عنه^(٦).

وروي أنّ عبد الله بن سلام لقي كعب الأبحار عند عمر، فقال: يا كعب، مَنْ أربابُ العلم؟ قال: الذين يعملون به، قال: فما يُذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد إذ حفظوه وعقلوه؟ قال: يُذهبه الطمعُ، وشره النفس، وتطلبُ الحاجات إلى النَّاس، قال: صدقت^(٧).

(١) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٢١)، وهو ضعيف لإرساله، والسند إلى الحسن منقطع.

(٢) في «الأوسط» (٥٧٧٨)، وإسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن زياد العجلي، متروك.

(٣) أخرجه: الحاكم ٣٢٥/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٣/٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥١) و(٧٤٦) من حديث سهل بن سعد، به، وإسناده ضعيف لضعف زافر بن سليمان.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٠/٣.

(٥) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٥/٣ بنحوه.

(٦) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٥٠/١.

(٧) أخرجه: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٦/٢ بنحوه مُختصراً.

وقد تكاثرت الأحاديث عن النَّبِيِّ ﷺ بالأمر بالاستعفاف عن مسألة الناس والاستغناء عنهم، فمن سأل النَّاس ما بأيديهم، كرهوه وأبغضوه؛ لأنَّ المال محبوبٌ لنفوس بني آدم، فمن طلب منهم ما يحبُّونه، كرهوه لذلك.

وأما من كان يرى المِنَّةَ للسائل عليه، ويرى أنَّه لو خرج له عن مُلكه كُفُّه، لم يفِ له ببذل سؤاله له وذِلَّته له، أو كان يقول لأهله: ثيابُكم على غيركم أحسن منها عليكم، ودوابُّكم تحتَ غيركم أحسن منها تحتكم، فهذا نادرٌ جدًّا من طباع بني آدم، وقد انطوى بساطُ ذلك من أزمانٍ متطاولةٍ.

وأما من زهد فيما في أيدي الناس، وعفَّ عنهم، فإنَّهم يحبُّونه ويكرمونه لذلك ويسود به عليهم، كما قال أعرابيٌّ لأهل البصرة: من سيِّدُ أهل هذه القرية؟ قالوا: الحسن، قال: بِمَ سادهم؟ قالوا: احتاج النَّاسُ إلى علمه، واستغنى هو عن دنياهم^(١)، وما أحسن قول بعض السَّلف في وصف الدُّنيا وأهلها:

وما هيَ إِلَّا جيفةٌ مستحيلةٌ عليها كلابٌ همُّهنَّ اجتذابُها
فإنَّ تجتنبها كنتَ سلماً لأهلها وإنَّ تجتذبها نازعتك كلابُها



(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٤٧/٢ - ١٤٨ بنحوه مُختصراً.

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا، فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

حديث أبي سعيد لم يخرج ابن ماجه، إنما أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة، حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضرَّه الله، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه»^(١). وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، وقال البيهقي: تفرَّد به عثمان عن الدراوردي، وخَرَّجَه مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٢) عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلًا. قال ابن عبد البر^(٣): لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، قال ولا يُسند من وجه صحيح، ثم خَرَّجَه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي، عن الدراوردي موصولاً، والدراوردي كان الإمام أحمد يُضَعِّف ما حدَّث به من

(١) أخرجه: الدارقطني ٧٧/٣ و ٢٢٨/٤، والحاكم ٥٧/٢، والبيهقي ٦٩/٦ وفي «المعرفة»، له (٣٧٦٤).

وأخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٩/٢٠.

(٢) «الموطأ» (٢١٧١) برواية الليثي.

وأخرجه: الشافعي (١٤٩٣) بتحقيقي، والبيهقي ٧٠/٦ عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، مرسلًا.

لكن لم ترد عبارة: «عن أبيه» في «الأم» ٦٣٩/٨.

(٣) انظر: «التمهيد» ١٥٨/٢٠.

حفظه، ولا يعبأ به، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله. وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ: لم يصح حديث: «لا ضرر ولا ضرار» مسنداً.

وأما ابن ماجه، فخرَّجه من رواية فضيل بن سليمان: حدَّثنا موسى بن عقبة، حدَّثني إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت: أنَّ رسول الله ﷺ قضى أنَّ لا ضرر ولا ضرار^(١)، وهذا من جملة صحيفة تُروى بهذا الإسناد، وهي منقطعة مأخوذة من كتاب، قاله ابنُ المديني وأبو زرعة وغيرهما، وإسحاق بن يحيى قيل: هو ابن طلحة، وهو ضعيف لم يسمع من عبادة، قاله أبو زرعة وابنُ أبي حاتم^(٢) والدارقطني في موضع^(٣)، وقيل: إنَّه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، ولم يسمع أيضاً من عبادة، قاله الدارقطني أيضاً^(٤). وذكره ابن عدي في كتابه «الضعفاء»، وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة^(٥)، وقيل: إنَّ موسى بن عقبة لم يسمع منه، وإنَّما روى هذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدي عنه، وأبو عياش لا يُعرف.

وخرَّجه ابن ماجه^(٦) أيضاً من وجه آخر من رواية جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وجابر الجعفي ضعَّفه الأكثرون، وخرَّجه الدارقطني^(٧) من رواية إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، وإبراهيم ضعَّفه جماعة، وروايات داود، عن عكرمة مناكير.

وخرَّج الدارقطني^(٨) من حديث الواقدي حدَّثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ،

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٢١٣) و(٢٣٤٠) و(٢٤٨٣) و(٢٤٨٨) و(٢٦٤٣) من حديث عبادة بن الصامت، به.

وأخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده ٣٢٦/٥ - ٣٢٧.

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» ١٦٨/٢. (٣) انظر: «سنن الدارقطني» ٢٠٢/٤.

(٤) انظر: «سنن الدارقطني» ١٧٦/٣. (٥) انظر: «الكامل» ٥٥٢/١.

(٦) في سننه (٢٣٤١).

وأخرجه: ابن ماجه (٢٣٣٧) و(٢٣٣٩) من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

(٧) في سننه ٢٢٨/٤. (٨) في سننه ٢٢٧/٤.

قال: «لا ضرر ولا ضرار» والواقدي متروك، وشيخه مختلف في تضعيفه. وخرجه الطبراني^(١) من وجهين ضعيفين أيضاً عن القاسم، عن عائشة.

وخرج الطبراني^(٢) أيضاً من رواية محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وهذا إسناد مقارب وهو غريب، لكن خرجه أبو داود في «المراسيل»^(٣) من رواية عبد الرحمن بن مغراء، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع مرسلًا، وهو أصح.

وخرج الدارقطني^(٤) من رواية أبي بكر بن عياش، قال: أراه عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرورة، ولا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه»، وهذا الإسناد فيه شك، وابن عطاء: هو يعقوب، وهو ضعيف.

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «لا ضرر ولا ضرار» قال ابن عبد البر^(٥): إسناده غير صحيح.

قلت: كثير هذا يصح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض حديثه: هو أصح حديث في الباب، وحسن حديثه إبراهيم بن المنذر الحزامي، وقال: هو خير من مراسيل ابن المسيب، وكذلك حسنه ابن أبي عاصم، وترك حديثه آخرون، منهم: الإمام أحمد وغيره، فهذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال، وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قويت^(٦).

وقال الشافعي^(٧) في المرسل: إنه إذا أسند من وجه آخر، أو أرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول، فإنه يقبل.

(١) في «الأوسط» (٢٧٠) و(١٠٣٧) عن القاسم، عن عائشة، به.

(٢) في «الأوسط» (٥١٩٣). (٣) «المراسيل»: ٢٠٧.

(٤) في سننه ٤/٢٢٨. (٥) انظر: «التمهيد» ٢٠/١٥٧.

(٦) انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي ٦/٦٥. (٧) انظر: «الرسالة» (١٢٦٦) و(١٢٦٧).

وقال الجوزجاني: إذا كان الحديثُ المسندُ من رجلٍ غير مقنع - يعني: لا يقنع برواياته - وشدَّ أركانه المراسيلُ بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار، استعمل، واكتفي به، وهذا إذا لم يُعارض بالمسند الذي هو أقوى منه.

وقد استدللَّ الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وقال أبو عمرو ابن الصلاح: هذا الحديثُ أسنده الدارقطنيُّ من وجوه، ومجموعها يُقوِّي الحديثَ ويُحسنه، وقد تقبَّله جماهيرُ أهلِ العلم، واحتجُّوا به، وقولُ أبي داود: إنَّه من الأحاديث التي يدورُ الفقه عليها يُشعرُ بكونه غيرَ ضعيفٍ، والله أعلم.

وفي المعنى أيضاً حديثُ أبي صرمة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه». خرَّجه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب^(٢).

وخرَّج الترمذي^(٣) بإسناد فيه ضعف عن أبي بكر الصديق، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «ملعونٌ من ضارَّ مؤمناً أو مكر به».

وقوله ﷺ: «لا ضررَ ولا ضراراً». هذه الرواية الصحيحة، ضرار بغير همزة^(٤)، ورُوي «إضرار» بالهمزة^(٥)، ووقع ذلك في بعض روايات ابن ماجه

(١) انظر: «مسند الإمام أحمد» ٣٢٦/٥.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦٣٥)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، والترمذي (١٩٤٠) عن أبي حرمه، به. ولعل الترمذي حسَّنه لما له من شواهد، وإلا فإنَّ في سنده لؤلؤة مولاة الأنصار لم يرو عنها غير محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري.

(٣) في «جامعه» (١٩٤١).

وأخرجه: أبو يعلى (٩٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٢٨٧، وابن عدي في «الكامل» ٧/١٤٠ و١٤١، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٤٩ و٤/١٦٤.

والترمذي ضعفه بقوله: «غريب»، وإنما ضعفه لضعف أبي سلمة الكندي وشيخه فرقد السبخي.

(٤) ضرار: بدون همزة بمعنى: أي لا يدخلُ الضرر على الذي ضرَّه ولكن يعفو عنه. انظر: لسان العرب ٨/٤٤.

(٥) إضرار: بمثل معنى أن يتزوج الرجلُ على ضرَّة. انظر: الصحاح ٢/٧٢١.

والدراقتني، بل وفي بعض نسخ «الموطأ»، وقد أثبت بعضهم هذه الرواية وقال: يقال: ضَرَّ وأضر بمعنى، وأنكرها آخرون، وقالوا: لا صحَّة لها.

واختلفوا: هل بين اللفظتين - أعني: الضَّر والضَّرار - فرق أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقاً، ثم قيل: إنَّ الضَّر هو الاسم، والضَّرار: الفعل، فالمعنى أن الضَّر نفسَه منتفٍ في الشَّرع، وإدخال الضَّرر بغير حقِّ كذلك.

وقيل: الضَّرر: أن يُدخَلَ على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضَّرار: أن يُدخَلَ على غيره ضرراً بما لا منفعة له به^(١)، كمن منع ما لا يضره ويتضرَّر به الممنوع، ورجَّح هذا القول طائفةٌ، منهم ابنُ عبد البرِّ، وابنُ الصلاح.

وقيل: الضَّرر: أن يضرَّ بمن لا يضره، والضَّرار: أن يضرَّ بمن قد أضرَّ به على وجهٍ غير جائزٍ.

وبكلِّ حال فالنَّبِيُّ ﷺ إنما نفى الضرر والضَّرار بغير حق.

فأما إدخال الضرر على أحدٍ بحق، إمَّا لكونه تعدَّى حدودَ الله، فيعاقبُ بقدر جريمته، أو كونه ظلمَ غيره، فيطلب المظلومُ مقابلته بالعدل، فهذا غير مرادٍ قطعاً، وإنما المرادُ: إلحاق الضَّرر بغير حقِّ، وهذا على نوعين:

أحدهما: أن لا يكون في ذلك غرضٌ سوى الضَّررِ بذلك الغير، فهذا لا ريبَ في قُبْحهِ وتحريمه^(٢)، وقد ورد في القرآن النَّهْيُ عن المضارَّة في مواضع: منها في الوصية، قال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢]، وفي حديث أبي هريرة المرفوع: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ، فَيُضَارُّ فِي الْوَصِيَّةِ، فَيُدْخِلُ النَّارَ»، ثم تلا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا كَلِيدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وقد خرَّجه الترمذي^(٣) وغيره بمعناه.

(١) انظر: «النهاية» ٣/ ٨١ - ٨٢. (٢) سقطت من (ص).

(٣) في «جامعه» (٢١١٧)، وقال: «حسن غريب»، وفي إسناد الحديث شهر بن حوشب ضعيف عند التفرد، وقد تفرد.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٦٤٥٥)، وإسحاق بن راهويه (١٤٧)، وأحمد ٢/ ٢٧٨، وأبو داود =

وقال ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر^(١)، ثم تلا هذه الآية. والإضرار في الوصية تارة يكون بأن يُخَصَّ بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له، فيتضرر بقيّة الورثة بتخصيصه، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَةَ لَوَارِثٍ»^(٢).

وتارة بأن يُوصي لأجنبيّ بزيادة على الثلث، فتنقص حقوق الورثة، ولهذا قال النبي ﷺ: «الثلث والثلث كثير»^(٣).

ومتى وصّى لوارثٍ أو لأجنبيّ بزيادة على الثلث، لم ينفذ ما وصّى به إلا بإجازة الورثة، وسواء قصد المضارّة أو لم يقصد، وأما إن قصد المضارّة بالوصية لأجنبيّ بالثلث، فإنه يأثم بقصده المضارّة، وهل تُردُّ وصيته إذا ثبت ذلك بإقراره أم لا؟ حكى ابن عطية رواية عن مالك أنها تُردُّ، وقيل: إنه قياسُ مذهب أحمد.

ومنها: في الرجعة في النكاح، قال تعالى: ﴿فَأَنسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّعُنُودٍ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: ﴿وَيُؤْتِيَهُنَّ أَحَقُّ بِرِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] فدل ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضارّة، فإنه آثم بذلك، وهذا كما كانوا في أول الإسلام قبل حصر الطلاق في ثلاث يطلق الرجل امرأته، ثم يتركها حتى تقارب انقضاء عدتها، ثم يُراجعها، ثم يطلقها، ويفعل ذلك أبدأً بغير نهاية، فيدع المرأة لا مُطلّقة ولا ممسكة، فأبطل الله ذلك، وحصر الطلاق في ثلاث مرات.

= (٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٢٦)، والبيهقي ٦/٢٧١ حديث أبي هريرة، به مرفوعاً.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٦٤٥٦)، وسعيد بن منصور (٣٤٣) و(٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٣٣)، والطبري في تفسيره (٦٩٨٠) موقوفاً، وهو الصحيح إليه.

وأخرجه: الطبري في تفسيره (٦٩٨١)، والبيهقي ٦/٢٧١ مرفوعاً، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٧١٤)، والدارقطني ٤/٧٠، والبيهقي ٦/٢٦٤ من حديث أنس بن مالك، به مرفوعاً، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه: الحميدي (٥٢١)، وأحمد ١/٢٣٠ و٢٣٣، والبخاري ٤/٣ (٢٧٤٣)، ومسلم ٥/٧٢ (١٦٢٩) (١٠)، وابن ماجه (٢٧١١)، والنسائي ٦/٢٤٤ وفي «الكبرى»، له (٦٤٦١)، والطبراني (١٠٧١٩)، والبيهقي ٦/٢٦٩ من حديث ابن عباس.

وذهب مالكٌ إلى أن من راجع امرأته قبل انقضاء عدتها، ثم طلقها من غير مسيسٍ أنه إن قصدَ بذلك مضارَّتها بتطويلِ العدة، لم تستأنفِ العدة، وبنت على ما مضى منها، وإن لم يقصدَ بذلك، استأنفتِ عدةً جديدةً، وقيل: تبني مطلقاً، وهو قول عطاء وقتادة، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية، وقيل: تستأنف مطلقاً، وهو قول الأكثرين، منهم أبو قلابة والزُّهري والثوري وأبو حنيفة والشافعي - في الجديد - وأحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وغيرهم.

ومنها في الإيلاء، فإنَّ الله جعل مدَّة المؤلِّي أربعة أشهرٍ إذا حلف الرجل على امتناع وطءِ زوجته، فإنه يُضربُ له مدَّة أربعة أشهر، فإن فاء ورجع إلى الوطء، كان ذلك توبته، وإن أصرَّ على الامتناع لم يُمكن من ذلك، وفيه قولان للسلف والخلف: أحدهما: أنها تطلُّق عليه بمضيِّ هذه المدَّة، والثاني: أنه يوقف، فإن فاء، وإلا أُمِرَ بالطلاق، ولو ترك الوطء لقصدِ الإضرارِ بغيرِ يمينٍ مدَّة أربعة أشهر، فقال كثيرٌ من أصحابنا: حكمه حكمُ المؤلِّي في ذلك، وقالوا: هو ظاهرُ كلام أحمد.

وكذا قال جماعةٌ منهم: إذا ترك الوطء أربعة أشهرٍ لغيرِ عذرٍ، ثم طلبت الفرقة، فُرقَ بينهما بناءً على أنَّ الوطء عندنا في هذه المدَّة واجبٌ، واختلفوا: هل يُعتَبَرُ لذلك قصدُ الإضرارِ أم لا يعتبر؟ ومذهبُ مالك وأصحابه إذا ترك الوطء من غيرِ عذرٍ، فإنه يُفسخُ نكاحه، مع اختلافهم في تقدير المدَّة.

ولو أطال السَّفَرُ من غيرِ عذرٍ، وطلبت امرأته قُدومه، فأبى، فقال مالكٌ وأحمد وإسحاق: يفرِّقُ الحاكم بينهما، وقدره أحمد بستة أشهر، وإسحاق بمضيِّ سنتين.

ومنها: في الرضاع، قال تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال مجاهد^(١) في قوله: ﴿لَا تُضَاكِرُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ قال: لا يَمْنَعُ أمه أن تُرضِعَهُ لِحِزْنِهَا، وقال عطاء وقتادة والزُّهري وسفيان والسُّدِّي وغيرهم: إذا رضيت ما يرضى به غيرها، فهي أحقُّ به، وهذا هو المنصوصُ عن

(١) أخرجه: الطبري في تفسيره (٣٩٢٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٣٠/٢ (٢٢٧٧).

أحمد، ولو كانت الأمُّ في حبال الرَّوْج. وقيل: إن كانت في حبال الرَّوْج، فله منعها من إرضاعه، إلا أن لا يُمكن ارتضاعه من غيرها، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وبعض أصحابنا، لكن إنَّما يجوزُ ذلك إذا كان قصدُ الرَّوْج به توفيرَ الزوجة للاستمتاع، لا مجرد إدخال الضَّرر عليها.

وقوله: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَالِدِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يدخلُ فيه أنَّ المطلَّقة إذا طلبت إرضاع ولدها بأجرة مثلها، لزم الأبُ إجابتها إلى ذلك، وسواءٌ وُجدَ غيرها أو لم يُوجد. هذا منصوصُ الإمام أحمد، فإن طلبت زيادةً على أجرة مثلها زيادةً كثيرةً، ووجد الأب من يُرضعه بأجرة المثل، لم يلزم الأبُ إجابتها إلى ما طلبت، لأنَّها تقصد المضارَّة، وقد نصَّ عليه الإمام أحمد.

ومنها في البيع قد ورد النهي عن بيع المضطرِّ، خرَّجه أبو داود^(١) من حديث عليِّ بن أبي طالب أنه خطب الناس، فقال: سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ^(٢) يعضُّ الموسرُ على ما في يديه، ولم يؤمرْ بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويبيع المضطرون، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع المضطرِّ. وخرَّجه الإسماعيلي، وزاد فيه: قال رسولُ الله ﷺ: «إن كان عندك خيرٌ تعودُ به على أخيك، وإلا فلا تزيدنه هلاكاً إلى هلاكه»، وخرَّجه أبو يعلى الموصلي^(٣) بمعناه من حديث حذيفة مرفوعاً أيضاً.

وقال عبد الله بن معقل: بيعُ الضَّرورة ربا.

وقال حرب: سئل أحمد عن بيع المضطر، فكرهه، فقيل له: كيف هو؟ قال: يجيئك وهو محتاج، فتبيعه ما يُساوي عشرة بعشرين، وقال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربحَ بالعشرة خمسة؟ فكره ذلك، وإن كان المشتري مسترسلاً لا

(١) في سننه (٣٣٨٢).

وأخرجه: أحمد ١/١١٦، والبيهقي ٦/١٧ من طريق أبي عامر المزني، عن شيخ من بني تميم، قال: خطب علي...، وإسناده ضعيف لضعف أبي عامر المزني - وهو صالح بن رستم -، ولجهالة الشيخ من بني تميم.

(٢) الزمان العَضُوضُ: هو الزمان الشديد الذي يكون فيه الناس في فاقةٍ وحاجةٍ.

(٣) لم أجده في المطبوع من «مسند أبي يعلى» وجاء في مسنده (٧٠٨٣) من حديث عمران بن حذيفة، عن ميمونة لكنَّ المعنى ليس قريباً.

يحسن أن يُماكس، فباعه بغبين كثير، لم يجز أيضاً. قال أحمد: الخِلافة: الخداع، وهو أن يَغْبِنَهُ فيما لا يتغابن الناسُ في مثله؛ يبيعه ما يُساوي درهماً بخمسة، ومذهب مالكٍ وأحمد أنه يثبت له خيارُ الفسخ بذلك.

ولو كان محتاجاً إلى نقدٍ، فلم يجد من يُقرضه، فاشتري سلعةً بثمنٍ إلى أجل في ذمته، ومقصوده بيعُ تلك السلعة، ليأخذ ثمنها، فهذا فيه قولانٍ للسلف، ورخص أحمدُ فيه في رواية، وقال في رواية: أخشى أن يكون مضطراً؛ فإن باع السلعة من بائعها له، فأكثرُ السلف على تحريم ذلك، وهو مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم.

ومن أنواع الضرر في البيوع: التفريق بين الوالدة وولدها في البيع، فإن كان صغيراً، حرّم بالاتفاق، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من فرّق بين والدته وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة»^(١)، فإن رضيت الأمُّ بذلك، ففي جوازه اختلافٌ، ومسائل الضرر في الأحكام كثيرة جداً، وإنّما ذكرنا هذا على وجه المثال.

والنوع الثاني: أن يكون له غرضٌ آخرٌ صحيحٌ، مثل أن يتصرّف في ملكه بما فيه مصلحةٌ له، فيتعدّى ذلك إلى ضررٍ غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً له، فيتضرّر الممنوع بذلك.

فأما الأوّل وهو التصرف في ملكه بما يتعدّى ضرره إلى غيره فإن كان على غير الوجه المعتاد، مثل أن يوجّج في أرضه ناراً في يومٍ عاصفٍ، فيحترق ما يليه، فإنّه متعدّدٌ بذلك، وعليه الضمان، وإن كان على الوجه المعتاد، ففيه للعلماء قولان مشهوران:

أحدهما: لا يمنع من ذلك، وهو قولُ الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما.

(١) أخرجه: أحمد ٤١٢/٥ و٤١٤، والدارمي ٢٢٧/٢ - ٢٢٨، والترمذي (١٢٨٣) و(١٥٦٦)، والطبراني (٤٠٨٠)، والدارقطني ٦٧/٣، والحاكم ٥٥/٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٦) عن أبي أيوب، به، قال الترمذي: «حسن غريب».

وفي الباب عن علي، به.

تنبيه: أخرجه البيهقي ١٢٦/٩ منقطعاً.

والثاني: المنع، وهو قولُ أحمد، ووافقه مالكُ في بعض الصُّور؛ فمن صُور ذلك: أن يفتح كُوَّةً في بنائه العالي مشرفةً على جاره، أو يبني بناءً عالياً يُشرف على جاره ولا يستره، فإنَّه يُلزم بستره، نصَّ عليه أحمد، ووافقه طائفةٌ من أصحاب الشافعي، قال الروياني منهم في كتاب «الحلية»: يجتهد الحاكم في ذلك، ويمنع إذا ظهر له التعنُّت، وقصد الفساد، قال: وكذلك القولُ في إطالة البناء ومنع الشمس والقمر.

وقد خرَّج الخرائطي^(١) وابنُ عدي^(٢) بإسنادٍ ضعيف^(٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً حديثاً طويلاً في حقِّ الجار، وفيه: «ولا يستطيل عليه بالبناء فيحجب عنه الرِّيح إلا بإذنه».

ومنها: أن يحفرَ بئراً بالقرب من بئر جاره، فيذهب ماؤها، فإنَّها تُظمُّ في ظاهر مذهب مالك وأحمد، وخرَّج أبو داود في «المراسيل»^(٤) من حديث أبي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضارُّوا في الحفر، وذلك أن يحفرَ الرَّجُلُ إلى جنبِ الرَّجُلِ ليذهبَ بمائه».

ومنها: أن يحدث في ملكه ما يضرُّ بملك جاره من هزٍّ أو دقٍّ ونحوهما، فإنَّه يُمنع منه في ظاهر مذهب مالك وأحمد، وهو أحدُ الوجوه للشافعية. وكذا إذا كان يضرُّ بالسُّكَّان، كما له راحةٌ خبيثةٌ ونحو ذلك.

ومنها: أن يكونَ له ملكٌ في أرض غيره، ويتصرَّرُ صاحبُ الأرض بدخوله إلى أرضه، فإنَّه يُجبرُ على إزالته ليندفعَ به ضررُ الدخول، وخرَّج أبو داود في سننه^(٥) من حديث أبي جعفر محمد بن عليٍّ أنَّه حدَّث سُمرةَ بن جندبٍ أنَّه كانت

(١) أخرجه: الخرائطي في «مكارم الأخلاق»: ٥٩.

(٢) في «الكامل» ٦/٢٩٢.

وأخرجه: ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٣٩) و(٢٣٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/٨٣ - ٨٤.

(٣) وقد قال عنه أبو حاتم: «خطأ»، والحديث ساقه ابن عدي ضمن منكرات عثمان بن عطاء الخراساني الضعيف.

(٤) أخرجه: أبو داود في «المراسيل»: ٢٠٧.

(٥) (٣٦٣٦).

له عَضُدٌ من نخلٍ في حائِطِ رجلٍ من الأنصار، ومع الرجل أهله، وكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأدَّى به ويشقُّ عليه، فطلب إليه أن يُنقله، فأبى، فأتى النَّبِيُّ ﷺ، فذكر ذلك له، فطلب إليه النَّبِيُّ ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يُنقله، فأبى، قال: «فهبه له ولك كذا وكذا» أمراً رغبه فيه، فأبى، فقال: «أنت مُضارٌّ»، فقال النَّبِيُّ ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»، وقد روي عن أبي جعفر رسلاً. قال أحمد في رواية حنبل بعد أن ذُكر له هذا الحديث: كلُّ ما كان على هذه الجهة، وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان، ولا يضُرُّ بأخيه في ذلك، فيه مرفقٌ له.

وخرَجَ أبو بكر الخلال من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سَليط بن قيس، عن أبيه: أن رجلاً من الأنصار كانت له في حائطه نخلة لرجلٍ آخر، فكان صاحبُ النخلة لا يريُّمها غدوةً وعشيةً، فشقَّ ذلك على صاحب الحائِطِ، فأتى النَّبِيُّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النَّبِيُّ ﷺ لصاحب النخلة: «خذ منه نخلةً ممَّا يلي الحائِطَ مكان نخلتك»، قال: لا والله، قال: «فخذ منِّي ثنتين» قال: لا والله، قال: «فهبها لي»، قال: لا والله، قال: فردد عليه رسول الله ﷺ فأبى، فأمر النَّبِيُّ ﷺ أن يُعطيه نخلة مكان نخلته^(١).

وخرَجَ أبو داود في «المراسيل»^(٢) من رواية ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن عمِّه واسع بن حَبان، قال: كان لأبي لُبابة عَدْقٌ في حائط رجلٍ، فكلمه، فقال: إنَّك تطأ حائطي إلى عَدْقِكَ، فأنا أُعطيك مثله في حائطك، وأخرجه عني، فأبى عليه، فكلم النَّبِيُّ ﷺ فيه، فقال: «يا أبا لُبابة، خذ مثل عَدْقِكَ، فحزها إلى مالك، واكفُّ عن صاحبك ما يكره»، فقال: ما أنا بفاعل،

= وأخرجه: البيهقي ١٥٧/٦، وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإنَّ أبا جعفر محمد بن علي الباقر لم يسمع من سمرة.

(١) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٦٤/٤ (١٢٢٧)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢٠٦/٢.

ورواه ابن منده كما في «الإصابة» ٣٨٢/٢ (٣٤٢١)، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل عند التفرّد.

(٢) المراسيل (٤٠٧)، وهو مع إرساله فيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

فقال: «اذهب، فأخرج له مثل عَذَقِهِ إلى حائطه، ثم اضرب فوق ذلك بجدارٍ، فإنه لا ضررَ في الإسلام ولا ضراراً».

ففي هذا الحديث والذي قبله إجباره على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضرراً في تركه، وهذا مثلُ إيجاب الشُّفْعة لدفع ضررِ الشَّرِيكِ الطَّارِئِ.

ويُستدلُّ بذلك أيضاً على وجوب العمارة على الشَّرِيكِ الممتنع مِنَ العمارة، وعلى إيجاب البيع إذا تعدَّرت القسمة، وقد ورد من حديث محمد بن أبي بكر، عن أبيه مرفوعاً: «لا تَعْضِيَةٌ في الميراث إلا ما احتمل القسم»^(١). وأبو بكر: هو ابن عمرو بن حزم، قاله الإمام أحمد، فالحديث حينئذ مرسل، والتعضية: هي القسمة. ومتى تعدَّرت القسمة، لكون المقسوم يتضررُ بقسمته، وطلب أحدُ الشَّرِيكَيْنِ البيع، أُجبر الآخر، وقسم الثَّمَنُ، نصَّ عليه أحمدُ وأبو عبيد وغيرهما مِنَ الأئمة.

وأما الثاني - وهو منع الجار من الانتفاع بملكه، والارتفاق به - فإن كان ذلك يضرُّ بمن انتفع بملكه، فله المنع، كمن له جدارٌ وإياه لا يحتمل أن يُطْرَحَ عليه خشبٌ، وأما إن لم يضرَّ به، فهل يجب عليه التَّمَكِينُ، ويحرم عليه الامتناع أم لا؟ فمن قال في القسم الأول: لا يمنع المالك مِنَ التَّصَرُّفِ في ملكه، وإن أضرَّ بجاره، قال هنا: للجار المنع مِنَ التَّصَرُّفِ في ملكه بغير إذنه، ومن قال هناك بالمنع، فاختلفوا هاهنا على قولين: أحدهما: المنع هاهنا وهو قول مالك. والثاني: أنه لا يجوزُ المنع، وهو مذهبُ أحمد في طرح الخشب على جدار جاره، ووافقه الشافعي في القديم وإسحاق وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وعبدُ الملك بن حبيب المالكي، وحكاه مالكٌ عن بعض قضاة المدينة.

وفي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه: الدارقطني ٢١٩/٤، والبيهقي ١٣٣/١٠ مرفوعاً بسند ضعيف، وظاهر كلام ابن رجب أن فيه الإرسال حسب، والواقع أن في سند الحديث عن ابن جريج، وهو يدلُّس تديساً قبيحاً كما ذكر الدارقطني.

(٢) «صحيح البخاري» ١٧٣/٣ (٢٤٦٣)، و«صحيح مسلم» ٥٧/٥ (١٦٠٩) (١٣٦).

جاره أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةَ^(١) عَلَى جِدَارِهِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ^(٢).

وقضى عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة أن يُجري ماء جاره في أرضه، وقال: لتمرّن به ولو على بطنك^(٣).

وفي الإجماع على ذلك روايتان عن الإمام أحمد، ومذهب أبي ثور الإجماع على إجراء الماء في أرض جاره إذا أجراه في قناة في باطن أرضه، نقله عنه حرب الكرماني.

ومما يُنهى عن منعه للضّرر منع الماء والكلأ، وفي الصّحيحين^(٤) عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ».

وفي «سنن أبي داود»^(٥) أن رجلاً قال: يا نبيّ الله، ما الشّيء الذي لا يحلّ منعه؟ قال: «الماء»، قال: يا نبيّ الله، ما الشّيء الذي لا يحلّ منعه؟ قال: «الملح» قال: ما الشّيء الذي لا يحلّ منعه، قال: «أن تفعل الخير خير لك».

(١) هذه اللفظة في كثير من كتب التخرّيج: «خشبة» بالإفراد، وفي بعضها: «خشبه» بالجمع، وانظر: «شرح صحيح مسلم» ١٢٤/٦.

(٢) أي: لأشيعن هذه المقالة فيكم، فلا يمكن لكم أن تُعرضوا عن العمل يومها، أو الضمير للخشبة، والمعنى: إن رضيت بهذا الحكم، وإلا لأجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين، والمراد المبالغة في إجراء الحكم فيهم إن ثقل عليهم.

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢١٧٣) برواية الليثي، والشافعي في «المسند» (١٤٩٥) بتحقيقي، والبيهقي ١٥٧/٦ وفي «المعرفة»، له (٣٧٦٩)، ولفظة: «عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أن الضحّاك بن خليفة ساق خليفاً له في العريض، فأراد أن يمرّ به في أرض محمد بن سلمة، فأبى محمّد، فقال له الضحّاك: لم تمنعني وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وأخراً ولا يضرّك؟ فأبى محمّد، فكلم فيه الضحّاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يُخلي سبيله. فقال محمّد: لا. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولاً وأخراً، وهو لا يضرّك؟ فقال محمّد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرنّ به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمرّ به. ففعل الضحّاك».

(٤) «صحيح البخاري» ١٤٤/٣ (٢٣٥٣)، و«صحيح مسلم» ٣٤/٥ (١٥٦٦) (٣٦).

(٥) برقم (٣٤٧٦) عن بهيسة، عن أبيها، به.

وفي إسناده مجاهيل، سيار وأبوه مقبولان، وبهيسة وأبوها مجهولان.

وأخرجه: أحمد ٤٨٠/٣، والدارمي ٢٦٩/٢ - ٢٧٠، والرويانى (١٥٢٥).

وفيه أيضاً^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَأَلِ».

وذهب أكثر العلماء إلى أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ الْجَارِيِ وَالنَّابِعِ مَطْلَقاً، سِوَا قَيْلٍ: إِنَّ الْمَاءَ مَلِكٌ لِمَالِكٍ أَرْضُهُ أَمْ لَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَجُوبُ بَذْلِهِ مَجَاناً بِغَيْرِ عَوْضٍ لِلشُّرْبِ، وَسَقْيِ الْبَهَائِمِ، وَسَقْيِ الزَّرْعِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِلزَّرْعِ.

واختلفوا: هل يَجِبُ بَذْلُهُ مَطْلَقاً، أَوْ إِذَا كَانَ بِقَرْبِ الْكَأَلِ، وَكَانَ مَنَعَهُ مُفْضِياً إِلَى مَنَعِ الْكَأَلِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَفِي كَلَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ الْمَنَعِ بِالقُرْبِ مِنَ الْكَأَلِ، وَأَمَّا مَالِكٌ، فَلَا يَجِبُ عِنْدَهُ بَذْلُ فَضْلِ الْمَاءِ الْمَمْلُوكِ بِمَلِكٍ مَنَبِعِهِ وَمَجْرَاهُ إِلَّا لِلْمَضْطَّرِّ كَالْمُحَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَهُ بَذْلُ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ.

وعند الشافعي^(٢): حَكَمَ الْكَأَلُ كَذَلِكَ يَجُوزُ مَنَعُ فَضْلِهِ إِلَّا فِي أَرْضِ الْمَوَاتِ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَأَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْكَأَلِ مَطْلَقاً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُمْنَعُ أَحَدُ الْمَاءِ وَالْكَأَلِ إِلَّا أَهْلَ الثُّغُورِ خَاصَّةً، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، لِأَنَّ أَهْلَ الثُّغُورِ إِذَا ذَهَبَ مَأْوُهُمْ وَكُلُّوهُمُ لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ مَكَانِهِمْ مِنْ وَرَاءِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ مَنَعِ النَّارِ، فَحَمَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْاِقْتِبَاسِ مِنْهَا دُونَ أَعْيَانِ الْجَمْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَنَعِ الْحِجَارَةِ الْمُورِيَةِ لِلنَّارِ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَلَوْ حَمَلَ عَلَى مَنَعِ الْاِسْتِضَاءَةِ بِالنَّارِ، وَبَذَلَ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِهَا لِمَنْ يَسْتَدْفِئُ بِهَا، أَوْ يُنْضِجُ عَلَيْهَا طَعَاماً وَنَحْوَهُ، لَمْ يَبْعُدْ.

وَأَمَّا الْمَلْحُ، فَلَعَلَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَنَعِ أَخْذِهِ مِنَ الْمَعَادِنِ الْمُبَاحَةِ، فَإِنَّ الْمَلْحَ

(١) برقم (٣٤٧٦) عن بهيسة، عن أبيها، به.

وأخرجه: ابن ماجه (٢٤٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١١١٠٥)، وابن عدي في «الكامل» ٣٤٨/٥ - ٣٤٩ عن ابن عباس، به، وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن خراش.

(٢) انظر: «الأم» ٨١/٥.

مَنْ المعادن الظاهرة، لا يُمَلِّكُ بالإحياء، ولا بالإقْطاع، نصَّ عليه أحمد، وفي «سنن أبي داود»^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ رَجُلًا الْمَلْحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْعَدِّ، فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ.

ومما يدخل في عموم قوله ﷺ: «لا ضررَ» أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرُّهم البتَّة، فإنَّ ما يأمرهم به هو عينُ صلاح دينهم وديانهم، وما نهاهم عنه هو عينُ فساد دينهم وديانهم، لكنَّه لم يأمر عباده بشيءٍ هو ضارٌّ لهم في أبدانهم أيضاً، ولهذا أسقط الطَّهارة بالماء عن المريض، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وأسقط الصيام عن المريض والمسافر، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأسقط اجتناب محظورات الإحرام، كالحلق ونحوه عن مريضاً، أو به أذى من رأسه، وأمر بالفدية. وفي «المسند»^(٢) عن ابن عباس، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ». ومن حديث عائشة^(٣)، عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي أُرْسَلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ».

ومن هذا المعنى ما في الصَّحِيحِينَ^(٤) عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى رَجُلًا يَمْشِي، قِيلَ: إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ مَشِيهِ، فَلْيَرْكَبْ»، وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ».

(١) برقم (٣٠٦٤) من حديث أبيض بن حمَّال، وهو حديث ضعيف. وأخرجه: الدارمي (٢٦١١)، وابن ماجه (٢٤٧٥)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن حبان (٤٤٩٩)، والدارقطني ٢٢١/٤.

(٢) «مسند الإمام أحمد» ٢٣٦/١. وأخرجه: عبد بن حميد (٥٦٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧)، والبخاري كما في «كشف الأستار» (٧٨)، والطبراني (١١٥٧١) و(١١٥٧٢) عن ابن عباس، به، وهو صحيح بشواهده.

(٣) «مسند الإمام أحمد» ١١٦/٦ و٢٣٣ وفي سننه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف؛ لكن للحديث شواهد يتقوى بها.

(٤) «صحيح البخاري» ٢٥/٣ (١٨٦٥) و١٧٧/٨ (٦٧٠١)، و«صحيح مسلم» ٧٩/٥ (١٦٤٢) (٩).

وفي «السنن»^(١) عن عُقبة بن عامر أَنَّ أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أَخْتِكَ شَيْئاً فَلْتَرْكَبْ».

وقد اختلف العلماء في حكم من نذر أن يحجَّ ماشياً، فمنهم من قال: لا يلزمه المشي، وله الركوب بكلِّ حالٍ، وهو رواية عن أحمد والأوزاعيِّ. وقال أحمد: يصوم ثلاثة أيام، وقال الأوزاعي: عليه كفارة يمين، والمشهور أنه يلزمه ذلك إن أطاقه، فإن عجز عنه، فقيل: يركب عند العجز، ولا شيء عليه، وهو أحد قولي الشافعي^(٢).

وقيل: بل عليه - مع ذلك - كفارة يمين، وهو قول الثوري وأحمد في رواية.

وقيل: بل عليه دمٌ، قاله طائفة من السلف، منهم عطاء ومجاهد والحسن والليث وأحمد في رواية.

وقيل: يتصدَّق بكراء ما ركب، وروي عن الأوزاعيِّ، وحكاه عن عطاء، وروي عن عطاء: يتصدَّق بقدر نفقته عند البيت.

وقالت طائفة من الصحابة وغيرهم: لا يُجزئه الركوب، بل يحجُّ من قابلٍ، فيمشي ما ركب، ويركب ما مشى، وزاد بعضهم: وعليه هديٌّ، وهو قول مالك إذا كان ما ركبه كثيراً.

وممَّا يدخل في عمومه أيضاً أن من عليه دينٌ لا يُطالب به مع إعساره، بل يُنظر إلى حال إيساره، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وعلى هذا جمهور العلماء خلافاً لشريح في قوله: إن الآية مختصة

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٩٣)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي ٢٠/٧ وفي «الكبرى»، له (٤٧٥٧) عن عقبة بن عامر، به.

وأخرجه: أبو داود (٣٣٠٤)، وابن خزيمة (٣٠٤٥) عن ابن عباس، عن عقبة بن عامر، به. وأصل الحديث في الصحيحين (البخاري ٢٥/٣ (١٨٦٦)، ومسلم ٧٨/٥ (١٦٤٤))، ولفظه عن عقبة بن عامر أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي النبي ﷺ فقال: «التمس ولتركب».

(٢) انظر: «الأم» ٦٦١/٣.

بديون الربا في الجاهلية^(١)، والجمهور أخذوا باللفظ العام، ولا يكلف المدين أن يقضي مما عليه في خروجه من ملكه ضرراً، كثيابه ومسكنه المحتاج إليه، وخادمه كذلك، ولا ما يحتاج إلى التجارة به لنفقته ونفقة عياله هذا مذهب الإمام أحمد.



(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٥٣٠٩) وسعيد بن منصور في سننه (٤٥٣) تحقيق سعد الحميد، والطبري في تفسيره (٤٩١٦)، وطبعة التركي ٥٨/٥.

الحديث الثالث والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحِينَ.

أصلُ هذا الحديث خرَّجه في الصَّحِيحِينَ^(١) من حديث ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِيِ عَلَيْهِ». وخرَّجه^(٢) أيضاً من رواية نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِيِ عَلَيْهِ. واللفظ الذي ساقه به الشيخ ساقه ابنُ الصَّلَاحِ قبله في الأحاديث الكليات، وقال: رواه البيهقي^(٣) بإسناد حسن. وخرَّجه الإسماعيلي في صحيحه^(٤) من رواية الوليد بن مسلم، حدَّثنا ابنُ جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الطَّالِبِ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَطْلُوبِ».

(١) «صحيح البخاري» ٤٣/٦ (٤٥٥٢)، و«صحيح مسلم» ١٢٨/٥ (١٧١١) (١).

وأخرجه: عبد الرزاق (١٥١٩٣)، وابن ماجه (٢٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩١/٣، وابن حبان (٥٠٨٢) و(٥٠٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٤) و(١١٢٥) وفي «الأوسط»، له (٧٩٧١).

(٢) البخاري ١٨٧/٣ (٢٥١٤) و٢٣٣ (٢٦٦٨)، ومسلم ١٢٨/٥ (١٧١١) (٢).

(٣) في سننه ٢٥٢/١٠، وانظر: المهذب في اختصار السنن الكبير ٢٠٩٧/٤ (٨٨٤٠).

(٤) أخرجه: البيهقي ٢٥٢/١٠ من طريق الإسماعيلي.

وروى الشافعي^(١): أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «البيّنة على المدّعي» قال الشافعي^(٢): وأحسبه - ولا أثبتة - أنه قال: «واليمين على المدّعي عليه».

وروى محمد بن عمر بن لبابة الفقيه الأندلسي، عن عثمان بن أيوب الأندلسي - ووصفه بالفضل -، عن غازي بن قيس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فذكر هذا الحديث، وقال: «لكن البيّنة على من ادّعى، واليمين على من أنكر» وغازي بن قيس الأندلسي كبير صالح، سمع من مالك وابن جريج وطبقتهما، وسقط من هذا الإسناد ابن جريج، والله أعلم.

وقد استدلل الإمام أحمد وأبو عبيد بأن النبي ﷺ قال: «البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر»، وهذا يدل على أن اللفظ عندهما صحيح محتج به، وفي المعنى أحاديث كثيرة، ففي الصحيحين^(٣) عن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شاهدك أو يمينه»، قلت: إذا يحلف ولا ييالي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقتراً هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، وفي رواية لمسلم بعد قوله: «إذا يحلف» قال: «ليس لك إلا ذلك». وخرجه أيضاً مسلم^(٤) بمعناه من حديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ.

وخرج الترمذي^(٥) من حديث العرزمي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ، قال في خطبته: «البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعي

(١) في مسنده (١٦٩٣) بتحقيقي، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥٩٧٨)، والبخاري (٢٥٠١).

(٢) جملة: «قال الشافعي» لم ترد في «المسند»، وهي في الأم ٧/٩٣، وطبعة الوفاء ١٠/٢٨٥.

(٣) «صحيح البخاري» ٤٥/٣ (٢٣٥٧) و١٥٩ (٢٤١٧) و٢٣٢ (٢٦٦٧) و٢٣٤ (٢٦٧٧) و٦/٤٢ (٤٥٥٠) و١٦٧/٨ (٦٦٦٠) و١٧١ (٦٦٧٧) و٩٠/٩ (٧١٨٤)، و«صحيح مسلم» ١/٨٦ (١٣٨) (٢٢٠).

(٤) في صحيحه ٨٦/١ (١٣٩) (٢٢٣) و٨٧ (١٣٩) (٢٢٤).

(٥) في «جامعه» (١٣٤١).

عليه»، وقال: في إسناده مقال، والعَرَزَمِيُّ يَضْعُفُ في الحديث من قبل حفظه. وخرَجَ الدارقطني^(١) من رواية مسلم بن خالد الزنجي - وفيه ضعف -، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «البينة على المدّعي، واليمين على من أنكر، إلّا في القسامة». ورواه الحفاظ^(٢) عن ابن جريج، عن عمرو مرسلًا.

وخرَجَه أيضًا^(٣) من رواية مجاهد عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال في خطبته يوم الفتح: «المدّعي عليه أولى باليمين إلّا أن تقوم بينة»، وخرَجَه الطبراني، وعنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي إسناده كلام. وخرَجَ الدارقطني هذا المعنى من وجوه متعددة ضعيفة.

وروى حجاج الصّوّاف، عن حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت، قال: قضى رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَبَ عِنْدَ رَجُلٍ طَلِبَةً، فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ أَوْلَى بِالْيَمِينِ»^(٤). خرَجَه أبو عبيد والبيهقي، وإسناده ثقات، إلّا أن حميد بن هلال ما أظنه لقي زيد بن ثابت، وخرَجَه الدارقطني، وزاد فيه: «بغير شهاداء».

وخرَجَ النسائي^(٥) من حديث ابن عباس، قال: جاء خصمان إلى النَّبِيِّ ﷺ، فادّعى أحدهما على الآخر حقًا، فقال النَّبِيُّ ﷺ للمدّعي: «أقم بيّتك»، فقال: يا رسول الله، ما لي بينة، فقال للآخر: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما له عليك أو عندك شيء».

وقد روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن البينة على المدّعي، واليمين على من أنكر^(٦). وقضى بذلك زيد بن ثابت على عمر لأبي بن كعب

(١) في سننه ١١١/٣ و٢١٨/٤.

(٢) وممن خالفه من الحفاظ عبد الرزاق وحجاج؛ لذا قال الدارقطني عقب الحديث: «خالفه عبد الرزاق وحجاج رويه عن ابن جريج، عن عمرو مرسلًا».

(٣) «سنن الدارقطني» ٢١٨/٤.

(٤) أخرجه: الدارقطني ٢١٩/٤، والبيهقي ٢٥٣/١٠.

(٥) في «الكبرى» (٦٠٠٦) و(٦٠٠٧)، وإسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب، وقال الذهبي في «الميزان» ٧٢/٣: «ومن مناكير عطاء مما رواه عنه روح بن القاسم، وأبو الأحوص، وأبو حمزة السكري وغيرهم...» ثم ساق هذا الحديث.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة ٣٤٠/٤، والدارقطني ٢٠٦/٤ - ٢٠٧، والبيهقي ١٥٠/١٠ و٢٥٣.

ولم ينكره^(١).

وقال قتادة: فصل الخطاب الذي أوتيهِ داود عليه السلام: هو أن البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر^(٢).

قال ابنُ المنذر^(٣): أجمع أهلُ العلم على أن البيّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، قال: ومعنى قوله: «البيّنة على المدّعي»؛ يعني: يستحقُّ بها ما ادّعى، لأنّها واجبةٌ عليه يؤخذُ بها، ومعنى قوله: «اليمين على المدّعى عليه»؛ أي: يبرأُ بها، لأنّها واجبةٌ عليه، يؤخذُ بها على كلّ حالٍ. انتهى.

وقد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعية في تفسير المدّعي والمدّعى عليه.

فمنهم من قال: المدّعي: هو الذي يُخلى وسكوته من الخصمين، والمدّعى عليه: من لا يُخلى وسكوته منهما.

ومنهم من قال: المدّعي: من يطلبُ أمراً خفياً على خلاف الأصل أو الظاهر، والمدّعى عليه بخلافه^(٤).

وبنوا على ذلك مسألة، وهي: إذا أسلمَ الزَّوجانِ الكافرانِ قبلَ الدُّخولِ، ثم اختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معاً، فنكحنا باقي، وقالت الزوجة: بل سبقَ أحدنا إلى الإسلام، فالتَّكاحُ مُنفسخٌ، فإن قلنا: المدعي من يُخلى وسكوته، فالمرأةُ هي المدّعي، فيكون القولُ قولَ الزوج، لأنه مدّعى عليه؛ إذ لا يخلى وسكوته، وإن قلنا: المدعي من يدعي أمراً خفياً، فالمدعي هنا هو الزوج، إذ التقارن في الإسلام خلاف الظاهر، فالقولُ قولُ المرأة؛ لأن الظاهر معها.

وأما الأمينُ إذا ادعى التَّلفَ، كالمودع إذا ادّعى تلفَ الوديعة، فقد قيل: إنّه

(١) أخرجه: وكيع في «أخبار القضاة» ١٠٨/١، والبيهقي ١٣٦/١٠.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٢٥٨٤)، والطبري في تفسيره (٢٢٩١١)، وطبعة التركي ٥١/٢٠، والبيهقي ٢٥٣/١٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٠١/١٧.

وانظر: «تفسير القرطبي» ١٦٢/١٥، و«عمدة التفسير»، لابن كثير ١٤٦/٣، و«الدر المنثور»، للسيوطي ٥٦٤/٥.

(٣) في «الإجماع»: ٧٥. (٤) انظر: «فتح الباري» ٣٤٨/٥.

مدَّعٍ؛ لأنَّ الأصلَ يُخَالِفُ ما ادَّعاه، وإنَّما لم يحتج إلى بيِّنَةٍ، لأنَّ المودِعَ اتَّمنه، والأثَّمان يقتضي قَبُولَ قوله.

وقيل: إنَّ المدَّعي الذي يحتاج إلى بيِّنَةٍ هو المدَّعي، لِيُعْطَى بدعواه مال قوم أو دماءهم، كما ذكر ذلك في الحديث، فأَمَّا الأَمِينُ، فلا يدعي لِيُعْطَى شيئاً، وقيل: بل هو مدَّعي عليه؛ لأنَّه إذا سكت، لم يترك، بل لا بدَّ له من ردِّ الجواب، والمودِعَ مدَّعٍ؛ لأنَّه إذا سكت ترك؛ ولو ادَّعى الأَمِينُ ردَّ الأمانة إلى من اتَّمنه؛ فالأكثرُونَ على أنَّ قوله مقبولٌ أيضاً كدعوى التَّلَف. وقال الأوزاعي: لا يُقْبَلُ قوله، لأنَّه مدَّعٍ. وقال مالكٌ وأحمدُ في رواية: إنَّ ثبت قبضه للأمانة بيِّنَةً، لم يقبل قوله في الرَّدِّ بدون البيِّنَةِ، ووَجَّهَ بعضُ أصحابنا ذلك بأنَّ الإِشْهادَ على دفع الحقوق الثابتة بالبيِّنَةِ واجبٌ، فيكونُ تركُه تفریطاً، فيجب به الضَّمانُ، وكذلك قال طائفةٌ منهم في دفع مال اليتيم إليه: لا بدَّ له من بيِّنَةٍ؛ لأنَّ الله تعالى أمر بالإِشْهاد عليه فيكون واجباً.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين:

أحدهما: أنَّ البيِّنَةَ على المدَّعي أبداً. واليمين على المدَّعي عليه أبداً، وهو قولُ أبي حنيفة، ووافقه طائفةٌ من الفُقهاء والمحدِّثين كالبخاري، وطرَّدوا ذلك في كلِّ دعوى، حتى في القسامة، وقالوا: لا يحلفُ إلا المدَّعي عليه، ورأوا أن لا يُقضى بشاهد ويمين؛ لأنَّ اليمينَ لا تكونُ على المدَّعي، ورأوا أنَّ اليمينَ لا تُردُّ على المدَّعي؛ لأنَّها لا تكونُ إلا في جانب المُنكَر المدَّعي عليه. واستدلُّوا في مسألة القسامة بما روى سعيدُ بن عبيد: حدَّثنا بُشيرُ بن يسارٍ الأنصاريُّ، عن سهل بن أبي حثمة: أنَّه أخبره أنَّ نَفراً منهم انطلقوا إلى خيبر، ففترَّقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فذكر الحديث، وفيه: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «تأتوني بالبيِّنَةِ على من قتله»، قالوا: ما لنا بيِّنَةٌ، قال: «فيحلفون»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره النَّبِيُّ ﷺ أن يُطلَّ دمه، فوداه مئةً من إبل الصدقة. خرَّجه البخاري^(١)، وخرَّجه مسلم^(٢) مختصراً ولم يتمِّه، ولكن هذه الرواية تُعارض رواية يحيى بن

(١) في صحيحه ١١/٩ (٦٨٩٨).

(٢) في صحيحه ١٠٠/٥ (١٦٦٩) (٥).

سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة فذكر قصة القتل، وقال فيه: فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال رسول الله ﷺ: «يُقَسِّمُ خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برؤمته»، وهذه هي الرواية المشهورة الثابتة المخرجة بلفظها بكما لها في الصحيحين^(١). وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبيد الطائي، فإنه أجل وأعلم وأحفظ، وهو من أهل المدينة، وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين.

وقد ذكر الإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث، فنفض يده، وقال: ذاك ليس بشيء، رواه على ما يقول الكوفيون، وقال: أذهب إلى حديث المدنيين يحيى بن سعيد. وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار، وقال مسلم في كتاب «التميز»^(٢): لم يحفظه سعيد بن عبيد على وجهه؛ لأن جميع الأخبار فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يمينا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البيئة، وترك سعيد القسامة، وتواطؤ الأخبار بخلافه يقضي عليه بالغلط، وقد خالفه يحيى بن سعيد.

وقال ابن عبد البر^(٣) في رواية سعيد بن عبيد: هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار، ورواية أهل المدينة عنه أثبت، وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم.

قلت: وسعيد بن عبيد اختصر قصة القسامة، وهي محفوظة في الحديث، وقد خرج النسائي^(٤) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن

= وأخرجه: أبو داود (٤٥٢٣)، والنسائي ١٢/٨، والطبراني في «الكبير» (٥٦٢٩)، والبيهقي ١٢٠/٨.

(١) البخاري ٢٤٣/٣ (٢٧٠٢) و١٢٣/٤ (٣١٧٣) و٤١/٨ (٦١٤٢) و(٦١٤٣)، ومسلم ٥/٩٨ (١٦٦٩) (١) و(٢).

وأخرجه: أبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي ٨/٨ - ٩، والطبراني في «الكبير» (٤٤٢٨) و(٥٦٢٧)، والبيهقي ١١٨/٨ - ١١٩.

(٢) : ٦٤ (٣) في «التمهيد» ٢٣/٢٠٩.

(٤) في «المجتبى» ١٢/٨ وفي «الكبرى»، له (٦٩٢٢).

النَّبِيِّ ﷺ طلب من ولي القتيل شاهدين على من قتله، فقال: ومن أين أصيب شاهدين؟ قال: «فتحلفُ خمسين قسامَةً»، قال: كيف أحلفُ على ما لم أعلم؟ قال: «فتستحلفُ منهم خمسين قسامَةً». فهذا الحديث يجمعُ به بين روايتي سعيد بن عُبيد، ويحيى بن سعيد، ويكونُ كلُّ منهما تركُ بعضِ القصة، فترك سعيدُ ذكرَ قسامة المدَّعين، وترك يحيى ذكر البيِّنة قبل طلب القسامة، والله أعلم.

وأما مسألة الشَّاهد مع اليمين، فاستدلَّ من أنكر الحكم بالشَّاهد واليمين بحديث: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ»^(١)، وقوله ﷺ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ»^(٢)، وقد تكلم القاضي إسماعيل المالكي في هذه اللفظة، وقال: تفرَّد بها منصورٌ عن أبي وائل، وخالفه سائرُ الرواة، وقالوا: إنَّه سأله: «أَلَمْ يَبَيِّنْهُ أَمْ لَا؟» والبيِّنة لا تقف على الشَّاهدين فقط. بل تعمُّ سائر ما يُبيِّن الحقَّ.

وقال غيره: يحتمل أن يريدَ بشاهديه كلَّ نوعين يشهدان للمدَّعي بصحة دعواه يتبيَّن بهما الحقُّ، فيدخلُ في ذلك شهادةُ الرجلين، وشهادةُ الرَّجُل مع المرأتين، وشهادةُ الواحد مع اليمين، وقد أقام الله سبحانه أيمانَ المدَّعي مقامَ الشُّهود في اللعان.

وقوله في تمام الحديث: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ»: لم يُرد به النَّفي العامُّ، بل النَّفي الخاصُّ، وهو الذي أراده المدَّعي، وهو أن يكونَ القولُ قوله بغير بيِّنة، فمنعه من ذلك، وأبى ذلك عليه، وكذلك قوله في الحديث الآخر: «ولكن اليمين على المدَّعي عليه» إنَّما أريد بها اليمينُ المجردة عن الشهادة، وأوَّل الحديث يدُلُّ على ذلك، وهو قوله: «لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم لادَّعى رجالُ دماءَ رجال وأموالهم» فدلَّ على أن قوله: «اليمين على المدَّعي عليه» إنَّما هي اليمينُ القاطعة للمنازعة مع عدم البيِّنة، وأما اليمينُ المثبتة للحقِّ، مع وجود الشهادة، فهذا نوعٌ آخر، وقد ثبت بسنَّةٍ أخرى.

= وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٧٨٠٩)، وابن ماجه (٢٦٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٨٦)، وهو حديث حسن؛ فإنَّ رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من

شرط الحسن.

(٢) سبق تخريجه.

(١) سبق تخريجه.

وأما ردُّ اليمين على المدَّعي، فالمشهورُ عن أحمد موافقةُ أبي حنيفة^(١)، وأنها لا تُردُّ، واستدلَّ أحمدُ بحديث: «اليمين على المدَّعي عليه»، وقال في رواية أبي طالب عنه: ما هو ببعيدٍ أن يقال له: تحلف وتستحقُّ، واختار ذلك طائفةٌ من متأخري الأصحاب، وهو قولُ مالك والشافعي وأبي عبيد، ورُوي عن طائفةٍ من الصحابة، وقد ورد فيه حديثٌ مرفوعٌ خرَّجه الدارقطني^(٢) وفي إسناده نظر^(٣).

قال أبو عبيد: ليس هذا إزالةً لليمين عن موضعها، فإنَّ الإزالة أن لا يقضي باليمين على المطلوب، فأما إذا قُضِيَ بها عليه، فرضي بيمين صاحبه، كان هو الحاكم على نفسه بذلك، لأنَّه لو شاء، لحلف وبرئ، وبطلت عنه الدَّعوى.

والقول الثاني في المسألة: أنه يُرجَّحُ جانبُ أقوى المتداعيين، وتجعل اليمينُ في جانبه، هذا مذهب مالك، وكذا ذكر القاضي أبو يعلى في خلافه أنه مذهبُ أحمد، وعلى هذا تتوجَّه المسائلُ التي تقدَّم ذكرها من الحكم بالقسامة والشَّاهد واليمين، فإنَّ جانبَ المدعي في القسامة لَمَّا قوي باللوث جُعِلت اليمينُ في جانبه، وحُكِمَ له بها، وكذلك المدَّعي إذا أقام شاهداً، فإنه قوي جانبه، فحلف معه، وقُضِيَ له.

وهؤلاء لهم في الجواب عن قوله: «البينة على المدعي» طريقان:

أحدهما: أنَّ هذا خُصَّ من هذا العموم بدليل.

والثاني: أنَّ قوله: «البينة على المدعي» ليس بعامٍّ؛ لأنَّ المراد: على المدعي المعهود، وهو من لا حُجَّةَ له سوى الدَّعوى كما في قوله: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعى رجالُ دمَاء قوم وأموالهم»، فأما المدَّعي الذي معه حجةٌ تقويُّ دعواه، فليس داخلاً في هذا الحديث.

(١) «فتح الباري» ٣٤٧/٥.

(٢) في سننه ٢١٣/٤ من طريق محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق.

وأخرجه: الحاكم ١٠٠/٤، وتمام في فوائده (٩٣٣)، والبيهقي ١٠/١٨٤ عن ابن عمر.

(٣) وهو أنَّ في إسناده محمد بن مسروق، وهو مجهول لا يعرف.

وطريق ثالث وهو أن البينة: كُلُّ ما بَيَّن صحَّة دعوى المدَّعي، وشهدَ بصدقِهِ، فاللوثُ مع القسامةِ بيَّنةٌ، والشَّاهدُ مع اليمينِ بيَّنةٌ.

وطريق رابعٍ سلكه بعضهم، وهو الطَّعنُ في صحَّةِ هذه اللفظة، أعني قوله: «البينة على المدَّعي»، وقالوا: إنّما الثَّابِتُ هو قوله: «اليمينُ على المدَّعي عليه». وقوله: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالهم»، يدلُّ على أن مدَّعي الدِّمِّ والمالِ لا بدُّ له مِنْ بيَّنةٍ تدلُّ على ما ادَّعاه، ويدخلُ في عموم ذلك أن مَنْ ادَّعى على رجلٍ أَنَّهُ قتلَ موروثه، وليس معه إلا قولُ المقتولِ عند موته: جرحني فلان، أَنَّهُ لا يُكفَى بذلك، ولا يكونُ بمجردَ لوثٍ، وهذا قولُ الجمهور، خلافاً للمالكيَّةِ، وأنَّهم جعلوه لوثاً يقسمُ معه الأولياءُ، ويستحقُّون الدِّمَّ.

ويدخلُ في عمومهِ أيضاً من قذف زوجته ولاعنها، فإنَّه لا يُباحُ دُمُّها بمجردِ لعانها، وهو قولُ الأكثرين خلافاً للشافعي، واختار قوله الجوزجاني، لظاهر قوله ﷺ: ﴿وَيَذْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨]، والأولون منهم من حمل العذابَ على الحبس، وقالوا: إن لم تلاعِن، حُبِسَتْ حتى تُقرَّ أو تُلاعِن، وفيه نظر.

ولو ادَّعت امرأةٌ على رجلٍ أَنَّهُ استكرهها على الزَّنى، فالجمهورُ أَنَّهُ لا يثبتُ بدعواها عليه شيءٌ. وقال أشهب من المالكية: لها الصَّدَاقُ بيمينها، وقال غيره منهم: لها الصَّدَاقُ بغيرِ يمين، هذا كُلُّهُ إذا كانت ذاتِ قدر، وادَّعت ذلك على متَّهمٍ تليقُ به الدَّعوى، وإن كان المرميُّ بذلك مِنْ أهلِ الصَّلَاح، ففي حدِّها للقذف عن مالك روايتان.

وقد كان شُريح وإياس بن معاوية يحكمان في الأموال المتنازع فيها بمجردَ القرائن الدَّالَّةِ على صدق أحد المتداعيين، وقضى شُريحُ في أولاد هِرَّةٍ تداعاها امرأتان، كلُّ منهما تقولُ هي ولد هِرَّتِي، قال شُريحُ: ألقها مع هذه، فإن هي قرَّت ودرَّت واسبطرَّت فهي لها، وإن هي فرَّت وهرَّت وازبأرت، فليس لها^(١). قال ابن قتيبة: قوله: اسبطرَّت، يريد: امتدَّت للإرضاع^(٢)، وازبأرت: اقشعرت

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠٥/٤. (٢) «النهاية» ٣٣٥/٢.

وتنفست. وكان يقضي بنحو ذلك أبو بكر الشامي من الشافعية، ورجح قوله ابن عقيل من أصحابنا.

وقد روي عن الشافعي وأحمد استحسان قول القافة في سرقة الأموال، والأخذ بذلك، ونقل ابن منصور عن أحمد: إذا قال صاحب الزرع: أفسدت غنمك زرعى بالليل، يُنظر في الأثر، فإن لم يكن أثر غنمه في الزرع، لا بد لصاحب الزرع من أن يجيء بالبيّنة. قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد؛ لأنه مدّع، وهذا يدل على اتّفاقهما على الاكتفاء برؤية أثر الغنم، وأن البيّنة إنما تطلب عند عدم الأثر.

وقوله: «واليمين على المدعى عليه» يدل على أن كل من ادعى عليه دعوى، فأنكر، فإن عليه اليمين، وهذا قول أكثر الفقهاء، وقال مالك: إنما تجب اليمين على المنكر إذا كان بين المتداعيين نوع مخالطة، خوفاً من أن يتبدل السفهاء الرؤساء بطلب أيمانهم.

وعنده: لو ادعى على رجل أنه غصبه، أو سرق منه، ولم يكن المدعى عليه متهماً بذلك، لم يستحلف المدعى عليه، وحكي أيضاً عن القاسم بن محمد، وحميد بن عبد الرحمن، وحكاه بعضهم عن فقهاء المدينة السبعة، فإن كان من أهل الفضل، وممن لا يُشار إليه بذلك، أدب المدعي عند مالك، ويُستدل بقوله: «اليمين على المدعى عليه» على أن المدعى لا يمين عليه، وإنما عليه البيّنة، وهو قول الأكثرين.

وروي عن عليّ أنه أحلف المدعى مع بيّنته أن شهوده شهدوا بحق، وفعله أيضاً شريح، وعبد الله بن عتبة وابن مسعود وابن أبي ليلي، وسوار العبدي وعبيد الله بن الحسن، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وروي عن النخعي أيضاً. وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم، وجب ذلك.

وسأل مهنّا الإمام أحمد عن هذه المسألة، فقال أحمد: قد فعله عليّ، فقال له: أيستقيم هذا؟ فقال: قد فعله عليّ، فأثبت القاضي هذا رواية عن أحمد، لكنه حملها على الدعوى على الغائب والصبي، وهذا لا يصح؛ لأن علياً إنما حلف المدعى مع بيّنته على الحاضر معه، وهؤلاء يقولون: هذه اليمين لتقوية الدعوى

إِذَا ضَعُفَتْ بِاسْتِرَابَةِ الشُّهُودِ كَالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ^(١). وكان بعضُ المتقدمين يُحْلَفُ الشُّهُودَ إِذَا اسْتِرَابَهُمْ^(٢) أَيْضاً، وَمِنْهُمْ سَوَّارُ الْعَنْبَرِيِّ قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَجَوَّزَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنْ أَصْحَابِنَا لَوَالِي الْمِظَالِمِ دُونَ الْقَضَاةِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمَرْأَةِ الشَّاهِدَةِ عَلَى الرَّضَاعِ: إِنَّهَا تُسْتَحْلَفُ، وَأَخَذَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وقد دلَّ القرآن على استحلاف الشهود عند الارتياح بشهادتهم في الوصية في السفر في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وهذه الآية لم يُنسخ العملُ بها عند جمهور السلف، وقد عملَ بها أبو موسى، وابن مسعود، وأفتى بها عليٌّ، وابن عباس، وهو مذهبُ شريح والنخعيِّ وابن أبي ليلى، وسفيان والأوزاعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم، قالوا: تُقبل شهادة الكفار في وصية المسلمين في السفر، ويُستحلفان مع شهادتهما. وهل يمينهما من باب تكميل الشهادة، فلا يُحكم بشهادتهما بدون يمين، أم من باب الاستظهار عند الريبة؟ وهذا محتمل، وأصحابنا جعلوها شرطاً، وهو ظاهرٌ ما روي عن أبي موسى وغيره.

وقد ذهب طائفة من السلف إلى أنَّ اليمين مع الشاهد الواحد هو من باب الاستظهار، فإن رأى الحاكم الاكتفاء بالشاهد الواحد، لبروز عدالته، وظهور صدقه، اكتفى بشهادته بدون يمين الطالب.

وقوله: ﴿وَإِنْ عُرِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَءَاخِرَانِ يُقِيمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَادِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] يدلُّ على أنه إذا ظهر خللٌ في شهادة الكفار، حلف أولياء الميت على خيانتتهما وكذبهما، واستحقوقوا ما حلفوا عليه، وهذا قولٌ مجاهدٍ وغيره من السلف.

ووجه ذلك أنَّ اليمين في جانب أقوى المتداعيين، وقد قويت هاهنا دعوى الورثة بظهور كذب الشهود الكفار، فتردُّ اليمين على المدَّعين، ويحلفون مع

(١) انظر: «السنن الكبرى»، لليهقي ١٠/١٨٤.

(٢) من قوله: «الشهود كاليمين...» إلى هنا سقط من (ص).

اللوث، ويستحقون ما ادَّعوه، كما يحلفُ الأولياءُ في القسامة مع اللوث، ويستحقون بذلك الديةَ والدمَّ أيضاً عند مالكٍ وأحمد وغيرهما.

وقضى ابن مسعود في رجل مسلم حضره الموت، فأوصى إلى رجلين مسلمين معه، وسلَّمهما ما معه من المال، وأشهد على وصيته كفاراً، ثم قدم الوصيان، فدعا بعض المال إلى الورثة، وكتما بعضه، ثم قدم الكفار، فشهدوا عليهم بما كتموه من المال، فدعا الوصيين المسلمين، فاستحلفهما: ما دفع إليهما أكثر ممَّا دفعاه، ثم دعا الكفار، فشهدوا وحلفوا على شهادتهم، ثم أمر أولياء الميت أن يحلفوا أن ما شهدت به اليهود والنصارى حق، فحلفوا، فقضى على الوصيين بما حلفوا عليه^(١)، وكان ذلك في خلافة عثمان، وتأول ابن مسعود الآية على ذلك، فكأنه قابل بين يمين الأوصياء والشهود الكفار فأسقطهما، وبقي مع الورثة شهادة الكفار، فحلفوا معها، واستحلفوا، لأنَّ جانبهم ترجح بشهادة الكفار لهم، فجعل اليمين مع أقوى المتداعيين، وقضى بها.

واختلف الفقهاء: هل يُستحلف في جميع حقوق الأدميين كقول الشافعي ورواية عن أحمد أو لا يستحلف إلا فيما يقضي فيه بالنكول كرواية عن أحمد؟ أو لا يستحلف إلا فيما يصحّ بذله كما هو المشهور عن أحمد؟ أو لا يستحلف إلا في كلِّ دعوى لا تحتاج إلى شاهدين كما حكي عن مالك؟

وأما حقوق الله ﷻ، فمن العلماء من قال: لا يُستحلف فيها بحالٍ، وهو قول أصحابنا وغيرهم، ونصَّ عليه أحمد في الزكاة، وبه قال طاووس، والثوري والحسن بن صالح وغيرهم، وقال أبو حنيفة ومالك والليث والشافعي: إذا اتَّهم، فإنه يُستحلف، وكذا حكي عن الشافعي فيمن تزوج من لا تحلُّ له، ثم ادعى الجهل: أنه يُحلف على دعواه، وكذا قال إسحاق في طلاق السكران: يحلف أنه ما كان يعقل، وفي طلاق النَّاسي: يحلف على نسيانه، وكذا قال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله في رجل قال لامرأته: أنت طالق: يحلف أنه ما أراد به الثلاث، وتردُّ إليه.

(١) أخرجه: الحاكم كما في «إتحاف المهرة» ٢٧٣/١٠ (١٢٧٤٤).

وأخرجه: أبو داود (٣٦٠٥)، والحاكم ٣١٤/٢، والبيهقي ١٦٥/١٠ عن أبي موسى الأشعري، بنحوه.

وخرَج الطبراني^(١) من رواية أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدرى قال: كان أناسٌ مِنَ الأعراب يأتونَ بلحم، فكان في أنفسنا منه شيءٌ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اجْهَدُوا أَيْمَانَهُمْ ذَبَحُوهَا، ثُمَّ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا» وأبو هارون ضعيفٌ جداً.

وأما المؤتمن في حقوق الأدميين حيث قُبِلَ قوله، فهل عليه يمين أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: لا يمينَ عليه؛ لأنه صدَّقه بائتماه، ولا يمين مع التصديق، وبالقياسِ على الحاكم، وهذا قول الحارث العكلي.

والثاني: عليه اليمين، لأنه منكر، فيدخل في عموم قوله: «واليمين على من أنكر»، وهو قول شريح وأبي حنيفة والشافعي ومالك في رواية، وأكثر أصحابنا.

والثالث: لا يمين عليه إلا أن يُتَّهَمَ وهو نصُّ أحمد، وقول مالك في رواية لما تقدم من اتِّمَّانِه.

وأما إذا قامت قرينةٌ تُنافي حالَ الاتِّمَّان، فقد اختلَّ معنى الاتِّمَّان.

وقوله: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» إنما أريد به إذا ادَّعى على رجلٍ ما يدَّعيه لنفسه، وينكر أنه لمن ادَّعاه عليه، ولهذا قال في أوَّل الحديث: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعى رجالٌ دماء قوم وأموالهم»، فأما من ادَّعى ما ليس له مدَّعٍ لنفسه، منكر لدعواه، فهذا أسهلُّ مِنَ الأوَّل، ولا بدُّ للمدَّعي هنا من بيِّنةٍ، ولكن يُكتفى مِنَ البيِّنة هنا بما لا يُكتفى بها في الدَّعوى على المدَّعي لنفسه المنكر.

ويشهد لذلك مسائل:

منها: اللَّقطة إذا جاء من وصفها، فإنَّها تُدْفَعُ إليه بغير بيِّنةٍ بالاتفاق، لكن منهم من يقول: يجوزُ الدَّفْعُ إذا غلب على الظَّنُّ صدقُه، ولا يجبُ، كقول الشافعي وأبي حنيفة، ومنهم من يقول: يجب دفعُها بذكر الوصف المطابق، كقول مالك وأحمد.

(١) في «الأوسط» (٢٣٦٧)، وأبو هارون العبدى متروك الحديث؛ فإسناد الحديث ضعيف جداً، وانظر: «مجمع الزوائد» ٣٦/٤ لتعلم خطأه؛ إذ قال: «رجاله ثقات»، ومثل هذا في المجمع كثير.

ومنها: الغنيمة إذا جاء من يدعي منها شيئاً، وأنه كان له، واستولى عليه الكفار، وأقام على ذلك ما يُبين أنه له اكتفي به، وسئل عن ذلك أحمد وقيل له: فيريد على ذلك بينة؟ قال: لا بدّ من بيان يدلّ على أنه له، وإن علم ذلك، دفعه إليه الأمير.

وروى الخلال بإسناده عن الركين بن الربيع، عن أبيه قال: جسر لأخي فرس بعين التمر، فرآه في مربط سعد، فقال: فرسي، فقال سعد: ألك بينة؟ قال: لا، ولكن أدعوه، فيحْمِجُم، فدعاه فحمحم، فأعطاه إياه^(١)، وهذا يحتمل أنه كان لحق بالعدو، ثم ظهر عليه المسلمون، ويحتمل أنه عرف أنه ضالٌّ، فوضع بين الدواب الضالة، فيكون كاللُّقطة.

ومنها: الغصوب إذا علم ظلم الولاية، وطلب ردّها من بيت المال، قال أبو الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يردّ المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، كان يكتفي باليسير، إذا عرف وجه مظلمة الرجل ردّها عليه، ولم يكلفه تحقيق البينة، لما يعرف من غشم الولاية قبله على الناس، ولقد أنفد بيت مال العراق في ردّ المظالم حتى حُمِلَ إليها من الشام، وذكر أصحابنا أنّ الأموال المغصوبة مع قُطَاعِ الطّريق واللصوص يُكتفى من مدّعيها بالصفة كاللُّقطة، ذكره القاضي في خلافه، وأنه ظاهرُ كلام أحمد.



(١) أخرجه: ابن الجعد في مسنده: ٣٣٨ (٢٣٢٤)، وطبعة الفلاح ١٦٦/٢ (٢٤١٥).

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث خرَّجه مسلم^(١) من رواية قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد، ومن رواية إسماعيل بن رجاء^(٢)، عن أبيه، عن أبي سعيد، وعنده في حديث طارق قال: «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، ثُمَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ.

وقد روي معناه من وجوه أُخْرَى، فخرَّج مسلم^(٣) من حديث ابن مسعود، عن

(١) في صحيحه ٤٩/١ (٤٩) (٧٨).

وأخرجه: عبد الرزاق (٥٦٤٩)، وأحمد ١٠/٣ و ٤٩ و ٥٤ و ٩٢، وأبو داود (١١٤٠) و (٤٣٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥) و (٤٠١٣)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي ١١١/٨ و ١١٢ وفي «الكبرى»، له (١١٧٣٩) و (١١٧٤٠)، وأبو يعلى (١٢٠٣)، وابن حبان (٣٠٦)، وابن منده في «الإيمان»، له (١٨٠) و (١٨١) و (١٨٢)، والبيهقي ٢٩٦/٣ - ٢٩٧ و ٩٤/٦ - ٩٥ وفي «شعب الإيمان»، له (٧٥٥٩).

(٢) «صحيح مسلم» ٤٩/١ (٤٩) (٧٩).

وأخرجه: أحمد ٢٠/٣، وعبد بن حميد (٩٠٦)، وأبو داود (١١٤٠) و (٤٣٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥) و (٤٠١٣)، وأبو يعلى (١٠٠٩)، وابن حبان (٣٠٧)، وابن منده في «الإيمان» (١٧٩) و (١٨٠)، والبيهقي ٢٩٦/٣ - ٢٩٧ و ٢٦٥/٧ - ٢٦٦ و ٩٠/١٠ وفي «الآداب»، له (١٨١).

(٣) في صحيحه ٤٩/١ (٥٠) (٨٠).

وأخرجه: أحمد ٤٥٨/١ و ٤٦١، والطبراني في «الكبير» (٩٧٨٤)، وابن منده في «الإيمان» =

النَّبِيِّ ﷺ، قال: «ما من نبيٍّ بعثه الله في أمةٍ قبلي، إلا كان له مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ».

وروى سالمُ المراديُّ، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن عمر بن الخطاب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «سَيُصِيبُ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ بَلَاءٌ شَدِيدٌ مِنْ سُلْطَانِهِمْ، لَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا رَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَقَلْبِهِ، فَذَلِكَ الَّذِي سَبَقَتْ لَهُ السَّوَابِقُ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ فَصَدَّقَ بِهِ، وَلِلأَوَّلِ عَلَيْهِ سَابِقَةٌ، وَرَجُلٌ عَرَفَ دِينَ اللَّهِ، فَسَكَتَ، فَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ بِخَيْرٍ، أَحَبَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَأَى مَنْ يَعْمَلُ بِبَاطِلٍ، أَبْغَضَهُ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَنْجُو عَلَى إِبْطَائِهِ» وهذا غريبٌ، وإسناده منقطع^(١).

وخرَجَ الإسماعيلي من حديث أبي هارون العبدي - وهو ضعيف جداً^(٢) - عن مولى لعمر، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «تُوشِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ تَهْلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: رَجُلٌ أَنْكَرَ بِيَدِهِ وَبِلِسَانِهِ وَبِقَلْبِهِ، فَإِنْ جَبُنَ بِيَدِهِ، فَبِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، فَإِنْ جَبُنَ بِلِسَانِهِ وَبِيَدِهِ فَبِقَلْبِهِ».

وخرَجَ أيضاً من رواية الأوزاعي، عن عُمير بن هانئ، عن عليِّ سمع النبيَّ ﷺ يقول: «سَيَكُونُ بَعْدِي فِتْنٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُؤْمِنُ فِيهَا أَنْ يَغَيِّرَ بِيَدِهِ وَلَا بِلِسَانِهِ»، قلتُ: يا رسولَ الله، وكيف ذاك؟ قال: «يُنْكَرُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ»، قلتُ: يا

= (١٨٣) و(١٨٤)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (١٧٧)، والبيهقي ٩٠/١٠ وفي «شعب الإيمان» (٧٥٦٠) وفي «الاعتقاد»، له: ٢٤٥.

(١) جابر بن زيد لم يدرك عمر بن الخطاب فهو منقطع، وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٤٢/٥ (٤٨١٤)، وللحديث علة أخرى، وهي ضعف سالم المرادي.

(٢) لم أفق عليه، وأبو هارون العبدي اسمه (عمارة بن جوين) متروك، قال عنه أحمد بن حنبل: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «تركه يحيى القطان»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث»، وقال عنه ابن حجر: «متروك ومنهم من كذبه»، انظر: «الجرح والتعديل» ٦/٤٧٦ (٢٠٠٥)، و«تهذيب الكمال» ٣٢٣/٥ (٤٧٦٧)، و«التقريب» (٤٨٤٠).

رسول الله، وهل يَنْقُصُ ذَلِكَ إيمانهم شيئاً؟ قال: «لا، إلا كما يَنْقُصُ القَطْرُ مِنَ الصِّفَا»، وهذا الإسناد منقطع^(١). وخرَجَ الطبراني^(٢) معناه من حديث عبادة بن الصامت عن النَّبِيِّ ﷺ بإسنادٍ ضعيفٍ.

فدلَّت هذه الأحاديثُ كُلُّها على وُجُوبِ إنكارِ المنكر بحسبِ القُدرةِ عليه، وأنَّ إنكارَه بالقلب لا بدُّ منه، فمن لم يُنكِرْ قلبه المنكرَ، دلَّ على ذهابِ الإيمانِ مِنْ قلبه.

وقد رُوِيَ عن أبي جُحيفة، قال: قال عليٌّ: إنَّ أولَ ما تُغلبون عليه مِنَ الجِهَادِ: الجِهَادُ بأيديكم، ثم الجِهَادُ بألسنتكم، ثم الجِهَادُ بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه المعروف، ويُنكِرْ قلبه المنكرَ، نُكِسَ فُجِعِلَ أعلاه أسفله^(٣).

وسمع ابن مسعود رجلاً يقول: هَلَكَ مَنْ لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر، فقال ابنُ مسعود: هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر^(٤)، يشير إلى أنَّ معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرضٌ لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه هَلَكَ. وأمَّا الإنكارُ باللسان واليد، فإنَّما يجبُ بحسبِ الطاقَةِ، وقال ابنُ مسعود: يوشك مَنْ عاش منكم أن يرى منكراً لا يستطيعُ له غيرَ أن يعلمَ اللهُ من قلبه أنه له كاره^(٥). وفي «سنن أبي داود»^(٦) عن العُرس بن عميرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال:

(١) عمير بن هانئ لم يسمع من علي بن أبي طالب، انظر: «تهذيب الكمال» ٤٩٧/٥ (٥١٦٠).

(٢) في «الأوسط» (٦١٥٣) وفي «مسند الشاميين» (٦٧٠). في سنده: طلحة بن زيد. سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: «ليس بذاك قد حدث بأحاديث مناكير»، وعن عبد الله بن علي بن المدني عن أبيه كان يضع الحديث، وقال البخاري وغير واحد: «منكر الحديث»، وقال عنه ابن حجر: «متروك». انظر: «تهذيب الكمال» ٥٠٤/٣ (٢٩٥٥)، و«التقريب» (٣٠٢٠).

(٣) أخرجه: نعيم بن حماد في «الفتن» (١٣٥)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٧٥٧٨).
(٤) أخرجه: نعيم بن حماد في «الفتن» (٤٠٥)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٧٥٨١)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٦٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/١٣٥.
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبه (٣٧٣٠٥) و(٣٧٥٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٨٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٢٨٤.

(٦) «سنن أبي داود» (٤٣٤٥)، وهو حديث قويٌّ. وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ١٣٩/١٥ (٣٤٥)، وانظر: «مشكاة المصابيح» (٥١٤٤).

«إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مِنْ شَهَدَا، فِكْرُهَا، كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا، فَرَضِيهَا، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا»، فَمَنْ شَهِدَ الْخَطِيئَةَ، فِكْرُهَا بِقَلْبِهِ، كَانَ كَمَنْ لَمْ يَشْهَدَهَا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْإِنْكَارِهَا بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا وَقَدَرَ عَلَى الْإِنْكَارِهَا وَلَمْ يَنْكَرْهَا؛ لِأَنَّ الرُّضَا بِالْخَطَايَا مِنْ أَقْبَحِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَفُوتُ بِهِ الْإِنْكَارُ الْخَطِيئَةَ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

وَخَرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فِكْرُهَا، فَكَأَنَّهُ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا، فَأَحْبَبَهَا، فَكَأَنَّهُ حَضَرَهَا»^(١) وَهَذَا مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا الْإِنْكَارُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ فَبِحَسَبِ الْقُدْرَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَغَيِّرُوا، فَلَا يَغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ» خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الَّلَفْظِ^(٢)، وَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ فِيهِ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهَا».

وَخَرَجَ أَيْضاً^(٣) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٨٣/٩، والبيهقي ٢٦٦/٧، وهو ضعيف لضعف يحيى بن أبي سليمان، وقد ساقه ابن عدي في ضمن منكراته، وقال البيهقي: «تفرد به يحيى بن أبي سليمان، وليس بالقوي»، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٣/١٣٥٣ (٢٠٣٤): «وفيه يحيى بن أبي سليمان، قال البخاري: منكر الحديث».

(٢) في سننه (٤٣٣٨).

وأخرجه: الحميدي (٣)، وسعيد بن منصور (٨٤٠)، وأحمد ٢/١ و ٥ و ٧ و ٩، وعبد ابن حميد (١)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، والترمذي (٢١٦٨) و(٣٠٥٧)، والبزار (٦٥) و(٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٥٧) وفي «التفسير»، له (١٧٧)، وأبو يعلى (١٢٨) و(١٣٠)، وابن حبان (٣٠٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٣٢)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٣٣٥) و(٣٣٧)، والبيهقي ٩١/١٠ وفي «شعب الإيمان»، له (٧٥٥٠)، والضياء المقدسي في «المختارة» ١٤٥/١ (٥٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه (٤٣٣٩).

وأخرجه: سعيد بن منصور (٨٤١)، وابن حبان (٣٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٨٢) و(٢٣٨٤)، وهو حديث قوي الإسناد.

يكونُ في قوم يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي، يقدرونَ أن يُغَيِّرُوا عليه، فلا يُغَيِّرُونَ، إلا أصابهم الله بعقابٍ قبل أن يموتوا».

وخرَّجه الإمام أحمد^(١)، ولفظه: «ما من قوم يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي هم أعزُّ وأكثر ممَّن يعملُه، فلم يغيِّروه، إلا عمَّهم الله بعقاب».

وخرَّج أيضاً^(٢) من حديث عدي بن عميرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله لا يعذبُ العامَّةَ بعمل الخاصَّةِ حتَّى يروا المنكرَ بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن يُنكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك، عدَّب الله الخاصَّةَ والعامَّةَ».

وخرَّج أيضاً هو^(٣) وابن ماجه^(٤) من حديث أبي سعيد الخدري، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّ الله ليسألُ العبدَ يومَ القيامة، حتَّى يقول: ما منعك إذا رأيتَ المنكر أن تُنكره، فإذا لَقِنَ الله عبداً حجَّته، قال: يا ربِّ، رجوتك، وفرقتُ النَّاسَ».

فأما ما خرَّجه الترمذي^(٥)، وابن ماجه^(٦) من حديث أبي سعيد أيضاً، عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته: «ألا لا يَمْنَعَنَّ رجلاً هيبَةُ النَّاسِ أن يقول بحقِّ إذا علمه»، وبكى أبو سعيد، وقال: قد والله رأينا أشياءً فهبنا. وخرَّجه الإمام أحمد^(٧)، وزاد فيه: «فإنَّه لا يُقَرَّب من أجل، ولا يُباعِدُ من رزقٍ أن يُقال بحقِّ أو يُدكَّر بعظيم».

وكذلك خرَّج الإمام أحمد^(٨) وابن ماجه^(٩) من حديث أبي سعيد، عن

(١) في مسنده ٣٦٤/٤ و٣٦٦، وإسناده لا بأس به.

(٢) في مسنده ١٩٢/٤ من حديث سيف بن أبي سليمان، قال: سمعت عدي بن عدي الكندي، يقول: حدَّثني مولِّي لنا أنَّه سمع جدي يقول: سمعت رسول الله يقول...، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المولى.

(٣) في مسنده ٢٧/٣ و٢٩ و٧٧.

(٤) في سننه (٤٠١٧)، وإسناده لا بأس به.

(٥) في «جامعه» (٢١٩١).

(٦) في سننه (٤٠٠٧).

(٧) في مسنده ٥٠/٣، وزيادته زيادة ضعيفة لضعف أحد رواتها ولانقطاعها.

(٨) في مسنده ٣٠/٣ و٤٧ و٧٣ و٩١.

(٩) في سننه (٤٠٠٨)، وهو ضعيف لانقطاعه؛ فإنَّه يرويه أبو البختري سعيد بن فيروز، =

النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ»، قالوا: يا رسولَ الله، كيف يحقرُ أحدنا نفسه؟ قال: «يرى أمراً لله عليه فيه مقالٌ، ثمَّ لا يقول فيه، فيقولُ الله له يوم القيامة: ما منعك أن تقولَ فيَّ كذا وكذا؟ فيقول: خشيةُ النَّاسِ، فيقول الله: إِيَّاي كنتَ أحقُّ أن تخشى».

فهذان الحديثان محمولان على أن يكون المانع له من الإنكار مجردَ الهيبة، دونَ الخوفِ المسقط للإنكار.

قال سعيدُ بنُ جبير: قلتُ لابن عباس: أمرُ السُّلطانَ بالمعروفِ وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خِفتَ أن يقتلَكَ، فلا، ثمَّ عُدْتُ، فقال لي مثلَ ذلك، ثمَّ عُدْتُ، فقال لي مثلَ ذلك، وقال: إن كنتَ لا بدَّ فاعلاً، ففيما بينك وبينه^(١).

وقال طاووس: أتى رجلٌ ابنَ عَبَّاسٍ، فقال: ألا أقومُ إلى هذا السُّلطانِ فأمره وأنهاه؟ قال: لا تكن له فتنةً، قال: أفرأيت إن أمرني بمعصيةِ الله؟ قال: ذلك الَّذي تريد، فكن حينئذٍ رجلاً^(٢). وقد ذكرنا حديثَ ابن مسعود الَّذي فيه: «يخلف من بعدهم خلوفٌ، فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمنٌ»^(٣). . . الحديث، وهذا يدلُّ على جهاد الأُمراء باليد.

وقد استنكر الإمامُ أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود^(٤)، وقال: هو خلافُ الأحاديث التي أمر رسولَ الله ﷺ فيها بالصَّبْر على جَوْرِ الأئمة. وقد يجاب عن ذلك: بأنَّ التَّغْيِيرَ باليد لا يستلزمُ القتالَ. وقد نصَّ على ذلك أحمدٌ أيضاً في رواية صالح، فقال: التَّغْيِيرُ باليد ليس بالسَّيفِ والسَّلاحِ، وحينئذٍ فجهادُ الأُمراءِ باليد أن يُزِيلَ بيده ما فعلوه مِنَ المنكراتِ، مثل أن يُريقَ خمورَهم أو يكسِرَ آلاتِ الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يُبطلَ بيده ما أمرُوا به مِنَ الظُّلم إن كان له قُدرةٌ على ذلك، وكلُّ هذا جائزٌ، وليس هو من باب قتالهم، ولا مِنَ الخروجِ عليهم الَّذي ورد النَّهْيُ عنه، فإنَّ هذا أكثرُ ما يخشى منه أن يقتلَ الأمر وحده.

= عن أبي سعيد ولم يسمع منه.

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه (٨٤٦)، وابن أبي شيبه (٣٨٣٠٧)، والبيهقي في

«شعب الإيمان» (٧٥٩١)، وابن عبد البر ٢٨٢/٢٣.

(٢) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٩٣).

(٣) سبق تخريجه. (٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» ١/٢٤٠.

وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتن التي تؤدّي إلى سفك دماء المسلمين. نعم، إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم ينبغ له التعرّض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا، فمتى خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النَّفْي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيبهم، وقد نصَّ الأئمة على ذلك، منهم: مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم.

قال أحمد: لا يتعرّض للسلطان، فإنَّ سيفه مسلولٌ.

وقال ابن شبرمة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر كالجهاد، يجب على الواحد أن يصابِرَ فيه الاثنيْن، ويَحْرُمَ عليه الفرارُ منهما، ولا يجبُ عليهم مصابرةُ أكثرَ من ذلك.

فإن خاف السبَّ، أو سماعَ الكلام السيِّء، لم يسقط عنه الإنكار بذلك، نصَّ عليه الإمام أحمد، وإن احتمل الأذى، وقويَ عليه، فهو أفضلُّ، نصَّ عليه أحمد أيضاً، وقيل له: أليس قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس للمؤمن أن يُذللَ نفسه»؟ أن يعرضها من البلاء لما لا طاقة له به، قال: ليس هذا من ذلك. ويدلُّ على ما قاله ما خرَّجه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) والترمذي^(٣) من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ، قال: «أفضلُ الجهاد كلمة عدلٍ عند سلطانٍ جائرٍ».

وخرَّج ابن ماجه^(٤) معناه من حديث أبي أمامة.

وفي «مسند البزار»^(٥) بإسنادٍ فيه جهالة، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الشهداءِ أكرم على الله؟ قال: «رجلٌ قام إلى إمامٍ جائرٍ،

(١) في سننه (٤٣٤٤).

(٢) في «الجامع الكبير» (٢١٧٤)، وقال: «حسن غريب».

(٣) في سننه (٤٠١٢)، وفي إسناده مقال.

(٤) «البحر الزخار» (١٢٨٥).

قال البزار عقبه: «ولم أسمع أحداً سمى أبا الحسن»، وهذا منه إعلال لأحد رواة الإسناد. وانظر: ميزان الاعتدال ٥١٤/٤، و«مجمع الزوائد» ٧/٢٧٢.

فأمره بمعروف، ونهاه عن المنكر فقتله». وقد رُوي معناه من وجوه أخر كلها فيها ضعف^(١).

وأما حديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يُدَلَّ نفسه»^(٢)، فإنما يدلُّ على أنه إذا عَلِمَ أنه لا يُطيق الأذى، ولا يصبرُ عليه، فإنه لا يتعرَّض حينئذٍ للأمر، وهذا حقٌّ، وإنَّما الكلامُ فيمن عَلِمَ من نفسه الصَّبر، كذلك قاله الأئمةُ، كسفيانَ وأحمد، والفضيل بن عياض وغيرهم.

وقد رُوي عن أحمد ما يدلُّ على الاكتفاء بالإنكارِ بالقلب، قال في رواية أبي داود: نحن نرجو إن أنكرَ بقلبه، فقد سلِم، وإن أنكرَ بيده، فهو أفضل، وهذا محمودٌ على أنه يخاف كما صرَّح بذلك في رواية غيرِ واحدٍ. وقد حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبلُ منه، وصحح القولُ بوجوبه، وهو قولُ أكثرِ العلماء. وقد قيل لبعض السلف في هذا، فقال: يكون لك معذرةٌ، وهذا كما أخبر الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت أنهم قالوا لمن قال لهم: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعْذِرُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكَرُ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفِقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]، وقد ورد ما يستدلُّ به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع به، ففي «سنن أبي داود»^(٣) وابن ماجه^(٤) والترمذي^(٥) عن أبي ثعلبة الخشني أنه قيل له: كيف تقولُ في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ فقال: أما والله لقد سألتُ عنها رسول الله ﷺ، فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوىً متبعاً، ودنياً مؤثرةً، وإعجاب كلِّ ذي رأيٍ برأيه، فعليك بنفسك، ودع عنك أمر العوام».

وفي «سنن أبي داود»^(٦) عن عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ، إذ ذكر الفتنة، فقال: «إذا رأيتمُ الناسَ مَرَجَتْ عهودُهُم، وخفَّت

(١) انظر: «مستدرک الحاکم» ٣/١٩٥. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) (٤٣٤١). (٤) (٤٠١٤).

(٥) في «جامعه» (٣٠٥٨)، وقال: «حسن غريب» على أن في إسناد الحديث عمرو بن جارية، وهو مجهول الحال.

(٦) (٤٣٤٢) و(٤٣٤٣)، وهو حديث قويٌّ.

أماناتهم، وكانوا هكذا» وشبك بين أصابعه، فمتمت إليه، فقلت: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك؟ قال: «الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة».

وكذلك روي عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قالوا: لم يأت تأويلها بعد، إنما تأويلها في آخر الزمان^(١).

وعن ابن مسعود، قال: إذا اختلفت القلوب والأهواء، وألبستهم شيعاً، وذاق بعضهم بأس بعض، فيأمر الإنسان حينئذ نفسه، حينئذ تأويل هذه الآية^(٢).

وعن ابن عمر، قال: هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يقبل منهم^(٣).

وقال جبير بن نفيير عن جماعة من الصحابة، قالوا: إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، لا يضرك من ضلَّ إذا اهتديت^(٤).

وعن مكحول، قال: لم يأت تأويلها بعد، إذا هاب الواعظ، وأنكر الموعوظ، فعليك حينئذ بنفسك لا يضرك من ضلَّ إذا اهتديت^(٥).

وعن الحسن: أنه كان إذا تلا هذه الآية، قال: يا لها من ثقة ما أوثقها! ومن سعة ما أوسعها!^(٦)

وهذا كله قد يحمل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف، أو خاف الضرر، سقط عنه، وكلام ابن عمر يدل على أن من علم أنه لا يقبل منه، لم

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (٨٤٩)، والطبري (١٠٠١٥) وطبعة التركي ٤٤/٩، والطبراني في «الكبير» (٩٠٧٢) عن عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه: الطبري في تفسيره (١٠٠٢٠)، وطبعة التركي ٤٤/٩، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٩٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٥٢).

(٣) أخرجه: الطبري في تفسيره (١٠٠١٦)، وطبعة التركي ٤٤/٩.

(٤) أخرجه: الطبري في تفسيره (١٠٠١٩) وطبعة التركي ٤٦/٩ مطولاً.

(٥) أخرجه: ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩٦٢٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٧٩/٥.

(٦) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦٠٠/٢ وعزاه لعبد بن حميد.

يجب عليه، كما حُكي روايةً عن أحمد^(١)، وكذا قال الأوزاعي: مُر من ترى^(٢) أن يقبل منك.

وقوله ﷺ في الذي يُنكر بقلبه: «وذلك أضعف الإيمان» يدلُّ على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الإيمان، ويدلُّ على أن من قدر على خصلة من خصال الإيمان وفعلها، كان أفضل ممَّن تركها عجزاً عنها، ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله ﷺ في حق النساء: «أما نقصان دينها، فإنها تمكث الأيام والليالي لا تصلي»^(٣) يُشير إلى أيام الحيض، مع أنها ممنوعة من الصلاة حينئذٍ، وقد جعل ذلك نقصاً في دينها، فدلَّ على أن من قدر على واجبٍ وفعله، فهو أفضل ممَّن عجز عنه وتركه، وإن كان معذوراً في تركه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «مَنْ رأى منكم منكراً» يدلُّ على أن الإنكار متعلِّق بالرؤية، فلو كان مستوراً فلم يره، ولكن علم به، فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يعرض له، وأنه لا يفتش على ما استراب به^(٤)، وعنه رواية أخرى أنه يكشف المغطى إذا تحقَّقه، ولو سمع صوت غناءٍ محرَّم أو آلات الملاهي، وعلم المكان التي هي فيه، فإنه يُنكرها، لأنه قد تحقَّق المنكر، وعلم موضعه، فهو كما رآه، نصَّ عليه أحمد، وقال: إذا لم يعلم مكانه، فلا شيء عليه.

وأما تسوُّر الجدران على من علم اجتماعهم على منكرٍ، فقد أنكره الأئمة مثل سفيان الثوري وغيره، وهو داخلٌ في التجسس المنهي عنه، وقد قيل لابن مسعود: إن فلاناً تقطر لحيته خمرأً، فقال: نهانا الله عن التجسس^(٥).

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب «الأحكام السلطانية»: إن كان في المنكر

(١) أخرجه: الخلال في «السنة» (١١٥). (٢) عبارة: «من ترى» سقطت من (ص).
 (٣) أخرجه: أحمد ٦٦/٢، ومسلم ٦٠/١ (٧٩) (١٣٢)، وأبو داود (٤٦٧٩)، وابن ماجه (٤٠٠٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٢٧)، من حديث عبد الله بن عمر، وصحَّ أيضاً من حديث غيره من الصحابة.
 (٤) انظر: «الورع»، لأحمد: ١٦٧.
 (٥) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٩٤٥)، وابن أبي شيبة (٢٦٥٦٨)، وأبو داود (٤٨٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٤١)، والبيهقي في «السُنن الكبرى» ٣٣٤/٨ وفي «شعب الإيمان»، له (٩٦٦١).

الذي غلب على ظنّه الاستسارُ به بإخبار ثقةٍ عنه انتهاكُ حرمةِ يفوتُ استدراكها كالزنى والقتل، جاز التجسسُ والإقدام على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وإن كان دونَ ذلك في الرتبة، لم يجز التجسسُ عليه، ولا الكشفُ عنه.

والمنكر الذي يجب إنكاره: ما كان مجمعاً عليه، فأماً المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً فيه، أو مقلداً لمجتهدٍ تقليداً سائغاً.

واستثنى القاضي في «الأحكام السلطانية» ما ضَعَفَ فيه الخلافُ وكان ذريعةً إلى محظورٍ متفقٍ عليه، كربا النقد الخلاف فيه ضعيفٌ، وهو ذريعةٌ إلى ربا النساء المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة، فإنه ذريعةٌ إلى الزنى. وذكر عن أبي إسحاق بن شاقلا أنه ذكرَ أنَّ المتعة هي الزنى صراحاً.

وعن ابن بطة أنه قال: لا يفسخ نكاحٌ حكم به فاضٍ إذا كان قد تأوّل فيه تأويلاً، إلا أن يكون قضى لرجلٍ بعقدٍ متعة، أو طلق ثلاثاً في لفظٍ واحدٍ، وحكم بالمراجعة من غير زوجٍ، فحكمه مردودٌ، وعلى فاعله العقوبة والنكال.

والمنصوصُ عن أحمد: الإنكارُ على اللاعب بالشطرنج، وتأوّلَه القاضي على من لعب بها بغير اجتهادٍ، أو تقليدٍ سائغٍ، وفيه نظرٌ، فإنَّ المنصوصَ عنه أنه يُحدُّ شاربُ التبيدِ المختلف فيه، وإقامة الحدِّ أبلغ مراتب الإنكار، مع أنه لا يفسق بذلك عنده، فدلَّ على أنه ينكرُ كلُّ مختلفٍ فيه ضَعَفُ الخلاف فيه، لدلالة السنّة على تحريمه، ولا يخرجُ فاعله المتأوّل من العدالة بذلك، والله أعلم. وكذلك نصَّ أحمدٌ على الإنكار على من لا يتم صلاته ولا يُقيم صلبه من الرُّكوع والسُّجود^(١)، مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك.

واعلم أن الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر تارةً يحملُ عليه رجاءُ ثوابه، وتارةً خوفُ العقابِ في تركه، وتارةً الغضبُ لله على انتهاك محارمه، وتارةً النصيحةُ للمؤمنين، والرَّحمةُ لهم، ورجاءُ إنقاذهم ممّا أوقعوا أنفسهم فيه من

(١) انظر: «شرح السنّة» ٣/٩٨.

التعرض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة، وتارةً يحملُ عليه إجلالُ الله وإعظامه ومحَبَّته، وأنه أهلٌ أن يُطاعَ فلا يُعصى، ويُذكرَ فلا يُنسى، ويُشكرَ فلا يُكفر، وأن يُفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال، كما قال بعضُ السلف: وددت أن الخلقَ كلَّهم أطاعوا الله، وإنَّ لحمي قُرِضَ بالمقاريض^(١). وكان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز - رحمهما الله - يقول لأبيه: وددتُ أني غلت بي وبك القدورُ في الله ﷻ^(٢).

ومن لَحَظَ هذا المقامَ والذي قبله، هان عليه كلُّ ما يلقي من الأذى في الله تعالى، وربما دعا لمن آذاه، كما قال ذلك النبي ﷺ لما ضربه قومه فجعل يمسحُ الدَّم عن وجهه، ويقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٣).

وبكلِّ حالٍ، يتعين الرفقُ في الإنكار، قال سفيان الثوري: لا يأمرُ بالمعروف وينهى عن المنكرِ إلا من كان فيه خصالٌ ثلاثٌ: رفيقٌ بما يأمرُ، رفيقٌ بما ينهى، عدلٌ بما يأمرُ، عدلٌ بما ينهى، عالمٌ بما يأمرُ، عالمٌ بما ينهى^(٤).

وقال أحمد: التَّاسُ محتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غِلظةٍ إلا رجلٌ معلنٌ بالفسق، فلا حُرْمَةَ له، قال: وكان أصحابُ ابن مسعود إذا مرُّوا بقومٍ يرون منهم ما يكرهون، يقولون: مهلاً رحمكم الله، مهلاً رحمكم الله. وقال أحمد: يأمر بالرفقِ والخضوع، فإن أسمعوه ما يكرهه، لا يغضب، فيكون يريدُ ينتصرُ لنفسه.



- (١) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٥٠/١٠ عن زهير بن نعيم.
 (٢) أخرجه: محمد بن نصر المروزي في «السُّنَّة»: ٣١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٢٨١ و٣٥٤.
 (٣) أخرجه: أحمد ١/٣٨٠ و٤٢٧ و٤٣٢ و٤٤١ و٤٥٣ و٤٥٦، والبخاري ٤/٢١٣ - ٢١٤ (٣٤٧٧) ٩/٢٠ (٦٩٢٩) وفي «الأدب المفرد»، له (٧٥٧)، ومسلم ٥/١٧٩ (١٧٩٢).
 (٤) انظر: «الورع»، للإمام أحمد: ١٦٦.

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْدُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا»، - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - «بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». رواه مسلم.

هذا الحديث خرَّجه مسلم^(١) من رواية أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كُرَيْزٍ عن أبي هريرة، وأبو سعيد هذا لا يعرف اسمه، وقد روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في ثقافته^(٢)، وقال ابن المديني: هو مجهول.

وروى هذا الحديث سفيان الثوري، فقال فيه: عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، ووهم في قوله: «سعيد بن يسار»، إنما هو: أبو سعيد مولى ابن كُرَيْزٍ، قاله أحمد ويحيى والدارقطني^(٣)، وقد روي بعضه من وجه آخر^(٤).

وخرَّجه الترمذي^(٥) من رواية أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال

(١) «صحيح مسلم» ١٠/٨ (٢٥٦٤) (٣٢) و(٣٣).

وأخرجه: أحمد ٢٧٧/٢ و٣١١ و٣٦٠، وعبد بن حميد (١٤٤٢)، وابن ماجه (٣٩٣٣) و(٤٢١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١١٥١).

(٢) «الثقات» ٥٨٦/٥.

(٣) انظر: «العلل للدارقطني» ٢٢٢/١١ (٢٢٤٢).

(٤) أخرجه: هناد بن السري في «الزهد» (١٣٩٠) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

(٥) في «جامعه» (١٩٢٧).

رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يَخُونُهُ ولا يَكْذِبُهُ ولا يَخْذُلُهُ، كُلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: عِرْضُهُ وماله ودمُهُ، التقوى هاهنا، بحسب امرئٍ منَ الشرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المسلم».

وخرَجَ أبو داود^(١) من قوله: «كُلُّ المسلم» إلى آخره.

وخرَجاه في الصحيحين^(٢) من رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا تَحاسدُوا ولا تَناجشُوا، ولا تباغضُوا ولا تَدابروا، وكونوا عبادَ الله إخواناً».

وخرَجاه من وجوه آخر عن أبي هريرة^(٣).

وخرَجَ الإمام أحمد^(٤) من حديث واثلة بن الأسقع، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمه، وعرضه، وماله، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يَخْذُلُهُ، والتَّقوى هاهنا - وأوماً بيده إلى القلب - وحسبُ امرئٍ منَ الشرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المسلم».

وخرَجَ أبو داود آخره فقط^(٥).

وفي الصحيحين^(٦) من حديث ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمُهُ ولا يُسَلِّمُهُ». وخرَجَه الإمام أحمد^(٧)، ولفظه: «المسلم أخو

(١) في سننه (٤٨٨٢).

(٢) «صحيح البخاري» ٢٣/٨ (٦٠٦٦)، و«صحيح مسلم» ٩/٨ (٢٥٦٣) (٢٨).

وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٦٤٠) برواية الليثي، وابن المبارك في «الجهاد» (٣٧)، وأحمد ٤٦٥/٢ و٥١٧، وابن حبان (٥٦٨٧).

(٣) أخرجه: البخاري ٢٣/٨ (٦٠٦٤) عن همام، ومسلم ٩/٨ (٢٥٦٣) (٢٩) عن العلاء، عن أبيه.

(٤) في مسنده ٤٩١/٣.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٨٣)، وابن عدي في «الكامل» ٨٧/٩.

(٥) كما في «تحفة الأشراف» ٨/٣٢٢ (١١٧٤٦)، وذكر المزي في استدرآكاته أنها في رواية أبي الحسن بن العبد.

(٦) أخرجه: البخاري ١٦٨/٣ (٢٤٤٢) و٢٨/٩ (٦٩٥١)، ومسلم ١٨/٧ (٢٥٨٠) (٥٨).

(٧) في مسنده ٩١/٢.

وأخرجه: أبو داود (٤٨٩٣)، والترمذي (١٤٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩١)، وابن

حبان (٥٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٣٧).

المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، وبحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم».

وفي الصحيحين^(١) عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عبادَ الله إخواناً».

ويروى معناه من حديث أبي بكر الصديق مرفوعاً^(٢) وموقوفاً^(٣).

فقوله ﷺ: «لا تحاسدوا»؛ يعني: لا يحسد بعضهم بعضاً، والحسد مركوز في طباع البشر، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل.

ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام، فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه، ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه، وهو شرهما وأخبثهما، وهذا هو الحسد المذموم المنهى عنه، وهو كان ذنب إبليس حيث حسد آدم ﷺ لما رآه قد فاق على الملائكة بأن خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، وأسكنه في جواره، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أخرج منها، ويروى عن ابن عمر أن إبليس قال لنوح: اثنان بهما أهلك بني آدم: الحسد، وبالْحَسَدُ لُعِنْتُ وَجُعِلْتُ شَيْطَانًا رَجِيمًا، والحرص، وبالحرص أبيع آدم الجنة كلها، فأصبحت حاجتي منه بالحرص. خرجه ابن أبي الدنيا.

وقد وصف الله اليهود بالحسد في مواضع من كتابه القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ

(١) «صحيح البخاري» ٢٣/٨ (٦٠٦٥) و٢٥/٨ (٦٠٧٦)، و«صحيح مسلم» ٨/٨ (٢٥٥٩)

(٢٣) ٩/٨ (٢٥٥٩) (٢٤).

وأخرجه: الحميدي (١١٨٣)، وأحمد ٣/١١٠ و٢٠٩ و٢٢٥ و٢٧٧ و٢٨٣، والترمذي

(١٩٣٥)، وأبو داود (٤٩١٠).

(٢) أخرجه: الحميدي (٧).

(٣) أخرجه: أحمد ٣/١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٤)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، وأبو

يعلى (١٢١).

أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَنَ لَهُمُ الْحَقَّ ﴿البقرة: ١٠٩﴾، وقوله: ﴿أَمَّا يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

وخرَجَ الإمام أحمد^(١) والترمذي^(٢) من حديث الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ مِنْ قَبْلِكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ لَا حَالِقَةَ الشَّعْرِ، وَالَّذِي نَفْسَ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوْا، أَوْ لَا أَنْبَيْتُمْ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَيْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ - أَوْ قَالَ -: الْعُشْبَ».

وخرَجَ الْحَاكِمُ^(٤) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الْأُمَمِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا دَاءُ الْأُمَمِ؟ قَالَ: «الْأَشْرُ وَالْبَطْرُ، وَالتَّكَاثُرُ وَالتَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّبَاغُضُ، وَالتَّحَاسُدُ حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ ثُمَّ الْهَرْجُ».

وَقَسَمَ آخَرُ مِنَ النَّاسِ إِذَا حَسَدَ غَيْرَهُ، لَمْ يَعْمَلْ بِمَقْتَضَى حَسَدِهِ، وَلَمْ يَبْغِ عَلَى الْمَحْسُودِ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُ بِذَلِكَ^(٥)، وَرُوِيَ مَرْفُوعاً مِنْ وَجْهِ ضَعِيفَةٍ، وَهَذَا عَلَى نَوْعَيْنِ:

(١) فِي مَسْنَدِهِ ١/١٦٧.

(٢) فِي «جَامِعِهِ» (٢٥١٠).

وَأَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (١٩٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٦٩)، وَالبَيْهَقِيُّ ١٠/٢٣٢ وَفِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ»، لَهُ (٨٧٤٧)، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِسْنَادُهُ مَعْلُولٌ، وَقَدْ أَشَارَ التِّرْمِذِيُّ إِلَى عِلْتِهِ.

(٣) فِي سَنَنِهِ (٤٩٠٣).

وَأَخْرَجَهُ: عَبْدُ بِنِ حَمِيدٍ (١٤٣٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٦٦٠٨)، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ١/٧٢: «لَا يَصِحُّ».

(٤) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٤/١٦٨.

وَأَخْرَجَهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩٠١٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَانِيءٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْغِفَارِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلَّا أَبُو هَانِيءٍ»، قُلْتُ: وَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

(٥) انظُرْ: «تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ» ٦/٥٥.

أحدهما: أن لا يمكنه إزالة الحسد من نفسه، فيكون مغلوباً على ذلك، فلا يأثم به.

والثاني: من يحدث نفسه بذلك اختياراً، ويُعيده ويُبديه في نفسه مُستروحاً إلى تمني زوالِ نعمة أخيه، فهذا شبيهٌ بالعزم المصمّم على المعصية، وفي العقاب على ذلك اختلافٌ بين العلماء، وربما يُذكر في موضع آخر إن شاء الله تعالى، لكن هذا يبعدُ أن يسلمَ من البغي على المحسود، ولو بالقول، فيأثم بذلك.

وقسم آخر إذا حسد لم يتمنَّ زوال نعمة المحسود، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله، ويتمنى أن يكونَ مثله، فإن كانت الفضائلُ دنيويَّةً، فلا خيرَ في ذلك، كما قال الذين يُريدون الحياةَ الدُّنيا: ﴿يَلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوقِعَ قُرُونُ﴾ [القصص: ٧٩]، وإن كانت فضائلَ دينيَّةً، فهو حسن، وقد تمنى النبي ﷺ الشهادة في سبيل الله ﷻ. وفي الصحيحين^(١) عنه ﷺ، قال: «لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً، فهو يُنفقه آتاء الليل وآتاء النهار، ورجلٌ آتاه الله القرآن، فهو يقومُ به آتاء الليل وآتاء النهار»، وهذا هو الغبطة، وسماه حسداً من باب الاستعارة.

وقسم آخر إذا وجدَ من نفسه الحسدَ سعى في إزالته، وفي الإحسان إلى المحسود بإسداء الإحسان إليه، والدُّعاء له، ونشر فضائله، وفي إزالة ما وجدَ له في نفسه من الحسدِ حتى يبده بمحبة أن يكونَ أخوه المسلمُ خيراً منه وأفضلَ، وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمنُ الكاملُ الذي يُحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه، وقد سبق الكلام على هذا في تفسير حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه»^(٢).

وقوله ﷺ: «ولا تناجسوا»: فسره كثيرٌ من العلماء بالنَّجس^(٣) في البيع، وهو: أن يزيدَ في السلعة من لا يُريدُ شراءها^(٤)، إمَّا لنفع البائع بزيادة الثمن له،

(١) «صحيح البخاري» ١٨٩/٩ (٧٥٢٩)، و«صحيح مسلم» ٢٠١/٢ (٨١٥) (٢٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» عقب (٢١٤٢): «بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة».

(٤) انظر: «لسان العرب» (نجش).

أو بإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه، وفي الصحيحين^(١) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النجش.

وقال ابن أبي أوفى: الناجش: أكل ربا خائئ، ذكره البخاري^(٢).

قال ابن عبد البر: أجمعوا أن فاعله عاص لله ﷻ إذا كان بالنهي عالماً^(٣).
واختلفوا في البيع، فمنهم من قال: إنه فاسد، وهو رواية عن أحمد^(٤)،
اختارها طائفة من أصحابه، ومنهم من قال: إن كان الناجش هو البائع، أو من
واطأه البائع على النجش فسد؛ لأن النهي هنا يعود إلى العاقد نفسه، وإن لم يكن
كذلك، لم يفسد، لأنه يعود إلى أجنبي. وكذا حكي عن الشافعي أنه علل صحة
البيع بأن البائع غير الناجش^(٥)، وأكثر الفقهاء على أن البيع صحيح مطلقاً وهو
قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه، إلا أن مالكا وأحمد أثبتا
للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالحال^(٦)، وعين غبناً فاحشاً يخرج عن العادة،
وقدره مالك وبعض أصحاب أحمد بثلث الثمن، فإن اختار المشتري حينئذ
الفسخ، فله ذلك، وإن أراد الإمساك، فإنه يحط ما عين به من الثمن، ذكره
أصحابنا.

ويحتمل أن يُفسر التناجش المنهي عنه في هذا الحديث بما هو أعم من
ذلك، فإن أصل النجش في اللغة: إثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة، ومنه
سُمي الناجش في البيع ناجشاً، ويسمى الصائد في اللغة ناجشاً^(٧)، لأنه يُثير
الصيد بحيلته عليه، وخداعه له، وحينئذ، فيكون المعنى: لا تتخادعوا، ولا
يُعامل بعضكم بعضاً بالمكر والاحتيال. وإنما يُراد بالمكر والمخادعة إيصال
الأذى إلى المسلم: إما بطريق الأصابة، وإما اجتلاب نفعه بذلك، ويلزم منه

(١) «صحيح البخاري» ٩١/٣ (٢١٤٢) و ٣١/٩ (٦٩٦٣)، و«صحيح مسلم» ٥/٥ (١٥١٦) (١٣).

(٢) في صحيحه ٩١/٣ معلقاً. (٣) انظر: «التمهيد» ١٣/٣٤٨.

(٤) انظر: «المغني» ٤/١٤٨.

(٥) انظر: «تحفة الأحوذى» ٤/٤٤٢ (ط: دار الكتب العلمية).

(٦) انظر: «التمهيد» ١٨/١٩٣، و«حاشية الدسوقي» ١٨/١٩٣.

(٧) انظر: «لسان العرب» (نجش).

وصول الضرر إليه، ودخوله عليه، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]. وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ»^(١). وقد ذكرنا فيما تقدم حديث أبي بكر الصديق المرفوع: «ملعونٌ من ضارَّ مسلماً أو مكرَّ به» خرَّجه الترمذي^(٢).

فيدخل على هذا التقدير في التناجش المنهي عنه جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه، كتدليس العيوب، وكتمانها، وغش المبيع الجيد بالرديء، وغبن المسترسل الذي لا يعرف المماكسة، وقد وصف الله تعالى في كتابه الكفار والمنافقين بالمكر بالأنبياء وأتباعهم، وما أحسن قول أبي العتاهية:

لَيْسَ دُنْيَا إِلَّا بَدِينٍ وَلَيْسَ الدِّينُ إِلَّا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ
إِنَّمَا الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ هُمَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النُّفَاقِ
وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْمَكْرُ بَمَنْ يَجُوزُ إِدْخَالَ الْأَذَى عَلَيْهِ، وَهَمَّ الْكَفَّارُ الْمُحَارِبُونَ،
كما قال النبي ﷺ: «الْحَرْبُ خُدَعَةٌ»^(٣).

وقوله ﷺ: «وَلَا تَبَاغُضُوا»: نهى المسلمين عن التباغض بينهم في غير الله؛ بل على أهواء النفوس، فإن المسلمين جعلهم الله إخوة، والإخوة يتحابون بينهم، ولا يتباغضون، وقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» خرَّجه مسلم^(٤). وقد ذكرنا فيما تقدم أحاديث في النهي عن التباغض والتحاسد.

(١) أخرجه: ابن حبان (٥٦٧) و(٥٥٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤) وفي «الصغير»، له (٧٢٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٨٩/٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٣) و(٢٥٤) و(٣٥٤)، وكل طرق الحديث لا تخلو من مقال.

(٢) في «جامعه» (١٩٤١) وقد سبق تخريجه.

(٣) أخرجه: الطيالسي (١٦٩٨)، والحميدي (١٢٣٧)، وأحمد ٣/٣٠٨، والبخاري ٤/٧٧ (٣٠٢٩)، ومسلم ٥/١٤٣ (١٧٣٩) (١٧) و(١٧٤٠) (١٨)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (١٦٧٥)، وابن الجارود في «المتقى» (١٠٥١)، وأبو يعلى (١٨٢٦) و(١٩٦٨) و(٢١٢١).

(٤) في صحيحه ١/٥٣ (٥٤) (٩٣) و(٩٤).

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٥٧٤٢)، وأحمد ٢/٣٩١ و٤٤٢ و٤٧٧ و٤٩٥ و٥١٢، وأبو داود (٥١٩٣)، وابن ماجه (٦٨) و(٣٦٩٢)، والترمذي (٢٦٨٨)، وأبو عوانة ١/٣٨ - ٣٩، =

وقد حرّم الله على المؤمنين ما يُوقع بينهم العداوة والبغضاء، كما قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وامتنّ على عباده بالتأليف بين قلوبهم، كما قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيَّكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِبَصْرِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ [٦٧] وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣].

ولهذا المعنى حرّم المشي بالنميمة، لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، ورُخص في الكذب في الإصلاح بين النَّاسِ، ورغب الله في الإصلاح بينهم، كما قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

وخرّج الإمام أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣) من حديث أبي الدرداء، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «صلاح ذات البين؛ فإنّ فساد ذات البين هي الحالقة».

وخرّج الإمام أحمد^(٤) وغيره من حديث أسماء بنت يزيد، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «ألا أنبئكم بشرايكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبراء العنت».

وأما البغض في الله، فهو من أوثق عرى الإيمان، وليس داخلاً في النهي،

= وابن حبان (٢٣٦)، والبيهقي ٢٣٢/١٠ من حديث أبي هريرة، به.

(١) في مسنده ٤٤٤/٦.

(٢) في سننه (٤٩١٩).

(٣) في «جامعه» (٢٥٠٩)، وقال: «حسن صحيح».

وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩١)، وابن حبان (٥٠٩٢)، والبيهقي في

«الأدب» (١١٧)، والبخاري (٣٥٣٨).

(٤) في مسنده ٤٥٩/٦، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

ولو ظهر لرجل من أخيه شرًّا، فأبغضه عليه، وكان الرَّجُلُ معذوراً فيه في نفس الأمر، أئيب المبغض له، وإن عذَرَ أخوه، كما قال عمر: إِنَّا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُنَبِّئُنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ أَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ انْطَلَقَ بِهِ، وَاِنْقَطَعَ الْوَحْيُ، فَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَخْبِرُكُمْ، أَلَا مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا خَيْرًا ظَنَّنَا بِهِ خَيْرًا، وَأَحْبَبْنَا عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ شَرًّا، ظَنَّنَا بِهِ شَرًّا، وَأَبْغَضْنَا عَلَيْهِ، سَرَاتِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ ﷻ^(١).

وقال الربيع بن خُثَيْم: لو رأيت رجلاً يُظهر خيراً، ويُسرُّ شراً، أحببته عليه، آجَرَكَ اللهُ عَلَى حَبِّكَ الْخَيْرِ، ولو رأيت رجلاً يُظهر شراً، ويسرُّ خيراً أبغضته عليه، آجَرَكَ اللهُ عَلَى بُغْضِكَ الشَّرِّ.

ولمَّا كَثُرَ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ، وَكَثُرَ تَفَرُّقُهُمْ، كَثُرَ بِسَبَبِ ذَلِكَ تَبَاغُضُهُمْ وَتَلَاغُهُمْ، وَكُلُّ مَنْهُمْ يُظْهِرُ أَنَّهُ يُبْغِضُ لِلَّهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَعْذُورًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ مَعْذُورًا، بَلْ يَكُونُ مَتَّبِعًا لِهَوَاهُ، مَقْصُرًا فِي الْبَحْثِ عَنِ مَعْرِفَةِ مَا يُبْغِضُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْبُغْضِ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ لِمَخَالَفَةِ مَتَّبِعٍ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، وَهَذَا الظَّنُّ خَطَأٌ قَطْعًا، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ فِيمَا حُؤِلَفَ فِيهِ، فَهَذَا الظَّنُّ قَدْ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَامِلُ عَلَى الْمِيلِ مَجْرَدَ الْهَوَى، أَوْ الْإِلْفِ، أَوْ الْعَادَةِ، وَكُلُّ هَذَا يَقْدَحُ فِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبُغْضُ لِلَّهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْصَحَ نَفْسَهُ، وَيَتَحَرَّزَ فِي هَذَا غَايَةَ التَّحَرُّزِ، وَمَا أَشْكَلَ مِنْهُ، فَلَا يُدْخِلُ نَفْسَهُ فِيهِ خَشِيَّةً أَنْ يَقَعَ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبُغْضِ الْمُحَرَّمِ.

وهاهنا أمرٌ خفيٌّ ينبغي التَّفَطُّنَ لَهُ، وَهُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ قَدْ يَقُولُ قَوْلًا مَرْجُوحًا وَيَكُونُ مَجْتَهِدًا فِيهِ، مَا جُورًا عَلَى اجْتِهَادِهِ فِيهِ، مَوْضُوعًا عَنْهُ خَطْوُهُ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ الْمُنْتَصِرُ لِمَقَالَتِهِ تِلْكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَنْتَصِرُ لِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا لَكُونِ مَتَّبِعِهِ قَدْ قَالَه، بِحَيْثُ أَنَّهُ لَوْ قَالَه غَيْرُهُ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ، لَمَا قَبِلَهُ وَلَا انْتَصَرَ لَهُ، وَلَا وَالِي مِنْ وَاظِقِهِ، وَلَا عَادِي مِنْ خَالِفِهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَظُنُّ أَنَّهُ إِنَّمَا انْتَصَرَ لِلْحَقِّ بِمَنْزِلَةِ مَتَّبِعِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مَتَّبِعَهُ إِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُ

(١) أخرجه: أحمد ١/٤١، وهناد بن السري (٨٧٦)، والحاكم ٤/٤٣٩، والبيهقي ٩/٤٢،

الانتصارَ للحقِّ، وإنَّ أخطأ في اجتهاده، وأمَّا هذا التَّابِعُ، فقد شابَّ انتصارَه لما يظنُّه الحقَّ إرادة علوِّ متبوعه، وظهور كلمته، وأنَّ لا يُنسَبُ إلى الخطأ، وهذه دسيسةٌ تُقدِّحُ في قصد الانتصار للحقِّ، فافهم هذا، فإنَّه فهُمَّ عظيم، والله يهدي مَنْ يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

وقوله: «ولا تدابروا» قال أبو عبيد: التَّدَابِرُ: المصارمة والهجران، مأخوذ من أن يُؤلِّي الرَّجُلُ صاحِبَهُ دُبْرَهُ^(١)، ويُعرض عنه بوجهه، وهو التَّقَاطِعُ.

وخرَجَ مسلم^(٢) من حديث أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا تحاسدُوا، ولا تَبَاعِضُوا، ولا تَقَاطِعُوا، وكونوا عِبَادَ اللَّهِ إخواناً كما أمركم الله». وخرَجَه^(٣) أيضاً بمعناه من حديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ.

وفي الصحيحين^(٤) عن أبي أيوب، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ لمسلم أن يهجرَ أخاه فوق ثلاثٍ، يلتقيان، فيصدُّ هذا، ويصدُّ هذا، وخيرُهُما الَّذي يَبْدَأُ بالسَّلام».

وخرَجَ أبو داود^(٥) من حديث أبي خراش السُّلَمِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ هَجَرَ أخاه سنةً، فهو كسفكِ دمه».

وكلُّ هذا في التَّقَاطِعِ للأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فأما لأجلِ الدِّينِ، فتجوزُ الزِّيَادَةُ على الثلاثِ^(٦)، نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، واستدلَّ بقِصَّةِ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا، وأمر النَّبِيُّ ﷺ بهجرانهم لَمَّا خاف منهم التَّفَاقُ، وأباح هجران أهلِ البدعِ المغلَّظةِ والدعاةِ إلى الأهواءِ، وذكر الخطابي أنَّ هجران الوالدِ لولده، والزَّوْجِ لزوجته، وما كان في معنى ذلك تأديباً تجوزُ الزِّيَادَةُ فيه على الثلاثِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ هجر نساءه شهراً^(٧).

(١) انظر: «لسان العرب» (دبر). (٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «صحيح البخاري» ٢٦/٨ (٦٠٧٧) و٦٥/٨ (٦٢٣٧)، و«صحيح مسلم» ٩/٨ (٢٥٦٠) (٢٥).

(٥) في سننه (٤٩١٥)، وقد أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٥٠٠/٧، أحمد في «المسند» ٢٢٠/٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٣١)، وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «التمهيد» ١٢٧/٦. (٧) انظر: «معالم السنن» ١١٤/٤.

واختلفوا: هل ينقطع الهجران بالسَّلام؟ فقالت طائفة: يَنْقَطِعُ بذلك، ورُوي عن الحسن ومالكٍ في رواية ابن وهب^(١)، وقاله طائفةٌ من أصحابنا، وخرَجَ أبو داود^(٢) من حديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثٍ، فإن مرَّت به ثلاثٌ، فليلقه، فليسلم عليه، فإن ردَّ عليه السَّلام، فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يردَّ عليه، فقد باءَ بالإثم، وخرج المُسلمُ من الهجرة». ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخرُ من الردِّ عليه، فأما مع الردِّ إذا كانَ بينهما قبل الهجرة مودَّةً، ولم يعودا إليها، ففيه نظر. وقد قالَ أحمد في رواية الأثرم، وسئل عن السَّلام: يقطعُ الهجران؟ فقال: قد يُسلم عليه وقد صدَّ عنه^(٣)، ثم قال: النَّبِيُّ ﷺ يقول: «يلتقيان فيصدُّ هذا، ويصدُّ هذا»، فإذا كان قد عوَّده أن يُكلِّمه أو يُصافحه. وكذلك رُوي عن مالكٍ أنه لا تنقطعُ الهجرة بدونِ العودِ إلى المودَّة^(٤).

وفرَّق بعضهم بين الأقارب والأجانب، فقال في الأجانب: تزول الهجرة بينهم بمجرد السَّلام، بخلاف الأقارب، وإنَّما قال هذا لوجوب صلة الرَّحمِ.

قوله ﷺ: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض» قد تكاثَرَ النَّهي عن ذلك، ففي الصَّحيحين^(٥) عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا يبيع الرجلُ على بيع أخيه، ولا يخطبُ على خطبة أخيه». وفي رواية لمسلم^(٦): «لا يسمُ المسلمُ على سوم المسلم، ولا يخطبُ على خطبته». وخرَّجاه^(٧) من حديث ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا يبيع الرَّجلُ على بيع أخيه، ولا يخطبُ على خطبة أخيه، إلَّا أن يأذن له». ولفظه لمسلم.

وخرَّج مسلم^(٨) من حديث عقبة بن عامر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «المؤمنُ

(١) انظر: «تحفة الأحوذى» ٥١/٦ (ط: دار الكتب العلمية).

(٢) في سننه (٤٩١٢).

وأخرجه: البيهقي ٦٣/١٠، وفي إسناده مقال.

(٣) انظر: «التمهيد» ١٢٧/٦ - ١٢٨. (٤) انظر: «التمهيد» ١٢٨/٦ (٥١).

(٥) «صحيح البخاري» ٩٠/٣ - ٩١ (٢١٤٠)، و«صحيح مسلم» ١٣٨/٤ (١٤١٣) (٥١).

(٦) ١٣٨/٤ (١٤١٣) (٥١).

(٧) أخرجه: البخاري ٩٠/٣ (٢١٣٩)، ومسلم ١٣٨/٤ (١٤١٢) (٤٩).

(٨) في صحيحه ١٣٩/٤ (١٤١٤).

أخو المؤمن، فلا يَحِلُّ للمؤمن أن يبتاعَ على بيع أخيه، ولا يخطبَ على خطبة أخيه، حتَّى يَدْرَ». .

وهذا يدلُّ على أنَّ هذا حقٌّ للمسلم على المسلم، فلا يُساويه الكافر في ذلك، بل يجوزُ للمسلم أن يبتاعَ على بيع الكافر، ويخطبَ على خطبته، وهو قولُ الأوزاعي^(١) وأحمد، كما لا يثبتُ للكافر على المسلم حقُّ الشُّفعة عنده، وكثيرٌ من الفقهاء ذهبوا إلى أنَّ النهيَ عامٌّ في حقِّ المسلم والكافر.

واختلفوا: هلِ النهيُّ للتَّحريم، أو للتَّنزيه، فمن أصحابنا من قال: هو للتَّنزيه دونَ التَّحريم، والصَّحيحُ الذي عليه جمهورُ العلماء: أنَّه للتَّحريم.

واختلفوا: هل يصحُّ البيع على بيع أخيه، أو النَّكاحُ على خطبته؟ فقال أبو حنيفة والشافعي^(٢) وأكثر أصحابنا: يَصِحُّ، وقال مالك في النَّكاح: إنَّه إن لم يدخل بها، فُرِّقَ بينهما، وإن دخل بها لم يُفَرِّق^(٣). وقال أبو بكر من أصحابنا في البيع والنَّكاح: إنَّه باطلٌ بكلِّ حالٍ، وحكاه عن أحمد.

ومعنى البيع على بيع أخيه: أن يكونَ قد باع منه شيئاً، فيبذلُّ للمشتري سلعته ليشتريها، ويفسخ بيعَ الأوَّل. وهل يختصُّ ذلك بما إذا كان البذلُّ في مدَّة الخيار، بحيث يتمكَّن المشتري من الفسخ فيه، أم هو عامٌّ في مدَّة الخيار وبعدها؟ فيه اختلاف بين العلماء، قد حكاه الإمام أحمد في رواية حرب، ومال إلى القول بأنَّه عامٌّ في الحالين، وهو قولُ طائفةٍ من أصحابنا. ومنهم من خصَّه بما إذا كان ذلك في مدَّة الخيار، وهو ظاهرُ كلام أحمد في رواية ابن مشيش، ومنصوصُ الشافعي^(٤)، والأوَّلُ أظهرُ، لأنَّ المشتري وإن لم يتمكَّن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء مدة الخيار فإنَّه إذا رغب في ردِّ السلعة الأولى على بائعها، فإنَّه يتسبَّب في ردِّها عليه بأنواع من الطُّرق المقتضية لضرره، ولو بالإلحاح عليه في المسألة، وما أدَّى إلى ضررِ المسلم، كان محرَّماً، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «وكونوا عباد الله إخواناً»: هذا ذكره النبي ﷺ كالتعليل لما

(١) انظر: «التمهيد» ٣١٩/١٣.

(٢) «التمهيد» ٢٣/١٣.

(٣) انظر: «التمهيد» ٢٣/١٣.

(٤) انظر: «التمهيد» ٣٠/١٤.

تقدّم، وفيه إشارة إلى أنهم إذا تركوا التّحاسُدَ، والتّناجُشَ، والتّبَاغُضَ^(١)، والتدابيرَ، وبيعَ بعضهم على بيعِ بعضٍ، كانوا إخواناً.

وفيه أمرٌ باكتساب ما يصيرُ المسلمون به إخواناً على الإطلاق، وذلك يدخلُ فيه أداءُ حقوقِ المسلم على المسلم من رَدِّ السلام، وتشميتِ العاطس، وعيادة المريض، وتشيعِ الجنازة، وإجابةِ الدّعوة، والابتداءُ بالسلام عند اللقاء، والنّصح بالغيب.

وفي «الترمذي»^(٢) عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ». وخَرَّجَهُ غَيْرُهُ^(٣)، ولفظه: «تهادوا تحابوا».

وفي «مسند البزار»^(٤) عن أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «تهادوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ».

ويروى عن عمر بن عبد العزيز - يرفعُ الحديثَ - قال: «تصافحوا، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الشَّحْنَاءَ، وَتَهَادُوا»^(٥).

وقال الحسن: المصافحةُ تزيد في الودِّ^(٦).

وقال مجاهد^(٧): بلغني أنه إذا تراءى المتحابان، فضحك أحدهما إلى

(١) سقطت من (ص).

(٢) في «جامعه» (٢١٣٠).

وأخرجه: الطيالسي (٢٣٣٣)، وأحمد ٢/٤٠٥، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٦)، وهو حديث ضعيف؛ لضعف أحد رجال إسناده، وهو أبو معشر المدني.

(٣) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٧)، وهو حديث حسن.

(٤) كما في «كشف الأستار» (١٩٣٧).

وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (١٥٤٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٨)، وهو ضعيف لضعف أحد رجال إسناده، وهو عائذ بن شريح.

(٥) أخرجه: ابن وهب في «الجامع للحديث» (٢٤٦).

(٦) أخرجه: أبو محمد الأنصاري في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/٥٠٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/٣٥٨.

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٥٤٤٩)، والطبري في تفسيره (١٢٦٢٤)، وطبعة التركي ١١/٢٥٧، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٩١٣٢).

الآخر، وتصافحا، تحانت خطاياهما كما يتحاتُّ الورقُ من الشجر، فقبل له: إنَّ هذا ليسيرٌ مِنَ العمل، قال: تقولُ يسيرٌ والله يقول: ﴿لَوْ أَفْقَتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا آَلَفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣].

وقوله ﷺ: «المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمُه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره». هذا مأخوذ من قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، فإذا كان المؤمنون إخوةً، أمروا فيما بينهم بما يُوجب تألف القلوب واجتماعها، ونُهِوا عمَّا يوجبُ تنافر القلوب واختلافها، وهذا من ذلك.

وأيضاً، فإنَّ الأخ من شأنه أن يوصلَ إلى أخيه النفع، ويكفَّ عنه الضرر، ومن أعظم الضرر الذي يجبُ كفه عن الأخ المسلم الظلم، وهذا لا يختصُّ بالمسلم، بل هو محرَّم في حقِّ كلِّ أحدٍ، وقد سبق الكلام على الظلم مستوفى عند ذكر حديث أبي ذرِّ الإلهي: «يا عبادي إنِّي حرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي، وجعلته بينكم محرِّماً، فلا تظالموا»^(١).

ومن ذلك: خذلانُ المسلم لأخيه، فإنَّ المؤمن مأمورٌ أن ينصُرَ أخاه، كما قال ﷺ: «انصُر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قال: يا رسولَ الله، أنصُرهُ مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه عن الظلم، فذلك نصرك إياه». خرَّجه البخاري^(٢) بمعناه من حديث أنس، وخرَّجه مسلم^(٣) بمعناه من حديث جابر.

وخرَّج أبو داود^(٤) من حديث أبي طلحة الأنصاري وجابر بن عبد الله، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «ما مِن امرئٍ مسلمٍ يخذُلُ امرءاً مسلماً في موضعٍ تُنتهكُ فيه حرَّمته، ويُنْتَقَصُ فيه من عِرْضه، إلَّا خذله الله في موطنٍ يُحبُّ فيه نصرتَه، وما مِن امرئٍ ينصُرُ مسلماً في موضعٍ يُنتَقَصُ فيه من عِرْضه، ويُنْتَهكُ فيه من حرَّمته، إلَّا نصره الله في موضعٍ يُحبُّ فيه نصرتَه».

(١) سبق تخريجه. (٢) في صحيحه ١٦٨/٣ (٢٤٤٤).

(٣) في صحيحه ١٩/٨ (٢٥٨٤) (٦٢).

(٤) في سننه (٤٨٨٤).

وأخرجه: أحمد ٣٠/٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧٤/١، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٣٠٠/١، وفي إسناده مقال.

وخرَج الإمام أحمد^(١) من حديث أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَدَّلَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ، فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ، أَذَلَّهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وخرَج البزار^(٢) من حديث عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِالْغَيْبِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ، نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

ومن ذلك: كَذِبُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَهُ فَيَكْذِبُهُ، بَلْ لَا يُحَدِّثُهُ إِلَّا صَدَقًا، وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد»^(٣) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ».

ومن ذلك: احْتِقَارُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ نَاشِئٌ عَنِ الْكِبَرِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَعَمْطُ النَّاسِ» خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٥)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «الْكِبَرُ سَفَهُ الْحَقِّ، وَازْدِرَاءُ النَّاسِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَمَصُ النَّاسِ»^(٦)، وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ: «فَلَا يَرَاهُمْ شَيْئًا» وَعَمَصَ النَّاسُ: الطَّعَنُ عَلَيْهِمْ وَازْدِرَاءُهُمْ^(٧)، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]، فَالْمُتَكَبِّرُ يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ بَعِينَ الْكَمَالِ، وَإِلَى غَيْرِهِ بَعِينَ النَّقْصِ، فَيَحْتَقِرُهُمْ وَيَزْدَرِيهِمْ، وَلَا يَرَاهُمْ أَهْلًا لِأَنْ يَقَوْمَ بِحَقُوقِهِمْ، وَلَا أَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْحَقَّ إِذَا أوردته عليه.

وقوله ﷺ: «التَّقْوَى هَاهُنَا» يَشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كَرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ بِالتَّقْوَى، فَرَبٌّ مِنْ يَحْقِرُهُ النَّاسُ لضعفه، وَقَلَّةٌ حَظَّهُ مِنَ الدُّنْيَا،

(١) في مسنده ٤٨٧/٣، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٢) كما في «كشف الأستار» (٣٣١٥) و(٣٣١٦)، وهو معلول بالوقف، والموقوف هو الصحيح كما ذكر البيهقي ١٦٨/٨.

(٣) «المسند» ١٨٣/٤، وهو ضعيف. (٤) في صحيحه ٦٥/١ (٩١) (١٤٧).

(٥) في مسنده ٣٩٩/١. (٦) في مسنده ٤٢٧/١.

وأخرجه: أبو يعلى (٥٢٩١)، والحاكم ٤/١٨٢.

(٧) انظر: «لسان العرب» (غمص).

وهو أعظمُ قدرًا عند الله تعالى ممَّن له قدرٌ في الدنيا، فإنَّ الناسَ إنَّما يتفاوتون بحسبِ التَّقوى، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ [الحجرات: ١٣]، وسئل النبي ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ اللَّهُ ﷻ»^(١). وفي حديث آخر: «الْكَرْمُ التَّقْوَى»^(٢)، والتَّقوى أصلُها في القلب، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وقد سبق ذكر هذا المعنى في الكلام على حديث أبي ذرِّ الإلهي عند قوله: «لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَنْتَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا»^(٣).

وإذا كان أصلُ التَّقوى في القلوب، فلا يَطَّلِعُ أحدٌ على حقيقتها إلا الله ﷻ، كما قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(٤)، وحينئذ، فقد يكونُ كثيرٌ ممَّن له صورةٌ حسنةٌ، أو مالٌ، أو جاهٌ، أو رياسةٌ في الدنيا، قلبه خراباً من التقوى، ويكون من ليس له شيء من ذلك قلبه مملوءاً مِنَ التَّقوى، فيكون أكرمَ عند الله تعالى، بل ذلك هو الأكثر وقوعاً، كما في الصحيحين^(٥) عن حارثة بن وهبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عَتَلٌ جَوَاطِظٌ مُسْتَكْبِرٍ».

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٩١٩)، وأحمد ٤٣١/٢، والدارمي (٢٢٩)، والبخاري ٤/١٧٠ (٣٣٥٣) و٢١٦/٤ (٣٤٩٠)، ومسلم ١٠٣/٧ (٢٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٩) وفي «التفسير»، له (٢٦٩) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه: أحمد ١٠/٥، وابن ماجه (٤٢١٩)، والترمذي (٣٢٧١)، والطبراني في «الكبير» (٦٩١٢) و(٦٩١٣)، والحاكم ١٦٣/٢ و٣٢٥/٤ من طريق سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به مرفوعاً، وقال الترمذي: «حديث صحيح غريب»؛ لكن سلام بن أبي مطيع في روايته عن قتادة ضعف، ثم إنَّ الحسن لم يسمع كل ما رواه عن سمرة.

(٣) سبق تخريجه، ويعني بـ (الإلهي): القدسي.

(٤) أخرجه: أحمد ٢٨٥/٢ و٥٣٩، ومسلم ١١/٨ (٢٥٦٤) (٣٤)، وابن ماجه (٤١٤٣)، وابن حبان (٣٩٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩٨/٤، والبغوي (٤١٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٥) «صحيح البخاري» ١٩٨/٦ (٤٩١٨)، و«صحيح مسلم» ١٥٤/٨ (٢٨٥٣) (٤٦) و(٤٧).

وفي «المسند»^(١) عن أنس عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «أَمَا أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَكُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، أَشْعَثُ، ذِي طِمْرَيْنِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ؛ وَأَمَا أَهْلُ النَّارِ، فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطِ جَمَاعٍ، مَنَاعٍ، ذِي تَبَعٍ».

وفي الصحيحين^(٢) عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوْزْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي».

وخرَّجه الإمام أحمد^(٣) من حديث أبي سعيدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «افتخرتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ، يَدْخُلُنِي الْجَبَابِرَةُ وَالْمُتَكَبِّرُونَ وَالْمَلُوكُ وَالْأَشْرَافُ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ يَدْخُلُنِي الضُّعْفَاءُ وَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ» وذكر الحديث.

وفي «صحيح البخاري»^(٤) عن سهل بن سعد، قال: مرَّ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ، فقال لرجلٍ عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟» فقال: رجلٌ من أشرفِ الناسِ، هذا والله حريٌّ إنْ خُطِبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسَمَعَ لِقَوْلِهِ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ مرَّ رجلٌ آخر، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟» قال: يا رسولَ الله، هذا رجلٌ من فقراءِ المسلمين، هذا حريٌّ إنْ خُطِبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسَمَعَ لِقَوْلِهِ، فقال رسولُ ﷺ: «هذا خيرٌ من ملءِ الأرضِ مثل هذا».

وقال محمد بنُ كعبِ القُرظيُّ في قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ۗ لَيْسَ لَوْعِنَهَا كَاذِبَةٌ ۖ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ﴾ [الواقعة: ١ - ٣]، قال: تَخْفِضُ رَجَالًا كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُرْتَفِعِينَ، وَتَرْفَعُ رَجَالًا كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُخْفُوضِينَ.

قوله ﷺ: «بحسب امرئٍ من الشرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»؛ يعني: يكفيه من

(١) ١٤٥/٣، وفي سنده عبد الله بن لهيعة ضعيف، ويغني عنه الحديث السابق.

(٢) «صحيح البخاري» ١٧٣/٦ (٤٨٥٠)، و«صحيح مسلم» ١٥١/٨ (٢٨٤٦) (٣٦).

(٣) في مسنده ١٣/٣ و٧٨، وإسناده لا بأس به.

(٤) ٩/٧ (٥٠٩١) و١١٨/٨ - ١١٩ (٦٤٤٧).

الشرُّ احتقارُ أخيه المسلم، فإنَّه إنَّما يحتقرُ أخاه المسلم لتكبره عليه، والكبرُ من أعظم خصالِ الشَّرِّ، وفي «صحيح مسلم»^(١) عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا يدخلُ الجنَّةَ من في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كِبَرٍ».

وفيه أيضاً^(٢) عنه أنَّه قال: «العزُّ إزاره والكبر^(٣) رداؤه، فمن نازعني عدبته» فمنازعته الله تعالى صفاته التي لا تليقُ بالمخلوق، كفى بها شراً.

وفي «صحيح ابن حبان»^(٤) عن فضالة بن عبيد، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «ثلاثة لا يُسألُ عنهم: رجلٌ يُنازعُ الله إزاره، ورجلٌ يُنازعُ الله رداءه، فإنَّ رداءه الكبرياء، وإزاره العزُّ، ورجلٌ في شكٍّ من أمر الله تعالى والقنوطِ من رحمة الله».

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «من قال: هلكَ الناسُ، فهو أهلكهم»^(٦). قال مالك: إذا قال ذلك تحزُّناً لما يرى في الناس؛ يعني: في دينهم فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك عُجباً بنفسه، وتصاعُراً للناس، فهو المكروهُ الذي نُهي عنه. ذكره أبو داود في سننه^(٧).

قوله ﷺ: «كُلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ: دمه وماله وعرضه» هذا ممَّا كان النَّبِيُّ ﷺ يخاطب به في المجامع العظيمة، فإنَّه خطب به في حَجَّة الوداع يوم النَّحر، ويومَ عرفة، ويوم الثاني من أيَّام التَّشريق، وقال: «إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(٨)

(١) سبق تخريجه.

(٢) في «صحيح مسلم»: «والكبرياء». (٤) (٤٥٥٩)، وهو حديث صحيح.

(٥) ٣٦/٨ (٢٦٢٣).

(٦) جاء في «صحيح مسلم» عقب الحديث: «قال أبو إسحاق: لا أدري، أهلكهم بالنصب أو أهلكهم بالرفع»، وقال النووي في شرحه ٣٤٧/٨: «روي (أهلكهم) وعلى وجهين مشهورين: رفع الكاف وفتحها، والرفع أشهر، ويؤيده أنَّه جاء في رواية روينها في «حلية الأولياء» في ترجمة سفيان الثوري (فهو من أهلكهم)، قال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: الرفع أشهر؛ ومعناها: أشدهم هلاكاً، وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين، لا أنَّهم هلَكوا في الحقيقة».

(٧) عقب (٤٩٨٣).

(٨) أخرجه: أحمد ١/٢٣٠، والبخاري ٢/٢١٥ - ٢١٦ (١٧٣٩) وفي «خلق أفعال العباد»، له (٣٩) و(٥٠) عن ابن عباس.

وفي رواية للبخاري^(١) وغيره: «وأبشاركم».

وفي رواية: فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه، فقال: «اللَّهُمَّ هل بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هل بَلَّغْتُ؟».

وفي رواية: ثم قال: «ألا ليلِغِ الشاهدُ منكمُ الغائبَ»^(٢).

وفي رواية للبخاري^(٣): «فإنَّ اللهَ حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها».

وفي رواية^(٤): «دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ، مثلُ هذا اليوم، وهذا البلدُ إلى يومِ القيامة، حتَّى دفعةً يدفعها مسلمٌ مسلماً يريدُ بها سوءاً حراماً».

وفي رواية^(٥) قال: «المؤمنُ حرامٌ على المؤمن، كحرمة هذا اليوم لحمه عليه حرامٌ أن يأكله ويفتأبه بالغيب، وعرضه عليه حرامٌ أن يخرقه، ووجهه عليه حرامٌ أن يلمسه، ودمه عليه حرامٌ أن يسفكه، وحرامٌ عليه أن يدفعه دفعةً تُعنته».

وفي «سنن أبي داود»^(٦) عن بعضِ الصَّحابة أنَّهم كانوا يسرونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فنام رجلٌ منهم، فانطلق بعضهم إلى حبلٍ معه، فأخذها ففزعَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لا يحلُّ لمسلم أن يروِّع مسلماً».

وخرَّجَ أحمد^(٧) وأبو داود^(٨) والترمذي^(٩) عن السَّائب بن يزيد، عن

(١) في صحيحه ٦٣/٩ (٧٠٧٨). (٢) أخرجه: البخاري ٢٦/١ (٦٧).

(٣) في صحيحه ٢١٦/٢ (١٧٤٢) و١٨/٨ (٦٠٤٣) و٩٨/٨ (٦٧٨٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٣٤٤٤) و(٣٤٦٢) وفي «مسند الشاميين»، له (١٦٦٧)، وفي إسناده مقال، وانظر: مجمع الزوائد ٣/٢٧٢.

(٦) (٥٠٠٤).

وأخرجه: أحمد ٥/٣٦٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٨)، والبيهقي ١٠/٢٤٩، وهو حديث صحيح.

(٧) في مسنده ٤/٢٢١. (٨) في سننه (٥٠٠٣).

(٩) في «جامعه» (٢١٦٠).

وأخرجه: عبد بن حميد (٤٣٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/٢٤٣ وفي «شرح المشكل»، له (١٦٢٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٦٣٠، وقال الترمذي: «حسن غريب».

النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً، فمن أخذ عصا أخيه، فليردّها إليه». قال أبو عبيد: يعني أن يأخذ شيئاً لا يريد سرقة، إنّما يريد إدخال الغيظ عليه، فهو لاعبٌ في مذهب السرقة، جادٌ في إدخال الأذى والروع عليه^(١).

وفي الصحيحين^(٢) عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى^(٣) اثنان دون الثالث، فإنّ ذلك يُحزِنُهُ» ولفظه لمسلم.

وخرَج الطبراني^(٤) من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «لا يتناجى اثنان دون الثالث، فإنّ ذلك يُؤذي المؤمن، والله يكره أذى المؤمن».

وخرَج الإمام أحمد^(٥) من حديث ثوبان، عن النبي ﷺ، قال: «لا تؤذوا عباد الله، ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنّ من طلب عورة أخيه المسلم، طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته».

وفي «صحيح مسلم»^(٦) عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ سئل عن الغيبة، فقال: «ذكرُك أذاك بما يكره»، قال: رأيت إن كان فيه ما أقول؟ فقال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتّه، وإن لم يكن فيه ما تقول، فقد بهتّه».

فتضمّنت هذه النصوص كلها أنّ المسلم لا يحلُّ إيصال الأذى إليه بوجهٍ من الوجوه من قولٍ أو فعلٍ بغير حقٍّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١) انظر: «غريب الحديث» ٦٧/٣.

(٢) «صحيح البخاري» ٨٠/٨ (٦٢٩٠)، و«صحيح مسلم» ١٢/٧ (٢١٨٤) (٣٧).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» عقيب (٦٢٨٨): «كذا للأكثر مقصورة ثابتة في الخط صورة ياء وتسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين، وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي. وفي بعض النسخ بجيم فقط بلفظ النهي».

(٤) في «الأوسط» (٢٠٠٧).

وأخرجه: أبو يعلى (٢٤٤٤)، والحديث أعله البخاري بالإرسال في تاريخه الكبير ٢/٢٩٠ (٢٥٥٧).

(٥) في مسنده ٢٧٩/٥، وإسناده لا بأس به.

(٦) ٢١/٨ (٢٥٨٩) (٧٠).

وإنما جعلَ اللهُ المؤمنين إخوةً ليتعاطفوا ويتراحموا، وفي الصحيحين^(١) عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهْرِ».

وفي رواية لمسلم^(٢): «المؤمنون كرجلٍ واحدٍ، إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

وفي رواية له أيضاً^(٣): «المسلمون كرجلٍ واحدٍ إن اشتكى عينه، اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه، اشتكى كله».

وفيها^(٤) عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضُه بعضاً».

وخرَجَ أبو داود^(٥) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «المؤمن مرأة المؤمن، المؤمن أخو المؤمن، يكف عن ضيعته، ويحوطه من ورائه». وخرجه الترمذي^(٦)، ولفظه: «إن أحدكم مرأة أخيه، فإن رأى به أذى، فليمطه عنه».

قال رجل لعمر بن عبد العزيز: اجعل كبير المسلمين عندك أباً، وصغيرهم ابناً، وأوسطهم أخاً، فأبى أولئك تحبب أن تُسيء إليه^(٧)؟ ومن كلام يحيى بن معاذ الرازي: ليكن حظُّ المؤمن منك ثلاثة: إن لم تنفعه، فلا تضره، وإن لم تُفرحه، فلا تغمه، وإن لم تمدحه فلا تدمه.



(١) «صحيح البخاري» ١١/٨ (٦٠١١)، و«صحيح مسلم» ٢٠/٨ (٢٥٨٦) (٦٦).

(٢) في صحيحه ٢٠/٨ (٢٥٨٦) (٦٧).

(٣) ٢٠/٨ (٢٥٨٦) (٦٧).

(٤) «صحيح البخاري» ١٢٩/١ (٤٨١) و١٦٩/٣ (٢٤٤٦) و١٤/٨ (٦٠٢٦)، و«صحيح

مسلم» ٢٠/٨ (٢٥٨٥) (٦٥).

(٥) في سننه (٤٩١٨)، وإسناده لا بأس به.

(٦) في «جامعه» (١٩٢٩)، وضعف الحديث بقوله عقبه: «ويحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة».

(٧) أخرجه: الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤٢٩/٨.

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنِّ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مَعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رواه مسلم.

هذا الحديث خرَّجه مسلم^(١) من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واعترض عليه غير واحدٍ من الحفاظ في تخريجه، منهم أبو الفضل الهروي والدارقطني^(٢)، فإنَّ أسباط بن محمد رواه عن الأعمش^(٣)؛ قال: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِيثِهِ بِهِ عَنْهُ، وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ^(٤) وغيره هذه الرواية، وزاد بعض أصحاب الأعمش في متن

(١) في صحيحه بهذا اللفظ ٧١/٨ (٢٦٩٩) (٣٨).

وأخرجه: أحمد ٢/٢٥٢ و ٣٢٥ و ٤٠٦، وأبو داود (٤٩٤٦)، وابن ماجه (٢٢٥)، والترمذي (١٤٢٥) و(٢٩٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٧٢) و(٧٢٨٨) و(٧٢٨٩).

(٢) لم يتكلم عليه في «التتبع»، وإنما تكلم عليه في كتابه «العلل» ١٨١/١٠ - ١٨٨ (١٩٦٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥) م، (١٩٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٠).

(٤) في «جامعه» عقب الحديث (١٤٢٥)، وقال: «حديث أسباط أصح».

الحديث: «ومن أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة»^(١).

وخرَّجا في الصَّحِيحَيْنِ^(٢) من حديث ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمهُ، ولا يُسْلَمُهُ، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرَّجَ عن مسلم، فرَّجَ الله عنه كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

وخرَّج الطبراني^(٣) من حديث كعب بن عُجرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِهِ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ومن ستر على مؤمن عورته، ستر الله عورته، ومن فرَّجَ عن مؤمن كُرْبَةً، فرَّجَ الله عنه كُرْبته».

وخرَّج الإمام أحمد^(٤) من حديث مسلمة بن مُخَلَّد^(٥)، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «من ستر مسلماً في الدنيا، ستره الله في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ومن نَجَّى مَكْرُوباً، فَكَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته».

فقوله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»، هذا يرجع إلى أنَّ الجزاء من جنس العمل، وقد تكاثرت النُّصُوصُ بهذا المعنى، كقوله ﷺ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»^(٦)، وقوله:

(١) أخرجه: أحمد ٢/٢٥٢، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٣٠) عن أبي صالح عن الأعمش، به.

(٢) «صحيح البخاري» ٣/١٦٨ (٢٤٤٢) و٩/٢٨ (٦٩٥١)، و«صحيح مسلم» ٨/١٨ (٢٥٨٠) (٥٨).

وأخرجه: أحمد ٢/٩١، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذي (١٤٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩١)، وابن حبان (٥٣٣).

(٣) في «الكبير» ١٩/٣٥٠ وفي «الأوسط»، له (٥٦٤٩)، وإسناده ضعيف. وانظر: «مجمع الزوائد» ٨/١٩٣.

(٤) في مسنده ٤/١٠٤، وفي إسناده مقال؛ لكن قال الذهبي في «السير» ٦/٣٣٥: «هذا حديث جيد الإسناد»، ولعله قال ذلك لما له من الشواهد.

(٥) مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ، بتشديد اللام، الأنصاري الزرقي، صحابيٌّ صغير سكن مصر، ووليها مرة، مات سنة اثنتين وستين. التقريب (٦٦٦٦).

(٦) أخرجه: أحمد ٥/٢٠٤ و٢٠٥، والبخاري ٢/١٠٠ (١٢٨٤) و٧/١٥١ (٥٦٥٥) و٨/١٦٦ (٦٦٥٧) و٩/١٤١ (٧٣٧٧) و١٦٤ (٧٤٤٨)، ومسلم ٣/٣٩ (٩٢٣) (١١)، وأبو داود (٣١٢٥)، وابن ماجه (١٥٨٨) من حديث أسامة بن زيد.

«إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(١).

والكربة: هي الشدة العظيمة التي تُوقَع صاحبها في الكرب، وتنفيها أن يُخَفَّفَ عنه منها، مأخوذة من تنفيس الخناق، كأنه يُرَخِي له الخناق حتَّى يأخذ نفساً، والتفريج أعظم من ذلك، وهو أن يُزِيلَ عنه الكربة، فتتفرج عنه كربته، ويزول همُّه وغمُّه، فجزاء التَّنْفِيسِ التَّنْفِيسُ، وجزاء التَّفْرِيجِ التَّفْرِيجُ، كما في حديث ابن عمر، وقد جُمِعَ بينهما في حديثِ كعب بن عُجرة.

وخرَّج الترمذي^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمًا، سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتومِ»^(٣)، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ». وخرَّجه الإمام أحمد^(٤) بالشكِّ في رفعه، وقيل: إِنَّ الصَّحِيحَ وَقْفَهُ^(٥).

وروى ابن أبي الدنيا^(٦) بإسناده عن ابن مسعود قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْرَى مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَجْوَعَ مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَظْمَأَ مَا كَانُوا قَطُّ، وَأَنْصَبَ مَا كَانُوا قَطُّ، فَمَنْ كَسَا لِلَّهِ ﷻ كَسَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَطْعَمَ لِلَّهِ ﷻ أَطْعَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَقَى لِلَّهِ ﷻ سَقَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ عَفَى لِلَّهِ ﷻ عَفَاهُ اللَّهُ».

وخرَّج البيهقي^(٧) من حديث أنس مرفوعاً: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُشْرَفُ

(١) أخرجه: مسلم ٣٢/٨ (٢٦١٣) (١١٩)، وأبو داود (٣٠٤٥) من حديث هشام بن حكيم بن حزام.

(٢) في «جامعه» (٢٤٤٩).

وأخرجه: أبو داود (١٦٨٢)، وأبو يعلى (١١١١).

(٣) الرحيق: من أسماء الخمر، يريد خمر الجنة، والمختوم: المصون الذي يبتذل لأجل ختامة. النهاية ٢/٢٠٨.

(٤) في مسنده ٣/١٣.

(٥) قال الترمذي عقب الحديث (٢٤٤٩): «هذا حديث غريب وقد روي عن عطية، عن أبي سعيد موقوفاً وهو أصح عندنا وأشبهه».

وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢٠٠٧): «الصحيح موقوف الحفاظ لا يرفعونه».

(٦) في «اصطناع المعروف» (٨٣)، ورواه أيضاً في «قضاء الحوائج» (٣٠).

(٧) في «شعب الإيمان» (٧٦٨٧)، وطبعة الرشد (٧٢٨٣) بنحو هذا اللفظ، أما بهذا اللفظ؛ =

يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَهْلِ النَّارِ، فَيُنَادِيهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَا فُلَانُ، هَلْ تَعْرِفُنِي؟
فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُكَ، مَنْ أَنْتِ؟ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي مَرَرْتُ بِكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا،
فَاسْتَسْقَيْتَنِي شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، فَسَقَيْتُكَ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ، قَالَ: فَاشْفَعْ لِي بِهَا عِنْدَ
رَبِّكَ، قَالَ: فَيَسْأَلُ اللَّهُ ﷻ، وَيَقُولُ: شَفِّعْنِي فِيهِ، فَيَأْمُرُ بِهِ، فَيُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ.

وقوله: «كُرْبَةٌ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ولم يقل: «مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»
كما قيل في التيسير والستر، وقد قيل في مناسبة ذلك: إِنَّ الْكُرْبَ هِيَ الشَّدَائِدُ
العظيمة، وليس كلُّ أحدٍ يحصلُ له ذلك في الدُّنْيَا، بخلاف الإعسار والعورات
المحتاجة إلى الستر، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَكَادُ يَخْلُو فِي الدُّنْيَا مِنْ ذَلِكَ، ولو بتعسر
بعض الحاجات المهمّة. وقيل: لِأَنَّ كُرْبَ الدُّنْيَا بِالنُّسْبَةِ إِلَى كُرْبِ الْآخِرَةِ كَلَا
شَيْءٍ، فَادَّخَرَ اللَّهُ جِزَاءَ تَفْيِيسِ الْكُرْبِ عِنْدَهُ، لِيَنْفَسَ بِهِ كُرْبَ الْآخِرَةِ، ويدلُّ على
ذلك قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَسْمَعُهُمْ
الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرَ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ، فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا
يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا
تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟»، وذكر حديث الشفاعة، خرّجاه^(١) بمعناه من
حديث أبي هريرة.

وخرّجاه^(٢) من حديث عائشة عن النبي ﷺ، قال: «تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ
غُرْلًا»، قالت: فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟
قال: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَلِكَ».

وخرّجاه^(٣) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾ [المطففين: ٦]»، قال: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

= فأخرجه: أبو يعلى في مسنده (٣٤٩٠)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»
(١٤٠١)، وهو حديث ضعيف.

(١) البخاري في صحيحه ٤/١٦٣ (٣٣٤٠) و١٧٢ (٣٣٦١) و٦/١٠٥ (٤٧١٢)، ومسلم في
صحيحه ١/١٢٧ (١٩٤) (٣٢٧).

(٢) البخاري في صحيحه ٨/١٣٦ (٦٥٢٧)، ومسلم في صحيحه ٨/١٥٦ (٢٨٥٩) (٥٦).

(٣) البخاري في صحيحه ٦/٢٠٧ (٤٩٣٨) و٨/١٣٨ (٦٥٣١)، ومسلم في صحيحه ٨/١٥٧
(٢٨٦٢) (٦٠).

وخرَجاً^(١) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ» ولفظه للبخاري، ولفظ مسلم: «إِنَّ الْعَرَقَ لِيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعاً، وَإِنَّهُ لِيَبْلُغَ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ، أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ».

وخرَجَ مسلم^(٢) من حديث المقداد، عن النبي ﷺ، قال: «تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قَدْرَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ كَقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقَبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رِكْبَتِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِنْجَاماً».

وقال ابن مسعود: الأرض كلها يوم القيامة ناراً، والجنة من ورائها ترى أكوابها وكواعبها، فيعرق الرجل حتى يرشح عرقه في الأرض قدر قامه، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه، وما مسه الحساب، قال: فمم ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: ممّا يرى الناس يصنع بهم^(٣).

وقال أبو موسى: الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة، فأعمالهم تظلمهم أو توضحهم^(٤).

وفي «المسند»^(٥) من حديث عتبة بن عامر مرفوعاً: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صِدْقَتِهِ حَتَّى يَفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ».

قوله ﷺ: «ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»: هذا أيضاً يدل على أن الإعسار قد يحصل في الآخرة، وقد وصف الله يوم القيامة بأنه

(١) «صحيح البخاري» ١٣٨/٨ (٦٥٣٢)، و«صحيح مسلم» ١٥٨/٨ (٢٨٦٣) (٦١).

(٢) في صحيحه ١٥٨/٨ (٢٨٦٤) (٦٢).

(٣) أخرجه: الطبري في تفسيره (١٥٨٤٠)، وطبعة التركي ٧٣٣/١٣.

(٤) أخرجه: هناد في «الزهد» (٣٣١) موقوفاً.

وذكره الدارقطني في «العلل» ٢٤٨/٧ س (١٣٢٥) مرفوعاً، وقال: «يرويه الأعمش، عن أبي ظبيان واختلف عنه فرفعه عبيد بن يعيش، عن أسباط، عن الأعمش، وقفه أبو معاوية وأصحاب الأعمش، عن الأعمش، وهو الصواب».

(٥) أحمد ١٤٧/٤ - ١٤٨، وهو حديث صحيح.

يَوْمٌ عَسِيرٌ وَأَنَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَسِيرٌ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَقَالَ: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [٢٦] ﴿[الفرقان: ٢٦].

والتيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين: إما بإنظاره إلى الميسرة، وذلك واجبٌ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وتارةً بالوضع عنه إن كان غريماً، وإلا فبإعطائه ما يزول به إيساره، وكلاهما له فضل عظيم.

وفي الصحيحين^(١) عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مَعْسَرًا، قَالَ لَصَبِيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

وفيهما عن^(٢) حذيفة وأبي مسعود الأنصاري سمعا النَّبِيَّ ﷺ يقول: «مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ^(٣)، فَقَالَ: كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ، فَاتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُسِيرِ، وَأُخْفَفُ عَنِ الْمُعْسِرِ»، وفي رواية قال: «كُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَاتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ - أَوْ قَالَ -: فِي النَّقْدِ، فَعُفِّرَ لَهُ». وخرَّجه مسلم^(٤) من حديث أبي مسعود عن النَّبِيِّ ﷺ. وفي حديثه: «فَقَالَ اللَّهُ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

وخرَّج أيضاً^(٥) من حديث أبي قتادة عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّهَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفُسْ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

وخرَّج أيضاً^(٦) من حديث أبي اليسر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسَرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

(١) «صحيح البخاري» ٧٥/٣ (٢٠٧٨) و٢١٤/٤ (٣٤٨٠)، و«صحيح مسلم» ٣٣/٥ (١٥٦٢) (٣١).

(٢) «صحيح البخاري» ١٥٣/٣ (٢٣٩١)، و«صحيح مسلم» ٣٢/٥ (١٥٦٠) (٢٧) و(٢٨).

(٣) بعد هذه الكلمة في نسخة محمد عبد الرزاق ونسخة عصام الدين ونسخة البقاعي: «بم غفر الله لك؟» وفي صحيح مسلم: «ما كنت تعمل؟ قال: فيما ذكر وإما دُكِّرَ».

(٤) في صحيحه ٣٣/٥ (١٥٦١) (٣٠).

(٥) في صحيحه ٣٣/٥ (١٥٦٣) (٣٢) و٣٤ (١٥٦٣) (٣٢).

(٦) في صحيحه ٢٣١/٨ (٣٠٠٦) (٧٤).

وفي «المسند»^(١) عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «من أراد أن تُستجاب دعوته، وتُكشَفَ كُرْبَتُهُ، فليُفْرَجْ عن مُعْسِرٍ».

وقوله ﷺ: «ومن سَتَرَ مُسْلِمًا، ستره الله في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»: هذا مما تَكَاثَرَتِ النُّصُوصُ بِمَعْنَاهُ. وخرَجَ ابن ماجه^(٢) من حديث ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كَشَفَ عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته».

وخرَجَ الإمام أحمد^(٣) من حديث عقبة بن عامر سمع النَّبِيَّ ﷺ، يقول: «من ستر مؤمناً في الدنيا على عورة، ستره الله ﷻ يوم القيامة».

وقد روي عن بعض السلف أنه قال: أدركتُ قوماً لم يكن لهم عيوبٌ، فذكروا عيوب الناس، فذكر الناس لهم عيوباً، وأدركتُ أقواماً كانت لهم عيوبٌ، فكفُّوا عن عيوب الناس، فُنسِيت عيوبهم^(٤)، أو كما قال.

وشاهد هذا حديث أبي بَرزَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، أنه قال: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان في قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، يفضحه في بيته» خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود^(٥)، وخرَجَ الترمذي^(٦) معناه من حديث ابن عمر.

واعلم أن النَّاسَ على ضربين:

أحدهما: من كان مستوراً لا يُعرف بشيءٍ مِنَ المعاصي، فإذا وقعت منه هفوةٌ، أو زلَّةٌ، فإنه لا يجوزُ كشفها، ولا هتكها، ولا التحدُّثُ بها، لأنَّ ذلك غيبةٌ محرَّمة، وهذا هو الذي وردت فيه النُّصُوصُ، وفي ذلك قد قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾

(١) «مسند الإمام أحمد» ٢٣/٢، وإسناده ضعيف لانقطاعه ولضعف أحد رواته.

(٢) في سننه (٢٥٤٦)، وفي إسناده ضعف لكن تقدمت له الشواهد.

(٣) في مسنده ١٥٣/٤ و١٥٩، وفي إسناده مقال.

(٤) أخرجه: الجرجاني في «تاريخ جرجان» ١/٢٥١ ترجمة (٤٠٦) عن أحمد بن الحسن بن هارون. انظر: «الفردوس بمأثور الخطاب»، للدليمي (٤٨٣٠).

(٥) أحمد ٤٢٠/٤ و٤٢٤، وأبو داود (٤٨٨٠)، وهو حديث قويٌّ.

(٦) في «جامعه» (٢٠٣٢).

[النور: ١٩]، والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتهم به وهو بريء منه، كما في قصة الإفك. قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإنَّ ظهورَ معاصيهم عيبٌ في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب، ومثل هذا لو جاء تائباً نادماً، وأقرَّ بحدِّ، ولم يفسره، لم يُستفسر، بل يُؤمر بأن يرجع ويستتر نفسه، كما أمر النبي ﷺ ماعزاً والغامدية^(١)، وكما لم يُستفسر الذي قال: «أصبتُ حدًّا، فأقمه عليّ»^(٢). ومثلُ هذا لو أخذَ بجريمته، ولم يبلغ الإمامَ، فإنَّه يُشفع له حتَّى لا يبلغ الإمام. وفي مثله جاء الحديثُ عن النبي ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم». خرَّجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة^(٣).

والثاني: من كان مشتهراً بالمعاصي، معلناً بها لا يُبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجرُ المعلنُ، وليس له غيبة، كما نصَّ على ذلك الحسنُ البصري^(٤) وغيره، ومثلُ هذا لا بأس بالبحث عن أمره، لِتُقَامَ عليه الحدودُ. صرَّح بذلك بعضُ أصحابنا، واستدلَّ بقول النبي ﷺ: «واغدُ يا أنيس على امرأه هذا، فإن اعترفت، فارجمها»^(٥). ومثلُ هذا لا يُشفع له إذا أُخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يُترك حتَّى يُقامَ عليه الحدُّ لينكفَّ شرُّه، ويرتدعَ به أمثاله.

(١) أخرجه: مسلم ١١٩/٥ (١٦٩٥) (٢٢) و١٢٠ (١٦٩٥) (٢٣).

(٢) هو ماعز بن مالك، وهذا الحديث أخرجه: مسلم في صحيحه ١١٨/٥ (٦١٩٤) (٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٤) - (٧٢٩٨). وأخرجه: أحمد ١٨١/٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥)، وابن حبان (١٥٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٣/٩، والبيهقي ٣٣٤/٨ من حديث عائشة، وهو حديث يتقوى بما له من طرق وشواهد.

(٤) ذكر رجل عند الحسن فنال منه فليل له: يا أبا سعيد ما نراك إلا اغتبت الرجل، فقال: أي لكع هل عبت من شيء فيكون غيبة. أيما رجل أعلن بالمعاصي ولم يكتمها كان ذكركم إياه حسنة لكم، وأيما رجل عمل بالمعاصي فكتمها الناس كان ذكركم إياه غيبته. أخرجه: الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢٦٣)، والسَّهْمِي في «تاريخ جرجان» ١/١١٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٦٨) عن يونس، عن الحسن.

(٥) أخرجه: البخاري ١٣٤/٣ (٢٣١٤) و(٢٣١٥)، ومسلم ١٢١/٥ (١٦٩٧) و(١٦٩٨) (٢٥).

قال مالك: من لم يُعْرِفْ منه أذى للناس، وإنَّما كانت منه زَلَّةٌ، فلا بأس أن يُشْفَعَ له ما لم يبلغ الإمام، وأمَّا من عُرِفَ بشراً أو فسادٍ، فلا أحبُّ أن يشْفَعَ له أحدٌ، ولكن يترك حتى يُقام عليه الحدُّ، حكاه ابن المنذر وغيره^(١).

وكره الإمام أحمد رفع الفساق إلى السلطان بكلِّ حالٍ، وإنَّما كرهه؛ لأنَّهم غالباً لا يُقيمون الحدودَ على وجهها، ولهذا قال: إنَّ علمتُ أنَّه يقيمُ عليه الحدَّ فارفعه، ثم ذكر أنَّهم ضربوا رجلاً، فمات: يعني لم يكن قتله جائزاً.

ولو تاب أحدٌ مِنَ الضَّرْبِ الأوَّل، كان الأفضلُ له أن يتوبَ فيما بينه وبين الله تعالى، ويستر على نفسه.

وأما الضربُ الثاني، فقليل: إنَّه كذلك، وقيل: بل الأولى له أن يأتي الإمامَ، ويقرَّ على نفسه بما يُوجبُ الحدَّ حتى يطهَّره.

قوله: «والله في عونِ العبد ما كان العبدُ في عون أخيه» وفي حديث ابن عمر: «ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته». وقد سبق في شرح الحديث الخامس والعشرين والسادس والعشرين فضلُ قضاءِ الحوائجِ والسَّعي فيها. وخرَّج الطبراني^(٢) من حديث عمر مرفوعاً: «أفضلُ الأعمالِ إدخالُ السُّرورِ على المؤمن: كسوت عورته، أو أشبعت جَوْعَتَهُ، أو قضيت له حاجة».

وبعث الحسنُ البصريُّ قوماً من أصحابه في قضاء حاجة لرجل وقال لهم: مرُّوا بثابت البناني، فخذوه معكم، فأتوا ثابتاً، فقال: أنا معتكف، فرجعوا إلى الحسن فأخبروه، فقال: قولوا له: يا أعمش أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حَجَّةٍ؟ فرجعوا إلى ثابتٍ، فترك اعتكافه، وذهب معهم^(٣).

وخرَّج الإمام أحمد^(٤) من حديث ابنةٍ لخبَّاب بن الأرت^(٥)، قالت: خرج

(١) انظر: «المغني»، لابن قدامة ٢٨٨/١٠.

(٢) في «الأوسط» (٥٠٨١)، وإسناده ضعيف، انظر: «مجمع الزوائد» ١٣٣/٣.

(٣) انظر: «فيض القدير»، للمناوي (٨٩٦١).

(٤) في مسنده ١١١/٥ و٣٧٢/٦، وإسناده ضعيف.

(٥) هي زينب بنت خباب بن الأرت التميمية. الإصابة (١١٢٢٣).

خَبَابٍ فِي سَرِيَّةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَاهَدُنَا حَتَّى يَحْلُبَ عِزَّةً لَنَا فِي جَفْنَةٍ لَنَا، فَتَمْتَلَى حَتَّى تَفِضَ، فَلَمَّا قَدِمَ خَبَابٌ حَلَبَهَا، فَعَادَ حِلَابَهَا إِلَى مَا كَانَ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْلُبُ لِلْحَيِّ أَغْنَامَهُمْ، فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ، قَالَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ: الْآنَ لَا يَحْلُبُهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ لَا يَغَيِّرَنِي مَا دَخَلْتُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ أَفْعَلُهُ، أَوْ كَمَا قَالَ (١).

وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُومُونَ بِالْحِلَابِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَحْلُبُ النِّسَاءَ مِنْهُمْ، وَكَانُوا يَسْتَقْبِحُونَ ذَلِكَ، فَكَانَ الرِّجَالُ إِذَا غَابُوا، احْتِاجَ النِّسَاءَ إِلَى مَنْ يَحْلُبُ لَهُنَّ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ (٢): «لَا تَسْقُونِي حَلَبَ امْرَأَةٍ» (٣).

وَكَانَ عَمْرٌ يَتَعَاهَدُ الْأَرَامِلَ فَيَسْتَقِي لِهِنَّ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ، وَرَأَاهُ طَلْحَةُ بِاللَّيْلِ يَدْخُلُ بَيْتَ امْرَأَةٍ، فَدَخَلَ إِلَيْهَا طَلْحَةُ نَهَارًا، فَإِذَا هِيَ عَجُوزٌ عَمِيَاءُ مَقْعَدَةٌ، فَسَأَلَهَا: مَا يَصْنَعُ هَذَا الرَّجُلُ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: هَذَا لَهُ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا يَتَعَاهَدُنِي يَا تَبْنِي بِمَا يُصَلِّحُنِي، وَيُخْرِجُ عَنِّي الْأَذَى، فَقَالَ طَلْحَةُ: ثَكَلْتِكَ أُمُّكَ طَلْحَةُ، عَشْرَاتِ عَمْرٍ تَتَّبِعُ؟ (٤)

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يَطُوفُ عَلَى نِسَاءِ الْحَيِّ وَعَجَائِزِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ، فَيَشْتَرِي لَهُنَّ حَوَائِجَهُنَّ وَمَا يُصَلِّحُهُنَّ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: صَحِبْتُ ابْنَ عَمْرٍ فِي السَّفَرِ لِأَخْدَمَهُ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي (٥).

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّالِحِينَ يَشْتَرِطُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي السَّفَرِ أَنْ يَخْدُمَهُمْ. وَصَحِبَ رَجُلٌ قَوْمًا فِي الْجِهَادِ، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْدُمَهُمْ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ أَوْ ثَوْبَهُ، قَالَ: هَذَا مِنْ شَرَطِي، فَيَفْعَلُهُ، فَمَاتَ فَجَرَدَوْهُ لِلغَسْلِ، فَرَأَوْا عَلَى يَدِهِ مَكْتُوبًا: مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَنظَرُوا، فَإِذَا هِيَ كِتَابَةٌ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ.

(١) انظر: «الطبقات»، لابن سعد ١٣٨/٣ - ١٣٩، و«صفة الصفوة»، لابن الجوزي ١٠٧/١.

(٢) سقطت من (ص).

(٣) أخرجه: ابن سعد في طبقاته ١١٥/٦ عن ابن أبي شيبة المحاربي مرفوعاً.

وأخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (٢٩٠٣)، وهو حديث ضعيف لا يصح.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٤٧/١ - ٤٨.

(٥) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٨٥/٣ - ٢٨٦.

وفي الصحيحين^(١) عن أنس، قال: كنا مع النَّبِيِّ ﷺ في السَّفر، فمَنَّا الصَّائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حارٍّ، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشَّمس بيده، قال: فسقط الصُّوم، وقام المفطرون، وضربوا الأبنية، وسقوا الرُّكاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

ويروى عن رجلٍ من أسلم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى بطعامٍ في بعض أسفاره، فأكل منه وأكل أصحابه، وقبض الأسميُّ يده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما لك؟» فقال: «إنِّي صائمٌ، قال: «فما حملك على ذلك؟» قال: معي ابناي يرحلان لي ويخدماني، فقال: «ما زال لهم الفضل عليك بعد»^(٢).

وفي «مراسل أبي داود»^(٣) عن أبي قلابة أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قدموا يُشنون على صاحبٍ لهم خيراً، قالوا: ما رأينا مثل فلانٍ قطُّ، ما كان في مسيرٍ إلاَّ كان في قراءةٍ، ولا نزلنا منزلاً إلاَّ كان في صلاةٍ، قال: «فمن كان يكفيه ضيعته»^(٤) حتى ذكر: «ومن كان يعلف جملة أو دابته؟» قالوا: نحن، قال: «فكلكم خيرٌ منه».

قوله ﷺ: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهَّل اللهُ له به طريقاً إلى الجنَّة»، وقد روى هذا المعنى أيضاً أبو الدرداء عن النَّبِيِّ ﷺ^(٥)، وسلوك الطريق لالتماس العلم يدخل فيه سلوك الطريق الحقيقي، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء، ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم،

(١) «صحيح البخاري» ٤٢/٤ (٢٨٩٠)، و«صحيح مسلم» ١٤٣/٣ (١١١٩) (١٠٠) و١٤٤ (١١١٩) (١٠١).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «المراسل» (٣٠٦)، وكذا رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٩١٩)، وإسناده ضعيف لإرساله.

(٤) أي: حاجته.

(٥) أخرجه: أحمد ١٩٦/٥، وأبو داود (٣٦٤١) و(٣٦٤٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن حبان (٨٨)، وقال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث إلاَّ من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل».

مثل حفظه، ودراسته، ومذاكرته، ومطالعتة، وكتابتة، والتفهّم له، ونحو ذلك من الطُّرق المعنوية التي يُتوصَّل بها إلى العلم.

وقوله: «سَهَّلَ اللهُ لَهْ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ»، قد يُراد بذلك أَنَّ الله يسهِّلُ له العلمَ الذي طلبه، وسلك طريقه، وييسِّرُهُ عليه، فإنَّ العلمَ طريقَ موصلٍ إلى الجنة، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]. وقال بعض السلف^(١): هل من طالبٍ علمٍ فيعان عليه؟

وقد يُراد أيضاً: أَنَّ الله يُيسِّرُ لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجه الله الانتفاع به والعمل بمقتضاه، فيكون سبباً لهديته ولدخول الجنة بذلك.

وقد يُيسِّرُ اللهُ لطالب العلم علوماً آخرَ ينتفع بها، وتكونُ موصلةً إلى الجنة، كما قيل: من عملَ بما علمَ، أورثه اللهُ علم ما لم يعلم^(٢)، وكما قيل: ثوابُ الحسنة الحسنة بعدها^(٣)، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ هَدَىٰ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [١٧]. [محمد: ١٧].

وقد يدخل في ذلك أيضاً تسهيلُ طريق الجنة الحسنيِّ يوم القيامة - وهو الصُّراط - وما قبله وما بعده من الأهوال، فييسر ذلك على طالب العلم للانتفاع به، فإنَّ العلم يدُلُّ على الله من أقرب الطرق إليه، فمن سلك طريقه، ولم يُعرج عنه، وصل إلى الله تعالى وإلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها فسَهَّلَتْ عليه الطُّرق الموصلة إلى الجنة كلها في الدنيا والآخرة، فلا طريقَ إلى معرفة الله، وإلى الوصول إلى رضوانه، والفوز بقربه، ومجاورته في الآخرة إلا بالعلم النافع الذي بعث اللهُ به رُسُلَه، وأنزل به كتبه، فهو الدليل عليه، وبه يُهتدى في ظلمات الجهل والشُّبُه والشُّكوك، ولهذا سمَّى اللهُ كتابه نوراً؛ لأنَّه يُهتدى به في الظلمات. قال اللهُ تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [١٥]

(١) هو مطر الوراق.

أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٥٣٥٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧٦/٣.

(٢) انظر: «فيض القدير»، للمناوي ٤/٥١٠ - ٥١١، و«كشف الخفاء»، للعجلوني ٣٤٧/٢.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (ط: دار ابن حزم): ٤١٢ و١٦٦٩ و٢٠٠٢.

يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

ومثل النبي ﷺ حَمَلَةُ الْعِلْمِ الذي جاء به بالنجوم التي يهتدى بها في الظلمات، ففي «المسند»^(١) عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ مَثَل الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ، أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ».

وما دام العلم باقياً في الأرض، فالناس في هدى، وبقاء العلم بقاء حَمَلَتِهِ، فإذا ذهب حملته ومَن يقومُ به، وقع الناسُ في الضلال، كما في الصَّحِيحِينَ^(٢) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ^(٣) عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالاً، فَسِئَلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وذكر النبي ﷺ يوماً رفع العلم، ف قيل له: كيف يذهب العلم وقد قرأنا القرآن، وأقرأناه نساءنا وأبناءنا؟ فقال النبي ﷺ: «هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟» فسئل عبادةُ بن الصَّامِتِ عن هذا الحديث، فقال: لو شئت لأخبرتك بأوَّلِ علمٍ يرفع من الناس: الخشوع^(٤). وإِنَّمَا قَالَ عِبَادَةُ هَذَا، لِأَنَّ الْعِلْمَ قِسْمَانِ:

(١) «مسند الإمام أحمد» ١٥٧/٣.

وأخرجه: الرامهرمزي في «الأمثال» (٥١)، والخطيب في «الفييه والمتفقه» ٧٠/٢، وهو حديث ضعيف مسلسل بالضعفاء، وانظر: «مجمع الزوائد» ١٢١/١.

(٢) «صحيح البخاري» ٣٦/١ (١٠٠) و١٢٣/٩ (٧٣٠٧)، و«صحيح مسلم» ٦٠/٨ (٢٦٧٣) (١٣).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» عقيب (١٠٠): «هو بفتح الياء والقاف، وللأصيلي بضم أوله وكسر القاف، وعالماً، أي: لم يُبق الله عالماً. وفي رواية مسلم: حتى إذا لم يترك عالماً».

(٤) أخرجه: الدارمي (٢٩٤)، والترمذي (٢٦٥٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٤)، والحاكم ٩٩/١ عن أبي الدرداء، به.

وأخرجه: أحمد ٢٦/٦ - ٢٧، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠٩) عن عوف بن مالك.

أحدهما: ما كان ثمرته في قلب الإنسان، وهو العلم بالله تعالى، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله المقتضي لخشيته، ومهابته، وإجلاله، والخضوع له، ولمحبته، ورجائه، ودعائه، والتوكل عليه، ونحو ذلك، فهذا هو العلم النافع، كما قال ابن مسعود: إن أقواماً يقرأون القرآن لا يجاوزُ تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب، فرسَخَ فيه، نفع^(١).

وقال الحسن: العلم علمان: علم على اللسان، فذاك حُجَّةُ الله على ابن آدم، وعلم في القلب، فذاك العلم النافع^(٢).

والقسم الثاني: العلم الذي على اللسان، وهو حُجَّةُ الله كما في الحديث: «القرآن حجة لك أو عليك»^(٣)، فأول ما يُرفع من العلم، العلم النافع، وهو العلم الباطن الذي يُخالط القلوب ويصلحها، ويبقى علم اللسان حجةً، فيتهاون الناس به، ولا يعملون بمقتضاه، لا حملته ولا غيرهم، ثم يذهب هذا العلم بذهاب حملته، فلا يبقى إلا القرآن في المصاحف، وليس ثم من يعلم معانيه، ولا حدوده، ولا أحكامه، ثم يسرى به في آخر الزمان، فلا يبقى في المصاحف ولا في القلوب منه شيء بالكليّة، وبعد ذلك تقوم الساعة، كما قال ﷺ: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»^(٤)، وقال: «لا تقوم الساعة»^(٥) وفي الأرض أحدٌ

= وأخرجه: أحمد ٤/١٦٠ و ٢١٨ و ٢١٩، وابن ماجه (٤٠٤٨)، والحاكم ١/١٠٠ عن زياد بن ليلى الأنصاري.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧١٨٣) عن شداد بن أوس.

وقال الترمذي: «حسن غريب».

(١) أخرجه: أحمد ١/٣٨٠، ومسلم ٢/٢٠٤ (٨٢٢) (٣٧٥)، وابن خزيمة (٥٣٨)، والبيهقي ٩/٣.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤٣٦١)، والحسين المروزي في زياداته على «الزهد»، لابن المبارك (١١٦١)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ١٠١/٤ (٥٦٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/١٩٠ - ١٩١.

(٣) سبق تخريجه في الحديث الثالث والعشرين.

(٤) أخرجه: أحمد ١/٣٩٤ و ٤٣٥، ومسلم ٨/٢٠٨ (٢٩٤٩) (١٣١)، وأبو يعلى (٥٢٤٨)، وابن حبان (٦٨٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٩٧)، والبغوي (٤٢٨٦) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥) عبارة: «لا تقوم الساعة» لم ترد في (ص).

يقول: الله الله^(١).

قوله ﷺ: «وما جلس قومٌ في بيتٍ من بيوتِ الله، يتلونَ كتابَ الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينةُ، وغشيتهم الرحمةُ، وحفَّتهم الملائكةُ، وذكرهم اللهُ فيمن عنده»^(٢): هذا يدلُّ على استحباب الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته، وهذا إن حُمِل على تعلم القرآن وتعليمه، فلا خلاف في استحبابه، وفي «صحيح البخاري»^(٣) عن عثمان، عن النبي ﷺ، قال: «خيرُكم من تعلم القرآن وعلمه». قال أبو عبد الرحمن السلمي: فذاك الذي أفعدني مقعدي هذا، وكان قد علم القرآن في زمن عثمان بن عفان حتى بلغ الحجاج بن يوسف.

وإن حمل على ما هو أعمُّ من ذلك، دخل فيه الاجتماعُ في المساجد على دراسة القرآن مطلقاً، وقد كان النبي ﷺ أحياناً يأمرُ من يقرأ القرآن ليستمع قراءته، كما أمر ابن مسعود أن يقرأ عليه، وقال: «إني أحبُّ أن أسمعهُ من غيري»^(٤). وكان عمرُ يأمرُ من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يسمعون، فتارةً يأمرُ أبا موسى، وتارةً يأمرُ عُبَبةَ بن عامر.

وسئل ابن عباس: أيُّ العمل أفضل؟ قال: ذكرُ الله، وما جلس قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتعاطون فيه كتابَ الله فيما بينهم ويتدارسونه، إلا أظلتهم الملائكةُ بأجنحتها، وكانوا أضياف الله ما داموا على ذلك حتى يُفيضوا في حديثٍ غيره^(٥). وروى مرفوعاً والموقوف أصحُّ.

وروى يزيد الرقاشي عن أنس قال: كانوا إذا صلُّوا الغداة، قعدوا حلقاً

(١) أخرجه: أحمد ١٦٢/٣ و٢٥٩، وعبد بن حميد (١٢٤٧)، ومسلم ٩١/١ (١٤٨) (٢٣٤)، وابن حبان (٦٨٤٩)، والحاكم ٤/٤٩٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٤) من حديث أنس.

وأخرجه: الحاكم ٤/٤٩٤ عن ابن مسعود.

(٢) سبق تخريجه في بداية الحديث. (٣) ٢٣٦/٦ (٥٠٢٧) و(٥٠٢٨).

(٤) أخرجه: البخاري ٦/٢٤١ (٥٠٥٠)، ومسلم ٢/١٩٥ (٨٠٠) (٢٤٧).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٣٠٨) و(٣٤٧٧٧)، والدارمي (٣٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧١) و(٢٠٣٠) موقوفاً.

حَلَقًا، يقرأون القرآنَ، ويتعلَّمونَ الفرائضَ والسُّننَ، ويذكرونَ اللهَ ﷻ^(١).
 وروى عطية عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «ما مِنْ قومٍ صلَّوا
 صلاةَ الغداةِ، ثم قعدُوا في مُصلَّاهم، يتعاطونَ كتابَ الله، ويتدارسونه، إلَّا وكَّلَ اللهُ
 بهم ملائكةً يستغفرونَ لهم حتَّى يخوضوا في حديثٍ غيره»^(٢)، وهذا يدلُّ على
 استحباب الاجتماع بعد صلاة الغداة لمدارسة القرآن، ولكن عطية فيه ضعف^(٣).
 وقد روى حربُ الكرمانيُّ بإسناده عن الأوزاعيِّ أنَّه سُئل عن الدِّراسة بعد
 صلاة الصُّبح، فقال: أخبرني حسانُ بن عطية أنَّ أوَّلَ من أحدثها في مسجد
 دمشق هشامُ بن إسماعيل المخزوميُّ في خلافة عبد الملك بن مروان، فأخذ
 النَّاسُ بذلك.

وإسناده عن سعيد بن عبد العزيز، وإبراهيم بن سليمان: أنَّهما كانا يدرسان
 القرآن بعد صلاة الصبح ببيروت، والأوزاعي في المسجد لا يُغيِّر عليهم.
 وذكر حربٌ أنَّه رأى أهلَ دمشق، وأهلَ حمص، وأهلَ مكة، وأهلَ البصرة
 يجتمعون على القراءة بعد صلاة الصُّبح، لكن أهل الشام يقرأون القرآن كُلَّهم
 جملةً مِنْ سورةٍ واحدةٍ بأصواتٍ عالية، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون، فيقرأ
 أحدهم عشرَ آياتٍ، والنَّاسُ يُنصِتون، ثمَّ يقرأُ آخرُ عشرًا، حتَّى يفرغوا. قال
 حرب: وكلُّ ذلك حسنٌ جميلٌ.

وقد أنكر ذلك مالكٌ على أهل الشام. قال زيدُ بنُ عبيدِ الدَّمشقيِّ: قال لي
 مالكُ بنُ أنسٍ: بلغني أنَّكم تجلسونَ حَلَقًا تقرأون، فأخبرته بما كان يفعلُ
 أصحابنا، فقال مالك: عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرفُ هذا، قال:
 فقلت: هذا طريف؟ قال: وطريفٌ رجل يقرأ ويجتمعُ الناسُ حوله، فقال: هذا
 عن غير رأينا.

(١) أخرجه: أبو يعلى (٤٠٨٨)، وهو ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

(٢) انظر: الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي (٦١١٧).

(٣) هو عطية العوفي، قال عنه أحمد بن حنبل والثوري وهشيم ويحيى بن معين والنسائي:
 ضعيف الحديث. انظر: «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم ٥٠٣/٦ (١١٣٧٥)،
 و«الضعفاء»، للعقيلي ٣/٣٥٩ (١٣٩٢)، و«الكامل»، لابن عدي ٨٤/٧ (١٥٣٥)،
 و«ميزان الاعتدال»، للذهبي ٧٩/٣ (٥٦٦٧).

قال أبو مصعب وإسحاق بن محمد الفروي: سمعنا مالك بن أنس يقول: الاجتماعُ بكرة بعد صلاة الفجر لقراءة القرآن بدعة، ما كان أصحاب رسول الله ﷺ، ولا العلماء بعدهم على هذا، كانوا إذا صلّوا يخلو كلُّ بنفسه، ويقرأ، ويذكر الله ﷻ، ثم ينصرفون من غير أن يُكلّم بعضهم بعضاً، اشتغالاً بذكر الله، فهذه كلّها محدثة.

وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: لم تكن القراءة في المسجد من أمرِ النَّاسِ القديم، وأوّل من أحدث ذلك في المسجد الحجاج بن يوسف، قال مالك: وأنا أكره ذلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف. وقد روى هذا كلاً أبو بكر النيسابوري في كتاب «مناقب مالك ﷺ».

واستدل الأكترون على استحباب الاجتماع لمُدارسة القرآن في الجملة بالأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع للذكر، والقرآن أفضل أنواع الذكر، ففي الصّحيحين^(١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ لله ملائكة يطوفون في الطُّرق، يلتَمِسُون أهلَ الذِّكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله ﷻ، تنادوا: هلمُّوا إلى حاجتكم، فيحفُّونهم بأجنتهم إلى السَّماء الدُّنيا، فيسألهم ربُّهم - وهو أعلم بهم - ما يقول عبادي؟ قال: يقولون: يسبِّحونك، ويكبرونك، ويحمّدونك، ويمجّدونك، فيقول: هل رأوني؟ فيقولون: لا والله ما رأوك، فيقول: كيف لو رأوني؟ فيقولون: لو رأوك، كانوا أشدَّ لك عبادة، وأشدَّ لك تمجيداً وتحميداً، وأكثر لك تسبيحاً، فيقول: فما يسألوني؟ قالوا: يسألونك الجنّة، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا ربِّ، ما رأوها، فيقول: كيف لو أنّهم رأوها؟ فيقولون: لو أنّهم رأوها، كانوا أشدَّ عليها حرصاً وأشدَّ لها طلباً، وأشدَّ فيها رغبةً، قال: فمِمَّ يتعوّذون؟ فيقولون: من النَّار، قال: يقول: فهل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا ربِّ ما رأوها، فيقول: كيف لو رأوها؟ فيقولون: لو أنّهم رأوها، كانوا أشدَّ منها فراراً، وأشدَّ لها مخافةً، فيقول الله تعالى: أشهدكم أنّي قد غفرتُ لهم، فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلانٌ ليس منهم، إنّما جاء لحاجته، قال: همُ الجلساء لا يشقى بهم جليسهم».

(١) «صحيح البخاري» ١٠٧/٨ (٦٤٠٨)، و«صحيح مسلم» ٦٨/٨ (٢٦٨٩) (٢٥).

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن معاوية: أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «ما يجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله ﷻ، ونحمده لما هدانا للإسلام، ومن علينا به، فقال: «الله ما أجلسكم إلا ذلك؟» قالوا: الله ما أجلسنا إلا ذلك، قال: «أما أني لم أستحلفكم لتهمة لكم، إنه أتاني جبريل، فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة».

وخرَجَ الحاكم^(٢) من حديث معاوية، قال: كنتُ مع النَّبِيِّ ﷺ يوماً، فدخل المسجد، فإذا هو يقوم في المسجد يعود، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «ما أعددكم؟» فقالوا: صلينا الصلاة المكتوبة، ثم قعدنا نتذاكرُ كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله إذا ذكر شيئاً تعاضم ذكره». وفي المعنى أحاديث أخرٌ متعددة^(٣).

وقد أخبر ﷺ أن جزاء الذين يجلسون في بيت الله يتدارسون كتاب الله أربعة أشياء:

أحدها: تنزل السكينة عليهم، وفي الصحيحين^(٤) عن البراء بن عازب، قال: كان رجلٌ يقرأ سورة الكهف وعنده فرسٌ، فتغشته سحابةٌ، فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفِرُ منها، فلما أصبح، أتى النَّبِيُّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «تلك السكينة تنزلت للقرآن».

وفيهما أيضاً^(٥) عن أبي سعيد أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده^(٦)، إذ جالت فرسه، فقرأ، ثم جالت أخرى، فقرأ، ثم جالت أيضاً، فقال

(١) ٧٢/٨ (٢٧٠١) (٤٠).

(٣) قال علي ﷺ: «تذاكروا الحديث فإنكم إن لا تفعلوه يندرس». وقال عبد الله بن مسعود: «تذاكروا الحديث فإن ذكر الحديث حياته». أخرجهما الحاكم في «المستدرک» ٩٥/١.

(٤) «صحيح البخاري» ٢٤٥/٤ (٣٦١٤) ١٧٠/٦ و(٤٨٣٩) ٢٣٢ و(٥٠١١)، و«صحيح مسلم» ١٩٣/٢ (٧٩٥) (٢٤٠) و(٢٤١) ١٩٤ و(٧٩٥) (٢٤١).

(٥) البخاري ٢٣٤/٦ (٥٠١٨) معلقاً، ومسلم ١٩٤/٢ (٧٩٦) (٢٤٢).

(٦) المرید: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، وبه سمي مرید المدينة والبصرة، وهو بكسر الميم وفتح الباء، والمرید أيضاً: الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف. «النهاية» ١٨٢/٢.

أسيّد: فخشيتُ أن تطأ يحيى - يعني ابنه - قال: فقمْتُ إليها، فإذا مثلُ الظلّةِ فوق رأسي فيها أمثالُ الشُّرُجِ عرجت في الجوّ حتّى ما أراها، قال: فغدا على النَّبِيِّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال ﷺ: «تلك الملائكةُ كانت تستمعُ لك، ولو قرأت، لأصبحتُ يراها الناس ما تستتر منهم» واللفظ لمسلم فيهما .

وروى ابن المبارك^(١)، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن سعد بن مسعود أنّ رسول الله ﷺ كان في مجلس، فرفع بصره إلى السماء، ثمّ طأطأ بصره، ثمّ رفعه، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى - يعني: أهل مجلس أمّاه - فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكةُ كالقُبّة، فلمّا دنت منهم تكلم رجلٌ منهم بباطلٍ، فرُفِعَت عنهم» وهذا مرسل^(٢).

والثاني: غشيانُ الرَّحمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وخرّج الحاكم^(٣) من حديث سلمان أنّه كان في عصابةٍ يذكرون الله تعالى، فمرّ بهم رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما كنتم تقولون؟ فإنّي رأيتُ الرَّحمةَ تنزلُ عليكم، فأردت أن أشارككم فيها».

وخرّج البزار^(٤) من حديث أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إنَّ لله سيّارةً من الملائكة، يطلبون حلقَ الذُّكر، فإذا أتوا عليهم حَفُّوا بهم، ثم بعثوا رائدَهُم إلى السماء إلى ربِّ العزّة تبارك وتعالى فيقولون: ربِّنا أتينا على عبادٍ من عبادِكَ يُعظّمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلُّون على نبيِّك، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم،

(١) في «الزهد» (٩٤٣).

(٢) وهو مع إرساله فيه عبيد الله بن زحر، وفيه ضعف.

(٣) في «المستدرک» ١/١٢٢، وفي إسناده ضعف.

وأخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٤٢.

(٤) كما في «كشف الأستار» (٣٠٦٢).

وأخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٦٨، وهو حديث ضعيف لضعف زائدة بن أبي الرقاد وزياد بن عبد الله النميري.

فيقول تبارك وتعالى: غَشُّوهم برحمتي، فيقولون: رَبَّنَا، إِنَّ فِيهم فَلَائِئاً الخَطَّاءَ، إِنَّمَا اعْتَنَقَهُمُ اعْتِنَاقاً، فيقول تعالى: غَشُّوهم برحمتي، فهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم».

والثالث: أَنَّ الملائكة تحفُّ بهم، وهذا مذكورٌ في هذه الأحاديث التي ذكرناها، وفي حديث أبي هريرة المتقدم: «فيحفُّونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا». وفي رواية للإمام أحمد^(١): «علا بعضهم على بعض حتَّى يبلغوا العرش».

وقال خالدُ بنُ معدان^(٢)، يرفعُ الحديث: «إِنَّ لله ملائكةً في الهواء، يسيحون بين السماء والأرض، يلتمسون الذكرَ، فإذا سمعوا قوماً يذكرون الله تعالى، قالوا: رويداً زادكم الله، فينشرون أجنحتهم حولهم حتَّى يصعدَ كلامهم إلى العرش». خرَّجه الخلال في كتاب «السنة».

الرابع: أَنَّ الله يذكرهم فيمن عنده، وفي الصحيحين^(٣) عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «يقولُ اللهُ ﷻ: أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإنَّ ذكرني في نفسيه، ذكرته في نفسي، وإنَّ ذكرني في ملاء خيرٍ منهم».

وهذه الخصال الأربع لكلِّ مجتمعين على ذكر الله تعالى، كما في «صحيح مسلم»^(٤) عن أبي هريرة وأبي سعيد، كلاهما عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ لأهلِ ذكْرِ اللهِ تعالى أربعاً: تنزلُ عليهمُ السَّكِينَةُ، وتغشاهمُ الرَّحْمَةُ، وتحفُّ بهم الملائكةُ، ويذكرهمُ الرَّبُّ فيمن عنده». وقد قال اللهُ تعالى: ﴿فَأذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] وذكر اللهُ لعبده: هو ثناؤه عليه في الملاء الأعلى بين ملائكته ومباهاتهم به وتنويهه بذكره. قال الربيعُ بنُ أنس: إِنَّ الله ذاكِرٌ مَنْ ذكره، وزائدٌ مَنْ شكره، ومعدِّبٌ مَنْ كفره^(٥)، وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً

(١) في مسنده ٣٥٨/٢.

(٢) وخالد بن معدان تابعي، فالحديث ضعيف لإرساله.

(٣) «صحيح البخاري» ١٤٧/٩ (٧٤٠٥)، و«صحيح مسلم» ٦٢/٨ (٢٦٧٥) (٢).

(٤) ٧٢/٨ (٢٧٠٠) (٣٩). (٥) أخرجه: الطبري في تفسيره ٣٧/٢.

كثيراً ﴿٤١﴾ وَسَيِّئُهُ بُكْرُهُ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴿الأحزاب: ٤١ - ٤٣﴾، وصلاة الله على عبده: هي ثناؤه عليه بين ملائكته، وتوبيهه بذكره، كذا قال أبو العالية، ذكره البخاري في صحيحه^(١).

وقال رجل لأبي أمامة: رأيت في المنام كأن الملائكة تُصلي عليك، كلما دخلت، وكلما خرجت، وكلما قمت، وكلما جلست، فقال أبو أمامة: وأنتم لو شئتم، صلّت عليكم الملائكة، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَيِّئُهُ بُكْرُهُ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ خَرَّجَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

قوله ﷺ: «ومن بطأ به عمله، لم يُسرِع به نَسبه»؛ معناه: أن العمل هو الذي يبلغ بالعبد درجات الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مَّمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢]، فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله تعالى، لم يُسرِع به نَسبه، فيبلغه تلك الدرجات، فإن الله تعالى رَبَّ الجزاء على الأعمال، لا على الأنساب، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْأَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وقد أمر الله تعالى بالمسارعة إلى مغفرته ورحمته بالأعمال، كما قال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَنُطَيْبِينَ الْغَيْظِ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤] الآيتين، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ﴾ [٥٧] وَالَّذِينَ هُمْ بِثَابِتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ [٥٨] وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ [٥٩] وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ [٦٠] أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَاقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧ - ٦١].

قال ابن مسعود: يأمر الله بالصرط، فيضرب على جهنم، فيمرُّ النَّاسُ على قدر أعمالهم زُمراً زُمراً، أوائلهم كلمح البرق، ثم كمرُّ الرِّيح، ثم كمرُّ الطَّير، ثم كمرُّ البهائم، حتّى يمرُّ الرَّجُلُ سعيّاً، وحتّى يمرُّ الرَّجُلُ مشياً، حتّى يمرُّ آخرهم يتلبّط على بطنه، فيقول: يا ربّ، لم بطأت بي؟ فيقول: إنّي لم أبطئ بك، إنّما

(١) ١٥١/٦ معلقاً.

(٢) في «المستدرک» ٤١٨/٢.

وانظر: «تهذيب الكمال»، للمزي ٤٥١/٣ (٢٨٥٨).

بَطًّا بِكَ عَمَلُكَ^(١).

وفي الصحيحين^(٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يا معشر قريش، اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد المطلب، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمّة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد، سليني ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئاً». وفي رواية خارج الصحيحين: «إِنَّ أَوْلِيَاءِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ لَا يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ، وَتَأْتُونِي بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَى رِقَابِكُمْ، فَتَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: قَدْ بَلَّغْتُ»^(٣).

وخرّج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمُتَّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ نَسَبٌ أَقْرَبَ مِنْ نَسَبِي، يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ وَتَأْتُونَ بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَى رِقَابِكُمْ تَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وأعرض في كلا عَظَمِيهِ^(٤).

وخرّج البزار^(٥) من حديث رفاعة بن رافع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَمْرٍ: «اجْمَعْ لِي قَوْمَكَ؛ يَعْنِي: قَرِيشًا، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلِيَاءِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ، فَإِنْ كُنْتُمْ أَوْلِيَاءِي، فَذَلِكَ، وَإِلَّا، فَانظُرُوا، لَا يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَأْتُونَ بِالْأَنْقَالِ، فَيُعْرَضُ عَنْكُمْ». وخرّجه الحاكم^(٦) مختصراً وصححه.

- (١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٦٣٧)، والمرزوقي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٨٢)، والطبري في تفسيره (١٧٠٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٦١)، والحاكم ٥٩٨/٤ - ٥٦٠.
- (٢) «صحيح البخاري» ٧/٤ (٢٧٥٣) و٢٢٤ (٣٥٢٧) و١٤٠/٦ (٤٧٧١)، و«صحيح مسلم» ١٣٣/١ (٢٠٤) (٣٤٨).
- (٣) أخرجه: عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ١٨٠/٥ عن الحسن. وأخرجه: الطبري في تفسيره (٢٠٣٧٩) عن قتادة.
- (٤) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢١٣) و(١٠١٢)، وإسناده لا بأس به.
- (٥) في مسنده (٣٧٢٥).
- وأخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥)، وفي إسناده مقال.
- (٦) في «المستدرک» ٧٣/٤ وتصحيحه إياه من تساهله.

وفي «المسند»^(١) عن معاذ بن جبل: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ يُوصِيهِ، ثُمَّ التَفَتَ، فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا، وَحَيْثُ كَانُوا». وَخَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَزَادَ فِيهِ: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرُونَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا».

ويشهد لهذا كله ما في الصحيحين^(٢) عن عمرو بن العاص، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، وَإِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» يَشِيرُ إِلَى أَنَّ وِلَايَتَهُ لَا تُنَالُ بِالنَّسَبِ، وَإِنْ قَرُبَ، وَإِنَّمَا تُنَالُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَمَنْ كَانَ أَكْمَلَ إِيْمَانًا وَعَمَلًا، فَهُوَ أَعْظَمُ وِلَايَةٍ لَهُ، سِوَاهُ كَانَ لَهُ مِنْهُ نَسَبٌ قَرِيبٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ بَعْضُهُمْ:

لَعَمْرُكَ مَا الْإِنْسَانُ إِلَّا بِدِينِهِ فَلَا تَتْرُكُ التَّقْوَى اتِّكَالًا عَلَى النَّسَبِ
لَقَدْ رَفَعَ الْإِسْلَامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ وَقَدْ وَضَعَ الشُّرْكَ الشَّقِيَّ أَبَا لَهَبٍ^(٣)



(١) أحمد ٢٣٥/٥.

وأخرجه: ابن حبان (٦٤٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٤١، وهو حديث صحيح.

(٢) «صحيح البخاري» ٧/٨ (٥٩٩٠)، و«صحيح مسلم» ١/١٣٦ (٢١٥) (٢٦٦).

(٣) هي من البحر الطويل.

قالها علي بن أبي طالب ﷺ: إِلَّا إِنَّهُ قَالَ: «الشريف» بدلًا من «الشقي».

وقالها صاحب بن عبّاد، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «اعتماداً» بدلًا من «اتكالاً»، وقال: «الشريف»

بدلاً من «الشقي».

الحديث السابع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا، فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث خرَّجه^(١) من رواية الجعد أبي عثمان: حدَّثنا أبو رجاء العطاردي، عن ابن عباس. وفي رواية لمسلم^(٢) زيادة في آخر الحديث، وهي: «أو محأها الله، ولا يهلك على الله إلا هالك».

وفي هذا المعنى أحاديث متعددة، فخرَّجها في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «يقول الله: إذا أراد عبي أن يعمل سيئة، فلا تكتبها له عليه حتى يعملها، فإن عملها، فاكتبها بمثلها، وإن تركها من أجلي، فاكتبها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة، فلم يعملها، فاكتبها له حسنة، فإن عملها، فاكتبها له بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف» وهذا لفظ البخاري^(٣)، وفي رواية لمسلم^(٤): «قال الله ﻻ يَكْتُبُ: إذا تحدَّثَ عبي بأن يعمل حسنة، فأنا أكتبها له حسنة

(١) «صحيح البخاري» ١٢٨/٨ (٦٤٩١)، و«صحيح مسلم» ٨٣/١ (١٣١) (٢٠٧).

وأخرجه: أحمد ٢٧٩/١، وعبد بن حميد (٧١٦).

(٢) «صحيح مسلم» ٨٣/١ (١٣١) (٢٠٨). (٣) «صحيح البخاري» ١٧٧/٩ (٧٥٠١).

(٤) «صحيح مسلم» ٨١/١ (١٢٩) (٢٠٥).

ما لم يعمل، فإذا عملها، فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة، فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها، فأنا أكتبها له بمثلها». وقال رسول الله ﷺ: «قالت الملائكة: ربّ ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة - وهو أبصرُ به - قال: ارقبوه، فإن عملها، فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها، فاكتبوها له حسنةً، إنَّما تركها من جرّاي». قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكلُّ حسنةٍ يعملها تكتبُ بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، وكلُّ سيئةٍ يعملها تُكتبُ بمثلها حتّى يلقي الله».

وفي الصحيحين^(١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كلُّ عملٍ ابنِ آدمٍ يُضاعف: الحسنَةُ عشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، قال الله ﷻ: إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشِرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»، وفي رواية بعد قوله: «إلى سبع مئة ضعف»: «إلى ما يشاء الله».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ، قال: «يقولُ الله: مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً، فَجَزَاؤُهَا مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ».

وفيه أيضاً^(٣) عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «من همَّ بحسنةٍ، فلم يعملها، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فلم يعملها، لم يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً».

وفي «المسند»^(٤) عن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، عن النبي ﷺ، قال: «من همَّ بحسنة، فلم يعملها، فعلم الله أنّه قد أشعرها قلبه، وحرّصَ عليها، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ،

= وأخرج: البخاري ١٧/١ (٤٢) المقطع الأخير من الحديث.

وأخرجه: ابن حبان (٢٢٨) و(٣٧٩) - (٣٨٤).

(١) «صحيح البخاري» ٣٤/٢ (١٩٠٤) و١٧٥/٩ (٧٤٩٢)، و«صحيح مسلم» ٣/١٥٧ - ١٥٨ (١١٥١) (١٦١) - (١٦٤).

(٢) «صحيح مسلم» ٦٧/٨ (٢٦٨٧) (٢٢).

وأخرجه: أحمد ١٥٣/٥، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٥٦)، وابن ماجه (٣٨٢١).

(٣) «صحيح مسلم» ٩٩/١ و١٠٠ و١٠١ (١٦٢) (٢٥٩) مطولاً.

(٤) أخرجه: أحمد ٤/٣٤٥ - ٣٤٦، وإسناده لا بأس به.

ومن همَّ بسيئة لم تُكتب عليه، ومن عمَلها كتبت له واحدة، ولم تُضاعف عليه، ومن عمِل حسنة كانت له بعشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله، كانت له سبع مئة ضعف». وفي المعنى أحاديث أخر متعددة.

فتضمنت هذه النصوص كتابة الحسنات، والسيئات، والهمّ بالحسنة والسيئة، فهذه أربعة أنواع:

النوع الأول: عملُ الحسنات، فتضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة، فمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازمٌ لكلِّ الحسنات، وقد دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وأما زيادة المضاعفة على العشر لمن شاء الله أن يُضاعف له، فدلَّ عليه قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، فدلَّت هذه الآية على أن النَّفقة في سبيل الله تُضاعف بسبع مئة ضعف.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي مسعود، قال: جاء رجلٌ بناقةٍ مخطومةٍ، فقال: يا رسول الله، هذه في سبيل الله، فقال: «لك بها يوم القيامة سبع مئة ناقة».

وفي «المسند»^(٢) بإسنادٍ فيه نظر عن أبي عُبيدة بن الجراح، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «من أنفق نفقةً فاضلةً في سبيل الله فبسبع مئة، ومن أنفق على نفسه وأهله، أو عادَ مريضاً، أو مازَ أذى، فالحسنةُ بعشرِ أمثالها».

وخرَّج أبو داود^(٣) من حديث سهل بن معاذٍ عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالذِّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ». وروى ابنُ أبي حاتم^(٤) بإسنادِهِ عن الحسن، عن عمران بن حُصين عن

(١) ٤١/٦ (١٨٩٢) (١٣٢).

(٢) «مسند الإمام أحمد» ١/١٩٥ - ١٩٦، والنظر الذي أشار إليه المصنف أن في إسنادِهِ بشار بن أبي سيف، وهو مقبول عند المتابعة ولم يتابع.

(٣) في سننه (٢٤٩٨)، وهو حديث ضعيف لضعف زبَّان بن فائد.

(٤) في تفسيره ٢/٥١٥ (٢٧٣٠) وقال ابن كثير في تفسيره ١/٣٢٦: «حديث غريب».

النَّبِيِّ ﷺ، قال: «من أرسل نفقةً في سبيلِ الله، وأقام في بيته، فله بكلِّ درهم سبع مئة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيلِ الله، فله بكلِّ درهم سبع مئة ألف درهم» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وخرَجَ ابن حبان في صحيحه^(١) من حديث عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لَمَّا نزلتْ هذه الآية: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَعِيحَ سَنَابِلٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]، قال رسولُ الله ﷺ: «ربُّ زد أمتي»، فأنزل الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَصْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، فقال: «ربُّ زد أمتي»، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وخرَجَ الإمام أحمد^(٢) من حديث عليِّ بن زيد بن جُدعان، عن أبي عُثمان النهديِّ، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ لِيُضَاعِفُ الْحَسَنَةَ أَلْفِي أَلْفِ حَسَنَةٍ» ثم تلا أبو هريرة: ﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]. وقال: «إِذَا قَالَ اللَّهُ أَجْرًا عَظِيمًا، فَمَنْ يَقْدِرُ قَدْرَهُ؟» وروي عن أبي هريرة موقوفاً^(٣).

وخرَجَ الترمذي^(٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلِيٌّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ».

ومن حديث تميم الداري^(٥) مرفوعاً: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) (٤٦٤٨).

(٢) في مسنده ٢/٢٩٦ و ٥٢١ - ٥٢٢، وعلي بن زيد بن جُدعان ضعيف.

(٣) أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٥٥ (٥٣٣٧) موقوفاً.

(٤) (٣٤٢٨) و(٣٤٢٩)، وهو حديث ضعيف، وقال الترمذي: «غريب».

(٥) أخرجه: أحمد ٤/١٠٣، والترمذي (٣٤٧٣)، والطبراني (١٢٧٨)، وابن عدي في «الكامل» ٣/٥٠٥ عن تميم الداري، مرفوعاً، به، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث، قال محمد بن إسماعيل: هو منكر الحديث».

وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً صمداً، لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً، ولم يكن له كفواً أحد عشر مرات، كتب الله له أربعين ألف ألف حسنة^(١)، وفي كلا الإسنادين ضعف.

وخرج الطبراني^(١) بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عمر مرفوعاً: «من قال: سبحان الله، كتب الله مئة ألف حسنة، وأربعة وعشرين ألف حسنة».

وقوله في حديث أبي هريرة: «إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به»^(٢) يدلُّ على أنَّ الصَّيَامَ لا يَعْلَمُ قدر مضاعفة ثوابه إلا الله ﷻ لأنه أفضل أنواع الصَّبر، ﴿إِنَّمَا يُؤَوِّقُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقد روي هذا المعنى عن طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، منهم كعب^(٣) وغيره، وقد ذكرنا فيما سبق في شرح حديث: «من حَسَنَ إِسْلَامَ المرء تركه ما لا يعنيه»^(٤) أنَّ مضاعفة الحسنات زيادةً على العشر تكون بحسبِ حُسْنِ الإِسْلَامِ، كما جاء ذلك مصرحاً به في حديث أبي هريرة وغيره، وتكون بحسبِ كمال الإخلاص، وبحسبِ فضل ذلك العمل في نفسه، وبحسبِ الحاجة إليه. وذكرنا من حديث ابن عمر^(٥) أن قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] نزلت في الأعراب، وأن قوله: ﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُمْضِعْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] نزلت في المهاجرين.

النوع الثاني: عمل السيئات، فتكتب السيئةُ بمثلها من غير مضاعفة، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وقوله: «كتبت له سيئة واحدة» إشارةً إلى أنها غير مضاعفة، ما صرح به في حديث آخر، لكن السيئة تعظم أحياناً بشرف الزمان، أو المكان، كما قال تعالى:

(١) أخرجه: الطبراني (١٣٥٩٧) وفي «الدعاء»، له (١٦٩٤) عن ابن عمر، مرفوعاً، به.

وانظر: «مجمع الزوائد» ٨٧/١٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٩٦).

وانظر: «المراسيل»: ١٨٧.

(٤) سبق تخريجه عند الحديث الثاني عشر، عن أبي هريرة وغيره.

(٥) أخرجه: الطبري في تفسيره (٧٥٤٢) و(١١١٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٥٥/٣

(٥٣٣٨) ١٤٣٢/٥ و(٨١٦٨).

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفِئِمُّ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]: في كلهنَّ، ثم اختصَّ من ذلك أربعة أشهر، فجعلهنَّ حُرْمًا، وعظَّم حُرْماتهنَّ، وجعل الذَّنْبَ فِيهِنَّ أعظمَ، والعمل الصالح والأجر أعظم^(١).

وقال قتادة^(٢) في هذه الآية: اعلموا أن الظلم في الأشهر الحُرْمِ أعظمُ خطيئةً ووزراً فيما سوى ذلك، وإن كان الظلم في كلِّ حالٍ غيرِ طائل، ولكنَّ الله تعالى يُعظِّم من أمره ما يشاء، تعالى ربنا.

وقد روي في حديثين^(٣) مرفوعين أن السيئات تُضاعفُ في رمضان، ولكن إسنادهما لا يصحُّ.

وقال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ وُضِعَ فِيهَا الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال ابن عمر^(٤): الفسوق: ما أُصيب من معاصي الله صيداً كان أو غيره، وعنه قال: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وكان جماعة من الصحابة يتقون سُكنى الحرم، خشية ارتكاب الذنوب فيه منهم: ابنُ عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: الخطيئة فيه أعظم^(٥).

(١) أخرجه: الطبري في تفسيره (١٢٩٧٢) و(١٢٩٧٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٩١/٦ (١٠٠٠٠).

(٢) أخرجه: الطبري في تفسيره (١٢٩٧٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٩٣/٦ (١٠٠١٠).

(٣) أحدهما عند الطبراني في «الصغير» (٦٨٧) عن أبي صالح، عن أم هانئ، به، وفي إسناده عيسى بن سليمان، وهو ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد» ١٤٤/٣.

(٤) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٩٢٨)، وابن أبي حاتم ٣٤٧/١ (١٨٢٦).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٨٨٧٠).

وروي عن عمر بن الخطاب، قال: لأن أخطئ سبعين خطيئة - يعني: بغير مَكَّة - أحب إليّ من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة^(١). وعن مجاهد قال: تُضاعف السيئات بمكة كما تُضاعف الحسنات^(٢). وقال ابن جريج: بلغني أن الخطيئة بمكة بمئة خطيئة، والحسنة على نحو ذلك.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: في شيء من الحديث أن السيئة تُكتب بأكثر من واحدة؟ قال: لا، ما سمعنا إلا بمكة لتعظيم البلد «ولو أن رجلاً بعدن أبين هم»^(٣). وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد، وقوله: ولو أن رجلاً بعدن أبين هم هو من قول ابن مسعود، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقد تُضاعف السيئات بشرف فاعلها، وقوة معرفته بالله، وقربه منه، فإن من عصى السلطان على بساطه أعظم جرماً^(٤) ممن عصاه على بُعد، ولهذا توعد الله خاصة عباده على المعصية بمضاعفة الجزاء، وإن كان قد عصمهم منها، ليبين لهم فضله عليهم بعصمتهم من ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُبَيِّنَ لَكَ كَيْدَ تَرَكُّنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذَا لَأَذْفَنَكَ ضِعْفَ الْحَيَوةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٤، ٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَلَسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مَبِينَةٍ يُضَعَفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣١﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَمَلَ صَلَاحًا تُؤْتِيهَا أَجْرًا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠، ٣١]. وكان علي بن الحسين يتأول في آل النبي ﷺ من بني هاشم مثل ذلك لقبهم من النبي ﷺ.

النوع الثالث: الهمُّ بالحسنات، فتكتب حسنة كاملة، وإن لم يعملها، كما في حديث ابن عباس وغيره، وفي حديث أبي هريرة الذي خرَّجه مسلم^(٥) كما تقدم: «إذا تحدت عبدي بأن يعمل حسنة، فأنا أكتبها له حسنة»، والظاهر أن المراد بالتحدت: حديث النفس، وهو الهمُّ، وفي حديث خريم بن فاتك: «من هم بحسنة فلم يعملها» فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه، وحرص عليها، كتبت له

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٧١).

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٦٣٥.

(٣) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» ١١/٣٩٩.

(٤) سقطت من (ص). (٥) سبق تخريجه.

حسنة، وهذا يدلُّ على أنَّ المرادَ بالهمِّ هنا: هو العزمُ المصمَّم الذي يُوجَدُ معه الحرصُ على العمل، لا مجردَ الحَظَرَةِ التي تخطر، ثم تنفسُخُ من غير عزمٍ ولا تصميم.

قال أبو الدرداء: من أتى فراشه، وهو ينوي أن يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فغلبته عيناه حتَّى يصبَحَ، كتب له ما نوى. وروي عنه مرفوعاً^(١)، وخرَّجه ابن ماجه^(٢) مرفوعاً. قال الدارقطني^(٣): المحفوظ الموقوف، وروي معناه من حديث عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

وروي عن سعيد بن المسيب، قال: من همَّ بصلاةٍ، أو صيام، أو حجٍّ، أو عمرة، أو غزو، فحِيلَ بينه وبين ذلك، بلَّغه الله تعالى ما نوى. وقال أبو عمران الجوني^(٥): يُنادى المَلَكُ: اكتب لفلان كذا وكذا، فيقول: يا ربِّ، إنَّه لم يعملهُ، فيقول: إنَّه نواه.

وقال زيد بن أسلم: كان رجلٌ يطوفُ على العلماء، يقول: من يدلُّني على عمل لا أزال منه لله عاملاً، فإنِّي لا أحبُّ أن تأتي عليَّ ساعةٌ مِنَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ إلَّا وأنا عاملٌ لله تعالى، ف قيل له: قد وجدت حاجتَكَ، فاعمل الخيرَ ما استطعت، فإذا فترت، أو تركته فهمَّ بعمله، فإنَّ الهامَّ بعمل الخير كفاعله.

ومتى اقترن بالنيَّة قولٌ أو سعيٌّ، تأكَّد الجزاء، والتحقَّ صاحبه بالعامل، كما روى أبو كبشة عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إنَّما الدُّنيا لأربعةِ نفرٍ: عبدٍ رَزَقَهُ اللهُ مالاً وعِلماً، فهو يَتَّقِي فيه رَبَّهُ، وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ اللهُ فيه حَقّاً، فهذا بأفضل المنازل، وعبدٍ رَزَقَهُ اللهُ علماً، ولم يرزقه مالاً، فهو صادقُ النِّيَّةِ، يقول: لو أنَّ لي

-
- (١) أخرجه: ابن خزيمة (١١٧٢)، والحاكم ٣١١/١، والبيهقي ١٥/٣ مرفوعاً.
 وأخرجه: النسائي ٢٥٨/٣ وفي «الكبرى»، له (١٤٦٠) موقوفاً، وأعله ابن خزيمة بالوقف، ولم يصححه كما زعم بعضهم، وليتنبه الباحث أن كل ما في صحيح ابن خزيمة فهو محكوم بصحته عنده إلَّا ما ضعفه أو توقف في صحته أو ما قدم المتن على السند.
 (٢) في سننه (١٣٤٤) مرفوعاً.
 (٣) انظر: «علل الدارقطني» ٢٠٦/٦.
 (٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٠٧) برواية الليثي، وأحمد ١٨٠/٦، وأبو داود (١٣١٤)، والنسائي ٢٥٧/٣ وفي «الكبرى»، له (١٤٥٧)، والبيهقي ١٥/٣ عن عائشة، به.
 (٥) أخرجه: ابن أبي الدنيا كما في «فتح الباري» ٣٩٤/١١.

مالاً، لَعِمْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فهو بنيتُه، فأجرُهُما سواءٌ، وعبدُ رزقه الله مالاً، ولم يرزقه عالماً يَخْبِطُ في ماله بغير علم، لا يَتَّقِي فيه ربّه، ولا يَصِلُ فيه رَحْمَةُ، ولا يَعْلَمُ اللهُ فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبدٌ لم يرزقه الله مالاً ولا عالماً، فهو يقول: لو أنّ لي مالاً، لَعِمْتُ فيه بعمل فُلَانٍ فهو بنيتُه فَوَزُرُهُما سواءٌ» خرّجه الإمام أحمد والترمذي وهذا لفظُهُ، وابن ماجه^(١).

وقد حمل قوله: «فهما في الأجر سواء» على استوائهما في أصل أجر العمل، دون مضاعفته، فالمضاعفة يختصُّ بها من عمِلَ العمل دون من نواه فلم يعملها، فإنَّهما لو استويا من كلِّ وجه، لَكُتِبَ لمن همَّ بحسنةٍ ولم يعملها عشرُ حسناتٍ، وهو خلافُ النصوصِ كُلِّها، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦]. قال ابن عباس^(٢) وغيره^(٣): القاعدون المفضَّلُ عليهم المجاهدون درجة هم القاعدون من أهل الأعدار، والقاعدون المفضَّلُ عليهم المجاهدون درجاتٍ هم القاعدون من غير أهل الأعدار.

النوع الرابع: اللهم بالسَّيِّئَاتِ من غير عملٍ لها، ففي حديث ابن عباس: أنّها تُكْتَبُ حسنةٌ كاملةٌ، وكذلك في حديث أبي هريرة وأنس وغيرهما^(٤): أنّها تُكْتَبُ حسنةٌ، وفي حديث أبي هريرة قال: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّأِي»؛ يعني: من أجلي. وهذا يدلُّ على أنّ المرادَ مَنْ قَدَرَ على ما همَّ به مِنَ المعصية، فتركه الله تعالى، وهذا لا رَيْبَ في أنّه يُكْتَبُ له بذلك حسنةٌ؛ لأنَّ تركه للمعصية بهذا المقصد عملٌ صالحٌ.

فأمّا إن همَّ بمعصية، ثم ترك عملها خوفاً من المخلوقين، أو مراعاةً لهم،

(١) أخرجه: أحمد ٢٣٠/٤ - ٢٣١، وابن ماجه (٤٢٢٨)، والترمذي (٢٣٢٥).
وأخرجه: هناد في «الزهدة» (٥٨٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٣)، والطبراني ٢٢/ (٨٦٢) - (٨٧٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
(٢) أخرجه: الطبري في تفسيره (٨١٠٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٤٣/٣ (٥٨٤٧).
(٣) أخرجه: الطبري في تفسيره (٨١٠٨) عن السري.
(٤) سبق تخريجه.

فقد قيل: إنه يُعاقبُ على تركها بهذه النية؛ لأنَّ تقديم خوفِ المخلوقين على خوفِ الله محرّم. وكذلك قصدُ الرياءِ للمخلوقين محرّم، فإذا اقترنَ به تركُ المعصية لأجله، عُوقِبَ على هذا الترك. وقد خرَّج أبو نعيم^(١) بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عباس، قال: يا صاحب الذَّنْبِ، لا تأمننَّ سوءَ عاقبتِه، ولَمَّا يَتَّبِعِ الذَّنْبَ أعظمُ مِنَ الذَّنْبِ إذا عملتَه، وذكر كلاماً، وقال: وخوفُك من الريح إذا حرَّكت سترَ بابِك وأنت على الذَّنْبِ، ولا يضطربُ فؤادُك من نظرِ الله إليك، أعظمُ مِنَ الذَّنْبِ إذا عملتَه.

وقال الفضيلُ بن عياض: كانوا يقولون: تركُ العمل للناس رياءً، والعمل لهم شرك^(٢).

وأما إن سعى في حصولها بما أمكنه، ثم حالَ بينه وبينها القدرُ، فقد ذكر جماعةٌ أنه يُعاقبُ عليها حينئذٍ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ»^(٣). ومن سعى في حصول المعصية جهده، ثم عجز عنها، فقد عمِلَ بها، وكذلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قالوا: يا رسول الله، هذا القاتلُ، فما بالُ المقتول؟! قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٤).

وقوله: «ما لم تكلم به، أو تعمل» يدلُّ على أنَّ الهامَّ بالمعصية إذا تكلم بما همَّ به بلسانه إنه يُعاقبُ على الهَمِّ حينئذٍ؛ لأنَّه قد عمِلَ بجوارحه معصيةً، وهو

(١) في «الحلية» ٣٢٤/١ عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، به.

وانظر: «الجرح والتعديل» ٤٢٨/٤ و«المراسيل»: ٩٤.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٩٥/٨.

(٣) أخرجه: الطيالسي (٢٤٥٩)، والحميدي (١١٧٣)، والبخاري ١٩٠/٣ (٢٥٢٨) و١٦٨/٨ (٦٦٦٤)، ومسلم ٨١/١ - ٨٢ (١٢٧) (٢٠١) و(٢٠٢)، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن ماجه (٢٠٤٠) و(٢٠٤٤)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي ١٥٦/٦ وفي «الكبرى»، له (٥٦٢٧) و(٥٦٢٨)، وابن خزيمة (٨٩٨) عن أبي هريرة، به.

(٤) أخرجه: أحمد ٤١/٥ و٤٣ و٥١، والبخاري ١٤/١ - ١٥ (٣١) ٥/٩ و(٦٨٧٥) ٦٤/٩ و(٧٠٨٣)، ومسلم ١٦٩/٨ - ١٧٠ (٢٨٨٨) (١٤) - (١٦)، وأبو داود (٤٢٦٨)، وابن ماجه (٣٩٦٥)، والنسائي ١٢٤/٧ وفي «الكبرى»، له (٣٥٨١)، وابن حبان (٥٩٤٥) و(٥٩٨١) عن أبي بكرة، به.

التَّكَلُّمَ بِاللِّسَانِ، ويدلُّ على ذلك حديث الذي قال: «لو أنَّ لي مالاً، لعمِلْتُ فيه ما عمِلَ فلان»؛ يعني: الذي يعصي الله في ماله، قال: «فهما في الوزر سواء»^(١).

ومن المتأخرين من قال: لا يُعاقَبُ على التَّكَلُّمِ بما همَّ به ما لم تكن المعصيةُ التي همَّ بها قولاً محرماً، كالقذف والغيبة والكذب؛ فأما ما كان متعلِّقاً بالعملَ بالجوارح، فلا يَأْتُمُّ بمجرد التَّكَلُّمِ بما همَّ به، وهذا قد يستدلُّ به على حديث أبي هريرة المتقدم: «وإذا تحدثت عبدي بأن يعمل سيئة، فأنا أغفرها له ما لم يعملها»^(٢). ولكن المراد بالحديث هنا حديث النفس، جمعاً بينه وبين قوله: «ما لم تكلم به أو تعمل»، وحديث أبي كبشة يدلُّ على ذلك صريحاً، فإنَّ قول القائل بلسانه: «لو أنَّ لي مالاً، لعمِلْتُ فيه بالمعاصي، كما عمل فلان»^(٣)، ليس هو العمل بالمعصية التي همَّ بها، وإنَّما أخبر عمَّا همَّ به فقط ممَّا متعلِّقُه إنفاقُ المالِ في المعاصي، وليس له مالٌ بالكليَّة، وأيضاً، فالكلام بذلك محرَّم، فكيف يكون معفوًّا عنه، غير مُعاقَبٍ عليه؟

وأما إن انفسخت نيَّته، وفترت عزمته من غير سببٍ منه، فهل يُعاقَبُ على ما همَّ به من المعصية، أم لا؟ هذا على قسمين:

أحدهما: أن يكون الهمُّ بالمعصية خاطراً خطراً، ولم يُسأكنه صاحبه، ولم يعقد قلبه عليه، بل كرهه، ونفّر منه، فهذا معفوٌّ عنه، وهو كالوَسْأَسِ الرَّدِيَّةِ التي سئَلَ النَّبِيُّ ﷺ عنها، فقال: «ذاك صريحُ الإيمان»^(٤).

ولمَّا نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، شقَّ ذلك على المسلمين، وظنُّوا دُخُولَ هذه الخواطر فيه، فنزلت الآية التي بعدها، وفيها قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحِمْلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فبيَّنت أنَّ ما لا طاقةَ لهم به، فهو غيرُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه من حديث أبي كبشة.

(٤) أخرجه: أحمد ٢/٢٩٧ و ٤٤١ و ٤٥٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨٤)، ومسلم ٨٣/١ (١٣٢) و (٢٠٩) و (٢١٠)، وأبو داود (٥١١١)، وابن حبان (١٤٥) و (١٤٦) و (١٤٨) عن أبي هريرة، به.

مؤاخذ به، ولا مكلف به، وقد سمي ابنُ عباس^(١) وغيره^(٢) ذلك نسخاً، ومرادهم أنّ هذه الآية أزالَت الإيهامَ الواقعَ في النفوس من الآية الأولى، وبيّنت أنّ المراد بالآية الأولى العزائم المصمّم عليها، ومثل هذا كان السلف يسمّونه نسخاً.

القسم الثاني: العزائم المصمّمة التي تقع في النفوس، وتدوم، ويساكنها صاحبها، فهذا أيضاً نوعان:

أحدهما: ما كان عملاً مستقلاً بنفسه من أعمال القلوب، كالشكّ في الوجدانية، أو النبوة، أو البعث، أو غير ذلك من الكفر والنفاق، أو اعتقاد تكذيب ذلك، فهذا كله يُعاقب عليه العبد، ويصيرُ بذلك كافراً ومنافقاً. وقد روي عن ابن عباس أنّه حمل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، على مثل هذا^(٣). وروي عنه حملها على كتمان الشهادة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ويلحق بهذا القسم سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب، كمحبة ما يُبغضه الله، وبغض ما يحبه الله، والكبر، والعجب، والحسد، وسوء الظنّ بالمسلم من غير موجب، مع أنّه قد روي عن سفيان أنّه قال في سوء الظنّ إذا لم يترتب عليه قولٌ أو فعلٌ، فهو معفو عنه. وكذلك روي عن الحسن أنه قال في الحسد، ولعلّ هذا محمولٌ من قولهما على ما يجده الإنسان، ولا يمكنه دفعه، فهو يكرهه ويدفعه عن نفسه، فلا يندفع إلا على ما يساكنه، ويستروح إليه، ويُعيد حديث نفسه به ويُبديه.

والنوع الثاني: ما لم يكن من أعمال القلوب، بل كان من أعمال الجوارح، كالزنى، والسرقه، وشرب الخمر، والقتل، والقذف، ونحو ذلك، إذا أصرّ العبد على إرادة ذلك، والعزم عليه، ولم يظهر له أثر في الخارج أصلاً. فهذا في المؤاخذه به قولان مشهوران للعلماء:

(١) أخرجه: أحمد ٢٣٣/١ و ٣٣٢، ومسلم ٨١/١ (١٢٦) (٢٠٠)، والترمذي (٢٩٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٥٩) وفي «التفسير»، له (٧٩)، والطبري في تفسيره (٥٠٦٦) و (٥٠٦٩)، والواحدي في «أسباب النزول» (١٦٦) بتحقيقي، عن ابن عباس، به.

(٢) أخرجه: الطبري في تفسيره (٥٠٧٩) عن قتادة.

(٣) أخرجه: الطبري في تفسيره (٥٠٨٣).

أحدهما: يؤاخذ به، قال ابنُ المبارك: سألتُ سفيانَ الثوريَّ: أيؤاخذُ العبدُ بالهمَّة؟ فقال: إذا كانت عزمًا أُؤخَذُ^(١). ورجَّحَ هذا القولَ كثيرٌ من الفقهاء والمحدِّثين والمتكلِّمين من أصحابنا وغيرهم، واستدلوا له بنحو قوله ﷺ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وبنحو قول النبي ﷺ: «الإثمُ ما حاك في صدرك، وكرهت أن يُطَّلَعَ عليه النَّاسُ»^(٢)، وحملوا قوله ﷺ: «إن الله تجاوزَ لأمتي عمَّا حدَّثت به أنفسها، ما لم تكلم به أو تعمل» على الخَطراتِ، وقالوا: ما ساكنه العبدُ، وعقد قلبه عليه، فهو من كسبه وعمله، فلا يكونُ معفوًّا عنه، ومن هؤلاء من قال: إنَّه يُعاقَبُ عليه في الدُّنيا بالهمومِ والغمومِ، روي ذلك عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً، وفي صحَّته نظر.

وقيل: بل يُحاسِبُ العبدُ به يومَ القيامةِ، فيقفُه الله عليه، ثمَّ يعفو عنه، ولا يعاقبه به، فتكونُ عقوبته المحاسبة، وهذا مروى عن ابن عباس، والربيع بن أنس، وهو اختيار ابن جرير، واحتجَّ له بحديث ابن عمر^(٣) في النجوى، وذلك ليس فيه عمومٌ، وأيضاً، فإنَّه واردٌ في الذُّنوب المستورة في الدُّنيا، لا في وساوس الصُّدور.

والقول الثاني: لا يُؤاخذُ بمجرد النية مطلقاً، ونُسِبَ ذلك إلى نصِّ الشافعيِّ، وهو قولُ ابن حامدٍ من أصحابنا عملاً بالعمومات. وروى العوفيُّ عن ابن عباس ما يدلُّ على مثل هذا القول.

(١) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» ٣٩٨/١١.

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابع والعشرين، من حديث الثَّوَّاسِ بن سمعان.

(٣) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (١٦٦)، وأحمد ٧٤/٢ و١٠٥، وعبد بن حميد (٨٤٦)، والبخاري ١٦٨/٣ (٢٤٤١) و٩٣/٦ (٤٦٨٥) و٢٤/٨ (٦٠٧٠) و١٨١/٩ (٧٥١٤)، ومسلم ١٠٥/٨ (٢٧٦٨) (٥٢)، وابن ماجه (١٨٣)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٤٣٧)، والطبري في تفسيره (١٣٩٧١)، وابن حبان (٧٣٥٥) عن ابن عمر، به. والنجوى: هي ما تكلم به المرءُ يسمع نفسه لا يسمعُ غيره، أو يسمعُ غيره سراً دون من يليه.

وقال الراغب: ناجيته إذا ساررتَه، وأصله أن تَخْلُوَ في نجوة من الأرض، انظر: «فتح الباري» ٥٩٩/١٠.

وفيه قول ثالث: أنه لا يُؤاخذُ بالهمِّ بالمعصية إلا بأن يهَمَّ بارتكابها في الحرم، كما روى السُّديُّ، عن مُرَّة، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما من عبدٍ يهَمُّ بخطيئةٍ، فلم يَعْمَلْهَا، فتكتب عليه، ولو هَمَّ بقتل إنسان عند البيت، وهو بَعْدَنِ أَبِيْن، أذافهُ اللهُ من عذابِ أليم، وقرأ عبدُ اللهِ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاكِمِ يُظْلَمِ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. خرَّجه الإمام أحمد^(١) وغيره. وقد رواه عن السدي شعبة وسفيان، فرفعه شعبة ووقفه سفيان، والقول قول سفيان في وقفه^(٢).

وقال الضَّحَّاك^(٣): إنَّ الرجلَ ليهمُّ بالخطيئة بمكَّة، وهو بأرض أخرى، فتكتب عليه، ولم يعملها، وقد تقدَّم عن أحمد وإسحاق ما يدلُّ على مثل هذا القول، وكذا حكاه القاضي أبو يعلى عن أحمد.. وروى أحمد في رواية المروزي حديث ابن مسعود هذا، ثم قال: أحمد يقول: مَنْ يرد فيه بالحادٍ بظلم، قال أحمد: لو أن رجلاً بعدنٍ أبين^(٤) هَمَّ بقتل رجل في الحرم، هذا قول الله سبحانه: ﴿نُذُقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾، هكذا قول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ.

وقد ردَّ بعضهم هذا إلى ما تقدم من المعاصي التي مُتعلَّقُها القلب، وقال: الحرمُ يجبُ احترامُهُ وتعظيمُهُ بالقلوب، فالعقوبة على ترك هذا الواجب، وهذا لا يصحُّ، فإنَّ حُرْمَةَ الحرم ليست بأعظمَ من حُرْمَةِ محرَّمه سبحانه، والعزمُ على معصية الله عزمٌ على انتهاكٍ محارمه، ولكن لو عزم على ذلك قصداً، لانتهاكٍ حُرْمَةَ الحرم، واستخفافاً بحُرْمته، فهذا كما لو عَزَمَ على فعلٍ معصيةٍ لقصدي

(١) أخرجه: أحمد ٤٢٨/١ و٤٥١.

وأخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (٢٢٣٦)، وأبو يعلى (٥٣٨٤)، والطبري في تفسيره ١٧/١٤٠ - ١٤١، والطبراني في «الكبير» (٩٠٧٨)، والحاكم ٢/٣٨٧ موقوفاً. وأخرجه: الحاكم ٢/٣٨٨ مرفوعاً، ولا يصح.

(٢) انظر: «العلل»، للدارقطني ٥/٢٦٨، و«تفسير ابن كثير»: ١٢٦٩.

(٣) أخرجه: الطبري في تفسيره (١٨٩٢١).

(٤) أبين: يفتح أوله ويكسر بوزن أحمر، ويقال: يبين، وذكره سيبويه في الأمثلة بكسر الهمزة ولا يعرف أهل اليمن غير الفتحة، وقال الطبري: «سميت عدن وأبين بعدن وأبين ابني عدنان».

انظر: «معجم البلدان» ١/٧٨ و٣/٣٠١.

الاستخفاف بحرمة الخالق ﷻ، فيكفر بذلك، وإنما ينتفي الكفر عنه إذا كان همُّه بالمعصية لمجرد نيل شهوته، وغرض نفسه، مع ذوله عن قصد مخالفة الله، والاستخفاف بهيبته وبنظره، ومتى اقترن العمل بالهم، فإنه يُعاقب عليه، سواء كان الفعل متأخراً أو متقدماً، فمن فعل محرماً مرةً، ثم عزم على فعله متى قدر عليه، فهو مُصِرٌّ على المعصية، ومعاقبٌ على هذه النية، وإن لم يُعد إلى عمله إلا بعد سنين عديدة. وبذلك فسّر ابن المبارك وغيره الإصرار على المعصية.

وبكلِّ حالٍ، فالمعصية إنما تكتبُ بمثلها من غير مضاعفةٍ، فتكون العقوبة على المعصية، ولا ينضمُّ إليها الهمُّ بها، إذا لو ضُمَّ إلى المعصية الهمُّ بها، لعُوقِبَ على عمل المعصية عقوبتين، ولا يقال: فهذا يلزم مثله في عمل الحسنة، فإنه إذا عملها بعد الهمُّ بها، أُثيب على الحسنة دون الهمُّ بها، لأننا نقول: هذا ممنوع، فإنَّ من عمِلَ حسنة، كُتِبَتْ له عشر أمثالها، فيجوز أن يكون بعض هذه الأمثال جزاءً للهمُّ بالحسنة، والله أعلم.

وقوله في حديث ابن عباس في رواية مسلم^(١): «أو محأها الله»؛ يعني: أنَّ عمل السيئة: إمَّا أن تُكْتَبَ لعاملها سيئة واحدة، أو يمحوها الله بما شاء من الأسباب، كالتوبة والاستغفار، وعمل الحسنات. وقد سبق الكلام على ما تُمحي به السيئات في شرح حديث أبي ذر: «أتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها»^(٢).

وقوله بعد ذلك: «ولا يهلك على الله إلا هالك»؛ يعني: بعد هذا الفضل العظيم من الله، والرحمة الواسعة منه بمضاعفة الحسنات، والتجاوز عن السيئات، لا يهلك على الله إلا من هلك، وألقى بيده إلى التهلكة، وتجرأ على السيئات، ورغب عن الحسنات، وأعرض عنها. ولهذا قال ابن مسعود^(٣): «ويل لمن غلب وخذأه عشراته. وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، مرفوعاً: «هَلَكَ مَنْ غَلَبَ وَاحِدَهُ عَشْرًا»^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه: الطبري في تفسيره (١١٣٩٩).

(٣) كان على المصنف أن لا يذكر هذا؛ فإنَّ محمد بن السائب الكلبي كذاب، وأبو صالح =

وخرَج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي^(١) من حديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: تُسَبِّحَ اللَّهُ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتُحَمِّدُهُ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُهُ عَشْرًا»، قال: فتلك خمسون، ومئة باللسان، وألف وخمسة مئة في الميزان، وإذا أخذت مضجعتك، تُسَبِّحْهُ، وَتُكَبِّرْهُ، وَتُحَمِّدُهُ مِئَةً، فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَتَيْكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةٍ سَيِّئَةً.

وفي «المسند»^(٢) عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَدْعُ^(٣) أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ اللَّهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ حِينَ يُصْبِحُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ، فَإِنَّهَا أَلْفٌ حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَنْ يَعْمَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي يَوْمِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَيَكُونُ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سِوَى ذَلِكَ وَافِرًا».



= ضعيف، ولم يلق ابن عباس، وغالب هذه السلسلة من رواية السدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي، وهذه السلسلة عند المحدثين تسمى بسلسلة الكذب، وابن عباس بريء من كل ما نسب إليه بهذه السلسلة.

(١) أخرجه: أحمد ١٦٠/٢ و٢٠٥، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي ٣/٧٤ وفي «الكبرى»، له (١٢٧١) و(١٠٦٥٥) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ به، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) «مسند الإمام أحمد» ١٩٩/٥ و٤٤٠/٦.

وأخرجه: أبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة» (٨١٢٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٧١)، وهو حديث ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم.

(٣) أي: لا يترك، هو نهْيٌ أو نَفْيٌ بمعناه، والمراد: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ هَذَا الْخَيْرَ الْعَظِيمَ.

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحَبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرَجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ». رواه البخاري^(١).

هذا الحديث تفرّد بإخراجه البخاري من دون بقية أصحاب الكتب، خرّجه عن محمد بن عثمان بن كرامة: حدّثنا خالد بن مخلد، حدّثنا سليمان بن بلال، حدّثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث بطوله، وزاد في آخره: «وما ترددت عن شيءٍ أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته».

وهو من غرائب «الصحیح»، تفرّد به ابن كرامة عن خالد، وليس هو في «مسند أحمد»، مع أنّ خالد بن مخلد القطواني تكلم فيه أحمد وغيره، وقالوا: له مناكير^(٢)، وعطاء الذي في إسناده قيل: إنّه ابن أبي رباح، وقيل: إنّه ابن يسار، وإنّه وقع في بعض نسخ «الصحیح» منسوباً كذلك.

وقد روي هذا الحديث من وجوهٍ أخر لا تخلو كلّها عن مقال، فرواه

(١) في صحيحه ١٣١/٨ (٦٥٠٢).

وأخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٤/١ - ٥، والبيهقي ٣٤٦/٣ و٢١٩/١٠ وفي «الزهد»، له (٦٩٠)، والبعثي في «شرح السنّة» (١٢٤٨).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» ٣/٣٤٩ (٣٨٩٢).

عبد الواحد بن ميمون أبو حمزة مولى عروة بن الزبير عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «من آذى لي ولياً، فقد استحلّ محاربتي، وما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء فرائضي، وإنّ عبدي ليتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبّه، فإذا أحببته، كنت عينه التي يبصر بها، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وفؤاده الذي يعقل به، ولسانه الذي يتكلم به، إن دعاني أحببته، وإن سألتني أعطيت، وما تردت عن شيء أنا فاعله ترددي عن موته، وذلك أنّه يكره الموت وأنا أكره مساءته». خرّجه ابن أبي الدنيا^(١) وغيره، وخرّجه الإمام أحمد^(٢) بمعناه.

وذكر ابن عدي^(٣) أنّه تفرّد به عبد الواحد هذا عن عروة، وعبد الواحد هذا قال فيه البخاري^(٤): منكر الحديث، ولكن خرّجه الطبراني^(٥): حدّثنا هارون بن كامل، حدّثنا سعيد بن أبي مريم، حدّثنا إبراهيم بن سويد المدني، حدّثني أبو حزرّة يعقوب بن مجاهد، أخبرني عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، فذكره. وهذا إسناد جيد، ورجاله كلهم ثقات مخرّج لهم في «الصحیح» سوى شيخ الطبراني، فإنّه لا يحضرنى الآن معرفة حاله، ولعلّ الراوي قال: حدّثنا أبو حمزة؛ يعني: عبد الواحد بن ميمون^(٦)، فخيّل للسامع أنّه قال: أبو حزرّة، ثم سمّاه من عنده بناء على وهمه، والله أعلم.

وخرّج الطبراني^(٧) وغيره من رواية عثمان بن أبي العاتكة، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «يقول الله ﷻ: من أهان لي ولياً، فقد بارزني بالمحاربة، ابن آدم، إنك لن تُدرِك ما عندي إلّا بأداء ما افترضتُ عليك، ولا يزال عبدي يتحبّب إليّ بالنوافل حتى أحبّه، فأكون قلبه الذي يعقل به، ولسانه الذي ينطق به، وبصره الذي يبصر به، فإذا دعاني أحببته، وإذا

(١) في «الأولياء» (٤٥) عن عائشة، به.

(٢) في مسنده ٢٥٦/٦، وإسناد الحديث ضعيف جداً؛ لشدة ضعف عبد الواحد مولى عروة، وهو ابن ميمون أبو حمزة، قال عنه الإمام البخاري: «منكر الحديث».

(٣) في «الكامل» ٥٢٤/٦.

(٤) في «التاريخ الكبير» ٣٣٥/٥ (٧٧٧٤).

(٥) في «الأوسط» (٩٣٥٢).

(٦) انظر: «التاريخ الكبير» ٣٣٥/٥ (٧٧٧٤)، و«الجرح والتعديل» ٣٠/٦ (٩٣٧٤).

(٧) في «الكبير» (٧٨٨٠).

سألني أعطيته، وإذا استنصرني نصرته، وأحبُّ عبادة عبدي إليَّ النَّصِيحَةَ». عثمان وعليُّ بن يزيد ضعيفان. قال أبو حاتم الرازي في هذا الحديث: هو منكر جداً^(١).

وقد روي من حديث عليٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ بإسناد ضعيف، خرَّجه الإسماعيلي في «مسند علي»^(٢).

وروي من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف، خرَّجه الطبراني^(٣)، وفيه زيادة في لفظه، ورويناه من وجه آخر عن ابن عباس وهو ضعيف أيضاً.

وخرَّجه الطبراني وغيره^(٤) من حديث الحسن بن يحيى الخشني، عن صدقة بن عبد الله الدمشقي، عن هشام الكِنَاني، عن أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ، عن جبريل، عن ربِّه تعالى، قال: «من أهانَ لي ولياً، فقد بارزني بالمحاربة، وما تردَّدتُ عن شيءٍ أنا فاعله ما ترددتُ في قبضِ نفسِ عبدي المؤمن، يكره الموت، وأكره مساءته، ولا بُدَّ له منه، وإنَّ من عبادي المؤمنين من يُريدُ باباً من العبادة، فأكفه عنه لا يدخله عُجْبٌ، فيفسده ذلك، وما تقربَ إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضتُ عليه، ولا يزالُ عبدي يتنقلُ إليَّ حتى أحبه، ومن أحببته، كنتُ له سمعاً وبصراً ويداً ومؤيداً، دعاني، فأجبتُه، وسألني، فأعطيته، ونصح لي فنصحتُ له، وإنَّ من عبادي من لا يُصلحُ إيمانه إلا الغنى، ولو أفقرته، لأفسده ذلك، وإنَّ من عبادي من لا يُصلحُ إيمانه إلا الفقر، وإن بسطتُ له، أفسده ذلك، وإنَّ من عبادي من لا يُصلحُ إيمانه إلا الصحة، ولو أسقمته، لأفسده ذلك، وإنَّ من عبادي من لا يُصلحُ إيمانه إلا السقم، ولو أصححتُه، لأفسده ذلك، إنِّي أدبرُ عبادي بعلمي بما في قلوبهم، إنِّي عليمٌ خبيرٌ». والخشني وصدقة ضعيفان، وهشام لا يُعرف، وسئل ابنُ معين عن هشام هذا: من هو؟ قال: لا أحد؛ يعني: أنه لا يُعتبر به. وقد

(١) في «العلل» ٣٩٩/٢ عقيب (١٨٧٢).

(٢) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر ٤١٥/١١.

(٣) في «الكبير» (١٢٧١٩) من حديث عبد الله بن عباس، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٠/١٠ عن عبد الله بن عباس، به.

(٤) أخرجه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢٧/١ و٤٤ عن أنس بن مالك، به.

وانظر: «الإتحافات السننية في الأحاديث القدسية» (٩٣).

خَرَجَ البزار^(١) بعضَ الحديث من طريق صدقة، عن عبد الكريم الجزري، عن أنس^(٢).

وخرَجَ الطبراني من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة، حدَّثني زُرُّ بنُ حُبَيْش، سمعتُ حذيفة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله تعالى أَوْحَى إِلَيَّ: يَا أَخَا المرسلين، ويا أَخَا المنذرين أَنْذِر قومك أَنْ لا يدخلوا بيتاً من بيوتِي ولأحد عندهم مظلمة، فَإني ألعنه ما دام قائماً بين يديَّ يُصَلِّي حتى يَرُدَّ تلك الظلمة إلى أهلها، فأكونَ سمعه الذي يسمع به، وأكونَ بصره الذي يبصر به، ويكون من أوليائي وأصفيائي، ويكون جاري مع النبيين والصدِّيقين والشهداء في الجنة»^(٣) وهذا إسناد جيد وهو غريب جداً^(٤).

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة الذي خرَّجه البخاريُّ، وقد قيل: إنَّه أشرف حديثٍ روي في ذكر الأولياء^(٥).

قوله ﷺ: «من عادى لي ولياً، فقد آذنته بالحرب»؛ يعني: فقد أعلمته بأنِّي محاربٌ له، حيث كان محارباً لي بمعاداة أوليائي^(٦)، ولهذا جاء في حديث عائشة^(٧): «فقد استحل محاربتِي»، وفي حديث أبي أمامة^(٨) وغيره: «فقد بارزني بالمحاربة»، وخرَّج ابن ماجه^(٩).....

-
- (١) لم أعر على هذا الحديث عند البزار في مسنده، ولا في «كشف الأستار».
- (٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦١٣)، والطبعة العلمية (٦٠٩) قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الكريم إلا صدقة، تفرد به عمر». وعمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي الذي تفرد به ضعيف، فالحديث ضعيف، وانظر: «مجمع الزوائد» ٢٧٠/١٠، و«فتح الباري» ٣٤٩/١١.
- (٣) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١١٦/٦ من طريق الطبراني، وقال: «غريب من حديث الأوزاعي، عن عبدة»، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٤٩/١١: «سنده حسن غريب».
- (٤) انظر: «حلية الأولياء» ١١٦/٦، و«فتح الباري»، لابن حجر ٤١٥/١١.
- (٥) انظر: «مجموعة الفتاوى» ٧٦/١٨.
- (٦) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر ٤١٦/١١.
- (٧) سبق تخريجه.
- (٨) سبق تخريجه.
- (٩) برقم (٣٩٨٩).

بإسناد ضعيف^(١) عن معاذ بن جبل، سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ يَسِيرَ الرِّبَاءِ شِرْكٌ، وَإِنَّ مِنْ عَادَى اللَّهِ وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَ اللَّهُ بِالْمَحَارَبَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحُبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ، الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا، لَمْ يُدْعَوْا، وَلَمْ يُعْرَفُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهَدَى، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءٍ مُظْلَمَةٍ».

فأولياء الله تجبُّ موالاتهم، وتحرَّمُ معاداتهم، كما أنَّ أعداءه تجبُّ معاداتهم، وتحرَّم موالاتهم، قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦]، ووصف أحبَّاء الذين يُحبُّهم ويُحبُّونه بأنَّهم أدلَّة على المؤمنين، أعزَّة على الكافرين. وروى الإمام أحمد في كتاب «الزهد»^(٢) بإسناده عن وهب بن منبه، قال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى ﷺ حين كلمه: اعلم أنَّ مَنْ أهان لي وليًّا، أو أخافه، فقد بارزني بالمحاربة، وبأدائي، وعرَّض نفسه ودعاني إليها، وأنا أسرعُ شيءٍ إلى نُصرة أوليائي، أفيظنُّ الذي يُحارِبني أن يُقومَ لي؟ أو يظنُّ الذي يعارِزني أن يعجزني؟ أم يظنُّ الذي يبارزني أن يسبقني أو يفوتني؟ وكيف وأنا الثائرُ لهم في الدنيا والآخرة، فلا أكُلُ نصرتهم إلى غيري.

واعلم أنَّ جميعَ المعاصي محاربة لله ﷻ، قال الحسن: ابن آدم هل لك بمحاربة الله من طاقة؟ فإنَّ مَنْ عصى الله، فقد حاربه، لكن كَلِّمًا كان الذَّنْبُ أقيح، كانت المحاربة لله أشد، ولهذا سمَّى الله تعالى أكَلَةَ الرِّبَا، وقُطَّاعَ الطَّرِيقِ محارِبينَ لله تعالى ورسوله؛ لعظيم ظلمهم لعباده، وسعيهم بالفساد في بلاده، وكذلك معاداة أوليائه، فإنَّه تعالى يتولَّى نُصرة أوليائه، ويُحبُّهم ويؤيِّدُهم، فمن عاداهم، فقد عادى الله وحاربه، وفي الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا، فَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ»

= وأخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٠/٣٢١، والحاكم ٤/٣٢٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١ عن معاذ بن جبل، به.

(١) بل ضعيف جداً؛ فإنَّ في إسناده عيسى بن عبد الرحمن بن فروة متروك.

(٢) برقم (٣٤٢) عن وهب بن منبه، به، وهو جزء من حديث طويل.

ومن آذى الله يوشك أن يأخذه» خرَّجه الترمذي^(١) وغيره.

وقوله: «وما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداءٍ ما افترضتُ عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه»^(٢): لَمَّا ذكر أنَّ معاداة أوليائه محاربةٌ له، ذكر بعد ذلك وصف أوليائه الذين تحرَّم معادتهم، وتجب موالاتهم، فذكر ما يتقرب به إليه، وأصلُ الولاية: القرب، وأصلُ العداوة: البعد، فأولياء الله هُم الذين يتقربون إليه بما يقربهم منه، وأعداؤه الذين أبعدهم عنه بأعمالهم المقتضية لطردهم وإبعادهم منه، فقسم أوليائه المقربين إلى قسمين:

أحدهما: من تقرب إليه بأداء الفرائض، ويشمل ذلك فعل الواجبات، وترك المحرمات؛ لأنَّ ذلك كُله من فرائض الله التي افترضها على عباده.

والثاني: من تقرب إليه بعد الفرائض بالنوافل، فظهر بذلك أنه لا طريق يوصل إلى التقرب إلى الله تعالى، وولايته، ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله، فمن ادعى ولاية الله، والتقرب إليه، ومحبته بغير هذه الطريق، تبين أنه كاذب في دعواه، كما كان المشركون يتقربون إلى الله تعالى بعبادة من يعبدونه من دونه، كما حكى الله عنهم أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، وكما حكى عن اليهود والنصارى أنهم قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُمْ﴾ [المائدة: ١٨] مع إصرارهم على تكذيب رُسله، وارتكاب نواهيهِ، وترك فرائضه.

فلذلك ذكر في هذا الحديث أن أولياء الله على درجتين:

أحدهما: المتقربون إليه بأداء الفرائض، وهذه درجة المقتصددين أصحاب اليمين، وأداء الفرائض أفضل الأعمال كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أفضل الأعمال أداء ما افترض الله، والورع عما حرم الله، وصدق النية فيما عند الله سبحان.

(١) في «جامعه» (٣٨٦٢).

وأخرجه: أحمد ٨٧/٤ و٥٤/٥ - ٥٥ و٥٧ وفي «فضائل الصحابة»، له (٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «الفضائل» (٢) و(٤)، وابن حبان (٧٢٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٨٧/٨، والبغوي في «شرح السنَّة» (٣٨٦٠) من حديث عبد الله بن مغفل، به، وهو حديث ضعيف، وقد استغربه الترمذي.

(٢) سبق تخريجه.

وقال عمرُ بنُ عبد العزيز في خطبته: أفضلُ العبادة أداءُ الفرائض، واجتنابُ المحارم^(١)، وذلك لأنَّ الله ﷻ إنما افترض على عباده هذه الفرائض ليُقربهم منه، ويوجبَ لهم رضوانه ورحمته.

وأعظمُ فرائضِ البدن التي تُقربُ إليه: الصلاة، كما قال تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، وقال النبي ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربه وهو ساجدًا»^(٢)، وقال: «إذا كان أحدُكم يُصلي، فإنَّما يُناجي ربَّه، أو ربُّه بينه وبين القبلة»^(٣). وقال: «إنَّ اللهَ يَنْصِبُ وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»^(٤).

ومن الفرائض المقربة إلى الله تعالى: عدلُ الرَّاعي في رعيتِه، سواءً كانت رعيتُه عامَّةً كالحاكم، أو خاصَّةً كعدلِ آحاد النَّاسِ في أهلِه وولده، كما قال ﷺ: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِه»^(٥).

وفي «صحيح مسلم»^(٦) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ المُقسطين عند الله على منابرٍ من نُورٍ على يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».

وفي «الترمذي»^(٧) عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ أحبَّ العباد إلى الله يومَ القيامةِ وأدناهم إليه مجلساً إمامٌ عادلٌ».

الدرجة الثانية: درجةُ السابقين المقربين، وهُم الذين تقربوا إلى الله بعد

(١) أخرجه: عبد الله في زوائده على «الزهد» (١٧١١)، والدينوري في «المجالسة» (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه: مسلم ٤٩/٢ (٤٨٢) (٢١٥)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي ٢٢٦/٢ من حديث أبي هريرة، به.

(٣) أخرجه: البخاري ١١٢/١ (٤٠٥) من حديث أنس بن مالك.

(٤) أخرجه: الترمذي (٢٨٦٣)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٢٧) و(٣٤٢٨) و(٣٤٣٠) وفي «مسند الشاميين»، له (٢٨٧٠) عن الحارث الأشعري، به. وهو جزء من حديث طويل، قال فيه الترمذي: «حسن صحيح غريب».

(٥) أخرجه: البخاري ٦/٢ (٨٩٣)، ومسلم ٧/٦ (١٨٢٩) (٢٠) من حديث عبد الله بن عمر، به.

(٦) ٧/٦ (١٨٢٧) (١٨).

(٧) في «جامعه» (١٣٢٩)، وهو حديث ضعيف في إسناده عطية بن سعد العوفي ضعيف عند المحدثين، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وهو من تساهله ﷺ.

الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات، والانكفافِ عن دقائق المكروهات بالورع، وذلك يُوجبُ للعبدِ محبةَ الله، كما قال: «ولا يزالُ عبدي يتقربُ إليَّ بالنوافلِ حتى أحبه»^(١)، فمن أحبه الله، رزقه محبته وطاعته والاشتغالَ بذكره وخدمته، فأوجبَ له ذلك القرب منه، والرُفقى لديه، والحظوة عنده، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ [المائدة: ٥٤]، ففي هذه الآية إشارةٌ إلى أن مَنْ أعرض عن حبنا، وتولى عن قربنا، لم نبال، واستبدلنا به من هو أولى بهذه المنحة منه وأحقُّ، فمن أعرض عن الله، فما له من الله بدَلٌ، والله منه أبدال.

ما لي شُغلٍ سِواه ما لي شُغلٌ ما يَصْرِفُ عن هواه قلبي عدلٌ
ما أصنعُ إن جفا وخاب الأملُ مِنِّي بدلٌ ومنه ما لي بدلٌ

وفي بعض الآثار يقول الله ﷻ: «ابن آدم، اطلبني تجدني، فإن وجدتني، وجدت كل شيء، وإن فُتكت، فاتك كل شيء، وأنا أحبُّ إليك من كل شيء»^(٢).

كان ذو النون يردّد هذه الآيات بالليل كثيراً:

اطلبوا لأنفسكم مثل ما وجدْتُ أنا
قد وجدت لي سگناً ليس في هواه عَنَّا
إن بَعَدْتُ قَرَّبَنِي أو قَرَّبْتُ مِنْهُ ذَنَّا^(٣)

من فاته الله، فلو حصلت له الجنة بحذافيرها، لكان مغبوناً، فكيف إذا لم يحصل له إلا نزرٌ يسيرٌ حقيرٌ من دارٍ كلها لا تعدلُ جناحَ بعوضةٍ:

مَنْ فَاتَهُ أَنْ يَرَاكَ يَوْمًا فَكُلُّ أوقَاتِهِ فَوَاتٌ
وحيثُما كنتُ من بلادٍ فلي إلى وجهك التِفَاتُ

ثم ذكر أوصاف الذين يُحبهم الله ويحبونه، فقال: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير»: ١٧٦٨ وصدّره بقوله: «وقد ورد في بعض الكتب الإلهية» ثم ساقه مطولاً.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣٤٤/٩.

[المائدة: ٥٤]؛ يعني: أنهم يعاملون المؤمنين بالذلة واللين وخفض الجناح، ﴿أَعَزَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾؛ يعني: أنهم يعاملون الكافرين بالعرّة والشدة عليهم، والإغلاظ لهم، فلما أحبوا الله، أحبوا أوليائه الذين يحبونه، فعاملوهم بالمحبة، والرأفة، والرحمة، وأبغضوا أعداءه الذين يُعادونه، فعاملوهم بالشدّة والغلظة، كما قال تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءٌ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِبٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، فإن من تمام المحبة مجاهدة أعداء المحبوب، وأيضاً، فالجهاذ في سبيل الله دعاء للمعرضين عن الله إلى الرجوع إليه بالسيف والسنان بعد دعائهم إليه بالحجة والبرهان، فالمحبُّ لله يحبُّ اجتلاب الخلق كلهم إلى بابه؛ فمن لم يُجب الدعوة باللين والرّفق، احتاج إلى الدعوة بالشدّة والعنف: «عجب ربك من قوم يُقادون إلى الجنة بالسلاسل»^(١).

﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِبٍ﴾؛ لا همّ للمحبِّ غير ما يُرضي حبيبه، رضي من رضي، وسخط من سخط، من خاف الملامة في هوى من يُحبه، فليس بصادق في المحبة:

وقف الهوى بي حيث أنتِ فليس لي متأخراً عنه ولا متقدماً
أجد الملامة في هواك لذيدة حُباً لذكرك فليلمني اللوم^(٢)

قوله: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤]؛ يعني: درجة الذين يحبهم ويُحبونه بأوصافهم المذكورة، ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]: واسع العطاء، عليم بمن يستحقُّ الفضل، فيمنحه، ومن لا يستحقُّه، فيمنعه.

ويروى أن داود عليه السلام كان يقول: اللَّهُمَّ اجعلني من أحبائك، فإنك إذا أحببت عبداً، غفرت ذنبه، وإن كان عظيماً، وقبّلت عمله، وإن كان سيئاً، وكان داود عليه السلام يقول في دعائه: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ الْعَمَلِ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجعلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ^(٣).

(١) أخرجه: أحمد ٣٠٢/٢ و٤٠٦، والبخاري ٧٣/٤ (٣٠١٠)، وأبو داود (٢٦٧٧)، وابن حبان (١٣٤) من حديث أبي هريرة، مرفوعاً.

(٢) انظر: «الشعر والشعراء»، لأبي الشيبان: ٨٣٤.

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٤٩٠)، والحاكم ٤٣٣/٢ من حديث أبي الدرداء مرفوعاً، به، =

وقال النبي ﷺ: «أتاني ربي ﷻ - يعني: في المنام - فقال لي: يا محمد قل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ»^(١).
 وكان من دعائه ﷺ: «اللَّهُمَّ ارزقني حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبَّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أَحَبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ مَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أَحَبُّ فَاجْعَلْهُ فِرَاقاً لِي فِيمَا تُحِبُّ»^(٢).

وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ، وَخَشْيَتِكَ أَخْوَفَ الْأَشْيَاءِ عِنْدِي، واقطع عني حاجات الدنيا بالشوق إلى لقاءك، وإذا أقررت أعين أهل الدنيا من دنياهم، فأقرّر عيني من عبادتك»^(٣).

فأهل هذه الدرجة من المقرّبين ليس لهم همٌّ إلا فيما يُقربهم ممن يُحبهم ويحبونه، قال بعضُ السلف: العمل على المخافة قد يُغيّره الرجاء، والعمل على المحبة لا يدخله الفتور، ومن كلام بعضهم: إذا سئم البطّالون من بطالتهم، فلن يسأم محبّوك من مناجاتك وذكرك^(٤).

قال فرقد السبّخي: قرأت في بعض الكتب: من أحبّ الله، لم يكن عنده شيءٌ آثر من هواه، ومن أحبّ الدنيا، لم يكن عنده شيءٌ آثر من هوى نفسه، والمحبة لله تعالى أميرٌ مؤمّر على الأمراء زمرة أول الزمر يوم القيامة، ومجلسه أقربُ المجالس فيما هنالك، والمحبة منتهى القربة والاجتهاد، ولن يسأم المحبّون

- = وقال الترمذي: «حسن غريب»، وهو من تساهله؛ فالحديث ضعيف لجهالة أحد رواه.
 وأخرجه: أحمد في «الزهد» (٣٧٤) بنحوه عن أبي عبد الله الجدلي موقوفاً، به.
 (١) أخرجه: أحمد ٢٤٣/٥، والترمذي (٣٢٣٥) وفي «العلل»، له (٣٩٧)، وابن خزيمة في «التوحيد»: ٢١٨ - ٢١٩، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢١٦ عن معاذ بن جبل، به.
 وهو جزء من حديث طويل، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث: فقال: هذا حديث حسن صحيح».
 (٢) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٤٣٠)، والترمذي (٣٤٩١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤١٦/٣ من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري، به مرفوعاً، وقال الترمذي: «حسن غريب».
 (٣) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٨٢ من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن الهيثم بن مالك الطائي، مرسلًا، وهو ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم وإرساله.
 (٤) سقطت من (ص).

من طول اجتهادهم لله ﷻ يُحِبُّونَهُ وَيَحْبُونُ ذَكَرَهُ وَيَحْبِبُونَهُ إِلَى خَلْقِهِ يَمْشُونَ بَيْنَ عِبَادِهِ بِالنِّصَائِحِ، وَيَخَافُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ يَوْمَ تَبْدُو الْفَضَائِحُ، أَوْلَيْكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ، وَأَهْلُ صِفَوْتِهِ، أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَا رَاحَةَ لَهُمْ دُونَ لِقَائِهِ.

وقال فتح الموصلي: المحب لا يجد مع حب الله ﷻ للدنيا لذة، ولا يغفل عن ذكر الله طرفة عين.

وقال محمد بن النضر الحارثي: ما يكاد يملُّ القربة إلى الله تعالى محباً لله ﷻ، وما يكاد يسأم من ذلك.

وقال بعضهم: المحب لله طائر القلب، كثير الذكر، متسبب إلى رضوانه بكل سبيلٍ يقدر عليها من الوسائل والنوافل دوباً دوباً، وشوقاً شوقاً، وأنشد بعضهم:

وَكُنْ لِرَبِّكَ ذَا حُبٍّ لِتَخْدَمَهُ إِنَّ الْمَحْبِينَ لِلْأَحْبَابِ خُدَّامٌ
وَأَنْشُدْ آخَرَ:

مَا لِلْمُحِبِّ سِوَى إِرَادَةِ حُبِّهِ إِنَّ الْمَحْبَبَّ بِكُلِّ بَرٍّ يَضْرَعُ
وَمَنْ أَعْظَمَ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ النَّوَافِلِ: كَثْرَةُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَسَمَاعُهُ بِتَفْكُرٍ وَتَدَبُّرٍ وَتَفْهَمٍ، قَالَ خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ لِرَجُلٍ: تَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ^(١).

وفي «الترمذي»^(٢) عن أبي أمامة مرفوعاً: «ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه»؛ يعني: القرآن، لا شيء عند المحبين أحلى من كلام محبوبهم، فهو لذة قلوبهم، وغاية مطلوبهم. قال عثمان: لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم^(٣).

(١) أخرجه: الحاكم ٤٤١/٢ عن خباب بن الارت، به.

(٢) في «جامعه» (٢٩١١)، وهو حديث ضعيف وطرقه الأخرى كلها ضعيفة.

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (٧٦٥٧) عن أبي أمامة، به. مرفوعاً.

وأخرجه: الترمذي (٢٩١٢) من طريق زيد بن أرقط عن جبير بن نفير مرسلاً.

وأخرجه: الحاكم ٥٥٥/١ عن أبي ذر الغفاري، به.

(٣) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (٦٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٠/٧ بإسناد منقطع.

وقال ابن مسعود: من أحبَّ القرآن فهو يُحبُّ الله ورسوله^(١).

قال بعضُ العارفين لمريدٍ: أتَحفظُ القرآن؟ قال: لا، فقال: واغوثاه بالله!

مريد لا يحفظ القرآن فبم يتنعم؟ فبم يترنم؟ فبم يُناجي ربه ﷺ؟

كان بعضهم يُكثرُ تلاوة القرآن، ثم اشتغل عنه بغيره، فرأى في المنام قائلاً

يقول له:

إِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ حُبِّي فَلِمَ جَفَوْتَ كِتَابِي
أَمَا تَأْمَلْتَ مَا فِيهِ مِنْ لَطِيفِ عِتَابِي

ومن ذلك: كثرةُ ذكر الله الذي يتواطأ عليه القلبُ واللسان. وفي «مسند

البيزار»^(٢) عن معاذٍ، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله تعالى؟ قال: «أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى».

وفي الحديث الصحيح عن النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي

بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي

مِلًّا، ذَكَرْتُهُ فِي مِلًّا خَيْرٍ مِنْهُمْ»^(٣). وفي حديث آخر: «أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي

وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتِهِ»^(٤). وقال ﷺ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

ولما سمع النَّبِيُّ ﷺ الذين يرفعون أصواتهم بالتكبير والتَّهليل وهُم مَعَهُ فِي

سَفَرٍ، قَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ

مَعَكُمْ»^(٥). وفي رواية: «هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ مِنْ أَعْنَاقِ رَوَاجِلِكُمْ»^(٦).

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٨٦٥٧)، وانظر: «مجمع الزوائد» ٧/١٦٥.

(٢) برقم (٣٠٥٩) كما في «كشف الأستار»، وانظر: «مجمع الزوائد» ١٠/٧٤.

(٣) أخرجه: أحمد ٢/٢٥١، والبخاري ٩/١٧٧ (٧٥٠٥)، ومسلم ٨/٦٢ (٢٦٧٥) (٢) من حديث أبي هريرة، به.

(٤) أخرجه: أحمد ٢/٥٤٠، وابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥)، والبيهقي (١٢٤٢) من حديث أبي هريرة، به، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه: البخاري ٤/٦٩ (٢٩٩٢)، ومسلم ٨/٧٣ (٢٧٠٤) (٤٤) من حديث أبي موسى الأشعري، به.

(٦) أخرجه: مسلم ٨/٧٤ (٢٧٠٤) (٤٦)، وأبو داود (١٥٢٦)، والترمذي (٣٣٧٤) من حديث أبي موسى الأشعري، به.

ومن ذلك: محبة أولياء الله وأحبائه فيه، ومعاداة أعدائه فيه، وفي «سنن أبي داود»^(١) عن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنَاسٍ مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءٍ وَلَا شُهَدَاءٍ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ بِمَكَانِهِمْ مِنْ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، قالوا: يا رسول الله، مَنْ هُمْ؟ قال: «هُمُ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ، إِنْ وُجِّهَهُمْ لِنُورٍ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ»، ثم تلا هذه الآية: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]. ويروى نحوه من حديث أبي مالك الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حديثه: «يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ بِقُرْبِهِمْ وَمَقْعَدِهِمْ مِنْ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»^(٢).

وفي «المسند»^(٣) عن عمرو بن الجموح، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا يَجِدُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ وَيُبْغِضَ لِلَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوَلَايَةَ مِنَ اللَّهِ، إِنَّ أَوْلِيَاءِي مِنْ عِبَادِي وَأَحْبَائِي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ يُذَكِّرُونَ بِذِكْرِي، وَأُذَكِّرُ بِذِكْرِهِمْ».

وسئل المرتعش: بم تنال المحبة؟ قال: بموالاتة أولياء الله، ومعاداة أعدائه^(٤)، وأصله الموافقة.

وفي «الزهد»^(٥) للإمام أحمد عن عطاء بن يسار، قال: قال موسى عليه السلام: يا رب، مَنْ هُمْ أَهْلُكَ الَّذِينَ تُظَلِّمُهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ؟ قَالَ: يَا مُوسَى، هُمْ الْبَرِيئَةُ أَيْدِيهِمْ، الظَّاهِرَةُ قُلُوبِهِمْ، الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الَّذِينَ إِذَا ذَكَرْتَ ذَكَرُوا بِي، وَإِذَا ذَكَرُوا ذَكَرْتَ بِذِكْرِهِمْ، الَّذِينَ يُسَبِّغُونَ الْوَضُوءَ فِي الْمَكَارِهِ، وَيُنَبِّئُونَ إِلَى ذِكْرِي كَمَا تُنَبِّئُ النَّسْرَ إِلَى وَكُورِهَا، وَيُكَلِّفُونَ بِحُبِّي كَمَا يَكَلِّفُ الصَّبِيُّ بِالنَّاسِ، وَيَغْضَبُونَ لِمِحَارِمِي إِذَا اسْتَحِلَّتْ، كَمَا يَغْضَبُ النَّيْرُ إِذَا حَرَبَ.

(١) برقم (٣٥٢٧)، وفي إسناده انقطاع إلا أن للحديث شواهد.

(٢) أخرجه: أحمد ٣٤٣/٥، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

(٣) «مسند الإمام أحمد» ٤٣٠/٣، وهو ضعيف لضعف رشدين بن سعد ولا نقطاعه، وانظر: «مجمع الزوائد» ٨٩/١.

(٤) أخرجه: أبو عبد الرحمن السلمى في «طبقات الصوفية»: ٣٥١.

(٥) برقم (٣٨٩).

قوله: «إِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»^(١)، وفي بعض الروايات: «وَقَلْبَهُ الَّذِي يَعْطَلُ بِهِ، وَلسانه الذي ينطق به»^(٢).

المراد بهذا الكلام: أَنْ مِنْ اجْتِهَادٍ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِالفرائضِ، ثُمَّ بِالنوافلِ، قَرَبَهُ إِلَيْهِ، وَرَفَّاهُ مِنْ دَرَجَةِ الْإِيمَانِ إِلَى دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ، فَيَصِيرُ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى الْحُضُورِ وَالْمِرَاقَبَةِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، فَيَمْتَلِئُ قَلْبُهُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَحَبَّتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَخَوْفِهِ، وَمَهَابَتِهِ، وَإِجْلَالِهِ، وَالْأُنْسَ بِهِ، وَالشَّوْقَ إِلَيْهِ، حَتَّى يَصِيرَ هَذَا الَّذِي فِي قَلْبِهِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ مَشَاهِدًا لَهُ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ كَمَا قِيلَ:

سَاكِنٌ فِي الْقَلْبِ يَعْمُرُهُ لَسْتُ أَنْسَاهُ فَأَذْكُرُهُ
غَابَ عَنِّي سَمْعِي وَعَن بَصْرِي فَسُوِّدَا الْقَلْبُ ثَبَصِرُهُ
قال الفضيلُ بن عياض: إن الله يقول: «كذَّبَ مَنْ ادَّعَى مَحَبَّتِي، وَنَامَ عَنِّي، أَلَيْسَ كُلُّ مَحَبٍّ يُحِبُّ خَلْوَةَ حَبِيبِهِ؟ هَا أَنَا مَطَّلَعٌ عَلَى أَحْبَابِي وَقَدْ مَثَّلُونِي بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ، وَخَاطَبُونِي عَلَى الْمَشَاهِدَةِ، وَكَلَّمُونِي بِحُضُورٍ، غَدًا أُفَرِّقُ أَعْيُنَهُمْ فِي جَنَانِي»^(٣).

ولا يزالُ هذا الذي في قلوب المحبين المقربين يقوى حتَّى تمتلئ قلوبهم به، فلا يبقى في قلوبهم غيرُهُ، ولا تستطيع جوارحهم أَنْ تَنْبَعَثَ إِلَّا بِمُوافَقَةِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَمَنْ كَانَ حَالُهُ هَذَا، قِيلَ فِيهِ: مَا بَقِيَ فِي قَلْبِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَالْمَرَادُ مَعْرِفَتَهُ وَمَحَبَّتَهُ وَذِكْرَهُ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى الْأَثَرُ الْإِسْرَائِيلِي الْمَشْهُورُ: «يَقُولُ اللَّهُ: مَا وَسَعَنِي سَمَائِي وَلَا أَرْضِي، وَلَكِنْ وَسَعَنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ»^(٤). وَقَالَ بَعْضُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه: الدينوري في «المجالسة» (١٣٢)، وعبد الحق الإشبيلي في «التهجد» (١٠٤٦) و(١٠٤٧).

(٤) ذكره: الزركشي في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة»: ١٣٥، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (٩٩٠)، والمُلا علي القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية» (٦٥٧) و(٨١٠) و(١٠٢١)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (٢٢٥٦).

وانظر: «أسنى المطالب» (١٢٩٠)، وقد أجاد ابن رجب رحمته حينما نسبه إلى الإسرائيليات؛ فهذا مما ورد عن أهل الكتاب كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» =

العارفين: احذروه، فإنه غيورٌ لا يُحِبُّ أن يرى في قلبِ عبده غيره، وفي هذا يقول بعضهم:

ليس للناسِ موضعٌ في فؤادي زاد فيه هواك حتى امتلا
وقال آخر:

قَدْ صَيَغَ قَلْبِي عَلَى مَقْدَارِ حُبِّهِمْ فَمَا لِحَبِّ سِوَاهُمْ فِيهِ مُتَّسِعٌ
وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ في خطبته لما قدم المدينة فقال: «أحبوا الله من كلِّ قلوبكم» كما ذكره ابن إسحاق في سيرته^(١)، فمتى امتلأ القلبُ بعظمة الله تعالى، محاذ ذلك من القلب كلُّ ما سواه، ولم يبق للعبد شيءٌ من نفسه وهواه، ولا إرادة إلا لما يريدُه منه مولاه، فحينئذ لا ينطقُ العبدُ إلا بذكره، ولا يتحرك إلا بأمره، فإن نطقَ، نطق بالله، وإن سمعَ، سمع به، وإن نظرَ، نظر به، وإن بطشَ، بطش به، فهذا هو المرادُ بقوله: «كنت سمعُه الذي يسمعُ به، وبصره الذي يُبصرُ به، ويده التي يبطش بها، ورجلُه التي يمشي بها»^(٢)، ومن أشار إلى غير هذا، فإنما يُشير إلى الإلحاد من الحلول، أو الاتِّحاد، والله ورسولُه بريئان منه.

ومن هنا كان بعضُ السلف كسليمان التيمي يرون أنه لا يحسن أن يُعصى الله. ووصتِ امرأةٌ من السلف أولادها، فقالت لهم: تعوّدوا حبَّ الله وطاعته، فإنَّ المتقين ألقوا الطاعة، فاستوحشت جوارحُهم من غيرها، فإنَّ عرض لهم الملعونُ بمعصية، مرَّت المعصيةُ بهم محتشمةً، فهم لها منكرون.

ومن هذا المعنى قولُ عليٍّ: إن كُنَّا لنرى أنَّ شيطانَ عمرَ ليهاؤه أن يأمره بالخطيئة^(٣)، وقد أشرنا فيما سبق إلى أن هذا من أسرار التوحيد الخاصة، فإنَّ

= ١٢٢/١٨، والسيوطي في «الدرر المنتشرة»: ٣٦٢، ويخطئ بعض الناس فينسب هذا حديثاً نبوياً، وهو لا أصل له عن النبي ﷺ.

(١) «السيرة النبوية»، لابن هشام ١٠٦/٢ (وهي تهذيب لسيرة ابن إسحاق)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥٢٥/٢ وسنده مرسل، وانظر: «السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث» ٥٠٤/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ذكره: ابن الجوزي في «مناقب عمر»: ٢٢٥ عن الشعبي، عن علي، به مطولاً.

معنى لا إله إلا الله: أنه لا يؤلّه غيره حباً، ورجاءً، وخوفاً، وطاعةً، فإذا تحقّق القلب بالتّوحيد التّامّ، لم يبق فيه محبةٌ لغير ما يُحبّه الله، ولا كراهة لغير ما يكرهه الله، ومن كان كذلك، لم تنبعث جوارحه إلا بطاعة الله، وإنّما تنشأ الذنوب من محبة ما يكرهه الله، أو كراهة ما يُحبه الله، وذلك ينشأ من تقديم هوى النّفس على محبة الله وخشيته، وذلك يقدح في كمال التّوحيد الواجب، فيقع العبدُ بسبب ذلك في التّفريط في بعض الواجبات، أو ارتكاب بعض المحظورات، فأما من تحقّق قلبه بتوحيد الله، فلا يبقى له همٌّ إلا في الله وفيما يُرضيه به، وقد ورد في الحديث مرفوعاً: «من أصبح وهمّه غيرُ الله، فليس من الله»^(١)، وخرّجه الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب موقوفاً قال: مَنْ أصبح وأكبر همّه غيرُ الله فليس من الله. قال بعض العارفين: من أخبرك أنّ وليه له همٌّ في غيره، فلا تُصدّقه.

كان داود الطائي يُنادي بالليل: همُّك عَطَّلَ عليّ الهمومَ، وحالف بيني وبين الشهداء، وشوقي إلى النّظر إليك أوثق مني اللذات، وحالٌ بيني وبين الشهوات، فأنا في سجنك أيها الكريم مطلوب^(٢)، وفي هذا يقول بعضهم:

قالوا تشاغَلَ عتّاً واصطفى بدلاً منّا وذلك فعلُ الخائن السّالي
وكيف أشغَلَ قلبي عن محبتكم بغير ذكركم يا كُلاًّ أشغالي

قوله: «ولئن سألتني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»^(٣)، وفي الرواية الأخرى: «إنّ دعائي أجبتُه، وإنّ سألتني أعطيتُه»^(٤)؛ يعني: أنّ هذا المحبوب المقرب، له عند الله منزلةٌ خاصة تقتضي أنّه إذا سأل الله شيئاً، أعطاه إياه، وإن استعاذ به من شيءٍ، أعاده منه، وإنّ دعاه، أجابه، فيصير مجاب الدعوة لكرامته على ربه ﷻ، وقد كان كثيرٌ من السّلف الصّالح معروفًا بإجابة الدعوة. وفي

(١) أخرجه: الحاكم ٣٢٠/٤ عن عبد الله بن مسعود، به.

وأخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٤٨/٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٨٥) و(١٥٨٦)، وطبعة الرشد (١٠١٠١) و(١٠١٠٢) عن أنس بن مالك، به، وهو حديث

ضعيف لا يصح.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣٥٦/٧ - ٣٥٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

«الصحيح»^(١): أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ كَسِرَتْ ثِيَابَهُ جَارِيَةً، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرَشَ، فَأَبَوْا، فَطَلَبُوا مِنْهُمْ الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَقَضَى بَيْنَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسِرُ ثِيَابَ الرَّبِيعِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثِيَابَهَا، فَرَضِي الْقَوْمُ، وَأَخَذُوا الْأَرَشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ».

وفي «صحيح الحاكم»^(٢) عن أنس، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «كَمْ مِنْ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ذِي طِمْرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، مِنْهُمْ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ»، وَأَنَّ الْبِرَاءَ لَقِيَ زَحْفًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ: أَقْسِمُ عَلَى رَبِّكَ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبُّ لَمَا مَنَحْتَنَا أَكْتَاْفَهُمْ، فَمَنَحَهُمْ أَكْتَاْفَهُمْ، ثُمَّ التَّقُوا مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالُوا: أَقْسِمُ عَلَى رَبِّكَ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبُّ لَمَا مَنَحْتَنَا أَكْتَاْفَهُمْ، وَأَلْحَقْتَنِي بِنَبِيِّكَ ﷺ، فَمَنَحُوا أَكْتَاْفَهُمْ، وَقُتِلَ الْبِرَاءَ.

وروى ابن أبي الدنيا^(٣) بإسناده له أَنَّ النعمان بن قوطل قال يومَ أحدٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْسَمُ عَلَيْكَ أَنْ أُقْتَلَ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ النعمان أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ فَأَبْرَهُ».

وروى أبو نعيم^(٤) بإسناده عن سعدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: يَا رَبِّ، إِذَا لَقَيْتُ الْعَدُوَّ غَدًا، فَلَقِّنِي رَجُلًا شَدِيدًا بِأَسْهُ، شَدِيدًا حَرْدُهُ أَقَاتْلُهُ فِيكَ وَيُقَاتِلُنِي، ثُمَّ يَأْخِذُنِي فَيَجْعَلُ أَنْفِي وَأَذْنِي، فَإِذَا لَقَيْتُكَ غَدًا، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَنْ جَدَعَ أَنْفَكَ وَأَذْنَكَ؟ فَأَقُولُ: فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ، فَتَقُولُ: صَدَقْتَ، قَالَ سَعْدٌ: فَلَقْدَ لَقَيْتَهُ آخِرَ النَّهَارِ، وَإِنَّ أَنْفَهُ وَأَذْنَهِ لَمَعَلَقَتَانِ فِي خَيْطٍ.

وكان سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ مجابَ الدعوة، فكذب عليه رجلٌ، فقال: اللَّهُمَّ

(١) «صحيح البخاري» ٢٤٣/٣ (٢٧٠٣) و٢٣/٤ (٢٨٠٦) و٢٩/٦ (٤٥٠٠) و٦٥ (٤٦١١).

(٢) الحاكم في «المستدرک» ٢٩٢/٣.

وأخرجه: الترمذي (٣٨٥٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٠٦/١ عن أنس بن مالك، به، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وفي أسانيد الحديث مقال.

(٣) في كتاب «مجاوبو الدعوة» (٢٢)، وإسناده ضعيف لضعف جسر بن الحسن اليمامي.

(٤) في «الحلية» ١٠٨/١ - ١٠٩، وانظر: «الطبقات الكبرى»، لابن سعد ٦٦/٣ - ٦٧، و«سير أعلام النبلاء» ١١٢/١.

إِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَاعْمِ بَصْرَهُ، وَأَطْلِ عَمْرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ، فَأَصَابَ الرَّجُلَ ذَلِكَ كَلُّهُ، فَكَانَ يَتَعَرَّضُ لِلجَوَارِي فِي السُّكَّكِ وَيَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةٌ سَعْدٌ^(١).

وَدَعَا عَلَى رَجُلٍ سَمِعَهُ يَشْتِمُ عَلِيًّا، فَمَا بَرِحَ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى جَاءَ بَعِيرٌ نَادٌ، فَخَبَطَهُ بِيَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ حَتَّى قَتَلَهُ^(٢).

وَنَازَعَتْ امْرَأَةٌ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ فِي أَرْضٍ لَهُ، فَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهَا أَرْضَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَاعْمِ بَصْرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا، فَعَمِيَتْ، وَبَيْنَا هِيَ ذَاتَ لَيْلَةٍ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي بئرٍ فِيهَا، فَمَاتَتْ^(٣).

وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ فِي سَرِيَّةٍ، فَعَطِشُوا فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ يَا عَلِيمُ يَا حَلِيمُ يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ، إِنَّا عَبِيدُكَ وَفِي سَبِيلِكَ نَقَاتُلُ عَدُوَّكَ، فَاسْقِنَا غَيْثًا نَشْرَبُ مِنْهُ وَنَتَوَضَّأُ، وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ نَصِيبًا غَيْرِنَا، فَسَارُوا قَلِيلًا، فَوَجَدُوا نَهْرًا مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ يَتَدَفَّقُ فَشَرَبُوا وَمَلَّؤُوا أَوْعِيَتَهُمْ، ثُمَّ سَارُوا فَرَجَعَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِلَى مَوْضِعِ النَّهْرِ، فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعِهِ مَاءٌ قَطُّ^(٤).

وَشَكِيَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَطَشُ أَرْضٍ لَهُ فِي الْبَصْرَةِ، فَتَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الْبَرِيَّةِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ؛ وَدَعَا فَجَاءَ الْمَطْرُ فَسَقَى أَرْضَهُ، وَلَمْ يُجَاوِزِ الْمَطْرُ أَرْضَهُ إِلَّا يَسِيرًا^(٥).

وَاحْتَرَقَتْ خِصَاصٌ بِالْبَصْرَةِ فِي زَمَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَبَقِيَ فِي وَسْطِهَا خُصٌّ لَمْ يَحْتَرَقْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِصَاحِبِ الْخِصِّ: مَا بَالُ خُصِّكَ لَمْ يَحْتَرَقْ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَقْسَمْتُ عَلَى رَبِّي أَنْ لَا يَحْرِقَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي أُمَّتِي رَجَالٌ طُلُسُ رُؤُوسِهِمْ، دَنَسٌ ثِيَابُهُمْ لَوْ أَقْسَمُوا

(١) أخرجه: البخاري ١٩٢/١ (٧٥٥) عن جابر بن سُمرة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «مجاوب الدعوة» (٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٧)، وانظر: «مجمع الزوائد» ١٥٤/٩.

(٣) أخرجه: مسلم ٥٧/٥ - ٥٨ (١٦١٠) (١٣٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «مجاوب الدعوة» (٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١ - ٨.

(٥) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ١٥/٧، وابن أبي الدنيا في «مجاوب الدعوة» (٤٤).

على الله لأبرهم»^(١).

وكان أبو مسلم الخولاني مشهوراً بإجابة الدعوة، فكان يمرُّ به الطَّيبي، فيقول له الصبيان: ادعُ الله لنا أن يحبس علينا هذا الطَّيبي، فيدعو الله، فيحبسه حتى يأخذه بأيديهم^(٢).

ودعا على امرأة أفسدت عليه عشرةً امرأته له بذهاب بصرها، فذهب بصرها في الحال، فجاءته، فجعلت تُناشدهُ الله وتطلبُ إليه، فرحمها ودعا الله فردَّ عليها بصرها، ورجعت امرأته إلى حالها معه^(٣).

وكذب رجلٌ على مطرف بن عبد الله الشَّخِير، فقال له مطرف: إن كنت كاذباً، فعجَّل الله حتفَكَ، فمات الرجل مكانه^(٤).

وكان رجل من الخوارج يغشى مجلسَ الحسن البصري، فيؤذيه، فلما زاد أذاه، قال الحسن: اللَّهُمَّ قد علمت أذاه لنا، فاكفناه بما شئت، فخرَّ الرجل من قامته، فما حُمِلَ إلى أهله إلا ميتاً على سريره^(٥).

وكان صلَّة بنُ أشيم في سريَّة، فذهبت بغلته بثقلها، وارتحل الناس، فقام يُصلي، وقال: اللَّهُمَّ إنِّي أقسمُ عليك أن تردَّ عليَّ بغلتي وثقلها، فجاءت حتى قامت بين يديه^(٦).

وكان مرَّةً في برية قفر فجاع، فاستطعم الله، فسمع وجبةً خلفه، فإذا هو بثوب أو منديل فيه دَوْخَلَةٌ^(٧) رطب طري، فأكل منه، وبقي الثوب عند امرأته معاذة العدوية، وكانت من الصالحات^(٨).

وكان محمد بنُ المنكدر في غزاة، فقال له رجل من رُفقائه: أشتهي جُبناً

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٤٢) عن أبي موسى الأشعري، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «مجاوبو الدعوة» (٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٩/٢.

(٣) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «مجاوبو الدعوة» (٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٩ - ١٣٠.

(٤) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «مجاوبو الدعوة» (٩٢).

(٥) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «مجاوبو الدعوة» (٩٣).

(٦) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «مجاوبو الدعوة» (٥٥).

(٧) سفيفة من خوص يوضع فيها الطعام. انظر: «الفائق» ٢١٦/١.

(٨) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «مجاوبو الدعوة» (٥٦).

رطباً، فقال ابن المنكدر: استطعموا الله يُطعمكم، فإنه القادر، فدعا القوم، فلم يسيروا إلا قليلاً، حتى رأوا مكتلاً مخيطاً، فإذا هو جبن رطب، فقال بعض القوم: لو كان عسلاً فقال ابن المنكدر: إن الذي أطعمكم جيناً هاهنا قادرٌ على أن يُطعمكم عسلاً، فاستطعموه، فدعوا، فساروا قليلاً، فوجدوا ظرفَ عسلٍ على الطريق، فنزلوا فأكلوا^(١).

وكان حبيب العجمي أبو محمد معروفاً بإجابة الدعوة؛ دعا لغلام أقرع الرأس، وجعل يبكي ويمسح بدموعه رأس الغلام، فما قام حتى اسودَّ شعر رأسه، وعاد كأحسن الناس شعراً^(٢).

وأُتي برجلٍ زمنٍ في محملٍ فدعا له، فقام الرجلُ على رجليه، فحمل محمله على عنقه، ورجع إلى عياله^(٣).

واشترى في مجاعةٍ طعاماً كثيراً، فتصدقَ به على المساكين، ثمَّ خاط أكيسةً، فوضعها تحت فراشه، ثمَّ دعا الله، فجاءه أصحابُ الطعام يطلبون ثمنه، فأخرج تلك الأكيسة، فإذا هي مملوءةٌ دراهم، فوزنها، فإذا هي قدرُ حقوقهم، فدفعها إليهم^(٤).

وكان رجلٌ يعبثُ به كثيراً، فدعا عليه حبيب^(٥) فبرص^(٦). وكان مرةً عند مالك بن دينار، فجاءه رجلٌ، فأغلظَ لمالكٍ من أجلِ دراهمٍ قسمها مالك، فلمَّا طال ذلك من أمره، رفع حبيبُ يده إلى السماء، فقال: اللهمَّ إنَّ هذا قد شغلنا عن ذكرك، فأرخنا منه كيف شئت، فسقط الرجل على وجهه ميتاً^(٧).

وخرج قومٌ في غزاةٍ في سبيل الله، وكان لبعضهم حمارٌ، فمات وارتحل أصحابه، فقام فتوضأ وصلَّى، وقال: اللهمَّ إنِّي خرجتُ مجاهداً في سبيلك،

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «مجاوبو الدعوة» (٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥١/٣.

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «مجاوبو الدعوة» (٩٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «مجاوبو الدعوة» (٩٧).

(٤) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «مجاوبو الدعوة» (٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٠/٦.

(٥) سقطت من (ص).

(٦) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «مجاوبو الدعوة» (١٢٤).

(٧) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «مجاوبو الدعوة» (٩٥).

وابتغاء مرضاتك، وأشهدُ أنك تُحيي الموتى، وتبعثُ مَنْ في القبور، فأحي لي حماري، ثم قام إلى الحمار فضربه، فقام الحمار ينفضُ أذنيه، فركبه ولحق أصحابه، ثم باع الحمارَ بعد ذلك بالكوفة^(١).

وخرجت سريةً في سبيل الله، فأصابهم بردٌ شديد حتى كادوا أن يهلكوا، فدعوا الله ﷻ وإلى جانبهم شجرةٌ عظيمةٌ، فإذا هي تلتهبُ ناراً، فجففوا ثيابهم، ودفنوا بها حتى طلعت عليهم الشمس، فانصرفوا، وردت الشجرة على هيئتها.

وخرج أبو قلابة صائماً حاجاً فتقدم أصحابه في يوم صائفٍ، فأصابه عطشٌ شديدٌ، فقال: اللهم إنك قادرٌ على أن تُذهبَ عطشي من غير فطرٍ، فأظلمت سحابةٌ، فأمرت عليه حتى بلت ثوبه، وذهب العطشُ عنه، فنزل فحوّض حياضاً فملاها، فانتهى إليه أصحابه فشربوا، وما أصاب أصحابه من ذلك المطر شيء^(٢).

ومثلُ هذا كثيرٌ جداً، ويطول استقصاؤه. وأكثر من كان مجاب الدعوة من السلف كان يصبرُ على البلاء، ويختار ثوابه، ولا يدعو لنفسه بالفرج منه. وقد روي أن سعد بن أبي وقاص كان يدعو للناس لمعرفة ما له بإجابة دعوته، ف قيل له: لو دعوت الله لبصرك، وكان قد أضر، فقال: قضاء الله أحب إلي من بصري.

وابتلي بعضهم بالجذام، ف قيل له: بلغنا أنك تعرف اسم الله الأعظم، فلو سألته أن يكشف ما بك؟ فقال: يا ابن أخي، إنه هو الذي ابتلاني، وأنا أكره أن أراة^(٣).

وقيل لإبراهيم التيمي - هو في سجن الحجاج - لو دعوت الله تعالى، فقال: أكره أن أدعوه أن يُفرج عني ما لي فيه أجر. وكذلك سعيد بن جبير صبر على أذى الحجاج حتى قتله، وكان مجاب الدعوة؛ كان له ديكٌ يقوم بالليل بصياحه للصلاة فلم يصح ليلةً في وقته، فلم يقم سعيد للصلاة فشق عليه فقال:

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «مجاوب الدعوة» (٤٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «مجاوب الدعوة» (١٣١) وفي «الأولياء»، له (٦٣).

(٣) انظر: «الأولياء»، لابن أبي الدنيا: ٢٥.

ما له؟ قطع الله صوتَه، فما صاح الديكُ بعد ذلك، فقالت له أمه: يا بني لا تدعُ بعد هذا على شيءٍ^(١).

وذكر لرابعة رجلٌ له منزلةٌ عند الله، وهو يقتاتُ مما يلتقطُه مِنَ المنبذاتِ على المزابل، فقال رجل: ما ضرَّ هذا أن يدعو الله أن يُغنيَه عن هذا؟ فقالت رابعة: إنَّ أولياءَ الله إذا قضى الله لهم قضاءً لم يتسخطوه.

وكان حيوةُ بنُ شريح ضيقَ العيشِ جدًّا، ف قيل له: لو دعوت الله أن يُوسِّعَ عليك، فأخذ حصاةً من الأرض فقال: اللَّهُمَّ اجعلها ذهباً، فصارت تبرةً في كفه، وقال: ما خيرٌ في الدنيا إلا الآخرة، ثم قال: هو أعلم بما يُصلحُ عباده^(٢).

وربما دعا المؤمنُ المجابُ الدعوة بما يعلم الله الخيرةَ له في غيره، فلا يُجيبه إلى سؤاله، ويُعوِّضه عنه ما هو خيرٌ له إما في الدنيا أو في الآخرة. وقد تقدم في حديث أنس المرفوع: «إنَّ الله يقول: إنَّ من عبادي من يسألني باباً من العبادة، فأكفه عنه كيلاً يدخله العجبُ»^(٣).

وخرَّج الطبراني^(٤) من حديث سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إنَّ من أمتي مَنْ لو جاء أحدكم يسأله ديناراً لم يُعطه، ولو سأله درهماً لم يُعطه، ولو سأله فلساً لم يُعطه، ولو سأله الله الجنةَ لأعطاه إياها ذو طمرين لا يُؤبُه له، لو أقسم على الله لأبره». وخرَّجه غيره من حديث سالم مرسلًا، وزاد فيه: «ولو سأل الله شيئاً من الدنيا ما أعطاه تكرمَةً له».

وقوله: «وما ترددتُ عن شيءٍ أنا فاعلهُ تردُّدي عن قبضِ نفسِ عبدي المؤمن: يكره الموت، وأكره مساءته». المرادُ بهذا أن الله تعالى قضى على عباده بالموت، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، والموتُ: هو مفارقةُ الروح للجسد، ولا يحصلُ ذلك إلا بالمِ عظيمٍ جدًّا، وهو أعظمُ

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «مجاوب الدعوة» (١٢٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (١)، وانظر: «مجمع الزوائد» ١٠/٢٦٤.

(٤) في «الأوسط» (٧٥٤٨).

وانظر: «الترغيب والترهيب» (٤٦٩٢)، و«مجمع الزوائد» ١٠/٢٦٤.

الآلام التي تُصيب العبد في الدنيا، قال عمر لِكعبٍ: أخبرني عن الموت، قال يا أمير المؤمنين، هو مثلُ شجرةٍ كثيرة الشوك في جوف ابنِ آدم، فليس منه عرقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا ورجل شديد الذراعين، فهو يعالجها ينزعها، فبكى عمر^(١).

ولما احتضر عمرو بنُ العاص سأله ابنُه عن صفة الموت، فقال: والله لكأنَّ جنبيَّ في تخت، ولكأنِّي أتَنَفَسُ من سَمِّ إبرة، وكأنَّ غُصْنَ شوكٍ يُجْرُّ به من قدمي إلى هامتي^(٢).

وقيل لرجل عند الموت: كيف تجدك؟ فقال: أجدني أُجْتَذَبُ اجتذاباً، وكأنَّ الخناجرَ مختلفة في جوفي، وكأنَّ جوفي تُورُّ مُحمَّيَّ يلتهبُ توقداً.

وقيل لآخر: كيف تجدك؟ قال: أجدني كأنَّ السماوات منطبقة على الأرض عليّ، وأجد نفسي كأنَّها تخرجُ من ثقبِ إبرة.

فلما كان الموت بهذه الشدَّة، والله تعالى قد حتمه على عباده كلَّهم، ولا بدَّ لهم منه، وهو تعالى يكره أذى المؤمن ومساءته، سمَّى تردداً في حقِّ المؤمن، فأما الأنبياء ﷺ، فلا يُقبضون حتَّى يُخيروا^(٣).

قال الحسن: لما كرهت الأنبياء الموت، هَوَّنَ اللهُ عليهم بقاء الله، وبكلِّ ما أحبوا من تحفةٍ أو كرامةٍ حتَّى إنَّ نفسَ أحدهم تُنزعُ من بين جنبيه وهو يُحبُّ ذلك لما قد مُثِّلَ له.

وقد قالت عائشة: ما أُعْظِمُ أحداً يهون عليه الموتُ بعد الذي رأيتُ من شدَّةِ موتِ رسولِ الله ﷺ^(٤)، قالت: وكان عنده قدحٌ من ماءٍ، فيُدخلُ يده في القدح، ثمَّ يمسح وجهه بالماء، ويقول: «اللَّهُمَّ أعني على سكرات الموت»^(٥).

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣٦٥/٥، وانظر: «فتح الباري» ٤٢١/١١.

(٢) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ١٩٦/٤، وانظر: «فتح الباري» ٤٢١/١١.

(٣) انظر: «فتح الباري» ٤٢١/١١.

(٤) أخرجه: أحمد ٦٤/٦ و٧٧، والبخاري ١٤/٦ (٤٤٤٦)، والترمذي (٩٧٩) وفي «الشمائل»، له (٣٨٨)، والنسائي ٦/٤ - ٧.

(٥) أخرجه: أحمد ٦٤/٦ و٧٠ و٧٧ و١٥١، وابن ماجه (١٦٢٣)، والترمذي (٩٧٨) وفي «الشمائل»، له (٣٨٧).

قالت: وجعل يقول: «لا إله إلا الله إنَّ للموت لسكراتٍ»^(١). وجاء في حديث مرسل أنه ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَأْخُذُ الرُّوحَ مِنْ بَيْنِ الْعَصَبِ وَالْقَصَبِ وَالْأَنَامِلِ، اللَّهُمَّ فَأَعِنِّي عَلَى الْمَوْتِ وَهُوْنَهُ عَلَيَّ»^(٢).

وقد كان بعضُ السَّلَفِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُجَهِّدَ عِنْدَ الْمَوْتِ، كما قال عمر بن عبد العزيز: ما أحبُّ أَنْ تَهَوَّنَ عَلَيَّ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ، إِنَّهُ لَأَخْرَمَا يُكْفِّرُ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِ^(٣). وقال النَّخَعِيُّ: كانوا يستحبون أن يجهدوا عند الموت^(٤).

وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يُفْتَنَ، وإذا أراد الله أن يهونَ على العبد الموت هَوَّنَهُ عَلَيْهِ. وفي «الصحيح»^(٥) عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ، بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبُّ لِقَاءِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ لِقَاءِ اللَّهِ».

قال ابن مسعود: «إِذَا جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ يَقْبِضُ رُوحَ الْمُؤْمِنِ، قَالَ لَهُ: إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُ بِكَ السَّلَامَ»^(٦).

وقال محمد بن كعب: يقول له ملكُ الموت: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ، اللَّهُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿الَّذِينَ نُوَفِّقُهُمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [النحل: ٣٢]^(٧).

وقال زيد بن أسلم: تأتي الملائكة المؤمنَ إذا حضر، وتقولُ له: لا تَحْخَفْ مِمَّا أَنْتَ قَادِمٌ عَلَيْهِ، فَيَذْهَبُ اللَّهُ خَوْفَهُ، وَلَا تَحْزَنْ عَلَى الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا، وَأَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَيَمُوتُ وَقَدْ جَاءَتْهُ الْبَشْرَى.

وخرَّجَ البزار^(٨) من حديث عبد الله بن عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه: البخاري ١٣٣/٨ (٦٥١٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في كتاب «الموت» كما قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الأحياء» ٢٤٩٥/٦ (٣٩٣٠)، والمرسل أحد أنواع الحديث الضعيف.

(٣) أخرجه: أحمد في «الزهد» (١٧١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٧/٥.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢٣٢/٤ بنحوه.

(٥) «صحيح البخاري» ١٣٢/٨ (٦٥٠٧) من حديث عبادة بن الصامت، به.

(٦) انظر: «تفسير القرطبي» ١٠/١٠٢. (٧) أخرجه: الطبري في تفسيره (١٦٢٩٥).

(٨) كما في «كشف الأستار» (٤٢)، وهو حديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وانظر: مجمع الزوائد ٨٢/١.

أَصْنُ بِمَوْتِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِكَرِيمَةٍ مَالِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ عَلَى فِرَاشِهِ». وقال زيد بن أسلم: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عِبَاداً هُمْ أَهْلُ الْمَعَاوَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١).

وقال ثابت البناني: إِنَّ اللَّهَ عِبَاداً يُصْنُ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْقَتْلِ وَالْأَوْجَاعِ، يُطِيلُ أَعْمَارَهُمْ، وَيُحَسِّنُ أَرْزَاقَهُمْ، وَيُمِيتُهُمْ عَلَى فُرَشِهِمْ، وَيَطْبَعُهُمْ بِطَابِعِ الشَّهَادَةِ^(٢).

وخرجه ابن أبي الدنيا^(٣) والطبراني^(٤) مرفوعاً من وجوه ضعيفة، وفي بعض ألفاظها: «إِنَّ اللَّهَ ضَنَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ يَأْبَى بِهِمْ عَنِ الْبَلَاءِ، يُحْيِيهِمْ فِي عَافِيَةٍ، وَيُمِيتُهُمْ فِي عَافِيَةٍ، وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةٍ».

قال ابن مسعود وغيره^(٥): إِنَّ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ^(٦). وكان أبو ثعلبة الخشني يقول: إني لأرجو أن لا يخنقني الله كما أراكم تُخْنَقُونَ عِنْدَ الْمَوْتِ^(٧)، وكان ليلة في داره، فسمعوه ينادي: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدْ قُتِلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ بَيْتِهِ، فَصَلَّى فَتُبِضَ وَهُوَ سَاجِدٌ^(٨).

وُقِبِضَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي الصَّلَاةِ وَهُمْ سَاجِدُونَ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي لَا أَمُوتُ مَوْتَكُمْ، وَلَكِنْ أَدْعَى فَأَجِيبُ، فَكَانَ يَوْمَماً قَاعِداً مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ ثُمَّ خَرَّ مَيِّتاً.

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٢٤) من طريق زيد بن أسلم، مراسلاً.

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٥).

(٣) في «الأولياء» (٢) و(٣).

(٤) في «الكبير» (١٣٤٢٥) وفي «الأوسط»، له (٦٣٦٩)، وله طرق أيضاً عند علي بن الجعد في مسنده (٣٥٧١)، وأبي نعيم في «الحلية» ٦/١، وطرق الحديث كلها ضعيفة، وانظر: «علل الدارقطني» ٤/٤٣٢ - ٤٣٣، و«مجمع الزوائد» ١٠/٢٦٥ و٢٦٦.

(٥) سقطت من (ص).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦٧٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٨٦٥) من طرق عن الأعمش، عن رجل، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، به.

(٧) أخرجه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٣١.

(٨) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢/٣١.

وكان بعضهم جالساً مع أصحابه فسمعوا صوتاً يقول: يا فلان أجب، فهذه والله آخرُ ساعاتِك مِنَ الدُّنْيَا، فوثب وقال: هذا والله حادي الموت، فودَّع أصحابه، وسلَّم عليهم، ثمَّ انطلق نحو الصوت، وهو يقول: سلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين، ثم انقطع عنهم الصوت، فتتبعوا أثره، فوجدوه ميتاً.

وكان بعضهم جالساً يكتب في مصحف، فوضع القلم من يده، وقال: إنَّ كان موتكم هكذا، فوالله إنَّه لموتٌ طيبٌ، ثم سقط ميتاً. وكان آخر جالساً يكتب الحديث، فوضع القلم من يده، ورفع يديه يدعو الله، فمات.



الحديث التاسع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرَهُمَا.

هذا الحديث خرَّجه ابن ماجه^(١) من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخرَّجه ابن حبان في صحيحه^(٢) والدارقطني^(٣)، وعندهما: عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواؤه كلهم محتج بهم في الصحيحين وقد خرَّجه الحاكم^(٤)، وقال: صحيح على شرطهما. كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد^(٥) جداً، وقال: ليس يُروى فيه إلا عن الحسن، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رسلاً. وقيل لأحمد: إن الوليد بن مسلم روى عن مالك، عن نافع،

(١) في سننه (٢٠٤٥).

وأخرجه: العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١٤٥/٤، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٣)، والبيهقي ٨٤/٦ و ١٥٦/٧ - ١٥٧.

(٢) الحديث (٧٢١٩).

(٣) في «السنن» ١٧٠/٤ - ١٧١.

وأخرجه: الطحاوي في «شرح المعاني» ٩٥/٣، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» (٧٥٢)، وابن عدي في «الكامل» ٢٠٩/٣ و ٢١٢ و ٢١٣، والحاكم ١٩٨/٢، والبيهقي ١٥٦/٧ و ٦١/١٠.

(٤) في «المستدرک» ١٩٨/٢. (٥) في «العلل»، له ٢٠٥/١.

عن ابن عمر مثله^(١)، فأنكره أيضاً^(٢).

وذكر لأبي حاتم الرازي حديثُ الأوزاعي، وحديث مالك، وقيل له: إنَّ الوليد روى أيضاً عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان، عن عقبه بن عامر، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله^(٣)، فقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة كأنَّها موضوعة، وقال: لم يسمع الأوزاعيُّ هذا الحديث من عطاء، وإنَّما سمعه من رجل لم يسمَّه، أتوهَّم أنَّه عبدُ الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصحُّ هذا الحديث، ولا يثبت إسناده^(٤).

قلت: وقد روي عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمير مرسلًا من غير ذكر ابن عباس^(٥)، وروى يحيى بنُ سليم، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٦) خَرَّجَهُ الْجَوْزَجَانِي، وَهَذَا الْمُرْسَلُ أَشْبَهُ.

وقد ورد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً رواه مسلم بن خالد الزنجي، عن سعيد العلاف، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُجَوِّزُ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٧) خَرَّجَهُ الْجَوْزَجَانِي. وسعيد العلاف: هو سعيد بن أبي صالح، قال أحمد: وهو مكِّي، قيل له: كيف حاله؟ قال: لا أدري وما علمتُ أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد^(٨)، قال أحمد: وليس هذا مرفوعاً، إنَّما هو عن ابن عباس قوله. نقل ذلك عنه مهنا، ومسلم بن خالد ضعَّفوه^(٩).

(١) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١٤٥/٤، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٤)، وأبو

نعيم في «الحلية» ٣٥٢/٦، والبيهقي ٨٤/٦.

(٢) انظر: «العلل لأحمد بن حنبل» ٢٠٥/١.

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٦)، والبيهقي ٣٥٧/٧.

(٤) انظر: «العلل»، لابن أبي حاتم ٤٣١/١.

(٥) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٢١٢/٣.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبه ١٧٢/٤.

(٧) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١٢٧٤).

(٨) انظر: «الجرح والتعديل» ٧٧/٤ (٥٤٤٣).

(٩) قال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال مرة: «ثقة»، وقال مرة: «ضعيف»، وقال البخاري: =

وروي من وجه ثالثٍ من رواية بقیة بن الولید، عن عليّ الهمداني، عن أبي جمرة عن ابن عباس مرفوعاً، خرّجه حرب، ورواية بقیة عن مشايخه المجاهيل لا تُساوي شيئاً.

وروي من وجه رابع خرّجه ابن عدي^(١) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، وعبد الرحيم هذا ضعيف^(٢).

وقد روي عن النبيّ ﷺ من وجوهٍ أُخر، وقد تقدّم أنّ الوليد بن مسلم رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وصححه الحاكم وخرّبه^(٣)، وهو عند حذّاق الحفاظ باطل على مالك، كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم، وكانا يقولان عن الوليد: إنّه كثير الخطأ. ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود، قال: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصلٌ، منها عن نافع أربعة^(٤).

قلت: والظاهر أنّ منها هذا الحديث، والله أعلم.

وخرّجه الجوزجاني من رواية يزيد بن ربيعة: سمعتُ أبا الأشعث يُحدث عن ثوبان، عن النبيّ ﷺ، قال: «إنّ الله ﷻ تجاوز عن أمّتي عن

= «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «لا يحتج به»، وضعفه أبو داود، وقال ابن المديني: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «ضعيف».

انظر: «التاريخ الكبير» ١٣٨/٧ (١٠٤٣٥)، و«الكامل» لابن عدي ٦/٨، و«ميزان الاعتدال» ١٠٢/٤ (٨٤٨٥).

(١) في «الكامل» ٤٩٤/٦.

(٢) قال عنه يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال مرة: «تركوه»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال أبو زرعة: «واهي، ضعيف الحديث»، وقال العقيلي: «لا يتابع عليه ولا على كثير من حديثه».

انظر: «التاريخ الكبير» ٣٦٨/٥ (٧٩١٥)، و«الجرح والتعديل» ٤٠٢/٥، و«الضعفاء»، للعقيلي ٧٩/٣، و«الكامل»، لابن عدي ٤٩٣/٩.

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» ٦٧٣/١.

(٤) «سؤالات أبي عبيد الآجري» ١٨٣/٢ (١٥٤٣)، وانظر: «تهذيب الكمال» ٤٤٤/٣ (٢٨٤٧)، و«ميزان الاعتدال» ٣٤٧/٤، و«تهذيب التهذيب» ٣٨٠/٤ و١٣٦/١١.

ثلاثة: عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه»^(١). ويزيد بن ربيعة ضعيف جداً^(٢).

وخرَج ابن أبي حاتم^(٣) من رواية أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أمِّ الدرداء، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ وَالِاسْتِكْرَاهِ». قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن، فقال: أجل، أما تقرأ بذلك قرآناً: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وأبو بكر الهذلي متروك الحديث^(٤).

وخرَّجه ابن ماجه^(٥)، ولكن عنده عن شهر، عن أبي ذر الغفاري، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» ولم يذكر كلام الحسن.

وأما الحديث المرسل عن الحسن، فرواه عنه هشام بن حسان^(٦)، ورواه منصور، وعوف عن الحسن^(٧) من قوله، لم يرفعه. ورواه جعفر بن جسر بن

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٤٣٠).

(٢) قال عنه البخاري: «عنده مناكير»، قال مرة: «حديثه مناكير»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، واهي الحديث»، وقال النسائي: «متروك»، وقال السعدي: «أحاديث يزيد بن ربيعة أباطيل، أخاف أن تكون موضوعة».

انظر: «التاريخ الكبير» ٢١٣/٨، و«الجرح والتعديل» ٣٢٢/٩، و«الضعفاء»، للعقيلي ٤/٣٧٦، و«الكامل»، لابن عدي ١٣٣/٩، و«ميزان الاعتدال» ٤/٤٢٢.

(٣) في «التفسير» (٣٠٩٢)، والطبراني كما في «نصب الراية» ٦٥/٢.

وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٣٤٣/٤ عن الحسن مرسلًا.

(٤) ذكر أبو بكر الهذلي لشعبة، فقال: «دعني لا أقيء»، وقال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال غندر: «كان أبو بكر الهذلي كذاباً»، وقال البخاري: «ليس بالحافظ عندهم»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال أيضاً: «ليس بثقة».

انظر: «الكامل»، لابن عدي ٣٤٠/٤ - ٣٤١، و«ميزان الاعتدال» ٤/٤٩٧.

(٥) في سننه (٢٠٤٣).

(٦) أخرجه: معمر في «جامعه» (٢٠٥٨٨)، وعبد الرزاق (١١٤١٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١١٤٥).

(٧) أخرجه: سعيد بن منصور في «السنن» (١١٤٤).

فرقد، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعاً^(١)، وجعفر وأبوه ضعيفان^(٢). قال محمد بن نصر المروزي^(٣): ليس لهذا الحديث إسنادٌ يحتجُّ به، حكاه البيهقي.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله: قد فعلت.

وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أنها لما نزلت، قال: نعم^(٥)، وليس واحداً منهما مصرحاً برفعه.

وخرج الدارقطني^(٦) من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٣٩٠/٢، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» ٩٠/١ - ٩١ و٢٥٢ - ٢٥٢.

(٢) قال البخاري: «جسر ليس بذلك عندهم»، وقال: «ليس بقوي»، وقال ابن معين: «جسر ليس بشيء»، وقال النسائي: «جسر ضعيف»، وقال أبو حاتم: «جسر ليس بالقوي كان رجلاً صالحاً»، وقال ابن عدي: «لجعفر مناكير وأبيه مضعف»، وقال أيضاً: «جسر من الضعفاء وابنه مثله».

انظر: «التاريخ الكبير» ٢٢٦/٢، و«الجرح والتعديل» ٤٧٢/٢، و«الكامل»، لابن عدي ٣٩٠/٢ و٤٢١ و٤٢٥، و«ميزان الاعتدال» ٣٩٨/١ و٤٠٤.

(٣) في الاختلافات كما في «التلخيص الحبير» ٦٧٢/١.

(٤) ٨١/١ (١٢٦) (٢٠٠).

وأخرجه: الترمذي (٢٩٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٥٩) وفي «التفسير»، له (٧٩)، والطبراني في تفسيره (٥١٣٠)، وابن حبان (٥٠٦٩)، والواحدي في «أسباب النزول» (١١٦) بتحقيقي.

(٥) أخرجه: الطبري في تفسيره (٥١٣١)، وأبو عوانة ٧٥/١ - ٧٦.

(٦) في «السنن» ١٧١/٤.

وأخرجه: البخاري ١٦٨/٨ (٦٦٦٤) عن زرارة بن أبي أوفى، عن أبي هريرة، مرفوعاً، بلفظ: «إنَّ الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم» فلفظ الصحيح يدل لفظ رواية الدارقطني، وكتاب الدارقطني وإن سمي بالسنن إلا أنَّ مؤلفه قصد بيان غرائب وعلل أحاديث الأحكام، وقد نصَّ على ذلك جمع من أهل العلم، منهم: أبو علي الصديقي وابن تيمية وابن عبد الهادي والزيلعي، وبيان ذلك في «الجامع في العلل».

النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ أَوْ يَعْمَلُوا»، وهو لفظ غريب. وقد خرَّجه النسائي^(١) ولم يذكر الإكراه. وكذا رواه ابنُ عُيَيْنَةَ عن مِسْعَرٍ، عن قتادة، عن زُرَّارة بن أوفى، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وزاد فيه: «وما استكروهوا عليه» خرَّجه ابن ماجه^(٢). وقد أنكرت هذه الزيادة على ابن عيينة، ولم يُتابعه عليها أحد. والحديث مخرَّجٌ من رواية قتادة في الصحيحين والسُّنن والمسائيد بدونها.

ولنرجع إلى شرح حديث ابن عباس المرفوع، فقوله: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ» إلى آخره، تقديره: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَإِنَّ «تَجَاوَزَ» لَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ.

وقوله: «الخطأ والنسيان، وما استكروهوا عليه».

فأما الخطأ والنسيان، فقد صرَّح القرآن بالتَّجَاوُزِ عَنْهُمَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وفي الصحيحين^(٣) عن عمرو بن العاص سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

وقال الحسن: لولا ما ذكر الله من أمر هذين الرجلين - يعني: داود وسليمان - لرأيت أن القضاة قد هلكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه، وعذَّر هذا باجتهاده^(٤): يعني: قوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

وأما الإكراه فصرَّح القرآن أيضاً بالتجاوز عنه، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال تعالى:

(١) في «المجتبى» ١٥٦/٦.

(٢) البخاري ١٣٢/٩ (٧٣٥٢)، ومسلم ١٣١/٥ (١٧١٦) (١٥) و١٣٢ (١٧١٦) (١٥).

وأخرجه: أحمد ١٩٨/٤ و٢٠٤، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩١٨) و(٥٩١٩)، وابن حبان (٥٠٦١).

(٤) أخرجه: ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢٩١/٥ - ٢٩٢.

وقد ذكره البخاري ٨٤/٩ معلقاً.

﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُ﴾ الآية [آل عمران: ٢٨].

ونحن نتكلم إن شاء الله في هذا الحديث في فصلين: أحدهما في حكم الخطأ والنسيان، والثاني في حكم الإكراه.

الفصل الأول

في الخطأ والنسيان

الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيُصادف فعله غير ما قصده، مثل: أن يقصد قتل كافر، فيصادف قتله مسلماً.

والنسيان: أن يكون ذاكراً لشيء، فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه، بمعنى أنه لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا يُنافي أن يترتب على نسيانه حكم. كما أن من نسي الوضوء، وصلى ظاناً أنه متطهر، فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبين له أنه كان قد صلى محدثاً فإن عليه الإعادة.

ولو ترك التسمية على الوضوء نسياناً، وقلنا بوجوبها، فهل يجب عليه إعادة الوضوء؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد^(١).

وكذا لو ترك التسمية على الذبيحة نسياناً، فيه عنه روايتان^(٢)، وأكثر الفقهاء على أنها تؤكل.

ولو ترك الصلاة نسياناً، ثم ذكر، فإن عليه القضاء، كما قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(٣) ثم تلا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

ولو صلى حاملاً في صلاته نجاسة لا يعفى عنها، ثم علم بها بعد صلاته، أو في أثنائها، فأزالها فهل يُعيد صلاته أم لا؟ فيه قولان، هما روايتان عن

(١) انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين»، للقاضي أبي يعلى ٦٩/١ - ٧٠.

(٢) انظر: المصدر السابق ١٠/٣.

(٣) أخرجه: البخاري ١٥٥/١ (٥٩٧)، ومسلم ١٤٢/٢ (٦٨٤) (٣١٤)، والبيهقي ٢١٨/٢ و٤٥٦ من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بهذا اللفظ.

أحمد^(١)، وقد رُوي عن النبي ﷺ أَنَّهُ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ وَأَتَمَّهَا، وَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَدَى»^(٢) ولم يُعدَّ صَلَاتَهُ.

ولو تكلَّم في صَلَاتِهِ نَاسِيًا أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، ففِي بَطْلَانِ صَلَاتِهِ بِذَلِكَ قَوْلَانِ مشهوران، هما روايتان عن أحمد^(٣)، ومذهبُ الشافعي: أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ^(٤).

ولو أَكَلَ فِي صَوْمِهِ نَاسِيًا، فالأكثرُونَ على أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ صِيَامَهُ، عملاً بقوله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْمَعَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٥).

وقال مالك: عليه الإعادة؛ لأنَّه بمنزلة من ترك الصلاة ناسياً^(٦)، والجمهور يقولون: قد أتى بنية الصيام، وإنَّما ارتكب بعض محظوراتهِ ناسياً، فُيعْفَى عنه^(٧).

ولو جامع ناسياً، فهل حكمه حكم الآكل ناسياً أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: - وهو المشهور عن أحمد - أَنَّهُ يَبْطُلُ صِيَامُهُ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وفي

(١) انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين»، للقاضي أبي يعلى ١/١٥٣.

(٢) أخرجه: أحمد ٣/٢٠، ٩٢، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم ١/٢٦٠، والبيهقي ٢/٤٠٢، و٤٣١ من حديث أبي سعيد الخدري، وهو حديث صحيح.

وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود.

(٣) انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين»، للقاضي أبي يعلى ١/١٣٨.

(٤) انظر: «المجموع»، للنووي ٤/١٥.

(٥) أخرجه: أحمد ٢/٣٩٥، ٤٢٥، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٣، ٥١٣، والبخاري ٣/٤٠ (١٩٣٣) و٨/١٧٠ (٦٦٩٦)، ومسلم ٣/١٦٠ (١١٥٥) (١٧١)، وأبو داود (٢٣٩٨)، وابن ماجه (١٦٧٣)، والترمذي (٧٢١) و(٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٥) من حديث أبي هريرة.

(٦) انظر: «المدونة الكبرى» ١/٣٣٤ وما ذهب إليه المصنف من هذا التعليل غير صحيح، بل حجتهم في ذلك أن هذا الحديث خبر آحاد، وقد عارض القاعدة العامة التي تقول: النسيان لا يؤثر في باب المأمورات؛ أي: لا يؤثر من ناحية براءة ذمة المكلف، قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» ٣/١٩٧: «أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به» فما يفسد الصوم بعدمه على وجه العمدة، فإنه يفسده على وجه النسيان، كما في النية، والصيام ركنه الإمساك، فإذا فات الركن في العبادة وجب الإتيان به، وقد تعذر هنا، فاقضى الحكم بفساد صومه، وانظر: «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء»: ٢١٩ - ٢٢٠.

(٧) انظر: «المفصل»، لعبد الكريم زيدان ٢/٧٢.

الكفارة عنه روايتان^(١). والثاني: لا يبطل صومه بذلك، كالأكل، وهو مذهب الشافعي^(٢)، وحكي رواية عن أحمد^(٣). وكذا الخلاف في الجماع في الإحرام ناسياً: هل يبطل به التُّسْكُ أم لا؟

ولو حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً ليمينه، أو مخطئاً ظاناً أنه غير المحلوف عليه، فهل يحنث في يمينه أم لا؟ فيه ثلاثة أقوالٍ هي ثلاث روايات عن أحمد^(٤):

أحدها: لا يحنث بكلِّ حال، ولو كانت اليمينُ بالطلاق والعتاق، وأنكر هذه الرواية عن أحمد الخلال، وقال: هي سهو من ناقلها، وهو قولُ الشافعي في أحد قوليه، وإسحاق، وأبي ثور، وابن أبي شيبه، ورُوي عن عطاء، قال إسحاق: ويُستحلف أنه كان ناسياً ليمينه.

والثاني: يحنث بكلِّ حال، وهو قولُ جماعةٍ مِنَ السَّلَفِ ومالك.

والثالث: يفرِّق بين أن يكونَ يمينُهُ بطلاقٍ أو عتاقٍ، أو بغيرهما، وهو المشهورُ عن أحمد، وقول أبي عبيدٍ، وكذا قال الأوزاعيُّ في الطلاق، وقال: إنَّما الحديثُ الذي جاء في العفو عن الخطأ والنسيان ما دام ناسياً، وأقام على امرأته، فلا إثم عليه، فإذا ذكر، فعليه اعتزالُ امرأته، فإنَّ نسيانه قد زال. وحكى إبراهيم الحربي إجماعَ التابعين على وقوع الطلاق بالناسي.

ولو قتل مؤمناً خطأً، فإنَّ عليه الكفَّارة والدية بنصِّ الكتاب، وكذا لو أتلف مالَ غيره خطأً يظنُّه أنه مالٌ نفسه.

وكذا قال الجمهورُ في المُحرَّم يقتل الصَّيْدَ خطأً، أو ناسياً لإحرامه أنَّ عليه جزاءه^(٥)، ومنهم من قال: لا جزاءَ عليه إلا أن يكونَ متعمداً لقتله تمسكاً

(١) انظر: «التمهيد»، لابن عبد البر ١٨١/٧، و«المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» ٢٦٠/١.

(٢) انظر: «التمهيد»، لابن عبد البر ١٧٩/٧، و«المجموع» ٢٢٨/٦.

(٣) انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين»، للقاضي أبي يعلى ٢٩١/١.

(٤) انظر: «المغني»، لابن قدامة ١١/١٧٥ - ١٧٦.

(٥) كذا قال ابن عباس والحسن ومجاهد. انظر: «تفسير الطبري» (٩٧٨٢) و(٩٧٨٤) و(٩٧٩٠).

بظاهر^(١) قوله **﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْوَى﴾** [المائدة: ٩٥] الآية، وهو رواية عن أحمد، وأجاب الجمهور عن الآية بأنه رتب على قتله متعمداً الجزاء وانتقام الله تعالى، ومجموعهما يختص بالعامد، وإذا انتفى العمد، انتفى الانتقام، وبقي الجزاء ثابتاً بدليل آخر.

والأظهر - والله أعلم - أن الناسي والمخطئ إنما عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما، وأمّا رفع الأحكام عنهما، فليس مراداً من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر.

الفصل الثاني

في حكم المكره

وهو نوعان:

أحدهما: من لا اختيار له بالكليّة، ولا قدرة له على الامتناع، كمن حُمِلَ كَرْهًا وأدخل إلى مكانٍ حلف على الامتناع من دخوله، أو حُمِلَ كَرْهًا، وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، أو أضجعت، ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه حنث في يمينه عند جمهور العلماء. وقد حكي عن بعض السلف - كالتخعي - فيه خلاف، ووقع مثله في كلام بعض أصحاب الشافعي وأحمد، والصحيح عندهم أنه لا يحث بحال.

وروي عن الأوزاعي في امرأة حلفت على شيء، وأحنتها زوجها كرهاً، أن كفارتها عليه، وعن أحمد رواية كذلك، فيما إذا وطئ امرأته مكرهةً في صيامها أو إحرامها، أن كفارتها عليه. والمشهور عنه أنه يفسد بذلك صومها وحجها.

والنوع الثاني: من أكره بضربٍ أو غيره حتى فعل، فهذا الفعل يتعلق به التكليف، فإنه يمكنه أن لا يفعل فهو مختارٌ للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه، فهو مختارٌ من وجه، غير مختارٍ من وجه، ولهذا اختلف الناس: هل هو مكلف أم لا؟

(١) سقطت من (ص).

وأهل هذه المقالة اختلفوا في إكراه الرَّجُلِ على الزَّنى، فمنهم من قال: يصحُّ إكراهه عليه، ولا إثمَ عليه، وهو قولُ الشافعي، وابن عقيلٍ من أصحابنا، ومنهم من قال: لا يصحُّ إكراهه عليه، وعليه الإثمُ والحدُّ، وهو قول أبي حنيفة ومنصوصُ أحمد، ورُوي عن الحسن.

والقولُ الثاني: إنَّ التَّقيةَ إنما تكون في الأقوال، ولا تقية في الأفعال، ولا إكراهَ عليها، رُوي ذلك عن ابن عباس، وأبي العالية، وأبي الشعثاء، والربيع بن أنس، والضَّحَّاك^(١)، وهو روايةٌ عن أحمد، ورُوي عن سُحنون أيضاً.

وعلى هذا لو شرب الخمرَ، أو سرق مكرهاً، حُدَّ.

وعلى الأول لو شرب الخمر مكرهاً، ثم طَلَّقَ أو أعتق، فهل يكون حكمه حكمَ المختارٍ لشربها أم لا؟ بل يكونُ طلاقه وَعَتاقه لغواً؟ فيه لأصحابنا وجهان^(٢)، ورُوي عن الحسن فيمن قيل له: اسجُدْ لصنمٍ وإلَّا قتلناك، قال: إنَّ كان الصَّنمُ تجاهَ القبلة، فليسجُدْ، ويجعل نيَّته لله، وإنَّ كان إلى غير القبلة، فلا يفعل وإنَّ قتلوه، قال ابن حبيب المالكي: وهذا قولٌ حسنٌ، قال ابن عطية: وما يمنعه أن يجعل نيَّته لله، وإنَّ كان لغير القبلة^(٣)، وفي كتاب الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وفي الشرع إباحةُ التَّنْفُلِ للمسافر إلى غير القبلة؟

وأما الإكراه على الأقوال، فاتفق العلماء على صحته، وأنَّ من أكرهه على قولٍ محرَّمٍ إكراهاً معتبراً أنَّ له أن يفتردي نفسه به، ولا إثمَ عليه، وقد دلَّ عليه قولُ الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. وقال النَّبِيُّ ﷺ لعمار: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ»^(٤). وكان المشركون قد عذَّبوه حتَّى يوافقهم على ما يُريدونه من الكفر، ففعل.

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥٣٧١) و(٥٣٧٤) و(٥٣٧٥) و(٥٣٧٦).

(٢) انظر: «المغني»، لابن قدامة ٢٥٦/٨ - ٢٥٧.

(٣) انظر: «المحلى»، لابن حزم ١٣٠/٩.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١٥٠٩)، وابن سعد في «الطبقات» ١٨٩/٣، والطبري في تفسيره (١٦٥٦٣) وطبعة التركي ٣٧٤/١٤، والحاكم ٣٥٧/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١٤٠/١، وهو مرسل.

وأما ما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَصَّى طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَإِنْ قُطِعْتُمْ وَحُرِّقْتُمْ»^(١)، فالمرادُ الشُّرْكَ بِالْقُلُوبِ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وسائر الأقوال يُتصوَّر عليها الإكراه، فإذا أكرهه بغير حقٍّ على قولٍ من الأقوال، لم يترتب عليه حكمٌ مِنَ الأحكام، وكان لغواً، فإنَّ كلامَ المكره صدر منه وهو غيرُ راضٍ به، فلذلك عُفِيَ عنه، ولم يُؤاخَذ به في أحكام الدنيا والآخرة. وبهذا فارق النَّاسي والجاهل، وسواء في ذلك العقود: كالبيع، والنكاح، أو الفسوخ: كالخلع والطلاق والعتاق، وكذلك الأيمان والتَّذور، وهذا قولُ جمهور العلماء، وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد.

وفرق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عنده، ويثبت فيه الخيارُ كالبيع ونحوه، فقال: لا يلزمُ مع الإكراه، وما ليس كذلك، كالنكاح والطلاق والعتاق والأيمان، فالزم بها مع الإكراه^(٢).

ولو حلف: لا يفعلُ شيئاً، ففعله مكرهاً، فعلى قول أبي حنيفة يَحْنُثُ^(٣)، وأمَّا على قول الجمهور، ففيه قولان:

أحدهما: لا يَحْنُثُ، كما لا يَحْنُثُ إذا فُعِلَ به ذلك كرهاً، ولم يقدر على الامتناع كما سبق، وهذا قولُ الأكثرين منهم.

والثاني: يَحْنُثُ هاهنا؛ لأنَّ فعله باختياره بخلاف ما إذا حُمِلَ، ولم يُمكنه الامتناعُ، وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي، ومن أصحابه - وهو القفال - من

(١) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (١٨)، وابن ماجه (٤٠٣٤) عن أبي الدرداء. وعن عبادة بن الصامت عند المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٠)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» ٨٢٢/٢.

وعن معاذ بن جبل عند أحمد ٢٣٨/٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٥٦) وفي «مسند الشاميين»، له (٢٢٠٤) وأسانيدُها كلها ضعيفة.

(٢) انظر: «المبسوط» ١٣٥/٢٤، باب الخيار في الإكراه.

(٣) انظر: «المبسوط» ١٠٥/٢٤.

فرَّق بين اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما كما قلنا نحن في النَّاسِي، وخرَّجه بعض أصحابنا وجهاً لنا.

ولو أكره على أداء ماله بغير حقٍّ، فباع عقاره ليؤدِّي ثمنه، فهل يصحُّ الشُّراء منه أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد، وعنه رواية ثالثة: إنَّ باعه بثمن المثل، اشترى منه، وإنَّ باعه بدونه، لم يشتر منه، ومتى رضي المكره بما أُكِّره عليه لحدوث رغبة له فيه بعد الإكراه، والإكراه قائمٌ، صحَّ ما صدر منه من العقود وغيرها بهذا القصد. هذا هو المشهور عند أصحابنا، وفيه وجهٌ آخر: أنَّه لا يصحُّ أيضاً، وفيه بُعد.

وأما الإكراه بحقٍّ، فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه، فلو أكره الحربيُّ على الإسلام فأسلم، صحَّ إسلامه، وكذا لو أكره الحاكم أحداً على بيع ماله ليوفي دينه، أو أكره المؤلِّي بعد مدَّة الإيلاء وامتناعه من الفيئة على الطلاق، ولو حلف لا يُوفي دينه، فأكرهه الحاكم على وفائه، فإنَّه يحنث بذلك؛ لأنَّه فعل ما حلف عليه حقيقةً على وجه لا يُعذر فيه. ذكره أصحابنا بخلاف ما إذا امتنع من الوفاء، فأدى عنه الحاكم، فإنَّه لا يحنث؛ لأنَّه لم يُوجد منه فعلٌ المحلوف عليه.



الحديث الأربعون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمَسَيْتَ، فَلَا تَنْتَظِرِ الصُّبْحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا الحديث خرَّجه البخاري^(١) عن علي بن المديني: حدَّثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، حدَّثنا الأعمش، حدَّثني مجاهد، عن ابن عمر، فذكره، وقد تكلم غير واحد من الحفاظ في لفظة: «حدَّثنا مجاهد» وقالوا: هي غير ثابتة، وأنكروها على ابن المديني وقالوا: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من مجاهد، إنما سمعه من ليث بن أبي سليم عنه، وقد ذكر ذلك العقيلي^(٢) وغيره، وخرَّجه الترمذي^(٣) من حديث ليث عن مجاهد، وزاد فيه: «وعدَّ نفسك من أهل القبور» وزاد في كلام ابن عمر: فإنَّك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدًا. وخرَّجه ابن ماجه^(٤) ولم يذكر قول ابن عمر. وخرَّج الإمام أحمد^(٥) والنسائي^(٦) من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عمر، قال: أخذ النبي ﷺ ببعض جسدي، فقال: «اعبد الله كأنك تراه، وكُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وعبدة بن أبي لبابة أدرك ابن عمر، واختلف في سماعه منه^(٧).

(١) في صحيحه ١١٠/٨ (٦٤١٦).

(٢) في «الضعفاء» ٣/٢٣٩.

(٤) في سننه (٤١١٤).

(٣) في «جامعه» (٢٣٣٣).

(٥) في مسنده ١٣٢/٢ و٤٤١.

(٦) كما في «تحفة الأشراف» ٥/٢٧٨ (٧٣٠٤).

(٧) قال الإمام أحمد: «لقي ابن عمر بالشام»، وقال أبو حاتم: «عبدة رأى ابن عمر رؤية».

انظر: «العلل»، لابن أبي حاتم ١١٦/٢ (١٨٤٥)، و«تهذيب الكمال» ٥/٢٦ (٤٢٠٦).

وهذا الحديث أصلٌ في قصر الأمل في الدنيا، وأنَّ المؤمنَ لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطناً ومسكناً، فيطمئنَّ فيها، ولكن ينبغي أن يكونَ فيها كأنَّه على جناح سفر: يُهَيِّئُ جهازه للرحيل.

وقد اتَّفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم، قال تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال: ﴿يَقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩].

وكان النبي ﷺ يقول: «ما لي وللدنيا إنما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكبٍ قال^(١) في ظلِّ شجرةٍ ثم راح وتركها»^(٢).

ومن وصايا المسيح ﷺ لأصحابه أنه قال لهم: اعبروها ولا تعمروها^(٣)، ورؤي عنه أنه قال: من ذا الذي يبني على موج البحر داراً، تملكُم الدنيا، فلا تتخذوها قراراً^(٤).

ودخل رجلٌ على أبي ذرٍّ، فجعل يُقلِّب بصره في بيته، فقال: يا أبا ذرٍّ، أين متاعكم؟ قال: إنَّ لنا بيتاً نوجه إليه، قال: إنَّه لا بدَّ لك من متاع ما دمت هاهنا، قال: إنَّ صاحب المنزل لا يدعنا فيه^(٥).

ودخلوا على بعض الصالحين، فقلَّبوا بصرهم في بيته، فقالوا له: إنَّا نرى بيتك بيتَ رجلٍ مرتحلٍ، فقال: أمرت حلٌّ؟ لا، ولكن أُطرِدُ طرداً.

وكان عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ يقول: إنَّ الدنيا قد ارتحلت مدبرةً، وإنَّ الآخرة قد ارتحلت مقبلةً، ولكلُّ منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإنَّ اليومَ عملٌ ولا حساب، وغداً حسابٌ ولا عمل^(٦).

(١) قال: من القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم، يقال: قال يقيل قيلولة فهو قائل.

(٢) أخرجه: الطيالسي (٢٧٧)، وأحمد ١/٣٩١ و٤٤١، وابن ماجه (٤١٠٩)، والترمذي (٢٣٧٧) من حديث ابن مسعود، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/١٤٥ عن وهيب المكي قال: «بلغني أنَّ عيسى ﷺ...» فذكره.

(٤) أخرجه: أحمد في «الزهد» (٣٢٥) عن مكحول، قال: «وقال عيسى...» فذكره.

(٥) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٥١).

(٦) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٢٥٥)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٩٥).

قال بعضُ الحكماء: عَجِبْتُ مِمَّنِ الدُّنْيَا مَوْلِيَةٌ عَنْهُ، وَالْآخِرَةُ مَقْبَلَةٌ إِلَيْهِ، يَشْتَغَلُ بِالْمَدْبِرَةِ، وَيُعْرِضُ عَنِ الْمَقْبَلَةِ^(١).

وقال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِدَارِ قَرَارِكُمْ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْفَنَاءَ، وَكُتِبَ عَلَى أَهْلِهَا مِنْهَا الظَّنُّ، فَكَمْ مِنْ عَامِرٍ مَوْتٌ عَنْ قَلِيلٍ يَخْرَبُ، وَكَمْ مِنْ مُقِيمٍ مُغْتَبِطٍ عَمَّا قَلِيلٍ يَظُنُّ، فَأَحْسِنُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - مِنْهَا الرَّحْلَةَ بِأَحْسَنِ مَا بَحَضَرْتَكُمْ مِنَ النُّقْلَةِ، وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى^(٢).

وإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامة، ولا وطناً، فينبغي للمؤمن أن يكون حاله فيها على أحد حالين: إما أن يكون كأنه غريب مقيم في بلد غريبة، همته التزوّد للرجوع إلى وطنه، أو يكون كأنه مسافرٌ غير مقيم البتّة، بل هو ليله ونهاره، يسيرُ إلى بلد الإقامة، فلهذا وصّى النبي ﷺ ابنَ عمرَ أن يكونَ في الدنيا على أحد هذين الحالين.

فأحدهما: أن ينزل المؤمن نفسه كأنه غريبٌ في الدنيا يتخيّل الإقامة، لكن في بلد غريبة، فهو غير متعلّق القلب ببلد الغربة، بل قلبه متعلّق بوطنه الذي يرجع إليه، وإثما هو مقيمٌ في الدنيا ليقضي مرّةً جهازه إلى الرجوع إلى وطنه، قال الفضيلُ بن عياض: المؤمن في الدنيا مهمومٌ حزين، همّه مرّةً جهازه^(٣).

ومن كان في الدنيا كذلك، فلا همّ له إلا في التزوّد بما ينفعه عند عودِه إلى وطنه، فلا يُنافِسُ أهلَ البلدِ الذي هو غريبٌ بينهم في عزّهم، ولا يجزَعُ من الدلّ عندهم، قال الحسن: المؤمن في الدنيا كالغريب لا يجزع من ذلّها، ولا يُنافِسُ في عزّها، له شأنٌ، وللناس شأنٌ^(٤).

لما خُلِقَ آدَمُ أَسْكِنَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَهْبَطَا مِنْهَا، وَوَعَدَا الرَّجُوعَ

(١) أخرجه: البيهقي في «الزهد الكبير» (٥٠٤)، ولم ينسبه.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٩٢/٥.

(٣) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٠٦/٥١.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٥٢١٠)، وابن أبي عاصم في «الزهد»: ٢٦٢ (ط: دار الريان للتراث).

إليها، وصالح ذريتهما، فالمؤمن أبداً يَحْنُ إلى وطنه الأوَّل^(١)، وكما قيل:
 كَمْ مَنْزِلٍ لِلْمَرْءِ يَأْلِفُهُ الْفَتَى وحنينُهُ أبداً لأوَّل مَنْزِلِ
 ولبعض شيوخنا^(٢):

فحيَّ على جنَّاتٍ عدنٍ فإنَّها منازلُك الأولى وفيها المُخَيِّمِ
 ولكنَّا سببي العدوِّ فهلُ تَرَى نَعوُدُ إلى أوطاننا ونُسَلِّمُ
 وقد زَعَموا أنَّ العَرِيبَ إذا نَأَى وشَطَّطَ به أوطانه فهو مُغرَمُ
 وأيُّ اغترابٍ فوق غُربتنا التي لها أضحت الأعداءُ فينا تَحَكُّمُ
 كان عطاء السِّلَيمي يقول في دعائه: اللَّهُمَّ ارحم في الدُّنيا غُربتي، وارحم
 في القبر وحشتي، وارحم موقفي غداً بين يديك^(٣).

قال الحسنُ: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «إنَّما مثلي ومثلكم
 ومثُل الدُّنيا، كقوم سلكوا مفازةً غبراء، حتَّى إذا لم يَدْرُوا ما سلكوا منها أكثر، أو
 ما بقي، أنفدوا الزَّادَ، وحَسَرُوا الظَّهرَ، وبَقُوا بين ظهراي المفازة لا زاد ولا
 حَمُولَة، فأيقنوا بالهَلَكَة، فبينما هم كذلك، إذ خرج عليهم رجلٌ في حُلَّةٍ يَقْطُرُ
 رأسُه، فقالوا: إن هذا قَريبٌ عهدٍ بَريفٍ، وما جاءكم هذا إلا من قَريبٍ، فلما انتهى
 إليهم، قال: علام أنتم؟ قالوا: على ما ترى، قال: أرايتكم إن هديتكم إلى ماءٍ
 رواء، ورياضٍ خُضرٍ، ما تعملون؟ قالوا: لا نعصيك شيئاً، قال: عهودكم
 ومواثيقكم بالله، قال: فأعطوه عهودهم ومواثيقهم بالله لا يعصونه شيئاً، قال:
 فأوردهم ماءً، ورياضاً خُضراً، فمكث فيهم ما شاء الله، ثم قال: يا هؤلاء الرحيل،
 قالوا: إلى أين؟ قال: إلى ماءٍ ليس كمائكم، وإلى رياضٍ ليست كرياضكم، فقال
 جُلُّ القوم - وهم أكثرهم - : والله ما وجدنا هذا حتَّى ظننا أنَّ لن نَجِدَهُ، وما نَصنع
 بعيشٍ خَيرٍ من هذا؟ وقالت طائفة - وهم أقلهم - : ألم تُعطوا هذا الرَّجُلَ عهودكم
 ومواثيقكم بالله لا تعصونه شيئاً وقد صدقكم في أوَّل حديثه، فوالله ليصدقنكم في

(١) جاء بعد هذا في النسخ المطبوعة: «وحب الوطن من الإيمان»، وقد حذفته لعدم ورودها
 في النسخة الخطية؛ ولأنَّ هذا الكلام غير مستقيم.

(٢) عزاه ابن كثير لابن القاسم. انظر: «تفسير ابن كثير» ١/ ٨٢.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/ ٢٢٤.

آخره، قال: فراح فيمن اتبعه، وتخلّف بقيتهم، فنذر بهم عدوًّا، فأصبحوا من بين أسيرٍ وقتيلٍ». خرّجه ابنُ أبي الدنيا^(١)، وخرّجه الإمامُ أحمد^(٢) من حديث عليّ بن زيد بن جُدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ بمعناه مختصراً.

فهذا المثل في غاية المطابقة بحال النَّبِيِّ ﷺ مع أمته، فإنّه أتاها والعرب حينئذٍ أذلُّ الناس، وأقلُّهم، وأسوأهم عيشاً في الدنيا وحالاً في الآخرة، فدعاهم إلى سلوك طريق النجاة، وظهر لهم من براهين صدقه، كما ظهر من صدق الذي جاء إلى القوم الذين في المفازة، وقد نَفَدَ ماؤهم، وهلكَ ظهرهم برؤيته في حُلة مترجلاً يقطر رأسه ماءً، ودلهم على الماء والرياض المُعشبة، فاستدلُّوا بهيئته وحاله على صدق مقالته، فاتبعوه، ووعدَّ من أتبعه بفتح بلاد فارس والروم، وأخذ كنوزهما، وحذَّره من الاغترار بذلك، والوقوف معه، وأمرهم بالتجزي من الدُّنيا بالبلاغ، وبالجدِّ والاجتهاد في طلب الآخرة والاستعداد لها، فوجدوا ما عددهم به كَلِّه حقاً، فلما فُتِحَتْ عليهم الدُّنيا - كما وعدهم - اشتغل أكثرُ الناسٍ بجمعها واكتنازها، والمنافسة فيها، ورَضُّوا بالإقامة فيها، والتمتُّع بشهواتها، وتركوا الاستعداد للآخرة التي أمرهم بالجدِّ والاجتهاد في طلبها، وقبِلَ قليلٌ من الناس وصيَّته في الجدِّ في طلب الآخرة والاستعداد لها. فهذه الطائفةُ القليلةُ نجت، ولحقت نبيّها في الآخرة حيث سلكت طريقه في الدُّنيا، وقبلت وصيته، وامثلت ما أمر به. وأما أكثرُ الناس، فلم يزالوا في سكرة الدنيا والتكاثر فيها، فشغلهم ذلك عن الآخرة حتّى فاجأهم الموتُ بغتةً على هذه الغرة، فهلكوا وأصبحوا ما بين قتيلٍ وأسيرٍ.

وما أحسن قولَ يحيى بن معاذ الرازي: الدنيا خمرُ الشيطان، من سكرَ منها لم يُفِقْ إلا في عسكر الموتى نادماً مع الخاسرين^(٣).

الحال الثاني: أن يُنزَلَ المؤمنُ نفسه في الدنيا كأنّه مسافرٌ غيرٌ مقيم البتة،

(١) في «ذم الدنيا» (٨٨)، وهو ضعيف لإرساله.

(٢) في مسنده ٢٦٧/١، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف.

(٣) ذكره: ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٦٧/٤.

وإنما هو سائرٌ في قطع منازل السفر حتى ينتهي به السفرُ إلى آخره، وهو الموت. ومن كانت هذه حاله في الدنيا، فهتمته تحصيلُ الزاد للسفر، وليس له همّةٌ في الاستكثار من متاع الدنيا، ولهذا أوصى النبي ﷺ جماعةً من أصحابه أن يكونَ بلاغهم من الدنيا كزادِ الرّكاب.

قيل لمحمد بن واسع: كيف أصبحت؟ قال: ما ظنّك برجل يرتحلُ كلَّ يومٍ مرحلةً إلى الآخرة^(١)؟

وقال الحسن: إنّما أنت أيامٌ مجموعة، كلّما مضى يومٌ مضى بعضُك^(٢). وقال: ابنُ آدم إنّما أنت بين مطيتين يُوضعانك، يُوضعُك النهار إلى الليل، والليل إلى النهار، حتى يُسَلِّمَانِكَ إلى الآخرة، فمن أعظم منك يا ابنَ آدم خطراً؟^(٣)، وقال: الموتُ معقود في نواصيكم والدنيا تُطوى من ورائكم.

قال داود الطائي: إنّما الليلُ والنهارُ مراحلُ يُنزِلُها الناسُ مرحلةً مرحلةً حتى ينتهي ذلك بهم إلى آخر سفرهم، فإن استطعت أن تُقدّم في كلِّ مرحلة زاداً لِمَا بَيْنَ يديها، فافعل، فإنّ انقطاع السفر عن قريب ما هو، والأمرُ أعجلُ من ذلك، فتزوّد لسفرك، واقض ما أنت قاضٍ من أمرك، فكأنّك بالأمر قد بعتك^(٤).

وكتب بعضُ السلف إلى أخ له: يا أخي يُخيّلُ لك أنّك مقيم، بل أنت دائبُ السّير، تُساق مع ذلك سوقاً حثيثاً، الموت موجّهٌ إليك، والدنيا تُطوى من ورائك، وما مضى من عمرك، فليس بكارٍ عليك حتى يُكرّر عليك يوم التّغابن.

سبيلك في الدنيا سبيلُ مسافرٍ ولا بُدّ من زادٍ لكلِّ مسافرٍ
ولا بدّ للإنسان من حملِ عُدّةٍ ولا سيما إن خاف صولة قاهرٍ

قال بعضُ الحكماء: كيف يفرحُ بالدنيا من يومه يهدمُ شهره، وشهره يهدمُ سنته، وسنته تهدمُ عمّره، وكيف يفرحُ من يقوده عمره إلى أجله، وتقوده حياته إلى موته.

(١) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٤٨/٢.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٤٨/٢.

(٣) أخرجه: البيهقي في «الزهد الكبير» (٥١٢).

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٤٥/٧.

وقال الفضيلُ بنُ عياضٍ لرجلٍ: كم أتت عليك؟ قال: ستون سنة، قال: فأنت منذ ستين سنة تسيرُ إلى ربِّك يُوشِكُ أنْ تَبْلُغَ، فقال الرجلُ: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقال الفضيلُ: أتعرف تفسيره؟ تقول: أنا لله عبد وإليه راجع، فمن عَلِمَ أَنَّهُ لله عبد، وَأَنَّهُ إليه راجع، فليعلم أَنَّهُ موقوفٌ، ومن علم أَنَّهُ موقوفٌ، فليعلم أَنَّهُ مسؤولٌ، ومن عَلِمَ أَنَّهُ مسؤولٌ، فليُعِدِّدْ للسؤال جواباً، فقال الرجلُ: فما الحيلةُ؟ قال: سيرة، قال: ما هي؟ قال: تُحَسِّنُ فيما بقي يُغْفَرُ لك ما مضى فإنَّك إنْ أسأتَ فيما بقي، أُخِذَتْ بما مضى وبما بقي^(١)، وفي هذا يقول بعضهم:

وإنَّ امرأً قد سارَ سِتِّينَ حِجَّةً إلى مَنْهَلٍ من وِردِهِ لِقَرِيبٍ
قال بعضُ الحكماء: من كانت الليالي والأيام مطاياها، سارت به وإن لم يسر^(٢)، وفي هذا قال بعضهم:

وما هذه الأيامُ إلَّا مَراحِلُ يَحْتُ بها دَاعٍ إلى المَوْتِ قاصِدُ
وَأَعْجَبُ شَيْءٍ - لو تَأَمَّلْتَ - أَنَّهَا مَنَازِلُ تُطَوِي والمُسَافِرُ قَاعِدُ^(٣)
وقال آخر:

أيا ويح نفسي من نهارٍ يقودُها إلى عسكر الموتى وليلٍ يذودُها
قال الحسن: لم يزل الليلُ والنهارُ سريعين في نقص الأعمار، وتقريب الآجال، هيهات قد صحبا نوحاً وعاداً وثمروداً وقرونأً بين ذلك كثيراً، فأصبحوا قدِموا على ربِّهم، ووردوا على أعمالهم، وأصبح الليلُ والنهارُ غَضِبَينِ جديدين، لم يُبْلِهُما ما مرَّ به، مستعدِّين لمن بقي بمثل ما أصابا به من مضى.

وكتب الأوزاعيُّ إلى أخ له: أما بعد، فقد أُحِيطَ بك من كلِّ جانب، واعلم أَنَّهُ يُسَارُ بك في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فاحذرِ الله، والمقام بين يديه، وأن يكونَ آخرَ عهدك به، والسَّلام^(٤).

نَسِيرٌ إلى الآجالِ في كلِّ لحظةٍ وأيامنا تُطوى وَهُنَّ مَراحِلُ

(١) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١١٣/٣.

(٢) بنحوه أخرجه: أبو بكر الدينوري في «المجالسة» (١٠٢٩) عن الحسن.

(٣) ذكر ابن القيم هذين البيتين في «مدارج السالكين» ٢٠١/٣ إلا أَنَّهُ لم ينسبهما.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٤٠/٦.

ولم أرَ مثلَ الموتِ حقاً كأنه إذا ما تخطَّته الأمانِي باطلُ
وما أقبحَ التَّفريطِ في زمنِ الصِّبا فكيف به والشَّيبُ للرَّأسِ شامِلُ
ترحَّل من الدُّنيا بزادٍ من التُّقى فعمُرُك أيامٌ وهُنَّ قلائِلُ

وأما وصيةُ ابنِ عمر رضي الله عنهما، فهي مأخوذةٌ من هذا الحديث الذي رواه، وهي متضمنةٌ لنهايةِ قِصرِ الأملِ، وأنَّ الإنسانَ إذا أمسى لم ينتظرِ الصُّباحَ، وإذا أصبحَ، لم ينتظرِ المساءَ، بل يظنُّ أنَّ أجله يُدرُكه قبل ذلك، وبهذا فسَّرَ غيرُ واحدٍ من العلماءِ الزُّهدَ في الدنيا، قال المروزي: قلتُ لأبي عبد الله - يعني: أحمد -: أيُّ شيءٍ الزُّهدُ في الدنيا؟ قال: قِصرُ الأملِ^(١)، من إذا أصبحَ، قال: لا أُمسي، قال: وهكذا قال سفيان^(٢). قيل لأبي عبد الله: بأيِّ شيءٍ نستعين على قِصرِ الأملِ؟ قال: ما ندري إنَّما هو توفيق.

قال الحسن: اجتمع ثلاثةٌ من العلماءِ، فقالوا لأحدهم: ما أملكُ؟ قال: ما أتى عليَّ شهرٌ إلا ظننتُ أنَّي سأموتُ فيه، قال: فقال صاحبه: إنَّ هذا لأملٌ، فقالا لأحدهم: فما أملكُ؟ قال: ما أتت عليَّ جمعةٌ إلا ظننتُ أنَّي سأموتُ فيها، قال: فقال صاحبه: إنَّ هذا لأملٌ، فقالا للآخر: فما أملكُ؟ قال: ما أملُّ من نفسه في يد غيره^(٣)؟

قال داود الطائي: سألتُ عطوان بنَ عمر التميمي، قلتُ: ما قِصرُ الأملِ؟ قال: ما بين تردُّدِ النَّفسِ، فحدَّثتُ بذلك الفضيل بن عياض، فبكى، وقال: يقول: يتنفس فيخاف أن يموتَ قبل أن ينقطعَ نفسه، لقد كان عطوان من الموتِ على حذرٍ^(٤).

وقال بعضُ السَّلفِ: ما نمتُ نوماً قط، فحدَّثتُ نفسي أنَّي أستيقظ منه. وكان حبيبُ أبو محمد يُوصي كلَّ يومٍ بما يوصي به المحتضِرُ عند موته من تغسيله ونحوه، وكان يبكي كلِّما أصبحَ أو أمسى، فسُئِلت امرأته عن بكائه،

(١) أخرجه: البيهقي في «الزهد الكبير» (٧٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٥٦٨٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٣٨٦.

(٣) أخرجه: عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٢٥٣).

(٤) ذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٣/٦٢.

فقلت: يخاف - والله - إذا أمسى أن لا يُصبح، وإذا أصبح أن لا يُمسي^(١). وكان محمد بن واسع إذا أراد أن ينام قال لأهله: أستودعكم الله، فلعلها أن تكون منيتي التي لا أقوم منها، فكان هذا دأبه إذا أراد النوم. وقال بكر المزني: إن استطاع أحدكم أن لا يبيت إلا وعهده عند رأسه مكتوب، فليعمل، فإنه لا يدري لعله أن يبيت في أهل الدنيا، ويُصبح في أهل الآخرة.

وكان أويس إذا قيل له: كيف الزمان عليك؟ قال: كيف الزمان على رجل إن أمسى ظنَّ أنه لا يُصبح، وإن أصبح ظنَّ أنه لا يمسي فيبشر بالجنة أو النار؟^(٢) وقال عون بن عبد الله: ما أنزل الموت كُنه منزله من عدِّ غداً من أجله. كم من مستقبل يوماً لا يستكملُه، وكم من مؤمِّل لغدٍ لا يدركُه، إنكم لو رأيتم الأجلَ ومسيره، لأبغضتم الأمل وغروره^(٣)، وكان يقول: إنَّ من أنفع أيام المؤمن له في الدنيا ما ظنَّ أنه لا يدرك آخره.

وكانت امرأة متعبدة بمكة إذا أمست قالت: يا نفسُ، الليلة ليلتك، لا ليلة لك غيرها، فاجتهدت، فإذا أصبحت، قالت: يا نفس اليوم يومك، لا يوم لك غيره فاجتهدت^(٤).

وقال بكر المزني: إذا أردت أن تنفعك صلاتك فقل: لعلي لا أصلي غيرها، وهذا مأخوذ مما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صل صلاة مودع»^(٥). وأقام معروف الكرخي الصلاة، ثم قال لرجل: تقدّم فصل بنا، فقال الرجل: إنني إن صليتُ بكم هذه الصلاة، لم أصل بكم غيرها، فقال معروف:

(١) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٣/١٣.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨٣/٢.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤٩٦٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٤٣/٤.

(٤) أخرجه: وكيع في «الزهد» (٩).

(٥) أخرجه: أحمد ٤١٢/٥، وابن ماجه (٤١٧١)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٨٧) و(٣٩٨٨) عن أبي أيوب الأنصاري، به، وسنده ضعيف.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأنس بن مالك قواه بعضهم بها، والله أعلم.

وَأَنْتَ تَحَدِّثُ نَفْسَكَ أَنَّكَ تُصَلِّيُ صَلَاةً أُخْرَى؟ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ طَوْلِ الْأَمَلِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ خَيْرَ الْعَمَلِ^(١).

وطرق بعضهم بابَ أخ له، فسأل عنه، فقيل له: ليس هو في البيت، فقال: متى يرجع؟ فقالت له جارية من البيت: من كانت نفسه في يد غيره، من يعلم متى يرجع، ولأبي العتاهية من جملة أبيات:

وَمَا أَدْرِي وَإِنْ أَمَلْتُ عُمراً لَعَلِّي حِينَ أَصْبَحُ لَسْتُ أُمْسِي
أَلَمْ تَرَ أَنَّ كُلَّ صَبَاحٍ يَوْمٍ وَعُمُرُكَ فِيهِ أَقْصَرُ مِنْهُ أَمْسٍ
وهذا البيت الثاني أخذه مما روي عن أبي الدرداء^(٢) والحسن^(٣) أنهما
قالا: ابن آدم، إنك لم تزل في هدم عمرك منذ سقطت من بطن أمك، ومما أنشد
بعض السلف:

إِنَّا لِنَفْرَحُ بِالْأَيَّامِ نَقَطْعُهَا وَكُلُّ يَوْمٍ مَضَى يُدْنِي مِنَ الْأَجْلِ
فَاعْمَلْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ مُجْتَهِداً فَإِنَّمَا الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ فِي الْعَمَلِ
قوله: «وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك»؛ يعني: اغتتم
الأعمال الصالحة في الصحة قبل أن يحول بينك وبينها السقم، وفي الحياة قبل
أن يحول بينك وبينها الموت، وفي رواية: «فإنك يا عبد الله لا تدري ما اسمك
غداً»؛ يعني: لعلك غداً من الأموات دون الأحياء.

وقد روي معنى هذه الوصية عن النبي ﷺ من وجوه، ففي «صحيح
البخاري» عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من
الناس: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»^(٤).

وفي «صحيح الحاكم»^(٥) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لرجل وهو
يَعْظُهُ: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك
قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك».

(١) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٦١/٨.

(٢) أخرجه: البيهقي في «الزهد الكبير» (٥١١)، وذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٢٨٢/١.

(٣) أخرجه: عبد الله بن المبارك (٨٥٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٥٥/٢.

(٤) سبق تخريجه. (٥) ٣٠٦/٤.

وقال غنيم بن قيس: كنا نتواعظُ في أوّل الإسلام: ابن آدم، اعمل في فراغك قبل شُغلك، وفي شبابك لكبرك، وفي صحتك لمرضك، وفي دنياك لآخرتك. وفي حياتك لموتك^(١).

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «بادروا بالأعمال ستاً: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجال، أو الدابة، أو خاصّة أحدكم، أو أمر العامة».

وفي «الترمذي»^(٣) عنه، عن النبي ﷺ قال: «بادروا بالأعمال سبعاً: هل تنظرون إلا إلى فقر مُنْسٍ، أو غنى مُطغ، أو مرض مُفسدٍ، أو هرم مُفندٍ، أو موتٍ مُجهزٍ، أو الدجال، فشرُّ غائبٍ ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمرُّ؟»

والمرادُ من هذا أنّ هذه الأشياء كلّها تعوقُ عن الأعمال، فبعضُها يشغل عنه، إمّا في خاصّة الإنسان، كفقره وغناه ومرضه وهرمه وموته، وبعضُها عامٌّ، كقيام الساعة، وخروج الدجال، وكذلك الفتنُ المزعجةُ، كما جاء في حديث آخر: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم»^(٤).

وبعضُ هذه الأمور العامة لا ينفع بعدها عملٌ، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أُمَّتِكَ رَيْكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوَ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وفي الصحيحين^(٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقومُ الساعةُ حتّى تطلع الشمسُ من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس، آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانُها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً».

وفي «صحيح مسلم»^(٦) عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ إذا خرجن، لم ينفع

(١) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٢٠٠.

تنبه: وقع في مطبوع «حلية الأولياء»: «غنم» خطأً.

(٢) ٢٠٧/٨ (٢٩٤٧) (١٢٨).

(٣) في «جامعه» (٢٣٠٦)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٤) أخرجه: أحمد ٣٠٣/٢ و٥٢٣، ومسلم ٧٦/١ (١١٨)، والترمذي (٢١٩٥).

(٥) أخرجه: البخاري ٧٣/٦ (٤٦٣٦)، ومسلم ٩٥/١ (١٥٧) (٢٤٨).

(٦) ١٩٥/١ (١٥٨).

نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض».

وفيه أيضاً^(١) عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

وعن أبي موسى، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٢).

وخرَجَ الإمام أحمد^(٣)، والنَّسَائِي^(٤)، والترمذي^(٥)، وابن ماجه^(٦) من حديث صفوان بن عسال، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ فَتَحَ بَاباً قَبْلَ الْمَغْرَبِ عَرْضُهُ سَبْعُونَ عَاماً لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ».

وفي «المسند»^(٧) عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ الْمَغْرَبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طَبَعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ، وَكُفِّي النَّاسُ الْعَمَلُ».

وروي عن عائشة قالت: إذا خرج أول الآيات، طرحت الأقلام وحسبت الحفظ، وشهدت الأجساد على الأعمال. خرَّجه ابن جرير الطبري^(٨)، وكذا قال كثير بن مرة، ويزيد بن شريح، وغيرهما من السلف: إذا طلعت الشمس من مغربها طبع على القلوب بما فيها، وترفع الحفظة والعمل، وتؤمر الملائكة أن لا يكتبوا عملاً^(٩)، وقال سفيان الثوري: إذا طلعت الشمس من مغربها، طوت

(١) ٧٣/٨ (٢٧٠٣) (٤٣).

(٢) أخرجه: أحمد ٤/٣٩٥ و٤٠٤، ومسلم ٨/٩٩ (٢٧٥٩) (٣١)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٨٠).

(٣) في مسنده ٤/٢٤٠ و٢٤١.

(٤) في «الكبرى» (١١١٧٨).

(٥) في «جامعه» (٣٥٣٥) و(٣٥٣٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٦) في سننه (٤٠٧٠).

(٧) «مسند الإمام أحمد» ١/١٩٢، وإسناده لا بأس به.

(٨) في تفسيره (١١٠٧٦).

(٩) أخرجه: نعيم بن حماد في «الفتن» (١٣٧٠) و(١٨٣٨).

الملائكة صحائفها ووضعت أقلامها^(١).

فالواجب على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن لا يقدر عليها ويحال بينه وبينها، إما بمرضٍ أو موت، أو بأن يُدرکه بعض هذه الآيات التي لا يقبل معها عمل. قال أبو حازم: إن بضاعة الآخرة كاسدة ويوشك أن تنفق، فلا يوصل منها إلى قليل ولا كثير. ومتى حيل بين الإنسان والعمل لم يبق له إلا الحسرة والأسف عليه، ويتمنى الرجوع إلى حالة يتمكن فيها من العمل، فلا تنفعه الأمانة^(٢).

قال تعالى: ﴿وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَٰهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُصْرَفُونَ ﴿٥٤﴾ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بَنَحْصَرَتِ عَلَيَّ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةٌ فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزمر: ٥٤ - ٥٨].

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠].

وقال ﷻ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْوَيْسُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَلْقَيْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠١﴾ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١١﴾﴾ [المنافقون: ١٠، ١١].

وفي «الترمذي»^(٣) عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من ميت يموت إلا ندم»، قالوا: وما ندامته؟ قال: «إن كان محسناً، ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئاً، ندم أن لا يكون استعتب».

فإذا كان الأمر على هذا فيتعين على المؤمن اغتنام ما بقي من عمره، ولهذا قيل: إن بقية عمر المؤمن لا قيمة له.

(١) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٥/٧.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٤٢/٣.

(٣) في «جامعه» (٢٤٠٣)، وهو حديث ضعيف جداً؛ فإن في إسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب، وهو متروك.

وقال سعيد بن جبير: كلَّ يوم يعيشه المؤمن غنيمة^(١)، وقال بكر المزني: ما من يوم أخرجه الله إلى الدنيا إلا يقول: يا ابن آدم، اغتنمني لعلَّه لا يومَ لك بعدي، ولا ليلة إلا تنادي: ابن آدم، اغتنمني لعلَّه لا ليلة لك بعدي^(٢)، ولبعضهم:

اغْتَنِمْ فِي الْفِرَاقِ فَضْلَ رُكُوعِ
كَمْ صَاحِحٍ رَأَيْتَ مِنْ غَيْرِ سُقْمِ
وقال محمود الوراق^(٣):

مَضَى أَمْسُكَ الْمَاضِي شَهِيداً مُعَدَّلاً
فَإِنْ كُنْتَ بِالْأَمْسِ اقْتَرَفْتَ إِسَاءَةً
فِيَوْمِكَ إِنْ أَعْتَبْتَهُ عَادَ نَفْعُهُ
وَلَا تُرْجِ فِعْلَ الْخَيْرِ يَوْمًا إِلَى عَدِّ
وَأَعْقَبَهُ يَوْمٌ عَلَيْكَ جَدِيدُ
فَتَنُّ بِإِحْسَانٍ وَأَنْتَ حَمِيدُ
عَلَيْكَ وَمَاضِي الْأَمْسِ لَيْسَ يَعُودُ
لَعَلَّ عَدًّا يَأْتِي وَأَنْتَ فَقِيدُ



(١) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٧٦/٤.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٣٠/٧ بنحوه عن الحسن بن صالح.

(٣) انظر: «كتاب الزهد الكبير»، للبيهقي ٢٣٥/٢.

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» ^(١) قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ!.

يريد بصاحب كتاب «الحجة» الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق ^(٢)، وكتابه هذا هو كتاب «الحجة على تارك المحجة» يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة.

وقد خرَّج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب «الأربعين» وشرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار وحياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقله، وخرَّجته الأئمة في مسانيدهم، ثم خرَّجه عن الطبراني: حدَّثنا أبو زيد عبد الرحمن بن حاتم المرادي، حدَّثنا نعيم بن حماد، حدَّثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عُقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ لَا يَزِيغُ عَنْهُ». ورواه الحافظ أبو بكر بن عاصم الأصبهاني ^(٣) عن ابن وارة، عن نعيم بن حماد: حدَّثنا عبد الوهَّاب الثقفي، حدَّثنا بعضُ مشيختنا هشامٌ أو غيره، عن ابن سيرين، فذكره. وليس عنده «لا يزيغ عنه»، قال الحافظ أبو موسى المدني: هذا الحديث مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى نَعِيمٍ، وَقِيلَ فِيهِ: حَدَّثَنَا بَعْضُ مَشِيخَتِنَا، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَوْ غَيْرِهِ.

(١) أخرجه: البيهقي في «المدخل» ١٨٨/١ (٢٠٩)، والخطيب في تاريخه ٢١/٦، والبغوي (١٠٤).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣٦/١٩.

(٣) أخرجه: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥).

قلت: تصحيحُ هذا الحديث بعيدٌ جداً من وجوه، منها: أنه حديثٌ يتفرد به نعيمُ بنُ حماد المروزي، ونعيم هذا وإن كان وثقه جماعةٌ مِنَ الأئمة، وخرَج له البخاري، فإنَّ أئمةَ الحديث كانوا يُحسنون به الظنَّ، لِصِلاَبته في السُّنَّة، وتشدُّده في الرَّدِّ على أهل الأهواء، وكانوا ينسبونهُ إلى أنه يَهْمُ، ويُسبِّه عليه في بعض الأحاديث، فلَمَّا كَثُرَ عثورُهُم على مناكيره، حكموا عليه بالضعف، فروى صالح بن محمد الحافظ عن ابن معين أنَّه سئل عنه فقال: ليس بشيء ولكنَّه صاحب سنة، قال صالح: وكان يُحدِّث من حفظه، وعنده مناكير كثيرة لا يُتابع عليها. وقال أبو داود: عند نعيم نحوُ عشرين حديثاً عن النَّبِيِّ ﷺ ليس لها أصل^(١)، وقال النَّسائي: ضعيف^(٢). وقال مرَّةً: ليس بثقة. وقال مرة: قد كثر تفرُّده عن الأئمة المعروفين في أحاديث كثيرة، فصار في حدِّ مَنْ لا يُحتجُّ به. وقال أبو زرعة الدمشقي: يصلُّ أحاديث يُوقفُها الناسُ^(٣)؛ يعني: أنه يرفع الموقوفات، وقال أبو عروبة الحراني: هو مظلمُ الأمر، وقال أبو سعيد بن يونس: روى أحاديث مناكير عن الثقات، ونسبه آخرون إلى أنه كان يضعُ الحديث، وأين كان أصحاب عبد الوهَّاب الثقفي، وأصحاب هشام بن حسان، وأصحاب ابن سيرين عن هذا الحديث حتى يتفرد به نعيم؟

ومنها: أنه قد اختلف على نعيم في إسناده، فروى عنه، عن الثقفي، عن هشام، ورُوي عنه عن الثقفي: حدَّثنا بعضُ مشيختنا هشام أو غيره، وعلى هذه الرواية، فيكون شيخُ الثَّقَفِيِّ غيرَ معروفٍ عينه، ورُوي عنه عن الثقفي: حدَّثنا بعضُ مشيختنا، حدَّثنا هشام أو غيره، فعلى هذه الرواية، فالثَّقَفِيُّ رواه عن شيخٍ مجهولٍ، وشيخه رواه عن غير مُعيَّن، فتزدادُ الجهالةُ في إسناده.

ومنها: أنَّ في إسناده عُقبَةَ بن أوس السِّدُوسِي البصري، ويقال فيه: يعقوب بن أوس أيضاً^(٤)، وقد خرَّج له أبو داود والنَّسائي وابن ماجه حديثاً عن عبد الله بن عمرو، ويقال: عبد الله بن عمر، وقد اضطرب في إسناده، وقد وثقه

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٣٥٢/٧.

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» ٢٦٨/٤.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ٣٥١/٧.

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» ٢٠٥/٧.

العجلي، وابن سعد، وابن حبان^(١)، وقال ابن خزيمة: روى عنه ابن سيرين مع جلالته، وقال ابن عبد البر: هو مجهول.

وقال الغلابي في تاريخه: يزعمون أنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وإنما يقول: قال عبد الله بن عمرو، فعلى هذا تكون رواياته عن عبد الله بن عمرو منقطعة، والله أعلم.

وأما معنى الحديث، فهو أن الإنسان لا يكون مؤمناً كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي وغيرها، فيحب ما أمر به، ويكره ما نهى عنه.

وقد ورد القرآن بمثل هذا في غير موضع. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وذم سبحانه من كره ما أحبه الله، أو أحب ما كرهه الله، قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨].

فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه الله محبة توجب له الإتيان بما وجب عليه منه، فإن زادت المحبة، حتى أتى بما ندب إليه منه، كان ذلك فضلاً، وأن يكره ما كرهه الله تعالى كراهة توجب له الكف عما حرم عليه منه، فإن زادت الكراهة حتى أوجبت الكف عما كرهه تنزيهاً، كان ذلك فضلاً. وقد ثبت في الصحيحين^(٢) عنه ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ١٩٣/٥.

(٢) «صحيح البخاري» ١٠/١ (١٥)، و«صحيح مسلم» ٤٩/١ (٤٤) (٦٩) و(٧٠) عن أنس بن مالك، به.

وأخرجه: أحمد ١٧٧/٣ و٢٧٥، وابن ماجه (٦٧)، والنسائي ١١٥/٨ وفي «الكبرى»، له (١١٧٤٤).

وفي الباب عن أبي هريرة.

نفسه وولده وأهله والناس أجمعين» فلا يكون المؤمن مؤمناً حتى يُقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مرسله.

والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في حبِّ المحبوبات وبغض المكروهات، قال ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [التوبة: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] قال الحسن^(١): قال أصحاب النبي ﷺ: يا رسول الله، إنا نُحِبُّ ربنا حباً شديداً، فأحبَّ الله أن يجعل لوجه علماً، فأنزل الله هذه الآية.

وفي الصحيحين^(٢) عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجدَّ حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه ممَّا سواهما، وأن يُحبَّ المرء لا يُحبه إلا الله، وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يُلقى في النار».

فمن أحبَّ الله ورسوله محبةً صادقة من قلبه، أوجب له ذلك أن يُحبَّ بقلبه ما يُحبه الله ورسوله، ويكره ما يكرهه الله ورسوله، ويرضى بما يرضى الله ورسوله، ويسخط ما يسخطه الله ورسوله، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحبِّ والبغض، فإن عمل بجوارحه شيئاً يخالف ذلك، فإن ارتكب بعض ما يكرهه الله ورسوله، أو ترك بعض ما يُحبه الله ورسوله، مع وجوبه والقدرة عليه، دلَّ ذلك على نقص محبته الواجبة، فعليه أن يتوب من ذلك، ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة.

قال أبو يعقوب النهرجوري: كلُّ من ادَّعى محبة الله ﷻ، ولم يوافق الله في أمره، فدعواه باطلة، وكلُّ محبِّ ليس يخاف الله، فهو مغرور^(٣).

وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادقٍ من ادَّعى محبة الله ﷻ ولم يحفظ حدوده.

وسئل زويم عن المحبة، فقال: الموافقة في جميع الأحوال، وأشد:

(١) أخرجه: الطبري في تفسيره (٥٣٨٥) وطبعة التركي ٣٢٥/٥، وابن أبي حاتم في تفسيره

٦٣٣/٢ (٣٤٠٢)، والآجري في «الشرعة» (٢٥٤)، وهو ضعيف لإرساله.

(٢) «صحيح البخاري» ١/١٠ (١٦)، و«صحيح مسلم» ١/٤٨ (٤٣) (٦٧) و(٦٨) عن أنس، به.

وأخرجه: أحمد ٣/١٠٣ و١٧٤ و٢٣٠ و٢٨٨، وعبد بن حميد (١٣٢٨)، والترمذي (٢٦٢٤).

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٠/٣٥٦.

ولو قُلْتُ لي مُتُّ مِتُّ سَمِعاً وطاعةً وقُلْتُ لِدَاعِي الموتِ أهلاً ومرحبا^(١)
ولبعض المتقدمين^(٢):

تَعَصِي الإله وأنت تَزْعُمُ حُبَّه هذا لعمري في القِياسِ شَنِيعُ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقاً لأطعته إِنَّ المُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ
فجميعُ المعاصي تنشأ من تقديم هوى النفوس على محبة الله ورسوله، وقد
وصف الله المشركين باتباع الهوى في مواضع من كتابه، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ
يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْ هُدَى مَنِ
اللَّهُ﴾ [القصص: ٥٠].

وكذلك البدع، إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع، ولهذا يُسمى أهلها
أهل الأهواء.

وكذلك المعاصي، إنما تقع من تقديم الهوى على محبة الله ومحبة ما يُحبه.
وكذلك حبُّ الأشخاص: الواجب فيه أن يكون تبعاً لما جاء به
الرسول ﷺ. فيجبُ على المؤمن محبةُ الله ومحبةُ من يحبه الله من الملائكة
والرسل والأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين عموماً، ولهذا كان من علامات
وجود حلاوة الإيمان أن يُحِبَّ المرء لا يُحِبُّه إلا الله، ويحرمُ موالاةُ أعداءِ الله،
ومن يكرهه الله عموماً، وقد سبق ذلك في موضع آخر، وبهذا يكونُ الدينُ كُلُّه لله.
و«من أحبَّ الله، وأبغضَ الله، وأعطى الله، ومنعَ الله، فقد استكمل الإيمان»^(٣)، ومن
كان حُبُّه ويُبغضه وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه، كان ذلك نقصاً في إيمانه الواجب،
فيجب عليه التَّوبَةُ من ذلك، والرُّجوع إلى اتِّباع ما جاء به الرسول ﷺ من تقديم
محبة الله ورسوله، وما فيه رضا الله ورسوله على هوى النفوس ومراداتها كلها.
قال وهيب بنُ الورد^(٤): بلغنا - والله أعلم - أن موسى ﷺ، قال: يا ربِّ

(١) انظر: «حلية الأولياء» ٣٠١/١٠، و«شعب الإيمان»، للبيهقي ٣٨٣/١، و«تاريخ بغداد»
٤٣٠/٨.

(٢) عزاه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣٨٦/١ إلى أبي العتاهية.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٦٨١) عن أبي أمامة الباهلي، به مرفوعاً، وهو صحيح.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٤١/٨ - ١٤٢.

أوصني؟ قال: أوصيك بي، قالها ثلاثاً حتى قال في الآخرة: أوصيك بي أن لا يعرض لك أمرٌ إلا آثرت فيه محبتي على ما سواها، فمن لم يفعل ذلك لم أزره ولم أرحمه.

والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق: أنه الميلُ إلى خلاف الحق، كما في قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴿٤١﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ۗ ﴿٤٢﴾﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

وقد يُطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً، فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره، وربما استعمل بمعنى محبة الحق خاصة والانقياد إليه، وسئل صفوان بن عسال: هل سمعت من النبي ﷺ يذكر الهوى؟ فقال: سأله أعرابي عن الرجل يُحِبُّ القومَ ولم يلحق بهم، فقال: «المرء مع من أحب»^(١). ولما نزل قوله ﷺ: ﴿تُرْجَىٰ مَنْ نَشَأُ مِنْهُنَّ وَقَوِيَّ إِلَيْكَ مَنْ نَشَأُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قالت عائشة للنبي ﷺ: ما أرى ربك إلا يُسارعُ في هواك^(٢). وقال عمر في قصة المشاورة في أسارى بدر: فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت^(٣)، وهذا الحديث مما جاء استعمال الهوى فيه بمعنى المحبة المحموده، وقد وقع مثل ذلك في الآثار الإسرائيلية كثيراً، وكلامُ مشايخ القوم وإشاراتهم نظماً ونثراً يكثر في هذا الاستعمال، ومما يُناسبُ معنى الحديث من ذلك قولُ بعضهم:

إِنَّ هَوَاكَ الَّذِي بِقَلْبِي صَيَّرَنِي سَامِعاً مُطِيعاً
أَخَذَتْ قَلْبِي وَغَمَضَ عَيْنِي سَلَبَتْنِي النَّوْمَ وَالْهُجُوعَا
فَدَزَّرَ فَوَادِي وَخُذِرُقَادِي فَقَالَ: لَا بَلْ هُمَا جَمِيعَا

وأخرجه: أحمد في «الزهد»: ٥٩ عن كعب بن علقمة.

(١) أخرجه: الطيالسي (١١٦٧)، والترمذي (٢٣٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٥٨)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه: أحمد ١٣٤/٦ و١٥٨ و٢٦١، والبخاري ١٤٧/٦ (٤٧٨٨) و١٥/٧ (٥١١٣)، ومسلم ١٧٤/٤ (١٤٦٤) (٤٩) و(٥٠)، وابن ماجه (٢٠٠٠)، والنسائي ٥٤/٦ وفي «الكبرى»، له (٥٣٠٦) و(٨٩٢٧) وفي «التفسير»، له (٤٣٤).

(٣) أخرجه: أحمد ٣٠/١ - ٣١، وعبد بن حميد (٣١)، ومسلم ١٥٦/٥ - ١٥٧ (١٧٦٣) (٥٨)، وأبو داود (٢٦٩٠)، والترمذي (٣٠٨١).

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَضَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَضَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَا تَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رواه الترمذي^(١) وقال: حديثٌ حسنٌ.

هذا الحديث تفرد به الترمذي، خرّجه من طريق كثير بن فائد حدّثنا سعيد بن عبيد، سمعتُ بكر بن عبد الله المزني يقول: حدّثنا أنس، فذكره، وقال: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى.

وإسناده لا بأس به، وسعيد بن عبيد هو الهنائي، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢)، ومن زعم أنّه غير الهنائي، فقد وهم، وقال الدارقطني: تفرد به كثير بن فائد، عن سعيد مرفوعاً، ورواه سلم بن قتيبة، عن سعيد بن عبيد، فوقفه على أنس.

قلت: قد روي عنه مرفوعاً وموقوفاً، وتابعه على رفعه أيضاً أبو سعيد مولى بني هاشم، فرواه عن سعيد بن عبيد مرفوعاً أيضاً، وقد روي أيضاً من حديث ثابت، عن أنس مرفوعاً، ولكن قال أبو حاتم: هو منكر^(٣).

وقد روي أيضاً من حديث أبي ذرّ، خرّجه الإمام أحمد^(٤) من رواية شهر بن حوشب، عن معد يكرب، عن أبي ذرّ، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه ﷻ، فذكره

(١) (٣٥٤٠) مرفوعاً.

(٢) انظر: «الثقات»، لابن حبان ٦/٣٥٢.

(٣) أخرجه: في «العلل» ٢/١٢٨.

(٤) في مسنده ٥/١٦٧ و ١٧٢.

بمعناه، ورواه بعضهم عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر^(١)، وقيل: عن شهر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، ولا يصح هذا القول^(٢).

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٣) مِنْ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ بَعْضُهُ مِنْ وَجْهِ أُخْرٍ، فَخَرَّجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(٤) مِنْ حَدِيثِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتَهُ هَرُولَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيْتُهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

وخرَّج الإمام أحمد^(٥) من رواية أخشن السدوسي، قال: دخلت على أنس، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَمْلَأُوا خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمْ اللَّهَ، لَغَفَرَ لَكُمْ».

فقد تضمن حديث أنس المبدوء بذكره أنَّ هذه الأسباب الثلاثة يحصل بها المغفرة:

أحدها: الدعاء مع الرجاء، فإنَّ الدعاء مأمورٌ به، وموعودٌ عليه بالإجابة، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وفي السنن الأربعة^(٦) عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثم تلا هذه الآية.

(١) أخرجه: أحمد ١٥٤/٥، وفي إسناده مقال من أجل أخشن السدوسي فيه جهالة إذ لم يرو عنه غير عبد المؤمن بن عبيد.

(٢) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٠).

(٣) في «الكبير» (١٢٣٤٦) وفي «الأوسط» (٥٤٨٣) وفي «الصغير»، له (٨٠٧).

(٤) ٦٧/٨ (٢٦٨٧) (٢٢).

(٥) في مسنده ٢٣٨/٣، وأخشن فيه جهالة كما تقدم قبل قليل.

(٦) «سنن أبي داود» (١٤٧٩)، و«سنن ابن ماجه» (٣٨٢٨)، و«جامع الترمذي» (٢٩٦٩)

و(٣٢٤٧) و(٣٣٧٢)، و«السنن الكبرى»، للنسائي (١١٤٦٤) وفي «التفسير»، له (٤٨٤)

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وفي حديث آخر خرَّجه الطبراني^(١) مرفوعاً: «مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ، أُعْطِيَ الإِجَابَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾» [غافر: ٦٠].

وفي حديث آخر: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَفْتَحَ عَلَيَّ عَبْدٍ بَابَ الدُّعَاءِ، وَيُغْلِقَ عَنْهُ بَابَ الإِجَابَةِ»^(٢).

لكن الدعاء سببٌ مقتضى للإجابة مع استكمال شرائطه، وانتفاء موانعه، وقد تتخلَّف إجابته، لانتفاء بعض شروطه، أو وجود بعض موانعه، وقد سبق ذكر بعض شرائطه وموانعه وآدابه في شرح الحديث العاشر.

ومن أعظم شرائطه: حضور القلب، ورجاء الإجابة من الله تعالى، كما خرَّجه الترمذي^(٣) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، فإنَّ الله لا يقبلُ دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ».

وفي «المسند»^(٤) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ هذه القلوب أوعيةٌ، فبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله، فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإنَّ الله لا يستجيبُ لعبدٍ دعاءً من ظهر قلبٍ غافلٍ».

ولهذا نهى العبد أن يقول في دعائه: اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت، ولكن ليَعزِم المسألة، فإنَّ الله لا مُكْرَهَ له^(٥).

ونهي أن يستعجل، ويترك الدعاء لاستبطاء الإجابة^(٦)، وجعل ذلك من

(١) في «الأوسط» (٧٠٢٣) وفي «الصغير»، له (١٠٠٠)، ومن طريقه الخطيب في تاريخه ١/ ٢٤٧ - ٢٤٨، وطبعة دار الغرب ٥٦/٣، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٨٣٩/٢. وهو حديث منكر كما قال الذهبي في «الميزان» ٧٧/٤، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله تفرد به محمود بن العباس، وهو مجهول».

(٢) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ٢٤٢/١، وابن عدي في «الكامل» ١٦٦/٣ عن أنس، به، وهو حديث ضعيف جداً، في سننه الحسن بن محمد البلخي، وهو منكر الحديث.

(٣) (٣٤٧٩)، وفي إسناده مقال.

(٤) «مسند الإمام أحمد» ١٧٧/٢، والحديث حسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٩١/٢ - ٤٩٢، والهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٤٨.

(٥) أخرجه: أحمد ٢٤٣/٢ و٤٦٣ - ٤٦٤، والبخاري ٩٢/٨ (٦٣٣٩)، ومسلم ٦٣/٨ (٢٦٧٩) (٩) من حديث أبي هريرة، به مرفوعاً.

(٦) أخرجه: مسلم ٨٧/٨ (٢٧٣٥) (٩٠) (٩١) عن أبي هريرة مرفوعاً.

موانع الإجابة حتى لا يقطع العبد رجاءه من إجابة دُعائه ولو طالَّت المدة، فإنه سبحانه يُحِبُّ المُلْحِنين في الدعاء^(١). وجاء في الآثار: إِنَّ العبد إذا دعا ربَّه وهو يحبُّه، قال: يا جبريلُ، لا تُعَجِّلْ بقضاءِ حاجةِ عبدي، فإنِّي أحبُّ أن أسمع صوتَه^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، فما دام العبدُ يُلِحُّ في الدُّعاء، ويَطْمَعُ في الإجابة من غير قطع الرِّجاء، فهو قريبٌ من الإجابة، ومَنْ أَدْمَنَ قِرَعَ الباب، يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ له، وفي «صحيح الحاكم»^(٣) عن أنسٍ مرفوعاً: «لا تَعَجِزُوا عن الدُّعاء، فإنه لن يَهْلِكَ مع الدُّعاء أحدٌ».

ومن أهمُّ ما يسألُ العبدُ ربَّه مغفرةَ ذنوبه، أو ما يستلزم ذلك كالنِجاة من النار، ودخول الجنة، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا نُدْنِينَ»^(٤)؛ يعني: حول سؤال الجنة والنِجاة من النار^(٥). وقال أبو مسلم الخولاني: ما عَرَضْتُ لي دعوةً فذكرتُ النار إلا صرفتُها إلى الاستعاذة منها.

ومن رحمة الله تعالى بعبده أَنْ العبدَ يدعوه بِحاجةٍ من الدنيا، فيصرفها عنه، ويعوِّضه خيراً منها، إما أَنْ يَصْرِفَ عنه بذلك سوءاً، أو أَنْ يَدَّخِرَهَا له في الآخرة، أو يَغْفِرَ له بها ذنباً، كما في «المسند»^(٦) و«الترمذي»^(٧) من حديث

= نصُّ الحديث: «يستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَلْ فيقول: قد دعوتُ فلا، أو فلم يستجب لي».

(١) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٥٢، وابن أبي حاتم في «العلل» ٢/١٩٩، وابن عدي في «الكامل» ٨/٥٠٠، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٦٩) عن عائشة مرفوعاً. ونصُّ الحديث: «إن الله - تبارك وتعالى - يحب الملحِّين في الدعاء»، وهو حديث باطل لا يصح.

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٨٤٤٢) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

(٣) ٤٩٣/١ - ٤٩٤، وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٩١٠) و(٣٨٤٧)، وابن حبان (٨٦٨) من حديث أبي هريرة، به، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «النهاية» ٢/١٣٧.

(٦) «مسند الإمام أحمد» ٣/٣٦٠، وسنده فيه ضعف، ولعله يتقوى ببعض الشواهد.

(٧) (٣٣٨١).

جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «ما مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ ما سَأَلَ أو كَفَّى عنه من السُّوءِ مثله ما لم يدعُ بِإِثْمٍ أو قِطِيعَةٍ رَحِمَ».

وفي «المسند»^(١) و«صحيح الحاكم»^(٢) عن أبي سعيد، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا فِيهَا إِثْمٌ أو قِطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وإمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وإمَّا أَنْ يَكشِفَ عنه من السُّوءِ مثَلها»، قالوا: إذا نُكِّثَ؟ قال: «اللهُ أَكْثَرُ».

وخرَّجه الطبراني^(٣)، وعنده: «أو يَغْفِرَ لَهُ بِهَا ذَنْباً قَدْ سَلَفَ» بدل قوله: «أو يكشف عنه من السوء مثله».

وخرَّج الترمذي^(٤) من حديث عبادة مرفوعاً نحو حديث أبي سعيد أيضاً. وبكلِّ حالٍ، فالإلحاحُ بالدعاء بالمغفرة مع رجاء الله تعالى موجبٌ للمغفرة، والله تعالى يقول: «أنا عند ظنِّ عبدي بي، فليظنَّ بي ما شاء»^(٥)، وفي رواية: «فلا تظنُّوا بالله إلا خيراً»^(٦).

ويُروى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً: «يأتي الله تعالى بالمؤمن يومَ القيامة، فيُقرِّبُه حتى يجعله في حجابِه من جميع الخلق، فيقول له: اقرأ صحيفتك، فيُعرِّفه ذنباً ذنباً: أتعرفُ أتعرفُ؟ فيقول: نعم نعم، ثم يلتفتُ العبدُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً، فيقول الله تعالى: لا بأسَ عليك، يا عبدي أنت في ستري من جميع خلقي، ليس بيني وبينك اليومَ أحدٌ يطلُّعُ على ذنوبك غيري، اذهب فقد غفرتُها لك بحرفٍ واحدٍ من جميع ما أتيتني به، قال: ما هو يا ربَّ؟ قال: كنت لا ترجو العفو من أحدٍ غيري»^(٧).

فمن أعظم أسباب المغفرة أنَّ العبد إذا أذنب ذنباً لم يرج مغفرته من غير

(١) «مسند الإمام أحمد» ١٨/٣، وإسناده جيد.

(٢) ٤٩٣/١.

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» ١٠/١٤٨.

(٤) في «جامعه» (٣٥٧٣)، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٩٠٩)، وأحمد ٣/٤٩١، وابن حبان (٦٣٣).

(٧) أخرجه: الطبراني كما في «مجمع الزوائد» ٧/٣٧.

رَبِّهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِهَا غَيْرُهُ، وَقَدْ سَبَقَ ذَكَرُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»^(١) . . . الحديث.

وقوله: «إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي»؛ يعني: على كثرة ذنوبك وخطاياك، ولا يتعاضمني ذلك، ولا أستكثره، وفي «الصحيح»^(٢) عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ».

فذنوب العباد وإن عظمت فإن عفواً الله ومغفرته أعظم منها وأعظم، فهي صغيرة في جنب عفواً الله ومغفرته.

وفي «صحيح الحاكم»^(٣) عن جابر أن رجلاً جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ يقول: واذنوباه واذنوباه مرتين أو ثلاثاً، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ مَغْفِرْتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي، وَرَحْمَتُكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلِي»، فقالها، ثم قال له: «عُدْ»، فعاد، ثم قال له: «عُدْ»، فعاد، فقال له: «قُمْ، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ». وفي هذا يقول بعضهم:

يَا كَبِيرَ الذَّنْبِ عَفْوُ الْ
أَعْظَمُ الْأَشْيَاءِ فِي
وَقَالَ آخَرُ:

يَا رَبِّ إِنْ عَظُمَتْ ذُنُوبِي كَثْرَةً
إِنْ كَانَ لَا يَرْجُوكَ إِلَّا مُحْسِنٌ
مَا لِي إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ إِلَّا الرَّجَاءُ
وَقَالَ آخَرُ:

وَلَمَّا قَسَى قَلْبِي وَضَاقَتْ مَذَاهِبِي
تَعَاظَمَنِي ذَنْبِي فَلَمَّا قَرْنَتْهُ
جَعَلْتُ رَجَائِي نَحْوَ عَفْوِكَ سُلْمًا
بِعَفْوِكَ رَبِّي كَانَ عَفْوِكَ أَعْظَمًا^(٦)

(١) سبق تخريجه في الحديث الرابع والعشرين.

(٢) «صحيح مسلم» ٦٤/٨ (٢٦٧٩) (٨).

(٣) «المستدرک» ٥٤٣/١ - ٥٤٤.

(٤) انظر: «ديوان أبي نؤاس»: ٦٢٠.

(٥) انظر: «ديوان أبي نؤاس»: ٦١٨.

(٦) هذان البيتان سقطا من (ج).

السبب الثاني للمغفرة: الاستغفار، ولو عظمت الذنوب، وبلغت الكثرة عنان السماء، وهو السحاب. وقيل: ما انتهى إليه البصر منها، وفي الرواية الأخرى: «لو أخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والأرض، ثم استغفرتم الله لغفر لكم»^(١)، والاستغفار: طلبُ المغفرة، والمغفرة: هي وقاية شرِّ الذنوب مع سترها.

وقد كثر في القرآن ذكرُ الاستغفار، فتارةً يؤمر به، كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وقوله: ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ نُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣].

وتارةً يمدحُ أهلها، كقوله: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وقوله: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وتارةً يذكر أن الله يغفر لمن استغفره، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظِلِّمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

وكثيراً ما يُقرن الاستغفارُ بذكر التوبة، فيكون الاستغفارُ حينئذٍ عبارةً عن طلب المغفرة باللسان، والتوبة عبارة عن الإقلاع عن الذنوب بالقلوب والجوارح.

وتارة يفرد الاستغفار، ويُرتب عليه المغفرة، كما ذكر في هذا الحديث وما أشبهه، فقد قيل: إنه أريد به الاستغفارُ المقترون بالتوبة، وقيل: إن نصوص الاستغفار المفردة كلها مطلقة تُقيّد بما ذكر في آية «آل عمران» من عدم الإصرار؛ فإنَّ الله وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يُصر على فعله، فُتَحْمَلُ النُّصوص المطلقة في الاستغفار كلها على هذا المقيد، ومجرّد قول القائل: اللَّهُمَّ اغفر لي، طلبٌ منه للمغفرة ودعاءٌ بها، فيكون حكمه حكم سائر الدعاء، فإن شاء الله أجابه وغفر لصاحبه، لا سيما إذا خرج عن قلبٍ منكسرٍ بالذنب أو صادف ساعةً من ساعات الإجابة كالأسحار وأدبار الصلوات.

(١) سبق تخريجه.

ويروى عن لقمان عليه السلام أنه قال لابنه: يا بني عودٌ لسانك: اللهم اغفر لي، فإنَّ لله ساعاتٍ لا يرُدُّ فيها سائلاً^(١).

وقال الحسن: أكثرُوا من الاستغفار في بيوتكم، وعلى مواثدكم، وفي طُرُقكم، وفي أسواقكم، وفي مجالسكم أينما كنتم، فإنَّكم ما تدرُونَ متى تنزل المغفرة^(٢).

وخرَّج ابنُ أبي الدنيا في كتاب «حسن الظن»^(٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «بينما رجلٌ مستلقٍ إذ نظر إلى السَّماءِ وإلى النجوم، فقال: إني لأعلم أنَّ لك رباً خالقاً، اللهم اغفر لي، فغفر له».

وعن مورِّق قال: كان رجلٌ يعملُ السيِّئات، فخرج إلى البرية، فجمع تراباً، فاضطجع عليه مستلقياً، فقال: ربِّ اغفر لي ذنوبي، فقال: إنَّ هذا ليعرِفُ أنَّ له رباً يغفِرُ ويُعذِّبُ، فغفر له.

وعن مُغيث بن سُميِّ، قال: بينما رجلٌ خبيثٌ، فتذكر يوماً، فقال: اللهمَّ عُفْرانَكَ، اللهمَّ عُفْرانَكَ، اللهمَّ عُفْرانَكَ، ثم مات فَعُفِرَ له^(٤).

ويشهد لهذا ما في الصحيحين^(٥) عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إنَّ عبداً أذنب ذنباً، فقال: ربِّ أذنبْتُ ذنباً فاغفر لي، قال الله تعالى: عَلِمَ عبدي أنَّ له رباً يغفر الذنب، ويأخذُ به، غفرتُ لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً آخر، فذكر مثل الأوَّل مرتين أخريين». وفي رواية لمسلم^(٦): «أنَّه قال في الثالثة: «قد غفرتُ لعبدي، فليعمل ما شاء». والمعنى: ما دام على هذا الحال كلَّما أذنب استغفر. والظاهر أنَّ مراده الاستغفارُ المقرون بعدم الإصرار، ولهذا في حديث أبي بكر الصديق، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: «ما أصرَّ من استغفر وإنَّ عاد في اليوم سبعين مرَّةً» خرَّجه أبو داود والترمذي^(٧).

(١) ذكره حكيم الترمذي في «نوادير الأصول» ٢/٢٩٤.

(٢) انظر الذي قبله. (٣) (١٠٧)، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه: هناد في «الزهد» (٩٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٦٨.

(٥) «صحيح البخاري» ٩/١٧٨ (٧٥٠٧)، و«صحيح مسلم» ٨/٩٩ (٢٧٥٨) (٢٩).

(٦) «صحيح مسلم» ٨/٩٩ (٢٧٥٨) (٣٠).

(٧) (١٥١٤)، والترمذي (٣٥٥٩)، وهو ضعيف، وقال الترمذي: «ليس إسناده بالقوي».

وأما استغفارُ اللسان مع إصرار القلب على الذنب، فهو دُعاء مجردٌ إن شاء الله أجابه، وإن شاء رده.

وقد يكون الإصرار مانعاً من الإجابة، وفي «المسند»^(١) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «وَيْلٌ لِلَّذِينَ يُصْرُونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ».

وخرَّج ابنُ أبي الدنيا^(٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «التائبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَالْمُسْتَغْفِرُ مِنْ ذَنْبٍ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ» ورفعهُ منكراً، ولعلهُ موقوف^(٣).

قال الضحاك: ثلاثةٌ لا يُستجابُ لهم، فذكر منهم: رجلٌ مقيمٌ على امرأةٍ زنى كلما قضى شهوته، قال: ربِّ اغفر لي ما أصبتُ من فلانة، فيقول الربُّ: تحوّل عنها، وأغفر لك، فأما ما دمت مقيماً عليها، فإنِّي لا أغفر لك، ورجلٌ عنده مالٌ قوم يرى أهله، فيقول: ربِّ اغفر لي ما آكل من مال فلان، فيقول تعالى: رُدِّ إِلَيْهِمْ مَالِهِمْ، وَأَغْفِرْ لَكَ، وأما ما لم تردِّ إليهم، فلا أغفر لك.

وقول القائل: أستغفر الله؛ معناه: أطلبُ مغفرتَه، فهو كقوله: اللّهُمَّ اغفر لي، فالاستغفارُ التأمُّ الموجبُ للمغفرة: هو ما قارن عدمَ الإصرار، كما مدح الله أهله، ووعدهم المغفرة، قال بعض العارفين: من لم يكن ثمرةً استغفاره تصحيح توبته، فهو كاذب في استغفاره، وكان بعضهم يقول: استغفارنا هذا يحتاج إلى استغفارٍ كثير، وفي ذلك يقول بعضهم:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ لَفْظَةٍ بَدَرَتْ خَالَفَتْ مَعْنَاهَا
وَكَيْفَ أَرْجُو إِجَابَاتِ الدُّعَاءِ وَقَدْ سَدَدْتُ بِالذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ مَجْرَاهَا

فأفضل الاستغفار ما اقترن به تركُ الإصرار، وهو حينئذ توبةٌ نصوح، وإن قال بلسانه: أستغفر الله وهو غير مقلع بقلبه، فهو داعٍ لله بالمغفرة، كما يقول: اللّهُمَّ اغفر لي، وهو حسن وقد يُرجى له الإجابة، وأما من قال: توبةُ الكذابين، فمراؤه أنه ليس بتوبة، كما يعتقد بعضُ الناس، وهذا حقٌّ، فإنَّ التَّوْبَةَ لَا تَكُونُ مَعَ الإصرار.

(١) «مسند الإمام أحمد» ٢/١٦٥ و ٢١٩، وهو حديث قوي.

(٢) في «التوبة»: ٨٥.

(٣) وبنحو هذا المعنى قال البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٥٤.

وإن قال: أستغفر الله وأتوبُ إليه فله حالتان:

إحدهما: أن يكونَ مصرّاً بقلبه على المعصية، فهذا كاذب في قوله: «وأتوبُ إليه» لأنّه غيرُ تائبٍ، فلا يجوزُ له أن يخبر عن نفسه بأنّه تائبٌ وهو غير تائب.

والثانية: أن يكون مقلعاً عن المعصية بقلبه، فاختلف الناس في جوازِ قوله: وأتوبُ إليه، فكرهه طائفةٌ من السلف، وهو قولُ أصحاب أبي حنيفة حكاه عنهم الطحاوي، وقال الربيع بن خثيم: يكونُ قوله: «وأتوبُ إليه» كذبةً وذباً، ولكن ليقول: اللّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ، أو يقول: اللّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ فَتُبْ عَلَيَّ، وهذا قد يُحمل على من لم يقلع بقلبه وهو بحاله أشبه. وكان محمد بن سوقة يقول في استغفاره: استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأسأله توبة نصوحاً.

وروي عن حذيفة أنّه قال: بحسب المرء من الكذب أن يقول: أستغفر الله، ثم يعود. وسمع مطرفٌ رجلاً يقول: أستغفر الله وأتوبُ إليه، فتغيظ عليه، وقال: لعلك لا تفعل.

وهذا ظاهره يدلُّ على أنّه إنّما كره أن يقول: وأتوبُ إليه؛ لأنّ التوبة النصوحُ أن لا يعودَ إلى الذنب أبداً، فمتى عاد إليه، كان كاذباً في قوله: «أتوبُ إليه».

وكذلك سُئل محمدُ بن كعب القرظي عمّن عاهد الله أن لا يعود إلى معصية أبداً، فقال: من أعظم منه إثماً يتألّى على الله أن لا ينفذ فيه قضاؤه، ورجّح قوله في هذا أبو الفرج ابن الجوزي، وروي عن سُفيان بن عُيينة نحو ذلك.

وجمهورُ العلماء على جواز أن يقول التائب: أتوبُ إلى الله، وأن يُعاهدَ العبدُ ربّه على أن لا يعود إلى المعصية، فإنّ العزم على ذلك واجبٌ عليه، فهو مخبر بما عزم عليه في الحال، لهذا قال: «ما أصرّ من استغفر، ولو عاد في اليوم سبعين مرة»^(١). وقال في المعاود للذنب: «قد غفرتُ لعبدي، فليعمل ما شاء»^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وفي حديث كفارة المجلس: «أستغفرك اللهم وأتوب إليك»^(١)، وقطع النبي ﷺ سارقاً، ثم قال له: «استغفر الله وتب إليه»، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللهم تب عليه» خرَّجه أبو داود^(٢).

واستحبَّ جماعة من السلف الزيادة على قوله: «أستغفر الله وأتوب إليه» فرؤي عن عمر أنه سمع رجلاً يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال له: يا حُميق، قل: توبة من لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نُشوراً.

وسئل الأوزاعي عن الاستغفار: أيقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوبُ إليه، فقال: إنَّ هذا لحسن، ولكن يقول: ربِّ اغفر لي حتى يتمَّ الاستغفار.

وأفضل أنواع الاستغفار: أن يبدأ العبدُ بالشَّاء على ربِّه، ثم يثني بالاعتراف بذنبه، ثم يسأل الله المغفرة كما في حديث شدَّاد بن أوس عن النبي ﷺ، قال: «سيدُّ الاستغفار أن يقول العبدُ: اللهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعتُ، أبوءُ لك بنعمتك عليّ، وأبوءُ بذنبي، فاغفر لي، فإنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنت» خرَّجه البخاري^(٣).

وفي الصحيحين^(٤) عن عبد الله بن عمرو أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله، علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهمَّ إنِّي ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنَّك أنت الغفورُ الرحيم».

(١) أخرجه: أحمد ٣٦٩/٢ و٤٩٤، وأبو داود (٤٨٥٨)، والترمذي (٣٤٣٣) عن أبي هريرة، به، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

(٢) في سننه (٤٣٨٠).

وأخرجه: أحمد ٢٩٣/٥، والدارمي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، والنسائي ٦٧/٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٧/٢، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته.

(٣) في صحيحه ٨٣/٨ (٦٣٠٦) و٨٨/٨ (٦٣٢٣).

(٤) «صحيح البخاري» ٢١١/١ (٨٣٤)، و«صحيح مسلم» ٧٤/٨ (٢٧٠٥) (٤٨).

ومن أنواع الاستغفار أن يقول العبد: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه». وقد روي عن النبي ﷺ أن من قاله، عُفِرَ له وإن كان فرّاً من الزحف؛ خرجه أبو داود والترمذي^(١).

وفي كتاب «اليوم والليلة»^(٢) للنسائي، عن خَبَّاب بن الأرتِّ، قال: قلت: يا رسول الله، كيف نستغفر؟ قال: «قل: اللَّهُمَّ اغفر لنا وارحمنا وتُبْ علينا، إنك أنت التَّوَابُ الرحيم»، وفيه عن أبي هريرة، قال: ما رأيت أحداً أكثر أن يقول: أستغفر الله وأتوب إليه من رسول الله ﷺ^(٣).

وفي «السُّنن الأربعة»^(٤) عن ابن عمر، قال: إن كنا لنعُدُّ لرسولِ الله ﷺ في المجلس الواحد مئة مرة يقول: «ربِّ اغفر لي وتُبْ عليَّ، إنك أنت التَّوَابُ الغفور».

وفي «صحيح البخاري»^(٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة».

وفي «صحيح مسلم»^(٦) عن الأغرِّ المزني، عن النبي ﷺ، قال: «إنه ليُعَانُ على قلبي، وإني لأستغفرُ الله في اليوم مئة مرة».

وفي «المسند»^(٧) عن حذيفة قال: قلت: يا رسول الله إني دَرَبُ اللسان وإنَّ

(١) (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧) من حديث بلال بن يسار بن زيد، عن أبيه، عن جده، به مرفوعاً، وقال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وبلال وأبوه مجهولان، وزيد جد بلال لا يعرف له إلا هذا الحديث.

(٢) برقم (٤٦١)، وهو في «السُّنن الكبرى» (١٠٢٩٥)، وعنه أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٢)، وهذا حديث معلول بالإرسال، والمرسل هو الصواب كما ذكر ذلك المزي في «تحفة الأشراف» ٤٦/٣ (٣٥٢١).

(٣) أخرجه: عبد بن حميد (١٤٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٨٨) وفي «عمل اليوم والليلة»، له (٤٥٤)، وفي إسناده مقال.

(٤) أخرجه: أبو داود (١٥١٦)، وابن ماجه (٣٨١٤)، والترمذي (٣٤٣٤)، والنسائي في «الكبرى»، له (١٠٢٩٢) وفي «عمل اليوم والليلة»، له (٤٥٨)، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

(٦) ٧٢/٨ (٢٧٠٢) (٤١).

(٥) ٨٣/٨ (٦٣٠٧).

(٧) «مسند الإمام أحمد» ٣٩٦/٥، وإسناده ضعيف، إلا أن قوله: «إني لأستغفر الله...» صحيح كما في الحديث السابق.

عامّة ذلك على أهلي، فقال: «أين أنت من الاستغفار؛ إنني لأستغفر الله في اليوم واللييلة مئة مرة».

وفي «سنن أبي داود»^(١) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كلِّ همٍّ فرجاً، ومن كلِّ ضيقٍ مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب».

قال أبو هريرة: إنني لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه كلَّ يوم ألف مرّة، وذلك على قدر ديتي^(٢).

وقالت عائشة: طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً^(٣).

قال أبو المنهال: ما جاور عبدٌ في قبره من جارٍ أحبَّ إليه من استغفار كثير.

وبالجملة فدواءُ الذنوب الاستغفارُ، ورؤينا من حديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: «إنَّ لكلِّ داءٍ دواءً، وإنَّ دواءَ الذنوب الاستغفار»^(٤).

قال قتادة: إنَّ هذا القرآن يدلُّكم على دوائكم ودوائكم، فأما دوائكم: فالذنوب، وأما دوائكم: فالاستغفار^(٥). قال بعضهم: إنَّما مُعوَّلُ المذنبين البكاء والاستغفار، فمن أهمته ذنوبه، أكثر لها من الاستغفار.

قال رياح القيسي: لي نيّف وأربعون ذنباً، قد استغفرتُ الله لكلِّ ذنب مئة ألف مرّة^(٦).

(١) (١٥١٨)، وسنده ضعيف.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣٨٣/١.

وجاءت فيه لفظة: اثنا عشر ألف مرة.

(٣) أخرجه: هنادي في «الزهد» (٩٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٦) موقوفاً.

وأخرجه: ابن ماجه (٣٨١٨)، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» (٤٥٥)، والخطيب في تاريخه ١٦٠/١٠ من حديث عبد الله بن بسر مرفوعاً، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه: الحاكم ٢٤٢/٤ موقوفاً.

(٥) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٤٦).

وانظر: «الفردوس بمأثور الخطاب» ١/١٣٦، و«الترغيب والترهيب» ٢/٣٠٩.

(٦) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٩٤/٦.

وحاسب بعضهم نفسه من وقت بلوغه، فإذا زلَّته لا تُجاوز ستاً وثلاثين زلَّةً، فاستغفر الله لكل زلَّةٍ مئة ألف مرَّة، وصلى لكل زلَّةٍ ألف ركعة، ختم في كلِّ ركعة منها ختمة، قال: ومع ذلك، فإني غير آمن سطوبة ربي أن يأخذني بها، وأنا على خطرٍ من قبولِ التوبة.

ومن زاد اهتمامه بذنوبه، فربما تعلَّق بأذيالٍ من قلَّت ذنوبُه، فالتمس منه الاستغفار. وكان عمر يطلب من الصبيان الاستغفار، ويقول: إنكم لم تُذنبوا، وكان أبو هريرة يقول لغلَّمان الكُتَّاب: قولوا اللهم اغفر لأبي هريرة، فيؤمن على دعائهم.

قال بكرُّ المزملي: لو كان رجلٌ يطوف على الأبواب كما يطوف المسكين يقول: استغفروا لي، لكان نوله أن يفعل.

ومن كثرت ذنوبه وسيئاته حتى فاتت العدَّ والإحصاء^(١)، فليستغفر الله مما علم الله، فإنَّ الله قد علم كل شيءٍ وأحصاه، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَسُوِّءَ﴾ [المجادلة: ٦]، وفي حديث شداد بن أوسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ»^(٢). وفي هذا يقول بعضهم:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ إِنَّ الشَّقِيَّ لَمَنْ لَا يَرْحَمُ اللَّهُ
مَا أَحْلَمَ اللَّهُ عَمَّنْ لَا يُرَاقِبُهُ كُلُّ مُسِيءٍ وَلَكِنْ يَحْلَمُ اللَّهُ
فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا كَانَ مِنْ زَلَلٍ طُوبَى لِمَنْ كَفَّ عَمَّا يَكْرَهُ اللَّهُ
طُوبَى لِمَنْ حَسُنَتْ فِيهِ سَرِيرَتُهُ طُوبَى لِمَنْ يَنْتَهِي عَمَّا نَهَى اللَّهُ

السبب الثالث من أسباب المغفرة: التوحيد، وهو السبب الأعظم، فمن فقدته، فَقَدَ المغفرة، ومن جاء به، فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فمن جاء مع التوحيد بقُرب الأرض - وهو ملؤها أو ما يُقارب ملأها - خطايا، لقيه الله

(١) سقطت من (ص).

(٢) أخرجه: أحمد ١٢٣/٤ و١٢٥، والترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي ٥٤/٣ وفي «الكبرى»، له (١٠٦٤٨)، والحاكم ٥٠٨/١، وفي أسانيده مقال واختلاف.

بُقْرَابِهَا مَغْفِرَةً، لَكِنَّ هَذَا مَعَ مَشِيئَةِ اللَّهِ ﷻ، فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ كَانَ عَاقِبَتُهُ أَنْ لَا يُخَلَّدَ فِي النَّارِ، بَلْ يُخْرَجُ مِنْهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَوْحِدُ لَا يُلْقَى فِي النَّارِ كَمَا يُلْقَى الْكُفَّارُ، وَلَا يُلْقَى فِيهَا مَا يُلْقَى الْكُفَّارُ، وَلَا يَبْقَى فِيهَا كَمَا يَبْقَى الْكُفَّارُ، فَإِنْ كَمَلَ تَوْحِيدُ الْعَبْدِ وَإِخْلَاصُهُ لِلَّهِ فِيهِ، وَقَامَ بِشَرْطِهِ كُلُّهَا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْجَبَ ذَلِكَ مَغْفِرَةً مَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا، وَمَنَعَهُ مِنْ دُخُولِ النَّارِ بِالْكَلِيَّةِ.

فَمَنْ تَحَقَّقَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ قَلْبُهُ، أَخْرَجَتْ مِنْهُ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا وَمَهَابَةً، وَخَشْيَةً، وَرَجَاءً وَتَوَكُّلاً، وَحِينَئِذٍ تُحْرَقُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ كُلُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ، وَرَبِمَا قَلْبَتِهَا حَسَنَاتٍ، كَمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ فِي تَبْدِيلِ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ، فَإِنَّ هَذَا التَّوْحِيدَ هُوَ الْإِكْسِيرُ الْأَعْظَمُ، فَلَوْ وَضَعَ ذَرَّةً مِنْهَا عَلَى جِبَالِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، لَقَلْبَتِهَا حَسَنَاتٍ كَمَا فِي «الْمَسْنَدِ»^(١) وَغَيْرِهِ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تَتْرُكُ ذَنْبًا، وَلَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ».

وَفِي «الْمَسْنَدِ»^(٢) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، وَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَرَفَعْنَا أَيْدِيَنَا سَاعَةً، ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ بَعْثْنِي بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَمْرْتَنِي بِهَا، وَوَعَدْتَنِي الْجَنَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَبْشُرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ».

قَالَ الشُّبْلِيُّ: مَنْ رَكَنَ إِلَى الدُّنْيَا أَحْرَقَتْهُ بِنَارِهَا، فَصَارَ رَمَادًا تَذْرُوه الرِّيَّاحُ، وَمَنْ رَكَنَ إِلَى الْآخِرَةِ أَحْرَقَتْهُ بِنُورِهَا، فَصَارَ ذَهَبًا أَحْمَرٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَمَنْ رَكَنَ إِلَى اللَّهِ، أَحْرَقَهُ نُورُ التَّوْحِيدِ، فَصَارَ جَوْهَرًا لَا قِيَمَةَ لَهُ.

إِذَا عَلِقَتْ نَارُ الْمَحَبَّةِ بِالْقَلْبِ أَحْرَقَتْ مِنْهُ كُلَّ مَا سِوَى الرَّبِّ ﷻ، فَطَهَّرَ

(١) «مسند الإمام أحمد» ٤٢٥/٦، والطبراني في «الكبير» ٢٤/١٠٦١ بلفظ مقارب له. وأخرجه: ابن ماجه (٣٧٩٧) بهذا اللفظ، وهو حديث ضعيف.

(٢) «مسند الإمام أحمد» ١٢٤/٤.

وأخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (١٠)، والدولابي في «الكنى» ٩٣/١، والطبراني في «الكبير» (٧١٦٣)، والحاكم ٥٠١/١، وهو حديث ضعيف لضعف راشد ابن داود.

القلبُ حينئذٍ من الأغيار، وصلح عرشاً للتوحيد: «ما وسعني سمائي ولا أرضي، ولكن وسعني قلبُ عبدي المؤمن»^(١).

غَصَّني الشوقُ إليهم بريقي فَوَا حَرِيقِي فِي الهوىِ وَ حَرِيقِي
 قَدْ رَمَانِي الحُبُّ فِي لُجِّ بَحْرِ حَلَّ عِنْدِي حُبُّكُمْ فِي شِغَافِي
 حَلَّ مِنْنِي كُلَّ عَقْدٍ وَثِيقِ
 فهذا آخر ما ذكره الشيخ رحمته الله من الأحاديث في هذا الكتاب، ونحن
 بعون الله ومشيبته نذكر تنمة الخمسين حديثاً من الأحاديث الجامعة لأنواع العلوم
 والحكم والآداب الموعود بها في أول الكتاب، والله الموفق للصواب.



(١) سبق أنه من الإسرائيليات، وأنه ليس بحديث.

الحديث الثالث والأربعون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحَقُوا الضَّرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الضَّرَائِضُ، فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ ^(٢).

هذا الحديث الذي زعم بعض شراح هذه الأربعين أن الشيخ - رحمه الله تعالى - أغفله، فإنه مشتمل على أحكام الموارث وجامع لها، وهذا الحديث خرَّجه من رواية وهيب، وروح بن القاسم، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، وخرَّجه مسلم ^(٣) من رواية معمر، ويحيى بن أيوب، عن ابن طاووس أيضاً. وقد رواه الثوري ^(٤)، وابن عيينة، وابن جريج وغيرهم عن ابن طاووس عن أبيه مرسلًا من غير ذكر ابن عباس، ورجَّح النسائي ^(٥) إرساله.

وقد اختلف العلماء في معنى قوله: «أَلْحَقُوا الضَّرَائِضَ بِأَهْلِهَا»:

فقال طائفة: المراد بالفرائض الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، والمراد: أعطوا الفروض المقدرة لمن سمَّها الله لهم، فما بقي بعد هذه الفروض، فيستحقه أولى الرجال، والمراد بالأولى: الأقرب، كما يقال: هذا يلي هذا؛ أي: يقرب منه ^(٦)، فأقرب الرجال هو أقرب العصبات، فيستحق الباقي بالتعصيب، وبهذا المعنى فسر الحديث جماعة من الأئمة، منهم الإمام أحمد،

(١) ١٨٧/٨ (٦٧٣٢) و١٩٠ (٦٧٤٦). (٢) ٥٩/٥ (١٦١٥) (٢) و(٣).

(٣) ٥٩/٥ - ٦٠ (١٦١٥) (٤).

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور (٢٨٨) عن طاووس مرسلًا.

(٥) في «الكبرى» عقيب (٦٣٣٢)، إذ قال: «سفيان الثوري أحفظ من وهيب، وهيب ثقة مأمون، وكان حديث الثوري أشبه بالصواب».

(٦) انظر: شرح النووي، لصحيح مسلم ٤٧/٦ عقيب (١٦١٥)، و«فتح الباري» ١٥/١٢ عقيب (٦٧٣٢).

وإسحاق بن راهويه، نقله عنهما إسحاق بن منصور، وعلى هذا، فإذا اجتمع بنت وأخت وعم أو ابن عم أو ابن أخ، فينبغي أن يأخذ الباقي بعد نصف البنت العصبية، وهذا قول ابن عباس، وكان يتمسك بهذا الحديث، ويقرُّ بأن الناس كلهم على خلافه، وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضاً.

وقال إسحاق: إذا كان مع البنت والأخت عصبية، فالعصبية أولى، وإن لم يكن معهما أحد، فالأخت لها الباقي، وحكي عن ابن مسعود أنه قال: البنت عصبية من لا عصبية له، وردَّ بعضهم هذا، وقال: لا يصحُّ عن ابن مسعود.

وكان ابن الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس، ثم رجعا عنه.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البنت عصبية لها ما فضل، منهم عمر، وعلي، وعائشة، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وتابعهم سائر العلماء^(١).

وروى عبد الرزاق^(٢): أخبرنا ابن جريج: سألت ابن طاووس عن ابنة وأخت، فقال: كان أبي يذكر عن ابن عباس، عن رجل، عن النبي ﷺ فيها شيئاً، وكان طاووس لا يرضى بذلك الرجل، قال: وكان أبي يشكُّ فيها، ولا يقول فيها شيئاً، وقد كان يُسأل عنها. والظاهر - والله أعلم - أن مراد طاووس هو هذا الحديث، فإن ابن عباس لم يكن عنده نصُّ صريح عن النبي ﷺ في ميراث الأخت مع البنت، إنَّما كان يتمسك بمثل عموم هذا الحديث.

وما ذكر طاووس أن ابن عباس رواه عن رجل وأنه لا يرضاه، فابن عباس أكثر رواياته للحديث عن الصحابة، والصحابة كلُّهم عدول قد رضي الله عنهم، وأثنى عليهم، فلا عبرة بعد ذلك بعدم رضا طاووس.

وفي «صحيح البخاري»^(٣) عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى أبي موسى، فسأله عن ابنة وابنة ابن، وأخت لأب وأم، فقال: للابنة النصف، وللأخت ما بقي واث ابن مسعود فسيتابعني، فأتى ابن

(٢) في «المصنف» (١٩٠٣٨).

(١) انظر: «المغني» ٧/٧.

(٣) ١٨٨/٨ (٦٧٣٦).

مسعود، فذكر ذلك له، فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السُدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت، قال: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

وفيه (١) أيضاً عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، قال: قضى فينا معاذُ بنُ جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت، ثم ترك الأعمش ذكرَ عهدِ رسول الله ﷺ، فلم يذكره. وخرَّجه أبو داود (٢) من وجهٍ آخر عن الأسود، وزاد فيه: ونبيُّ الله ﷺ يومئذٍ حيٌّ.

واستدلَّ ابنُ عباس لقوله بقول الله ﷻ: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وكان يقول: أنتم أعلم أم الله؟! يعني: أن الله لم يجعل لها النصف إلا مع عدمِ الولد، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد وهو البنت (٣).

والصوابُ قولُ عمر والجمهور، ولا دلالة في هذه الآية على خلاف ذلك (٤)؛ لأنَّ المراد بقوله: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ بالفرض، وهذا مشروطٌ بعدم الولد بالكلية، ولهذا قال بعده: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ يعني: بالفرض، والأخت الواحدة إنما تأخذ النصف مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، وكذلك الأختان فصاعداً إنما يستحقون الثلثين مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، فإن كان هناك ولدٌ، فإن كان ذكراً، فهو مقدّم على الإخوة مطلقاً ذكورهم وإنائهم، وإن لم يكن هناك ولدٌ ذكرٌ، بل أنثى، فالباقي بعد فرضها يستحقُّه الأُخ مع أخته بالاتفاق، فإذا كانتِ الأخت لا يُسقطها أخوها؛ فكيف يُسقطها من هو أبعدُ منه من العصبات كالعمِّ وابنه؟ وإذا لم يكن العصبية الأبعد مسقطاً لها، فيتعيّنُ تقديمها عليه، لامتناع مشاركتها لها، فمفهوم الآية أن الولد

(١) «صحيح البخاري» ١٨٩/٨ (٦٧٤١). (٢) برقم (٢٨٩٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٩٠٢٣)، والحاكم ٣٣٩/٤، والبيهقي ٢٣٣/٦.

وانظر: «المغني» ٧/٧.

(٤) انظر: «المغني» ٧/٧.

يمنع أن يكون للأخت النصف بالفرض، وهذا حقٌ ليس مفهومها أن الأخت تسقط بالبنت، ولا تأخذ ما فضل من ميراثها، يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقد أجمعت الأمة على أن الولد الأنثى لا يمنع الأخ أن يرث من مال أخته ما فضل عن البنت أو البنات، وإنما وجود الولد الأنثى يمنع أن يحوز الأخ ميراث أخته كله، فكما أن الولد إن كان ذكراً، منع الأخ من الميراث، وإن كان أنثى، لم يمنعه الفاضل عن ميراثها، وإن منعه حيازة الميراث، فكذلك الولد إن كان ذكراً منع الأخت الميراث بالكلية، وإن كان أنثى، منعت الأخت أن يفرض لها النصف، ولم يمنعها أن تأخذ ما فضل عن فرضها، والله أعلم^(١).

وأما قوله: «فما أبقيت الفرائض، فلأولى رجل ذكر»، فقد قيل: إن المراد به العصبه البعيدة خاصة، كبنى الإخوة والأعمام وبنيتهم، دون العصبه القريب؛ بدليل أن الباقي بعد الفروض يشترك فيه الذكر والأنثى إذا كان العصبه قريباً، كالأولاد والإخوة بالاتفاق، فكذلك الأخت مع البنت بالنص الدال عليه^(٢).

وأيضاً فإنه يخص منه هذه الصور بالاتفاق، وكذلك يخص منه المعتقة مولاة النعمة بالاتفاق، فتخص منه صورة الأخت مع البنت بالنص.

وقالت طائفة آخرون: المراد بقوله: «ألقوا الفرائض بأهلها»^(٣) ما يستحقه ذوو الفروض في الجملة، سواء أخذوه بفرض أو بتعصيب طراً لهم، والمراد بقوله: «فما بقي، فلأولى رجل ذكر» العصبه الذي ليس له فرض بحال، ويدلُّ عليه أنه قد روي الحديث بلفظ آخر، وهو: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله»^(٤)، فدخل في ذلك كل من كان من أهل الفروض بوجه من الوجوه، وعلى هذا، فما تأخذه الأخت مع أخيها، أو ابن عمها إذا عصبها هو داخل في

(١) انظر: «المغني» ٧/٧ - ٨.

(٢) انظر: شرح النووي، لصحيح مسلم ٤٧/٦ - ٤٨ عقيب (١٦١٥)، و«فتح الباري» ١٢/١٥ - ١٧ عقيب (٦٧٣٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه: أحمد ٣١٣/١، ومسلم ٥٩/٥ - ٦٠ (١٦١٥) (٤)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، وأبو عوانة ٤٣٧/٣ من حديث عبد الله بن عباس.

هذه القسمة؛ لأنها مِنْ أهل الفرائض في الجملة، فكذلك ما تأخذه الأخت مع البنت.

وقالت فرقة أخرى: المراد بأهل الفرائض في قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، وقوله: «اقسموا المال بين أهل الفرائض» جملة من سَمَّاه الله في كتابه^(١) من أهل الموارث من ذوي الفروض والعصبات كلَّهم، فإنَّ كلَّ ما يأخذه الورثة، فهو فرضٌ فرضه الله لهم، سواء كان مقدراً أو غير مقدر، كما قال بعد ذكر ميراث الوالدين والأولاد: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، وفيهم ذو فرض وعصبة، وكما قال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وهذا يشملُ العَصَبَاتِ وذوي الفروض، فكذلك قوله: «اقسموا الفرائض بين أهلها على كتاب الله» يشمل قسمته بين ذوي الفروض والعصبات على ما في كتاب الله^(٢)، فإنَّ قسم على ذلك ثُمَّ فَضَلَ منه شيء، فيختصُّ بالفاضل أقربُ الذكور مِنَ الورثة، وكذلك إن لم يُوجَد في كتاب الله تصريحٌ بقسمته بين من سَمَّاه الله من الورثة، فيكون حينئذٍ المال لأولى رجلٍ ذكرٍ منهم.

فهذا الحديث مَبِينٌ لكيفية قسمة الموارث المذكورة في كتاب الله بين أهلها ومُبِينٌ لقسمة ما فَضَلَ من المال عن تلك القسمة ممَّا لم يُصَرِّحْ به في القرآن مِنْ أحوال أولئك الورثة وأقسامهم، ومَبِينٌ أيضاً لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يُصَرِّحْ بتسميتهم في القرآن، فإذا ضُمَّ هذا الحديثُ إلى آيات القرآن، انتظم ذلك كلُّه معرفة قسمة الموارث بين جميع ذوي الفروض والعصبات.

ونحن نذكر حكمَ توريث الأولاد والوالدين كما ذكره الله في أول سورة النساء، وحكم توريث الإخوة من الأبوين، أو من الأب، كما ذكره الله في آخر السورة المذكورة.

فأما الأولاد، فقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١]، فهذا حكم اجتماع ذكورهم وإناثهم أنه يكون للذكر منهم

(١) انظر: «فتح الباري» ١٥/١٢ عقيب (٦٧٣٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» ١٥/١٢ عقيب (٦٧٣٢).

مثل حظ الأنثيين، ويدخل في ذلك الأولاد، وأولاد البنين باتفاق العلماء، فمتى اجتمع الأولاد إخوة وأخوات، اقتسموا الميراث على هذا الوجه عند الأكثرين، فلو كان هناك بنتٌ للصلب أو ابنتان، وكان هناك ابنٌ ابنٍ مع أخته اقتسما الباقي أثلاثاً؛ لدخولهم في هذا العموم. هذا قولُ جمهور العلماء، منهم عمر وعليٌّ وزيدٌ وابنُ عباس، وذهب إليه عامّة العلماء، والأئمة الأربعة^(١).

وذهب ابنُ مسعودٍ إلى أنَّ الباقي بعد استكمال بناتِ الصُّلبِ الثلثين، كلُّه لابن الابن، ولا يُعصَّبُ أخته، وهو قولُ علقمة وأبي ثور وأهل الظاهر، فلا يُعصَّبُ عندهم الولدُ أخته إلا أن يكونَ لها فريضةٌ لو انفردت عنه، فكذلك قالوا فيما إذا كان هناك بنتٌ وأولادُ ابنٍ ذكور وإناث: أنَّ الباقي لجميع ولد الابن، للذكر منهم مثلُ حظ الأنثيين^(٢).

وقال ابنُ مسعودٍ في بنت وبنات ابن وبني ابن: للبناتِ النصفُ، والباقي بين ولد الابن، للذكر مثلُ حظ الأنثيين إلا أن تزيد المقاسمةُ بنات الابن على السدس، فيفرض لهنَّ السدسُ، ويجعلُ الباقي لبني الابن^(٣)، وهذا قولُ أبي ثور. وأمّا الجمهور، فقالوا: النصفُ الباقي لولد الابن، للذكر مثلُ حظ الأنثيين عملاً بعموم الآية، وعندهم أنَّ الولد وإن نزلَ يُعصَّبُ من في درجته بكلِّ حال، سواء كان للأنثى فرض بدونه أو لم يكن، ولا يُعصَّبُ من أعلى منه من الإناث إلا بشرط أن لا يكون لها فرضٌ بدونه، ولا يُعصَّبُ من أسفل منه بكلِّ حال.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. فهذا حكمُ انفرادِ الإناث من الأولاد أن للواحدة النصف، ولما فوقَ الاثنتين الثلثان، ويدخلُ في ذلك بناتُ الصلب وبناتُ الابن عند عدمهن، فإن اجتمعن، فإن استكملَ بناتُ الصلب الثلثين، فلا شيءَ لبنات الابن المنفردات، وإن لم يستكمل البناتُ الثلثين، بل كان ولدُ الصلب بنتاً واحدة، ومعها بناتُ ابنٍ، فللبنتِ النِّصْفُ، ولبناتِ الابنِ السدسُ تكملةً للثلثين؛ لئلا يزيدَ فرضُ البناتِ على الثلثين، وبهذا قضى النبي ﷺ في حديث ابن مسعود

(٢) انظر: «المغني» ١١/٧.

(١) انظر: «المغني» ٨/٧ و ١٠.

(٣) انظر: «المغني» ١٣/٧.

الذي تقدم ذكره، وهو قولُ عامَّة العلماء، إلا ما رُوي عن ابن مسعود وسلمان بن ربيعة: أنه لا شيء لبنتِ الابن، وقد رجع أبو موسى إلى قول ابن مسعود لما بلغه قوله في ذلك^(١).

وإنما أشكل على العلماء حكمُ ميراث البنيتين، فإنَّ لهما الثلثين بالإجماع كما حكاه ابنُ المنذر^(٢) وغيره، وما حُكي فيه عن ابن عباس أنَّ لهما النصف، فقد قيل: إنَّ إسناده لا يَصِحُّ، والقرآن يدلُّ على خلافه، حيث قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فكيف تُورث أكثر من واحدة النصف؟ وحديثُ ابن مسعود في توريث البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين يدلُّ على توريث البنيتين الثلثين بطريق الأولى. وخرَّج الإمامُ أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥) من حديث جابر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ورَّث ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، ولكنَّ أشكل فهمُ ذلك من القرآن لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فهذا اضطربَ الناسُ في هذا، وقال كثيرٌ من الناس فيهِ أقوالاً مستبعدة.

ومنهم من قال: استُفيد حكم ميراث الابنتين من ميراث الأختين، فإنه قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، واستُفيد حكمُ ميراث أكثر من الأختين من حكم ميراث ما فوق الاثنتين.

ومنهم من قال: البنتُ مع أخيها لها الثلثُ بنصِّ القرآن، فلأنَّ يكونَ لها الثلثُ مع أختها أولى، وسلك بعضهم مسلكاً آخر، وهو أنَّ الله تعالى ذكر حُكْمَ توريث^(٦) اجتماع الذكور والإناث من الأولاد، وذكر حُكْمَ توريثِ الإناث إذا انفردن عن الذكور، ولم ينصَّ على حكم انفرد الذكور منهم عن الإناث، وجعل حُكْمَ الاجتماع أنَّ الذكرَ له مثلُ حظِّ الأنثيين، فإنَّ اجتمع مع الابن ابنتان فصاعداً، فله مثلُ نصيب اثنتين منهن، وإن لم يكن معه إلا ابنة واحدة، فله

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٩٠). (٢) في «الإجماع»: ٧٩.

(٣) في مسنده ٣/٣٥٢. (٤) برقم (٢٨٩١) و(٢٨٩٢).

(٥) في «جامعه» (٢٠٩٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٦) سقطت من (ص).

الثلاثان ولها الثلث، وقد سمى الله ما يستحقه الذكر حظَّ الأنثيين مطلقاً، وليس الثلثان حظَّ الأنثيين في حال اجتماعهما مع الذكر؛ لأنَّ حظَّهما حينئذٍ النِّصْفُ، فتعيَّن أن يكونَ الثلثان حظَّهما حالَ الانفراد.

وبقي هاهنا قسمٌ ثالث لم يُصرِّح القرآنُ بذكره، وهو حكمُ انفراد الذكور من الولد، وهذا مما يُمكن إدخاله في حديث ابن عباس: «فما بقي فلاؤلى رجل ذكر»، فإنَّ هذا القسم قد بقي ولم يُصرِّح بحكمه في القرآن، فيكون المالُ حينئذٍ لأقرب الذكور من الولد والأمرُ على هذا، فإنَّه لو اجتمع ابنٌ وابنُ ابنٍ، لكان المالُ كُلُّه لابن، ولو كان ابنٌ ابنِ ابنٍ وابنُ ابنِ ابنٍ، لكان المالُ كُلُّه لابنِ الابن على مقتضى حديث ابن عباس، والله أعلم^(١).

ثم ذكر تعالى حكم ميراث الأبوين، فقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلِدٌ﴾ [النساء: ١١]، فهذا حكم ميراث الأبوين إذا كان للولد المتوفى ولد، وسواءً في الولد الذكر والأنثى، وسواءً فيه ولد الصُّلب وولد الابن، هذا كالإجماع من العلماء، وقد حكى بعضهم عن مجاهدٍ فيه خلافاً، فمتى كان للميت ولدٌ، أو ولدُ ابنٍ، وله أبوان، فلكلِّ واحدٍ من أبويه السدسُ فرضاً، ثم إن كان الولد ذكراً، فالباقي بعد سدسي الأبوين له، وربما دخل هذا في قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فلاؤلى رجل ذكر»، وأقرب العصبات الابن، وإن كان الولد أنثى، فإن كانتا اثنتين فصاعداً، فالثلثان لهنَّ، ولا يفضلُ من المال شيءٌ، وإن كانت بنتاً واحدةً، فلها النِّصْفُ^(٢)، ويفضلُ من المالِ سدسٌ آخر، فيأخذُه الأبُّ بالتعصيب، عملاً بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاؤلى رجل ذكر»^(٣)، فهو أولى رجل ذكر عند فقهِ الابن؛ إذ هو أقربُ من الأخ وابنه والعم وابنه.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]؛ يعني: إذا لم يكن للميت ولد، وله أبوان يرثانه، فلأمُّه الثلث، فيفهم من ذلك أنَّ

(١) انظر: شرح النووي، لصحيح مسلم ٤٨/٦ عقيب (١٦١٥)، و«فتح الباري» ١٥/١٢ و١٨ عقيب (٦٧٣٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «المغني» ١٢/٧ - ١٣.

الباقى بعدَ الثلث للآب؛ لأنه أثبت ميراثه لأبويه، وخصَّ الأم من الميراث بالثلث، فعلم أنَّ الباقي للآب، ولم يقل: فللآب - مثلاً - ما للأم، لثلا يُوهم أنَّ اقتسامَهُما المال هو بالتَّعصيبِ كالأولاد والإخوة، إذا كان فيهم ذكورٌ وإناثٌ.

وكان ابنُ عباسٍ يتمسكُ بهذه الآية بقوله في المسألتين الملقبتين بالعمريتين وهما: زوجٌ وأبوان، وزوجةٌ وأبوان، فإنَّ عمرَ قضي أنَّ الزوجين يأخذان فرضَهُما من المال، وما بقي بعد فرضهما في المسألتين، فللأم ثلثه، والباقي للآب^(١)، وتابعه على ذلك جمهور الأمة^(٢).

وقال ابن عباس: بل للأم الثلثُ كاملاً^(٣)، تمسكاً بقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

وقد قيل في جواب هذا: إنَّ الله إنَّما جعل للأم الثلث بشرطين: أحدهما: أن لا يكونَ للولد المتوفى ولدٌ، والثاني: أن يرثه أبواه؛ أي: أن ينفرد أبواه بميراثه، فما لم ينفرد أبواه بميراثه، فلا تستحقُّ الأمُّ الثلث، وإن لم يكن للمتوفى ولدٌ.

وقد يقال - وهو أحسن -: إنَّ قوله: ﴿وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ﴾؛ أي: ممَّا ورثه الأبوان، ولم يقل: فلأمه الثلث مما ترك كما قال في السُّدس، فالمعنى: أنه إذا لم يكن له ولدٌ، وكان لأبويه من ماله ميراثٌ، فللأمُّ ثلثُ ذلك الميراثِ الذي يختصُّ به الأبوان، ويبقى الباقي للآب. ولهذا السرُّ والله أعلم حيث ذكر الله الفروض المقدَّرة لأهلها، قال فيها: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٧]، أو ما يدلُّ على ذلك، كقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ [النساء: ١١]، ليبين أنَّ ذا الفرض حَقُّه ذلك الجزء المفروض المقدر له من جميع المال بعد الوصايا والديون، وحيث ذكر ميراث العصبات، أو ما يقتسمه الذكورُ والإناث على وجه

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٩٠١٥)، وسعيد بن منصور (٦) و(٨)، والدارمي (٢٨٧٢) (ط: دار الحديث)، والبيهقي ٢٢٨/٦.

(٢) انظر: «المغني» ٢١/٧.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٩٠١٨)، والدارمي (٢٨٧٨) (ط: دار الحديث)، والبيهقي ٢٢٨/٦. وانظر: «رؤوس المسائل في الخلاف» ٧١٧/٢، و«المغني» ٢٢/٧.

التَّعْصِيبِ، كالأولاد والإخوة لم يقيد به شيء من ذلك، لبيِّن أنَّ المالَ المقتسم بالتَّعْصِيبِ ليس هو المالَ كُلُّهُ، بل تارةً يكونُ جميعَ المالِ، وتارةً يكونُ هو الفاضلُ عن الفروض المفروضة المقدَّرة، وهُنَا لَمَّا ذَكَرَ ميراثَ الأبوين من ولدهما الذي لا ولدَ له، ولم يكن اقتسامهما للميراث بالفرض المحض، كما في ميراثهما مع الولد، ولا كان بالتَّعْصِيبِ المحض الذي يُعْصَبُ فيه الذَّكَرُ الأنثى، ويأخذ مثلي ما تأخذه الأنثى، بل كانت الأمُّ تأخذ ما تأخذه بالفرض، والأب يأخذ ما يأخذه بالتَّعْصِيبِ، قال: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]؛ يعني: أنَّ القدر الذي يستحقُّه الأبوان من ميراثه تأخذُ الأمُّ ثلثه فرضاً، والباقي يأخذه الأب بالتَّعْصِيبِ^(١)، وهذا ممَّا فتح اللهُ به، ولا أعلم أحداً سبق إليه، والله الحمد والمِنَّة.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]؛ يعني: للأمُّ السُّدُسُ مع الإخوة من جميع التركة الموروثة التي يقسمها الورثة، ولم يذكر هنا ميراثَ الأب مع الأم، ولا شكَّ أنَّه إذا اجتمع أمُّ وإخوةٌ ليس معهم أبٌ، فإنَّ للأمِّ السُّدُسَ، والباقي للإخوة، ويحجبها الأخوان فصاعداً عند الجمهور^(٢).

وأما إن كان مع الأمِّ والإخوة أبٌ، فقال الأكثرون: يحجب الإخوة الأم ولا يرثون، وروي عن ابن عباس أنهم يرثون السُّدُسَ الذي حجبوا عنه الأم بالفرض كما يرث ولدُ الأم مع الأم بالفرض.

وقد قيل: إنَّ هذا مبنيٌّ على قوله: إنَّ الكلالَةَ مَنْ لا ولدَ له خاصَّةً، ولا يُشترط للكلالة فقْدُ الوالدِ، فيرثُ الإخوةُ مع الأب بالفرض^(٣).

ومن العلماء المتأخِّرين من قال: إذا كان الإخوةُ محجوبينَ بالأب، فلا يحجبون الأمَّ عن شيءٍ، بل لها حينئذٍ الثُّلُثُ، ورجَّحه الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمة الله عليه، وقد يُؤخذ من عموم قولِ عمر وغيره من السَّلف: من لا

(١) انظر: «المغني» ٢٢/٧.

(٢) انظر: «المغني» ١٧/٧، و«الشرح الكبير على متن المقنع» ٢٦/٧.

(٣) انظر: «المغني» ٤/٧.

يَرِثُ لَا يَحْجُبُ^(١)، وقد قال نحوه أحمدُ والخِرَقِيُّ، لكن أكثر العلماء يحملون ذلك على أن المراد مَنْ ليس له أهليَّةُ الميراث بالكليَّة، كالكافر والرقيق، دون من لا يرثُ، لانحجابه بمن هو أقرب منه، والله أعلم.

وقد يَشْهَدُ للقول بأنَّ الإخوة إذا كانوا محجوبين لا يَحْجُبُونَ الأمَّ أَنَّ الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُولَئِكَ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] ولم يذكر الأب، فدلَّ على أنَّ ذلك حكمُ انفراد الأم مع الإخوة، فيكون الباقي بعد السدس كَلَّهُ لهم، وهذا ضعيفٌ، فَإِنَّ الإخوة قد يكونون من أمٍّ، فلا يكونُ لهم سوى الثلث، والله تعالى أعلم.

واعلم أَنَّ الله تعالى ذكر حُكَمَ ميراث الأبوين، ولم يذكر الجدَّ ولا الجدَّة، فأما الجدَّة، فقد قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: إنه ليس لهما في كتاب الله شيء^(٢)، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك، وأنَّ فرضها إنَّما ثبت بالسُّنَّة. وقيل: إنَّ السُّدُسَ طعمَةٌ أطعمها رسول الله صلى الله عليه وآله وليس بفرضٍ، كذا روي عن ابن مسعود^(٣) وسعيد بن المسيب^(٤).

وقد رُوِيَ عن ابن عباس من وجوهٍ فيها ضعفٌ أنها بمنزلة الأم عند فقد الأم ترث ميراث الأم، فترث الثلث تارةً، والسدس أخرى، وهذا شذوذ^(٥)، ولا يصحُّ إلحاق الجدة بالجدِّ؛ لأنَّ الجدَّ عصبَةٌ يُدلي بعصبته، والجدَّة ذاتُ فرضٍ

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٩١٠٤)، وابن أبي شيبة (٣١١٤٧) (ط: الحوت)، والدارمي (٢٩٩٧) (ط: دار الحديث) من قول عمر بن الخطاب.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٩١٠٨) من قول علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٩٠٨٣)، وأحمد ٢٢٥/٤، وأبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن الجارود (٩٥٩)، وابن حبان (٦٠٣١)، والحاكم ٣٣٨/٤، والبيهقي ٢٣٤/٦، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٢٢١).

(٣) أخرجه: الترمذي (٢١٠٢)، والبيهقي ٢٢٦/٦ عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً.

وأخرجه: سعيد بن منصور (٩٩) و(١١٠)، والدارمي (٢٩٣٢) (ط: دار الحديث)، والبيهقي ٢٢٦/٦ عن عبد الله بن مسعود، موقوفاً.

وانظر: «الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٢٨٣/٣.

(٤) أخرجه: الدارمي (٢٩٣٤) (ط: دار الحديث)، والبيهقي ٢٢٦/٦.

(٥) انظر: «المغني» ٥٣/٧، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٢٧٨/٣.

تُدلي بذات فرض فضعت، وقد قيل: إنه ليس لها فرض بالكلية، وإنما السدس طعمة أطعمها النبي ﷺ، ولهذا قالت طائفة ممن يرى الردّ على ذوي الفروض: إنه لا يُردُّ على الجدة، لضعف فرضها، وهو رواية عن أحمد.

وأما الجدُّ، فاتَّفَق العلماء على أنه يقوم مقام الأب في أحواله المذكورة من قبل^(١)، فيرث مع الولد السدس بالفرض، ومع عدم الولد يرث بالتعصيب، وإن بقي شيء مع إناث الولد أخذه بالتعصيب أيضاً عملاً بقوله: «فما أبقت الفرائض، فلاولى رجلٍ ذكر».

ولكن اختلفوا إذا اجتمع أمٌ وجدٌ مع أحد الزوجين، فرُوي عن طائفة من الصحابة أن للأم ثلث الباقي، كما لو كان معها الأب كما سبق، رُوي ذلك عن عمر، وابن مسعود كذا نقله بعضهم، ومنهم من قال: إنّما رُوي عن عمر، وابن مسعود في زوج وأم وجد أن للأم ثلث الباقي.

ورُوي عن ابن مسعود رواية أخرى: أن النصف الفاضل بين الجد والأم نصفان^(٢)، وأمّا في زوجة وأم وجد، فرُوي عن ابن مسعود رواية شاذة: أن للأم ثلث الباقي، والصحيح عنه، كقول الجمهور: إنّ لها الثلث كاملاً، وهذا يشبه تفریق ابن سيرين في الأم مع الأب أنه إن كان معهما زوج فللأم ثلث الباقي، وإن كان معهما زوجة، فللأم الثلث.

وجمهور العلماء على أن الأم لها الثلث مع الجد مطلقاً، وهو قول عليّ وزيد، وابن عباس، والفرق بين الأم مع الأب ومع الجد أنّها مع الأب يشملها اسمٌ واحدٌ، وهما في القرب سواء إلى الميت، فيأخذ الذكر منهما مثل حظ الأنثى مرتين كالأولاد والإخوة، وأمّا الأم مع الجد، فليس يشملها اسمٌ واحد، والجدُّ أبعد من الأب، فلا يلزم مساواته به في ذلك.

وأما إن اجتمع الجد مع الإخوة، فإن كانوا للأم سقطوا به؛ لأنهم إنّما يرثون من الكلالة، والكلالة: مَنْ لا وَلَدَ له ولا والد، إلا رواية شدت عن ابن عباس.

(١) انظر: «المغني» ١٩/٧، «الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٢٨٥/٣.

(٢) انظر: «المهذب» ١٠٧/٤.

وأما إن كانوا لأبٍ أو لأبوين، فقد اختلف العلماء في حكم ميراثهم قديماً وحديثاً، فمنهم من أسقط الإخوة بالجدِّ مطلقاً، كما يسقطون بالأب وهذا قولُ الصديق، ومعاذ، وابن عباس وغيرهم، واستدلوا بأنَّ الجدَّ أبٌ في كتاب الله ﷻ، فيدخلُ في مسمى الأب في الموارث، كما أنَّ ولدَ الولدِ ولدٌ، ويدخلُ في مسمى الولد عندَ عدم الولد بالاتفاق، وبأنَّ الإخوةَ إنَّما يرثون مع الكلالة، فيحجبهم الجدُّ كالإخوة من الأب، وبأنَّ الجدَّ أقوى من الإخوة، لاجتماع الفرض والتعصيب له من جهةٍ واحدةٍ، فهو كالأب، وحينئذٍ، فيدخلُ في عمومِ قوله ﷻ^(١): «فما بقي، فلاؤلى رجلٍ ذكرٍ»^(٢).

ومنهم: من شكَّ بينَ الإخوة والجدِّ وهو قولُ كثيرٍ من الصحابة، وأكثرُ الفقهاء بعدهم على اختلاف طويل بينهم في كيفية التشريك بينهم في الميراث، وكان من السلف من يتوقَّف في حكمهم ولا يُجيب فيهم بشيءٍ؛ لاشتباه أمرهم وإشكاله، ولولا خشيةُ الإطالة لبسطنا القول في هذه المسألة، ولكن ذلك يؤدِّي إلى الإطالة جدًّا.

وأما حكم ميراث الإخوة للأبوين أو للأب، فقد ذكره الله تعالى في آخر سورة النساء في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُتَّبِعُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَرَأَوْا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [١٧٦] والكلالة مأخوذة من تكليل النسب وإحاطته بالميت^(٣)، وذلك يقتضي انتفاء الانتساب مطلقاً من العمودين الأعلى والأسفل، وتنصيبه تعالى على انتفاء الولد تنبيهاً على انتفاء الوالد بطريق الأولى؛ لأنَّ انتسابَ الولد إلى والده أظهر من انتسابه إلى ولده، فكان ذكرُ عدم الولد تنبيهاً على عدم الوالد بطريق الأولى، وقد قال أبو بكر الصديق: الكلالة: من لا ولد له ولا والد^(٤)، وتابعه جمهورُ الصحابة والعلماء بعدهم، وقد روي

(١) انظر: «المغني» ٦٥/٧ - ٦٦، و«الشرح الكبير على متن المقنع» ٩/٧ - ١٠.

(٢) سبق تخريجه (٣) انظر: «لسان العرب» ١٤٣/١٢ (كلل).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١٩١٩٠) و(١٩١٩١)، وابن أبي شيبة (٣١٦٠٠)، (ط: الحوت)، والدارمي (٢٩٧٢) (ط: دار الحديث)، والطبري في تفسيره (٨٥٤٩)، والبيهقي ٦/٢٢٣ - ٢٢٤.

وانظر: «المغني» ٦/٧، و«الشرح الكبير على متن المقنع» ٥٧/٧.

ذلك مرفوعاً من مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، خرَّجه أبو داود في «المراسيل»^(١)، وخرَّجه الحاكم^(٢) من رواية عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه، ووصله بذكر أبي هريرة ضعيفاً.

فقوله: ﴿إِنْ أَمْرًا هَكَأَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ يعني: إذا لم يكن للमित ولدٌ بالكلية لا ذكرٌ ولا أنثى، فللاخت - حينئذٍ - النِّصْفُ مما ترك فرضاً، ومفهوم هذا أنه إذا كان له ولدٌ فليس للاخت النِّصْفُ فرضاً، ثم إن كان الولدُ ذكراً، فهو أولى بالمالِ كله لما سبق تقريره في ميراث الأولاد الذكور إذا انفردوا، فإنهم أقربُ العصبات، وهم يُسقطون الإخوة، فكيف لا يُسقطون الأخوات؟ وأيضاً، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذا يدخلُ فيه ما إذا كان هناك ذو فرضٍ كالبنات وغيرهنَّ، فإذا استحقَّ الفاضلُ ذكورَ الإخوة مع الأخوات، فإذا انفردوا، فكذلك يستحقونه وأولى، وإن كان الولدُ أنثى، فليس للاختِ هنا النِّصْفُ بالفرض، ولكن لها الباقي بالتعصيب عند جمهور العلماء، وقد سبق ذكرُ ذلك والاختلاف فيه، فلو كان هناك ابنٌ لا يستوعبُ المالَ وأختٌ، مثلُ ابنِ نصفه حر عند من يورثه نصفَ الميراث، وهو مذهبُ الإمام أحمد وغيره من العلماء، فهل يقال: إن الابن هنا يُسقطُ نصفَ فرضِ الأخت، فترثَ معه الرُّبْعُ فرضاً، أم يقال: إنه يصيرُ كالبنات، فتصيرُ الأختُ معه عصبه، كما تصير مع الأخت، لكنَّه يسقطُ نصفَ تعصبيها فتأخذ معه النِّصْفَ الباقي بالتعصيب هذا محتمل، وفي هذه المسألة لأصحابنا وجهان.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ يعني: أنَّ الأخ يستقلُّ بميراثِ أخته إذا لم يكن لها ولدٌ ذكرٌ أو أنثى، فإن كان لها ولدٌ ذكرٌ، فهو أولى من الأخ بغير إشكالٍ، فإنه أولى رجل ذكرٍ، وإن كان أنثى، فالباقي بعد فرضها يكونُ للأخ؛ لأنه أولى رجلٍ ذكرٍ، ولكن لا يستقلُّ بميراثها حينئذٍ، كما إذا لم يكن لها ولدٌ.

(١) (١٩٤).

(٢) في «المستدرک» ٣٣٦/٤، وقد صحَّحه الحاكم، فتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «الحُماني ضعيف».

وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ يعني: أن فرض الثنتين الثلثان، كما أن فرض الواحدة النصف، فهذا كله في حكم أفراد الإخوة والأخوات^(١).

وأما حكم اجتماعهم، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] فيدخل في ذلك ما إذا كانوا منفردين، وأما إذا كان هناك ذو فرض من الأولاد أو غيرهم، كأحد الزوجين أو الأم أو الإخوة من الأم، فيكون الفاضل عن فروضهم للإخوة والأخوات بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فقد تبين بما ذكرناه أن وجود الولد إنما يسقط فرض الأخوات من الأبوين أو الأب، ولا يسقط توريثهن بالتعصيب مع أخواتهن بالإجماع، ولا تعصبيهن بانفادهن مع البنات عند الجمهور، فالكلالة شرط لثبوت فرض الأخوات، لا لثبوت ميراثهن، كما أنه ليس بشرط لميراث ذكورهم بالإجماع، وهذا بخلاف ولد الأم، فإن انتفاء الكلالة أسقطت فروضهم، وإذا أسقطت فروضهم، سقطت مواريتهم؛ لأنه لا تعصيب لهم بحال، لإدلائهم بأنثى، وللأخوات للأبوين أو للأب يدلون بذكر، فيرثن بالتعصيب مع إخوتهن بالاتفاق، وبانفادهن مع البنات عند الجمهور.

وإذا كان الولد مسقطاً لفرض ولد الأبوين، أو الأب دون أصل توريثهم بغير الفرض، فقد يقال: إن الله تعالى إنما خص انتفاء الولد في قوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وَكَوَلِدِّ﴾ [النساء: ١٧٦] ولم يذكر انتفاء الوالد، أو الأب؛ لأنه كان يدخل فيه الجد، والجد لا يسقط ميراث الإخوة بالكلية، وإنما يشتركون معه في ميراث، تارة بالفرض، وتارة بغيره، وهذا على قول من يقول: إن الجد لا يسقط الإخوة - وهم الجمهور - ظاهراً، وهذا كله في أفراد ولد الأبوين أو الأب، فإن اجتمعوا، فإن العصابات من ولد الأبوين يسقطون ولد الأب كلهم بغير خلاف حتى في الأخت من الأبوين مع البنت عند من يجعلها عصباً يسقط بها الأخ من الأبوين.

(١) انظر: «المهذب» ٨٧/٤، و«المغني» ٩/٧.

وفي «المسند»^(١) و«الترمذي»^(٢) و«ابن ماجه»^(٣) عن عليّ قال: قضى رسول الله ﷺ أَنَّ أعيانَ بني الأم يرثون دونَ بني العَلَاتِ، يرثُ الرَّجُلُ أخاه لأبيه وأمه دونَ أخيه لأبيه.

وقال عمرو بنُ شعيب: قضى رسولُ الله ﷺ أَنَّ الأخَ للأب والأم أولى بالكلالةِ بالميراث، ثم الأخ للأب^(٤)، وهذا أيضاً مما يدخل في قوله ﷺ: «فما بقي فلأولى رجلٍ ذكراً».

والتحقيقُ في ذلك: أَنَّ كلَّ ما دلَّ عليه القرآن، ولو بالتنبيه، فليس هو ممَّا أبقتة الفرائض، بل هو من إلحاق الفرائض المذكورة في القرآن بأهلها، كتوريث الأولاد ذكورهم وإناثهم الفاضل عن الفروض، للدَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين، وتوريث الإخوة ذكورهم وإناثهم كذلك، ودلَّ ذلك بطريق التنبيه على أَنَّ الباقي يأخذه الذَّكرُ منهم عند الانفراد بطريق الأولى، ودلَّ أيضاً بالتنبيه على أَنَّ الأخت تأخذُ الباقي مع البنت كما كانت تأخذُ مع أخيها، ولا يُقدِّمُ عليها من هو أبعدُ منها، كابن الأخ والعم وابنه، فإنَّ أخاها إذا لم يُسقطها فكيف يُسقطها من هو أبعدُ منه؟ فهذا كلُّه من باب إلحاق الفرائض بأهلها، ومن باب قسمة المال بين أهل الفرائض على كتاب الله.

وأما مَنْ لم يذكر باسمه مِنَ العصابات في القرآن، كابن الأخ والعم وابنه،

(١) «مسند الإمام أحمد» ١/ ٧٩ و ١٣١ و ١٤٤.

وأخرجه: الطيالسي (١٧٩)، والحميدي (٥٥)، وابن أبي شيبه (٢٩٠٥٤) و(٣١٥٥٦)، (ط: الحوت)، وأبو يعلى (٦٢٥)، والبيهقي ٦/ ٢٣٢ - ٢٣٣ و ٢٦٧ عن علي بن أبي طالب، به.

(٢) في «جامعه» (٢٠٩٤) و(٢٠٩٥) جميعهم من حديث الحارث الأعور (وهو ضعيف) عن علي، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم»، ومما ينبغي التنبيه إليه أن ابن كثير قد عقب على قول الترمذي بقوله: «لكن (يعني الحارث) كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالْحَسَاب»، «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٩٩.

(٣) في سننه (٢٧١٥).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١٩٠٠٢) عن عمرو بن شعيب، به.

وهو جزء من حديث طويل.

وإنما دخل في عمومات مثل قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، فهذا يحتاج في توريثهم إلى هذا الحديث، أعني حديث ابن عباس، فإذا لم يُوجَدْ للمال وارثٌ غيرهم، انفردوا به، ويقدمُ منهمُ الأقربُ فالأقربُ؛ لأنَّه أولى رجل ذكر^(١)، وإن وُجِدَت فروضٌ لا تستغرقُ المالَ، كأحد الزوجين أو الأم، أو ولد الأم، أو بناتٍ منفردات، أو أخوات منفردات، فالباقي كله لأولى ذكر من هؤلاء. ولهذا لو كان هؤلاء إخوة رجالاً ونساءً، لاخصَّصَ به رجالهم دون نسائهم، بخلاف الأولاد والإخوة، فإنه يشترك في الباقي، أو في المال كله ذكورهم وإنائهم بنص القرآن، والحديث إنما دلَّ على توريث العصبات الذين يختصُّ ذكورهم دون إنائهم، وهم من عدا الأولاد والإخوة، فهذا حكمُ العصبات المذكورين في كتاب الله، وفي حديث ابن عباس.

وأما ذوو الفروض، فقد ذكرنا حكمَ موارِيثهم، ولم يبقَ منهم إلا الزوجان والإخوة للأم، فأما الزوجان، فيرثان بسبب عقد النكاح. ولما كان بين الزوجين من الألفة والموادَّة والتناصُر والتعاصُد ما بين الأقارب، جعل ميراثهما كميّرات الأقارب، وجعل للذكر منهما مثلاً ما للأنثى؛ لامتياز الذكر على الأنثى بمزيد النفع بالإنفاق والنصرة.

وأما ولد الأم، فإنهم ليسوا من قبيلة الرَّجُل، ولا عشيرته، وإنما هم في المعنى من ذوي رحمِهِ، ففرضَ الله لواحدهم السُّدُسَ، ولجماعتهم الثلث صلَّةً، وسوى بين ذكورهم وإنائهم، حيث لم يكن لذكورهم زيادةٌ على أنثاهم في الحياة من المعاوضة والمناصرة، كما بين أهل القبيلة والعشيرة الواحدة، فسوى بينهم في الصلَّة، ولهذا لم تُشرع الوصيَّة للأجانب بزيادة على الثلث، بل كان الثلث كثيراً في حقِّهم؛ لأنَّهم أبعدُ من ولد الأم، فينبغي أن لا يُزادوا على ما يُوصل به ولد الأم، بل ينقصون منه.

واستدلَّ بعضهم بقوله: «فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٢) على أن لا ميراث لذوي الأرحام؛ لأنَّه لم يجعل حقَّ الميراث لمن لم يُذكر في القرآن إلا لأقرب

(٢) سبق تخريجه.

(١) انظر: «المغني» ٧/٢٠ - ٢١.

الذكور، وهذا الحكم يختص بالعصبات دون ذوي الأرحام، فإنَّ مَنْ ورث ذوي الأرحام، ورث ذكورهم وإنائهم.

وأجاب من يرى توريث ذوي الأرحام بأنَّ هذا الحديث دَلٌّ على توريث العصبات، لا على نفي توريث غيرهم، وتوريث ذوي الأرحام مأخوذٌ من أدلةٍ أخرى، فيكون ذلك زيادةً على ما دَلَّ عليه حديثُ ابن عباس.

وأما قوله: «أولَى رجلٍ ذكراً» مع أنَّ الرجلَ لا يكونُ إلاَّ ذكراً، فالجوابُ الصحيحُ عنه أنَّه قد يُطلقُ الرجلُ، ويرادُ به الشخصُ، كقوله: من وجد ماله عند رجلٍ قد أفلس، ولا فرقَ بينَ أنْ يجده عند رجلٍ أو امرأةٍ، فتقييدهُ بالذكرِ ينفي هذا الاحتمالَ، ويُخلصه للذكر دونَ الأنثى وهو المقصودُ، وكذلك الابنُ: لَمَّا كان قد يُطلقُ، ويُرادُ به أعمُّ من الذكر، كقوله: ابن السليل، جاء تقييدُ ابنِ اللبون في نصب الزكاة بالذكر.

وللسهيلي كلامٌ على هذا الحديث فيه تكلفٌ وتَعَسُّفٌ شديدٌ ولا طائلَ تحته، وقد ردَّه عليه جماعة ممن أدركناهم، والله أعلم^(١).



(١) انظر: «فتح الباري» ١٦/١٢ - ١٧ عقيب (٦٧٣٢).

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تَحَرَّمَ الْوَالِدَةُ، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢)».

هذا الحديث خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ^(٣) أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ»، وَخَرَّجَاهُ^(٤) أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا، وَخَرَّجَاهُ^(٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّ الرِّضَاعَ يُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُهُ النَّسَبُ^(٧)، وَلِنَذِكِرِ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ النَّسَبِ كُلِّهِنَّ حَتَّى يَعْلَمَ بِذَلِكَ مَا يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ، فَنَقُولُ: الْوَالِدَةُ وَالنَّسَبُ قَدْ يُوَثِّرَانِ التَّحْرِيمَ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنِ:

- (١) فِي صَحِيحِهِ ٢٢٢/٣ (٢٦٤٦) وَ ١٠٠/٤ (٣١٠٥) وَ ١١/٧ (٥٠٩٩).
- وَأَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ ٤٤/٦ وَ ٥١ وَ ٦٦، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٩٩/٦، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٢٣).
- (٢) فِي صَحِيحِهِ ١٦٢/٤ (١٤٤٤) (١) وَ (٢).
- (٣) فِي صَحِيحِهِ ١٦٤/٤ (١٤٤٥) (٩).
- (٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» ١٥/٧ (٥١١١)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» ١٦٣/٤ (١٤٤٥) (٥).
- (٥) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» ٢٢٢/٣ (٢٦٤٥)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» ١٦٤/٤ - ١٦٥ (١٤٤٧) (١٢).
- (٦) فِي «جَامِعِهِ» (١١٤٦).
- وَأَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٩٤٦)، وَأَحْمَدُ ١٣١/١ - ١٣٢.
- (٧) انْظُرْ: «الْمَغْنِيُّ» ١٩٢/٩.

أحدهما: تحريمٌ مؤبّدٌ على الانفراد، وهو نوعان:

أحدهما: ما يحرم بمجرّد النَّسب، فيحرم على الرجل أصوله وإن علّون، وفروعه وإن سفّلن، وفروع أصله الأدنى وإن سفّلن، وفروع أصوله البعيدة دون فروعهن؛ فيدخل في أصوله أمهاتُه وإن علّون من جهة أبيه وأمه، وفي فروع بناته وبنات أولاده وإن سفّلن، وفي فروع أصله الأدنى أخواته من الأبوين، أو من أحدهما، وبناتهن وبنات الإخوة وأولادهن وإن سفّلن، ودخل في فروع أصوله البعيدة العمات والخالات وعمات الأبوين وخالاتهما وإن علّون، فلم يبق من الأقارب حلالاً للرجل سوى فروع أصوله البعيدة، وهنّ بنات العم وبنات العمات، وبنات الخال، وبنات الخالات^(١).

والنوع الثاني: ما يحرم بالنسب مع سبب آخر، وهو المصاهرة؛ فيحرم على الرجل حلائل آبائه، وحلائل أبنائه، وأمّهات نسائه، وبنات نسائه المدخول بهنّ؛ فيحرم على الرجل أمّ امرأته وأمّهاتُها من جهة الأم والأب وإن علّون، ويحرم عليه بناتُ امرأته، وهنّ الرّبائب وبناتهن وإن سفّلن، وكذلك بناتُ بني زوجته وهن بناتُ الرّبائب نصّ عليه الشافعي وأحمد، ولا يُعلم فيه خلاف^(٢).

ويحرم عليه أن يتزوَّج بامرأة أبيه، وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفّلن، ودخول هؤلاء في التحريم بالنسب ظاهرٌ؛ لأنّ تحريمهنّ من جهة نسب الرجل مع سبب المصاهرة^(٣).

وأما أمّهات نسائه وبناتهن، فتحرّمهن مع المصاهرة بسبب نسب المرأة، فلم يخرج التحريمُ بذلك عن أن يكون بالنسب مع انضمامه إلى سبب المصاهرة، فإنّ التحريم بالنسب المجرد، والنسب المضاف إلى المصاهرة يشترك فيه الرجال والنساء؛ فيحرم على المرأة أن تتزوَّج أصولها وإن علّوا، وفروعها وإن سفّلوا،

(١) انظر: «الأم» ٦/٦٣، و«الواضح في شرح مختصر الخراقي» ٣/٤٢٤ - ٤٢٥، و«شرح الزركشي على مختصر الخراقي» ٥/١٤٨.

(٢) انظر: «الواضح في شرح مختصر الخراقي» ٣/٤٢٥ - ٤٢٧، و«شرح الزركشي على مختصر الخراقي» ٥/١٥١.

(٣) انظر: «الأم» ٦/٦٨ - ٦٩، و«بداية المجتهد» ٢/٥٦، و«الواضح في شرح مختصر الخراقي» ٣/٤٢٧، و«شرح الزركشي على مختصر الخراقي» ٥/١٥١.

وفروع أصلها الأدنى وإن سفلوا من إختوتها، وأولاد الإخوة وإن سفلوا، وفروع أصولها البعيدة وهم الأعمام والأخوال وإن علوا دون أبنائهم، فهذا كله بالنسب المجرد^(١).

وأما بالنسب المضاف إلى المصاهرة، فيحرم عليها نكاح أبي زوجها وإن علا، ونكاح ابنه وإن سفل بمجرّد العقد، ويحرم عليها زوج ابنتها وإن سفلت بالعقد، وزوج أمها وإن علت، لكن بشرط الدخول بها^(٢).

والقسم الثاني: التحريم المؤبد على الاجتماع دون الانفراد، وتحريمه يختص الرجال لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين، فكل امرأتين بينهما رحم محرّم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى، فإنه يحرم الجمع بينهما، بعقد النكاح. قال الشعبي: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يصلح له أن يتزوجها. وهذا إذا كان التحريم لأجل النسب، وبذلك فسره سفيان الثوري وأكثر العلماء، فلو كان لغير النسب مثل أن يجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها، فإنه يباح عند الأكثرين، وكرهه بعض السلف.

فإذا علم ما يحرم من النسب، فكل ما يحرم منه، فإنه يحرم من الرضاع نظيره، فيحرم على الرجل أن يتزوج أمهاته من الرضاعة وإن علون، وبناته من الرضاعة وإن سفلن، وأخواته من الرضاعة، وبنات أخواته من الرضاعة وعماته وخالاته من الرضاعة، وإن علون دون بناتهن.

ومعنى هذا أن المرأة إذا أرضعت طفلاً الرضاع المعتبر في المدّة المعتبرة، صارت أمّاً له بنص كتاب الله، فتحرم عليه هي وأمّهاتها، وإن علون من نسب أو رضاع، وتصير بناتها كلهن أخوات له من الرضاعة، فيحرم عليه بنص القرآن^(٣)؛ وبقيّة التحريم من الرضاعة استفيد من السنّة، كما استفيد من السنّة أن تحريم

(١) انظر: «بداية المجتهد» ٥٦/٢، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٤٢٥/٣ - ٤٢٦،

و«شرح الزركشي على مختصر الخرقى» ١٥١/٥.

(٢) انظر: «الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٤٢٩/٣.

(٣) انظر: «الأم» ٧٠/٦ - ٧١.

الجمع لا يختص بالأختين، بل المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها كذلك^(١)، وإذا كان أولاد المرضعة من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع، فيحرم عليه بنات إخوته أيضاً، وقد امتنع النبي ﷺ من تزويج ابنة حمزة وابنة أبي سلمة، وعلل بأن أبويهما كانا أخوين له من الرضاعة^(٢).

ويحرم عليه أيضاً أخوات المرضعة؛ لأنهن خالاته، ويتشتر التحريم أيضاً إلى الفحل صاحب اللبن الذي ارتضع منه الطفل، فيصير صاحب اللبن أباً للطفل، وتصير أولاده كلهم من المرضعة، أو من غيرها من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع ويصير إخوته أعماماً للطفل المرتضع، وهذا قول جمهور العلماء من السلف، وأجمع عليه الأئمة الأربعة ومن بعدهم^(٣). وقد دل على ذلك من السنة ما روت عائشة أن أفلح أبا القعيس استأذن عليها بعد ما أنزل الحجاب، قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأته، قالت: فلما دخل رسول الله ﷺ، ذكرت ذلك له، فقال: «أئذني له؛ فإنه عمك تربت يمينك»، وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة. خرّجاه في الصحيحين^(٤) بمعناه.

وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداها جارية والأخرى غلاماً أيحل للغلام أن يتزوج الجارية، فقال: لا، اللقاح واحد^(٥).

ولو كان اللبن الذي ارتضع به الطفل قد تاب للمرأة من غير وطء فحل بأن تكون امرأة لا زوج لها قد تاب لها لبن أو هي بكر أو آيسة، فأكثر العلماء على أنه يحرم الرضاع به، وتصير المرضعة أمّاً للطفل، وقد حكاها ابن المنذر إجماعاً

(١) انظر: «الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٤٢٨/٣.

(٢) أخرجه: البخاري ٢٢٢/٣ (٢٦٤٥)، ومسلم ٤/١٦٤ - ١٦٥ (١٤٤٧) (١٢) من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) انظر: «الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٤٢٧/٣ - ٤٢٨.

(٤) «صحيح البخاري» ١٥٠/٦ (٤٧٩٦)، و«صحيح مسلم» ٤/١٦٢ (١٤٤٥) (٣) و٤/١٦٣ (١٤٤٥) (٤) و(٥) و(٦) و(٧) و٤/١٦٤ (١٤٤٥) (٨) و(٩) و(١٠) عن عائشة، به.

(٥) انظر: «الأم» ٦٥/٦ - ٦٦، و«المغني» ٢٠١/٩، و«الشرح الكبير على متن المقنع» ٩/

عمن يُحفظ عنه من أهل العلم، وهو قولُ أبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق وغيرهم^(١).

وذهب الإمامُ أحمد في المشهور المنصوص عنه إلى أنه لا ينتشرُ التَّحريمُ به بحالٍ حتى يكونَ له فحلٌ يدرُّ اللبن من رضاعه. وحكي للشافعي قولٌ مثله^(٢).

ولو انقطع نسبه من جهة صاحبِ اللبن، كولد الزَّنى، فهل تَنْتشرُ الحرمة إلى الزاني صاحب اللبن؟ هذا ينبغي على أن البنت من الزنى هل تحرم على الزَّاني؟ ومذهبُ أبي حنيفة وأحمد ومالك في رواية عنه تحريمها عليه خلافاً للشافعي، وبالغ الإمامُ أحمد في الإنكار على من خالف في ذلك، فعلى قولهم: هل ينتشر التَّحريمُ إلى الزاني صاحب اللبن، فيكون أباً للمرتضع أم لا؟ فيه قولان هما وجهان لأصحابنا^(٣)، واختار ابنُ حامد أن التَّحريمَ لا ينتشرُ إليه، واختار أبو بكر، والقاضي أبو يعلى أن التَّحريمَ ينتشر إلى الزاني، وهو نصُّ أحمد، وحكاه عن ابن عباس، وهو قول إسحاق بن راهويه، نقله عنه حرب.

وينتشرُ التَّحريمُ بالرضاع إلى ما حُرِّمَ بالنَّسب مع الصهر: إمَّا من جهة نسب الرجل، كما رُأى أبيه وابنه، أو من جهة نسب الزوجة، كأُمها وابنتها، وإلى ما حرم جمعه لأجل نسب المرأة أيضاً، كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها، فيحرم ذلك كله من الرضاع كما يحرم من النَّسب^(٤)، لدخوله في قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرضاع ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسب»^(٥). وتحريم هذا كله للنسب، فبعضه لنسب الزوج، وبعضه لنسب الزوجة، وقد نصَّ على ذلك أئمة السلف، ولا يُعلم بينهم فيه اختلاف^(٦)، ونصَّ عليه الإمام أحمد، واستدلَّ بعموم قوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرضاع ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسب».

(١) انظر: «المغني» ٢٠٧/٩.

(٢) انظر: «المغني» ٢٠٧/٩، و«الشرح الكبير على متن المقنع» ١٩٧/٩.

(٣) انظر: «الأم» ٦٩/٦ - ٧٠، و«المغني» ٢٠٤/٩ - ٢٠٥، و«الواضح في شرح مختصر

الخرقي» ٤٣٠/٣ - ٤٣١، و«الشرح الكبير على متن المقنع» ١٩٥/٩.

(٤) انظر: «الأم» ٦٨/٦، و«الواضح في شرح مختصر الخرقى» ٤٢٥/٣ - ٤٢٨.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: «المغني» ١٩٢/٩، و«الشرح الكبير على متن المقنع» ١٩٢/٩.

وأما قوله ﷺ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فقالوا: لم يُردْ بذلك أنه لا يحرم حلائل الأبناء من الرضاع، إنما أراد إخراج حلائل الذين تُبْنُوا، ولم يكونوا أبناءً من النسب كما تزوج النبي ﷺ زوجة زيد بن حارثة بعد أن كان قد تبناه^(١).

وهذا التحريم بالرضاع يختص بالمرتضع نفسه، وينتشر إلى أولاده، ولا ينتشر تحريمه إلى من في درجة المرتضع من إخوته وأخواته، ولا إلى من هو أعلى منه من آباءه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فتباح المرضعة نفسها لأبي المرتضع من النسب ولأخيه، وتباح أم المرتضع من النسب وأخته منه لأبي المرتضع من الرضاع ولأخيه. هذا قول جمهور العلماء، وقالوا: يُباح أن يتزوج أخت أخيه من الرضاعة، وأخت ابنته من الرضاعة^(٢)، حتى قال الشعبي: هي أحلُّ من ماء قدس^(٣)، وصرح بإباحتها حبيب بن أبي ثابت وأحمد.

وروى أشعث عن الحسن أنه كره أن يتزوج الرجل بنتَ ظئر ابنه، ويقول: أخت ابنه، ولم ير بأساً أن يتزوج أمها؛ يعني: ظئر ابنه، وروى سليمان التيمي عن الحسن: أنه سئل عن الرجل يتزوج أخت أخيه من الرضاعة، فلم يقل فيه شيئاً، وهذا يقتضي توقُّفه فيه، ولعلَّ الحسن إنما كان يكره ذلك تنزيهاً، لا تحريماً، لمشابهته للمحرم بالنسب في الاسم، وهذا بمجرد لا يُوجب تحريماً.

وقد استثنى كثيرٌ من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم مما يحرم من النسب صورتين، فقالوا: لا يحرم نظيرهما من الرضاع:

إحدهما: أمُّ الأخت، فتحرم من النسب، ولا تحرم من الرضاع.

والثانية: أخت الابن، فتحرم من النسب دون الرضاع، ولا حاجة إلى

(١) أخرجه: البخاري ١٤٨/٦ (٤٧٩١) من حديث أنس بن مالك، به.

(٢) انظر: «الهداية»، للكلوذاني ٢١٧/٢ - ٢١٨ بتحقيقي، و«المغني» ٢٠٢/٩، و«الشرح الكبير على متن المقنع» ١٩٤/٩ - ١٩٥، و«المفصل في أحكام المرأة والبيت» ٢٤١/٦، و«نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» ٤٨٤/٤.

(٣) قدس: بالتحريك والسين المهملة أيضاً. بلد بالشام قرب حمص من فتوح شرحبيل بن حسنة، وإليه تُضاف بحيرة قدس.

انظر: «معجم البلدان» ٢٢/٧، و«مراصد الاطلاع» ١٠٦٨/٣.

استثناء هذين، ولا أحدهما^(١).

أما أمُّ الأخت فإنما تحرم من النسب، لكونها أماً أو زوجةً أب، لا لمجرد كونها أم أخت، فلا يُعلّق التحريم بما لم يُعلّقه الله به، وحينئذ، فيوجد في الرضاع من هي أم أخت ليست أماً ولا زوجةً أب، فلا تحرم؛ لأنها ليست نظيراً لذات النسب، وأما أخت الابن، فإنَّ الله تعالى إنَّما حرَّم الربيبة المدخول بأُمها، فتحرم لكونها ربيبة دُخِلَ بأُمها، لا لكونها أخت ابنه، والدخول في الرضاع متنفٍ فلا يحرم به أولادُ المرضعة.

ومما قد يدخُلُ في عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢): لو ظَاهَرَ مِنْ امرأته فسبَّهها بمحرمة من الرضاع، فقال لها: أنت عليّ كأمي من الرضاع، فهل يثبتُ بذلك تحريمُ الظَّهار أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يثبت به تحريم الظهار، وهو قول الجمهور، منهم مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وعثمان البتي، وهو المشهور عن أحمد.

والثاني: لا يثبت به التَّحريمُ، وهو قول الشافعي^(٣)، وتوقف أحمد فيه في رواية ابن منصور.



(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٤/٤، و«المفصل أحكام المرأة والبيت المسلم» ٦/٢٤١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «الأم» ٦/٦٩٧ - ٦٩٨، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» ٢/٧٦٧ - ٧٦٨، و«رؤوس المسائل في الخلاف» ٢/٨٤٧، و«المغني» ٨/٥٥٨، و«الشرح الكبير على متن المقنع» ٨/٥٥٦ - ٥٥٧.

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ:
«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ^(١) بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ،
وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ:
«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا
ثَمَنَهُ» خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣).

(١) قال ابن حجر: «قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ» هكذا وقع في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد، وكان الأصل «حَرَّمَا»، فقال القرطبي: إِنَّهُ ﷺ تَأْدَبَ فَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِ اللَّهِ فِي ضَمِيرِ الْاِثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ مَا رَدَّ بِهِ عَلَى الْخَطِيبِ الَّذِي قَالَ: «وَمِنْ بَعْضِهِمَا» كَذَا قَالَ، وَلَمْ تَتَّفِقِ الرَّوَاةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ فِي الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ» لَيْسَ فِيهِ وَ«رَسُولَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ مَرْدُوَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا»، وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ»، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «يَنْهَاكُمُ» وَالتَّحْقِيقُ جَوَازُ الْإِفْرَادِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَوَجْهُ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ نَاشِئٌ عَنِ أَمْرِ اللَّهِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ: «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ» [التوبة: ٦٢]، وَالْمَخْتَارُ فِي هَذَا أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى حَذَفَتْ لِدَلَالَةِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهَا، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَ سَيَّبُوَيْهِ: وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَرْضَوْهُ، وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يَرْضَوْهُ، وَهُوَ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف
وقيل: أحق أن يرضوه خبر عن الاسمين؛ لأن الرسول تابع لأمر الله. انظر: «فتح الباري» ٥٣٦/٤ عقيب (٢٢٣٦).

(٢) في صحيحه ١١٠/٣ (٢٢٣٦) و١٩٠/٥ (٤٢٩٦) و٧٢/٦ (٤٦٣٣).

وأخرجه: أبو داود (٣٤٨٦)، وابن ماجه (٢١٦٧)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي ١٧٧ - ٣٠٩ - ٣١٠، والروايات مطولة ومختصرة.

(٣) في صحيحه ٤١/٥ (١٥٨١) (٧١).

هذا الحديث خرّجاه في الصحيحين من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر. وفي رواية لمسلم^(١) أن يزيد قال: كتب إليّ عطاء، فذكره، ولهذا قال أبو حاتم الرازي^(٢): لا أعلم يزيد بن أبي حبيب سمع من عطاء شيئاً؛ يعني: أنه إنّما يروي عنه كتابه، وقد رواه أيضاً يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ بنحوه.

وفي الصحيحين^(٣) عن ابن عباس قال: بلغ عمر أنّ رجلاً باع خمراً، فقال: قاتله الله، ألم يعلم أنّ رسول الله ﷺ، قال: «قاتل الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها»، وفي رواية: «وأكلوا أثمانها».

وخرّج أبو داود^(٤) من حديث ابن عباس عن النبيّ ﷺ نحوه، وزاد فيه: «وإنّ الله إذا حرّم أكلاً شيئاً، حرّم عليهم ثمنه»، وخرّجه ابن أبي شيبة^(٥)، ولفظه: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه».

وفي الصحيحين^(٦) عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، قال: «قاتل الله يهوداً، حرّمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها».

وفي الصحيحين^(٧) عن عائشة، قالت: لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة، خرج رسول الله ﷺ، فاقترأهنّ على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر، وفي رواية لمسلم^(٨): لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فحرّم التجارة في الخمر.

وخرّج مسلم^(٩) من حديث أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ، قال: «إنّ الله حرّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء، فلا يشرب ولا يبيع». قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها.

(١) تقدم تخريجها. (٢) في «العلل» ٥١/٢ عقيب (١١٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» ١٠٧/٣ (٢٢٢٣)، و«صحيح مسلم» ٤١/٥ (١٥٨٢) (٧٢).

(٤) برقم (٣٤٨٨)، وهو حديث صحيح. (٥) في «مصنفه» ٤٦/٥.

(٦) «صحيح البخاري» ١٠٧/٣ (٢٢٢٤)، و«صحيح مسلم» ٤١/٥ (١٥٨٣) (٧٣) و(٧٤).

(٧) «صحيح البخاري» ١٢٤/١ (٤٥٩) و٧٧/٣ (٢٠٨٤)، و«صحيح مسلم» ٤٠/٥ (١٥٨٠) (٦٩).

(٨) في صحيحه ٤٠/٥ (١٥٨٠) (٧٠) عن عائشة، به.

(٩) في صحيحه ٣٩/٥ (١٥٧٨) (٦٧).

وخرَج أيضاً^(١) من حديث ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل عَلِمْتَ أَنَّ الله قد حَرَمَهَا؟» قال: لا، قال: فسارَ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بِمِ سَارَرْتَهُ؟» قال: أمرته ببيعها، قال: «إِنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قال: ففتح المزد حتى ذهب ما فيها.

فالحاصل من هذه الأحاديث كُلُّهَا أَنَّ ما حَرَّمَ الله الانتفاع به، فَإِنَّه يحرم بيعه وأكلُ ثمنه، كما جاء مصرحاً به في الرواية المتقدمة: «إِنَّ الله إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثمنه»^(٢)، وهذه كلمة عامة جامعة تَطَرَّدُ في كُلِّ ما كان المقصودُ من الانتفاع به حراماً، وهو قسمان:

أحدهما: ما كان الانتفاعُ به حاصلًا مع بقاء عَيْنِهِ، كالأصنام، فَإِنَّ منفعتها المقصودة منها هُوَ الشرك بالله، وهو أعظمُ المعاصي على الإطلاق^(٣)، ويلتحقُ بذلك ما كانت منفعته محرمة، ككتب الشُّركِ والسُّحرِ والبِدَعِ والضَّلَالِ، وكذلك الصورُ المحرمةُ، وآلات الملاحية المحرمة كالطنبور، وكذلك شراء الجوارى للغناء^(٤).

وفي «المسند»^(٥) عن أبي أمامة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ الله بعثني رحمةً وهُدًى للعالمين، وأمرني أَنْ أمحق المزاميرَ والكُنَّارات - يعني: البرابط والمعازف - والأوثان التي كانت تُعبد في الجاهلية، وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبدٌ من عبيدي جرعةً من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم، معذباً أو مغفوراً له، ولا يسقيها صبياً صغيراً إلا سقيته مكانها من حميم جهنم، معذباً أو مغفوراً له، ولا

(١) في صحيحه ٤٠/٥ (١٥٧٩) (٦٨) عن عبد الله بن عباس، به.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «شرح النووي لصحيح مسلم» ٧/٦ - ٨ عقيب (١٥٨١)، و«فتح الباري» ٥٣٧/٤ عقيب (٢٢٣٦).

(٤) انظر: «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»: ٣٣٠ - ٣٣١.

(٥) «مسند الإمام أحمد» ٢٥٧/٥.

وأخرجه: أحمد بن منيع كما في «إتحاف الخيرة» (٥١٠٧)، والطيالسي (١١٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٠٣) جميعهم من طريق فرج بن فضالة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، به مرفوعاً، وإسناد الحديث ضعيف جداً لضعف فرج بن فضالة وعلي بن يزيد الألهاني.

يدعها عبدٌ من عبدي من مخافتي إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس، ولا يحلُّ بيعُهُنَّ ولا شراؤُهُنَّ، ولا تعليمُهُنَّ، ولا تجارة فيهنَّ، وأثمانهم حرام؛ يعني: المغنَّيات.

وخرَّجه الترمذي^(١)، ولفظه: لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن، ولا تُعلموهنَّ، ولا خَيْرَ في تجارة فيهنَّ، وثمنهنَّ حرام، في مثل ذلك أنزل الله: ﴿وَمَنْ أَلْتَمَسَ مِنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَكِيثُ﴾ الآية [لقمان: ٦]، وخرَّجه ابن ماجه^(٢) أيضاً، وفي إسناده الحديث مقال، وقد روي نحوه من حديث عمر^(٣) وعلي^(٤) بإسنادين فيهما ضعف أيضاً.

ومن يحرِّم الغناء كأحمد ومالك، فإنَّهما يقولان: إذا بيعت الأمة المغنية، تُباع على أنَّها ساذجةٌ، ولا يُؤخذُ لغنائها ثمنٌ، ولو كانت الجارية ليتيم، ونصَّ على ذلك أحمد، ولا يمنعُ الغناء من أصل بيع العبد والأمة؛ لأنَّ الانتفاع به في غير الغناء حاصلٌ بالخدمة وغيرها، وهو من أعظم مقاصد الرقيق^(٥). نعم، لو علم أنَّ المشتري لا يشتريه إلا للمنفعة المحرمة منه، لم يجز بيعه له عند الإمام أحمد وغيره من العلماء، كما لا يجوزُ عندهم بيعُ العصير ممن يتخذه خمراً، ولا بيعُ السِّلاح في الفتنة، ولا بيعُ الرياحين والأقداح لمن يعلم أنه يشربُ عليها الخمر، أو الغلام لمن يعلم منه الفاحشة^(٦).

القسم الثاني: ما ينتفع به مع إتلاف عينه، فإذا كان المقصود الأعظم منه محرماً، فإنَّه يحرم بيعه، كما يحرمُ بيعُ الخنزير والخمر والميتة، مع أنَّ في بعضها منافع غيرَ محرمة، كأكل الميتة للمضطرِّ، ودفع الغصَّة بالخمر، وإطفاء الحريق به. والخرزُ بشعر الخنزير عند قوم، والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى ذلك، ولكن لما كانت هذه المنافع غيرَ مقصودة، لم يعبأ بها، وحرم البيعُ بكون

(١) في «جامعه» (١٢٨٢) و(٣١٩٥) واستغربه. وهو ضعيف لضعف علي بن يزيد الألهاني.

(٢) برقم (٢١٦٨) في إسناده أبو المهلب مطرح بن يزيد الكناني ضعيف وشيخه عبيد الله بن زُحر الإفريقي كذلك، وأيضاً فهو منقطع.

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٨٧)، وانظر: «مجمع الزوائد» ٩١/٤.

(٤) أخرجه: أبو يعلى (٥٢٧).

(٥) انظر: «المغني» ٣٠٧/٤.

(٦) انظر: «المغني» ٣٠٧/٤.

المقصودِ الأعظم من الخنزير والميتة أكلهما، ومن الخمر شربها، ولم يلتفت إلى ما عدا ذلك، وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى لما قيل له: أرأيتَ شحومَ الميتة، فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبِحُ بها الناسُ، فقال: «لا، هو حرام»^(١).

وقد اختلفَ الناسُ في تأويلِ قوله ﷺ: «هو حرامٌ» فقالت طائفة: أراد أن هذا الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام، وحينئذٍ فيكون ذلك تأكيداً للمنع من بيع الميتة، حيث لم يجعل شيئاً من الانتفاع بها مباحاً^(٢).

وقالت طائفة: بل أراد أن بيعها حرامٌ، وإن كان قد ينتفع بها بهذه الوجوه، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل، فلا يُباحُ بيعُها لذلك.

وقد اختلفَ العلماءُ في الانتفاع بشحوم الميتة، فرخص فيه عطاءً، وكذلك نقل ابنُ منصورٍ عن أحمد وإسحاق، إلا أن إسحاقاً قال: إذا احتيجَ إليه، وأما إذا وُجدَ عنه مندوحةٌ، فلا، وقال أحمد: يجوزُ إذا لم يمسه بيده، وقالت طائفة: لا يجوزُ ذلك، وهو قولُ مالك والشافعي وأبي حنيفة، وحكاها ابن عبد البر إجماعاً عن غير عطاء.

وأما الأذهانُ الطاهرة إذا تنجست بما وقع فيها من النجاسات، ففي جواز الانتفاع بها بالاستصباح ونحوه اختلافٌ مشهور في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وفيه روايتان عن أحمد^(٣).

وأما بيعُها، فالأكثر على أنه لا يجوزُ بيعُها، وعن أحمد رواية: يجوزُ بيعُها من كافرٍ، ويُعلم بنجاستها، وهو مروى عن أبي موسى الأشعري، ومن أصحابنا من خرَّج جوازَ بيعها على جواز الاستصباح بها وهو ضعيفٌ مخالفٌ لنصِّ أحمد بالترفة، فإنَّ شحومَ الميتة لا يجوزُ بيعُها وإن قيل بجواز الانتفاع بها، ومنهم من خرَّجه على القول بطهارتها بال غسل، فيكون - حينئذٍ - كالثوب

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «شرح النووي لصحيح مسلم» ٧/٦ عقيب (١٥٨٣)، و«فتح الباري» ٥٣٦/٤ عقيب (٢٢٣٦).

(٣) انظر: «الشرح الكبير على متن المقنع» ١٧/٤ - ١٨.

المتضمخ بنجاسة. وظاهر كلام أحمد منع بيعها مطلقاً؛ لأنه علل بأنَّ الدَّهنَ المتنجس فيه ميتة، والميتة لا يُؤكل ثمنها^(١).

وأما بقية أجزاء الميتة، فما حُكِمَ بطهارته منها، جاز بيعه، لجواز الانتفاع به، وهذا كالشعر والقرن عند من يقول بطهارتهما، وكذلك الجلد عند من يرى أنه طاهر بغير دباغ، كما حُكي عن الزهري، وتبويب البخاري يدلُّ عليه^(٢)، واستدلَّ بقوله: «إنَّما حرِّم من الميتة أكلها»^(٣). وأما الجمهور الذين يرون نجاسة الجلد قبل الدباغ، فأكثرهم منعوا من بيعه حينئذٍ؛ لأنه جزء من الميتة^(٤)، وشدَّ بعضهم، فأجاز بيعه كالثوب النجس، ولكن الثوب طاهر طرأت عليه النجاسة، وجلد الميتة جزء منها، وهو نجس العين. وقال سالم بن عبد الله بن عمر: هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها؟ وكرهه طاووس وعكرمة، وقال النخعي: كانوا يكرهون أن يبيعوها، فيأكلوا أثمانها.

وأما إذا دبغت، فمن قال بطهارتها بالدبغ، أجاز بيعها، ومن لم ير طهارتها بذلك، لم يُجزَّ بيعها. ونصَّ أحمد على منع بيع القمح إذا كان فيه بول الحمار حتى يُغسل، ولعلَّه أراد بيعه ممَّن لا يعلم بحاله، خشية أن يأكله ولا يعلم نجاسته.

وأما الكلب، فقد ثبت في الصَّحيحين^(٥) عن أبي مسعود الأنصاري أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب.

وفي «صحيح مسلم»^(٦) عن رافع بن خديج سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول: «شرُّ الكسب مهْرُ البغيِّ، وثمن الكلب، وكسب الحجَّام».

(١) انظر: «الشرح الكبير على متن المقنع» ١٧/٤ - ١٨.

(٢) انظر: «فتح الباري» ٥٣٧/٤ عقيب (٢٢٣٦).

(٣) أخرجه: البخاري ١٥٨/٢ (١٤٩٢)، ومسلم ١/١٩٠ (٣٦٣) (١٠٠) و(١٠١)، والنسائي ١٧٢/٧ وفي «الكبرى»، له (٤٥٦١) و(٤٥٦٢)، وابن حبان (١٢٨٢) و(١٢٨٤) عن عبد الله بن عباس، به.

(٤) انظر: «الشرح الكبير على متن المقنع» ٩٩/١.

(٥) «صحيح البخاري» ١١٠/٣ (٢٢٣٧)، و«صحيح مسلم» ٣٥/٥ (١٥٦٧) (٣٩).

(٦) ٣٥/٥ (١٥٦٨) (٤٠).

وفيه عن معقل الجزري عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسُّنور، فقال: زجر النَّبِيِّ ﷺ عن ذلك^(١). وهذا إنّما يُعرف عن ابن لهيعة عن أبي الزبير. وقد استنكر الإمام أحمد روايات مَعْقِلٍ عن أبي الزبير، وقال: هي تشبه أحاديث ابن لهيعة، وقد تُتبع ذلك، فوَجِدَ كما قاله أحمد ﷺ.

وقد اختلف العلماء في بيع الكلب، فأكثرهم حرّموه، منهم الأوزاعي، ومالك في المشهور عنه، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وغيرهم^(٢)، وقال أبو هريرة: هو سحت^(٣)، وقال ابن سيرين: هو أخبث الكسب^(٤). وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: ما أبالي ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير^(٥). وهؤلاء لهم مأخذ:

أحدها: أنّه إنّما نُهي عن بيعها لنجاستها^(٦)، وهؤلاء التزموا تحريم بيع كل نجس العين، وهذا قول الشافعي، وابن جرير، ووافقهم جماعة من أصحابنا، كابن عقيل في نظرياته وغيره، والتزموا أنّ البغل والحمار إنّما نجيز بيعهما إذا لم نقل بنجاستهما، وهذا مخالف للإجماع.

والثاني: أنّ الكلب لم يُبح الانتفاع به واقتناؤه مطلقاً كالبغل والحمار، وإنّما أُبيح اقتناؤه لحاجاتٍ مخصوصة، وذلك لا يُبيح بيعه كما لا تبيح الضرورة إلى الميتة والدم بيعهما، وهذا مأخذ طائفة من أصحابنا وغيرهم.

والثالث: أنّه إنّما نُهي عن بيعه لخسّته ومهاتته، فإنّه لا قيمة له إلّا عند ذوي الشحّ والمهانة، وهو متيسّر الوجود، فنُهي عن أخذ ثمنه ترغيباً في المواساة بما يفضل منه عن الحاجة، وهذا مأخذ الحسن البصري وغيره من السلف، وكذا قال بعض أصحابنا في التّهي عن بيع السُّنور.

ورخصت طائفة في بيع ما يُباح اقتناؤه من الكلاب، ككلب الصّيد، وهو قول عطاء والنّخعي وأبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن مالك، وقالوا: إنّما نُهي

(١) أخرجه: مسلم ٣٥/٥ (١٥٦٩) (٤٢) عن جابر بن عبد الله، به.

(٢) انظر: «المغني» ٣٢٤/٤ - ٣٢٥.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة ٣٤٧/٤.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٦٢٣١). (٥) أخرجه: ابن أبي شيبة ٣٤٨/٤.

(٦) انظر: «المغني» ٣٢٥/٤.

عن بيع ما يحرم اقتناؤه منها^(١). وروى حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد، خرجه النسائي^(٢)، وقال: هو حديث منكر، وقال أيضاً: ليس بصحيح، وذكر الدارقطني^(٣) أن الصحيح وقفه على جابر، وقال أحمد: لم يصح عن النبي ﷺ رخصة في كلب الصيد، وأشار البيهقي^(٤) وغيره إلى أنه اشتبه على بعض الرواة هذا الاستثناء، فظنه من البيع، وإنما هو من الاقتناء، وحماد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي، ومن قال: إن هذا الحديث على شرط مسلم - كما ظنه طائفة من المتأخرين - فقد أخطأ؛ لأن مسلماً لم يخرج لحماد بن سلمة، عن أبي الزبير شيئاً، وقد بين في كتاب «التمييز»^(٥) أن رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غير قوية.

فأما بيع الهر، فقد اختلف العلماء في كراهته، فمنهم من كرهه، وروى ذلك عن أبي هريرة وجابر وعطاء وطاووس ومجاهد، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وأحمد في رواية عنه، وقال: هو أهون من جلود السباع، وهذا اختيار أبي بكر من أصحابنا، ورخص في بيع الهر ابن عباس وعطاء في رواية والحسن وابن سيرين والحكم وحماد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه^(٦)، وعن إسحاق روايتان، وعن الحسن أنه كره بيعها، ورخص في شرائها للانتفاع بها.

وهؤلاء منهم من لم يصحح النهي عن بيعها، قال أحمد: ما أعلم فيه شيئاً ثبت أو يصح، وقال أيضاً: الأحاديث فيه مضطربة.

ومنهم: من حمل النهي على ما لا نفع فيه كالبرّي ونحوه^(٧).

(١) انظر: «المغني» ٣٢٤/٤، و«الشرح الكبير على متن المقنع» ١٥/٤، و«فتح الباري» ٤/٤٠٣٨ عقيب (٢٢٣٨).

(٢) في «المجتبى» ٣٠٩/٧ عن جابر بن عبد الله، به.

(٣) في سننه ٧٣/٣. (٤) في سننه ٦/٦ - ٧.

(٥) ١٧٠ - ١٧١.

(٦) انظر: «المغني» ٣٢٨/٤، و«الشرح الكبير على متن المقنع» ١٠/٤.

(٧) انظر: «المغني» ٣٢٨/٤، و«الشرح الكبير على متن المقنع» ١٠/٤، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقى» ٦٧٨/٣.

ومنهم من قال: إنّما نهى عن بيعها؛ لأنّه ذئابة وقلّة مروءة، لأنّها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية، فهي من مرافق الناس التي لا ضررَ عليهم في بذل فضلها، فالشُّحُّ بذلك مِنْ أَقْبَحِ الأخلاق الذميمة، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها.

وأما بقية الحيوانات التي لا تُؤكل، فما لا نفع فيه كالحشرات ونحوه لا يجوزُ بيعه^(١)، وما يُذكر من نفع في بعضها، فهو قليلٌ، فلا يكون مبيحاً للبيع، كما لم يبيح النَّبِيُّ ﷺ بيعَ الميتة لما ذكر له ما فيها من الانتفاع، ولهذا كان الصحيحُ أنّه لا يُباحُ بيعُ العلقِ لِمَصِّ الدم، ولا الدَّيدانِ للاصطياد ونحو ذلك.

وأما ما فيه نفعٌ للاصطياد منها، كالفهد والبازي والصَّقر، فحكى أكثرُ الأصحاب في جواز بيعها روايتين عن أحمد، ومنهم من أجازَ بيعَها، وذكر الإجماعَ عليه^(٢)، وتأوّل رواية الكراهة كالقاضي أبي يعلى في «المجرد»^(٣)، ومنهم من قال: لا يجوزُ بيع الفهد والنَّسر، وحكى فيه وجهاً آخر بالجواز، وأجاز بيع البُزاة والصُّقور، ولم يحك فيه خلافاً، وهو قولُ ابن أبي موسى^(٤).

وأجاز بيع الصقر والبازي والعُقاب ونحوه أكثرُ العلماء، منهم: الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، والمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات عنه جوازُ بيعها، وتوقف في رواية عنه في جوازه إذا لم تكن معلّمة، قال الخلال: العمل على ما رواه الجماعة أنّه يجوزُ بيعُها بكلِّ حالٍ.

وجعل بعضُ أصحابنا الفيلَ حكمه حكم الفهد ونحوه^(٥)، وفيه نظر، والمنصوص عن أحمد في رواية حنبل أنّه لا يحلُّ بيعه ولا شراؤه، وجعله كالسَّبُع، وحكى عن الحسن أنّه قال: لا يُركب ظهره، وقال: هو مسخ، وهذا كلّهُ يدلُّ على أنّه لا منفعةَ فيه.

ولا يجوزُ بيعُ الدَّبِّ، قاله القاضي في «المجرد»، وقال ابن أبي موسى: لا

(١) انظر: «الشرح الكبير على متن المقنع» ١٥/٤.

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» ٦٧٥/٣ - ٦٧٦.

(٣) هو: «المجرد في الأصول»، للقاضي أبي يعلى محمد بن محمد بن الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ. انظر: «كشف الظنون» ١٥٩٣/٢.

(٤) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» ٦٧٥/٣ - ٦٧٦.

(٥) انظر: «الشرح الكبير على متن المقنع» ١٠/٤.

يجوزُ بيعُ القردِ^(١)، قال ابن عبد البر: لا أعلمُ في ذلك خلافاً بين العلماء، وقال القاضي في «المجرد»: إن كان ينتفع به في موضع، لحفظ المتاع، فهو كالصقر والبازي^(٢)، وإلا، فهو كالأسد لا يجوزُ بيعه، والصحيح المنع مطلقاً، وهذه المنفعة يسيرة، وليست هي المقصودة منه، فلا تُبيح البيع كمنافع الميتة.

ومما نُهي عن بيعه جيفُ الكفار إذا قُتلوا، خرَّج الإمام أحمد^(٣) من حديث ابن عباس قال: قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين، فأعطوا بجيفته مالاً، فقال رسول الله ﷺ: «ادفعوا إليهم جيفته، فإنه خبيثُ الجيفة، خبيثُ الدية»، فلم يقبل منهم شيئاً. وخرَّجه الترمذي^(٤)، ولفظه: إنَّ المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجلٍ من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم. وخرَّجه وكيع في كتابه من وجه آخر عن عكرمة مرسلأً، ثم قال وكيع: الجيفة لا تُباع.

وقال حرب: قلت لإسحاق، ما تقول في بيع جيف المشركين من المشركين^(٥)؟ قال: لا. وروى أبو عمرو الشيباني أن علياً أتى بالمستورد العجلي وقد تنصّر، فاستتابه فأبى أن يتوب، فقتله، فطلبت النصرارى جيفته بثلاثين ألفاً، فأبى عليٌّ، فأحرقه^(٦).



-
- (١) انظر: «المغني» ٣٢٨/٤، و«الشرح الكبير على متن المقنع» ١١/٤.
- (٢) قال ابن قدامة: فأما بيعه لمن ينتفع كحفظ المتاع والدكان ونحوه فيجوز لأنه كالصقر والبازي، وهذا مذهب الشافعي. انظر: «المغني» ٣٢٨/٤، و«الشرح الكبير على متن المقنع» ١١/٤.
- (٣) في مسنده ٢٤٨/١، وهو حديث ضعيف لضعف نصر بن باب، وفيه عنعنة الحجّاج بن أرطاة، وهو مدلس.
- (٤) في «جامعه» (١٧١٥)، وهو ضعيف أيضاً؛ فإنَّ في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحفظ جداً، وهو منقطع أيضاً.
- (٥) في (ص): «أناخذ ثمنها» بدل: «من المشركين».
- (٦) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٧١٠)، والبيهقي ٢٥٤/٦، وصحح إسناده ابن الترمكاني في «الجواهر النقي» ٢٥٤/٦.

الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: وَمَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وخرَّجه مسلم (٢)، ولفظه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إنَّ شراباً يُصنع بأرضنا يقال له: المِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وشرابٌ يقال له: البِتْع من العسل، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وفي رواية لمسلم (٣): فقال: «كُلُّ ما أسكر عن الصَّلَاةِ فهو حَرَامٌ»، وفي رواية له (٤) قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعطيَ جوامعَ الكلم بخواتمه، فقال: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ».

هذا الحديث أصلٌ في تحريم تناول جميع المسكرات، المغطية للعقل، وقد ذكر الله في كتابه العلة المقتضية لتحريم المسكرات، وكان أول ما حُرِّمَتِ الخمرُ عند حضور وقت الصلاة لما صَلَّى بعضُ المهاجرين، وقرأ في صلاته، فخلط في قراءته (٥)، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فكان منادي رسول الله ﷺ ينادي: لا يقرب الصَّلَاةَ سكران (٦)، ثم إنَّ الله حرَّمها على الإطلاق بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْكُفْرُ

(١) في صحيحه ٢٠٤/٥ (٤٣٤٣).

(٢) في صحيحه ٩٩/٦ (١٧٣٣) (٧٠).

(٣) في صحيحه ٩٩/٦ (١٧٣٣) (٧٠).

(٤) في صحيحه ١٠٠/٦ (١٧٣٣) (٧١).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٧٥٥٤) و(٧٥٥٥).

(٦) أخرجه: أحمد ٥٣/١، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والبزار (٣٣٤)، =

وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَمِ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصِدِّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

فذكر سبحانه علة تحريم الخمر والميسر، وهو القمار، وهو أن الشيطان يُوقِعُ بهما العداوة والبغضاء، فَإِنَّ مَنْ سَكِرَ اختلَّ عقله، فربما تسلط على أذى الناس في أنفسهم وأموالهم، وربما بلغ إلى القتل، وهي أم الخبائث، فمن شربها، قتل النفس وزنى، وربما كفر. وقد روي هذا المعنى عن عثمان^(١) وغيره^(٢)، وروي مرفوعاً أيضاً^(٣).

ومن قامر، فربما فُهرَ، وأخذ ماله منه قهراً، فلم يبق له شيء، فيشتدُّ حقدُه على من أخذ ماله. وكلُّ ما أدى إلى إيقاع العداوة والبغضاء كان حراماً، وأخبر سبحانه أن الشيطان يصدُّ بالخمير والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة، فَإِنَّ السَّكَرَانَ يزولُ عقله، أو يختلُّ، فلا يستطيع أن يذكر الله، ولا أن يُصَلِّيَ، ولهذا قال طائفة من السلف^(٤): إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ تَمُرٌ عَلَيْهِ سَاعَةٌ لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ، والله سبحانه إنما خلق الخلق ليعرفوه، ويذكروه، ويعبدوه، ويُطِيعوه^(٥)، فما أدَّى إلى الامتناع من ذلك، وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته، كان محرماً، وهو السكر، وهذا بخلاف التَّوْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَبَلَ الْعِبَادَ عَلَيْهِ، واضطرهم إليه، ولا قِوَامَ لأبدانهم إلا به، إذ هو راحة لهم من السعي والنصب، فهو من أعظم نِعَمِ اللَّهِ على عباده، فإذا نام المؤمن بقدر الحاجة، ثم استيقظ إلى ذكر الله ومناجاته ودعائه، كان نومُه عوناً له على الصلاة والذكر، ولهذا قال من قال من الصحابة: إني أحسب نومتي كما أحسب قومتي.

= والنسائي ٢٨٦/٨ - ٢٨٧، والطبري في تفسيره (٩٧٦٣)، وهذا الحديث حصل اختلاف في إسناده. انظر التعليق على «الجامع الكبير» ١٤١/٥.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٧٠٦٠)، والنسائي ٣١٥/٨ و٣١٦ وفي «الكبرى»، له (٥١٧٦) و(٥١٧٧)، والبيهقي ٢٨٧/٨ - ٢٨٨ و٢٨٨ موقوفاً.

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١١٣٧٢) و(١١٤٩٨) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «ذم السكر» كما في «نصب الراية» ٢٩٧/٤، وابن حبان (٥٣٤٨) عن عثمان بن عفان مرفوعاً، وسنده ضعيف، والصواب وقفه.

(٤) منهم السدي. انظر: «تفسير الطبري» عقيب (٣٢٩٥).

(٥) انظر: «التخريف من النار»، للمصنف الصفحة: ٥.

وكذلك الميسرُ يَصُدُّ عن ذكر الله وعن الصَّلَاة، فَإِنَّ صاحبه يَعْكُفُ بقلبه عليه، ويشغل به عن جميع مصالحه ومهماتِه حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه، ولهذا قال عليٌّ لما مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج: ما هذه التماثيلُ التي أنتم لها عاكفون^(١)؟ فشبَّههم بالعاكفين على التماثيل. وجاء في الحديث: «إِنَّ مَدْمَنَ الخمرِ كعابدٍ وثني»^(٢)، فَإِنَّه يتعلَّق قلبه بها، فلا يكادُ يُمكنه أَنْ يدعها كما لا يدعُ عبدُ الوثنِ عبادتَه.

وهذا كلُّه مضادٌّ لِمَا خَلَقَ اللهُ العبادَ لأجله مِنْ تفرِغِ قلوبهم لمعرفته، ومحَبَّتِه، وخشيتِه، وذكره، ومناجاتِه، ودعايِه، والابتِهالِ إليه، فما حالٌ بين العبد وبين ذلك، ولم يكن بالعبد إليه ضرورةٌ، بل كان ضرراً محضاً عليه، كان محرماً، وقد رُوِيَ عن عليٍّ أَنه قال لمن رآهم يلعبون بالشطرنج: ما لهذا خُلقتُم^(٣). ومن هنا يعلم أَنَّ الميسرَ محرَّمٌ، سواء كان بعوضٍ أو بغيرِ عوضٍ، وَإِنَّ الشطرنج كالنرد أو شرٌّ منه؛ لأنَّها تشغلُ أصحابها عن ذكر الله، وعن الصَّلَاة أكثرَ مِنَ النرد.

والمقصودُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «كُلُّ مسكرٍ حرامٌ، وكلُّ ما أسكر عن الصلاة فهو حرام».

وقد تواترت الأحاديثُ بذلك عن النَّبِيِّ ﷺ، فخرَّجا في الصَّحيحين^(٤) عن ابنِ عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ». ولفظ مسلم: «وكل مسكر حرام». وخرَّجا أيضاً^(٥) من حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن البتِّع، فقال: «كُلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام»، وفي رواية لمسلم: «كل شراب

(١) أخرجه: البيهقي ٢١٢/١٠.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٣٧٥) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف لضعف محمد بن سليمان الأصبهاني.

(٣) أخرجه: البيهقي ٢١٢/١٠.

(٤) مسلم فقط ١٠٠/٦ (٢٠٠٣) (٧٣) و(٧٤) و١٠١ (٢٠٠٣) (٧٥).

(٥) «صحيح البخاري» ٧٠/١ (٢٤٢) و١٣٧/٧ (٥٥٨٥) و(٥٥٨٦)، و«صحيح مسلم» ٩٩/٦.

(٦٧) و(٦٨).

مسكر حرام». وقد صحَّح هذا الحديث أحمد ويحيى بن معين^(١)، واحتجَّ به. ونقل ابن عبد البر^(٢) إجماع أهل العلم بالحديث على صحته، وأنه أثبت شيء يُروى عن النبي ﷺ في تحريم المسكر.

وأما ما نقله بعض فقهاء الحنفية عن ابن معين من طعنه فيه، فلا يثبت ذلك عنه^(٣). وقد خرَّج مسلم^(٤) من حديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ مسكر حرام».

وإلى هذا القول ذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار، وهو مذهب مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وغيرهم، وهو ممَّا اجتمع على القول به أهل المدينة كلهم.

وخالف فيه طوائف من علماء أهل الكوفة، وقالوا: إنَّ الخمر إنما هو خمر العنب خاصَّة^(٥)، وما عداها، فإنَّما يحرم منه القدر الذي يُسكر، ولا يحرم ما دونه، وما زال علماء الأمصار يُنكرون ذلك عليهم، وإن كانوا في ذلك مجتهدين مغفوراً لهم، وفيهم خلقٌ من أئمة العلم والدين. قال ابن المبارك: ما وجدت في النبيذ رخصةً عن أحد صحيح إلا عن إبراهيم، - يعني: النخعي^(٦) -، وكذلك أنكر الإمام أحمد أن يكون فيه شيءٌ يصحُّ، وقد صنف كتاب «الأشربة» ولم يذكر

(١) أسند أبو جعفر النحاس عن يحيى بن معين أنَّ حديث عائشة: «كل شراب أسكر فهو حرام» أصح حديث في هذا الباب، «فتح الباري» ٥٦/١٠.

(٢) انظر: «الاستذكار» ١٣/٧ - ١٥.

(٣) قال الزيلعي: «قيل: إن ابن معين طعن في ثلاثة أحاديث منها هذا، وحديث من مس ذكره فليتوضأ، وحديث لا نكاح إلا بولي، وهذا الكلام لم أجده في شيء من كتب الحديث، والله أعلم». «نصب الراية» ٢٩٥/٤، وانظر: «فتح الباري» ٥٦/١٠.

(٤) في صحيحه ١٠٠/٦ (٢٠٠٢) (٧٢).

(٥) قال ابن عبد البر: «قال الكوفيون: إنَّ الخمر من العنب لقوله تعالى: ﴿أَعْصِرْ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦].

«فتح الباري» ٦١/١٠، وانظر: «المغني»، لابن قدامة ٣٢٢/١٠.

(٦) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٥٢٦١)، وانظر: «نصب الراية» ٣٠١/٤، و«فتح الباري» ٥٦/١٠.

فيه شيئاً من الرخصة، وصنّف كتاباً في المسح على الخفين، وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره، ف قيل له: كيف لم تجعل في كتاب «الأشربة» الرخصة كما جعلت في المسح؟ فقال: ليس في الرخصة في المسكر حديثٌ صحيح^(١).

ومما يدلُّ على أن كلَّ مسكرٍ خمرٌ أنَّ تحريم الخمر إنَّما نزل في المدينة بسبب سؤال أهل المدينة عمّا عندهم من الأشربة، ولم يكن بها خمرُ العنب، فلو لم تكن آية تحريم الخمر شاملةً لِمَا عندهم، لما كان فيها بيانٌ لِمَا سألوا عنه، ولكان محلُّ السبب خارجاً من عموم الكلام، وهو ممتنع، ولمَّا نزل تحريمُ الخمر أراقوا ما عندهم من الأشربة، فدلَّ على أنَّهم فهموا أنَّه من الخمر المأمور باجتنابه.

وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن أنسٍ قال: حُرِّمَت علينا الخمرُ حين حُرِّمَت وما نجدُ خمرَ الأعنابِ إلَّا قليلاً، وعامة خمرنا البُسْرُ والتمرُّ.

وعنه أنَّه قال: إنِّي لأسقي أبا طلحة، وأبا دُجانة، وسهيلَ بنَ بيضاءَ خليطَ بُسْرٍ وتمرٍ إذ حُرِّمَت الخمر، فقذفتها، وأنا ساقِيهم وأصغرهم، وإنا نَعُدُّها يومئذ الخمر^(٣).

وفي الصَّحيحين^(٤) عنه قال: ما كان لنا خمرٌ غير فِضِيخِكُمْ هذا الذي تسمُّونه الفِضِيخَ.

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عنه قال: لقد أنزل الله الآية التي حرِّم فيها الخمر، وما بالمدينة شرابٌ يشرب إلَّا من تمر.

وفي «صحيح البخاري»^(٦) عن ابنِ عمر، قال: نَزَلَ تحريمُ الخمر وإنَّ بالمدينة يومئذٍ لخمسة أشربةٍ ما منها شراب العنب.

(١) انظر: «المغني»، لابن قدامة ٣٢٣/١٠.

(٢) ١٣٦/٧ (٥٥٨٠).

(٣) أخرجه: البخاري ١٤٠/٧ (٥٦٠٠)، وأبو عوانة ٩٣/٥، والبيهقي ٢٩٠/٨.

(٤) «صحيح البخاري» ٦٧/٦ (٤٦١٧)، و«صحيح مسلم» ٨٧/٦ (١٩٨٠) (٤).

(٥) ٨٩/٦ (١٩٨٢) (١٠).

(٦) ٦٧/٦ (٤٦١٦).

وفي الصحيحين^(١) عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: قام عمر على المنبر، فقال: أما بعد، نزل تحريم الخمر وهي من خمس: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. والخمر: ما خامر العقل. وخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٢) من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ. وذكر الترمذي أن قول من قال: عن الشعبي عن ابن عمر، عن عمر أصح، وكذا قال ابن المديني^(٣).

وروى أبو إسحاق عن أبي بريدة قال: قال عمر: ما خمرته فعتقته، فهو خمر، وأتى كانت لنا الخمر خمر العنب^(٤).

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٥) عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفة وقال: «كل مسكر حرام» قلت له: صدقت السكر حرام، فالشربة والشربتان على طعامنا؟ قال: المسكر قليله وكثيره حرام وقال: الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، فما خمرت من ذلك فهو الخمر، خرجه أحمد عن عبد الله بن إدريس: سمعت المختار بن فلفل يقول فذكره، وهذا إسناد على شرط مسلم.

وفي «صحيح مسلم»^(٦)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب»، وهذا صريح في أن نبيذ التمر خمر.

وجاء التصريح بالنهي عن قليل ما أسكر كثيره، كما خرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي^(٧)، وحسنه من حديث جابر، عن النبي ﷺ، قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

(١) «صحيح البخاري» ٦٧/٦ (٤٦١٩) و١٣٦/٧ (٥٥٨١)، و«صحيح مسلم» ٢٤٥/٨ (٣٠٣٢) و(٣٢) و(٣٣).

(٢) أحمد ٢٨٧/٤، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢).

(٣) انظر: «جامع الترمذي» عقيب (١٨٧٤).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١٧٠٥١)، وابن الجعد في مسنده (٢٥٣١)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٥١).

(٥) ١١٢/٣، وهو كذلك في «الأشربة» (١٩٠) و(١٩١) للإمام أحمد، وهو حديث صحيح.

(٦) ٨٩/٦ (١٩٨٥) و(١٣) و(١٤) و(١٥).

(٧) أبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والترمذي (١٨٦٥).

وخرَجَ أبو داود، والترمذي^(١)، وحسنه من حديث عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وما أسكر الفرق، فمِلءُ الكَفِّ منه حَرَامٌ»، وفي رواية: «الحسوة منه حرام»، وقد احتجَّ به أحمد، وذهب إليه. وسئل عن قال: إنه لا يصحُّ؟ فقال: هذا رجلٌ مُغلٍ؛ يعني: أنه قد غلا في مقاله. وقد خرَجَ النَّسائي^(٢) هذا الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة يطولُ ذكرُها.

وروى ابنُ عجلان، عن عمرو بن شعيب: حدَّثني أبو وهب الجشاني، عن وفد أهل اليمن أنَّهُم قَدِموا على النبي ﷺ، فسألوه عن أشربة تكون باليمن، قال: فسَمَّوا له البِثْعَ مِنَ العسل، والمِزْرَ من الشعير، قال النبي ﷺ: «هل تسكرون منها؟» قالوا: إن أكثرنا سكرنا، قال: «فحرام قليل ما أسكر كثيره»^(٣) خرَّجه القاضي إسماعيل.

وقد كانت الصحابةُ تحتجُّ بقول النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» على تحريم جميع أنواع المسكرات، ما كان موجوداً منها على عهد النبي ﷺ وما حدث بعده، كما سُئِلَ ابن عباس عن الباذق، فقال: سبق محمدُ الباذق، فما أسكر، فهو حرام، خرَّجه البخاري^(٤)، يشير إلى أنه إن كان مسكراً، فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة.

واعلم أنَّ المسكرَ المزيل للعقل نوعان:

أحدهما: ما كان فيه لَذَّةٌ وطربٌ، فهذا هو الخمر المحرَّم شربه، وفي «المسند»^(٥) عن طلق الحنفيّ أنه كان جالساً عند النبي ﷺ، فقال له رجل: يا

(١) أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦).

(٢) في «المجتبى» ٣٠١/٨ عن سعد بن أبي وقاص ٣٠٠/٨ عن عبد الله بن عمرو.

(٣) ذكره ابن سعد في «الطبقات» ٣٦٩/١، وفي إسناده مقال؛ فإنَّ أبا وهب الجشاني مقبول عند المتابعة ولم يتابع، وهو يحدث عن غير معروفين.

(٤) في صحيحه ١٤٠/٧ (٥٥٩٨).

(٥) لم أجده في المسند، ولعل الاختلاف في نسخ المسند لهذا الحديث كان قديماً؛ فهذا الحديث من رواية الإمام أحمد ذكره ابن كثير في «جامع المسانيد» ٥٤٧/٦ وكذا عزاه له الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٠/٥ أما ابن حجر فلم يذكره في أطراف المسند ٦٢٢/٢ =

رسولَ الله، ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا؟ فقال ﷺ: «من سائلٌ عنِ المُسكر؟ فلا تشربه، ولا تسقه أخاك المسلم، فوالذي نفسي بيده - أو: بالذي يُحلف به - لا يشربه رجلٌ ابتغاءَ لذةِ سُكره، فيسقيه الله الخمر يومَ القيامة».

قال طائفة من العلماء: وسواءً كان هذا المسكرُ جامداً أو مائعاً، وسواءً كان مطعوماً أو مشروباً، وسواءً كان من حبِّ أو ثمرٍ أو لبنٍ، أو غير ذلك، وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تُعمل من ورق القنب، وغيرها ممَّا يُؤكل لأجل لذته وسكره^(١)، وفي «سنن أبي داود»^(٢) من حديث شهر بن حوشب، عن أمِّ سلمة، قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ مُسكرٍ ومُفترٍ». والمفتر: هو المخدر للجسد، وإن لم ينته إلى حدِّ الإسكار^(٣).

والثاني: ما يُزيلُ العقلَ ويسكر، ولا لذة فيه ولا طرب، كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا: إنَّ تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالبُ منه السلامة جاز، وقد روي عن عروة بن الزبير أنه لما وقعت الأكلة في رجله، وأرادوا قطعها، قال له الأطباء: نسقيك دواءً حتى يغيب عقلك، ولا تُحسَّ بألم القطع، فأبى، وقال: ما ظننتُ أنَّ خلقاً يشربُ شراباً يزولُ منه عقله حتى لا يعرف ربّه^(٤).

وروي عنه أنه قال: لا أشرب شيئاً يحولُ بيني وبين ذكر ربي ﷻ.

وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي، فقال أكثرُ أصحابنا كالقاضي، وابن عقيل، وصاحب «المغني»: إنَّه محرَّم؛ لأنَّه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة،

= (٢٩٣٩) - ٦٢٦ (٢٩٥٠)، واختصر في «الإصابة» ٣٩/٩ (٤٠٤١) بعزوه لكتاب «الأشربة».

أخرجه: أحمد في «الأشربة» (٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٥٩)، وإسناده قويٌّ.

(١) انظر: «عون المعبود» ١٠/١٢٦.

(٢) الحديث (٣٦٨٦)، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وقوله: «نهى عن كل مسكر» له شواهد صحيحة.

(٣) قال ابن الأثير: المفتر: الذي إذا شربَ أحمى الجسدَ وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار. «النهاية» ٣/٤٠٨.

(٤) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢١١/٤٢، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤٣٠/٤.

فحرم كسرب المسكر، وروى حنش الرحبي - وفيه ضعف^(١) - عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ شَرِبَ شَرَاباً يَذْهَبُ بِعَقْلِهِ، فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ»^(٢).

وقالت طائفة منهم ابنُ عقيل في فنونه: لا يَحْرُمُ ذلك؛ لأنَّه لا لَذَّةَ فيه، والخمرُ إنّما حرِّمَتْ لِمَا فيها مِنَ الشَّدَّةِ المطرِبَةِ، ولا إطراب في البنج ونحوه ولا شِدَّة.

فعلى قول الأكثرين: لو تناول ذلك لغير حاجة، وسكر به، فطلق، فحكم طلاقه حكم طلاق السكران، قاله أكثر أصحابنا كابن حامد والقاضي، وأصحاب الشافعي، وقالت الحنفية: لا يقع طلاقه، وعللوا بأنَّه ليس فيه لَذَّة، وهذا يدلُّ على أنَّهم لم يُحرِّموا. وقالت الشافعية: هو محرَّم، وفي وقوع الطلاق معه وجهان، وظاهرُ كلام أحمد أنَّه لا يقع طلاقه بخلاف السكران، وتأوله القاضي، وقال: إنّما قال ذلك إلزاماً للحنفية، لا اعتقاداً له، وسياق كلامه محتمل لذلك^(٣).

وأما الحدُّ، فإنَّما يجبُ بتناول ما فيه شِدَّة وطربٌ مِنَ المسكرات؛ لأنَّه هو الذي تدعو النفوس إليه، فجعلَ الحدُّ زاجراً عنه.

فأمَّا ما فيه سكرٌ بغيرِ طربٍ ولا لَذَّة، فليس فيه سوى التعزير؛ لأنَّه ليس في النفوس داعٍ إليه حتَّى يحتاج إلى حدٍّ مقدَّر زاجرٍ عنه، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير، وشرب الدم.

وأكثرُ العلماء الذين يرونَ تحريمَ قليل ما أسكر كثيره يرونَ حدَّ مَنْ شربَ ما

(١) هو: حسين بن قيس الرحبي. قال عنه أحمد بن حنبل: «متروك الحديث، ضعيف الحديث»، وقال: يحيى بن معين: «ضعيف، ليس بشيء»، وقال البخاري: «ترك أحمد حديثه، لا يكتب حديثه»، وقال النسائي: «متروك الحديث، ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «متروك». انظر: «التاريخ الكبير» ٣٨٢/٢ (٢٨٩٢)، و«الضعفاء الكبير»، للعقيلي ١/٢٤٧، و«الكامل»، لابن عدي ٣/٢١٨ - ٢١٩ و«ميزان الاعتدال» ١/٥٤٦.

(٢) أخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (١٣٥٦)، وأبو يعلى (٢٣٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٣٨).

(٣) انظر: «المغني»، لابن قدامة ٨/٢٥٥ - ٢٥٦.

يُسْكَرُ كَثِيرُهُ، وَإِنْ اعْتَقَدَ حِلَّهُ مَتَأَوَّلًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُحَدُّ لِتَأْوُلِهِ، فَهُوَ كَالنَّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ. وَفِي حَدِّ النَّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ خِلَافٌ أَيْضًا، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ، وَقَدْ فَرَّقَ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرْبِ النَّبِيذِ مَتَأَوَّلًا بِأَنَّ شَرْبَ النَّبِيذِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ دَاعٍ إِلَى شَرْبِ الْخَمْرِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ بِخِلَافِ النَّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَإِنَّهُ مَغْنٍ عَنِ الزَّنَى الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَمَوْجِبٌ لِلِاسْتِعْفَافِ عَنْهُ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَدٌّ شَارِبِ النَّبِيذِ مَتَأَوَّلًا؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَهُ ضَعِيفٌ لَا يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ بِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ: يُحَدُّ مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مَتَأَوَّلًا، وَلَوْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ طَلَّقَ الْبِتَّةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا مَتَأَوَّلًا أَنْ طَلَّقَ الْبِتَّةَ وَاحِدَةً، وَالْإِمَامُ يَرَى أَنَّهَا ثَلَاثٌ لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: هَذَا غَيْرُ ذَلِكَ، أَمْرُهُ بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ، وَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَشِرَابِهِمُ الْفَضِيخِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَسْكَرٍ خَمْرٌ»، فَهَذَا بَيِّنٌ، وَطَلَّقَ الْبِتَّةَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ^(١).



الحديث السابع والأربعون

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ أَدَمِي وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتٍ يُقَمَّنُ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَتُلْتُ لِبَطْعَامِهِ، وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ». رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

هذا الحديث خرجه الإمام أحمد^(١) والترمذي^(٢) من حديث يحيى بن جابر الطائي عن المقدام، وخرجه النسائي^(٣) من هذا الوجه ومن وجه آخر من رواية صالح بن يحيى بن المقدام عن جده^(٤)، وخرجه ابن ماجه^(٥) من وجه آخر عنه وله طرق أخرى^(٦).

وقد روي هذا الحديث مع ذكر سببه، فروى أبو القاسم البغوي في معجمه من حديث عبد الرحمن بن المرقع، قال: فتح رسول الله ﷺ خيبر وهي مخضرة من الفواكة، فواقع الناس الفاكهة، فمغثتهم الحمى، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما الحمى رائد الموت وسجن الله في الأرض، وهي قطعة من النار، فإذا أخذتكم فبرّدوا الماء في الشنان، فصبوها عليكم بين الصلاتين»؛ يعني: المغرب والعشاء، قال: ففعلوا ذلك، فذهبت عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «لم يخلق الله وعاءً إذا ملئ شراً من بطن، فإن كان لا بد، فاجعلوا ثلثاً للطعام،

(١) في مسنده ١٣٢/٤.

(٢) في «جامعه» (٢٣٨٠).

(٣) في «الكبرى» (٦٧٦٩) و(٦٧٧٠).

(٤) في «الكبرى» (٦٨٦٨).

(٥) في سننه (٣٣٤٩).

(٦) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٦٦٢) عن حبيب بن عبيد، عن المقدام، به.

وثلثاً للشَّراب، وثلثاً للرَّيح»^(١).

وهذا الحديث أصلٌ جامعٌ لأصول الطب كُلِّها. وقد رُوِيَ أَنَّ ابْنَ أَبِي مَاسُويَةَ^(٢) الطَّيِّبَ لَمَّا قرَأَ هَذَا الحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي خَيْثَمَةَ، قَالَ: لَوْ اسْتَعْمَلَ النَّاسُ هَذِهِ الكَلِمَاتِ، سَلِمُوا مِنَ الأَمْرَاضِ والأَسْقَامِ، وَلَتَعَطَّلَتِ المَارِسَاتَانِ^(٣) وَدَكَكَيْنِ الصِّيَادِلَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّ أَصْلَ كُلِّ دَاءٍ التُّخْمُ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: أَصْلُ كُلِّ دَاءٍ البَرْدَةُ، وَرُوِيَ مَرْفُوعاً وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ^(٤).

وقال الحارث بن كَلْدَةَ طَبِيبُ العَرَبِ: الحِمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ، وَالبِطْنَةُ رَأْسُ الدَّاءِ؛ وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَلَا يَصِحُّ أَيْضاً^(٥).

وقال الحارث أيضاً: الَّذِي قَتَلَ البَرِيَّةَ، وَأَهْلَكَ السَّبَاعَ فِي البَرِيَّةِ، إِدْخَالَ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ قَبْلَ الانْهِضَامِ.

وقال غيرُه: لَوْ قِيلَ لِأَهْلِ القُبُورِ: مَا كَانَ سَبَبُ آجَالِكُمْ؟ قَالُوا: التُّخْمُ^(٦).

فهذا بعضُ مَنَافِعِ تَقْلِيلِ الغِذَاءِ، وَتَرْكِ التَّمَلُّيِّ مِنَ الطَّعَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صِلَاحِ البَدَنِ وَصِحَّتِهِ.

(١) أخرجُه: الطبراني كما في «مجمع الزوائد» ٩٥/٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٦٠/٦ - ١٦١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٩) من طريق المحبر بن هارون، عن أبي يزيد المقرئ، عن عبد الرحمن بن المرقع، وفي إسناده مقال، ولبعض فقراته شواهد.

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن ماسويه الحراني، كان مسيحياً طبيياً حاذقاً، له من المصنفات (إصلاح الأدوية المفردة تدبير الأصحاء) توفي في سر من رأى سنة ثلاث وأربعين ومئتين. انظر: «كشف الظنون» ٥١٥/٦.

(٣) هي دار المرضى، انظر: «لسان العرب» (مرس).

(٤) أخرجُه: ابن حبان في «المجروحين» ٢٠٤/١، وابن عدي في «الكامل» ٢٧٩/٢، وأبو أحمد العسكري في «أخبار المصحفين»: ٦٤ عن الحسن، عن أنس مرفوعاً.

قال الدارقطني: الأشبه بالصواب أنه من قول الحسن. انظر: «كشف الخفاء» (٣٨٠).

وقال ابن عدي: ولعل البلاء في هذا الحديث من محمد بن جابر الحلبي لأنه مجهول ولا يعرف حاله. انظر: «الكامل» ٢٨٠/٢.

(٥) قال السخاوي: «لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ بل هو من كلام الحارث بن كلة طبيب العرب أو غيره». «المقاصد الحسنة» (١٠٣٥)، وانظر: «كشف الخفاء» (٢٣٢٠).

(٦) ذكره المناوي في «فيض القدير» ٦٧/١.

وأما منافعه بالنسبة إلى القلب وصلاحه، فإن قلة الغذاء توجب رقة القلب، وقوة الفهم، وانكسار النفس، وضعف الهوى والغضب، وكثرة الغذاء توجب ضد ذلك.

قال الحسن: يا ابن آدم كُلْ في ثلث بطنك، واشرب في ثلث، ودع ثلث بطنك يتنفس لتفكر.

وقال المروزي: جعل أبو عبد الله - يعني: أحمد - يُعْظِمُ أمر الجوع والفقر، فقلت له: يُؤجر الرجل في ترك الشهوات، فقال: وكيف لا يؤجر، وابن عمر يقول: ما شبعت منذ أربعة أشهر؟ قلت لأبي عبد الله: يجد الرجل من قلبه رقة وهو يشبع؟ قال: ما أرى^(١).

وروى المروزي عن أبي عبد الله قول ابن عمر هذا من وجوه، فروى بإسناده عن ابن سيرين، قال: قال رجل لابن عمر: ألا أجيئك بجوارش؟ قال: وأي شيء هو؟ قال: شيء يهضم الطعام إذا أكلته، قال: ما شبعت منذ أربعة أشهر، وليس ذاك أني لا أقدر عليه، ولكن أدركت أقواماً يجوعون أكثر مما يشبعون^(٢).

وإسناده عن نافع، قال: جاء رجل بجوارش إلى ابن عمر، فقال: ما هذا؟ قال: جوارش: شيء يهضم به الطعام، قال: ما أصنع به؟ إنني ليأتي علي الشهر ما أشبع فيه من الطعام^(٣).

وإسناده عن رجل قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن رقت مضغتك، وكبر سنك، وجلساؤك لا يعرفون لك حَقَّك ولا شَرَفَك، فلو أمرت أهلك أن يجعلوا لك شيئاً يلففونك إذا رجعت إليهم، قال: وَيَحَكُّ، والله ما شبعت منذ إحدى عشرة سنة، ولا اثنتي عشرة سنة، ولا ثلاث عشرة سنة، ولا أربع عشرة سنة مرة واحدة، فكيف بي وإنما بقي مني كظم الحمار^(٤).

(١) انظر: «الورع»، للإمام أحمد: ١٢٠.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٣٠٠، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣/٢٢٢.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٣٠٠.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٢٩٨ - ٢٩٩.

وبإسناده عن عمرو بن الأسود العنسي أنه كان يدع كثيراً من الشبع مخافة الأشر^(١).

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «الجوع»^(٢) بإسناده عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما شبعْتُ منذُ أسلمت.

وروى بإسناده^(٣) عن محمد بن واسع، قال: مَنْ قَلَّ طُعْمُهُ فهِم، وَأَفْهَم، وَصَفَا، وَرَقَّ، وَإِنَّ كَثْرَةَ الطَّعَامِ لِيُثْقَلُ صَاحِبُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يُرِيدُ.

وعن أبي عبيدة الخَوَّاص، قال: حَتَّفَكَ فِي شَبْعِكَ، وَحَطَّكَ فِي جَوْعِكَ، إِذَا أَنْتَ شَبِعْتَ ثَقُلْتَ، فَنِمْتَ، اسْتَمَكَنَ مِنْكَ الْعَدُوُّ، فَجَثَمَ عَلَيْكَ، وَإِذَا أَنْتَ تَجَوَّعْتَ كُنْتَ لِلْعَدُوِّ بِمِرْصَدٍ^(٤).

وعن عمرو بن قيس، قال: إِيَّاكُمْ وَالْبِطْنَةَ فَإِنَّهَا تُقَسِّي الْقَلْبَ^(٥).

وعن سلمة بن سعيد قال: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيُعَيَّرَ بِالْبِطْنَةِ كَمَا يُعَيَّرُ بِالذَّنْبِ يَعْمَلُهُ^(٦).

وعن بعض العلماء قال: إِذَا كُنْتَ بَطِينًا، فَاعْدُدْ نَفْسَكَ زَمَنًا حَتَّى تَخْمَصَ^(٧).

وعن ابن الأعرابي قال: كَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ: مَا بَاتَ رَجُلٌ بَطِينًا فَتَمَّ عَزْمُهُ^(٨).

وعن أبي سليمان الداراني قال: إِذَا أُرِدْتَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تَقْضِيهَا، فَإِنَّ الْأَكْلَ يُغَيِّرُ الْعَقْلَ^(٩).

وعن مالك بن دينار قال: مَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ بَطْنُهُ أَكْبَرَ هِمِّهِ، وَأَنْ

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في «الآحاد المثاني» (٢٨٢٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٥٦/٥.

(٢) رقم (٥٨).

(٣) رقم (٥٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٤٢).

(٥) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٨٤).

(٦) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٨٣).

(٧) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٨٥) ولم ينسبه.

(٨) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٨٦).

(٩) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٨٧).

تكون شهوته هي الغالبة عليه^(١).

قال: وحدثني الحسن بن عبد الرحمن، قال: قال الحسن أو غيره: كانت بلية أبيكم آدم ﷺ أكلة، وهي بليتكم إلى يوم القيامة^(٢). قال: وكان يُقال: من ملك بطنه، ملك الأعمال الصالحة كلها^(٣)، وكان يُقال: لا تسكن الحكمة معدة ملاء^(٤).

وعن عبد العزيز بن أبي رواد قال: كان يُقال: قلة الطعام عونٌ على التسرع إلى الخيرات^(٥).

وعن قثم العابد قال: كان يُقال: ما قلَّ طعامٌ امرئٍ قطُّ إلا رُقَّ قلبه، ونَدِيَتْ عيناه^(٦).

وعن عبد الله بن مرزوق قال: لم نرَ للأشر مثل دوام الجوع، فقال له أبو عبد الرحمن العمري الزاهد: وما دوامه عندك؟ قال: دوامه أن لا تشبع أبداً. قال: وكيف يقدر من كان في الدنيا على هذا؟ قال: ما أيسر ذلك يا أبا عبد الرحمن على أهل ولايته ومن وفقه لطاعته، لا يأكل إلا دون الشبع هو دوام الجوع^(٧).

ويشبه هذا قول الحسن لما عرض الطعام على بعض أصحابه، فقال له: أكلت حتى لا أستطيع أن أكل، فقال الحسن: سبحان الله! ويأكل المسلم حتى لا يستطيع أن يأكل؟!^(٨).

وروى أيضاً بإسناده عن أبي عمران الجوني، قال: كان يُقال: من أحب أن يُنَوَّرَ له قلبه، فليقلَّ طعامه^(٩).

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٠٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٩٧).

(٣) لم أرف على قول الحسن، وأخرجه: ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٩٩) عن مالك بن دينار.

(٤) انظر: كتاب «الجوع» (١٠٢).

(٥) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٠٧).

(٦) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٢٤).

(٧) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٣٦).

(٨) أخرجه: أحمد في «الزهد» (١٥٢٣).

(٩) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٤٢).

وعن عثمان بن زائدة قال: كتب إليّ سفيان الثوري: إن أردت أن يصحَّ جسمك، ويقلَّ نومك، فأقلَّ من الأكل^(١).

وعن ابن السَّمَاك قال: خلا رجل بأخيه، فقال: أي أخي، نحن أهونُ على الله من أن يُجيعنا، إنَّما يُجيع أولياءه.

وعن عبد الله بن الفرّج قال: قلت لأبي سعيد التميمي: الخائف يشبع؟ قال: لا، قلت: المشتاق يشبع؟ قال: لا.

وعن رباح القيسي أنه قُرَّبَ إليه طعامٌ، فأكل منه، فقيل له: ازدد فما أراك شبعت، فصاح صيحة وقال: كيف أشبع أيام الدنيا وشجرة الزقوم طعام الأثيم بين يدي؟ فرفع الرجلُ الطعام من بين يديه، وقال: أنت في شيء ونحن في شيء^(٢).

قال المروذي: قال لي رجل: كيف ذاك المتنعّم؟ يعني: أحمد، قلتُ له: وكيف هو متنعّم؟ قال: أليس يجد خبزاً يأكل، وله امرأة يسكن إليه ويطؤها، فذكرتُ ذلك لأبي عبد الله، فقال: صدق، وجعل يسترجع، وقال: إنا لنشبع.

وقال بشر بن الحارث: ما شبعت منذ خمسين سنة، وقال: ما ينبغي للرجل أن يشبع اليوم من الحلال؛ لأنَّه إذا شبع من الحلال، دعتَه نفسه إلى الحرام، فكيف من هذه الأقدار؟^(٣)

وعن إبراهيم بن أدهم قال: من ضبط بطنه، ضبط دينه، ومن ملك جُوعه، ملك الأخلاق الصالحة، وإنَّ معصية الله بعيدةٌ من الجائع، قريبةٌ من الشبعان، والشبعُ يميت القلب، ومنه يكونُ الفرْحُ والمرحُ والضحك.

وقال ثابت البناني: بلغنا أن إبليس ظهر ليحيى بن زكريا عليه السلام، فرأى عليه معاليق من كلِّ شيء، فقال له يحيى: يا إبليس، ما هذه المعاليقُ التي أرى عليك؟ قال: هذه الشهواتُ التي أُصيبُ من بني آدم، قال: فهل لي فيها شيء؟ قال: ربما شبعت، فثقلناك عن الصَّلَاة وعن الذِّكر، قال: فهل غيرُ هذا؟ قال:

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٥٠).

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٩٤/٦.

(٣) أخرجه: أحمد في «الورع»: ١٢٣.

لا، قال: لله عليّ أن لا أملاً بطني من طعام أبداً، قال: فقال إبليس: والله عليّ أن لا أنصح مسلماً أبداً^(١).

وقال أبو سليمان الداراني: إنَّ النفس إذا جاعت وعطشت، صفا القلب ورقاً، وإذا شبعت ورويت، عمي القلب^(٢)، وقال: مفتاح الدنيا الشبع، ومفتاح الآخرة الجوع، وأصل كل خير في الدنيا والآخرة الخوف من الله ﷻ، وإنَّ الله ليعطي الدنيا من يحبُّ ومن لا يحبُّ، وإنَّ الجوع عنده في خزائن مُدخَّرة، فلا يُعطي إلا من أحبَّ خاصة؛ ولأنَّ أدعَ من عشائي لقمة أحبَّ إليّ من أن أكلها ثم أقوم من أوّل الليل إلى آخره^(٣).

وقال الحسن بن يحيى الخشني: من أراد أن تغزَّر دموعه، ويرقَّ قلبه، فليأكل، وليشرب في نصف بطنه، قال أحمد بن أبي الحواري: فحدثت بهذا أبا سليمان، فقال: إنَّما جاء الحديث: «ثلثُ طعام وثلثُ شراب»، وأرى هؤلاء قد حاسبوا أنفسهم، فربحوا سدساً^(٤).

وقال محمد بن النضر الحارثي: الجوع يبعث على البرِّ كما تبعث البطنة على الأشر^(٥).

وعن الشافعي، قال: ما شبعْتُ منذ ستِّ عشرة سنة إلا شبعة اطرحتها؛ لأنَّ الشبع يُثقلُ البدن، ويُزيل الفطنة، ويجلب النوم، ويضعف صاحبه عن العبادة^(٦).
وقد ندب النَّبِيُّ ﷺ إلى التقلل من الأكل في حديث المقدام، وقال: «حسبُ ابن آدم لقيمات يُقمن صلبه»^(٧). وفي الصحيحين^(٨) عنه ﷺ أنه قال:

(١) أخرجه: ابن الجعد في مسنده (١٣٨٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٣١٩).

(٣) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧١٥)، والخطيب في تاريخه ١٠/٢٤٨.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣١٨.

قلت: والخير والهدى والسداد في اتباع أمر رسول الله ﷺ وما نصح في حديثه ﷺ ففيه الغاية في الورع والزهد، أما المبالغة في الأمر فقد يخرج بالمرء إلى حيز التنطع والتشدد المنهي عنه.
(٥) ذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٣/٨٠.

(٦) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/١٢٧.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «صحيح البخاري» ٧/٩٢ (٥٣٩٣)، و«صحيح مسلم» ٦/١٣٢ (٢٠٦٠) (١٨٢) =

«المؤمنُ يأكلُ في مِعَى واحدٍ، والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاء». والمراد أنَّ المؤمنَ يأكلُ بأدبِ الشَّرْع، فيأكلُ في مِعَى واحدٍ، والكافرُ يأكلُ بمقتضى الشَّهوةِ والشَّرِّ والنَّهْم، فيأكلُ في سبعةِ أمعاء.

ونذب ﷺ مع التَّقَلُّلِ مِنَ الأَكْلِ والاكْتِفَاءِ ببعضِ الطَّعامِ إلى الإيثارِ بالباقِي منه، فقال: «طعامُ الواحدِ يكفي الاثنَينِ، وطعامُ الاثنَينِ يكفي الثَّلاثَةَ، وطعامُ الثَّلاثَةِ يكفي الأربعةَ»^(١).

فأحسُّنُ ما أكلَ المؤمنُ في ثُلُثِ بطنه، وشربَ في ثلث، وتركَ للنَّفْسِ ثُلثاً، كما ذكره النَّبِيُّ ﷺ في حديثِ المقْدَامِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الشَّرْبِ تَجْلِبُ النُّومَ، وتفسدُ الطَّعامَ. قال سفيان: كُلُّ ما شئتَ ولا تشرب، فإذا لم تشرب، لم يجئك النومُ^(٢). وقال بعضُ السَّلَفِ: كان شبابٌ يتعبَدون في بني إسرائيل، فإذا كان عندَ فطْرهم، قامَ عليهم قائمٌ فقال: لا تأكلوا كثيراً، فتشربوا كثيراً، فتناموا كثيراً، فتخسروا كثيراً^(٣).

وقد كان النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه يجوعون كثيراً، ويتقلَّلون من أكلِ الشَّهواتِ، وإن كان ذلك لِعَدَمِ وجودِ الطَّعامِ، إِلَّا أَنَّ اللهَ لا يختارُ لرسوله إلا أكْمَلَ الأحوالِ وأفضلها. ولهذا كان ابنُ عمرٍ يتشبهُ بهم في ذلك، مع قدرته على الطَّعامِ، وكذلك كان أبوه من قبله.

ففي الصَّحِيحِينَ^(٤) عن عائشة، قالت: ما شبع آلُ محمدٍ ﷺ منذ قَدِمَ المدينة من خبزِ بُرٍّ ثلاثِ ليالٍ تباعاً حتى قُبِضَ، ولمسلم^(٥): قالت: ما شبع رسولُ الله ﷺ من خبزِ شعيرِ يومين متتابعين حتى قُبِضَ.

= من حديث ابن عمر.

(١) أخرجه: مسلم ١٣٢/٦ (٢٠٥٩) (١٧٩) و(١٨١)، وابن ماجه (٣٢٥٤)، والترمذي (١٨٢٠ م) من حديث جابر.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٨/٧.

(٣) انظر: «الزهد»: ١٠٤ لابن أبي عاصم، (ط: دار الريان للتراث).

(٤) «صحيح البخاري» ٩٨/٧ (٥٤٢٣) و(١٠٢/٧) (٥٤٣٨) و(١٧٤/٨) (٦٦٨٧)، و«صحيح مسلم» ٢١٨/٨ (٢٩٧٠) (٢٠).

(٥) ٢١٨/٨ (٢٩٧٠) (٢٢).

وخرَج البخاري^(١) عن أبي هريرة قال: ما شَبِعَ رسول الله ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قُبِضَ.

وعنه قال: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير^(٢). وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن عمر أنه خطب، فذكر ما أصاب الناس من الدنيا، فقال: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يظلُّ اليوم يلتوي ما يجد دَقَلاً يملأ به بطنه. وخرَج الترمذي^(٤)، وابن ماجه^(٥) من حديث أنس عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لقد أوديت في الله وما يؤذِي أحد، ولقد أُخِفْتُ في الله وما يخاف أحد، ولقد أتت عليّ ثلاث من بين يوم وليلة وما لي طعام إلا ما وراه إبط بلال».

وخرَج ابن ماجه^(٦) بإسناده عن سليمان بن صُرَد، قال: أتانا رسول الله ﷺ، فمكثنا ثلاث ليالٍ لا نَقْدِرُ - أو لا يقدر - على طعام.

وإسناده^(٧) عن أبي هريرة، قال: أتني رسول الله ﷺ بطعام سُخْن، فأكل، فلما فرغ، قال: «الحمد لله، ما دخل بطني طعامٌ سخن منذ كذا وكذا».

وقد ذم الله ورسوله من اتَّبَعَ الشهوات، قال تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ (٥٩) ﴿لَا مَن تَابَ﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠].

وصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «خيرُ القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يُستشهدون، وينذرون ولا يُوفون، ويظهر فيهم السَّمَنُ»^(٨).

وفي «المسند»^(٩) أن النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً سميناً، فجعل يومئذ بيده إلى بطنه ويقول: «لو كان هذا في غير هذا، لكان خيراً لك».

(١) في صحيحه ٨٧/٧ (٥٣٧٤). (٢) أخرجه: البخاري ٩٧/٧ (٥٤١٤).

(٣) ٢٢٠/٨ (٢٩٧٨) (٣٦).

(٤) في «جامعه» (٢٤٧٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) في سننه (١٥١). (٦) في سننه (٤١٤٩)، وإسناده ضعيف.

(٧) في سننه (٤١٥٠)، وفي إسناده مقال من أجل سويد بن سعيد، وفي القلب من المتن.

(٨) أخرجه: البخاري ٢٢٤/٣ (٢٦٥١) ٢/٥ - ٣ (٣٦٥٠) و١١٣/٨ (٦٤٢٨) و١٧٦/٨ (٦٦٩٥).

والمسلم ١٨٥/٧ (٢٥٣٥) (٢١٤) من حديث عمران بن حصين.

(٩) «مسند الإمام أحمد» ٤٧١/٣ و٣٣٩/٤، وإسناده ضعيف لجهالة أبي إسرائيل الجشمي.

فقد تفرد بالرواية عنه شعبة.

وفي «المسند»^(١) عن أبي برزة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ شَهَوَاتُ الْغِي فِي بَطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ، وَمُضَلَّاتِ الْهَوَى».

وفي «مسند البزار» وغيره^(٢) عن فاطمة، عن النبي ﷺ، قال: «شَرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غَدُوا بِالنَّعِيمِ يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ». وخرَجَ الترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) من حديث ابن عمر، قال: تجشأ^(٥) رجلٌ عند النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «كُفَّ عَنَا جُشَاءُكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جَوْعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وخرَجَ ابنُ ماجه^(٦) من حديث سلمان أيضاً بنحوه، وخرَجَ الحاكم^(٧) من حديث أبي جُحيفة وفي أسانيدِها كلها مقال.

وروى يحيى بنُ منده في كتاب «مناقب الإمام أحمد» بإسنادٍ له عن الإمام أحمد أنه سئل عن قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلطَّعَامِ، وَثَلَاثٌ لِلشَّرَابِ، وَثَلَاثٌ لِلنَّفْسِ» فقال: ثَلَاثٌ لِلطَّعَامِ: هُوَ الْقُوَّةُ، وَثَلَاثٌ لِلشَّرَابِ: هُوَ الْقَوَى، وَثَلَاثٌ لِلنَّفْسِ: هُوَ الرُّوحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «مسند الإمام أحمد» ٤/٤٢٠ و٤٢٣، وإسناده منقطع.

(٢) لم أقف عليه في «مسند البزار» من حديث فاطمة، وأورده من حديث أبي هريرة برقم (٣٦١٦)، وأما حديث فاطمة فأخرجه: ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» (١٠) وفي «الصمت»، له (١٥)، وابن عدي في «الكامل» ٤/٧.

(٣) في «جامعه» (٢٤٧٨)، وقال: «حسن غريب» على أن سند الحديث مسلسل بالضعفاء: محمد بن حميد الرازي ضعيف، وشيخه عبد العزيز بن عبد الله القرشي منكر الحديث، وشيخه يحيى البكاء ضعيف، لذا قال أبو زرعة كما في «علل ابن أبي حاتم» (١٩١٠): «هذا حديث منكر».

(٤) في سننه (٣٣٥٠).

(٥) التجشؤ: تنفس المعدة عند الامتلاء. لسان العرب ٢/٢٨٥ (جشأ).

(٦) في سننه (٣٣٥١)، في إسناده سعيد بن محمد الثقفي ضعيف، وعطية بن عامر الجهني مجهول.

(٧) في «المستدرک» ٤/١٢١، وصححه على طريقته في التساهل فرده الذهبي في «التلخيص» فقال: «فيه فهد بن عون كذاب، وعمر (وهو ابن موسى) هالك»، ومن قبل رد المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/١٣٧ على الحاكم فقال: «بل واه جداً، فيه فهد بن عون وعمر بن موسى».

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ ^(٢).

هذا الحديث خرَّجه في الصَّحِيحِينَ من رواية الأعمش، عن عبد الله بن مَرْة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وخرَّجاً في الصَّحِيحِينَ ^(٣) أيضاً من حديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتُّمِنَ خَانَ». وفي رواية لمسلم ^(٤): «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم». وفي رواية له أيضاً ^(٥): «من علامات المنافق ثلاثة». وقد روي هذا عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم من وجوه أخرى.

وهذا الحديث قد حمله طائفة ممن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا على عهد النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فإنهم حدَّثوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فكذبوه، وائتمنهم على سرِّه فخانوه، ووعدوه أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه، وقد روى محمد المخرم هذا التأويل عن عطاء، وأنه قال: حدَّثني به جابر، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وذكر أن

(١) في صحيحه ١٥/١ (٣٤) و١٧٢/٣ (٢٤٥٩) و١٢٤/٤ (٣١٧٨).

(٢) في صحيحه ٥٦/١ (٨) (١٠٦).

(٣) «صحيح البخاري» ١٥/١ (٣٣)، و«صحيح مسلم» ٥٦/١ (٥٩) (١٠٧) عن أبي هريرة، به.

(٤) في صحيحه ٥٦/١ (٥٩) (١٠٩) عن أبي هريرة، به.

(٥) مسلم في صحيحه ٥٦/١ (٥٩) (١٠٨) عن أبي هريرة، به.

الحسنَ رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه^(١). وهذا كذب، والمحرّم شيخ كذابٌ معروف بالكذب^(٢).

وقد روي عن عطاء من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله: ثلاثٌ من كنَّ فيه، فهو منافق، وقال: قد حدّث إخوة يوسف فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، وائتمنوا فخانوا ولم يكونوا منافقين^(٣)، وهذا لا يصح عن عطاء، والحسن لم يقل هذا من عنده وإنما بلغه عن النبي ﷺ. فالحديث ثابت عنه ﷺ لا شك في ثبوته وصحته، والذي فسّره به أهل العلم المعتبرون أن النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير، وإبطان خلافه، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يُظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويُبطن ما يُناقض ذلك كلّهُ أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد النبي ﷺ، ونزل القرآن بدمّ أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار^(٤).

والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل^(٥)، وهو أن يُظهر الإنسان علانيةً صالحته، ويُبطن ما يُخالف ذلك.

وأصولُ هذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث، وهي

خمسة:

أحدها: أن يُحدّث بحديث لمن يصدّقه به وهو كاذب له، وفي «المسند»^(٦)

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٣٢٣/٧ - ٣٢٤.

(٢) قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء. انظر: «التاريخ الكبير»، للبخاري ٢٤٨/١ ترجمة (٧٩٠)، و«الكامل»، لابن عدي ٣٢٢/٧.

(٣) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٣٢٣/٧ - ٣٢٤.

وأخرجه: أبو نعيم في «صفة النفاق ونعت المنافقين» (٥٦).

(٤) انظر: شرح النووي، لصحيح مسلم ٢٥٦/١ - ٢٥٧ عقيب (٥٩)، و«فتح الباري» ١/ ١٢٣ عقيب (٣٤).

(٥) انظر: شرح النووي، لصحيح مسلم ٢٥٦/١ عقيب (٥٩).

(٦) «مسند الإمام أحمد» ١٨٣/٤.

عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تَحَدَّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ».

قال الحسنُ: كان يقال: النفاقُ اختلافُ السِّرِّ والعلانية، والقول والعمل، والمدخل والمخرج، وكان يقال: أَسُّ النفاق الذي بني عليه النفاق الكذب^(١).

الثاني: إذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وهو على نوعين:

أحدهما: أَنْ يَعِدَ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لَا يَفِي بِوَعْدِهِ، وهذا أَشْرُّ الْخُلْفِ، ولو قال: أفعال كذا إن شاء الله تعالى ومن نيته أَنْ لَا يَفْعَلَ، كان كَذِبًا وَخُلْفًا، قاله الأوزاعيُّ.

الثاني: أَنْ يَعِدَ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِي، ثم يبدو له، فَيُخْلِفُ من غير عذرٍ له في الخُلْفِ.

وخرَّجَ أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣) من حديث زيد بن أرقم، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَتَوَى أَنْ يَفِي بِهِ، فَلَمْ يَفِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». وقال الترمذي^(٤): ليس إسناده بالقوي.

وخرَّجه الإسماعيلي وغيره من حديث سلمان أن علياً لقي أبا بكر وعمر، فقال: ما لي أراكما ثقلين؟ قالوا: حديثٌ سمعناه من النَّبِيِّ ﷺ ذكر خلالَ المنافق: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ»، فأئنا ينجو من

= وأخرجه: هناد في «الزهد» (١٣٨٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٩/٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٢٠) عن النّوَّاس بن سمعان، به، وإسناده ضعيف جداً من أجل عمر بن هارون بن يزيد بن جابر البلخي - وقد تابعه عليه الوليد بن مسلم، وهو وإن كان ثقة إلا أنه يدلّس تدليس التسوية، وقد عنعنه فلا يفرح بهذه المتابعة، فقد يكون سمعه من عمر بن هارون ثم دلّسه عنه، لا سيما وقد قال أبو نعيم: «تفرد به عمر بن هارون».

(١) أخرجه: الفريابي في «صفة المنافق» (٥٠)، وأبو نعيم في «صفة النفاق ونعت المنافقين» (١٢٨) و(١٢٩).

(٢) برقم (٤٩٩٥).

(٣) في «جامعه» (٢٦٣٣).

وأخرجه: الطبراني في «الكبير» (٥٠٨٠)، والبيهقي ١٠/١٩٨.

(٤) في «جامعه» عقيب (٢٦٣٣).

هذه الخصال؟ فدخل عليّ على النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «قد حدّثتهما، ولم أضعه على الموضع الذي تضعونه، ولكن المناق إذا حدّث وهو يحدث نفسه أن يكذب، وإذا وعد وهو يحدث نفسه أن يخلف، وإذا أؤتمن وهو يحدث نفسه أن يخون»^(١).

وقال أبو حاتم الرازي^(٢) في هذا الحديث من رواية سلمان وزيد بن أرقم: الحديثان مضطربان وفي الإسنادين مجهولان. وقال الدارقطني^(٣): الحديث غير ثابت، والله أعلم.

وخرّج الطبراني^(٤) والإسماعيلي من حديث عليّ مرفوعاً: «العِدَّةُ دَيْنٌ، وِئَلٌ لِمَنْ وَعَدَ ثُمَّ أَخْلَفَ» قالها ثلاثاً، وفي إسناده جهالة، ويروى من حديث ابن مسعود، قال: لا يعدّ أحدكم صبيّه، ثم لا يُنجزُ له، فإنّ رسول الله ﷺ قال: «العِدَّةُ عطية»^(٥) وفي إسناده نظر، وأوله صحيح عن ابن مسعود من قوله.

وفي «مراسيل الحسن» عن النبي ﷺ قال: «العِدَّةُ هِبَةٌ»^(٦). وفي «سنن أبي داود»^(٧) عن مولى لعبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: جاء النبي ﷺ إلى بيتنا وأنا صبيّ، فخرجتُ لألعب، فقالت أمي: يا عبد الله تعال أعطك، فقال رسول الله ﷺ: «ما أردت أن تعطيه؟» قلت: أردت أن أعطيه تمراً، فقال: «أما إنّ لم تفعلني كُتبت عليك كذبة». وفي إسناده من لا يُعرف.

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٦١٨٦)، وفي إسناده مجهولان، وانظر: «مجمع الزوائد» ١٠٨/١.

(٢) في «العلل» ٧٢/٣ - ٧٣ عقيب (٢٣٢١).

(٣) في «العلل» ١٨٦/١ عقيب (١١).

(٤) في «الأوسط» (٣٥١٣) و(٣٥١٤) عن عليّ وعبد الله بن مسعود، به.

(٥) أخرجه: أبو الشيخ في «الأمثال» (٢٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٩/٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦) عن عبد الله بن مسعود، به، وإسناده ضعيف بقية بن الوليد يدلّس تدليس التسوية، وعقد عنعن.

(٦) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٥٥) بنحوه، وهو ضعيف لإرساله.

(٧) برقم (٤٩٩١).

وأخرجه: أحمد ٤٤٧/٣، والنسائي ١٢٤/٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٢٢) وإسناده ضعيف لإبهام مولى عبد الله بن عامر.

وذكر الزهري عن أبي هريرة، قال: من قال لصبي: تَعَالَ هَاكَ تَمْرًا، ثم لا يُعْطِيهِ شَيْئًا فَهِيَ كَذِبَةٌ^(١).

وقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء بالوعد، فمنهم من أوجبه مطلقاً، وذكر البخاري في صحيحه^(٢) أن ابن أشوع قضى بالوعد، وهو قول طائفة من أهل الظاهر وغيرهم، منهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى تغريماً للموعد، وهو المحكي عن مالك، وكثير من الفقهاء لا يوجبونه مطلقاً.

والثالث: إذا خاصم فَجَرَ، ويعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمداً حتى يصير الحق باطلاً والباطل حقاً، وهذا مما يدعو إليه الكذب^(٣)، كما قال ﷺ: «يَأْكُمُ وَالْكَذِبُ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ»^(٤). وفي الصحيحين^(٥) عن النبي ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمَ».

وقد قال ﷺ: «إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بَحْجَتَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٦). وقال ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(٧).

-
- (١) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٣٧٥) عن أبي هريرة موقوفاً.
وأخرجه: أحمد ٤٥٢/٢، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٥٠) عن أبي هريرة مرفوعاً.
- (٢) في باب من أمر بإنجاز الوعد. انظر: «صحيح البخاري» ٢٣٦/٣ عقيب (٢٦٨٠).
- (٣) انظر: شرح النووي، لصحيح مسلم ٢٥٧/١ عقيب (٥٩).
- (٤) أخرجه: البخاري ٣٠/٨ (٦٠٩٤)، ومسلم ٢٩/٨ (٢٦٠٧) (١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥) عن عبد الله بن مسعود، به.
- (٥) «صحيح البخاري» ١٧١/٣ (٢٤٥٧)، و«صحيح مسلم» ٥٧/٨ (٢٦٦٨).
- (٥) عن عائشة، به.
- (٦) أخرجه: البخاري ٢٣٥/٣ (٢٦٨٠)، ومسلم ١٢٨/٥ - ١٢٩ (١٧١٣) (٤) عن أم سلمة، به.
- (٧) أخرجه: البخاري ١٧٨/٧ (٥٧٦٧) عن عبد الله بن عمر، به، وأخرجه: مسلم ١٢/٣ (٨٦٩) (٤٧) عن عمار بن ياسر، به.

فإذا كان الرجلُ ذا قدرةٍ عند الخصومة - سواء كانت خصومته في الدين أو في الدنيا - على أن ينتصر للباطل، ويُخيل للسَّامع أنه حقٌّ، ويوهن الحقَّ، ويخرجه في صورة الباطل، كان ذلك من أقبح المحرّمات، ومن أخبث خصال النفاق، وفي «سنن أبي داود»^(١) عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

وفي رواية له^(٢) أيضاً: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خِصْمَةٍ بِظُلْمٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ».

الرابع: إذا عاهد غدر، ولم يف بالعهد، وقد أمر الله بالوفاء بالعهد، فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَيْلًا﴾ [النحل: ٩١]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وفي الصحيحين^(٣) عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»، وفي رواية: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقَالُ: أَلَا هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ»^(٤)، وخرّجاه^(٥) أيضاً من حديث أنس بمعناه.

وخرّج مسلم^(٦) من حديث أبي سعيد، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) برقم (٣٥٩٧)، وإسناده لا بأس به.

(٢) برقم (٣٥٩٨).

وأخرجه: ابن ماجه (٢٣٢٠)، والحاكم ٩٩/٤، وإسناده لا بأس به في المتابعات.
(٣) «صحيح البخاري» ١٢٧/٤ (٣١٨٨) و٣٢/٩ (٦٩٦٦) و٧٢/٩ (٧١١١)، و«صحيح مسلم» ١٤٢/٥ (١٧٣٥) (١١).

(٤) أخرجه: البخاري ٥١/٨ (٦١٧٧) و(٦١٧٨)، ومسلم ١٤٢/٥ (١٧٣٥) (١٠).

(٥) البخاري ١٢٤/٤ (٣١٨٦) و(٣١٨٧)، ومسلم ١٤٢/٥ (١٧٣٧) (١٤) من حديث أنس بن مالك، به.

(٦) في صحيحه ١٤٢/٥ (١٧٣٨) (١٥).

والغدْرُ حرامٌ في كلِّ عهدٍ بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهدُ كافرًا، ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرَحْ»^(١) رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» خرَّجه البخاري^(٢).

وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئاً.

وأما عهودُ المسلمين فيما بينهم، فالوفاء بها أشدُّ، ونقضُها أعظمُ إثماً. ومِنْ أعظمها: نقضُ عهدِ الإمامِ على مَنْ بايعه، ورضيَ به، وفي الصحيحين^(٣) عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ، وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ».

ويدخل في العهود التي يجب الوفاءُ بها، ويحرم العَدْرُ فيها: جميعُ عقود المسلمين فيما بينهم، إذا تراضوا عليها من المبيعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاءُ بها^(٤)، وكذلك ما يجبُ الوفاءُ به لله ﷻ ممَّا يعاهدُ العبدُ ربَّه عليه من نذرِ التَّبَرُّرِ ونحوه.

الخامس: الخيانةُ في الأمانة، فإذا أوْتِمِنَ الرجلُ أمانةً، فالواجبُ عليه أنْ

(١) قال ابن حجر في «الفتح» عقيب (٣١٦٦): «يرح: بفتح الياء والراء، وأصله يراح أي وجد الريح، وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء، قال: والأول أجود، وعليه الأكثر، وحكى ابن الجوزي ثالثة، وهو فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح».

(٢) في صحيحه ١٢٠/٤ (٣١٦٦) و١٦/٩ (٦٩١٤).

ولفظ البخاري لم يذكر فيه «بغير حقها».

(٣) «صحيح البخاري» ٢٣٣/٣ (٢٦٧٢)، و«صحيح مسلم» ٧٢/١ (١٠٨) (١٧٣).

وأخرجه: أبو داود (٣٤٧٤)، وابن ماجه (٢٢٠٧) و(٢٨٧٠)، والترمذي (١٥٩٥)، والنسائي ٢٤٦/٧ - ٢٤٧.

(٤) المقصود بالمبيعات والمناكحات والعقود التي توجب الوفاء هي التي على شرعة الله ومنهاجه لا التي على خلاف ذلك، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب فهو باطل شرط الله أحق وأوثق».

أخرجه: البخاري ١٩٨/٣ (٢٥٦٠)، ومسلم ٢١٣/٤ (١٥٠٤) (٧).

يُؤدِّيها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «أدُّ الأمانة إلى من ائتمنك»^(١)، وقال في خطبته في حجة الوداع: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ، فَلْيُؤَدِّهَا إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا»^(٢)، وقال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْزَنُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق.

وفي حديث ابن مسعودٍ من قوله، وروي مرفوعاً: «القتلُ في سبيلِ الله يُكفِّرُ كلَّ ذنبٍ إلا الأمانة، يُؤتى بصاحب الأمانة فيقال له: أدُّ أمانتك، فيقول: أتى يا ربِّ وقد ذهبِ الدنيا؟ فيقال: اذهبوا به إلى الهاوية، فيهوي فيها حتَّى ينتهي إلى قعرها، فيجدُها هناك كهيتها، فيحملُها، فيضعها على عنقه فيصعدُ بها في نار جهنم حتَّى إذا رأى أنَّه قد خرج منها، زلَّتْ فهوت، وهو في إثرها أبد الأبدین» قال: والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشدُّ ذلك الودائع^(٣).

وقد روي عن محمد بن كعب القرظي أنه استنبط ما في هذا الحديث - أعني حديث: «آية المنافق ثلاث»^(٤) - من القرآن، فقال: مصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَتَّهَدُ بِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ

(١) أخرجه: الدارمي (٢٥٩٧)، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارقطني ٣٥/٣ (٢٩١٣)، والحاكم ٤٦/٢، والبيهقي ٢٧١/١٠ وفي «شعب الإيمان»، له (٥٢٥٢) من حديث أبي هريرة، به، وقال الترمذي: «حسن غريب»؛ لكن شيخه البخاري جعل هذا الحديث من منكرات طلق بن غنام كما في «التاريخ الكبير» ٤/ الترجمة (٣١٤٢)، وكذا قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل»، لابنه (١١١٤)، وللحديث طرق أخرى ضعيفة.

(٢) أخرجه: أحمد ٧٣/٥ عن عمِّ أبي حُرَّة الرَّقَاشِي، به مطولاً، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٣) الرواية الموقوفة: أخرجها: ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٥١٢)، والبيهقي ٢٨٨/٦ وفي «شعب الإيمان»، له (٥٢٦٦)، وطبعة الرشد (٤٨٨٥).

والرواية المرفوعة: أخرجها: ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٥١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٢٧).

(٤) سبق تخريجه.

وكلام عبد الله بن مسعود أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٩٠٧٥)، وانظر: «مجمع الزوائد» ١/١٠٨، و«الدر المنثور» ٣/٤٦٨.

الْمُنْفِقِينَ لَكَذِبُونَ ﴿١﴾ [المنافقون: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ
 آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاعَقَبْتُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ
 مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧]، وقال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ
 عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ ﴿١﴾
 [الأحزاب: ٧٢، ٧٣] وروى عن ابن مسعود نحو هذا الكلام، ثم تلا قوله:
 ﴿فَاعَقَبْتُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ﴿١﴾ الآية [التوبة: ٧٧].

وحاصل الأمر أنَّ النفاق الأصغر كُله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية
 قاله الحسن^(١)، وقال الحسن أيضاً: من النفاق اختلاف القلب واللسان،
 واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج^(٢).

وقال طائفة من السلف: خشوع النفاق أن ترى الجسد خاشعاً، والقلب
 ليس بخاشع، وقد روي معنى ذلك عن عمر، وروي عنه أنه قال على المنبر: إنَّ
 أخوف ما أخاف عليكم المنافق العليم، قالوا: كيف يكون المنافق عليمًا؟ قال:
 يتكلم بالحكمة، ويعمل بالجرور^(٣)، أو قال: المنكر. وسئل حذيفة عن المنافق،
 فقال: الذي يصف الإيمان ولا يعمل به^(٤).

وفي «صحيح البخاري»^(٥) عن ابن عمر أنه قيل له: إنا ندخل على سلطاننا،
 فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كُنَّا نعدُّ هذا نفاقاً.

وفي «المسند»^(٦) عن حذيفة، قال: إنَّكم لتكلمون كلاماً إنَّ كُنَّا لنعده على
 عهد رسول الله ﷺ النفاق، وفي رواية^(٧) قال: إنَّ كان الرجل ليتكلم بالكلمة على

(١) أخرجه: أبو نعيم في «صفة النفاق ونعت المنافقين» (١٢٨) بنحوه.

(٢) أخرجه: الفريابي في «صفة المنافق» (٤٩)، وابن بطة في «الإبانة» (٩١٠)، وأبو نعيم في
 «صفة النفاق ونعت المنافقين» (١٢٨).

(٣) أخرجه: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٥) عن عمر بن الخطاب موقوفاً.

(٤) أخرجه: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٩١٤)
 و(٩٢٨).

(٥) ٨٩/٩ (٧١٧٨).

(٦) «مسند الإمام أحمد» ٣٨٤/٥، وهو أثر قويٌّ بطرقه.

(٧) أخرجه: أحمد ٣٨٦/٥.

عهد رسول الله ﷺ، فيصير بها منافقاً، وإنِّي لأسمعها من أحدكم في اليوم في المجلس عشر مرارٍ.

قال بلالُ بنُ سعد: المنافق يقول ما يعرفُ، ويعمل ما يُنكرُ.

ومن هنا كان الصحابة يخافون النفاقَ على أنفسهم، وكان عمرُ يسألُ حذيفة عن نفسه.

وسئل أبو رجاء العطاردي: هل أدركتَ من أدركتَ من أصحاب رسول الله ﷺ يخشون النفاق؟ فقال: نَعَمْ إني أدركتُ منهم بحمد الله صدراً حسناً، نعم شديداً، نعم شديداً^(١).

وقال البخاري في صحيحه^(٢): وقال ابنُ أبي مُليكة: أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كُلُّهم يخافُ النفاقَ على نفسه.

ويذكر عن الحسن قال: ما خافه إلا مؤمِنٌ، ولا آمنه إلا منافق^(٣). انتهى.

وروي عن الحسن أنه حَلَفَ: ما مضى مؤمِنٌ قطُّ ولا بقي إلا وهو من النفاق مُشْفِقٌ، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن. وكان يقول: من لم يخفِ النفاق، فهو منافق^(٤).

وسَمِعَ رجل أبا الدرداء يتعوذُ من النفاق في صلاته، فلما سلَّم، قال له: ما شأنك وشأن النفاق؟ فقال: اللَّهُمَّ غفراً - ثلاثاً - لا تأمن البلاء، والله إنَّ الرجل ليُفتنُ في ساعةٍ واحدة، فينقلبُ عن دينه^(٥). والآثار عن السلف في هذا كثيرة جداً. قال سفيان الثوري: خلافُ ما بيننا وبين المرجئة ثلاث، فذكر منها قال:

= وأخرجه: ابن بطة في «الإبانة» (٩١٥)، وأبو نعيم في «صفة النفاق ونعت المنافقين» (١١٨)، وهو أثر قويٌّ بطرقه.

(١) أخرجه: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٦)، والفريابي في «صفة المنافق» (٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٧/٢.

(٢) ذكره البخاري ١٩/١ معلقاً، وأخرجه في «التاريخ الكبير» ٤٣/٥ (٦٤٨٢) موصولاً.

(٣) ذكره البخاري ١٩/١ معلقاً، وأخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٩) موصولاً.

(٤) أخرجه: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٧)، والفريابي في «صفة المنافق» (٨٧).

(٥) أخرجه: الفريابي في «صفة المنافق» (٧٣) و(٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٧).

نحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق^(١).

وقال الأوزاعي: قد خاف عمر النفاق على نفسه، قيل له: إنهم يقولون: إنَّ عمر لم يَخَفْ أن يكونَ يومئذ منافقاً حتى سأل حذيفة، ولكن خاف أن يُبتلى بذلك قبل أن يموت، قال: هذا قولُ أهل البدع، يشير إلى أنَّ عمر كان يخاف النفاق على نفسه^(٢) في الحال، والظاهر أنه أراد أنَّ عمر كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلةٌ وذريعةٌ إلى النفاق الأكبر، كما أنَّ المعاصي بريء الكفر، فكما يخشى على من أصرَّ على المعصية أن يُسَلَب الإيمان عند الموت، كذلك يخشى على من أصرَّ على خصال النفاق أن يُسَلَب الإيمان، فيصير منافقاً خالصاً.

وسُئِلَ الإمامُ أحمد: ما تقولُ فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ فقال: ومن يأمنُ على نفسه النفاق؟ وكان الحسن يُسمي من ظهرت منه أوصافُ النفاق العملي منافقاً، وروي نحوه عن حذيفة.

وقال الشعبي: من كذب، فهو منافق^(٣)، وحكى محمد بن نصر المروزي هذا القول عن فرقةٍ من أهل الحديث، وقد سبق في أوائل الكتاب ذكرُ الاختلاف عن الإمام أحمد وغيره في مرتكب الكبائر: هل يسمى كافراً كفوفاً لا ينقلُ عن الملة أم لا؟ واسمُ الكفر أعظم من اسم النفاق، ولعلَّ هذا هو الذي أنكره عطاء عن الحسن إن صحَّ ذلك عنه^(٤).

(١) أخرجه: الفريابي في «صفة المنافق» (٩٣)، ومن طريقه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٦٢/١١.

(٢) سأل أبان الحسن فقال: هل تخاف النفاق قال: وما يؤمنني وقد خاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه: الفريابي في «صفة المنافق» (٨٤).

وقال معاوية بن قرة: أن لا أكون في نفاق أحب إلي من الدنيا، وما فيها كان عمر رضي الله عنه يخشاه وأمنه وأنا؟!.

أخرجه: الفريابي في «صفة المنافق» (٨٦).

(٣) أخرجه: الفريابي في «صفة المنافق» (٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٩٢).

(٤) سبق بيانه.

وَمِنْ أَعْظَمِ خِصَالِ النِّفَاقِ الْعَمَلِي: أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ عَمَلًا، وَيُظْهِرَ أَنَّهُ قَصِدُ بِهِ الْخَيْرَ، وَإِنَّمَا عَمَلُهُ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى غَرَضٍ لَهُ سَيِّئٍ، فَيَتَمَّ لَهُ ذَلِكَ، وَيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى الْخَدِيْعَةِ إِلَى غَرَضِهِ، وَيَفْرَحُ بِمَكْرِهِ وَخِدَاعِهِ وَحَمْدِ النَّاسِ لَهُ عَلَى مَا أَظْهَرَهُ، وَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى غَرَضِهِ السَّيِّئِ الَّذِي أَبْطَنَهُ، وَهَذَا قَدْ حَكَاهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَنِ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ، فَحَكَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ: ﴿اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرِّهُنَّ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧]، وَأَنْزَلَ فِي الْيَهُودِ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨]. وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ، سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكْتَمُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بغيره، فَخَرَجُوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنَّهُمْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ وَمَا سُئِلُوا عَنْهُ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُهُ مَخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ^(١).

وفيهما^(٢) أيضاً عن أبي سعيد أنها نزلت في رجال من المنافقين كانوا إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تخلّفوا عنه، وفرّحوا بمقعدهم خلافه فإذا قدّم رسول الله ﷺ من الغزو، اعتذروا إليه، وحلفوا، وأحبّوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا.

وفي حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ عَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخَدِيْعَةُ فِي النَّارِ»^(٣).

(١) «صحيح البخاري» ٥٠/٦ (٤٥٦٨)، و«صحيح مسلم» ١٢٢/٨ (٢٧٧٨) (٨).

وأخرجه: الترمذي (٣٠١٤)، والنسائي في تفسيره (١٠٦)، والطبري في تفسيره (٦٦٥٣)، والواحدي في «أسباب النزول» (١٥٧) بتحقيقي، من حديث عبد الله بن عباس، به.

(٢) «صحيح البخاري» ٥٠/٦ (٤٥٦٧)، و«صحيح مسلم» ١٢١/٨ (٧).

وأخرجه: الطبري في تفسيره (٦٦٤٣)، والواحدي في «أسباب النزول» (١٥٦) بتحقيقي، من حديث أبي سعيد الخدري، به.

(٣) أخرجه: ابن حبان (٥٥٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤) وفي «الصغير»، له (٧٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٨٨ - ١٨٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٣) و(٢٥٤)، وهو حديث قويٌّ بطرقه.

وقد وصف الله المنافقين بالمخادعة، وأحسن أبو العتاهية في قوله^(١) :
لَيْسَ دُنْيَا إِلَّا بَدِينٍ وَلَيْسَ الدُّيُنُ إِلَّا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ
إِنَّمَا الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّاسِ رِهُمَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النِّفَاقِ
ولما تقرّر عند الصحابة رضي الله عنهم أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية خشي بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه ورقته وخشوعه عند سماع الذكر برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاقاً، كما في «صحيح مسلم»^(٢) عن حنظلة الأسدي^(٣) أنه مرّ بأبي بكر وهو يبكي، فقال: ما لك؟ قال: نافق حنظلة يا أبا بكر، نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يُذَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا، عَافَسْنَا^(٤) الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ^(٥) فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَكَذَلِكَ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةَ؟» قَالَ: نَافِقٌ حَنْظَلَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً». وفي «مسند البزار»^(٦) عن أنس قال: قالوا: يا رسول الله، إنا نكونُ عندك

(١) انظر: «مكارم الأخلاق لأبي بكر القرشي»: ٣٠، و«التمهيد»، لابن عبد البر ٣٣٤/٢٤.

(٢) ٩٤/٨ (٢٧٥٠) (١٢).

(٣) هو: حنظلة بن الربيع بن صيفي بن رياح بن معاوية بن مجاشع، ويقال: مُخَاشِنُ بن معاوية بن شُرَيْف بن جَرُوة بن أَسِيد بن عمرو بن تميم التميمي، أبو رُبَيْعِ الأَسِيدِي المعروف بحنظلة الكاتب. انظر: «تهذيب الكمال» ٣١٨/٢ (١٥٤٤).

(٤) عافس: هو بالفاء والسّين المهملة، قال الهروي وغيره: معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به؛ أي: عالجتنا معايشنا وحظوظنا.

وروى الخطابي هذا الحرف (عانسنا) بالنون، قال: ومعناه: لاعبنا، ورواه ابن قتيبة بالسّين المعجمة قال: ومعناه عانقتنا، والأول هو المعروف، وهو أعم، انظر: شرح النووي، لصحيح مسلم ٥٩/٩ عقيب (٢٧٥٠).

(٥) الضيعة: بالضاد المعجمة، وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة، انظر: شرح النووي، لصحيح مسلم ٥٩/٩ عقيب (٢٧٥٠).

(٦) كما في «كشف الأستار» (٥٢).

وأخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣٣٢/٢، وقال في «مجمع الزوائد» ٣٢/١: «رجاله رجال الصحيح».

على حالٍ، فإذا فارقناك كُنَّا على غيره، قال: «كيف أنتم وربكم؟» قالوا: الله ربُّنا في السرِّ والعلانية، قال: «ليس ذاكم النفاق». ورُوي من وجه آخر عن أنس^(١) قال: غدا أصحابُ رسول الله ﷺ، فقالوا: هلكنّا، قال: «وما ذاك؟» قالوا: النفاق، النفاق، قال: «ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله؟» قالوا: بلى، قال: «فليسَ ذلك بالنِّفاق» ثم ذكر معنى حديث حنظلة كما تقدّم.



(١) هو حديث منكر كما قال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٣٣٣ - ٣٣٤.

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا» رواه الإمام أحمد^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) وابن حبان في صحيحه^(٥) والحاكم^(٦)، وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هذا الحديث خرَّجه هؤلاء كلهم من رواية عبد الله بن هبيرة، سمع أبا تميم الجيشاني، سمع عمر بن الخطاب يُحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو تميم وعبد الله بن هبيرة خرَّج لهما مسلم، ووثقهما غير واحد^(٧)، وأبو تميم ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهاجر إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه^(٨).

وقد روي هذا الحديث من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٩)، ولكن في إسناده من لا يُعرف حاله. قاله أبو حاتم الرازي^(١٠).

(١) في مسنده ١/ ٣٠ و ٥٢.

(٢) كما في «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٦٣ (١٠٥٨٦).

(٣) في سننه (٤١٦٤).

(٤) برقم (٧٣٠).

(٥) في «المستدرک» ٤/ ٣١٨.

(٦) أبو تميم ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٤٩ وقال عنه يحيى بن معين: «ثقة». انظر:

«تهذيب الكمال» ٤/ ٢٥٦ (٣٥٠٢).

وأبو هبيرة ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٥٤ ووثقه أحمد بن حنبل، انظر: «تهذيب

الكمال» ٤/ ٣١٠ (٣٦١٦).

(٧) انظر: «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٧٣.

(٨) أخرجه: أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٢٩٧.

(٩) قال عقب تخريج هذا الحديث: «فيه سعيد بن إسحاق بن الحمار مجهول لا أعرفه».

انظر: «العلل» ٢/ ٣٨٠ (١٨٣٢).

وهذا الحديث أصل^(١) في التوكل، وأنه من أعظم الأسباب التي يُستجلب بها الرزق، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقد قرأ النبي ﷺ هذه الآية على أبي ذر، وقال له: «لو أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُم أَخَذُوا بِهَا لَكَفْتَهُمْ»^(٢)؛ يعني: لو أنهم حققوا التقوى والتوكل؛ لاكتفوا بذلك في مصالح دينهم ودنياهم. وقد سبق الكلام على هذا المعنى في شرح حديث ابن عباس: «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ»^(٣).

قال بعضُ السلف: بِحَسْبِكَ مِنَ التَّوَسُّلِ إِلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ قَلْبِكَ حُسْنَ تَوَكُّلِكَ عَلَيْهِ، فَمَنْ مِنْ عِبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ قَدْ فَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَهُ، فَكَفَاهُ مِنْهُ مَا أَهَمُّهُ^(٤)، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، وحقيقة التوكل: هو صدقُ اعتماد القلب على الله ﷻ في استجلاب المصالح، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كُلِّها، وكِلَةُ الأمور كُلِّها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يُعطي ولا يمنع ولا يضرُّ ولا ينفع سواه.

قال سعيد بن جبير: التوكل جماع الإيمان^(٥).

وقال وهب بن منبه: الغاية القصوى التوكل^(٦).

قال الحسن: إنَّ تَوَكَّلَ الْعَبْدَ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ ثِقَتُهُ^(٧).

وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ، فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»^(٨).

(١) سقطت من (ص).

(٢) أخرجه: أحمد ١٧٨/٥، وابن ماجه (٤٢٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٠٣)، وفي إسناده انقطاع.

(٣) سبق عند الحديث (١٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «التوكل» (٥).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٥٨٩) و(٣٥٣٤٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٧٤/٤.

(٦) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٨٨/٦٦.

(٧) أخرجه: ابن أبي الدنيا (١٨).

(٨) أخرجه: عبد بن حميد (٦٧٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٦٧)، وسنده ضعيف.

وروي عنه ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ صِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ»^(١)، وأنه كان يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَوَكَّلَ عَلَيْكَ فَكَفَيْتَهُ»^(٢).

واعلم أن تحقيق التوكل لا يُنافي السعي في الأسباب التي قَدَّرَ اللهُ سبحانه المقدورات بها، وجرت سُنَّتُهُ في خلقه بذلك، فإنَّ الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعةٌ له، والتوكل بالقلب عليه إيمانٌ به، كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا حُدُودًا حِذْرِكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وقال: ﴿وَاعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقال سهل التُّسْتَرِي: من طعن في الحركة - يعني: في السعي والكسب - فقد طعن في السُنَّة، ومن طعن في التوكل، فقد طعن في الإيمان^(٣)، فالتوكل حالُّ النَّبِيِّ ﷺ، والكسب سُنَّتُهُ، فمن عمل على حاله، فلا يترك سُنَّتَهُ.

ثم إنَّ الأعمال التي يعملها العبدُ ثلاثة أقسام:

أحدها: الطاعات التي أمر الله عباده بها، وجعلها سبباً للنَّجاة مِنَ النَّارِ ودخولِ الجَنَّةِ، فهذا لا بُدَّ من فعله مع التوكل على الله فيه، والاستعانة به عليه، فإنَّه لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا به، وما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، فمن قَصَّرَ في شيءٍ ممَّا وجب عليه من ذلك، استحقَّ العقوبة في الدنيا والآخرة شرعاً وقدرًا. قال يوسف بن أسباط: كان يُقال: اعمل عمل رجل لا يُنجيه إلا عمله، وتوكل رجل لا يُصيبه إلا ما كُتِبَ له^(٤).

والثاني: ما أجرى الله العادة به في الدُّنيا، وأمر عباده بتعاطيه، كالأكلِ عندَ الجوع، والشُّربِ عندَ العطش، والاستظلال من الحرِّ، والتدفؤ من البرد ونحو ذلك، فهذا أيضاً واجب على المرء تعاطي أسبابه، ومن قَصَّرَ فيه حتى تضرَّرَ

(١) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٢٤/٨، عن الأوزاعي يرفعه، وهو ضعيف لإعضاله.

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «التوكل» (٤)، وذكره الديلمي في «مسند الفردوس» ٤٧٢/١ (١٩٢٤) من حديث أنس، وسنده ضعيف جداً.

(٣) أخرجه: أبو نعيم «حلية الأولياء» ١٩٥/١٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٨٩).

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٣٩/٨ - ٢٤٠.

بتركه مع القدرة على استعماله، فهو مُفَرِّطٌ يستحقُّ العقوبة، لكن الله سبحانه قد يقوِّي بعضَ عبادته من ذلك على ما لا يقوى عليه غيره، فإذا عَمِلَ بمقتضى قوِّته التي اختص بها عن غيره، فلا حرج عليه، ولهذا كان النبي ﷺ يُواصلُ في صيامه، وينهى عن ذلك أصحابه، ويقول لهم: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(١)، وفي رواية: «إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعَمَنِي وَيَسْقِينِي»^(٢)، وفي رواية: «إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعَمَنِي، وَسَاقِيًا يَسْقِينِي»^(٣).

والأظهر أنه أراد بذلك أن الله يُقوِّيه ويُغذيه بما يُورده على قلبه من الفتوح القدسية، والمنح الإلهية، والمعارف الربانية التي تُغنيه عن الطعام والشراب برهَةً مِنَ الدَّهْرِ، كما قال القائل^(٤):

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرَاكَ تَشَعَّلُهَا عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ
لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ وَقْتَ الْمَسِيرِ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي
إِذَا اشْتَكَّتْ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا رَوْحُ الْقُدُومِ فَتَحِيى عِنْدَ مِيعَادِ
فَلا تَجُوعَ وَلا تَظْمًا وَمَا ضَعَفَتْ وَلا تَظَلُّ إِذَا كَانَتْ لَهَا هَادٍ^(٥)

وقد كان كثيرٌ من السلف لهم مِنَ القُوَّةِ على ترك الطعام والشراب ما ليس لغيرهم، ولا يتضررونَ بذلك. وكان ابنُ الزبير يُواصل ثمانية أيام^(٦). وكان أبو الجوزاء يُواصل في صومه بين سبعة أيام، ثم يَقْبِضُ على ذراع الشاب فيكادُ يَحِطُّهَا^(٧). وكان إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكلُ شيئاً غير أنه يشرب شربة حلوى^(٨). وكان حجاج بنُ فرافصة يبقى أكثر من عشرة أيام لا يأكل ولا يشرب

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٨٢٧) برواية الليثي، والبخاري ٣٧/٢ (١٩٢٢)، ومسلم ١٣٣/٣ (١١٠٢) (٥٥) و(٥٦)، وأبو داود (٢٣٦٠) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه: البخاري ٤٨/٣ (١٩٦١) و(١١٠٤) (٦٠)، والترمذي (٧٧٨) من حديث أنس.

(٣) أخرجه: البخاري ٤٨/٣ (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٣٦١) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» ١/٢٢٤، و«سبل السلام» ٢/١٥٦.

(٥) هذا البيت سقط من النسخ المطبوعة.

(٦) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٣٢٥ بلفظ: كان ابن الزبير يواصل سبعة أيام.

(٧) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٧٩ - ٨٠.

(٨) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/٢١٤.

ولا ينام^(١)، وكان بعضهم لا يُبالي بالحرِّ ولا بالبرد كما كان عليٌّ عليه السلام يلبس لباس الصَّيف في الشتاء ولباس الشتاء في الصيف، وكان النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله دعا له أن يُذهب الله عنه الحرَّ والبرد^(٢).

فمن كان له قوَّة على مثل هذه الأمور، فعمل بمقتضى قوَّته ولم يُضعفه عن طاعة الله، فلا حرج عليه، ومن كَلَّف نفسه ذلك حتى أضعفها عن بعض الواجبات، فإنَّه يُنكر عليه ذلك، وكان السَّلَف يُنكرون على عبد الرحمن بن أبي نعيم، حيث كان يترك الأكل مدة حتى يُعاد من ضعفه^(٣).

القسم الثالث: ما أجرى الله العادة به في الدنيا في الأعمِّ الأغلب، وقد يخْرِقُ العادة في ذلك لمن يشاء من عباده، وهو أنواع:

منها: ما يخرقه كثيراً، ويغني عنه كثيراً من خلقه كالأدوية بالنسبة إلى كثير من البلدان وسكان البوادي ونحوها. وقد اختلف العلماء: هل الأفضل لمن أصابه المرض التداوي أم تركه لمن حَقَّق التوكل على الله؟ وفيه قولان مشهوران، وظاهر كلام أحمد أن التوكل لمن قوي عليه أفضل، لِما صحَّ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أنه قال: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» ثم قال: «هم الذين لا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٤).

ومن رجع التداوي قال: إنَّه حال النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله الذي كان يُداوم عليه، وهو لا يفعلُ إلَّا الأفضل، وحمل الحديث على الرُّقى المكروهة التي يُخشى منها الشركُ بدليل أنَّه قرنهما بالكفي والطَّيرة وكلاهما مكروه.

ومنها: ما يخرِّفه لِقليلٍ من العامة، كحصول الرِّزق لمن ترك السعي في طلبه، فمن رزقه الله صدق يقين وتوكل، وَعَلِمَ من الله أَنَّهُ يَخْرِقُ له العوائد، ولا يُحوجه إلى الأسباب المعتادة في طلب الرزق ونحوه، جاز له تَرْكُ الأسباب، ولم يُنكر عليه ذلك، وحديث عمر هذا الذي نتكلم عليه يدلُّ على ذلك، ويدلُّ على

(١) أخرجه: أبو نعيم ١٠٨/٣ عن سفيان الثوري قال: بت عند الحجاج بن فرافصة إحدى وعشرين يوماً فما أكل ولا شرب ولا نام.

(٢) أخرجه: أحمد ٩٩/١ و١٣٣، وابن ماجه (١١٧)، وهو ضعيف.

(٣) انظر: «حلية الأولياء» ٦٩/٤.

(٤) أخرجه: مسلم ١٣٧/١ (٢١٨) (٣٧١) و(٣٧٢).

أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنْ قَلَّةٍ تَحْقِيقَ التَّوَكُّلِ، وَوَقُوفَهُمْ مَعَ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ بِقُلُوبِهِمْ وَمَسَاكِنَتِهِمْ لَهَا، فَلِذَلِكَ يُتَعَبُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي الْأَسْبَابِ، وَيَجْتَهِدُونَ فِيهَا غَايَةَ الْجِتْهَادِ، وَلَا يَأْتِيهِمْ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُمْ، فَلَوْ حَقَّقُوا التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ بِقُلُوبِهِمْ، لَسَاقَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَرْزَاقَهُمْ مَعَ أَدْنَى سَبَبٍ، كَمَا يَسُوقُ إِلَى الطَّيْرِ أَرْزَاقَهَا بِمَجْرَدِ الْغَدْوِ وَالرَّوَاحِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّلَبِ وَالسَّعْيِ، لَكِنَّهُ سَعْيٌ يَسِيرٌ.

وربما حُرِّمَ الْإِنْسَانُ رِزْقَهُ أَوْ بَعْضُهُ بِذَنْبٍ يُصِيبُهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»^(١).

وفي حديث جابر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرَّمَ»^(٢).

وقال عمر: بين العبد وبين رِزقه حِجاب، فَإِنْ قَنَعَ وَرَضِيَتْ نَفْسُهُ، آتَاهُ رِزْقَهُ، وَإِنْ اقْتَحَمَ وَهَتَكَ الْحِجَابَ، لَمْ يَزِدْ فَوْقَ رِزْقِهِ^(٣).

وقال بعض السلف: توكل تُسَقِّ إِلَيْكَ الْأَرْزَاقَ بِلَا تَعَبٍ، وَلَا تَكُلْفٍ.

قال سالم بن أبي الجعد: حَدَّثْتُ أَنَّ عَيْسَى ﷺ كَانَ يَقُولُ: اْعْمَلُوا لِلَّهِ وَلَا تَعْمَلُوا لِبَطُونِكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَفُضُولَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ فَضُولَ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ رِجْزٌ، هَذِهِ طَيْرُ السَّمَاءِ تَغْدُو وَتَرُوحُ لَيْسَ مَعَهَا مِنْ أَرْزَاقِهَا شَيْءٌ، لَا تَحْرَثُ وَلَا تَحْصُدُ، اللَّهُ يَرْزُقُهَا، فَإِنْ قَلْتُمْ: إِنَّ بَطُونَنَا أَعْظَمَ مِنْ بَطُونِ الطَّيْرِ، فَهَذِهِ الْوَحُوشُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْحَمِيرِ وَغَيْرِهَا تَغْدُو وَتَرُوحُ لَيْسَ مَعَهَا مِنْ أَرْزَاقِهَا شَيْءٌ لَا تَحْرَثُ وَلَا تَحْصُدُ، اللَّهُ يَرْزُقُهَا^(٤). خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

(١) أخرجه: أحمد ٥/٢٧٧/٢٨٢، وابن ماجه (٤٠٢٢)، وفي إسناده مقال، وقد حسن بعضهم هذا الحديث بطرقه منهم: الحافظ العراقي كما نقله البوصيري في «مصباح الزجاجة».

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢١٤٤)، وابن حبان (٣٢٣٩)، والحاكم ٤/٢، وهو حديث صحيح.

(٣) ذكره الديلمي في «مسند الفردوس» ٢٦/٢ (٢١٦٢) عن جابر بلفظ: «بين العبد وبين رِزقه حِجاب؛ فَإِنْ صَبَرَ خَرَجَ إِلَيْهِ رِزْقُهُ وَإِنْ عَجَلَ مَزَقَ عَنْهُ جِلْدَهُ، وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا قَدَرَ لَهُ جِلْدُهُ وَدِينُهُ».

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبه (٣٤٢٣٢)، والحسين المروزي كما في زوائده على «الزهد»، لعبد الله بن المبارك (٨٤٨).

وخرَجَ بإسناده عن ابن عباس قال: كان عابداً يتعبد في غار، فكان غراباً يأتيه كلُّ يومٍ برغيفٍ يجد فيه طعمَ كلِّ شيءٍ حتى مات ذلك العابد^(١).

وعن سعيد بن عبد العزيز، عن بعض مشيخة دمشق، قال: أقام إلياسُ هارباً من قومه في جبل عشرين ليلة، - أو قال: أربعين - تأتبه الغربان برزقه.

وقال سفيان الثوري: قرأ واصلُ الأحدب هذه الآية: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، فقال: ألا إنَّ رزقي في السماء وأنا أطلبه في الأرض؟ فدخل خربةً، فمكث ثلاثاً لا يُصيب شيئاً، فلما كان اليومُ الرابع، إذ هو بدوخلَةٍ من رُطبٍ، وكان له أخٌ أحسن نيةً منه، فدخل معه، فصارتا دوخلتين، فلم يزل ذلك دأبهما^(٢) حتى فرق الموتُ بينهما^(٣).

ومن هذا الباب من قوي توكله على الله ووثوقه به، فدخل المفاوزَ بغير زاد، فإنه يجوزُ لمن هذه صفته دونَ من لم يبلغ هذه المنزلة، وله في ذلك أسوة بإبراهيم الخليل عليه السلام، حيث ترك هاجرَ وابنها إسماعيل بوادٍ غير ذي زرع، وترك عندهما جراباً فيه تمرٌ وسقاءٌ فيه ماء، فلما تبعته هاجر، وقالت له: إلى من تدعنا؟ قال لها: إلى الله، قالت: رضيتُ بالله، وهذا كان يفعله بأمر الله ووحيه، فقد يقذفُ الله في قلوب بعض أوليائه من الإلهام الحقُّ ما يعلمون أنه حقٌّ، ويثقون به. قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: أي شيء صدقُ التوكل على الله؟ قال: أن يتوكل على الله، ولا يكون في قلبه أحدٌ من الآدميين يطمع أن يجيئه بشيءٍ، فإذا كان كذا، كان الله يرزقه، وكان متوكلًا^(٤).

قال: وذكرْتُ لأبي عبد الله التوكل، فأجازه لمن استعمل فيه الصدق^(٥).

قال: وسألت أبا عبد الله عن رجل جلس في بيته، ويقول: أجلس وأصبر ولا أطلع على ذلك أحداً، وهو يقدرُ أن يحترف، قال: لو خرَجَ فاحترفَ كان أحبَّ إليّ، وإذا جلس خفت أن يُخرجه إلي أن يكون يتوقع أن يرسل إليه بشيء.

(١) أخرجه: أبو الشيخ في «العظمة» (١٢٩٢).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٤٩١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٣٦).

(٤) انظر: «الفروع» ٤١/٤. (٥) انظر: «الفروع» ٤١/٤.

قلت: فإذا كان يبعث إليه بشيءٍ، فلا يأخذ؟ قال: هذا جيد^(١).

وقلت لأبي عبد الله: إن رجلاً بمكة قال: لا أكلُ شيئاً حتى يطعموني، ودخل في جبل أبي قُبَيْس، فجاء إليه رجلان وهو مَتَزَّرٌ بخرقَةٍ، فألقيا إليه قميصاً، وأخذوا بيديه، فألبساه القميص، ووضعوا بين يديه شيئاً، فلم يأكل حتى وضعوا مفتاحاً من حديد في فيه، وجعلوا يدسّان في فمه، فضحك أبو عبد الله، وجعل يعجب.

وقلت لأبي عبد الله: إن رجلاً ترك البيع والشراء، وجعل على نفسه أن لا يقع في يده ذهبٌ ولا فضّةٌ، وترك دُورَه لم يأمر فيها بشيءٍ وكان يمرُّ في الطريق، فإذا رأى شيئاً مطروحاً، أخذه ممّا قد أُلقي. قال المروزي: فقلت للرجل: ما لك حجة على هذا غير أبي معاوية الأسود، قال: بل أؤيس القرني، وكان يمرُّ بالمزابيل، فيلتقط الرّقاع، قال: فصدّقه أبو عبد الله، وقال: قد شدّد على نفسه. ثم قال: قد جاءني البَقْلِيُّ ونحوه، فقلت لهم: لو تعرضتم للعمل تُشْهِرون أنفسكم، قال: وإيش نُبالي من الشُّهرة؟^(٢)

وروى أحمدُ بنُ الحسين بن حسان عن أحمد أنه سئل عن رجل يخرج إلى مكة بغير زادٍ، قال: إن كنت تُطيقُ وإلا فلا إلا بزادٍ وراحلةٍ، لا تُخاطر^(٣). قال أبو بكر الخلال: يعني: إن أطاق وعلم أنه يقوى على ذلك، ولا يسأل، ولا تستشرفُ نفسه لأن يأخذ أو يُعطى فيقبل، فهو متوكل على الصدق، وقد أجاز العلماء التوكل على الصدق. قال: وقد حجَّ أبو عبد الله وكفاه في حجته أربعة عشر درهماً.

وسئل إسحاق بن راهويه: هل للرجل أن يدخل المفازة بغير زاد؟ فقال: إن

(١) انظر: «الورع»، لأحمد بن حنبل: ٤٨.

(٢) انظر: «الورع»، لأحمد: ٤٨ بنحوه مختصراً.

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» ٤١١/٢ - ٤١٢ بلفظ: قال رجل لأحمد بن حنبل: أريد أن أخرج إلى مكة على التوكل بغير زاد، فقال أحمد: أخرج في غير القافلة، فقال: لا، إلا معهم، قال: فعلى جُربِ الناس توكلت؟ قوله: جرب جمع جراب، وهو الوعاء.

كان الرجلُ مثل عبد الله بن منير، فله أن يدخل المفازة بغير زاد^(١)، وإلا لم يكن له أن يدخل، ومتى كان الرجل ضعيفاً، وخشي على نفسه أن لا يصبر، أو يتعرَّض للسؤال، أو أن يقع في الشكِّ والتسخط، لم يُجز له ترك الأسباب حينئذٍ، وأنكر عليه غاية الإنكار كما أنكر الإمام أحمد وغيره على من ترك الكسب وعلى من دخل المفازة بغير زادٍ، وخشي عليه التعرُّض للسؤال. وقد روي عن ابن عباس، قال: كان أهل اليمن يُحجُّون ولا يتزوَّدون ويقولون: نحن متوكِّلون، فيحجُّون، فيأتون مكة، فيسألون الناس، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّكُمْ حَيْرَ الْأَرَادِ النَّفْوَ﴾ [البقرة: ١٩٧]^(٢)، وكذا قال مجاهد^(٣)، وعكرمة^(٤)، والنخعي^(٥)، وغير واحد من السلف^(٦)، فلا يُرخص في ترك السبب بالكلية إلا لمن انقطع قلبه عن الاستشراف إلى المخلوقين بالكلية.

وقد روي عن أحمد أنه سُئل عن التوكُّل، فقال: قطع الاستشراف باليأس من الخلق، فسئل عن الحجَّة في ذلك، فقال: قول إبراهيم عليه السلام لما عرض له جبريل وهو يُرمى في النار، فقال له: ألك حاجة؟ فقال: أما إليك، فلا^(٧).

وظاهر كلام أحمد أن الكسب أفضل بكلِّ حالٍ، فإنه سُئل عمَّن يقعد ولا يكتسب ويقول: توكَّلت على الله، فقال: ينبغي للناس كلُّهم يتوكَّلون على الله، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب^(٨).

وروى الخلال بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قيل له: لو أن رجلاً قعد في بيته زعم أنه يثق بالله، فيأتيه برزقه، قال: إذا وثق بالله حتى يعلم منه أنه قد وثق به، لم يمنعه شيءٌ أَراده، ولكن لم يفعل هذا الأنبياء ولا غيرهم، وقد كان الأنبياء يؤجرون أنفسهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤجر نفسه وأبو بكر وعمر، ولم

(١) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣١٧/١٢.

(٢) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٩٦٧). (٣) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٩٧٦).

(٤) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٩٧٠). (٥) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٩٧٤).

(٦) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٩٧٨) عن الحسن.

(٧) ذكره: ابن مفلح في «المقصد الأرشد» ١٢٢/٣، ولا يخفى أن هذا من الإسرائيليات، ولم يرد في المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٨) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر ٢٧٦/١١.

يقولوا: نَقَعِد حَتَّى يَرْزُقَنَا اللهُ ﷻ، وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وَلَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْمَعِيشَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَشَرٍ مَا يُشْعِرُ بِخِلَافِ هَذَا، فَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»^(١) أَنَّ بَشَرًا سُئِلَ عَنِ التَّوَكُّلِ، فَقَالَ: اضْطَرَابُ بِلَا سَكُونٍ، وَسَكُونُ بِلَا اضْطَرَابٍ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَسَّرْهُ لَنَا حَتَّى نَفْقَهُ، قَالَ بَشَرٌ: اضْطَرَابٌ بِلَا سَكُونٍ، رَجُلٌ يَضْطَرِبُ بِجَوَارِحِهِ، وَقَلْبُهُ سَاكِنٌ إِلَى اللهِ، لَا إِلَى عَمَلِهِ، وَسَكُونٌ بِلَا اضْطَرَابٍ فَرَجُلٌ سَاكِنٌ إِلَى اللهِ بِلَا حَرَكَةٍ، وَهَذَا عَزِيزٌ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْأَبْدَالِ.

وَبِكُلِّ حَالٍ، فَمَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذِهِ الْمَقَامَاتِ الْعَالِيَةِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعَانَاةِ الْأَسْبَابِ لَا سِيَّمَا مِنْ لَهُ عِيَالٌ لَا يَصْبِرُونَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مِنْ يَقْوَتِهِ»^(٢). وَكَانَ بَشَرٌ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي عِيَالٌ لَعَمَلْتُ وَاكْتَسَبْتُ.

وَكَذَلِكَ مِنْ ضَيِّعٍ بَتْرَكِهِ الْأَسْبَابَ حَقًّا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ رَاضِيًّا بِفَوَاتِ حَقِّهِ، فَإِنَّ هَذَا عَاجِزٌ مَفْرُطٌ، وَفِي مِثْلِ هَذَا جَاءَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَصَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعْنَى بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنَّ أَصَابِكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُولَنَّ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٤) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِي عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

(١) ٣٥١/٨.

(٢) أخرجه: أحمد ١٦٠/٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٧)، وابن حبان (٤٢٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه: مسلم ٧٨/٣ (٩٩٦)، ولفظه: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

(٣) في صحيحه ٥٦/٨ (٢٦٦٤) (٣٤).

(٤) (٣٦٢٧)، وإسناده ضعيف بقيه بن الوليد يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن، وفي الإسناد أيضاً سيف الشامي مجهول تفرد بالرواية عنه خالد بن معدان، وقال النسائي: «لا أعرفه».

وخرَجَ الترمذي^(١) من حديث أنس، قال: قال رجل: يا رسول الله، أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: «اعقلها وتوكل». وذكر عن يحيى القطان أنه قال: هو عندي حديث منكر^(٢)، وخرَجَه الطبراني^(٣) من حديث عمرو بن أمية، عن النبي ﷺ.

وروى الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ^(٤): أن النبي ﷺ قال: «إنَّ التوكلَ بعدَ الكَيْسِ»^(٥) وهذا مرسل، ومعناه أن الإنسان يأخذ بالكَيْس، والسعي في الأسباب المباحة، ويتوكلُ على الله بعد سعيه، وهذا كله إشارة إلى أن التوكل لا يُنافي الإتيان بالأسباب بل قد يكون جمعهما أفضل. قال معاوية بن قرة: لقي عمرُ بن الخطَّاب ناساً من أهل اليمن، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون، قال: بل أنتم المتأكلون، إنَّما المتوكل الذي يُلقى حبه في الأرض، ويتوكل على الله ﷻ^(٦).

قال الخلال: أخبرنا محمد بن أحمد بن منصور قال: سألت المازني بشرَ بن الحارث عن التوكل، فقال: المتوكل لا يتوكلُ على الله ليُكفى، ولو حلَّت هذه القصة في قلوب المتوكله، لضجُّوا إلى الله بالندم والتوبة، ولكن المتوكل يحلُّ بقلبه الكفاية من الله تبارك وتعالى فيصدق الله ﷻ فيما ضمن. ومعنى هذا الكلام أن المتوكل على الله حقَّ التوكل لا يأتي بالتوكل، ويجعله سبباً لحصول الكفاية له من الله بالرزق وغيره، فإنَّه لو فعل ذلك، لكان كمن أتى بسائر الأسباب لاستجلاب الرزق والكفاية بها، وهذا نوعٌ نقص في تحقيق التوكل.

(١) في «جامعه» (٢٥١٧).

(٢) انظر: «علل الترمذي الكبير» ٤٤٨/١، وأيضاً نقله في «الجامع» عقب الحديث، وعلة الحديث المغيرة بن أبي قرة السدوسي فهو مجهول.

(٣) كما في «مجمع الزوائد» ٢٩١/١٠ و٣٠٣.

(٤) هو: الربيع بن خثيم يكنى أبا يزيد الثوري الكوفي أحد الأعلام، أدرك زمان النبي ﷺ وأرسل عنه، كان يعد من عقلاء الرجال، توفي قبل سنة خمس وستين. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٥٨/٤.

(٥) ذكره: الديلمي في «مسند الفردوس» ٧٧/٢ (٢٤٣٥).

(٦) ذكره الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» ٤٠٥/١.

وإنما المتوكل حقيقة من يعلم أن الله قد ضمّن لعبده رزقه وكفايته، فيصدق الله فيما ضمنه، ويثق بقلبه، ويحقق الاعتماد عليه فيما ضمنه من الرزق من غير أن يخرج التوكل مخرج الأسباب في استجلاب الرزق به، والرزق مقسوم لكل أحد من برّ وفاجر، ومؤمن وكافر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، هذا مع ضعف كثير من الدواب وعجزها عن السعي في طلب الرزق، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَنْ مِّنْ دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

فما دام العبد حيّاً، وفرزقه على الله، وقد يُيسره الله له بكسب وبغير كسب، فمن توكل على الله لطلب الرزق، فقد جعل التوكل سبباً وكسباً، ومن توكل عليه لثقتة بضمانه، فقد توكل عليه ثقة به وتصديقاً، وما أحسن قول مثنى الأنباري وهو من أعيان أصحاب الإمام أحمد: لا تكونوا بالمضمون مهتمين، فتكونوا للضامن متهمين، ويرزقه غير راضين^(١).

واعلم أن ثمرة التوكل الرضا بالقضاء، فمن وكلّ أموره إلى الله ورضي بما يقضيه له، ويختاره، فقد حقق التوكل عليه^(٢)، ولذلك كان الحسن والفضيل وغيرهما يُفسّرون التوكل على الله بالرضا.

قال ابن أبي الدنيا^(٣): بلغني عن بعض الحكماء قال: التوكل على ثلاث درجات: أولها: ترك الشكاية، والثانية: الرضا، والثالثة: المحبة، فترك الشكاية درجة الصبر، والرضا سكون القلب بما قسم الله له، وهي أرفع من الأولى، والمحبة أن يكون حُبّه لما يصنع الله به، فالأولى للزاهدين، والثانية للصادقين، والثالثة للمرسلين. انتهى.

فالتوكل على الله إن صبر على ما يُقدّره الله له من الرزق أو غيره، فهو صابر، وإن رضي بما يُقدر له بعد وقوعه، فهو الراضي، وإن لم يكن له اختيار بالكلية ولا رضا إلا فيما يقدر له، فهو درجة المحبين العارفين، كما كان عمر بن عبد العزيز يقول: أصبحْتُ وما لي سرور إلا في مواضع القضاء والقدر.

(١) ذكره: ابن مفلح في «المقصد الأرشد» ١٩/٣.

(٢) سقطت من (ص). (٣) في «التوكل» (٤٦).

الحديث الخمسون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابُ نَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ» خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١) بِهَذَا اللَّفْظِ.

وخرَّجه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه^(٢) بمعناه، وقال الترمذي: حسن غريب، وكُلُّهُم خَرَّجَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ.

وخرَّجَ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ^(٣) وَغَيْرِهِ^(٤) مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ وَأَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ».

وقد سبق في هذا الكتاب مفرقاً ذكر كثير من فضائل الذكر، ونذكر هاهنا فضل إدامته، والإكثار منه.

قد أمر الله سبحانه المؤمنين بأن يذكروه ذكراً كثيراً، ومدَّح من ذكره كذلك؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾

(١) في مسنده ١٨٨/٤ و١٩٠.

(٢) ابن ماجه (٣٧٩٣)، والترمذي (٣٣٧٥)، وابن حبان (٨١٤).

(٣) برقم (٨١٨).

(٤) أخرجه: البخاري في «خلق أفعال العباد»: ٧٢، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٨١) و(٢٠٨) و(٢١٢) و(٢١٣) وفي «مسند الشاميين»، له (٢٠٣٥) و(٣٥٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٦).

[الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُوْدًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانٌ، فَقَالَ: «سَيَرُوا هَذَا جُمْدَانَ»^(٢)، قد سبق المُفْرَدُونَ». قالوا: ومن المُفْرَدُونَ يا رسول الله؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ».

وخرَّجه الإمام أحمد^(٣)، ولفظه: «سبق المُفْرَدُونَ» قالوا: وما المُفْرَدُونَ؟ قال: «الَّذِينَ يُهْتَرُونَ»^(٤) في ذكرِ الله».

وخرَّجه الترمذي^(٥)، وعنده: قالوا: يا رسول الله، وما المُفْرَدُونَ؟ قَالَ: «الْمُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ، فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِيفًا».

وروى موسى بنُ عبيدة عن أبي عبد الله القَرَظَا، عن معاذ بن جبل قال: بينما نحنُ مع رسول الله ﷺ نَسِيرُ بِالْدَّفِّ من جُمْدَانَ إذ استنبه، فقال: «يا مُعَاذُ، أَيْنَ السَّابِقُونَ؟» فقلت: قد مَضَوْا، وتَخَلَّفَ نَاسٌ. فقال: «يا معاذ إنَّ السَّابِقِينَ الَّذِينَ يُسْتَهْتَرُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ»^(٦) خرَّجه جعفر الفرياني.

ومن هذا السياق يظهر وجه ذكر السابقين في هذا الحديث، فَإِنَّهُ لَمَّا سَبَقَ الرِّكْبُ، وتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ، نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ السَّابِقِينَ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُمَ الَّذِينَ يُدِيمُونَ ذِكْرَ اللَّهِ، وَيُوَلِّعُونَ بِهِ، فَإِنَّ الاسْتِهْتَارَ بِالشَّيْءِ: هُوَ الْوَلُوعُ بِهِ، وَالشَّغْفُ، حَتَّى لَا يَكَادُ يُفَارِقُ ذِكْرَهُ، وَهَذَا عَلَى رِوَايَةٍ مِنْ رِوَاةِ «الْمُسْتَهْتَرُونَ»، وَرِوَاةِ بَعْضُهُمْ فَقَالَ فِيهِ: «الَّذِينَ أَهْتَرُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ»، وَفَسَّرَ ابْنُ قَتَيْبَةَ الْهْتَرَ بِالسَّقَطِ فِي الْكَلَامِ^(٧)،

(١) ٦٣/٨ (٢٦٧٦) (٤).

(٢) جُمْدَانٌ: هُوَ جَبَلٌ بَيْنَ بِنَعِ وَالْعَيْصِ، عَلَى لَيْلَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ بَضْمُ الْجَيْمِ، ثُمَّ سَكُونِ الْمِيمِ. مرآة الاطلاع ١/٣٤٥.

(٣) في مسنده ٢/٣٢٣ و ٤١١ من حديث أبي هريرة.

(٤) أي: يولعون.

(٥) في «جامعه» (٣٥٩٦) من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه: الطبراني في «الكبير» ٢٠/٣٢٦، وموسى بن عبيدة ضعيف، وانظر: «مجمع الزوائد» ١٠/٧٥.

(٧) في «غريب الحديث» ١/٣٢١ - ٣٢٢ بهذا المعنى.

كما في الحديث: «المستبآن شيطانان يتكاذبان ويتهاثران»^(١).

قال: والمراد من هذا الحديث مَنْ عُمِّرَ وَخَرِفَ في ذكر الله وطاعته، قال: والمراد بالمفردين على هذه الرواية من انفرد بالعمر عن القرن الذي كان فيه، وأما على الرواية الأولى، فالمراد بالمفردين المتخلفين من الناس بذكر الله تعالى، كذا قال، ويحتمل - وهو الأظهر - أنَّ المراد بالانفراد على الروايتين الانفراد بهذا العمل وهو كثرة الذكر دون الانفراد الحسي، إما عن القرن أو عن المخالطة، والله أعلم.

ومن هذا المعنى قولُ عمر بن عبد العزيز ليلة عرفة بعرفة عند قرب الإفاضة: ليس السابق اليوم من سبق بغيره، وإنما السابق من عُفِرَ له^(٢). وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ، قال: «من أحبَّ أن يرتع في رياض الجنة، فليكثر ذكرَ الله ﷻ»^(٣).

وخرَّج الإمام أحمد والنسائي، وابن حبان في صحيحه^(٤) من حديث أبي سعيد الخدري: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «استكثروا من الباقيات الصالحات» قيل: وما هنَّ يا رسولَ الله؟ قال: «التكبيرُ والتسبيحُ والتَّهليلُ والحمدُ لله، ولا حول ولا قوَّةَ إلا بالله».

(١) أخرجه: أحمد ١٦٢/٤ و٢٦٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٧) و(٤٢٨)، وابن حبان (٥٧٢٦) و(٥٧٢٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٠١ و(١٠٠٢) عن عياض بن حمار.

(٢) انظر: «فتح الباري» ٣/٦٦٠.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٤٥٧) و(٣٥٠٥٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٣٢٦، وفيه موسى بن عبيدة ضعيف، وانظر: «مجمع الزوائد» ١٠/٧٥.

(٤) أحمد ٣/٧٥، وابن حبان (٨٤٠) وبهذا اللفظ لم يخرج النسائي حيث لم أجده في المطبوع من «السنن الكبرى» ولا «عمل اليوم والليلة»، وكذا قال محقق تحفة الأشراف ٣/٣٤٠ هامش (٣)، وساقه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٨٧ ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى، وهذا دليل على عدم وجوده عند النسائي، لكن المزي في «التحفة» ٣/٣٤٠ (٤٠٦٦) عزاه للنسائي فلعله في بعض النسخ، والحديث ضعيف لضعف دراج أبي السمح في روايته عن أبي الهيثم.

وفي «المسند» و«صحيح ابن حبان»^(١) عن أبي سعيد الخدري أيضاً عن النبي ﷺ، قال: «أكثرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا: مجنون».

وروى أبو نعيم في «الحلية»^(٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «اذكروا الله ذكراً يقول المنافقون: إنكم تُراؤون».

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي^(٣) من حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ أَنَّهُ سئل: أَيُّ العباد أَفضلُ درجةً عندَ اللَّهِ يومَ القيامة؟ قال: «الذاكرونَ اللَّهَ كثيراً»، قيل: يا رسولَ اللَّهِ، وَمَنْ الغازي في سبيلِ اللَّهِ؟ قال: «لو ضربَ بسيفه في الكُفَّارِ والمُشركينَ حَتَّى يَنكسرَ ويتخضَّبَ دمًا، لكانَ الذاكرونَ لِلَّهِ أَفضلَ منه درجةً».

وخرَّج الإمام أحمد^(٤) من حديث سهل بن معاذ، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أَنَّ رجلاً سألَهُ فقال: أَيُّ الجهادِ أعظمُ أجراً يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «أكثرُهُم لِلَّهِ ذِكْراً»، قال: فأَيُّ الصَّائمينَ أعظمُ؟ قال: «أكثرُهُم لِلَّهِ ذِكْراً»، ثم ذكرَ لنا الصَّلَاةَ والزَّكَاةَ والحجَّ والصدقةَ كُلُّ رسولِ اللَّهِ ﷺ يقول: «أكثرُهُم لِلَّهِ ذِكْراً»، فقال أبو بكر: يا أبا حفص، ذهبَ الذاكرونَ بكلِّ خيرٍ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أجل».

وقد خرَّجه ابنُ المبارك^(٥)، وابنُ أبي الدنيا من وجوه أُخرَ مرسلَة بمعناه.

وفي «صحيح مسلم»^(٦) عن عائشة، قالت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يذكرُ اللَّهَ على كُلِّ أحيانه.

وقال أبو الدرداء: الذين لا تزال ألسنتهم رطبةً من ذكرِ اللَّهِ، يدخل أحدهم الجنةَ وهو يضحك^(٧)، وقيل له: إنَّ رجلاً أعتق مئةَ نسمة، فقال: إنَّ مئةَ نسمة

(١) أحمد ٦٨/٣ و٧١، وابن حبان (٨١٧)، وهو حديث ضعيف لضعف دراج أبي السمع في روايته عن أبي الهيثم.

(٢) ٨٠/٣ - ٨١، وهو ضعيف.

(٣) أحمد ٧٥/٣، والترمذي (٣٣٧٦)، وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم.

(٤) في مسنده ٤٣٨/٣، وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة وزبان بن فائد.

(٥) في «الزهد» (١٤٢٩) عن أبي سعيد المقبري.

(٦) ١٩٤/١ (٣٧٣) (١١٧).

(٧) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (١١٢٦)، وابن أبي شيبه (٢٩٤٥٩) و(٣٤٥٨٧) =

من مال رجل كثير، وأفضل من ذلك إيمان ملزوم بالليل والنهار، وأن لا يزال لسان أحدكم رطباً من ذكر الله ﷻ^(١).

وقال معاذ: لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحب إلي من أن أحمل على جواد الخيل في سبيل الله من بكرة إلى الليل^(٢).

وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قال: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر^(٣)، وخرجه الحاكم^(٤) مرفوعاً وصححه، والمشهور وقفه.

وقال زيد بن أسلم: قال موسى ﷺ: يا رب قد أنعمت علي كثيراً، فدلني على أن أشكرك كثيراً، قال: اذكرني كثيراً، فإذا ذكرتني كثيراً، فقد شكرتني، وإذا نسيتني فقد كفرتني^(٥).

وقال الحسن: أحب عباد الله إلى الله أكثرهم له ذكراً وأتقاهم قلباً.

وقال أحمد بن أبي الحواري: حدثني أبو المخارق، قال: قال رسول الله ﷺ: «مررت ليلة أسري بي برجل مغيب في نور العرش، فقلت: من هذا؟ ملك؟ قيل: لا، قلت: نبي؟ قيل: لا، قلت: من هو؟ قال: هذا رجل كان لسانه رطباً من ذكر الله، وقلبه معلق بالمساجد، ولم يستب لوالديه قط»^(٦).

وقال ابن مسعود: قال موسى ﷺ: رب أي الأعمال أحب إليك أن أعمل به؟ قال: تذكرني فلا تنساني^(٧).

- = و(٣٥٠٥٢)، وأحمد في «الزهد» (٧٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١٩/١.
- (١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٤٦٤) و(٣٥٠٥٧)، وأحمد في «الزهد» (٧٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١٩/١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٧).
- (٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٤٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٣٥/١.
- (٣) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٤٥٥٣)، وعبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ١٠٥/٢، والطبري في تفسيره (٥٩٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٣٨ و٢٣٨ - ٢٣٩.
- (٤) في «المستدرک» ٢/٢٩٤.
- (٥) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١١).
- (٦) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٩٥).
- (٧) أخرجه: محمد بن فضيل الضبي في «الدعاء» (١٠٢).

وقال أبو إسحاق عن ميثم: بلغني أن موسى عليه السلام، قال: ربُّ أيُّ عبادك أحبُّ إليك؟ قال: أكثرهم لي ذكراً^(١).

وقال كعب: من أكثر ذكر الله، برئ من النفاق^(٢)، ورواه مؤمل، عن حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً^(٣).

وخرَّج الطبراني^(٤) بهذا الإسناد مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يُكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْإِيمَانِ». ويشهد لهذا المعنى أن الله تعالى وصف المنافقين بأنهم لا يذكرون الله إلا قليلاً، فمن أكثر ذكر الله، فقد باينهم في أوصافهم، ولهذا ختمت سورة المنافقين بالأمر بذكر الله، وأن لا يلهي المؤمن عن ذلك مالٌ ولا ولدٌ، وأن من ألهاه ذلك عن ذكر الله، فهو من الخاسرين.

قال الربيع بن أنس، عن بعض أصحابه: علامة حبِّ الله كثرةُ ذكره، فإنك لن تحبَّ شيئاً إلا أكثرت ذكره^(٥).

قال فتح الموصلي: المحبُّ لله لا يغفل عن ذكر الله طرفة عين، قال ذو النون: من اشتغل قلبه ولسانه بالذكر، قذف الله في قلبه نورَ الاشتياق إليه^(٦).

قال إبراهيم بن الجنيد: كان يُقال: من علامة المحبِّ لله دوامُ الذكر بالقلب واللسان، وقلما ولع المرء بذكر الله تعالى إلا أفاد منه حبَّ الله. وكان بعض

(١) أخرجه: محمد بن فضيل الضبي في «الدعاء» (١٠٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبه (٢٩٢٩٢) عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٩٣١) وفي «الصغير»، له (٩٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٦)، وإسناده ضعيف جداً لا يصح، محمد بن سهل، عن مؤمل بن إسماعيل يروي الموضوعات، وانظر: «لسان الميزان» ١٨٩/٧ (٦٨٩١).

(٤) انظر: التعليق السابق، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٨٩٠).

(٥) أخرجه: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٤٤) عن الربيع بن أنس عن بعض أصحابه موقوفاً.

وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ١٢٨/٤ عن أنس.

وأخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٩) عن أنس بن مالك معلقاً. وفي (٤١٩) عن أحمد بن أبي الحواري، موقوفاً. ورواه أيضاً في (٥٠١) عن مالك بن دينار، موقوفاً.

(٦) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٧٨/٩ - ٣٧٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٥).

السلف يقول في مناجاته: إذا سئم البطالون من بطالتهم، فلن يسأم محبوبك من مناجاتك وذكرك.

قال أبو جعفر المحوّلي: وليّ الله المحبّ لله لا يخلو قلبه من ذكر ربّه، ولا يسأم من خدمته^(١). وقد ذكرنا قول عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كلّ أحيانه^(٢)؛ والمعنى: في حال قيامه ومشيه وقعوده واضطجاعه، وسواء كان على طهارة أو على حدث.

وقال مسعر: كانت دوابّ البحر في البحر تسكن، ويوسف ﷺ في السجن لا يسكن عن ذكر الله ﷻ.

وكان لأبي هريرة خيطٌ فيه ألفا عقدة، فلا يُنام حتّى يُسبّح به^(٣).

وكان خالد بن معدان يُسبّح كلّ يوم أربعين ألف تسيحة سوى ما يقرأ من القرآن، فلما مات وضع على سريره ليغسل، فجعل يُشير بأصبعه يُحركها بالتسيح^(٤).

وقيل لعمير بن هاني: ما نرى لسانك يفتّر، فكم تُسبّح كلّ يوم؟ قال: مئة ألف تسيحة، إلا أن تُخطئ الأصابع؛ يعني: أنّه يعدّ ذلك بأصابعه^(٥).

وقال عبد العزيز بن أبي رواد: كانت عندنا امرأة بمكة تُسبّح كلّ يوم اثني عشرة ألف تسيحة، فماتت، فلما بلغت القبر، اختلست من بين أيدي الرجال^(٦).

كان الحسن البصري كثيراً ما يقول إذا لم يُحدث، ولم يكن له شغل: سبحان الله العظيم، فذكر ذلك لبعض فقهاء مكة، فقال: إنّ صاحبكم لفقير، ما قالها أحدٌ سبع مرّات إلا بُني له بيتٌ في الجنّة.

وكان عامة كلام ابن سيرين: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده.

(١) قال العارفون: ومن علامات صحة القلب أن لا يغتر عن ذكر ربه ولا يسأم من خدمته ولا يأنس بغيره. «فيض القدير» ١/٢ - ٧.

(٢) سبق تخريجه، وهو عند أحمد ٦/٧٠ و١٥٣، والترمذي (٣٣٨٤).

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١/٣٨٣.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٥/٢١٠.

(٥) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٥/١٥٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٩).

(٦) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٠).

وكان المغيرة بن حكيم الصنعاني إذا هدأت العيون، نزل إلى البحر، وقام في الماء يذكر الله مع دواب البحر^(١).

نام بعضهم عند إبراهيم بن أدهم قال: فكنتُ كلَّما استيقظتُ من الليل، وجدته يذكر الله، فأغتم، ثم أعزِّي نفسي بهذه الآية: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

المحبُّ اسم محبوبه لا يغيبُ عن قلبه، فلو كُلف أن ينسى تذكره لما قدر، ولو كلف أن يكفَّ عن ذكره بلسانه لما صبر.

كَيْفَ يَنْسَى الْمُحِبُّ ذَكَرَ حَبِيبٍ اسْمُهُ فِي فُؤَادِهِ مَكْتُوبٌ
كان بلائاً كلَّما عذبه المشركون في الرمضاء على التوحيد يقول: أحدٌ أحدٌ،
فإذا قالوا له قل: اللات والعزى، قال: لا أحسنه^(٢).

يُرَاد مِنَ الْقَلْبِ نَسْيَانُكُمْ وَتَأْبَى الطَّبَاعُ عَلَى النَّاقِلِ
كلَّما قويت المعرفة، صار الذكر يجري على لسان الذاكر من غير كلفة،
حتى كان بعضهم يجري على لسانه في منامه: الله الله، ولهذا يُلهم أهل الجنة
التسبيح، كما يُلهمون النَّفْسَ، وتصيرُ «لا إله إلا الله» لهم، كالماء البارد لأهل
الدنيا، كان الثوري ينشد:

لَا لِأَنِّي أَنْسَاكَ أَكْثَرَ ذِكْرًا كَ وَلَكِنْ بِذَلِكَ يَجْرِي لِسَانِي
إذا سمعَ المحبُّ ذكر اسم حبيبه من غيره زاد طربه، وتضاعف قلَّقه، قال
النَّبِيُّ ﷺ لابن مسعود: «اقرأ عليَّ القرآن»، قال: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال:
«إني أحبُّ أن أسمعه من غيري»^(٣)، فقرأ عليه، ففاضت عيناه.

(١) لم أهنديه عن المغيرة بن حكيم، ووجدته عن الحكم بن أبان. أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٤١/١٠.

وذكره: ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ١٧٧/٢.

(٢) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ١٧٥/٣.

(٣) أخرجه: أحمد ٣٧٤/١ و٣٨٠ و٤٣٢، والبخاري ٥٧/٦ (٤٥٨٢)، ومسلم ١٩٦/٢ (٨٠٠) (٢٤٨)، والترمذي (٣٠٢٥) وفي «الشمائل»، له (٣٢٣) بتحقيقي، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٧٥) و(٨٠٧٨) و(٨٠٧٩) و(١١١٠٥) وفي «التفسير»، له (١٢٥).

سمع الشبلي قائلاً يقول: يا الله يا جوادُ، فاضطرب^(١):

وداع دعا إذ نَحْنُ بِالْحَيْفِ مِنْ مَنْى فَهَيَّجَ أَشْجَانَ الْفُؤَادِ وَمَا يَدْرِي
دَعَا بِاسْمِ لَيْلَى غَيْرَهَا فَكَأَنَّمَا أَطَارَ بِلَيْلَى طَائِراً كَانَ فِي صَدْرِي^(٢)

النبض ينزعج عند ذكر المحبوب:

إِذَا ذُكِرَ الْمَحْبُوبُ عِنْدَ حَبِيبِهِ تَرَنَّحَ نَشْوَانٌ وَحَنَّ طَرُوبٌ
ذكر المحبين على خلاف ذكر^(٣) الغافلين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ

وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأأنفال: ٢٠].

وَإِنِّي لَتَعْرُونِي لِذِكْرِكَ هِزَّةٌ كَمَا انْتَفَضَ الْعُصْفُورُ بَلَلَهُ الْقَطْرُ
أحد السبعة الذين يُظلمهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله: «رجلٌ ذكرَ الله
خالياً، ففاضت عيناه»^(٤).

قال أبو الجلد: أوحى الله ﷻ إلى موسى ﷺ: إذا ذكرتني، فاذكرني،
وأنت تنتفض أعضاءك، وكُنْ عِنْدَ ذِكْرِي خَاشِعاً مَطْمِئِناً، وَإِذَا ذَكَرْتَنِي، فَاجْعَلْ
لسانك من وراء قلبك^(٥).

وصف عليّ يوماً الصحابة، فقال: كانوا إذا ذكروا الله مادوا كما يُميد
الشجرُ في اليوم الشديد الريح، وجرت دموعهم على ثيابهم^(٦).

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣٧٣/١٠ بنحوه.

(٢) الشعر لمجنون بن عامر. انظر: «أخبار مكة»، للفاكهي ٢٧٢/٤، و«تاريخ بغداد» ١٢/٣٣٥، و«سير أعلام النبلاء» ٧/٤.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) أخرجه: البخاري ١٦٨/١ (٦٦٠)، ومسلم ٩٣/٣ (١٠٣١) (٩١) عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه: أحمد في «الزهد» (٣٤٨)، وابن أبي عاصم في «الزهد»: ٦٧ و٦٨ (طبعة: دار الريان للتراث).

(٦) هذا باطل موضوع مكذوب على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وعلى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والخبر فيه عدة علل، وعلته الرئيسة عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي، قال عنه الجوزجاني: «زائف كذاب»، وقال ابن حبان: «رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: «متروك الحديث»، وقال السليمانى: «كان عمرو يضع على الروافض».

قال زهير البابي: إِنَّ اللَّهَ عِبَاداً ذَكَرُوهُ، فَخَرَجَتْ نَفُوسُهُمْ إِعْظَاماً وَاشْتِيَاقاً، وَقَوْمٌ ذَكَرُوهُ، فَوَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ فِرْقاً وَهَيْبَةً، فَلَوْ حُرِّقُوا بِالنَّارِ، لَمْ يَجِدُوا مَسَّ النَّارِ، وَآخِرُونَ ذَكَرُوهُ فِي الشِّتَاءِ وَبَرْدِهِ، فَارْفَضُوا عِرْقاً مِنْ خَوْفِهِ، وَقَوْمٌ ذَكَرُوهُ، فَحَالَتْ أَلْوَانُهُمْ غِبْرًا، وَقَوْمٌ ذَكَرُوهُ، فَجَفَّتْ أَعْيُنُهُمْ سَهْرًا.

صَلَّى أَبُو يَزِيدَ الظَّهْرَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، لَمْ يَقْدِرْ إِجْلَالًا لِاسْمِ اللَّهِ، وَارْتَعَدَتْ فَرَائِضُهُ حَتَّى سَمِعَتْ قَعْقَعَةَ عِظَامِهِ^(١).

كان أبو حفص النيسابوري إذا ذكر الله تَغَيَّرَ عليه حاله حتى يرى ذلك جميع من عنده، وكان يقول: ما أظن محققاً يذكر الله عن غير غفلة، ثم يبقى حياً إلا الأنبياء، فإنهم أيدوا بقوة النبوة وخواص الأولياء بقوة ولايتهم^(٢).

إِذَا سَمِعْتُ بِاسْمِ الْحَبِيبِ تَقَعَّقَتْ مَفَاصِلُهَا مِنْ هَوْلٍ مَا تَتَذَكَّرُ وَقَفَ أَبُو يَزِيدَ لَيْلَةً إِلَى الصَّبَاحِ يَجْتَهِدُ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَا قَدَرَ إِجْلَالًا وَهَيْبَةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصَّبَاحِ، نَزَلَ، فَبَالَ الدَّمَّ^(٣).

وَمَا ذَكَرْتُمْ إِلَّا نَسِيتُمْ نَسِيَانَ إِجْلَالٍ لَا نِسِيَانَ إِهْمَالٍ إِذَا تَذَكَّرْتُمْ مَنْ أَنْتُمْ وَكَيْفَ أَنَا أَجَلَلْتُ مِثْلَكُمْ يَخْطُرُ عَلَيَّ بِالِي الذِّكْرَ لَذَّةِ قُلُوبِ الْعَارِفِينَ. قَالَ ﷺ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]. قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: مَا تَلَذَّذَ الْمُتَلَذَّذُونَ بِمِثْلِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ^(٤).

وفي بعض الكتب السالفة: يقول الله ﷻ: معشر الصديقين بي فافرحوا،

= أخرج: ابن أبي الدنيا في «التهجد» (ق ١٧٠/أ)، والدينوري في «المجالسة» (١٤٦٦)، وابن عدي في «الكامل» ٤٤٧/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٧٦/١، والخطيب في «الموضح» ٣٣٠/٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٢/٤٩١ - ٤٩٢، وابن الجوزي في «التبصرة» ٥٠٠/١، ولم يصنع صواباً المصنف حينما ذكره.

(١) انظر: «صفة الصفوة»، لابن الجوزي ٧٤/٤.

(٢) انظر: «صفة الصفوة»، لابن الجوزي ٨٠/٤ - ٨١.

(٣) انظر: «صفة الصفوة»، لابن الجوزي ٧٥/٤.

(٤) أخرج: أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/٢٩٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/٤٥٦.

ويذكرني فتنعّموا^(١). وفي أثرٍ آخر سَبَقَ ذكره: ويُنيون إلى الذّكر كما تُنيب النسورُ إلى وُكورها.

وعن ابن عمر قال: أخبرني أهلُ الكتاب أنّ هذه الأمة تُحِبُّ الذّكرَ كما تُحِبُّ الحمامةُ وكرها، ولهمُ أُسرُعُ إلى ذكر الله من الإبل إلى وردها يومَ ظمئها^(٢).

قلوبُ المحبين لا تطمئنُّ إلّا بذكره، وأرواحُ المشتاقين لا تَسْكُنُ إلّا برؤيته، قال ذو النون: ما طابت الدنيا إلّا بذكره، ولا طابت الآخرةُ إلّا بعفوه، ولا طابت الجنةُ إلّا برؤيته^(٣).

أبداً نُفوسُ الطّالبيـ
وَكَذَا القُلُوبُ بِذِكْرِكُمْ
جُنَّتْ بِحُبِّكُمْ وَمَنْ
بِحَيَاتِكُمْ يَا سَادَتِي
ن إلى طُلُوكُمْ تَجِنُّ
بَعْدَ المَخَافَةِ تَطْمِئِنُّ
يَهْوَى الحَبِيبَ وَلَا يُجِنُّ؟
جُودُوا بِوَضْلِكُمْ وَمُتُّوا

قد سبق حديث: «اذكروا الله حتى يقولوا: مجنون» ول بعضهم:

لقد أكثرتُ من ذكرا
كان أبو مسلم الخولاني كثيرَ الذّكر، فرآه بعضُ الناس، فأنكر حاله، فقال لأصحابه: أمجنون صاحبكم؟ فسمعه أبو مسلم، فقال: لا يا أخي، ولكن هذا دواءُ الجنون^(٤).

وحرمةُ الودِّ ما لي منكم عَوْضٌ
وقَدْ شَرَطْتُ على قومٍ صَحِبْتُهُمْ
ومن حديثي بكم قالوا: به مَرَضٌ
فَقُلْتُ: لا زالَ عَنِّي ذلك المَرَضُ

المحبون يستوحشون من كلِّ شاغلٍ يَشغَلُ عن الذّكر، فلا شيءٌ أحبُّ إليهم من الخلوة بحبيهم.

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢١٧/٨.

(٢) ذكره الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» ١٥٤/١.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٣٧٢/٩. وانظر: «صفة الصفوة» ٢٢٥/٤.

(٤) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٦).

قال عيسى عليه السلام: يا معشر الحواريين كلّموا الله كثيراً، وكلموا الناس قليلاً، قالوا: كيف نكلّم الله كثيراً؟ قال: اخلوا بمناجاته، اخلوا بدُعائه^(١).

وكان بعضُ السلفِ يُصلي كلَّ يوم ألف ركعة حتى أُقعدَ من رجله، فكان يُصلي جالساً ألف ركعة، فإذا صلى العصر احتبى واستقبل القبلة، ويقول: عَجِبْتُ للخليقة كيف أنست بسواك، بل عَجِبْتُ للخليقة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك^(٢).

وكان بعضهم يصومُ الدهرَ، فإذا كان وقتُ الفطور، قال: أحسُّ نفسي تخرُج لاشتغالي عن الذكر بالأكل.

قيل لمحمد بن النضر: أما تستوحش وحدك؟ قال: كيف أستوحش وهو يقول: أنا جليسٌ من ذكرني^(٣).

كُتبتُ اسم الحبيب من العبادِ ورَدَدْتُ الصَّبابَةَ في فُوادي
فَوَاشِقاً إلى بَلَدِ خَلِيٍّ لعلِّي باسم مَنْ أهوى أنادي
فإذا قَوِيَ حالُ المحبِّ ومعرفته، لم يشغله عن الذكر بالقلب واللسان شاغل، فهو بينَ الخلقِ بجسمه، وقلبه معلق بالمحلِّ الأعلى، كما قال عليٌّ عليه السلام في وصفهم: صَحَبُوا الدُّنْيَا بأجسادِ أرواحها معلقة بالمحلِّ الأعلى^(٤)، وفي هذا المعنى قيل:

جِسمي معي غير أنَّ الروحَ عندكم فالجِسمُ في غربةٍ والروحُ في وطن
وقال غيره:

ولقد جعلتُك في الفؤادِ مُحدّثي وأبَحْتُ جسمي من أراد جُلوسي
فالجِسمُ منِّي للجِليسِ مُؤانسٌ وحبیبُ قلبي في الفؤادِ أنيسي^(٥)

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٩٤/٦ و١٩٥.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ١٩٥/٦. وانظر: «فيض القدير»، للمناوي ٣٢٥/٤.

(٣) انظر: «صفة الصفوة»، لابن الجوزي ٧٩/٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٧٥/٨، و«المقاصد الحسنة»، للسخاوي: ٩٦.

(٤) انظر: «تذكرة الحفاظ» ١٢/١.

(٥) نسه ابن الجوزي لرابعة العدوية في «صفة الصفوة» ٣٠١/٤.

وهذه كانت حالة الرسل والصدّيقين، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥].
وفي «الترمذي»^(١) مرفوعاً: «يقول الله ﷻ: إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنُهُ»^(٢).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقِعْتُمْ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]؛ يعني: الصلاة في حال الخوف، ولهذا قال: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَمِنُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى في ذكر صلاة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، فأمر بالجمع بين الابتغاء من فضله، وكثرة ذكره.

ولهذا ورد فضل الذكر في الأسواق ومواطن الغفلة كما في «المسند» و«الترمذي» و«سنن ابن ماجه» عن عمر مرفوعاً^(٣): «مَنْ دَخَلَ سَوْقًا يُصَاحُ فِيهِ وَيُبَاعُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ».

وفي حديث آخر: «ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَمَثَلِ الْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِسِينَ، وَذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضِرَاءَ فِي وَسْطِ شَجَرِ يَابَسٍ»^(٤).

قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ما دام قلبُ الرجل يذكر الله، فهو في صلاة، وإن كان في السوق وإن حرّك به شفّيته فهو أفضل^(٥).

(١) في «الجامع الكبير» (٣٥٨٠)، وإسناده ضعيف لضعف عفير بن معدان، وقال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي».

(٢) بكسر القاف وسكون الراء عدوّه القارن المكافئ له في الشجاعة والحرب فلا يغفل عنه ربه حتى في حال معاينة الهلاك. انظر: «تحفة الأحوذى» ٤٠/١٠.

(٣) أحمد ٤٧/١، وابن ماجه (٢٢٣٥)، والترمذي (٣٤٢٩)، وهو حديث ضعيف جداً وضعفه الأئمة وفي إسناده عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير منكر الحديث، وانظر: «علل الحديث»، لابن أبي حاتم (٢٠٠٦) و(٢٠٣٨)، و«علل الدارقطني» ٤٨/٢.

(٤) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٦/٦٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/١٨١، وهو ضعيف جداً، في سننه عمران القصير قال فيه البخاري: «منكر الحديث».

(٥) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٠٤.

وكان بعضُ السَّلفِ يقصدُ السُّوقَ ليذكر الله فيها بين أهل الغفلة .
 والتقى رجلاً منهم في السوق، فقال أحدهما لصاحبه: تعالَ حتَّى نذكر الله
 في غفلة الناس، فخلّوا في موضع، فذكروا الله، ثم تفرّقا، ثم مات أحدهما، فلقيه
 الآخر في منامه، فقال له: أشعرت أن الله غفر لنا عشيّة التقينا في السُّوق؟^(١)

فصل

في وظائف الذكر الموظفة في اليوم واللييلة

معلومٌ أنّ الله ﷻ فرض على المسلمين أن يذكروه كلّ يوم وليلة خمس
 مرّات، بإقامة الصلوات الخمس^(٢) في مواقيتها الموقّعة، وشَرَعَ لهم مع هذه
 الفرائض الخمس أن يذكروه ذكراً يكون لهم نافلةً، والنافلة: الزيادة، فيكون ذلك
 زيادةً على الصلوات الخمس، وهو نوعان:

أحدهما: ما هو من جنس الصلاة، فشرع لهم أن يُصلُّوا مع الصَّلوات
 الخمس قبلها، أو بعدها أو قبلها وبعدها سنناً، فتكون زيادةً على الفريضة، فإن
 كان في الفريضة نقصٌ، جَبَر نقصها بهذه النوافل، وإلّا كانت النوافلُ زيادةً على
 الفرائض .

وأطولُ ما يتخلل بين مواقيت الصلاة مما ليس فيه صلاة مفروضة ما بين
 صلاة العشاء وصلاة الفجر، وما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، فشرع لكلِّ
 واحدة من هاتين الصَّلاتين صلاة تكون نافلةً؛ لئلا يطول وقت الغفلة عن الذكر،
 فشرع ما بين صلاة العشاء، وصلاة الفجر صلاة الوتر وقيام الليل، وشرع ما بين
 صلاة الفجر، وصلاة الظهر صلاة الضحى .

وبعضُ هذه الصلوات أكد من بعض، فأكدّها الوتر، ولذلك اختلف العلماء
 في وجوبه، ثمّ قيام الليل، وكان النبي ﷺ يُداومُ عليه حضراً وسفراً، ثمّ صلاة
 الضحى، وقد اختلف الناسُ فيها، وفي استحباب المداومة عليها، وفي الترغيب
 فيها أحاديث صحيحة^(٣)، وورد التَّرجيبُ أيضاً في الصَّلَاة عقيب زوالِ الشَّمس .

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٥٦٩٢) . (٢) سقطت من (ص) .

(٣) حديث عائشة عند مسلم ١٥٧/٢ (٧١٩) (٧٨) و(٧٩)، وحديث أم هانئ عند البخاري =

وأما الذكرُ باللسان، فمَشْرُوعٌ في جميع الأوقات، ويتأكدُ في بعضها. فمما يتأكدُ فيه الذكرُ عقيبَ الصَّلواتِ المفروضات، وأن يُذكرَ اللهَ عقيبَ كلِّ صلاةٍ منها مئة مرة ما بين تسييحٍ وتحميدٍ وتكبيرٍ وتهليلٍ.

ويُستحبُّ - أيضاً - الذكرُ بعد الصَّلَاتين اللتين لا تَطُوعُ بعدهما، وهما: الفَجْرُ والعَصْرُ، فيُشرعُ الذكرُ بعد صلاة الفجر إلى أن تَطُوعَ الشَّمْسُ، وبعدَ العصر حتى تغربَ الشمسُ، وهذان الوقتان - أعني: وقت الفجر ووقت العصر - هما أفضلُ أوقاتِ النَّهارِ للذكر، ولهذا أمر الله تعالى بذكره فيهما في مواضع من القرآن كقوله: ﴿وَسَبِّحْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٢]، وقوله: ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [٤٥] [الإنسان: ٢٥]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [آل عمران: ٤١]، وقوله: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]، وقوله: ﴿فَسَبَّحْنِ اللَّهَ حِينَ نُسُوتُ وَحِينَ نُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]، وقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [غافر: ٥٥]، وقوله: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

وأفضل ما فُعل في هذين الوقتين من الذكر: صلاةُ الفجرِ وصلاةُ العصر، وهما أفضلُ الصَّلواتِ. وقد قيل في كلِّ منهما: إنَّها الصلاةُ الوسطى^(١)، وهما البرَدانِ اللذان من حَافِظَ عليهما، دخلَ الجنةَ^(٢)، ويليهما من أوقاتِ الذكرِ اللَّيْلُ. ولهذا يُذكر بعد ذكر هذين الوقتين في القرآن تسييحُ اللَّيْلِ وصلاته.

= ٥٧/٢ (١١٠٣) و٧٣ (١١٧٦) و١٨٩/٥ (٤٢٩٢)، وعند مسلم ١٥٧/٢ (٣٣٦) (٨٠) و(٨١)، وعند الترمذي (٤٧٤).

(١) من قال: إنها صلاة العصر دليله حديث علي بن أبي طالب عند مسلم ١١١/٢ (٦٢٧) (٢٠٢) - (٢٠٥). وحديث عبد الله بن مسعود عنده أيضاً ١١٢/٢ (٦٢٨) (٢٠٦).

ومن قال: إنها صلاة الفجر دليله حديث ابن عباس الذي أخرجه الطبري في تفسيره (٤٢٦٤) و(٤٢٦٥) و(٤٢٦٨). وأخرج أيضاً حديث جابر (٤٢٧٠).

(٢) قال رسول الله ﷺ: «من صلى البردين دخل الجنة».

أخرجه: البخاري ١٥٠/١ (٥٧٤)، ومسلم ١١٤/٢ (٦٣٥) (٢١٥) عن أبي موسى الأشعري.

والذكر المطلق يدخل فيه الصلاة، وتلاوة القرآن، وتعلمه، وتعليمه، والعلم النافع، كما يدخل فيه التسييح والتكبير والتهليل، ومن أصحابنا من رجح التلاوة على التسييح ونحوه بعد الفجر والعصر. وسئل الأوزاعي عن ذلك، فقال: كان هديهم ذكر الله، فإن قرأ، فحسن. وظاهر هذا أن الذكر في هذا الوقت أفضل من التلاوة، وكذا قال إسحاق في التسييح عقيب المكتوبات مئة مرة: إنه أفضل من التلاوة حينئذ والأذكار والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في الصباح والمساء كثيرة جداً.

ويستحب أيضاً إحياء ما بين العشاءين بالصلاة والذكر، وقد تقدم حديث أنس^(١) أنه نزل في ذلك قوله تعالى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]. ويستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، كما دللت عليه الأحاديث الصحيحة^(٢) - وهو مذهب الإمام أحمد وغيره - حتى يفعل هذه الصلاة في أفضل وقتها، وهو آخره، ويستغل منتظر هذه الصلاة في الجماعة في هذا الثلث الأول من الليل بالصلاة، أو بالذكر وانتظار الصلاة في المسجد، ثم إذا صلى العشاء، وصلى بعدها ما يتبعها من سننها الراجعة، أو أوتر بعد ذلك إن كان يريد أن يوتر قبل النوم.

فإذا أوى إلى فراشه بعد ذلك للنوم، فإنه يستحب له أن لا ينام إلا على طهارة وذكر، فيسبح ويحمد ويكبر تمام مئة، كما علم النبي ﷺ فاطمة وعلياً أن يفعلاه عند منامهما^(٣) ويأتي بما قدر عليه من الأذكار الواردة عن النبي ﷺ عند النوم، وهي أنواع متعددة من تلاوة القرآن وذكر الله، ثم ينام على ذلك.

فإذا استيقظ من الليل، وتقلب على فراشه، فليذكر الله كلما تقلب، وفي «صحيح البخاري»^(٤) عن عبادة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ^(٥)، فقال:

(١) انظر: الحديث التاسع والعشرين وهو عند الطبري في تفسيره (٢١٥٠٥).

(٢) حديث ابن عباس عند البخاري ١٤٩/١ (٥٧١)، ومسلم ١١٧/٢ (٦٤٢) (٢٢٥).

وحديث ابن عمر عند البخاري ١٤٩/١ (٥٦٩)، ومسلم ١١٦/٢ (٦٣٩) (٢٢٠).

وحديث عائشة عند مسلم ١١٥/٢ (٦٣٨) (٢١٩).

(٣) أخرجه: البخاري ١٠٢/٤ (٣١١٣)، ومسلم ٨٤/٨ (٢٧٢٧) (٨٠) عن علي.

(٤) ٦٨/٢ (١١٥٤).

(٥) تعار من الليل: أي هب من نومه واستيقظ، النهاية ١٩٠/١.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي - أو قال: «ثم دعا» - استجيب له، فإن عزم، فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته».

وفي «الترمذي»^(١) عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله حتى يُدرِكه النُّعاس، لم يتقلَّب ساعةً من الليل يسأل الله شيئاً من خير الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياه».

وخرَّجه أبو داود^(٢) بمعناه من حديث معاذ، وخرَّجه النَّسائي^(٣) من حديث عمرو بن عبسة.

وللإمام أحمد^(٤) من حديث عمرو بن عبسة في هذا الحديث: «وكان أول ما يقول إذا استيقظ: سبحانك لا إله إلا أنت اغفر لي، إلا انسلخ من خطاياها كما تنسلخ الحية من جلدها».

وثبت أنه ﷺ كان إذا استيقظ من منامه يقول: «الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النُّشور»^(٥).

ثم إذا قام إلى الوضوء والتهجد، أتى بذلك كلُّه على ما ورد عن النبي ﷺ^(٦)، ويَحْتَمُّ تهجُّده بالاستغفار في السحر، كما مدح الله المستغفرين بالأسحار، وإذا طلع الفجر، صَلَّى ركعتي الفجر، ثم صَلَّى الفجر، ويشغل بعد صلاة الفجر بالذكر المأثور إلى أن تطلع الشمس على ما تقدّم ذكره، فمن كان حاله على ما ذكرنا، لم يزل لسانه رطباً بذكر الله، فيستحبُّ الذكر في يقظته

(١) «الجامع الكبير» (٣٥٢٦)، وقال: «حسن غريب» على أن في إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف عند التفرد، وقد تفرد.

(٢) في سننه (٥٠٤٢).

(٣) في «عمل اليوم والليلة» (٨٠٧) و(٨٠٨) و(٨٠٩).

(٤) في مسنده ١١٣/٤ بدون هذه الزيادة.

(٥) أخرجه: البخاري ٨/٨٥ (٦٣١٢) و٨٨ (٦٣٢٤) عن حذيفة بن اليمان.

وأخرجه: مسلم ٨/٧٨ (٢٧١١) (٥٩) عن البراء بن عازب.

(٦) من حديث ابن عباس عند البخاري ٢/٦٠ (١١٢٠)، ومسلم ٢/١٨٤ (٧٦٩) (١٩٩).

حتى ينامَ عليه، ثم يبدأ به عند استيقاظه، وذلك من دلائل صدقِ المحبة، كما قال بعضهم:

وَأَخْرُ شَيْءٍ أَنْتَ فِي كُلِّ هَجْعَةٍ وَأَوَّلُ شَيْءٍ أَنْتَ وَقْتَ هُبُوبِي
وَذَكَرْتُ فِي قَلْبِي بِنَوْمٍ وَيَقْظَةٍ تَجَافَى مِنَ اللَّيْنِ اللَّيْبِ جَنُوبٍ^(١)
وأول ما يفعله الإنسان في آناء الليل والنهار من مصالح دينه ودنياه، فعامة ذلك يشرع ذكرُ اسم الله عليه، فيُشْرَعُ له ذكرُ اسم الله^(٢) وحمده على أكله وشربه^(٣) ولباسه وجماعه لأهله ودخوله منزله، وخروجه منه، ودخوله الخلاء، وخروجه منه، وركوبه دابته، ويُسَمِّي على ما يذبحه من نُسكٍ وغيره^(٤).

ويُشْرَعُ له حمدُ الله تعالى على عَطاسه^(٥)، وعند رؤية أهل البلاء في الدَّيْنِ أو الدُّنْيَا^(٦)، وعند التقاء الإخوان، وسؤال بعضهم بعضاً عن حاله، وعند تجدد ما يحبه الإنسان من النِّعم، واندفاع ما يكرهه من النِّقم، وأكمل من ذلك أن يحمد الله على السَّراءِ والضَّرَّاءِ والشَّدَّةِ والرِّخَاءِ، ويحمده على كلِّ حال.

ويُشْرَعُ له دعاءُ الله تعالى عند دخولِ السوقِ، وعند سماعِ أصواتِ الدِّيَكَةِ بالليل^(٧)، وعند سماعِ الرَّعْدِ، وعند نزولِ المطرِ^(٨)، وعند اشتدادِ هبوبِ الرياحِ^(٩)، وعند رؤية الأَهْلَةِ^(١٠)، وعند رؤية باكورة الثَّمَارِ^(١١).

(١) هذا البيت سقط من (ج).

(٢) دليله حديث عمر بن أبي سلمة عند البخاري ٨٨/٧ (٥٣٧٦)، ومسلم ١٠٩/٦ (٢٠٢٢) (١٠٨).

وحديث أنس الذي ذكره البخاري ٨٨/٧ عقيب (٥٣٧٦) معلقاً.

(٣) دليله حديث أنس عند مسلم ٨٧/٨ (٢٧٣٤) (٨٩).

(٤) دليله حديث ابن مسعود عند البخاري ١١٨/٧ (٥٤٩٩).

(٥) دليله حديث أبي هريرة عند البخاري ٦١/٨ (٦٢٢٤)، وأبي داود (٥٠٣٣).

وجاء كذلك عن علي، وابن مسعود، وأبي أيوب الأنصاري.

(٦) دليله حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٣٨٩٢).

(٧) دليله حديث أبي هريرة عند البخاري ١٥٥/٦ (٣٣٠٣)، ومسلم ٨٥/٨ (٢٧٢٩) (٨٢).

(٨) دليله حديث المطلب بن حنطب عند البيهقي ٣/٣٥٦ وفي «الدعوات الكبير»، له (٤٨٣).

(٩) دليله حديث عمر بن الخطاب في «الأدب المفرد» (٧٢٠) و(٩٠٦)، و«سنن أبي داود» (٥٠٩٧).

(١٠) دليله حديث قتادة عند أبي داود (٥٠٩٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٦٦).

(١١) دليله حديث أبي هريرة عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٦٢)، ومسلم ١١٦/٤.

(١٣٧٣) (٤٧٣) و(١١٧/٤) (١٣٧٣) (٤٧٤).

ويُشرع أيضاً ذكرُ الله ودعاؤه عند نزول الكَرْبِ^(١)، وحدث المصائب الدنيوية، وعند الخروج للسَّفَرِ^(٢)، وعند نزول المنازل في السفر^(٣)، وعند الرجوع من السفر^(٤).

ويُشرع التَعُوذُ بالله عند الغضب، وعند رؤية ما يكره في منامه، وعند سماع أصوات الكلاب والحمير بالليل^(٥).

وتُشرع استخارة الله عند العزم على ما لا يظهر الخيرة فيه^(٦).

وتجب التَّوْبَةُ إلى الله والاستغفارُ من الذنوب كُلِّها صغيرها وكبيرها، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فمن حافظ على ذلك، لم يزل لسانه رطباً بذكر الله في كلِّ أحواله.

فصل

قد ذكرنا في أوَّل الكتاب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ بجوامع الكلم، فكان ﷺ يُعْجِبُهُ جوامع الذكر، ويختاره على غيره من الذكر، كما في «صحيح مسلم»^(٧) عن ابن عباس، عن جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زَلَّتْ عَلَيَّ الْحَالُ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قَلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قَلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ».

(١) دليله حديث ابن عباس عند البخاري ٩٣/٨ (٩٣٤٥) و(٩٣٤٦) و١٥٣/٩ (٧٤٢٦)، ومسلم ٨٥/٨ (٢٧٣٠) (٨٣).

(٢) دليله حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم ١٠٤/٤ (١٣٤٣) (٤٢٦).

(٣) دليله حديث خولة بنت حكيم عند مسلم ٧٦/٨ (٢٧٠٨) (٥٥).

(٤) دليله حديث ابن عباس عند ابن حبان (٢٧١٦)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٢٨).

(٥) دليله حديث جابر عند أبي داود (٥١٠٣).

(٦) دليله حديث جابر عند البخاري ٧٠/٢ (١١٦٢) و١٠١/٨ (٦٣٨٢) و١٤٤/٩ (٧٣٩٠).

(٧) ٨٣/٨ (٢٧٢٦) (٧٩).

وخرَّجه النَّسائي^(١)، ولفظه: «سبحانَ الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته».

وخرَّج أبو داود، والترمذي، والنسائي^(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النَّبِيِّ ﷺ على امرأةٍ وبين يديها نوى، أو قال: حصى تسبَّح به، فقال: «ألا أخبرك بما هو أيسرُ من هذا وأفضل؟ سبحانَ الله عددَ ما خلق في السماء، وسبحانَ الله عدد ما خلق في الأرض، وسُبحانَ الله عدد ما بينَ ذلك، وسبحانَ الله عددَ ما هو خالق، والله أكبر مثلُ ذلك، والحمد لله مثلُ ذلك، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله مثل ذلك».

وخرَّج الترمذي^(٣) من حديث صَفِيَّة، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وبينَ يدي أربعة آلاف نواة أسبح الله بها فقلتُ: لقد سبَّحت بهذه، فقال: «ألا أعلمك بأكثر ممَّا سبَّحت به؟» فقلت: علمني، فقال: «قولي: سبحان الله عددَ خلقه».

وخرَّج النسائي، وابنُ حبان في صحيحه^(٤) من حديث أبي أمامة: أن النَّبِيَّ ﷺ مرَّ به وهو يحركُ شفتيه، فقال: «ماذا تقولُ يا أبا أمامة؟» قال: أذكر ربي، قال: «ألا أخبرك بأكثرَ وأفضلَ من ذكرك الليل مع النَّهار والنَّهار مع الليل؟ أن تقولَ: سبحان الله عدد ما خلق، وسُبحان الله ملء ما خلق، وسُبحان الله عدد ما في الأرض والسَّماء، وسُبحان الله ملء ما في الأرض والسَّماء، وسُبحان الله عدد ما أحصى كتابه، وسُبحان الله عدد كلِّ شيءٍ، وسُبحان الله ملء كلِّ شيءٍ، وتقولُ: الحمد لله مثل ذلك».

وخرَّج البزار^(٥) نحوه من حديث أبي الدرداء.

(١) في «المجتبى» ٧٧/٣ وفي «الكبرى»، له (١٢٧٥) و(٩٩٩٢) و(٩٩٩٣) وفي «عمل اليوم والليلة»، له (١٦٤) و(١٦٥).

(٢) أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» (٣٩٥٤)، وقال الترمذي: «حسن غريب» مع أن في سنده مجهولاً.

(٣) في «جامعه» (٣٥٥٤)، وهو ضعيف، وقال الترمذي: «غريب لا نعرفه من حديث صافية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف».

(٤) النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٦)، وابن حبان (٨٣٠)، وفي إسناده يحيى بن أيوب الغافقي: ضعيف.

(٥) كما في «كشف الأستار» (٣٠٨٠).

وخرَجَ ابن أبي الدنيا بإسناد له أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَعَاذٍ: «يا معاذ، كم تذكُرُ رَبَّكَ كُلَّ يَوْمٍ؟ تذكُرُه كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَةَ آلَافٍ مَرَّةً؟» قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ أَفْعَلُ، قَالَ: «أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَاتٍ هُنَّ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ وَعَشْرَةَ آلَافٍ أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ مَا أَحْصَاهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ كَلِمَاتِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ خَلْقِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ زِينَةَ عَرْشِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِلءَ سَمَاوَاتِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِلءَ أَرْضِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ مَعَهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ مَعَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ مَعَهُ».

وإِسْنَادُهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ذَكَرَ لَهُ امْرَأَةٌ تَسْبِيحُ بِخِيُوطٍ مَعْقُودَةٍ، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ؟ سَبْحَانَ اللَّهِ مِلءَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، سَبْحَانَ اللَّهِ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، سَبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ مَلَأْتِ الْبَرَّ وَالْبَحْرَ وَالسَّمَاءَ وَالْأَرْضَ.

وإِسْنَادُهُ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي يَحْدِثُ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ ثُمَّ يَقُولُ: أَمْهَلُوا، سَبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ وَعَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَزِينَةَ مَا خَلَقَ وَزِينَةَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَمِلءَ مَا خَلَقَ، وَمِلءَ أَرْضِهِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ وَأَضْعَافَ ذَلِكَ، وَعَدَدَ خَلْقِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمَنْتَهَى رَحْمَتِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ، وَمَبْلَغَ رِضَاهُ وَحَتَّى يَرْضَى وَإِذَا رَضِيَ، وَعَدَدَ مَا ذَكَرَهُ بِهِ خَلْقَهُ فِي جَمِيعِ مَا مَضَى، وَعَدَدَ مَا هُمْ ذَاكِرُوهُ فِيمَا بَقِيَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ وَشَهْرٍ وَجُمُعَةٍ وَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَسَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ، وَتَنْسَمُ وَتَنْفَسُ مِنْ أَبَدٍ إِلَى الْأَبَدِ أَبَدَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَمَدٍ مِنْ ذَلِكَ لَا يَنْقَطِعُ أَوْلَاهُ، وَلَا يَنْفَدُ آخِرَاهُ^(١).

وإِسْنَادُهُ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ خَالِدٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَيْرًا، فَقُلْتُ: تَرْجُو لِلخَاطِئِ شَيْئًا؟ قَالَ: يَلْتَمَسُ عِلْمَ تَسْبِيحَاتِ أَبِي الْمُعْتَمِرِ نَعْمَ الشَّيْءَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ يُونُسَ بْنَ عَيْبِدٍ رَأَى رَجُلًا فِيمَا يَرَى النَّائِمَ كَانَ قَدْ أَصِيبَ بِبِلَادِ الرُّومِ، فَقَالَ: مَا

(١) أخرجه: الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٠٠١) بسنده عن ابن أبي الدنيا، به.

أفضل ما رأيت ثم من الأعمال؟ قال: رأيتُ تسبيحات أبي المعتمر من الله بمكان^(١).

وكذلك كان النبي ﷺ يُعجبه من الدعاء جوامعه، ففي «سنن أبي داود»^(٢) عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُعجبه الجوامع من الدعاء، ويدع ما بين ذلك.

وخرّج الفريابي وغيره من حديث عائشة أيضاً أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، عليك بجوامع الدعاء: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرِّ كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه محمد عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شرِّ ما عاذ منه عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قولٍ وعمل، وأعوذ بك من النار، وما قرَّب إليها من قولٍ وعمل، وأسألك ما قضيت لي من قضاء، أن تجعل عاقبته رشداً». وخرّجه الإمام أحمد^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وابن حبان في صحيحه^(٥) والحاكم^(٦)، وليس عندهم ذكر جوامع الدعاء، وعند الحاكم «عليك بالكوامل» وذكره. وخرّجه أبو بكر الأثرم وعنده أن النبي ﷺ قال لها: «ما منعك أن تأخذي بجوامع الكلم وفواتحه؟» وذكر هذا الدعاء.

وخرّج الترمذي^(٧) من حديث أبي أمامة قال: دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقلنا: يا رسول الله، دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقال: «ألا أدلّكم على ما يجمع ذلك كله؟ تقولون: اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيُّك محمد، ونعوذ بك من شرِّ ما استعاذ منه نبيُّك محمد، وأنت المستعان، وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

(١) أخرجه: الخطيب في «جامعه» (١٠٠٢).

(٢) رقم (١٤٨٢)، وهو صحيح.

(٣) في مسنده ١٣٤/٦ و١٤٦ و١٤٧، وهو صحيح.

(٤) في سننه (٣٨٤٦).

(٥) (٨٦٩).

(٦) في «المستدرک» ١/٥٢١ - ٥٢٢.

(٧) في «جامعه» (٣٥٢١).

وخرّجه الطبراني^(١) وغيره^(٢) من حديث أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دَعَاءِ لَهُ طَوِيلٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ، وَجَوَامِعَهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَظَاهِرَهُ، وَبَاطِنَهُ».

وفي «المسند»^(٣) أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ سَمِعَ ابْنَ أُمَّ لَهْ يَدْعُو، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَإِسْتَبْرَقَهَا وَنَحْوَهَا مِنْ هَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسُلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا، فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَتَعَوَّذْتَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كَثِيرٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ، وَقَرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ نَضُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ».

وفي الصَّحِيحِينَ^(٤) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

وفي «المسند»^(٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ

(١) في «الكبير» ٢٣/٧١٧، وفي إسناده عاصم بن أبي عبيد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٣٨/٥ وكانه مجهول.

(٢) أخرجه: الحاكم ١/٥٢٠.

(٣) «مسند الإمام أحمد» ١/١٧٢، وفي إسناده مقال لجهالة مولى سعد.

(٤) «صحيح البخاري» ١/٢١١ (٨٣١) و٢١٢ (٨٣٥) و٨/٦٣ - ٦٤ (٦٢٣٠)، و«صحيح مسلم» ٢/١٤ (٤٠٢) (٥٥).

(٥) «مسند الإمام أحمد» ١/٤٠٨ و٤٣٧، وهو حديث صحيح.

الخير وجوامعه، أو جوامع الخير وفواتحه وخواتمه، وإنَّا كنَّا لا ندرى ما
نقولُ في صلاتنا حتَّى علَّمنا، فقال: «قولوا: التحيات لله» فذكره إلى آخره،
والله أعلم.

آخر الكتاب والحمد لله وحده، وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٧	مقدمة الكتاب

الحديث الأول

٢٥	عن عمر <small>رضي الله عنه</small> ، قال: سمعت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»
----	---

الحديث الثاني

٦٥	عن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> ، قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر...»
----	--

الحديث الثالث

١١٤	عن عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنهما</small> قال: سمعت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يقول: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»
-----	---

الحديث الرابع

١٢٤	عن عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small> قال: حدّثنا رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> وهو الصادق المصدوق: «إنَّ أحدكم يُجمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نَظْفَةً...»
-----	---

الحديث الخامس

١٤٨	عن عائشة <small>رضي الله عنها</small> قالت: قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»
-----	--

الحديث السادس

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمورٌ مشتهاتٌ...» ١٦٤

الحديث السابع

عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي قال: «الدين النصيحة» ثلاثاً، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» ١٨٥

الحديث الثامن

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرتُ أن أقاتل النَّاسَ حتى يشهدوا أن لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله ويُقيموا الصلاةَ...» ١٩٦

الحديث التاسع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...» ٢٠٨

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً...» ... ٢٢٨

الحديث الحادي عشر

عن الحسن بن علي سبط رسول الله ﷺ وريحانته رضي الله عنها قال: حَفِظْتُ من رسول الله ﷺ: «دَعُ ما يَريكَ إلى ما لا يَريكَ» ٢٤٨

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مِن حُسْنِ إِسْلَامِ المَرءِ تَرَكَهُ ما لا يَعيهِ» .. ٢٥٦

الحديث الثالث عشر

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: «لا يُؤمِنُ أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه» ٢٧٠

الحديث الرابع عشر

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دَمُ امرئٍ مُسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي...» ٢٧٩

الحديث الخامس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من كان يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمِتْ» ٣٠٢

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تَعْضَبْ» فردد مراراً قال: «لا تَعْضَبْ» ٣٣٠

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِإِجْدًا أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ» ٣٤٧

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» ٣٦٢

الحديث التاسع عشر

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال: كُنْتُ خَلَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَلَّامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ...» ٤١٨

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» ٤٤٩

الحديث الحادي والعشرون

عن سُفيانَ بن عبدِ اللهِ رضي الله عنه، قال: قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، قُلْ لي في الإسلام قولاً لا أَسأَلُ عنهُ أحداً غَيرَكَ، قال: «قُلْ: آمَنْتُ باللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ» ٤٥٦

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ المَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضانَ، وَأَحَلَلْتُ الحَلالَ، وَحَرَمْتُ الحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ على ذلكَ شيئاً، أَدْخِلِ الجَنَّةَ. قال: «نَعَمْ» ٤٦٢

الحديث الثالث والعشرون

عن أبي مالِكِ الأشعريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطَّهَورُ شَطْرُ الإِيمانِ، والحمد لله تَمَلُّاً المِيزانِ..» ٤٧٤

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قال: «يا عبادي إنِّي حَرَمْتُ الظُّلمَ على نَفسي، وَجَعَلتُهُ بَينَكم مَحَرماً فلا تَظالموا» ٤٩٦

الحديث الخامس والعشرون

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أَنَّ أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ذَهَبَ أَهلُ الدُّثورِ بالأجورِ، يَصَلُّونَ كما نَصَلِّي ويَصومونَ كما نَصوم، ويتصدَّقونَ بِفُضولِ أموالهم، قال: «أوَ لَيسَ قد جَعَلَ اللهُ لَكم ما تَصَدَّقونَ؟» ٥١٨

الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ سَلامَى مِنَ النَّاسِ عَليه صَدَقَةٌ كل يومٍ تَطلُعُ فيه الشمسُ..» ٥٣١

الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمعانَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: «البرُّ حُسْنُ الخَلقِ، والإِثمُ ما حَاكَ في نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَليه النَّاسُ». ٥٥١

الحديث الثامن والعشرون

عن العرياض رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً، وجلت منها القلوب، ...
«أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة..» ٥٦٥

الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني
من النار، قال: «لقد سألت عن عظيم وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه...» ... ٥٨٦

الحديث الثلاثون

عن ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها،
وحدّد حدوداً فلا تعتدوها...» ٦٠١

الحديث الحادي والثلاثون

عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلّني
على عملٍ إذا عملته أحببني الله، وأحبنى الناس، فقال: «ازهد في الدنيا
يُحبّبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يُحبّبك الناس» ٦٢٢

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا ضررَ ولا ضرارَ» ٦٥٠

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادّعى رجالٌ
أموالَ قومٍ ودماءهم ولكن البيّنة على المدعي واليمينُ على من أنكر» ٦٦٧

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا
فليغيّرْه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ
الإيمانِ» ٦٨١

الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجسوا، ولا
تباغضوا ولا تدابروا...» الحديث ٦٩٣

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ
الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ...» ٧١٤

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى قال:
«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ» ٧٣٧

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي
وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ...» ٧٥٣

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ
وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»
الفصل الأول: في الخطأ والنسيان
الفصل الثاني: في حكم المكروه ٧٧٩

الحديث الأربعون

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ
غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» ٧٩٣

الحديث الحادي والأربعون

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ
حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» ٨٠٧

الحديث الثاني والأربعون

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعالى: يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرتُ لك ما كان منك» ٨١٣

الحديث الثالث والأربعون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلاؤلى رجلٍ ذكراً» ٨٢٩

الحديث الرابع والأربعون

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَالِدَةُ» ٨٤٧

الحديث الخامس والأربعون

عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ...» ٨٥٤

الحديث السادس والأربعون

عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى الأشعريّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمَن، فسأله عن أشربة تُصنعُ بها، فقال: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: البتُّعُ والمِزْرُ، فقبل لأبي بردة: وما البتُّعُ؟ قال: نبيذُ العسلِ، والمِزْرُ نبيذُ الشَّعيرِ، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ٨٦٤

الحديث السابع والأربعون

عن المقدم بن معد يكرب قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما ملأ آدمي وعاءَ شراً من بطنٍ...» ٨٧٤

الحديث الثامن والأربعون

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعٌ من كُنَّ فيه كان مُنافقاً، وإن كانت خصلةً منهنَّ فيه كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها...» ٨٨٤

الحديث التاسع والأربعون

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو أنكم توكلون على الله حقَّ توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً، وتروحُ بطاناً» ٨٩٨

الحديث الخمسون

عن عبد الله بن بسر قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً، فقال: يا رسول الله إنَّ شرائع الإسلام قد كثُرَتْ علينا، فبابٌ نتمسكُ به جامعٌ؟ قال: «لا يزالُ لسانك رطباً من ذكر الله عزَّ وجلَّ» ٩١٠

فصل في وظائف الذكر الموظفة في اليوم واللييلة ٩٢٣

دار ابن الجوزي 8428146



9 786038 298732